مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباري في شرح البخاري

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

M ١٣٩٩٢١

الفـــن : حديث البخاري محمد بن إسماعيل ص ٥٦ الرقم : خ/٨٩٢١

العنـــوان : فتح الباري ج ٢

اسم المؤلف : أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني بابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ

مصـــادره : كما له ج/ ١ ق/ ١ ـ ٢ ورقة ١٥٩/١ مخطوطة ٧٠٥/٢

أولـــه : (باب من) جعل له باب عدا ستأجيرا فترك أجره فعمل به أو أجره فعمل به أجراه إياه الكشميهني (؟) فترك الأجير أجره فعمل به أو أجره فعمل به أجراه إياه انتهى

آخـــره : حديث أبي هريرة كيف أنتم إذا لم تجدوا درهما ولا دينارا وجنيه من الآثار عن الصحابة فنحن لهم محتجون أثرا لله سبحانه وتعالى العلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

اسم الناسخ : .....

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخي .....

ملاحظات : كتب العناوين بالمداد الأسود وكتب بالمداد الأحمر في مواضع من الفقرات الأطار للنص

عدد الأوراق : ٥٠١ ق حـ عدد الأسطر : تختلف المقاس : ٢٠٢ × ٢٠٤ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : حرف س مكتبة الحسامي (أصلي)

وقف الامام العلامة السيد ابن عبد الله

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عادة شئون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم :
التاريخ :

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم: 2787
التاريخ:

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم:
التاريخ:

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات

٧٤

١

قوله باب من استاجر اجيرا فترك الاجر في رواية الكشميهني فترك الاجير اجره **قوله** فعمل به المستاجر اي بخرثي او زرع فزاد اي ربح **قوله** ومن عمل في مال غيره فاستفضل ما هو من عطف العام على الخاص لان العامل في مال غيره اعم من ان يكون مستاجرا او غير مستاجر ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى الاحتمال كما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذي انطبق عليهم الغار **وقد** تقدم من وجه اخر قريبا ذكر بعقب الطيالسي ترجمة البخاري بالله ليس في الصلة وليل ما ترجم به واما الاجير العام اذا اجره الامام على سبيل التبرع وكذا الذي كان يأخذ منه قدر العمل خاصة وقد تقدم دليل ذلك في اثناء كتاب البيوع وسيأتي في شرح مسند ابي هريرة واحر احاديث الباب ان شاء الله تعالى **قوله** في هذه الرواية لا اعبؤه ومن العبء بالعين المهملة والموحدة وهمزة في شرب الهيثي وضبطوه بفتح الثلاثة الا الاصيلي فضمها من الرباعي وفسطاوه وقوله اهلا وما لا المراد بالاهل ما قد من زوج وولد وبالمال ما قد من الرقيق وخدم وزعم الداودي ان المراد بالمال الدواب وتعقبوه بانه وجه وقوله فاي بفتح الهمزة والميم مقصورا اوزن سبقي اي بحذف احدى الياءين في رواية ترية والاصيلي فاي عبد بحذف النون بوزن خاو ومعنى الاول وقوله لبرق الخبر بفتح الراء اي اضاء وقوله فارفع عنا بالوصل وبضم الراء ومن قطع وكسر الامر من المفرج ومن الافراج وقوله كلما يريني من اجل ذكر الكشميهني والي ذر المروزي والنسائي من اجل والكل وجه **قوله باب** من اجر نفسه ليعمل على ظهر نضح بدلي رواية الكشميهني لم يتصدق منه وقوله واجر الحمال اي وباب اجر الحمال **قوله** حدثنا ابو معمر الهذلي ضاحب المقاري وقوله عن شقيق هو ابو وايل وقوله له عامل اي في طعامهما اي عمل طعاما لاجرة وقوله باطلا اي يحمل المتاع بالاجرة وهو من دلو طعام والحاملة مفاعلة وهي تكون بين اثنين والمراد هنا ان الحمل منا حمل ما يحمله من الاجر كالمساقاة والمزارعة وقع للنسائي من طريق منصور عن ابي وايل بلفظ احدهما الي السوق فيحمل على ظهره وقوله ان بعضهم رماه الخ هذا الكلام المتأكيد وسيأتي بيانه في الحدود على اسم ان وتقدم الخبر ومعنى قوله تعالى ان ذلك لعبرة ومراده ان ذلك في الوقت الذي جاء به وقد يقدم في الزكاة بلفظ ان بعضهم اليوم رماه الخ زاد النسائي وكان يظهر يومئذ دهم اي في الوقت الذي فعل فيه **قوله** قال ما يراه الا نفسه بين بن ماجه من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوي للحديث عن ابن مسعود وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة **قوله باب** ما يعطى في الرقية اجر السمسار اي حكمه وهو بمعنى الاول **قوله** وكره ابن سيرين وعطاء وابراهيم الحسن اجر السمسار ثبت اما قول ابن سيرين وابراهيم فوصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ لا باس باجر السمسار اذا اشترى لي بيد واما قول عطاء فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ سئل عطاء عن السمسرة فقال لا باس به وكان المصنف اشار الى الرد على كرههم وقال نقله ابن المنذر عن الكوفيين **قوله** وقال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا فهو لك وصله ابن ابي شيبة من طريق عطاء نحوه عطاء اجر سمسار ايضا لكنه بجعل له ذلك لم يجزها الجمهور وقالوا ان باع له على ذلك فله اجر مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على انه اجراه اجر المعارض وبذلك اجاب احمد واسحق ونقل ابن التين ان بعضهم شرط في جواز ان يعلم الناس ذلك الوقت ان ثمن السلعة نسيا وهو اكثر مما يجوز له وتعقب بان الجهل لمقدار الثمن باق **قوله** وقال ابن سيرين بذا واذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك او بيني وبينك فلا باس وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عنه وهذا اشبه بصورة المعارض من السمسار **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم هذا احد الاحاديث التي وصلها المصنف في مكان اخر وقد اخرجه من حديث عمرو بن عوف اخرجه احمد في مسنده من طريق كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده بلفظ

بلفظ وزاد الا تشرطا محلاة او احراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر لكن البخاري وممن تبعه كالترمذي
وابن خزيمة يقوى ان اصرح واما حديث ابي هريرة فوصله احمد وابو داود وهذه الزيادة اخرجها الدارقطني
والحاكم من طريق ليث عن ابي هريرة ولابن ابي شيبة من طريق عطاء بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المومنون عند شروطهم وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد ما وافق الحق **تنبيه**
ظن ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم تعليق كلام ابن سيرين شرح عماد دلك
فوهم وقال تعقبه العقيلي بمن تبعه من علمائنا او قوله المصنف حدثني ابن عباس الماضي في البيوع والمراد منه
قوله في المنع لبيع الحاصل الباد كان تكون الاجرة معلومة وعن ابي حنيفة ان وقع له الغالب ان يشتري
بها باجرة عسر فهو فاسد فان اشتراه فله اجرة المثل ولا يجاوز بها ما يبيعه من الاجرة وعن ابي يوسف اذا جعل
له في كل الف شيا معلوما ثم يجز ذلك غير معلوم فان عمل فله اجر مثله وحجة من منع انه اجارة في
امر مجهل غير معلوم وحجة من اجاز انها اذا عين له الاجرة فكي وتكون من باب الجعالة والله اعلم **قوله**
باب هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب او يرد فيها حربي
حاب وسواء ذا المسلم في عمل للقاضي بن وابن وهو مشرك وكان ذلك لكنه وهي اذا ذاك وارحرب
واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واقرهم ولم يحكم بالحكم لاحتمال ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة
او ان ذلك كان قبل الامر بقتال المشركين وما ذكرهم قبل الامر بقتال المومن نفسه وقال المهلب
كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والاخر ان لا يكون بعينه
على ما يوجد ضرر على المسلمين وقال ابن المنير استفرت المرء احبه على ان الصناع في حوانيتهم يحيطون العمل
لاهل الذمة ولا تهمة لذلك من الدلالة بخلاف ركوبها في سفره وبطريق التبعية والله اعلم وذكر فيه
حديث خباب في البيوع وفي التفسير سورة مريم **قوله باب** ما يعطى
في اتية على احيا العرب بفاتحة الكتاب كذا للاكثر وسقط هذه الترجمة للجميع والاحياء بالفتح جمع حي والمراد بهم
طائفة من العرب مخصوصة قال المهلب انما ترجم بالاستيجار للشعبي والذي يظهر لي ان الفعل الذي تنتظمه
سند وذا اعم من على المصنف بان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة ولا باختلاف الاجناس وتعقبه
الترجمة باحيا العرب بشعر حصين فيه وكي الجواب بانه ترجم بالواقع ولم يقصر على غيره وذكر ترجم
عليه في الطب المشروط في الرقية بقطيع من الغنم ولم يعيبه بكي وترجم فيه ايضا الرقى بفاتحة الكتاب
والتي يستشفى بها من كل عارض شارك في ذلك بزه رسيويه وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء
الله تعالى وذكر **قوله** وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
طرف من حديث وصله المولف في الطب والاستدلال به لكم هو ربما يحمل ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكذا لحفيفة
فمنعوه في التعليم واجازوه في الرقى والدلائل تعليم القرآن عبادة والاجر فيه على الله تعالى وهو القياس في
الرقى لا انه اجاز ويقيم هذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الرقية وسيأتي الفقه الذي في احاديث
تأبي هذا التاويل وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القرآن وقد
رواها ابو داود وغيره وتعقب بانه ثبوت النسخ بالاحتمال ومع ورود هذا الحديث الصحيح ليس فيها
تعرض بالمنع على انه طلاق بل رعي وقائع احوال محتملة للتاويل لو اتفق الاحاديث الصحيحة لحديث الباب وبان
احاديث الوعيد لم ذكروا ايضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة ولسيوطي انا عودنا في
البعض ذلك في كتاب النكاح في باب التزويج على تعليم القرآن **قوله** وقال الشعبي لا يشترط التعليم لانه
يعطي شيا فيقبله وقال الحكم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن عشرة دراهم اما قول الشعبي فوصله
بن ابي شيبة بلفظ واما اعطى شيا فليقبله واما قول الحكم فوصله البهقي في المعرفة من طريق شعبة عن الحكم

نجد رسالة معاوية بن قرة عن اجر المعلم فقال اري له اجرا وسالت الحكم فقال سمعت فيه بكرها وامر قول الحسن
فوصله بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال لما اخذ قلت يا عماه ان الهاجر يد
شيا قال ما كانوا ياخذون شيا قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه عشرة دراهم وروى
بن ابي شيبة من طريق اخرى عن الحسن قال لا باس اذا خاف على الكتابة اجرا وكره شرطه **قوله** ولم ير
بن سيرين باجر القسامة باسا وكان يقال السحت الرشوة في الحكم اما قوله في اجر القسام فاختلف
الرواية عنه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان
يكره اجر القسام وبه قال شريح وكان يقال السحت الرشوة على الحكم واري هذا حكما يوخذ عليه اجر **وروى**
بن ابي شيبة من طريق قتادة قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه
وقال بن سيرين ان لم يكن حسنا فلا اري به باسا وروى ما نجا عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال
بن سعيد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد بن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكانه
يكره اجارة الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكره هنا اذا كانت بغير شرط كما تقدم عن الشعبي وظهر
بما اخرجه بن ابي شيبة ان قول البخاري السحت الرشوة تبقية كلام بن سيرين والاشارة بن سيرين بذلك
انها جاءت عن علي وبن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه
بن جرير باسانيد عنهم ورواه من وجه اخر عنهم مرفوعا ورجاله ثقات ولكنه مرسل والمحفوظ الحكم
ابنة السحت قال ارايت ان جاء يهدي قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم **تنبيه**
القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القسم وشرحه الكرماني على انه بضم القاف
جمع قاسم والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكي بضم الحاء وسكونها وضبط بعضهم بما يلزم
من اكل القارة فهو اعم من الحرام والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح للصدر وبالكسر
للاسم **قوله** وكانوا يعطون على الخرص هو بفتح المعجمة وسكون الراء مصدر خرص يخرص بالضم
وحكي فتحها والخرص تقدم تفسيره في البيوع اي كانوا يعطون اجرة الخارص وفي ذلك دلالة على جواز اجرة القسام
لاشتراكهما في ان كلا منهما رافع للتنازع بين المتحاكمين وكان الخرص يقصد للقسمة ومناسبة ذكر القسام
والخراص للترجمة الاشتراك في اجتماعهما في مجلس تعليم القرآن والرقية واجاز من لم ير اجرة على
عملا لوتا يق لكونه من فروض الكفاية وكره ايضا اجرة القسام وقيل انما كرهها لانه كان يرزق من بيت
المال فكره له ان ياخذ اجرة اخرى وشار ربعون الى الجواز عند فساد امر بيت المال وقال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن قتادة اذا من الناس ثلاثة اشياء لم يكن يوخذ عليهن اجر ضراب الفحل وقسمة الاموال ان
والتعليم انتهى وهذا مشعر بانهم كانوا يعتادون ذلك فيتغير عون بها فلما كان الشح طبق الارض تجدد ذلك
من غير كراهة لان الاطلاق فيحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله اعلم **قوله** عن ابي مسيرة هو جعفر
بن ابي حشينة مشهور بكنيته **قوله** عن ابي المنهال هو الطحان الباجي وقد ذكر المصنف في اخر الباب نظير ما في
بشر بالسماع عنه وتابع ابو عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم
والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي حشينة عن ابي بضرة عن ابي سعيد جعل الحال الى
المنهال لا الى ابي بضرة اخرجه الترمذي والنسائي عن بن ماجة من طريقه فاما الترمذي فقال الطريق
من طريق الاعمش وقال بن ماجة لها الصواب ورجحه الدارقطني بالعلل ولم يرجح في السنن شيا
وكما النسائي والذي يترجح في نفسي ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الاعمش على زيادة
في الحديث ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكانه كان عند ابي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن
هذا وتارة عن هذا ولم يصب بن الجوزي في دعواه ان هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن ابي سعيد

ايضا معبد بن سيرين كما سياتي في فضائل القرآن وسليمان بن قتة عند احمد بعشارا والدارقطني فيه بعث سرية
عليه ابو سعيد وهو يفيد انفاقا وتشاد بذلك الشاة كما اخرجه احمد والدارقطني وساذكر ما في رواياتهم من الفوائد **قوله**
انطلق نفر لم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد وسيجيء في نسياق هذا الطريق ما يشعر بان السفر كان لغير واحد
ذكر في رواية الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم الى رواية سليمان بن قتة عند احمد بعشارا والدارقطني فيه
بعث سرية عليه ابو سعيد ولم اقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي كما سيعرض لذكرها احمد منهج
وسيجيء ارادة عليه ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من احياء العرب **قوله** فاستضافوهم اي طلبوا منهم
الضيافة وفي رواية الاعمش عند الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكبا فنزلنا بقوم ليلا
فسالناهم القرى فابوا ومضى عند السرية ووقع التردد كما افادت رواية الدارقطني بتعيين امير السرية هو
والقرى بكسر القاف مقصورا الضيافة **قوله** فلم يضيفوهم بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة
مخففا **قوله** فلدغ بضم اللام على البناء للمجهول واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وبالسبع وزنا
ومعنى واما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق للخشب واللدغ المذكور في الحديث موضع
ذات الجحرة من حية او عقرب او غيرها واكثر ما يستعمل في العقرب وقد افاد ذلك رواية الاعمش بتعيين العقرب
واما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي انه مصاب في عقله او لدغ فشك من هشيم وقد رواه الثوري
فلم يشك وفي انه لدغ ولا سيما تصريح الاعمش بالعقرب اكثر دلالة على ما سياتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن
سيرين بلفظ ان سيدا لي سليم وكما في الطب من حديث بن عجلان عن سيد لبني سليم والسليم هو اللادغ نعم
وقعت للعطاردية قصة اخرى في رجل مصاب بعقله فقرا عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرئ اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد
فقالوا ان جيء من عند هذا الرجل بخير فاتوا لنا هذا الرجل لعل عند احدهم شيئا فاتاه فقرا عليه ثلاثة ايام
غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل في ناحية فبرئ فاعطوه شيئا فاتى اصحابه فقال لا ادري رقيت
او كنت ترقي ولكن اعطوه قطيعا من الغنم فقال لا اقبل حتى اسال النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه فذكر له
فضحك وقال وما يدريه انها رقية خذوا منهم واضربوا لي معكم سهما وهذا يدل على ان الرقية بالفاتحة
كانت امرا معروفا عندهم وان عمله بذلك لم يكن عن توقيف عندهم وقد ذكر ابن اسحاق في المغازي ان
عبد الله بن انيس كان يرقي بها جراحات اصحابه يوم احد وهذا يدل على ان ذلك كان عندهم امرا معروفا
قبل ان يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل عليه ويؤيد ذلك ما وقع في رواية الاعمش عند احمد
فقال بعضهم لبعض قد لقي هؤلاء الرهط محمدا صلى الله عليه وسلم فلعل بعض اصحابه ان يكون عنده شيء
فاتوه فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء فلم ينفعه فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم
نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق لا يجد
الما يشي ما به قلبه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا
حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاعمش فقال اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نات النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان
فننظر ما يامرنا فاتوه فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سليمان بن قتة فقال ما كنت ارقي احدا حتى اعطى غنما وفي رواية
فقال ما كنت ارقي الا بجعل وفي رواية فقال ما كنت ارقي الا على رزق رزقنيه الله وفي رواية فقال ما كنت
ارقي الا على جعل جعلتموه لي وفي رواية فقال ما كنت ارقي الا على جعل فاوفوه ثلاثين شاة وفي رواية
فاعطوه ثلاثين شاة وفي رواية فاعطوه ثلاثين من الغنم وفي رواية فاعطوه ثلاثين رأسا من الغنم وفي رواية
فاعطوه ثلاثين رأسا من الغنم وفي رواية فاعطوه ثلاثين رأسا من الغنم وفي رواية فاعطوه ثلاثين رأسا من الغنم
وفي رواية فاعطوه ثلاثين رأسا من الغنم وفي رواية فاعطوه ثلاثين رأسا من الغنم وفي رواية فاعطوه ثلاثين رأسا من الغنم
وفي رواية فاعطوه ثلاثين رأسا من الغنم وفي رواية فاعطوه ثلاثين رأسا من الغنم وفي رواية فاعطوه ثلاثين رأسا من الغنم

القصة اذا ابا سعيد روى قصتين كان يحدث احداهما تارة وفي الاخرى تارة فكان الراوي عنه ربما جمعهما وربما
اقتصر على احداهما والاخرى والسياق للاخيرة والسبب في ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان المخرج بن
الرواة يتعذر عليهم بعد مدة ان يتذكروا ان الصلة عن عدد من الصحابة او عن واحد فان السياق يختلفان
وقد اشار المسبب فكان الحامل فيه على التعدد **قوله** فاطلوهم اي اوفوهم **قوله** على قطيع من الغنم
قال ابن الاثير القطيع ما بين الثلاثين الى الاربعين من الغنم وتحقيقه بان القطيع ما انقطع من القوم كان
او غيرها وقد صرح بذلك بن فارس وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين
وقع في رواية الاعمش فقالوا انا نطيعكم ثلاثين شاة وقوله اثبت ذكر عدد الشياة في رواية معبد
بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في اول الحديث فانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل
رجل شاة **قوله** فانطلق يتفل بضم الفاء ويكسرها وهو يجمع مع قليل بزاق وقد تقدم البحث في
ذلك في اول كتاب الصلاة قال ابن ابي حمزة في الرقي ما يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة
في الخارج الذي يحس عليه فتحصل البركة في الريق الذي يتعلله **قوله** ويقرا الحمد لله رب العالمين
في رواية سعيد فجعل يجمع بزاقه ويتفل في حديث جابر وفي رواية الاعمش فجعل يتفل عليه يجمع
ويلوي شدقه رب العالمين ولم يذكر في هذا الطريق عدد ما قرا الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش
وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات ولهم الزيادة **قوله** فكانما نشط اي حل
اللام وكسر الجيم من النشاء قال الخطابي وهو العقد والمشهور ربط اذا عقد وانشط اذا حل
واصله الاستواء يقال نشطت الحبل اذا مددته ويستعمل في الامر يهتم الانسان بمباشرته وفي الحبل وقال بن التين حكى بعضهم ان
معنى انشط حل ومعنى نشط اقيم بشرعة وسنة قلت لم يحك احد ممن رجع استنشط ويحتمل ان يكون معنى نشط نزع ولو
نزي بالتشديد لكان وجها حسنا فشبه **قوله** من عقال بكسر المهملة بعدها قاف وهو
الحبل الذي تشد به ذراع البعير **قوله** وما به قلبة بحركات اي علة وقيل للعلة قلبة لان الذي
يصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الالم قاله بن الاعرابي وسيعرض الشاعر
وقال ثوب فما بالصلاة من قلبة • وفي نسخة الدمياطي على خطه قال بن الاعرابي القلبة والعلة واما الخوذ من
القلاب تاخذ البعير فانه قلبه فيموت من يومه **قوله** فقال بعضهم اقسموا الى اقف على اسم
قوله فقال الذي رقى لا تفعلوا في رواية الاعمش فلما صدقنا الغنم عرض في انفسنا منها
شيء في رواية سعيد بن سيرين فما رمنا ثلاثين شاة وسقنا لنا وفي رواية سليمان بن
قتة فجعلنا نبعث الينا بالشياة والنزل فاكلنا الطعام واياوان ياكلوا الغنم حتى ياتينا المدينة وبين
في هذه الرواية ان الذي سقم من شاء ولهذا ما في الرواية الاخرى اما انا فلا ارزا فاتمه **قوله**
فنظرنا ما مرنا اي فنتبعه ولم يرد انا نتبعه ورئي ذلك **قوله** وما يدريك انها رقية قال الداودي
معناه وما ادراك انه رقية وقد روي كذلك وتعقبه بان الذي في الموطا كان بن عيينة قال اذا قال وما
يدريك فلا تفعل واذا قال وما ادراك فقد اعلمك وتعقبه بن التين بان بن عيينة انما قال ذلك
فيما وقع في القرآن كما تقدم في اواخر الصيام والا فلا فرق بينهما في اللغة اي كل الدراية وقد
وقع في رواية هشيم وما ادراك وحذف في رواية الاعمش وفي رواية معبد بن سيرين وما كان
يدريه وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء ايضا وما لا يعرف هنا اذ سعبة
في رواية ولم يذكر من حدثه اي من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر في رواية سليمان بن قتة بعد قوله وما يدريك انها رقية
قلت الذي يخ روعي وهو ظاهر في انه لم يكن عنده علم متقدم نشر وحيه الى في الفاتحة

وهذا قال له اصحابه لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع في رواية سعيد بن سيرين **قوله** ثم قال قد احسنتم يحتمل ان يكون صوب عليهم في الرقية ويحتمل ذلك في توقفهم عن التقرب في الجعل حتى ستاذنوه ويحتمل العموم من ذلك **قوله** واضربوا لي معكم سهما اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد بذلك التعريض بانه لم يسهم له في قصة الحمار الوحشي وغيره لذلك **قوله** قال شعبة حدثنا ابو بشر سمعتها ايا الدوك اراهد الطريق بهذه الصيغة وسلبها الفهرزي وذكر انها هي الصحيف في الطريق من طريق شعبة لكن بها نعنعة وهذا هو السر في عزوه الى الترمذي مع كونه في البخاري وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه الى الترمذي

وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله وبما يعرف بالله وبما كان بالذكر والادعية المأثورة وكراهة ما ليس كذلك مما في المأثور واما الرقى بما سواه لان فليس في الحرب ما يثبته ولا ينفيه وسيأتي في حكمه لان سعيد بن منصور طائفة من كتاب الطب وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياههم والعرب وطلب اهل الماء منهم على سبيل القرى لا الى هي وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذه طريقة تنسب الى عيسى عليه السلام في قوله لو سئيت لكانت عليه اجرا ولم يتعد الخضر عن ذلك لما بان خارجي عن ذلك وفيه امضاء ما يلتزمه المرء على نفسه وان لا يرى ولي الامر ان يرفع ذلك عن المرء واحياء واحوه النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك وفيه الاستئذان في الطروب اذا كان اصله معلوما وجواز طلب الهداية من يعلم وعبته في ذلك واجابته اليه وفيه جواز تخصيص الشيخ الذي ظاهر الحال وتراه القرين فيما اعرضت فيه شبهة وفيه اجتهاد عند تعذر النص وعظم القرآن في صدور الصحابة خصوصا فاتحة الكتاب وفيه ان الرقى المشتمل على ما لا يستطاع من ما هو في يد مانعه ممن تسمه له كان اولى سوغوا الضيافة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لضيقة ما لهم نضيفوه فسبب لهم نوع العقرب حتى سبقوهم فجوزوه فيه لكم الله فقد حيث اختصروا بالعقاب من كان راسخا في المنع لان من عادة الناس الايثار باس كثير ثم قد شاء كان راسهم في المنع اختص بالحقوق ودنيم جزاء وفاقا وكان الحكم فيه ايضا ارادة الاجابة الى ما يليق به المطلوب منه لسقا ولو كره لان الملوح لو كان مما حادا لناس لعلهم لم يكن يقدر على الفرار المطلوب منهم والاقتداء على **قوله** باب حرسه الجار وتعاهد ضرا بيه بما يصرفه نفعهم الضرار المهجر نفيل يحتمل معنوله ثانية يقرن السيد العبد في كل يوم وضرا يب جمع ضريب وهو بمعنى الجهز واجر وذكر وقع جميع ذلك في الطبراني ثم او رد المصنف في حديث ابن ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو السبب في ذكره هذا الحديث عقب ما قبله وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد ما لفظه حجم ابو طيبة فاطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن خراجه فقال احجمه يا بني

وحرى بن عمار البربري اسم ابو طيبة انه دينارا وهو محمول في ذلك ان دينار الحجام ثابتي روى عن ابي طيبة كما انه اسم ابو طيبة اخرج حديثه من طريق سماك الحجام عن دينار الحجام عن ابي الحجام كما تقدم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولا يلزم ابو احمد والحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة كما انه ابو طيبة نفسه وذكر الهوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابو الحارث الخوطا انه عاش مائة وثلاثا واربعين سنة **قوله** وكلم فيهم ليذكر المفعول وذكر كم قبل بابه من وجه اخر عن حميد فقال كلم موالية وهو اليهم بهمزة ساكنة على الصحيح وهو لاء منهم عجيبة بن مسعود كما رواه هنا واما مجمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا وقتلوا ويكون القاتل منهم واحدا وانما وقع في حديث جابر انه هو الذي بنى بياضه لهم وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند **قوله** صاعا او صاعين او مدا او مدين شك من شعبة وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد فامر له بصاع من تمر ولم يشك فاقاله نفيلي ما في الصاع وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد فامر له بصاع من تمر ولم يشك فاقاله نفيلي ما في الصاع واخرج الترمذي من حديث علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاعطيت الحجام اجره فاقاله نفيلي من

ولو كان حراما لم يعطه وعرفه ان الحرام بالكراهة هنا كراهة التحريم وكان ابن عباس اشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام واختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب الجمهور الى انه حلال وتحجيل الابزا للحديث وقال ابو حنيفة دناءة وليس بحرام فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب احمد وجماعة الى التفرقة بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وتحريم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على رقيقه والدواب منها وابا حوها للعبد مطلقا وعدة حديث محيصة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه وذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك اخرجه مالك واجره واعطاه لنسائك وارقائك وذكر ابن الجوزي ان ابن الجارود ذكر ما ذكره هذا من الاشياء التي يجب التسليم على المسلم اعانة عند الاحتياج له فكان ينبغي ان يأخذ على ذلك اجرا وجمع بين الخبرين بان نهي محيصة كسب الحجام خبيث وبين اعطاء الحجام اجرته فانه محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم وتحمل الزجر على ما اذا كان على عمل مجهول وفي الحديث اباحة الحجامة وتبقى به ما سيأتي روى بهم من اخراج الدم وعليه وسيأتي مزيد له لذلك في كتاب الطب وفيه اجرة على المعالجة بالطب والاستشفاء على اصحاب الحقوق قال ابن بطال وفيه مخارجة السيد لعبده كان يقوده لذلك ان تكسب على ان تقضيني كل يوم كذا او نصارا ذهو لك وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده لخاص اذا كان قد تضمن تمكينه من العمل اذنه العام والله اعلم

قوله عن عمرو بن عاصم هو الانصاري ليست له رواية في البخاري الا في هذا الموضع وقد تقدم له حديث في الطهارة واخر في الصلاة وهو اجميع ما له عنده **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ليه انصار بالحاء المهملة على الاصح وقوله لم يكن يظلم احدا جرم فيه اثبات اعطاء الحجام بعد الاستباط بخلاف الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص والله اعلم

باب من لم ير الحجامة الا من الدم

قوله ان يحتقوا اعنه من احتجم اي على سبيل التفضل منهم لا على الالزام لهم ويحتمل ان يكون على الالزام ولا يطيقونه لذلك **قوله** عن معمر عن ابن شريح في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا **قوله** دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حاما وابو طيبة كما تقدم قبل باب واسم ابي طيبة سابع على الصحيح فقد روى احمد والنسائي والطبراني من طريق محمد بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن خراجه الحديث

وحرى بن عمار البربري اسم ابو طيبة انه دينارا وهو محمول في ذلك ان دينار الحجام ثابتي روى عن ابي طيبة كما انه اسم ابو طيبة نفسه وذكر الهوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابو الحارث الخوطا انه عاش مائة وثلاثا واربعين سنة **قوله** وكلم فيهم ليذكر المفعول وذكر كم قبل بابه من وجه اخر عن حميد فقال كلم موالية وهو اليهم بهمزة ساكنة على الصحيح وهو لاء منهم عجيبة بن مسعود كما رواه هنا واما مجمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا وقتلوا ويكون القاتل منهم واحدا وانما وقع في حديث جابر انه هو الذي بنى بياضه لهم وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند **قوله** صاعا او صاعين او مدا او مدين شك من شعبة وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد فامر له بصاع من تمر ولم يشك فاقاله نفيلي ما في الصاع واخرج الترمذي من حديث علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاعطيت الحجام اجره فاقاله نفيلي من

نسخة الألوكة www.alukah.net

باشرة العطية وكابن ابي شيبة في هذا الوجه انه قيل الله عليه وسلم قال الحجام كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا وكان غلامه السبب في اسقاط الباقي وظاهر الرواية يخالف الحلاف في حديث ابن عمر عند ابي خيثمة ان خراجه كان ثلاثة اصوع وكذا لابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة ثم قال صاعين وزيادة اي في الكسر ومن قال ثلاثة حبره **قوله باب** كسب البغي

والاماء بين البغي والاماء عموم وخصوص وجهي فقد يكون زانية امة وقد تكون حرة والبغي يطلق على المرأة وكسب البغية وتسمى ايضا ابو يزيد فيل بمعنى فاعلة او مفعولة وهي الزانية وكلام المصنف يطلق الحكم فانه يدل على ان المانع كسب الامة بالبغاء لا بالصنائع الجائزة **قوله** وكره ابراهيم اي النخعي اجر النائحة والمغنية وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي هاشم عنه وزاد والكاهن وان البخاري شاركها في الاشارة الى ان النهي في حديث ابي مسعود محمول على ما كانت الحرفة فيه محرمة قطعا او يجري في المرمى مجرى عسب الفحل ما بينهما من الاشتراك في المعصية **قوله** وقول الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الاردن تحصنا الى آخر الآية قال مجاهد فتياتكم اماؤكم وقع هذا في رواية المستملي **وقد** روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال كانوا يكرهون اماءهم على الزنا والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء اماءكم كن يردن ان عبد الله بن ابي امرأته له بالزنا فنزلت فجاءه فقال الرجعي قال في علي اخرى قالت والله ما اتاي احد قط وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر نحوه وعاد سماها ازهري عن عمرو بن ثابت معاذة وذكر انه اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا قال كانت لنا امة تبغي فاتاها رجل فقال ان سيدك يكرهك على البغاء فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما ونعم مقالة الظاهر فقال ان سيدك يكرهك على البغاء فنزلت والظاهر ان قوله تعالى ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب وحينئذ اذا يقال لا يظهر الاكراه اذا لم يردن التعفف لانه حينئذ لا مقام لاحتياره وقوله وقال مجاهد فتياتكم اماؤكم وقع هذا في رواية المستملي وذكر البيهقي انكم لم يسمعوا لمجاهد هذا ورد المصنف حديث ابي مسعود في النهي عن مهر البغي في غير هذا الموضع في مواضع من كتب الحنفي عن كسب الحجام وقال فقام في اواخر البيوع وفي الباب الذي قبله من ترجمتها ما فيه كفاية والله اعلم **قوله باب** عسب الفحل وارد فيه حديث ابن عباس في النهي عنه والعسب بفتح العين واسكان السين المهملتين وفي اخره موحدة وهو الماء الذي يعسب اي الفحل الذكر من كل حيوان ثم سمي به الحمل الذي يتولد من الماء وقيل العسب الضراب ايضا والاول اشهر وقد ورد النسائي من حديث ابي هريرة نهى عن عسب التيس واختلف فيه فقيل هو الفحل وقيل الجزم بالمنع وعلى الاخير هي المصنف ويويده ما رواه البخاري عن عبد مسلم عن ابن جريج مرفوعا بلفظ نهى عن بيع ضراب الجمل على الاجل لان الفحل ربما قاتل عن فتاة قبل ربعة ابو اهم كانوا يكرمون ضراب الجمل وقال لصاحبه افعل لصاحبك الرجل عسبا الهي منه فلما نزلت حرم وعلى كل تقدير حبه بيعه والاجارة عليه حرام لانه بيع معدوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الاجارة لهذا معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك لكن يجوز للمستفيد انتفاح الفحل وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ما الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح لان المنهي عنه الشرط او الكراء المضاف الى الغرر واما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه فان اهدى للمعير هدية من المستعير فجائز بشرط جاز للترمذي من رواية انسان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق

الفحل فنرجو او نحرص له في الكرامة فقال ابن حبان في صحيحه من حديث ابي كبشة مرفوعا من طرق فرشنا اقعد كان له اجر سبعين فرسا **قوله** عن علي بن الحكم هو البناني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصري ثقة عنه الجميع وابنه ابو الفتح الازدي مستقد وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واذا اخرج الحكم عن المستقد احاديث هذا الحديث عن مسدد وصحيح البخاري فيه وقال علي بن الحكم ثقة من اعز البصريين حدثنا انيق **وقد** وهم من استدركه وهم في البخاري كما ترى وكان هذا هو الذي حمله على ان ترجم البخاري بما ترجم به **قوله باب** اذا استاجر ارضا فمات احدهما اي هل تنفسخ الاجارة او لا والجمهور على عدم الفسخ وفيه قول ابي حنيفة الى الفسخ والصحيح بان الوارث يملك الرقبة والمنفعة تبعا لها فاذا وقعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجر وتعقب بان المنفعة قد تنفذ عن الرقبة كما يجوز بيع مسلم بالمنفعة فحينئذ لذلك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف وكذا ذكر هنا **قوله** وقال ابن سيرين لبس لاهله اي اهل الميتات يخرجهم اي يخرج المستاجر الى تمام الاجل قال الحسن والحكم وانا من معاوية ينهى الاجارة الى الهلال وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن وانا من ابن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه وايراد المصنف حديث ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود على ان يعملوها ويسقوها من اموالهم شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع يشير الى ان الكلام عليه مستوفى في المزارعة وكذلك الكلام على آخر الباب **قوله** وقال عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى جلاهم عمر يريد ان عبد الله بن عمر حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد في الموضع حتى جلاهم عمر قال الكرماني في القابل وقال عبيد الله موسى بن اسماعيل الراوي عن جويرية وهو من ثمة حدث به وبهذا يحصل الكم جهة فاما قوله انه تعقب موسى فغلط واما قول موسى فلا وجه له عن عبيد الله بن عمر اصلا وقال عبد الله هو البخاري وهو تعليق كالسياقي بيانه وقد وصله من طريق عن نافع وقال في آخرها حتى جلاهم الى سماء وارضاء اما قوله وهو من ثمة حدث به فان كان اراد بهذا انه حدث به فقد ثبت انه غلط وان اراد انه من ثمة لكن من رواية غير فصحيح ظاهر اهوله وبهذا يحصل الترجمة والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت المستاجر بن وهو ظاهر في ذلك وقد اشار اليه بقوله ولم يذكر ان ابا بكر اجدد الاجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث بن عمر في ذكر المزارعة وحديث رافع بن خديج في النهي عنه وسياتي شرحهما في المزارعة ان شاء الله تعالى والله اعلم

خاتمة اشتمل كتاب الحاج من الاحاديث الموصولة على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيها مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريج سوى حديث ابجر سيرين في ذي العقعة وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث بن عباس احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث بن عمر في النهي عسب الفحل وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين كما تقدم عشرة اثرا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم **باب في الحوالة**

كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل اسم من المحول تقول احلت على الجدار اذا انتقل عنه حوله وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين او هي استيفاء قبل ما في عقار ارفاق مستقرة ويشترط في صحتها رضى المحيل بلا خلاف واتفاق المحال عليه عند الاكثر والمحال عليه عند بعض شذ ويشترط ايضا تماثل الحقين في الصفات واذ يكون في شيء معلوم ومنهم من خص بالنقدين ومنهم في الطعام خاصة بيع طعام قبل ان يستوفى **قوله** وهل يرجع في الحوالة هذا اشارة الى خلاف فيه هل هي عقارة لازمة او جايزة **قوله** وقال الحسن وقتادة اذا كان الذي احال عليه يوم احال عليه مليا اي بلا رجوع ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي

سبحة الألوكة www.alukah.net

محمد بن عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا اذا كان هلك يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وقيل له ان مات مفلسا قالا ليس له ان يرجع الا اذا مات محتالا عليه وعن الحكم لا يرجع الا اذا مات محتالا عليه وعن الثوري يرجع بالموت واما بالفلس فلا يرجع لانه صبر الجميل واحتال عليه وكان ابو حنيفة يرجع بالفلس مطلقا سواء مات او عاش ولا يرجع بغير الفلس وقال مالك لا يرجع الا ان غره بان عدم فلس المحال عليه وكم يعلمه بذلك وقال الحسن وشريح وزفر المحال له كالغريم يرجع على ايهما شاء وبه يشعر احتمال البخاري بقوله في كتاب الحوالة وذهب الجمهور الى عدم الرجوع مطلقا واصح ما نقل في ذلك ما نقله الشافعي ان الذي احسن رجوعه عني وانبه على عيبه وذهب زفر بن الحسن اصح ما نقل له عن عثمان انه قال لي لصاحبه اذا احتالك فلا رجوع له عليه وهذا يشعر بان عثمان لا يرى الحوالة رجوعا صاحبها كالبيع على مسلم قال فسألته عن اسناده قال قال لي عنه رجل مجهول او غير معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فيطل الاحتجاج به من اوجه قال البيهقي اشار الشافعي بذلك الى ما رواه سعيد عن مجالد بن سعيد عن عبيدة بن قيس وعثمان وليس لخبر سيء ولا قال مرفوعا وقد سئل زيد بن هارون في الحوالة اذا افلس فقال ليس له ان يرجع وقال ابن عباس يتحاسبان الى ان قال البيهقي يشبه ان يكون محمله عنده اذا وقع ذلك بالتراضي مع استوائي الدين وقوله يوفي بفتح المثناة وكسر الواو اي يعطاه والمراد ان يفلس من عليه الدين او يموت ولا يخلف حبيلا بينة تفي بذلك لا رجوع لمن رضي بالدين بذلك لانه ذلك في معناه كما لو اشترى عينا فتلفت في يد البائع والحق البخاري الحوالة بالبيع وقال ابو عبيد اذا كان يريد ورثتها وشركاء له في بعضهم دون بعض فلا بأس ان يتبايعوه بينهم قوله عن ابي هريرة كذا رواه بهز بن اسد عن شعبة عن ابي هريرة بهز بن اسد عن شعبة عن ابي هريرة قوله مطل الغني ظلم في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل الغني والمعنى انه من المطل المطل الغني وهو تعميم بعد تخصيص لان قبله واصل المطل المذكور من باب اضافة الصفة الى موصوفها اي مطل الغني ظلم وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن ابي هريرة ان من المطل المطل الغني وقال ابن فارس مطلت الحمل يا مطله مطلا اذا مددته لتطوله ولا يقال مطلت الحمل الا في هذا وقال غيره المطل تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر والمعنى يختلف في تقريره وكثر المراد به هنا من قدر على ادائه اذا طولب وكان غنيا قادرا شاكيا الى الحاكم ونحوه فاما من ليس له ما يوفي او ليس الحال الذي عليه حاضرا عنده الكفاية قادر على تحصيله بالتكسب مثلا فلا يطلق عليه انه مطل وقد صرح بعضهم بالوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفضل آخرون بان يكون اصل الدين وجب بسبب يقضي به كثمن مبيع وقرض والا فلا قوله مطل الغني هو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز قيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستغنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك يخص الغني بمن هو قادر على الوفاء وليس بمعسر ولا يخفى بعد هذا التاويل قوله فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي باسكان المثناة من تبع وفي فليتبع وهو على البناء للمفعول لمسلم اذا احيل احدكم على ملي فليحتل يقال تبعت الرجل بحق اتبعه ساعيا بالفتح اذا طلبته وقال القزاز تبعته بحقي اتبعه بالضم واتبعته غيري اتبعه بالتشديد والالف وسكون التاء مبنيا للمفعول ايضا فليتبع فاعله عند الجميع والمعنى فليتبع المحتال المحيل عند الجميع وقال بعضهم بالتشديد والالف اجود اتباعي وما ادعاه على الاتفاق على الكسر رده هو للخطابي ان الكسر رواية يحيى القطان وكذا رواه بهذا اللفظ هو الجمهور وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد البيهقي مثله من طريق معلى بن منصور عن ابي الزناد عن ابيه واشار الى تفرد معلى بذلك ولم يتفرد به فقد رواه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ اذا احيلت على ملي فاتبعه وهذا يشعر بالتشديد والملي بالملء من الملاءة وهي القوة والغنى ومن الملاءة وهي الارض يعم الملاء ايضا ومليا وقال الكرماني الملي الغني لفظا ومعنى فاتقني انه بغير وليس كذلك فقد قال الخطابي

انه يتم بالمحرز ومن رواه بتركها فقد صحف والامر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور وهو من نقل الاجماع وقيل هو امر اباحة كما شاء وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير وهل الظاهر على ظاهره من ثبات الحق في ذمة المحال عليه حتى يبرأ المحيل بالاتباع الحق او ثبت الحق في ذمة المحال عليه وبرئ المحيل بالاتباع وهو الراجح الذي ذهب اليه الاكثر ومن ثم احتجوا به على ان الحوالة لا تشترط فيها رضا المحال عليه وهو قول الشافعي واحمد في احد قوليه وقال ابو حنيفة ومالك لا بد من رضاه لانه قد يكون له على المحيل دين فيمتنع من الاتباع لذلك وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المحال بالاتباع ولم يذكر رضا المحال عليه فدل على ان رضاه غير شرط وتعقب هذا بان الامر بالاتباع لا يستلزم نفي اشتراط الرضا لجواز ان يكون قد علم رضاه من قرائن الحال او من عادته او من صريح مقاله في وقت اخر وقد ثبت ان الحوالة بيع الدين بالدين وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عند الحاكم وغيره وصححه وابن حبان وغيره من حديث ابي هريرة وصححه ايضا وابن ماجة من حديث ابن عباس وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وضعفه الجمهور لكن له شواهد يقوي بعضها بعضا وقد اخرجه ابن ابي شيبة بسند ضعيف عن ابن عمر قال اذا وقع ذلك بالتراضي فهو بيع من البيوع لا يصلح الا بما يصلح به البيوع وقد اجمعوا على جوازه اذا كان دينا بدين حالين ومؤجلين وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك وقد ترجم البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك وقال ابن عباس اذا اشتريت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه وقال ابن عمر ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ بذراعي فاتيت به رحلي فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان مكانه لا يصلح وقال ابن عباس لا يصلح الورق بالورق الا يدا بيد وقال ابن عمر لا بأس ببيع الورق بالذهب دينا وقال ابن عباس لا بأس بالصرف ما لم تفترقا وبينكما شيء وقال ابن عباس لا بأس بالسلم في الثوب الى اجل مسمى اذا سمى قفيزا معلوما الى اجل معلوم وقال ابن عباس لا بأس بالسلم في الحنطة والشعير والزيت وقال ابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتينا انباط من انباط الشام فنبايعهم في الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك وقال ابن عباس من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وقال ابن عباس من اسلف في تمر فلا يصرفه بشيء حتى يقبضه وقال ابن ابي نجيح سألت عبد الله بن كثير اراه عن رجل اسلف في طعام فلما حل الاجل اخذ نصف طعامه ونصف دراهم قال لا بأس ما لم تفترقا وبينكما شيء وقال ابن عباس لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل وقال ابن عباس لا بأس بالبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين نسيئة

بحديث واحد **تنبيهان** الاول محمد بن يوسف الاكثر انه بيننا وبينه عبد الله التنيسي صاحب مالك
ولم يلق الفربري احدا بالكوفة الا التنيسي سفيان **الثاني** قال ابن بطال الحاكم ترجم بالجواز فقال ان احال الذي
له دين على من لا دين عليه برضاه فقد برئ الاصيل وهو قول الجمهور وفي الضمان ان الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب ابو يوسف وكان
يشتقها من كون كل منهما نقل مطالبة رجل الى ذمة اخر والضمان عند اهل الحديث نقل المطالبة الى ذمة
الضامن فصار كالمتولد من سوء **قلت** وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر **قوله**
اذا اتبع احدكم على اسم صاحب الحوالة على الذي يحاله والحاكم من يحكم بقول جابر بمائة رجل
فحسبناه وكشفناه ووضعناه حتى نوضح الجاز بقدر ما يجاز عند مقام جبريل ثم اذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم به **قوله** فقال هل عليه دين سيأتي بعد ابواب هذا السؤال من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه
ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث وبين فيه ان نزوله للدين بعد ان فتح الله عليه
الفتوح **قوله** فان لي بجارك اي ادائي عنه كما ضمنت **الثالث** عليه دين ولا قال له **والرابع** من كان
لم يترك قضاء لا عليه دين وله وفاء **الثالث** عليه دين ولا قال له **والرابع** من كان
عليه دين فاحكم ان يصلي عليه ايضا وكانه يذكر لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا **قوله** ثلاثة
دنانير تجارا بعد الحاكم دينارا ان واخرجه ابو داود من وجه اخر عن جابر بنحوه وكذا اخرجه الطبراني
من حديث اسماء بنت يزيد بجمع بينهما باتحاد دينارا ان وسطر ان من قال ثلاثة دنانير لكسرو من قال دينارا
وبقي عليه دينار ان من قال ثلاثة فاعتبار الاصل ومن قال دينار ان فباعتبار ما بقي مما الدين والمراد الباقي
ودفع عند بن ماجة من حديث ابي قتادة ثمانية عشر درهما وكهذا وزن درهمين دينارين وفي مختصر المزني
من حديث ابي سعيد الحذاري دينار عن دينار ويجمع ان يثبت بالتعدد **قوله** فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول
الله وعلي دينه كذا في رواية بن ماجة من حديث ابي قتادة نفسه فقال الان اذ جئت بالحق فصلى عليه
جابر فقال مما علينا وفي الثلاثة مهما يدري قال ابي فصلى عليه لحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذاني ابي قتادة فقيل له صنعت فقال اظن ان قد قال الحق فذلك قد قضيتهما كما رسول الله قال الان حين
برد ت عليه جلده وقد وقعت هذه القصة مع اخري في وادي القرى كما سيأتي في حديث علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فسأل عن دينه فقال عليه دينار ان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي هما
له يسر عليه دينهما علي يا رسول الله وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي احد حبرا وقد اطلعك الله
فقال علي مما علي يا رسول الله وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي احد حبرا وقد اطلعك الله
قال بن بطال اذ هب الجمهور الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك انه يرجع قال ابن بطال انما
ضمنت لا رجع اذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز
الضمان بهما وان لم يترك وفاء لم يجز لانه قام بعهدة دين وهذا لم يبق بعد الجمهور وفي هذا الحديث استحباب الصفح
عن المدين وانه لا ينبغي تعنيفه الا من ضرورة وسيأتي الكلام على الكلم في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه
دين مطلق اول الامر عند الكلام على حديث ابي هريرة سيأتي بعد اربع بحول ان شاء الله تعالى وفي الحديث وجوب
الصلاة على الجنائز وقد تقدم البحث فيه للذي يوضعه **قوله باب** الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها وذكر الديون بعد القرض من عطف الخاص على العام والمراد بغير الابدان
الاموال **قوله** وقال ابو الزناد الخ وصله البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بن الخطاب بعثه لصدقة فاذا رجل قد مات فصلى عليه
مال هو لك قال لا ولكن اخوه لامه توفي فورثت ماله قال فلك اجر صدقتك وعن مرسل ابي مليكة نحوه ان رجلا

زوج ثالث امرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امرأته ثم ورثته من ابنها ما لا فقال لعمر ان رجلا
كفيلا حتى قدم علي عمر فسأله لا اعرفك فقال لم اعرفك اتي عمر فجاء بي عليه وختم بي عليه رجمها
قال فاخذ عمر رجلا كفيلا حتى قدم علي عمر فسأله فضرقهم عمر بالدرة ثم قال لهم اوعاد وا عاد عمر عليهم الرجمة انه
عذر بالجهالة واستدل به على ان الكفالة بالابدان جائزة خرج بن عمرو بن العاص معاني
وقد فعل ذلك سيد عمر عليه مع كثرة الصحابة وانما جاء عمر للرجل فالظاهر انه عزر بذلك قاله
بن التين قال وفيه شاهد لما ذهب اليه في معارضة الترغيب بالخبر وتعقبه بانه فعل معاني عارضه
مرفوع صحيح فلا حجة فيه وايضا فليس في الخبر ما يرجح بانه فعل جائز ذلك تعزير افلعل من ذهب عمر ان التزاني
المحصنين ان كان عالما بالحكم وان كان جاهلا لا يعذر **قوله** وقال جرير اي بن عبد الله البجلي والاشعث
اي بن قيس بن الكندي لعبد الله بن مسعود في المرتدين اسيبوهم فتابوا وكلهم عشائرهم وهذا ايضا
مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي بكر بن عياش عن جرير بن مضرب قال صليت الغداة مع
عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاجره انه تغلب في مسجد بني حنيفة فتبع عبد الله بن الهواجة
يشهد ان مسيلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله علي بابن الهواجة واصحابه فجيء بهم فامر بقتلهم
بن نجبة فضرب علي عنق من الهواجة واستتاب الناس فاتي اولئك النفر فشاور عليه عدي بن حاتم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكلهم عشائرهم **وروى**
بن ابي شيبة بسند صحيح من طريق قيس بن ابي حازم ان عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا قال بن السكن
احاد البخاري الكفالة في الابدان يريد الديون من الكفالة في الابدان يريد الحدود بطريق الاولى والكفالة
بالنفس قال بعضهم ورواية الباب تخالف من قال بها ان المكفول بحدا ويقاص اذا غاب وفات ان احد
على الكفيل بالمال الذي لزم الدين والحق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحبه المال مثله والله
اعلم **تنبيه** وقع في اكثر الروايات في هذا الاثر قتادة بن النعمان وقع في رواية الاصيلي
قتادة بن ربعي وعبد وس ابو البعير مشناة قبل الالف قال العياض وهو وهم مفسر لبعض
لا لم ير في الظاهر ان ابا البعير ممن عدوده وفي بعض نسخ فلان فسيأتي المعنى **قوله** وقال الحماد اي
بن ابي سليمان اذا اكتفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يغرم وصله الترمذي من طريق شعبة عن
حماد والحكم بن قال الجمهور وعن ابي القاسم صاحب مالك تفصيل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم في
الحال دون المؤجل في المؤجل بين ما اذا اكان او قدم الا اذا كان لا يمكن **قوله** وقال الليث حدثني جعفر
بن ربيعة الى اخره وقع هنا في نسخة الصغاني في حديث عبد الله بن صالح الحداثني الليث وقد تقدم في
باب التجارة في البحر ان ابا داود رواه بالوجهين وصلاه في الموضعين قال البخاري حدثني عبد الله بن صالح حدثني
الليث به وصله ابو ذر هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف حدثنا محمد بن سنان حدثنا عبد العزيز بن الخطاب
الشعثي حدثنا عبد الله بن صالح وكذا وصله هناك الا اسناد فيه سيتضح من العزو الى من كناه بابا زكاة
ولم يفرد به عبد الله بن صالح فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي وادم بن ابي اياس والنسائي
من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث اخرجه احمد عن يونس بن محمد عن الليث انبأنا وله طريق
اخرى عن ابي هريرة عنده الصغاني في كتاب الاستقراض من طريق عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة
ووصلها في الادب المفرد بن خزيمة في صحيحه من هذا الوجه **قوله** انه ذكر من بني اسرائيل سأل
بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار في رواية ابي سلمة ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس
ان تاته الرجل بكفيل رضي اقتضى علي اسم هذا الرجل لكن رأيته في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لعبد الله
بن الربيع الخزاعي باسناده لم فيه رجل مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وقف ان رجلا اتى النبي صلى

حديث ابن عباس والله اعلم وقال الخطابي قال ابن عيينة حالف بينهم اي بين بينهم ويدل ان معنى الحلف في الجاهلية معنى المؤخاة في الاسلام لكنه في الاسلام جار على احكام الدين وحده وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواصون بينهم بالرايهم فيحل منه ما حلف حكم الاسلام وتبقى ما عداه لذلك على حاله واختلف الصحابة في الحلف الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الاية لكون تلك هي التي اقرها الاسلام وعن علي ما كان قبل الاسلام وما بعده الاسلام يشد به وعن عمر كل حلف كان قبل الهدنة بين المسلمين والمشركين فهو على امره وكل حلف منعقد في الجاهلية احرج كل من عمر بن شيبة عن ابي عثمان النهدي يحيى بن ايلم والظن قوي ان اسمها يحيى كما في رواية اخرى في حديث جبير ما يدل على ما قلته في حديث الجاهلية الذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك

قوله باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع هو قال الحسن يحتمل ان لا يرجع اي عن الكفالة بل يمضي لازمة له وقد استشكل الحكم في المدة ويحتمل ان يريد فليس له ان يرجع في التبرع بالقدر الذي تكفل به وقد اورد البيهقي بعقوده من طريق ابي داود في حديث سلمة بن الاكوع المتقدم قبل بابين وقد سبق القول فيه ووجه الاحتجاج منه انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى الله عليه وسلم على الميت بل كان يحيله ان يرجع فيكون قد صلى على ميت دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع **تنبيه** اقتصر في هذه الطريق على قراءة اثنين من الاحوال الثلاثة وقد تقدم في اثناء الطريق الاولى ما وقد ساقه الاسماعيلي هنا بأتم مما وقد زاد في قصة الجارف انه عليه السلام تلا الآية وكانه وكل الكفالة كان من اهل الصفة فلم يجب ان يدخر واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين وان لم يترك وفاء وهو قول الجمهور وورد فيه حديث جابر **قوله** عمرو بن دينار **قوله** سمع محمد بن علي ابن الحسين بن علي وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما ادخل بينه وبينه واسطة وسفيان ربما هذا الحديث تارة وارسله تارة اخرى يأتي بيانه في اواخر الخمس **قوله** لو قد جاءنا مال البحرين سمي مالا لان الغالب فيه كذلك يأتي بيانه في الجهاد وكان عليه الصلاة والسلام صالح اهل البحرين سنة ثمان على الجزية كما سيأتي بيانه في الجهاد وكان عليه الصلاة والسلام صالح اهل هجر على الجزية كما سيأتي بيانه في كتاب المزارعة **قوله** فاعطاني هكذا وهكذا وهكذا في الطريق التي بعد الثنتين واحدة هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات واظهر بذلك مناسبة قوله في احد حديثي الباب فعددت فاذا احد وعشرون مائة فقال لي خذ مثليها وعرف بقوله فيه فخذ لي احسبه تفسير قوله هكذا كانه اشار بيديه جميعا وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى ووجه دخوله في الترجمة ان ابا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل عليه بما كان عليه من واجب او تطوع فدل ذلك على لزومه ان يوفي جميع ما عليه من دين وعد وكان صلى الله عليه وسلم يجب الوفاء بالوعد فلعله ابو بكر دل على وفاء بعض اشاعته من حضوره عليه السلام وجوب الوفاء بالوعد اخذا من هذا الحديث وفيه فتبول لجزاء الواحد العدل من الصحابة ولوجود ذلك نفعا لنفسه كان يأبى ان يلتمس من جابر شاهدا على عدد عواده ويحتمل ان يكون ابو بكر علم بذلك فتفضل له بعلمه فيستدل به على جواز الحكم بالعلم والله اعلم **قوله باب** جواز ابي بكر الصديق بكسر الجيم وبضم الزاي والمراد به الرمي والاتمان **قوله** وقال ابو صالح حدثني عبد الله عن يونس هذا التعليق سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده وابو صالح هذا الفقيه ابو صالح الليث الاصبهاني الجياني وعبر عنه انه سليمان بن صالح الحراني ولقبه سلمونة وثقه عبد الله بن المبارك وجزم بذلك الاصيلي وجزم الاسماعيلي بانه ابو صالح كاتب الليث وتبعه عبد الله على هذا ابن وهب وزعم الدمياطي انه ابو صالح محبوب بن موسى الفراء الانطاكي ولم يأت لذلك مستندا ولم يسبقه احد الى عد محبوب بن موسى في شرح البخاري واهمته هو اول فقد وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال قال ابو صالح سلمونة حدثنا عبد الله بن المبارك

قوله

قوله فاخبر اني عروة قيد حدث قد سمع اخبرني فلان بكذا واخبرني فلان عروة بكذا والغرض من هذا الحديث هنا رضي ابو بكر بالجواب بان الدين وجب على الميت ووجب على ولده ان يقضيه فدل على ان الكفالة لا يتوقف بقاؤها على بقاء الابدان لان الذي اجازه كان يمكنه ان يتكفل الا ان يضام قاله ابن التين **تنبيه** عادة البخاري في الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في المعجزة على لفظ عقيل وسيأتي ما بينهما من الخلاف هناك واذكر هناك الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وقول الحاداني شاء الله تعالى

قوله باب الدين كذا للاصيلي وكريمة وسقط الباب وترجمته من رواية ابي الوقت وسقط الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع للنسفي وابن سويد باب بلا ترجمة وبه جزم الاسماعيلي وابن بطال فذكر حديث في الجزء من تكفل عن ميت بدين وصنيعه اليق فان الحديث لا تعلق له بترجمة جواز ابي بكر حتى يكون منه وبين باب بلا ترجمة ليكون الفصل منها واما من ترجم له الدين فبعيد اذ اللائق من ذلك ان يكون شيء كما به الغرض **قوله** عن ابي سلمة عن ابي هريرة رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخي شهاب وابن ابي ذئب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري كما اخرجه ابو داود والترجمة **قوله** هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زايدا على دينه تجهيزه وفي رواية الكشميهني فضلوا فضلا وكذا هو عند مسلم والاصيلي بلفظ هو ابو داود بدليل قوله فان حدثته انه ترك لدينه وفاء **قوله** فترك دينا في رواية همام عن ابي هريرة عند مسلم ترك دينا وصنيعه وسيأتي في تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة بلفظ ما من مومن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والاخرة فاقرءوا ان شئتم قوله فيه ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني وسيأتي في تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة بلفظ ما من مومن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والاخرة فاقرءوا ان شئتم قوله فيه ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني وسيأتي الكلام على هذه الزيادة التي له وهنالك ان شاء الله تعالى والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر اي ترك ذوي ضياع اي لا شيء لهم وقوله لا بفتح الواو اصله السفل والمراد به هنا العيال **قوله** فلورثته في رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة فليرثه عصبته ومسلم من طريق الاعرج عن ابي سلمة فلي قاضي العصبة من كان وسيأتي البحث فيه كذا قاله ايضا ان شاء الله تعالى قال الطحاوي كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون ثم خيرهم والتوصل الى البراءة منها بما يسهل عليهم صلاته النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا تصح صلاة على من عليه دين لم يخلف وفاء

قال النووي الصواب الذي يجب الجزم به وجود الضامن كما في حديث مسلم ويحكى القولين انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من اداين دينا غير جايز واما من استدان كاموال الناس يستحق ذلك فلا يظن لان في حديث الباب ما يرد عليه التعميم حيث قال من توفي وعليه دين وقد كان الطالب اختلف البينة فيحمل حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من كان عليه دين جاءه جبريل فقال له انما الظالم في الربوا الذي يتملك في البيع والاسراف فاما المتعفف والصالح فانا ضامن له اودي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا فالحديث وهو ضعيف قال الخطابي يعني ان اخره ليس بالمتابعات وليس فيه ان المتعفف المذكور كان مسترا وانما فيه انه طلب بعد ذلك وانه السبب في قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد ان فتح الله عليه الفتوح اشعار بانه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من مال نفسه وهو كان القضاء واجبا عليهم او وجد

وقال بن بطال الوفاء بالدين من ترك دينا فعلي ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقد فعل قضاه الله عني ما يقي الله عليه من الغنائم والصدقات قال وهذا فيه ايلام المتوفى لاحد المسلمين ان يفعله بمن مات وعليه دين فالواجب على من حق الميت في بيت المال الذي يقال ما عليه من الدين والا فيسقط **خاتمة** اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثنى عشر

حديثا المعلق منها كطريقان والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة احاديث والستة الاخر يخالصة
واتفق مسلم على تخريج سوى حديث سهل بن ابي حثمة في الصلاة على مدين وحديث ابن عباس في اليمين
وفيه من الاثار عن الصحابة تمام ثمانية عشر اثرا والله المستعان قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

وكالة الثلاثي كثيرة في العربية وغيرها كالعدة والزنة وقد تكسر غيره البسملة وزاد ابو الوقت بعد الواو والوكالة بفتح الواو وقد تكسر لغة تعرف والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلت الامر اليه بالتحفظ اذا وضعته اليه وشرعا اقامة الشخص غير مقام نفسه مطلقا ومقيدا قوله وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم عدليا في هديه الى مهم تنبيه هذا الكلام متفق من حديثين عند المصنف احدهما حديث جابر ان نبي صلى الله عليه وسلم ارى عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وسيأتي موصولا في الشركة وهو من اشراكه اياه في نحر ما نحر مني والى هذا اشار البخاري بقوله في الحج حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا في الحج مرتين بهما هدا عن ابي ابي عنه وقد ذكرنا هناك ما فيه من الحديث موصولا في الامر بالتصدق بجلال البدن وقد تقدم في الحج بهذا السند والمتن مع الكلام عليه ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة واما قوله في الترجمة وغيرها اي وفي غير القسمة فيما لا يطرق الحاق والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها واورد المصنف في الباب حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي وشاهد الترجمة منه قوله ضح بها انت فانه يعلم به انه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي توخى القسمة بينهم واما ما يجري بين الميزاب احتمالا ان يكون صلى الله عليه وسلم وجد لكل واحد من المقسوم بينهم ما صار اليه فلا يتم به الشركة واجاب بانه سيأتي للمصنف في الصلح من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فكان قد لعل ذلك العظم للفظ الذي وجد لهم جملة ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به على ما ترجم له قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة بغير خلاف في الجملة وسيأتي استدلال الداودي بحديث علي على جواز تفويض امر الدراي الشريك وضعفه ابن التين باحتمال ان يكون علي لم يعلم من يعطيه فلا يكون له تفويض قوله عقوده بفتح المهملة وضم الشاة وسكون الواو والصغير من المعز اذا قوي وقيل اذا اكل ورعى السعداد والله اعلم

قوله باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز اي اذا كان الوكيل في دار الاسلام بامان قوله عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في تصريح منه بالسماع احرز البابه قوله كانت امية بن خلف اي كتب بعض ورقه بالتي بينه وبينه كتابا في رواية الاسماعيلي عاهدت امية بن خلف وكاتبته قوله ان يحفظني في صاغيتي الصاغية بعد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل ما خوذ من صغا اليه اذا مال قال الاصمعي صاغية الرجل من يميل اليه ويطيق على الاهل والمال قال ابن التين وكاه الداودي بالظاء المشالة المعجمة بعدها نون والعين المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الذي يستقوى به قال وكذا رواها هم لغوي قوله لا اعرف عبدا لرحمن في الا اعترف بن فحيل في حديث ابي امية بن خلف كان يسميه عبد الاله قوله حين ناموا الناس اي رقدوا واراد بذلك غفلتهم ليصون دمه قوله فقال امية بن خلف بالنصب على الاغراء اي عليكم امية وفي رواية ابي ذر وابن عساكر بالرفع على انه خبر مبتدا مضمر اي هذا امية قوله فبطلوا بالسيوف بفتح الموحدة واللام اي عشوه كذا للاصيلي ولابي ذر وغيره بالحاء المهملة اي اوهنوا السياف ثم ظلا لحقي وصلوا اليه وطعنوا بها حتى بقي من قتلهم خللة بالرفع واختلفت اذا اهتشه به وهذا اشبه بسياق الخبر ووقع في رواية المستملي فبطوع بلام واحاء ثقيلة قوله وكان رجلا ثقيلا اي ضخم الجثة قوله فخفت لطم امية هو علي بن امية سماه ابن اسحق في رواية يونس في هذا الحديث من وجه اخر وسيأتي في مزيد بسط لهذا

القصة في شرح غزوة بدر وذكر تسمية من باشر قتل امية ومن باشر قتل ابنه علي بن امية ومن اصاب رجل عبد الرحمن بالسيف فان الله تعالى وجه اخراج الترجمة من هذا الحديث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الاسلام وهو من الجماعة بن خطة وهو كافر في دار الحرب بمكة يتعاطيان بامور هي من الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكره قال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستامنا وتوكيل الحربي المستامن مسلما لا اختلاف في جواز ذلك قوله سمع يوسف صالحا وابراهيم اباه كذا للاكثر بالتثنية وبه جزم ابو ذر عن المستملي وقد وقع في اخر القصة ما يدل على سماع ابراهيم من ابيه حيث قال في اخر الحديث فكان عبد الرحمن بن عوف يريني ذلك الدرع فلم يكلمه قوله باب

الوكالة في الصرف

والميزان قال ابن المنذر اجمعوا على ان الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا ان يصرف له دراهم ووكل اخر ان يصرف له دنانير فالتقيا وتقاصا فتعاملا بطرفة جاز قوله وقد وكل عمر بن عزيز في الصرف اما اثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن انس عن ابيه ان عمر اعطاه مائة دينار وهو بمنى فقال له انهد فبعها لنا من يهودي بصعف وزنه فقال له عمر اردت ان تقول لي ان اليهود يأكلون الربا قال لا ولكن اخاف ان يزيد او ينقص واما اثر عمر فوصله سعيد بن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لي عند عمر دراهم فاصبت عليه دنانير فاردت ان ارسل بها الى السوق فقال اذا اقامت على سعرها فرضي عليه فان اخذها والا فانثرها له حتى ما قضاه اياه واسناد كل منهما صحيح قوله عن عبد المجيد بن سهيل كذا للاكثر بتقديم الياء على الجيم وهو الصواب وحكى بن عبد البر انه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد وقع كذلك في رواية غير البخاري قال وكذا لابن وضاح في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطا قوله استعمل رجلا على خيبر تقدم في البيوع انه انصاري وان اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك وقوله في اخر الباب تمرا جنيبا مثلث الجيم اي رديا والجمع جنائب وقوله لا تبع الصاع بالصاعين اي لا تبع التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا بوزن وتقدم بيان التين بان التمر الجيد يوزن وهو عجيب فلعله التمر المشتة وفتح الميم ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه صلى الله عليه وسلم امر ما يكال ويوزن لغيره دون نفسه وفي معنى الكل عنه وبه يتجه به الصرف قال ابن بطال بيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء اي في اشتراط ذلك قال ووجه اخذ الوكالة منه قوله عليه السلام لعامل خيبر بع بالدراهم بعد ان كان باع على غير السنة فدل على ان الوكيل اذا باع على غير السنة فهو عن بيع الربا وان لم يقبض بطريق السنة قوله باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شاة تهلك او اصاب شيئا فاسدا كذا في الفرع وكذا في اليونينية وعليه جرى اسماعيلي ولابن شبويه فاصلح بدل اصاب وجواب اذا محذوف اي جاز وخوذ ذلك وفي شرح ابن التين جاز او تضار الجزء اصلح ما يخاف الفساد واما الاصيلي فحذفه او شيأ فيفسد ويجوز اصلح وقد اورد فيه حديث بن شهاب عن ما لك عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع الحديث قال ابن المنير ليس عرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة وتحريمها وانما عرضه اسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل وقد اعترض بن التين بان الذي ذبحت كانت ملكا لصاحبها شاة وليس في الخبر انه اراد دفع الحوج عن نفسه لذلك وهو اعم من القضاء قوله انه سمع بن كعب بن مالك يحدث عبد الله بن مالك جزم المزني في الملتقط بان عبد الله لكن روى بن وهب عن اسامة بن زيد عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه فظاهر هذا ان الحديث لعبد الرحمن قوله قال عبيد الله هو بن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول بالاسناد الذي اورده قوله ثم بعد عباد اي بن سليمان عن عبيد الله هو العمري المذكور بالاسناد المذكور وسياتي موصولا في كتاب الذبائح والله اعلم عليه هناك ويذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره واستدل به على تصديق المؤتمن على ما اؤتمن عليه مالم يظهر دليل الخيانة وعلى ان الوكيل اذا ادعى على اناث الماشية

خلافا لمن اجاز ان المالك حيث يحلف انه لم يكن وكله ان لا يحلف عليه **قوله باب** بالتثنية
وكالة الشاهد والغائب جائزة قال ابن بطال لعل الجمهور يجيزون توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر ومنعه
ابو حنيفة الا لعذر او مرض او سفر او مرض لخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وقد بالغ الطحاوي
فنصر قول الجمهور واعتمد ما في الباب قال وقد اتفقوا على العطية على جواز توكيل الحاضر بغير شرط
قال وكالة الغايب منتفرة اي يجوز الوكيل الوكالة بالاتفاق قال وانما كانت مفتقرة الى القبول لعلم الغايب
والحاضر سواء **قوله** وكتب عبد الله بن عمر والي بن العاصي الي قرمانة اي خبرتها لتعتبر وهو الوكيل والنظر
فارسية **قوله** اذ رئي عن اهداي اركانا القوطر وثم اقف على اسم هذا القرمان **وقد** اورد
في حديث بريرة من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم حق اعطى لحديث وسياتي شرحه في
كتاب العتق وموضع الترجمة منه توكله للحاضر والغايب فيستفاد منه بطريق الاولى ان الحاضر
اذا جاز له التوكيل مع القدرة على المباشرة بنفسه فجواز ان للغايب هنا اولى لاحتياجه اليه وقال الكرماني
لفظ اعطوه يتناوله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصا وعيا **قوله** باب
في قضاء الدين اورد حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه اخر وهو ظاهر فيما ترجم به وهو
قوله قال اعطوه سنا مثل سنه فقالوا لا نجد الا امثل من سنه فقال اعطوه فان خيار الناس احسنهم قضاء
الحديث الذي قبله والمقدر هنا فقالوا لم نجد الا امثل من سنه فقال اعطوه الخ **قال** ابن المنير فقد هذه الترجمة
انه ربما توهم ان قضاء الدين لا يجزأ على الغرماء استغنت الوكالة عنه لانها تخيير من الموكل الى الوكيل فبين
ان ذلك جايز وان الاداء لذلك مطلوبا والله اعلم **قوله** باب اذا وهب شيئا
لوكيل او شفيع قوم جاز يجوز لكيل التوكيل ويجوز ترك على حذف قوله راي وجهة الاسداد وقع عند
الاسماعيلي لوكيل قوم او شفيع قوم **قوله** لقولا للنبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء ارز جين سالوم الطعام
فقال اضيفكم وهو طرف من حديث اخرجه البخاري في الشهادات من حديث عبد الله بن عمر بن العاصي وسياتي
في اثنيه كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وقد اورد المصنف هناك حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في
قصة وفده هوازن ايضا وسياتي في شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فيه وانا
نرى ايراد علي هم سبيهم للحديث قال ابن بطال كان الوفد رسلا من هوازن وكانوا وكلوا وشفعاء
رد سبيهم فشفعهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فاذن اطلق للوكيل او الشفيع لنفسه او لغيره فاعطى ذلك نفحة
حكمية وقال الخطابي فيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول كان العرف بذلك او لا فيما اقبض الحق من امرهم
وهذا قال ابو يوسف وزفر وابو حنيفة ومحمد بالحكم وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى لا يصح اقرار الوكيل
على الموكل لانه يجر اليه نفعا لان العرف قد لا يسلمه الا كالامناء على ما تحت ايديهم فتقبل فيه شهادتهم ولم تقبل
فيما يجر نفعا قال الحاكم ما حق من حكم عليهم والله اعلم واستدل به على ان الموكل اذا اجاز ما فعل الوكيل صح
يطيعه اياه نعم اولا ما ليس علينا وسياتي البحث فيه في باب **وقال** ابن المنير قوله صلى
الله عليه وسلم لو قد جاء ارز جين واشفعنا في فيهم هو كلام ان الموهبة وقعت لو سايط وليس كذلك
بل المقصود هم وجيء من تكامل بسببه فيستفاد منه ان الهبة تدل على المقاصد لا على الصور وان من شفع
فيه في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ
ويجعله لنفسه بل الهبة للمشفوع له والمشفوع له من وكل على شري على بعينه فاشتراه الوكيل ثم
ادعى انه انما توخى نفسه فانه لا يقبل منه ويكون البيع للموكل انتهى وهذا قاله على مقتضى مذهبه في
المسئلة الخلافية المشهورة **قوله** باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي اعطى
ما يتبقن وقد الناس اي ما يتجايزا وورد فيه حديث جابر في قصة بيع الجمل وسياتي شرحه في كتاب الشروط وشاهد

الترجمة منه قوله فيه يا بلال اقضه وزنه فاعطاه وزاده قيراطا **قوله** عن عطاء اي بن ابي رباح وسياتي بزيد
بعضهم على بعض في بيانه كلمة رجل منهم كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلي في ليس جميع الحديث عند
واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم ما ليس عند الاخر ووقع لبعضهم ما يباينه كلهم وكلا واحد منهم وعليه
شرح بن التين وزعم ان معناه ان بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة وعنه ابي بعضهم في المستخرج لم يسمعه كلمة
الا رجل واحد عن جابر وعنده الحميدي في جمعه وبخط الدمياطي في نسخته من البخاري لم يسمعه بالتشديد وقال
الكرماني قوله لم يسمعه بعضهم الضمير فيه يرجع الى الغير والذي لم يسمعه بعضهم هو الوكيل او الرسول او رجل من كل
قلت الضمير للحديث اي جزما لان السياق مقتضاه قال الكرماني في اكثر الروايات
اما رفعه فيعل الهبة وبزيادة جزء ويحتمل ان يكون رجلا قاصدا ليبلغه وعلى التقادير لا يخفى ما فيه
هذا التركيب من التعجرف قلت اما التعجرف من عدم فهم المراد والا فمعنى الكلام ان بزجرهم روي
هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر كذلك عند بعضهم عنه بالتربيع وعند كل واحد منهم
الحديث او قوله لم يسمعه كله رجل اي لم يسمعه بتمامه فهو بيان لمن سمع الصوت فحسب وهو يقول الاجزي في
حديث الاذان وكلاهما شيء طايفة من حديث يشبه ان يكون واحدا منهم سماه بتمامه وانما يتجرء
في هذا والاهجب من سياق نزل الرواية المشهورة التي لا تلتئم في تركيبها وبيانها على غير شيء يثبت في الرواية
ثم يطلق على الجميع التعجرف انتهى اشار اجاز وقفت في نسخة من روي بن جريج عن هذا الحديث
عن جابر على ابي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك **قوله** على بعير يقال بفتح الثلثة بعدها فاحفية
هو البعير البطيء السير والجمال والنصل واما النقال الذي هو الجمل بكسر اوله فهو مأبوض عليه ثلثمايه رحالة
عليه الدقيق وقال بن التين ضبط النقال الذي هو البعير بكسر اوله فقد اخطأ وقوله باربعة دنانير
كذا للجميع وذكر الداودي الشاخ بمعنى اربع دنانير وقال سقطت الهاء لما ان دخلت الالف واللام وذكر
جابر فيما دون العشرة وتعقبه بن التين بانه قول لم يقله احد غيره وقوله فلم يكن القيراط بمفارق قوله
جابر كذا الاربع زوللنسفي بها قال الداودي يعني خرجه بطنه وتعقبه بن التين بان الداودي قرأ سيفه وانما
الخرجه لا يقال لها قراب انتهى **وقد** وقع في رواية الاكثر جراب هو الذي حمل عليه الداودي تابعا
للاكثر وقد زاد مسلم في احد طرقه لحديث من وجه اخر دخان اهل الشام يوم الحرة قال بن بطال فيه
الاعتماد على العرف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين قدر الزيادة في قوله وزده فاعتمد بلال على العرف
فاقتضى ذلك اطعامه قوله فكم زاد مثلا دينارا قال الداودي ولعله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه كذا قال وكذا
قال غيره ذلك باحتمال ان يكون لهذا القدر اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتفي بزيادته ذلك القدر الذي
زيد عليه كان يكون امر ان يزاد من يأمر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون معلوما في ذلك بالنص
لا بالعرف **قوله** باب وكالة المرأة الامام في النكاح اي توكيل المرأة والامام
بالنصب على المفعولية وورد فيه حديث سهل بن سعد الاتي في قصة الواهبة نفسها وسياتي الكلام عليه هـ
مستوفى في كتاب النكاح وقد تعقبه الداودي بانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم استدناها ولا اظهار كلمة
وانما وجهها الرجل يقول لله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم انتهى وكان المصنف اخذ ذلك من قولها
انا وهبت نفسي فقوضت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تذكر هي ذلك
بل استمرت على الرضى وكانها فوضت امرها اليه فيتزوجها او يزوجها لمن راى ووقع في هذه الرواية
التي وهبت لك نفسي وقد تمسك بظاهر هذه الرواية من قال كالمزني وقال الاقطار وهبت من قال ذلك اما ينتقض
عليهم ويتعقب بان المذكار مردود لاحتمال ان يكون زيد علي من تركيبه زيادة تنافي الساقط من الخطاء ويحتمل
ان يكون اتبه اسه وهنا لا خلاف بقدر برم طيبة مثلا والله اعلم **قوله** باب

اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجاز الموكل فالوصية الى رجل مسيء جائز وورد فيه حديث ابي هريرة في
حفظ زكاة رمضان قال المهلب معنى الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل لم يلزم فيه ضمان ولا غيره وجاز
قال وانما لم ير ان الوصية الى رجل مسيء جائز لان الموكل انما قال وكلتك على ان تفعل كذا وكذا فاخل
ما لا لوديعة وغير هذا يخرج له ذلك ويكون ربما لمال بالخيار قال وقال احمد للمودع ان ذهب الثياب بطريق
ان الطعام كان يجيء عاما للمصادقة وكانوا يجيئون قبل اخراجه واخراجه كان ليلة المطر فلما سكن السارق الى
مرير في الحاجة تركه فكانه اسلفه الى اجل وما يوقت الاخراج **وقال** الحكم ما بين تخرج الناس
من حديث انه عجله الى ان رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال **قوله** وقال عثمان بن الهيثم هذا اراه ابا
هذا الحديث هشام ليس بحرج فيه بالمتابعة ورغم عن الحرث انه منقطع واعاده كذلك في صفة ابليس وفي
فضايل القرآن لكن باختصار وقد رواه النسائي والاسماعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان المذكور وكذا رواه الطبري
اخرى عنه النسائي اخرجها من رواية ابي المتوكل الناجي عن ابي هريرة وذكر انه في تعليق التعليق من طريق
عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام ونوح بن نجيح بالجيم واخر هلال بن بشر الصواف ومحمد بن
عثمان الراوي بقال له تمام والقيم لان يكون البخاري حدث عنه ان كان ما سمعه من ابي الهيثم هذا او ارواه ابنه
فانه من شيوخه في جزء الفوائد المنتخب الاصبهاني وقد تابع عثمان عند النسائي اخرجها من رواية ابي المتوكل الناجي عن ابي
هريرة ووقع مثل ذلك لعدة من جعل الخرج الطبراني وابو بكر الدويري في **قوله** وكلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته واسمه فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة انه كان على تمر الصدقة فجاء كذا وكذا فاخذ منه وكان الغرماء يسمون هذا
الوجه قال الترمذي الحاء مهملة من كف **قوله** فاخذته وفي رواية ابي المتوكل ان اباهريرة سمى شكوه الى النبي
صلى الله عليه وسلم الا انقطاعا ان اراد ان ياخذ فقلت لاخذنك من تحرير قال فقلت له فانه قد عاد فاخذته
فاخذته **قوله** لاعلمن ايها تخبرني يا ابا هريرة شكوت يقال رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى **قوله** اني
محتاج وعلي عيال اي نفقة عيالا وعلي بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انا محتاج وله اهل بيت فقرا من الجن
يذكر رواية الاسماعيلي ولا اعود **قوله** وليلحجن في رواية المستملي والكشميهني بلحاء في الموضعين **قوله**
وعني عملك في رواية ابي المتوكل لاخلي عني **قوله** سيفعل اعلمها في رواية ابي المتوكل اذا اقلتمن لم يقربك
وذكر الا انثى من الجن وفي رواية ابن المنير ليس من هذا الوجه لا يقربك مني الجن ذكر ولا انثى صغير ولا كبير **قوله**
قلت عامي في رواية الكشميهني عاموا اي الكلام وفي رواية ابي المتوكل ما قلت وما هو الا الكلمات **قوله** اذا اويت
الى فراشك في رواية ابي المتوكل عند كل مساء **قوله** اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى يختم
الاية في رواية النسائي والاسماعيلي الله لا اله الا هو الحي القيوم منها ولها حتى يختم وفي حديث معاذ بن جبل من
الزيادة وخاتمة سورة البقرة انزل الرسول الى اخرها وقال في اول الحديث ختم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصدقة فكانت اجر كل يوم فيه فقضاها فاشكو ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وعاد الشيطان
فارصده فوصاله فاقبل في صورة تمر فلما انتهى الى الباب دخل من خلل الباب على عينه صورته فوثب من التمر
فجعل ينتقه وشرعت عليه بيدي فتوسطه وفي رواية الدويري فاخذته فالقيته بيدي على وسطه فقلت يا عدو
الله وثبت الي تمر الصدقة فاخذته وكانوا الحق به منك لا رفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضغط وفي
رواية الدويري في ما مظلك بفتح التاء وكسر اللام قال انا شيخ كبير يفقر وعيال وما اتيتك الا من نصيبين وذكر
اصيل حاجة وانه ما اتيتك الا لاتعلم كلمات في ما يدفع الله بها عني ويعصمني حتى اصبحت ما جاءك فلما ذكرت علي اتيان نصرسا فان
خلية سبيلي على ان اعلمك كلمات نفع قال اية الكرسي وختم سورة البقرة من قوله امن الرسول الى اخرها **قوله**
فانه لن يزال عليك في رواية الكشميهني لم يزل ووقع في عكس ذلك في فضايل القرآن والاول هو الذي وقع في

صفة ابليس وفي رواية النسائي والاسماعيلي **قوله** من اذكرها فاظ اي عند الله او من جهة امر الله او من باس
الله وثقته **قوله** ولا يقربك بفتح الراء وضم الموحدة **قوله** وكان ابو بكر احرص شيء على الخير
فيه التفات اذ السياق يقتضي ان يقول وكنا احرص شيء على الخير ويحتمل ان يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته
وعلى كل حال فهو مسبوق للاعتناء بمن تخلية سبيله بعد المرة الثانية حرصا على تعليم ما ينفع **قوله** صدقك
وهو كذوب في حديث معاذ بن جبل صادق الخبيث وهو كذوب وبه وفي رواية ابي المتوكل كما وما علمت انه كذلك **قوله**
هذا شيطان في رواية الكشميهني منذ ثلاث **قوله** ذاك شيطان كذا للجميع والام فيه للعهد الذهني وقد
وقع ايضا في حديث كعب عند النسائي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي وابي سعيد الانصاري عند الطبراني
وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا فخصوص بذلك الا انه ليس فيما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ
بن جبل التي ذكرها وهو محمول على التعدد ففي حديث ابي بن كعب انه كان له جرن فيه تمر وانه كان يتعاهده
فوجده ينقص فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم فقلنا اجني ام انسي قال لا بل جني وفيه انه قال لعلنا انك
تحب الصدقة فاخبرنا ان نصيبا من طعامنا قال فاذا هو الذي يخبرنا منكم قال هذه الاية اية الكرسي
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا قال الخبيث وفي حديث ابي ايوب انه كانت له شهوة اي بفتح الحاء
وسكون الهاء وهي الصفة المرة فكانت الحول يجيء فياخذ منه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اراد ذلك
فقل بسم الله اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لم تقدر ان تعود وذكر الحديث ذلك ثلاث قالت
ايه اكرمك الله بشيء اقواها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره الحديث وفي حديث ابي سعيد اسيد
الشاعدي انه لما قطع حايطه جعله في حوشه فكانت الغول يخالفه فيسرق تمره ويفسده عليه فذكر نحو
حديث ابي ايوب سواء وقال في اخره واما انه قد دلني على انه يقربها عليك بعينك فلا يخالفني فاحلك وبقرها على
اثاثك فلا تكشف عطاءه وفي رواية الكرسي فلم احلك شيء فخرج الحديث وفي حديث زيد بن ثابت انه خرج الى
حايطه فسمع جلبة فقال هذا رجل من الجن اصابته السنة وارد ان اصيب من تمرنا قال له ما الذي
يعيذنا منكم قال اية الكرسي **قوله** وذكر وجه من التعميم البليغ الغاية في الحسن وانه اثبت له الصدق
فاوهم وصفه بالخبث **وفي** الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان الشيطان قد يعلم ما ينفع به المومن وان
الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينفع به وان يوخذ عنه فيما ينفع بظاهر الامر المخصوص ولا يعمل به وان
الكافر قد يصدق وان الشيطان من شانه ان يكذب وانه قد يتصور بصور مختلفة بحسب الصور قبحا وحسنا وان
قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مخصوص بما دل الدليل على صورته التي خلق عليها وان
من اقسم عليه بخصوص في امر جزئي كان له ان يفعل ما يظهر ان للانسان ان يشرط على
الجان ما يظهر ان لا ضرر فيه وان الجن يكلمون الانس وانهم يسمعون كلام الانس وانهم ليسوا من اهل الجنة
البقرة وان الجن يصيبون من الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وان الشارد لا يقطع في الجاعة ويحتمل
ان يكون الفار المسروق مما يباع الضحايا ونحوها المعفو عنه قبل تبليغه الى الشارع وفيه قبول
العذر والستر على من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على الغيب وقد وقع في حديث
معاذ بن جبل ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك وفيه جواز اجمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر
وتوكيل البعض ضعفة وتقرقته **قوله** واتباع الوكيل شيئا فاسدا فيه
رد وارود فيه حديث ابي سعيد ايضا بلال بتمر بن في الحديث وكسيه فيه تشريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله
اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعلا مسلم من طريق يونس عن ابي سعيد في هذه القصة فقال
هذا الربا ترده ورقة ما شاء الله في باب منه اراد شراء تمر بتمر منه من كتاب البيوع وفيه
قول ابن عبد البر ان القصة واقعة عين مرة لم يقع فيها الامر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ومرة

وفي هذا الحديث الامر بالرد وذلك يقتضي تحريم الربا والعلم به وتأثيم من علم التعامل الذي يتوالى في ذلك في احدى المقسمين سواء
بن عمر به عامل خيبر وفي احدى روايتي بلال وعند الطبري من حديث سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي
تمر دون فابتعت منه تمرا الجودة من تمره لطعم النبي صلى الله عليه وسلم هذا لربا بعينه لا تفعل ولكن اذا اردت
صاحب هذا التمر وبعه بحظه ثم اشتر به من هذا التمر ثم جيئني به قوله حدثني اسحق ما رواه ابن راهويه
قال حدثنا جرير عن منصور وحدثنا ابو علي الحنفي ثنا زائدة عن منصور وابو معاوية عن الاعمش كلهم عن ابراهيم وحدثنا
اسحق بن راهويه التعليق عن مسدد بهذا الحديث ووقع عند مسلم ثنا يحيى وهو بن ابي كثير وبذلك
وقعت الاشارة في سياق المتن في عدة اماكن ويحتمل ان يكون لاحدهما ذكره عن يحيى بن منصور بالمعنى قوله
جابلا لا بتمر بن بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معرب وقيل ان ذلك
لكل تمر شبه البرنية وقد وقع عند احمد من وجه اخر عن ابي نضرة عن ابي سعيد في رواية الكشميهني
كان عندنا قوله ردي بالمهملة وزن عظيم قوله ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم بالنون المضمومة والعين
ذرب بالمعجمة الموحدة والعين المهملة ايضا وفي رواية مسلم لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم بالميم قوله اوه اوه
عن الربا عين الربا كذا في بالتكرير مرتين ووقع في رواية مسلم مرة واحدة ومراده بعين الربا نفسه وقوله
ايم طلة تقدم في البيوع وهي مشددة الواو وكسرها وحكى بعضهم ضم الهمزة بدل التشديد ياء قال ابن
التين الغالب ان ايطلع في الرجوع قال اما الذي في هذه الفصل واما من سواهم سواء فهم قوله
فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر به وبينهما معايرة لان التمر في رواية الكشميهني وفي رواية مسلم ولكن اذا اردت
ان تشتري فبعه ببيع اخر ثم اشتر به وبينهما معايرة لان التمر في رواية الباب المراد به الردي والصيحاني
في بيع هو الذي التمر الردي والجمع للكثار وقوله اي اشتريه ثم اجيدا وامارواية مسلم خالط به
التمر الجيد والضمير في قوله ثم اشتريه للجيد وفي الحديث الحث على تنبيه البيع المشتمل على نقص حاله
وفيه النص على تحريم الربا والفضل واهتمام الامام بامر الدين وتعليمه من لا يعلمه وارشاده الى التوصل الى
المباحات وغيرها واهتمام التابع بامر متبوعه وانتقاد الجيد لهم من انواع المطعومات وغيرها وقد
استوفيت الربا والقصد وقد تقدم ذلك مبسوطا في موضعه قوله باب الوكالة
في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا ويأكل بالمعروف ذكر فيه قصة عمر في وقفه مختصرة غير موصولة قوله
عن عمرو هو بن دينار الكي قوله فوصله ثم في رواية لها عن ابن عمر كما جزم به المزي في الاطراف ووقع
الاسماعيلي من طريق بن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قوله وكان بن عمر موصولا
بالاسناد المذكور فلعله بيض في رواية الاسماعيلي فقال الكرماني قوله في صدقة عمر صدقة بالتنوين وعمر فاعل
قال ولو وضع الرسالة لاذهب عمرو بن دينار ولم يدرك عمر كما ذكر في بعض رواياته عمر وبالواو قلت
هذه الجملة غلط وقوله صدقة بالتنوين غلط محض وصدقة عمر ثابتة عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري
ويحمل الكلام ان سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار انه حكى عن صدقة عمر وعادكرم واستدرك ذلك الى
صنيع بن عمر فلذا حمل ما ذكره من نقل بن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير ولهذا ترجم المزي في سند
عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر سأل عمر هذا الحديث بهذا السند قوله لناس بن الساعيلي انهم احمد الله بن
خالد بن سعد بن ابي العاص قال المهلب اخذ عمر شرط وقفه من كتاب سمعه قال ولي ولاة اليتيم
ومن كان فقيرا فليأكل المعروف ما يتحاوزه الناس بينهم قوله غير متأثل بمثناة ثم مثلثة اي غير جامع ولا
كان بن ابي جعفر ي منه اخذا بالشرط المذكور وانما ان لم يكن صديقه وخيف ان يكون انما يطعمهم من نصيبه

جعل الامر بالاكل منه بالمعروف فكان يوكل ليهدي لاصحابه قوله باب الوكالة في الحدود
اورد فيه طرفا من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف مقتصرا منه على قوله واغد يا انيس الى امرأة
هذا قال عثمان فاظنه قال فان اعترفت فارجمها وهذا القدر هو المحتاج اليه في هذه الترجمة وكتبت بها او سيأتي الكلام على هذه المرأة
بتمامه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قوله جيء بالنعمان بالتصغير قوله او بن النعيمان هو شك من
الراوي ووقع عند الاسماعيلي في رواية يحيى القطان او النعيمان فضل هذا هو بالتكبير او بالتصغير ويأتي مثلها
للكشميهني في كتاب الحدود وفي رواية له جيء بالنعمان بغير شك وبهذا قد تبين ان النعيمان او النعيمان
بغير شك وقع عند الاسود بن يكاري في النسب من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل
يقال له النعمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس المسلمي من
صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث اهـ
النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الخزرجي النجاري ثم البدري
وكان مراط قوله شاربا بسكران في الخارجين وجاء احر سوء سكران وزاد في شتمه عليه وسيأتي
بقية الكلام عليه هنا ظاهره انه ترجمة منه قوله فيه ظاهر من كان في البيت ان يخرج فاه الامام لما يؤول اقامة
الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بتوكيله لهم في اقامته وفي حاشية ابن حجر الحث الساتي به اقامة الحد
الحامل لقطع الحر قوله باب الوكالة في البدن وتعاهدها وردفه حديث
عائشة في قتل القلائد وتقليد الهدي صلى الله عليه وسلم اهداءه وتعيينه اياها مع ابي بكر وغير ذلك ظاهر
لان الوكالة في البدن واما تعاهدها فلعله يشير به الى ما تضمنه الكلام من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها
بنفسه حتى قلدها بيديه وقد سبق الكلام عليه في الحج قوله باب اذا قال
الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال ابو بكر قد سمعه الله اي موضع حيث اراد اجاز او ورد فيه حديث
الشرك في قصة صدقة ابي طلحة عند قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وساقه الترجمة منه قول
ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انما صالح قد تصدقها يا رسول الله حيث شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم ينكر
عليه ذلك ولو كان ممتنعا ان الوكالة لا تصح الا بالتمليك حيث لا يصح وان كان ما وضعه بنفسه بل امره ان يضعه
في اهله قلت لكن الجامع تقرير صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو خرج منه ان الوكالة لا تتم الا بالتمليك حيث قال ضعه
حيث اراك الله فرد عليه ذلك قال اراني ان تجعلها في الاقربين قوله كما بعثه ساعيا على ما ياتي موصولا
في تفسير آل عمران قوله وقال روح عن مالك الراح يعني ابن عبادة وافق في الرواية عن مالك
في الاسناد والمتن الا في هذا اللفظة فهي رواية المذكور اخرجها الامام احمد عنه وقد تقدم بيان المختلف
في هذا اللفظة في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة وقد تقدم هناك ضبط بحاء وباء في شرح الحديث
في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى قوله فيه افعل يا رسول الله مضبوط في الطرة كذلك بمن قطع على انه فعل ما
مستقبل وعلى الاول ووقع فيه صيغة الامر اي افعل ذلك يا رسول الله وتصدقه بالتاء على الخطاب
بهذه الرواية وان الساقي اياه قوله باب وكالة الامين في الزكاة وغيرها فائدة اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا
المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثا الخالصة واتفق مسلم على تخريج سبعة منها سوى
حديث عمر الرجل عوف وقتل امية بن خلف وحديث كعب بن مالك في الثلاثة المذكورة وحديث وفد هوازن
من طريقه وحديث ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان وحديث عقبة بن الحرث في قصة النعيمان في آخرين عن
الصحابة وغيرهم ستة اثار والله اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس

المصلحة لنكاية الكفار او الانتفاع بالخشب وخوف المنكر الذي يعم العسف والافساد ووجه اخذه من حديث رافع ان
بن خديج ان الشارع نهى عن المخاطرة في كراء الارض ابقاء على منفعتها من الضياع فجاز ما فيه الخاطرة فاذا كان نهيه
عن تضييع منفعتها ومع عدم حقيقة الاستحصة فلان نهيه عن تضييع عينها بقطع اشجارها عينا اجدر واولى قوله
يركي بضم اوله من الرباعي قوله ليسيد الارض مالكها قوله بانا تاجير منها سميت بذلك ارادة الارض وباعتبار
الزرع وقوله وتحاميها بالدال وتسلم الارض وتحاميها تقاصيها وبسماء بالمد وقع في رواية الكشميهني فيها
يعني الوصفين والاول اولى لمعناه ذكيتي لما يصلحه وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله وكان محاقلة تفسيره
وفي بلاء الوحي من كلام بن مالك وزاد الاكثر ما في معنى ان يكون مما يعني ربا الاشارة وذلك مناسب وكاسبها ومن
التحجيبة تناسب بالتعليلية وغيرها لا يحتاج الى ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر
قوله فاما الذهب والورق في رواية الكشميهني والفضة بدل الورق قوله فلم يكن يومئذ اي يكري
بما لم يرد في وجود هذا في عهده الوحي اي حكم المسجد وسيأتي بيانه بعد هذه ان شاء الله تعالى
قوله باب المزارعة بالشطر ونحوه راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث
لكن قوله المزارعة بالجوائح قوله وقال قيس بن مسلم هو الكوفي فيما ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر
قوله عاما بالمدينة بيت المزارعون على الثلث او الربع او النواة يعني او وهذا الاثر وصله عبد الرزاق قال حدثنا
الثوري اخبرنا قيس بن مسلم به وحكى بن التين ان القابسي ذكر هذا وقال كيف يروي قيس بن مسلم هذا
عن ابي جعفر وقيس كوفي وابو جعفر مدني وكثير وبيع عن ابي جعفر احاديث مناكير وهو يتجنب من غير تعجب وكم من ثقة
تفرد بما ينكر وكم فيه ثقة اخر وان كان الثقة حافظا لم يضر الانفراد والواقع ان قيسا لم ينفرد به فقد وافقه
غيره في بعض معناه كما سيأتي بيانه الا ان حكى بن التين عن القابسي اعتراضه من ذلك فقد ذكر البخاري هذا الاثر في هذا
الباب فيلزم انه لا يصح في المزارعة على الجواز حديث مسند ولا منقطع عند غير حديث في الباب وهو حديث بن عمر في
دلك وهو معتمد من قال في الجواز كما قاله عثمان وزارع بن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن
محمد وعروة وابو بكر وآل عمر الا علي بن حسين فانه روى عنه بن سيرين ما اثر علي وصله ابن ابي شيبة من طريق عروة بن صليع عنه انه لم ير بذلك
بالمزارعة على النصف واما اثر بن مسعود وسعد بن ابي وقاص فوصلهما بن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة
قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع وصله سعيد بن منصور من هذا الوجه ان عثمان
بن عفان اقطع حمستة من الصافية لابيه وسعدا وبن مسعود وسعدا بعطيانا ارضهما بالثلث واما عمر بن عبد
العزيز فوصله ايضا بن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاة ان يزارع بالثلث
والربع وروينا في الخراج يحيى بن ادم باسناده الى علي بن عبد العزيز انه كتب الى عامله اما بعد فانظر كل ارض
عطلها ربها المزارعة على النصف او اعطى الثلث حتى يبلغها العشر فان لم يزرعها احد فامنحها والا فانتزعها منه
منا لا المسلمين ولا تدعن قبلك ارضا عطلا واما القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان
بن سيرين ارسله الى القاسم بن محمد يسأله عن رجل قال لاخر اعمل في ارضي هذه وللثلث والربع قال لا باس فرجعه
الى بن سيرين فخبرته فقال هذا احسن ما يصلح في الارض وروى النسائي من طريق بن عون قال كان محمد يعني بن
سيرين يقول للارض عندي مثل المال المضاربة فما صلح في المال المضاربة صلح في الارض وما لم يصلح في المال
المضاربة لم يصلح في الارض قال وكان لا يرى باسا ان يدفع ارضه الى اكار على ان يعمل فيها بنفسه ولده واهله انه
وبقره ولا يشق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الارض واما اثر عروة وصله بن ابي شيبة ايضا من
واما اثر ابي بكر ومن ذكر معهم فوري بن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق اخرى الى ابي جعفر انه سئل عن المزا
بالثلث والربع فقال ان نظرت الى ما فعل ابو بكر وآل عمر والعلي وجدتم يفعلون ذلك واما اثر بن سيرين فسقط
مع القاسم بن محمد
وروى سعيد بن منصور من وجه اخر عنه انه كان لا يرى باسا ان يجعل الرجل طائفة

من زرعه وحرثه على ان يكفيه مؤونته والقيام عليه وقال لعبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد
في الزرع وصله بن ابي شيبة واحمد في علقة والاسود فلو رايا به باسا لنهيا في عنه وروى النسائي من طريق ابي اسحق
عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان علي يزارعان بالثلث والربع وانا شاركهما وعلقمة والاسود ولعمري ان فلا يعتبران
قوله وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا وصله بن ابي شيبة
عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر اجلا اهل خيبر ان قاليهود والنصارى واشترى بها اموالهم وكم
عن الناس ان جاؤا بالبذر من عندهم فلهم الثلثان وللعمل الثلث وان جاؤا ببذر من عنده فله الشطر
وعاملهم على القطائي ولهم الخمس ولهم الباقي وعامة ما في الكرم على ان لهم الثلث ولهم الثلثان وهذا مرسل
واخرجه البيهقي من طريق يوسف بن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلا اهل خيبر الا
واهل فدك واسماء واهل حيبر واشترى عقارهم واموالهم واستعمل يعلى بن امية فاعطى البياض يعني بياض
الارض على ان كان البذر والعمل والخراج عليهم فلهم الثلث ولهم الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر ولهم الشطر
واعطى النخل والعنب على ان لهم الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل قيم فيه كما ساحرره وكذا اخرجه الطحاوي من
هذا الوجه بلفظ ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن امية الى اليمن فخاض من بيضتهم الارض فاعطاهم البياض على ان لهم
الارض على ان كان البذر والعمل والخراج عليهم فلهم الثلث ولهم الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر ولهم الشطر
وكان الحسن اعدل ما قوله فلهم كذا الخ الاحتمال ان عمر اضافه عنه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وقد استدل
هذا الصنيع انه يقتضي جواز ان يتعين في بعض ما يخرج منها ولا يخالف ما مر من ان ظاهر ما وقع العقد عليه احد الامرين
انه كان يرى ذلك جائزا فلا يضر في عدم اعتماد المصنف هذا الاثر وغير ما ذكر في هذه الترجمة ما يقتضي انه
يرى ان المزارعة فاسدة فالجواب بعض وجوه الاول انها مختلفة في المعنى فالمزارعة بالثلث والربع لعدم
علم الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من مالك والمخابرة بالعكس لكن البذر من العامل وقد جاز ما احمد
في رواية ومن الشافعية وسلك الخطابي وقال بن شريح بجواز المزارعة وسلك عثمان الخ مسلكه
وعكسه الجوزي فرأى الشافعية وصلوا المسلمون على جوازها وقال الشافعي لا يجوز واحدا منهما وحمل الاثار الواردة
في ذلك الشافعية وسيأتي قوله وقال الحسن لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فاخرج منه
بينهما وراى ذلك الزهري قوله وقال الحسن لا باس ان يجتبي القطن على النصف اما قول الحسن فوصله
سعيد بن منصور بنحوه واما قول الزهري فوصله عبد الرزاق وبن ابي شيبة بتمامه قال بن التين قول الحسن
يحتمل القطن في الفرق بينه وبين الزرع ان القطن يقوم بنفسه والزرع لا يقوم الا بالبذر والعمل معا ويمكن ان يكون
الحسن اراد انه حلال قوله وقال ابراهيم بن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا باس ان
يعطي الثوب بالثلث او الربع ونحوه لا باس ان يعطي للنساج الغزل ان يبيعه ويكون ثلث المنسوج له
والباقي له قال الغزل والطاق الثوب عليه بطريق الحجاز واما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق
الحكم انه سأل ابراهيم عن الخيط يعطي الثوب على الثلث والربع او باعه اياه على معرفة قال لا اعلم به باسا واما
قول عطاء والحكم فوصلهما بن عبد الحكم في ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عنه قال لا باس بدفع الثوب
واما قول قتادة فوصله بن ابي شيبة ايضا بلفظ انكان يرى باسا ان يدفع الثوب الى النساج بالثلث
قوله وقال معمر لا باس ان يكري الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى وصله عبد الرزاق عنه بهذا
قوله عن عبيد الله هو بن عمر العمري قوله بشطر ما يخرج منها هذا الحديث سيأتي في باب المزارعة
والمحاذرة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك والاستمرار في عمل ابي بكر الى ان اجلاهم عمر كما سيأتي بعد الباب
واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من
الثمر وبه قال الجمهور وخصه الشافعي بالنخل والكرم والحق المقل بالنخل لشبهه به في خصه داود بالنخل
وقال ابو حنيفة وزفر لا يجوز بحال لانها اجارة بثمر معلوم وهي باطلة واجاب من يجوز بانه عقد على عمل بشيء

وأقرهم ببلدهم **قوله باب** ما كان أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي
بعضهم بعضا في الزراعة والمراد بالمواساة المشاركة في الحال مقابل **قوله**
قوله عن أبي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف جيم ثم ياء تحتية ثقيلة ثم شين معجمة اسمه عطاء بن صهيب
وقد روى أبو داود والنسائي أيضا كما في ثاني أحاديث الباب معنعنا عن عطاء عن جابر وسمع عطاء بن أبي رباح وكان
لم يره فقال عن رجل منهم بسند **قوله** وقع في رواية ابن ماجة من وجه آخر عن الأوزاعي حدثني أبو النجاشي وقوله
سمعت رافع بن خديج أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي حدثني أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج
ست سنين وروى عكرمة بن عمار هذا الحديث عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاط عمه
ذكره مسلم وسيأتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع حدثني عماي وسماه يعقوب في رواية الدراوردي عن عمه ظهير بالظاء المعجمة مصغرا **قوله**
قوله لفظ النهي في ذكر آخر الحديث صيغة النفي وهي قوله لا تفعلوا أن
وفيها يعني بالأمر المواثقة وقوله رافقا أي رفقا **قوله** بحذا ذلك أي ببذر الزرع والفعل الزرع وقيل
ما دام احتضر الحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج والحقل بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وقيل بفتحها وقيل عكسه وقيل غير ذلك كما تقدم **قوله**
على الربع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المهملة وحكي مد أوله على الهمز وحكي قصر على الأول فإن الأرباح جمع ربع
وهو النهر الصغير وفي رواية المستملي الربيع بالتصغير وفتح الموحدة وكسر التحتانية المشددة وحكي فتح أوله مع الهمز
حديث جابر الماضي قريبا بلفظ المشهور في حديث رافع المذكور وفي أكثر الروايات طول الأرض وديمة طول السنة
ما ينبت على الماء **قوله** وعلى الأسقاط أو بفي ذا **قوله** أزرعوها أو ازرعوها الأول بكسر
الهمزة وسكون الزاي من الوصل والراء مفتوحة والثاني بالهمزة المكسورة والمقتضي للاشتقاق والمراد الأول زرعها
انتم أو اعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة وسقوا الموافق لقوله في حديث جابر واليعطها أو اسكوها أي اتركوها
أي بغير زرع وسيأتي البحث في ذلك في أحاديث هذا الباب **فائدة** وقع للنسائي عن عمرو بن علي عن يزيد بن هارون
بهذا الإسناد حديث رافع المذكور بتمامه وقد أخرجه مسلم عن عمرو بن علي وأخرجه أبو داود عن محمد بن يحيى
في آخر الباب الذي قبله ثم آخر من وجه آخر عن يزيد بن هارون بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كري الأرض **قوله**
أخرجه البخاري في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك **قوله** عن عطاء في رواية ابن جريج عند مسلم
عن عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله **قوله** كانوا أي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
بالثلث والربع والنصف فوائد ربع الموصوفين بعلي وأشار إليه النووي وقد تقدم له توجيه أخرجه البزار بإسناد حسن
بالسدس **قوله** وليمنحها أي يعطيها منيحة **قوله** أي عطية والمنيحة هي الشاة تعطى لمن ينتفع بلبنها ويجوز ذكرها وقد
رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كري الأرض وفي رواية له من وجه
آخر عن مطر بلفظ من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها ورواية المزارعة
التي اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد المذكور بسببه الحامل على النهي **قوله** فإنه يفعل فليمسك أرضه أي فلا يمنحها ولا يكريها وقد استشكل بأن النهي استقر بأن يمنحها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها فيكون من
إضاعة المال وقد ثبت النهي عنها **واجيب** بحمل النهي على إضاعة غير المال أو منفعته كالتطوع
لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تعطل منفعتها فقد ثبت أن الكلأ والحطب والحشيش ما ينفع به
الرعي فيرعى وعلى قدر أن لا يحصل لذلك فيكون لتأخير الزرع عن الأرض صلاحها فيخلف السنة التي تليها
لما لعله فات في سنة الترك وهذا الكلام حمل النهي على الكري على عمومه فلما لم يحمل الكري على ما كان من الوفا
فيحمل الكري بجزء مما يخرج منها وقد سبقا وإذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الأرض وإلا استفاد بها
بل الزراعة بل يريحها بالذهب والفضة فقد زال ذلك والله أعلم **قوله** وقال الربيع بن رافع أبو توبة
بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها موحدة ثقيل ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق وقد اختلف عليه في إسناده وذكر علي بن المديني أنه أخطأ فيه **قوله** عن عمر
بن دينار **قوله** ذكرته أي حديث رافع بن خديج المطاوس أي كما تقدم وقد مضى شرحه قبل أبواب

غيرها فهو لهم وكان مراده بالتفضيل أن يجيزها ولا يحرمها بنيا ولا غيره فيغرسها فيه وكان وأخرج الطحاوي
الطريق الأولى تمامه فسأل إلى أتقبل الله كورنا فخرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبيد الله إلى عمر فقال
إن بأرض البصرة أرضا لا تصلح إلا من المسلمين وليست أرض خراج فإن شئت أن تقطعنيها أخذها قطعها وزيتونا
فكتب عمر إلى أبي موسى إن كانت كذا لما قطعه إياه **قوله** كذا بغير ترجمة وهو
كالفصل من الباب الذي قبله وقد أورد فيه حديث بن عمر أنا النبي صلى الله عليه وسلم أراني أملو في مغرسة بأبي الخليفة أنك
ببطحاء بالمد وحاء مهملة مفتوحة تأتي أنه من زنان نصل في هذا الوادي المبارك وقد تقدم الكلام على هذا
الحديث في الحج مستوفى ولكن أشكل تعلقها بالترجمة فقال الإسماعيلي ما وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب
صلى الله عليه وسلم وقد قال ومثله لا تصلح فيه وتوله به وقد لا يقوم على ساق كأنه فكر ثم قال لعله في غير
ملكه ويصلي فهم فلا تصح بزنان ملكه كما صلى في دار غسان وغيرها وأجاب بن بطال بأن البخاري أراد بإن
الخبر منسوخ في النهي صلى الله عليه وسلم أنه لو أراد أنه يصح بذلك ملكه وفي من المنير وغيره أن يكون
البخاري أراد ما دعا له الطيب وإنما أراد التنبيه على أن البقعة التي وقع الخبر بها لم يكن فيها
ما يحل ولو أن الميت يحيى وعلل إذا لم يقع فيها نحو بطوخه من ونحو الأحياء أو أراد أنها بقيت كذلك
إلى أن ثبت ملكا من خصوصية الصرف فيها بذلك بضارعة كانت أرصدت للمسلمين فليس لأحد أن يبني
فيها أو يغرسها فتغلق حق المسلمين فيها عموما **قلت** وحاصله أن الوادي المذكور وإن كان
من جنس الموات لكن مكان الخبر منه مباين لكونه من حقوق العامة فتخصيص الأصل وهو عدم شرطها فيها
ولا يخص ولد بالبقعة التي ترطها النبي صلى الله عليه وسلم بل كلما وجد من ذلك في معناه **تنبيه**
المعرس بملاة وفتح الراء موضع التعريس وهو نزول الليل للراحة **قوله باب**
إذا قال رب المال أقرك الله ما أقرك الله بإقرار الطلاق لعلقوا بها على ما رضيها أو ورد فيه حديث بن عمر
في معاملة خيبر أو ورده موصولا من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقا من طريق بشر بن جريج كلاهما
عن موسى بن عقبة وساقه على لفظ الرواية المعلقة وقد وصل مسلم طريق بن جريج وأخرجها أحمد
عن عبد الرزاق عنه بتمامها وسيأتي لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمس **قوله** أن عمر أجلا اليهود
والنصارى من أرضها لجاز وسيأتي في سبب ذلك موطوحا في كتاب الشروط قال المهلب وأجلاء القوة عن موا
وأجلاه بمعنى واحد والاسم الجلاء الإجلاء وأرض الحجاز هي ما يفصل بين نجد وتهامة قال الأزرقي وأجاد
وعمق الطائف نجد وما كان من وراء نجد وحجاز إلى البحر تهامة ووقع هنا للكشميهني في تفسير الحجاز بما نصوا
به جزيرة العرب التي في باب هل يستشفع بأهل الذمة في كتاب الجهاد دون ما وقع هنا **قوله** وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره هو موصول لابن عمر **قوله** وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين
وفي رواية فضيل بن سليمان لما آتاه الله أرضهم وكانت لم توجف عليها بخيل ولا ركاب فكانت لرسوله خاصة
وكان ينفق منها على أهله سنة أو أكثر منها ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وفي رواية
يحيى بن آدم عن بن عيينة عند الطحاوي فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة
أو أكثر منها ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وفي رواية بن جريج عن نافع عند مسلم
أن الله خص رسوله بشيء لم يخص به أحدا غيره فقال ما أفاء الله على رسوله منكم إلى قوله قدير فكانت هذه
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فضيل بن سليمان الآية وكانت هذه الآية فيه وفي
أصحابه خاصة وفي رواية بن جريج أن يقوم بها أن يكفوا عملها ووقع عند أحمد عن عبد
الرزاق أن يقوم بها على أن يكفوا وهو واضح ورواية فضيل بن سليمان الآية وقوله فيه فقرئ بها بفتح
الكاف أي سكنوا وتيها بفتح المثناة وسكون التحتانية وبالهاء وأراد بالفتح الحصن وكسر الراء بعدها تحتانية
ساكنة وهملة وبالهاء أيضا موضعان مشهوران بقرب بلاد يطل على البحر أو الطريق من الشام من المدينة وقد
ذكر البلاذري في الفتوح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد على أدراعي تقرى بلغ ذلك أهل تيما فصالحوه على الجزية

ليس عنده ذكر عمي رافع وفي الاسناد تابعي عن مثله ومصابي عن مثله قوله حدثني عمي ظهير بن رافع وقد تقدم ما فيه في الباب قبله والاصح قال الكلاباذي لم اقف على اسمه وذكر غيره ان اسمه ظهير وهو بضم المعجمة وفتح الظاء وتشديد الياء المكسورة ضبطه عبد الغني وابن ماكولا كما ذكرنا زعم بعض مصنفي في البهمات ورايت في الصحابة لابي قاسم البغوي ولابي علي بن السكن من طريق سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال قتادة ان اسمه مهير فذكر الحربي قدر ان اولى ان يعتمد وهو يوزن لفظه ظهير كلاهما بالتصغير قوله يستثنيه من الاستئذان وكانه مشار الى استئذان الثالث او الرابع فيؤخذ من الرواية الاخرى قوله فقال رافع ليس بهذا باس بالدينار والدرهم ويحتمل ان يكون رافع راى باجتهاده ويحتمل ان يكون عارفا بذلك بطريق التنصيص على جواز الاعلام الذهبي عن كري الارض ليس على اطلاقه بل ما اذا كان شيئا مجهولا ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكري بالذهب والفضة وترجم عليه بما ذكر وقد اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكترى ارضا بذهب او فضة فكل بايعين النسائي من وجه اخر المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وقد اخرج مسلم من كلام سعيد بن المسيب وقد رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن عثمان عن سعيد بن المسيب قوله قال الليث كان الذي ينهى عنه من ذلك الاكثر وهو بالموصول بالاسناد الاول الى الليث وقع عند ابي ذر هنا قال ابو عبد الله يعني المصنف عن هنا هنا قال الليث وسقط هذا النقل عند النسفي وابن سعيد وكذا وقع في مصابيح البغوي فصار مدرجا عنده كما في نفس الحديث والمعتمد في ذلك على رواية الاكثر وقد بين الكرماني وجه الاشكال على رواية من اسقط هذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة وقد قال الدمياطي طرح المصابيح هم يظنون هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة ام من قول البخاري وقال الليث ايضا وفي الظاء ما ليس فيها من كلام رافع انتهى وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وقوله وانما الظاء ما ليس فيها رواية النسفي فمن سمعوه دوا انهم لحظوا المعنى لا ارادة الجنس وقال لم يجئ وقوله لم يحاط قال اي على الدلالة وكلام الليث هذا وافق ما عليه الجمهور ومن اهل النهي على كري الارض على الرجل الحقيقي الى الغور والجبانة كما مر مطلقا حتى بالذهب والفضة لما اختلفوا في جواز الكراء بما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل احاديث النهي على الكثير به ويدل عليه قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله حيث قال وكنا نراد ان نزعم بعضهم ببعض ومن لم يجز اجاز ما يخرج منها قال النهي عن كرائها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها او شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض مما يقرب من الجبانة وكان ذلك مما لا يمكن فيه تحويله على الجبانة اذا اوقع كراءها بالطعام او التمر ليلا يصير من بيع الطعام بالطعام قال ابن المنذر ينبغي ان يجز ما قاله مالك على ما اذا كان المكري به من الطعام مما يخرج منها غالبا او الاكثر اهل الطعام معلوم في زمنه المكوني او بطعام حاضر بقيضه لما مالك فلما تباع من الجذاء والله اعلم

قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله ولهذا لم يذكر بن بطال لفظ باب وكان مناسبته لما قبله ان من قال ان الرجل قد اعلم اصحاب الزرع قال ان المنهي عنه هو ما اذا كان الزرع لغير صاحب الارض فيجوز ان يكون صاحب الارض اعلم بذلك من غيره فلا يدخل في النهي وقد تقدم ما في الاحاديث التي قبله على ان النهي ليس على التحريم بل على الارشاد الى ما هو الاصلح وقد تقدم ما فيه من الاختلاف في ذلك

استاذن ربه في الزرع اي كان بيا شاطر الزراعة قوله فقال له اسكت فيما سبب في رواية محمد بن سنان عن ابن ابي عدي عن شعبة عن سماك بن حرب عن ابن رافع عن ابيه قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما بالورق فلا بأس به وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فيه وفي رواية الطبراني فاسرع فيه وكلاهما بمعنى واحد وقوله الطرف بفتح الطاء وسكون الراء بعدها فاء ثم الف ثم قاف وقع في رواية ابن السكن الى القيعان وهي التي يراها ويطلق ايضا على حركة حض العين وكان المراد هنا قوله واستخصاده زاد في الهبة وتكثير الزرع ايجعله اكثر والكراع الجماعة الكثيرة من الابل والمراد انه لما بارز لم يكن ذلك وبين استئذانه الزارع وبحاراته على كلفة الفلاح والحصاد والدرية والجمع والتذرية الاذن لمحة البصر وقوله دونك على النصب على الاغراء حذر قوله لا يبعكر شيئ في رواية محمد بن سنان لا يبعكر بفتح اوله والمهملة وضم العين وفتح الميم المشددة بعدها كاف اي لا يخلط ولا يشوش وقوله ولا يحاقل بالحاء المهملة وبالقاف والمخابرة بالخاء المعجمة والموحدة والمزابنة بالزاي والموحدة والنون كلها بمعنى فالاولى من الحقل وهو بفتح المهملة وسكون القاف الارض التي لا تنبت شيئا والثانية من الخبار وهي الارض الرخوة والثالثة من الزبن وهو الدفع والرابعة من الثنى وهو الاستثناء وقيل ان كل واحد من هذه الاربعة يرجع الى معنى الغرر والجهالة وقيل المخابرة مشتقة من الخبار بالضم وهو الارض الرخوة وقيل من الخبار بالكسر وهو الارض اللينة وقيل من الخيبر وهو النصيب وقيل من الخبرة بالضم وهي النوبة في العمل وقيل من الخبرة بالكسر وهي الزراعة وقيل من الخبر بالفتح وهو الحرث وقيل من الخبر بالكسر وهو الفأس والمحاقلة مشتقة من الحقل بالضم وهو القمح في سنبله وقيل بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة والمزابنة مشتقة من الزبن بالضم وهو الدفع والمدافعة لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه بالخصومة وقيل لان كل واحد منهما يريد استرباح صاحبه لنفسه والمخابرة مشتقة من الخبار بالكسر وهو الارض اللينة الرخوة

الصحاب هو تفسير مجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهما وقال غيرهما المزن السحاب لا الماء ومن ثم
والمزادة وقيل الملوخ قيل المطار حكاه ابن فارس قوله عدا ما في رواية المستملي والحاء ساقط من
قوله عليك أي اشتر وترك الواو في هذا أعذب قال وروي بن أبي حاتم قال أبو عبيد في قوله تعالى
عن السدي عن مرة الهمداني وهبيرة بن يريم عن ابن مسعود كما كان أو غير مقسوم كما أبي ذر والمتبع ومن راي الي الواو جعله من
الثاني الذي تبعه وأخرجه أيضا بن أبي شيبة وابن راي وزاد الحلم بالحاء المهملة واللام قال ابن التين لا يملك قوله وقال
عثمان لعيني بن عفان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين سقط هذا
التعليق من رواية النسفي وقد وصله الترمذي والنسائي بدون حفيته من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي
القشيري قال شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين
بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر قالوا نعم
قوله وليس فيه ذكر الدلو الذي ذكر هنا مطابق للترجمة وإنما ذكر الكلام على بئر رومة هناك إن شاء الله تعالى قال ابن بطال
إنما حبس عثمان الماء عن بني أمية فقط لما رأى أن ينتفع بوقفه إذ شرط ذلك قال وإنما حبس بئر رومة على من شرب فلان لم يشرب منها
وإن لم يشترط ذلك فإنه داخل في جملة من يشرب فوقف غير قوي وسيأتي البحث في هذا في هذا المسئلة في باب
هل يشفع الواقف بوقفه إذا شرط ذلك قال ولو حبس بئرا على من يشرب قلة إذا لم يشرب منها أو إن لم يشأ طن
ذلك لأنه داخل في جملة من يشرب قلت ذكر المصنف في الباب حديثا سهلا وأنس يشرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه
تقديم اليمين فلا يمين وسيأتي الكلام عليه في كتاب الشرب قوله وأمه أشرب من جهة مشربة وأما سبب تسميتها ما توجم له من جهة مشربة وعند كسمة الملاك
الاختصاص الذي على البهيمة بالدابة به دال على ذلك قال بن الخبيز وإذا كان لها استاد فظاهر استاد النبي صلى الله
عليه وسلم بعض الشركاء فيه وقد قسمت عند وسيره وإن كان لها استاد فالجواب أن الحاجة داعية إلى بيعها فلا ملك لمن
الفرع كان فيه بيان أن مصير الي كتاب الشركة أشار به إلى أن لها استادا والجواب أن ما ورد يحتمل أن يكون سبب
سبب البين كما في حديث أنس يجيء الغيل الذي في حديث سهل دليل على أنه فوق ذي الحليفة بين الليل وأنه
يتصل به الرد على من قال إنما يملك ما حيز عليه قوله في حديث سهل حدثني أبو حازم هو سلمة بن دينار المدني والإسناد
بصريون إلا شيخه قوله عن عبيد بفتح العين غلام عبد الفضل بن عباس حكاه بن بطال وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو
الصواب كما سيأتي قوله في حديث أنس وعن عبيد بفتح العين أعرابي قيل إنه لا عم أبي حازم بن الوليد حكاه ابن التين وتعقب
بأن مثله يقال له أعرابي فلا يكاد يعرف أنه عم أبي حازم بن عباس الذي أخرجه الترمذي قال وظن أنه
ابن الوليد بن عبد الملك بن مروان فنسبه إلى جده وليس كذلك قوله وأنا على بعيري نضحا بالنون والضاد المعجمة
الشربة الدفعة من الماء قوله فإن شئت أن تأخذ فخذ قوله ما كنت أراك إلا ظننت أن الفضلة أي الزيادة على حاجتك
الفضلة بفتح المعجمة وسكون المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية وهاء التأنيث قوله فإن هذه
كانت لا تمنع فيقضي منها الوطر بفتح الواو وكسر الطاء المهملة أي الحاجة وليس في حديث أنس ولا في حديث سهل ما يمنع أن يكون مع خادم
الوليد في بيت ميمونة وقد روى بن أبي خيثمة عن أبيه في حديث سهل بن سعد أن أبا بكر الصديق تيمم كان على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذكره بن عبد البر وحكاه قال بن الجوزي لعل استاذ بن العلاء أو بن المعلى وليس
لأن أعرابيا يكون له على بالشريعة فاستفده بترك استاذ أنه ظن أن الغلام قوله في حديث أنس فقال
فما عطا أبو بكر كذا للجميع أعطا بالألف وسار بصر فيما رواه وهبت عند فقال العطا لمن يحرك بدون عطاه أخرجه
إسماعيل والأول هو الصحيح وبصر ما حدث بالصرع حدثا من حفظه فوهم يقال شيا فكان هذا منها وعسى أن يكون
عصمه فقال بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك ليوافق رواية العطاء على تعظيم أبي بكر تنبيه

الحق بعضهم بتقديم الأيمن على المشروب بقدح فيه في المأكول ونسبه ذلك لما الدواة وقال ابن عبد البر الصحيح عند من قال إن به
صاحب الماء الحق بالماشية يروي قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماشية حق بالماء حتى يروي قلت
وما نقله من الخلاف عن علي القوله بأن الماء يحبس بملك فكان المزين وشذ أبو ثور وشذ الي أنه يملك وهم الجمهور هم الذين لا تظن
علمهم ذلك قوله لا يمنع بضم أوله على البناء للمجهول وبالرفع على النيابة والمراد به مع ذلك النهي وذكر التعارض
انما في ذلك إن رأى أن الجزم بلفظ النهي وكان النسائي فتح الخطابي الطريق الثانية فقوي وردت بتقديم النهي وقوله
يمنعوا والمراد بالفضل ما لا يحتاج إليه الحاجة وأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة ولا يمنع فضل ماء ليمنع به
يستغني عنه وما هو محمول عند البخاري على ما إذا كان البئر لجماعة في الأرض المملوكة وكذلك المواشي أو كان بفضل الملاك
والصحيح عند الشافعية وفرض عليه في القديم وحرمه ابن الحاذ فيملك بالحيازة وأما البئر المحفور في المباحات بقصد
الارتفاق فلا تملك فإن الحافر يملك بالحيازة أيضا بل يكون أحق به إلى أن يترك وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل
عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية
هذا الحكم بالمواشي وقالوا في البئر التي في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وأما الماء المحفوظ في الإناء فلا يجب
بذل فضله على الصحيح قوله فضل الماء جواز بيع الماء لما فإن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل وفيه
أن على النهي عما أو أحدهما المأمور بالبذل له ما عنه رفع والمؤدي يكون أعطاه الحاجة من الماء ولم يقل أحد إنه يجب
على صاحب الماشية سقي ماشية غيره قوله يمنع به الكلا بفتح الكاف واللام بعدها همز مقصورا
هو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلا ليس عند ما غيره ولا يكون أعطاه الموا التي تعيه
الا إذا أمكنه أن يسقي بها بهيمة من تلك البهيمة ليتقرب إلى الله بسقي الماء الذي يحرم فيستثنى منهم من أتى
منهم من الرعي أو لهذا التفسير نفسهم الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الزراعة
إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب أمتنعوا من الرعي هناك وكيف يكون يكتفي حمل
الماء لنفسهم فقط ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ويلحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح
عند الشافعية وبه قال الخصيفة الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع
بأن الماشية ذوات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا الجاب النووي وغيره واستدل
له للكتاب جابر عند مسلم في نهي عن بيع فضل الماء الحديث فيحمل على الحديث أبي هريرة وعلى هذا
لم يجز هناك ظاهر وعلى فلا منع من منع لانتفاء العلة قال الطيبي وفهم عن الجمهور والشارحين فيحتاج إلى دليل
أوجب صرف ظاهر ما ورد الحديث أيضا وجوب بذل مجانا أو به قال الجمهور وقيل الصاحبه طلب القيمة من المحتاج
إليه كما في الطعام المضطر وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة وهو يمنع
الملازمة فيجوز إذا لم يجد ما يجب عليه البذل وتيسر تنبيه القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له أخذ القيمة متى
أمكن ذلك منه في وأيا لمسلم من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي سلمة عن أبي هريرة لا يباع فضل الماء
وجه الدلالة منه أن لفظ لا يباع لفظ خبر ومعناه النهي وقد استدل به ابن حبيب من المالكية على أن البيع باطل كالنهي
فيها تنا فاستثنى أحد هما في نوبته كان للآخر أن يستبقي منها لنفسه فضل عن حاجة صاحبه وعموم الحديث
يشهد له وأن كان لفظ الجمهور واستدل به بعض المالكية للقول بنسخ الذرايع لأنه نهي عن بيع الماء ليباع به الكلا
بقدر ما يرعى به إلى منع الكلا لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلا صحيح بن خبان
من رواية أبي سعيد ولي بن عفان عن أبي هريرة بلفظ لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا الكلا فيمنع المالك ويقع
الضرار فالمراد بالكلا هنا النابت في الموات فإن الناس فيه سوا وروى بن ماجة من طريق سفيان عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا ثلاثة لا يمنعن الماء والكلا والنار واسناده صحيح قال
الخطابي معنى الكلا يشترك في موات الأرض والمملوك الذي يجري فيه المواضع أيضا لا تختص بأحد قيل والمراد

بالنبل والحجارة التي تورى النار وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها صباحا او يوقد منها ما يشعله منها وقيل المراد ما اذا اضرم نارا في حطب مباح في الحل فليس له منع من ينتفع بها بخلاف ما اذا اضرم في حطب مملوكه الا لاكله المنع **قوله باب** من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ذكر فيه حديثا واحدا بضم الباء بئر جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر قال ابن المنير والترجمة مقيده بالملك وهي احد القولين والمطابق لاحد شقي الترجمة وهو عدم الضمان لانه اذا لم يضمن اذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه احرى بعدم الضمان انتهى وانا في التفريع بين الحفر في ملكه وغيره ذهب اليه وروطا لك الكوفيون وسيأتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات ان شاء الله تعالى وتعود شيخه في هذا الحديث هو ابن عيينة وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري وقد اخرج عنه بواسطة كهذا والله اعلم **قوله باب** الخصومة في البئر والقضاء فيها ذكر فيه حديث الاشعث كان لي بئر في ارض ابن عم لي وسيأتي في الوصايا من وجه اخر عن الاشعث ان خصما له في بئر ادعى انها في ارضه وسيأتي تمام الرد عليه مختصرا وسيأتي تتمة في تفسير ال عمران والمراد بقوله وهو فيها حالف وسماه عبد الرحمن بن مسعود كرب الكندي والقبة الخفتشيس بوزن سفيل مفتوح الاول والثاني واختلف في ضبط هذا الاول على ثلاثة اوجه للائمة هما بالجيم والسين مهملة في الوضعين **قوله** في الحديث كانت بيني وبين ابن عم لي ارض هو اسماعيل ابو حمزة مقدم بذكر البئر عن الاعمش قال لا اعلم الا الاعمش قال قال ابو اسحاق وانا لا اعلم الا ابا اسحاق وانا لا اعلم الا ابا حمزة انتهى وذكر البيع عند البخاري ثابت في غير رواية ابي ذر وقد سيأتي في مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الايمان والنذور وقيد ذكر الاشعث في سبب نزول الاية المذكورة ان شاء الله تعالى وقوله شهودك او يمينه بالنصب فيهما اي احضر شهودك واطلب يمينه **قوله** واتخلف بالنصب قال السميلي والغيرو حكى ابن خيار وجوز الرفع في مثل هذا **قوله باب** اثم من منع ابن السبيل من الماء الفاضل عن حاجته وقد علله في حديث الباب بقوله لتمنع به فضل ماء بالطريق تمنعه من ابن السبيل قال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا لم تحتج اليه منع ابن السبيل انتهى وقد ترجم المصنف بذلك بعد اربعة ابواب من رأى ان صاحب الحوض احق بمائه ويأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية ورجل بايع امامه في رواية الكشميهني ايما **قوله باب** سكر الانهار بكسر السين المهملة وفتح سكون الكاف اسالتها والغلة ما تصدر سكرت النهار اذا سددته وقال ابن دريد اصله من سكر الريح اذا سكن هبوبها عن عروة سيأتي بعد ابواب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه **قوله** عن عبد الله بن الزبير انه خاصم رجلا من الانصار قاصم الزبير هذا اسمه المستفاد من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب وقد رواه ابن وهب عن الليث وعن يونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام اخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس والاكثر رواية ليس فيها ذكر الزبير والله اعلم وقد اخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة ان الزبير خاصم رجلا بغير ذكر عبد الله وقد اخرجه المصنف في الشرب من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلا واعاده في التفسير من اوجه اخر عن معمر وذكر اخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب واخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج كذلك بلا سؤال لكن اخرجه احمد اسماعيلي من وجه اخر عن ابن جريج كرواية شعيب ليس فيها عن عبد الله وذكر الدارقطني ان العمل ان ابن عيينة وغير ابن سعد وافق شعيبا وان جريج على قوله لم اعلم وقع الزبير قال وكذلك قال احمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب وقال ابن ابي الذئب قال شبيب بن سعيد عن يونس قال في المحفوظ **تنبيه** واما صنيع البخاري مع هذا الاختلاف

احتمال ان يكون سماع عروة من ابيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف ما دار فهو على ثقة ثم للبخاري ورد في شيء يتعلق بالحديث فيه زيادة فرع على ضبط وثقة راويه مسلم على تصحيح طرق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير وفرع الحميدي على صحة ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه لهذا السياق ليس على شرط واحد منهما ولم يخرجه من اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصة وقد جاء هذه القصة من وجه اخر اخرجها الطبري والطبراني من حديث ام سلمة وهي عند الزبير ايضا من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتي بيانه **قوله** في بطحان الانصار زاد في رواية شعيب قد علمت بدرا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وسمي بطن من الاوس ووقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عن ابن المقري عن ابن شهاب في هذا الحديث ان اسم حميد الاعرج في هذا الطريق قال ابو موسى له بيني له ذيل لهذا الحديث طرق لا علم لي بشيء منها ذكر حميد المبهم في هذا الطريق وليس في البدريين الانصار من اسمه حميد وحكى بشكوال الذي جمعها عن شيخه ابي الحسن بن مغيث ان ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يات على ذلك بشاهد **قلت** وليس ثابت بدريا وحكى الواحدي انه نخلته بن خاطب الانصاري الذي ذكر في ومنهم من شاهد الله ثم لم يذكر مسنده وليس بدريا ايضا ثم ذكر ابن سعد في البدريين نخلة بن خاطب وهو من بني امية بن زيد وهو عندي غير الذي قبله وذكر ابن الكلبي انه استشهد باجاد وذكر ابن عائذ في خلافة عثمان وحكى الواحدي ايضا وتبعه الغلبي والمحب الطبري انه حاطب بن ابي بلتعة وتعقب بان حاطبا وان كان بدريا لكنه من المهاجرين لكن مستند ذلك ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء الحديث واسناده قوي مع ارساله قال وكان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولا على هذا فتبوا قوله من الانصار على ارادة المعنى كما وقع ذلك في حق غيره كعبد الله بن حذافة واما قول الكرماني بالحاظها كان لطيفا للانصار ففيه نظر واما قوله من بني امية بن زيد فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم في اول ذكر الثعلبي بغير مستند ان الزبير وحاطبا لما مر جارا بالمدة اقال لمن كان الفضاء فقال حاطب قضا ابن عمة ولوى شدقه فقطن له يهودي فقال قاتل الله يهودا يعلمون انه رسول الله ويبمونه وفي صحة هذا نظر وتيقن ان حاطبا كان حليفا لا لابي الزبير بن العوام من بني اسد فكانه كان نجارا للزبير والله اعلم واما قول الداودي وابن التين الرجاح وغيرهما ان الخصم للزبير كان منافقا فقد رد عليه المهلب بان قوله ان كان من الانصار يعني نسبا لا دينا قال وهذا مما يدل على ان الظاهر من حاله وعمله انه لم يكن منافقا لكن اصل ذلك عند ابن ابي حاتم النقس فوقع لغيره ممن عدت توبته وقوي هذا صاحب المصابيح التوربشتي وهو ما عداه وقال لم يجز عادة السلف بوصف المسلمين بصفة النفاق الذي هي صفة ممقوح وانما كان منه ما كان من النسب قال ابن المنير ما زلة من الشيطان تملى بدء منها عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة انتهى وقد قال الداودي يجوز ان يكون منافقا وقيل كان بدريا فان صح فقد وقع ذلك منه قبل شهوده هذا فلا تنافي النفاق عن من يشهد لها انتهى وقد عرف انه لا ملازمة **قوله** لا يومنون لا يستكملون الايمان والله اعلم **قوله** خاصم الزبير رواية معمر خاصم الزبير بلا واو والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما خاصم للاخر **قوله** في شراج بكسر المهملة والجيم جمع شرج بفتح ثم سكون وهو مسيل الماء من الحرة الى السهل وقيل هو مسيل الماء الى النخل وقيل هو مسيل الماء من الحرة الى البحر وقيل هو مسيل الماء من الحرة الى الوادي بفتح اوله والراء وحكى الفتح طبي شرحه والمراد بها هنا مسيل الماء الذي اضيفت اليه الحرة لكونها فيه

والنقع هو ضبع معروف بالمدينة تقدم ذكرها وهي في خمسة مواضع المشهور بثبان حرة واقم وحرة ليلى قال الداودي هو عند الحرة بالمدينة وادبان بسبيل لان بها المطر فيضا فيشق الناس فيه فيشق فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاجل ذلك قوله الذي يسقون بها النخل في رواية شعيب كما سبق بيان ذلك قوله فقال الانصاري لزبير سرح الماء الى جارك او اطلقه وانما قال له ذلك لان الماء كان يجري قبل ارض الانصاري فحبسه كما سيأتي ارضهم بير سلمة كما مر في الشرب من حديث الانصاري فتجيء ذلك فامتنع قوله اسق يا زبير بمهمز وصل وحكى ابن التين انه بهمز قطع من الرباعي فتقول سقيت واسقيت زاد ابن خرج في رواية كاسباق بعده باب قوله فامر له بالمعروف هو جملة معترضة من كلام الراوي او بعضهم شعيب في رواية حيوة قال في اخره وكان اشار على الزبير برأي فيه سعة له وللانصاري وضبط الكرماني فامر هنا بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار وهو محتمل قوله ان كان بن عمك بفتح همزة ان وهي لتعليل كانه قال حكمت له بما تقدم لانه ابن عمتك وكانت ام الزبير صفية بنت عبد المطلب وكان لبيضا وفي كلام غيره ان اسمه كنيته والتقدير ان كان او بان كان ونحوه ان كان ذا ماء وبين اي قطعه لاجل ذلك وحكى القرطبي تبعا لغيره جزما من ممدودة قال لانه استفهام على جهة الانكار قلت ولم يقع لمثاني الرواية لكن يجوز حذف همزة الاستفهام وهي الكرماني ان كان بكسر الميم على انها شرطية وجوابها محذوف وكأعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية ابن اسحق فقالا اعدل يا رسول الله وان كان بن عمتك والظاهر ان هذه رواية بالمعنى قوله حتى يرجع الى الجار بالنصب عطف على يبلغ وقع في رواية معمر ثم يأذن بالذي ينبغي انه بن عمتك قال ابن مالك يجوز في انه فتح الهمزة وكسرها لانها وقعت بعد كلام تام معلل بعضه بما صدر بعضا فاذا كسرت قدرت قبلها اللام وبعضهم يقدر بعدها الكلام المعلل المكسورة مثل ما قبلها مضمونا بالفاء فتقول في قوله مثلا اعذر به الفتى وهو من شنوءة فانه لا يزال يرى الارنا ان كان قاعدا ولم يترأها الا بالكسر وانجاز الفتح في العربية وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى انا كنا من قبل ندعوه بالبر الرحيم قرأ نافع وابن كثير بالكسر على انه علة للدعاء بالفتح والباقون بالكسر قوله فيكون اي تغيظ وهو كناية عن الغضب زاد عبد الرحمن بن اسحق في روايته حتى ذكر الزبير انه قد احسب انه قال حتى يرجع الى الجدر اي يصير الماء والجدر بفتح الجيم وسكون المهملة الحيطان وهو هنا موضع بين سريات النخل كالجدار وقيل الجدار الحائط الذي تحتبس فيه الماء وجزم بالاول الحميدي وتبعه ابن الاثير وحكاه ابو موسى وهو جمع جدار وقال ابن التين ضبط الاكثر الاول بالنون وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو اصل الحائط وقال القرطبي لم يقع في رواية الا بالسكون والمعنى ان يصل الماء الى اصول النخل قال وروي بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدار الشراك التي هي اصول النخل فانها تسقيه حتى ترتفع الجدار والشراك بالجيم وفتحها هو الخفر التي تخترق اصول النخل وحتى لحظ الجدر بسكون الدال المهملة وهو جدار الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب قال الكرماني المراد بقوله اسمك اي اسمك نفسك عن السقي ولو كان المراد اسمك الماء لقال بعد ذلك ارسل الماء الى جارك وصرح في رواية شعيب بما يفهم ذلك قلت قد قال في هذا الرواية وكما سيأتي وفي رواية معمر ثم ارسل الى جارك وصرح في رواية شعيب بما يفهم ذلك والحاصل ان ارساله مع ارساله الماء كان قبل اعراض الانصاري او مع حبسه كان بعد ذلك قوله فقال الانصاري والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم زاد في رواية شعيب في قوله تسليما ووقع في رواية ابن جريج الاتية قال الزبير والله ان هذه الاية تنزلت في ذلك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق وتزلت فلا وربك الاية والرجح في رواية الاكثر

وان الزبير كان لا يحلف بذلك لكن وقع في رواية مرسلة عند الطبري والطبراني الجزم بذلك وايضا ثبت في قصة الزبير وخصمه والكاني مرسل سعيد بن المسيب الذي تقدمت الاشارة اليه وجزم مجاهد والسجيء ان الاية نزلت فيمن ترك في الاية التي قبلها وهو قوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية قوي اسحق بن راهويه في تفسيره باسناد صحيح الى الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعى اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم انه لا يقبل الرشوة ودعى اليهودي المنافق لحكامهم لانه علم انهم اخذوا الرشا فانزل الله هذه الاية الى قوله وسلموا تسليما واخرجه ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن مجاهد نحوه وروى الطبراني باسناد صحيح عن ابن عباس ان حاطب ابا بلتعة اسلم قبل ان يهاجر وترك ارضا بتركة فلما هاجر اتاها بعض قومه فاخذها فاتى حاطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال ان شئت رددت عليك ارضك وان شئت اعطيتك مكانها فقال بل ارضي فردها عليه فباعها فاتى بها يثرب فنزلها فجاء اصحاب الارض يخاصمونه فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم

وجب بفتح الجيم وكذا رواه بعض رواة البخاري والصحيح وما مر في ذو موضع بقرب
مكة ولا يخالفه اللام والراء لجواز ان يكون موضعان متجاوران بعد الجيم موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم
ضبطه وقد روي بن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر انه رجع من الربذة فدخل الصدقة والله اعلم قوله

باب شرب الناس والدواب من الانهار اراد بهذه الترجمة ان الاشهار
الكائنة في الطريق لا تختص بالشرب منها احد دون احد وقد ورد فيه حديث اخرجه ابو داود عن ابي هريرة في ذكر
الخيل وسيأتي الكلام عليه مفصلا ان شاء الله تعالى والمقصود منه قوله فيه وانها مرت بغير نفس بيت منه ولم
يرد ان يسقي فانه يشعر بان من شان الماء ان يباع ويطلب الماء ولم يرد ذلك كما جزم به ابن بطال وقال الداودي للناس فيه قصد
فيؤجر فيقصده من باب ولي فنبت المقصود منه لا بالمطلقة الثانية حديث زيد بن خالد في اللقطة
وسيأتي فيها مشروحا والمقصود منه قوله فيه معها سقاها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر قوله

وقوله باب بيع الحطب والكلا فتح الكاف واللام بقال حشه من باب ضرب
وكلا العشب رطبه ويابسه وموضع هذه الترجمة في كتاب الشرب اشار ان الماء والحطب والمرعى في جواز
انتفاع الناس بها اباحة منه من غير تخصيص كما قدمنا بطال الاباحة الاحتطاب في المباحات والاحتشاش من نبات
الارض مشكل عليه حتى يقع ذلك في الارض مملوكة فيقع الاباحة ووجه انه اذا اهمل الاحتطاب والاحتشاش
فلا يبالي بالاصالة ثم اورد فيه حديث خباب حديثا لابن بشير بن الخصاصية وابي هريرة تقدم مبسوطا في الترجمة
في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة ثالثها حديث ابي سعيد في قصة سارقه مع
حمل ترجمة الحطب والشاهد منه قوله اريدان اهل عليهما وفيه الدعاء على من سرق بما سرقه مع جواز
الاحتطاب والاحتشاش وسيأتي الكلام على شرحه مبسوطا في كتاب الحدود في فرض الخمس ان شاء الله
تعالى قوله باب القطائع جمع قطيعة تقول قطعته قطعة ارضا جعلتها له
قطيعة والمراد به ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض للموات فيختص به ويصير ولي احياءه من غير
توقف على الاحياء بالاختصاص الا قطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وهكذا عياض الا قطاع
تمليك يقع الامام من مال الله شيئا لمن يراه اهلا لذلك قال وكثر ما يستغل في الارض وما حولها مما خرج منها مما يجوز الا قطاع اما ان يملكه اياه فيتصرف فيه تصرف المالك المسكر والثاني اباحة الارفاق بسبب في
وما شاكلها الا قطاع قوم اجلاء اما ان اعطاه ساداً كرفه ليحرجه على طريق مسلوك قال والذي يظهر انه يختص
للقطع بذلك اختصاصا كالمختص على المتحجر في الحلال فيجوز ان يخصص الامام بعض الجائز بعقد الارض اذا كان لا
مستحقا كذلك والله اعلم قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وقع للبيهقي من وجه اخر عن سليمان
بن بلال به شيخ البخاري فيه الصالح بالتصريح بالتحديث يحيى قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع
البحرين يعني للانصار كما في رواية البيهقي وفي رواية لمسلم اقطع طائفة منها وكان لسلف فيه من حماد
وسيأتي للمصنف في الجزية من طريق كثير عن يحيى بلفظ دعا الانصار ليكتب لهم بالبحرين الى ما تاتي الانصار
منه ورواية سفيان عن يحيى الى ان ينقطع لهم البحرين وظاهره انه اراد ان يجعلها لهم اقطاعا واختلف في الحكمة
بذلك فقال الخطابي يحتمل انه اراد ما هو اعم من ان يكون اراد العامر منها ليتملكه او بالاحياء ويحتمل ان يكون اراد
من الجنس فانه كان ترك ارضها لهم يتصرفون فيها وتغلب بانها فتحت صلحا كما سياتي في كتاب الجزية ويحتمل ان يكون
المراد اراد ان يجعلهم بتا ولجهينة وبني عامر اسماعيل القاضي من طريق ابي ثور عن معمر وجهم بن بطال بان ارض الصلح
لا تقسم فلا يملك وقال ابن التين لما لم يتمض قطاعا ذا كان من ارض او عقار وانما يقطع من الموات وكلا
من حق مسلم وتعاقبه قال وقد لا يكون الاقطاع تمليكا وكثير تمليك وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه
وسلم الدور بالمدينة كما نبه عليه الطبري وهو صلة الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة

اقطع الدور بعني اثر المهاجرين بعد دور الانصار برضاهم انتهى وسيأتي في اواخر الجنس حديث انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من مال ابن النضير يعني بعد ان اجلاهم والظاهر انه ملكه اياها والطلق
عليها اقطاعا على سبيل المجاز والله اعلم واذا تقرر ذلك فلا يرد على النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخص الانصار بما يحصل من
البحرين اما الفاجر يوم عرض ذلك عليهم فلانهم كانوا اصلحوا عليها واما بعد ذلك فوقعت الفتوح
فخرج الارض ايضا ووقع منه عليه السلام ذلك في عدة اراض بعد اقطعها وقيل فعل ههنا اقطاعه غنيمة الدارمي
بيت ابراهيم فيما اقتفى في عبد العزيز ذلك لنتيجة واستمرية اجراي ذرية من بعثه رفقة وبيلهم كتاب من
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وابو عبيد في كتاب الاموال قوله سئل الذي
يقطع لنا الذي في رواية اليهقي فلم يكره ذلك عنده يعني بسبب قوله الفتوح يوميذ كما في رواية الليث في الباب
الذي يليه وتخريج بطال فقال معناه انهم لم يوجد بعد ذلك لانه كان اقطع لهم اجر عن ارض النضير
قوله ستلون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور وروى ابن السكن عن الصغاني بضم الهمزة وسكون المثلثة
استيثار الحاكم لمن شاء على الاقارب والاجانب والتفضيل في العطاء وغير ذلك ومعنى اعلام النبوة وسيأتي
الكلام عليه ذلك مستوفى في مناقب الانصار ان شاء الله تعالى قوله باب

كتابة القطايع اي تكون لو تقدم بيان المقطع وقد تقدم الليث عنه قوله وقال الليث الخ هو موصول من
طريقه قال الاسماعيلي وغيره اورده ابو نعيم موصولا من طريق ابن صالح كاتب الليث عنه واعتراض على المصنف بان رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها والجيب بانها مدرجة في السند الثاني وبانه جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الطرق وقد تقدم انه عناك في الجزية من رواية زهير وموسى بن اسماعيل عن ابي معاوية عن يحيى بن سعيد والله اعلم وفي الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لما وقع لهم على الاستيثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين وقلة صبرهم الله تعالى بانهم كانوا يوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فضلهم في الفضل على الله تراتبا بايثارهم على انفسهم ونوالهم غنيمة والاستيثار عليهم وسيأتي
الكلام عليهم ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية ان شاء الله تعالى قوله باب

حلب الابل على الماء اي عند الماء والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس وقد تقدم حلبها احلبها
حلبا بفتح اللام قوله ان يحلب بضم اوله على البناء للمجهول وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات
واشار الداودي الى انه روي بالجيم وقال اراد انها تساق الى موضع سقيها وتعقب بانه لو كان كذلك لقال
ان تحلب الى الماء وانما المراد حلبها هناك لينتفع من يحضر من المساكين وكان ذلك ينفع الابل ايضا وهو نحو
الذي عن الجداد بالليل اراد ان يجد ثمار البحض المساكين قوله على الماء ابو نعيم في المستخرج والبرقاني
في الصحابة من طريق المعافى بن سليمان عن فليح يوم وردها وساق البرقاني هذا الاسناد ثلاثتهم
احاديث اخرى في الشق وقد تقدم معنى حديث الكتاب في الزكاة من طريق الاعرج عن ابي هريرة مطولا وفيه
وفي حقها ان تحلب على الماء وتقدم شرح ذلك هناك قوله باب الرجل يكون

له ممر او شرب في حايط او نخل هو في الملف والمشاع يريد حق المرور في الحايط ونصيب في النخل قوله
النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبائع تقدم موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت
من طريق نافع عن ابن عمر وصله بمعناه في هذا الباب قوله وللبائع الممر والسقي حتى يرفع اي
زرعه وكذلك رب العريه وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الاحاديث المذكورة في الباب وتوهم بعض
الشراح انه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهذا قاصر قال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة في الفقه
التنبيه على امكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة هذا له المالك وهذا لله الارتفاق وهو ملحق ذمي
استحقاق البائع الثمرة دون الاصل فيكون له حق الاستطراقة فقط فانها في ارض مملوكة لغيره وكذلك

صاحب العربة قالوا وعندنا خلاف شيخ بسبب العربة هل هو على الواهب والموهوب له والذي ذكره الشارح هو
المستفاد في البيع قبل على البائع وقيل على المشتري فلا يغير بنقل بن بطال الاحتمالات وذكر ثم اورد لهم
فيه خمسة احاديث الاول حديث بن عمر في اتباع الكلام على شرحه وعلى بيان شيء من اختلاف الرواة فيه
في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع في قوله من باع عبدا وله مال الى آخره قال في رد قيق العبد استدل
به الحنفية على ان العبد يملك باضافة المالك اليه بالكلام وبني ظاهر في الملك وقال غيرهم لو خرج من ان العبد
اذا ملكه سيده مالا فانه يملكه وبه قال مالك وذكر الشافعي في القديم كقولنا اذا باعه بعد ذلك رجع المال
لسيده الا ان يشترط المتاع وقال ابو حنيفة ذكر الشافعي في البيع يا ليت العبد شيا اصلا والاضافة
للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس ويوضحه ان من باع عبدا وعنده مال وشرط المتاع ان
البيع صحيح لكن بشرط ان لا يكون المال فلا يجوز بيع المكاتب العبد وعنده دراهم بدراهم قال الشافعي عن مالك
لا يشترط مالا وكذا ذكره بن عبد البر وكان العبد او ما وقع على العبد خاصة والمال الذي معه لا يدخل في العقد واختلف
فيما اذا كان المال شيا يأتي والاصح ان لها حكم المال وقيل حكمها حكم العروض وقيل يدخل صاحب الصورة فقط وقال
التاجاني شرط المشتري ليصح صح مطلقا ان شرط بعضه لنفسه او لغيره ثم ذكر ثلاثة ان قال المال لزيد ملك
السيد عن عبده بيع او معاوضة فالمال للسيد الا ان يشترط المتاع وعن بعض التابعين كالحسن
مع العبد والحديث حجة عليهما قال ابن عبد البر وهذا خاص والمال للعبد الا ان يشترط السيد وازرا له
بالتبعية ونحوها ثم ذكر ثالثا قال الطحاوي رحمه الله ان يلحقها بالبيع وذكر ان سلمه في الجناية وذكر ثانيا يجوز الشرط
الذي يأتي في مقتضى العقد قال الكرماني في قوله مال اضافة المال الى العقد مجازا كما قالوا ثم في الظلمة
وعن مالك هو معطوف على قوله شيا الليث فيه موصول وقوله تقدم وصله ابو داود ومن حديث ما لك عن نافع عن بن
وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وتردد الكرماني في قوله وصله ابو داود ومن حديث ما لك عن نافع عن بن
عمر في الفرع وتابعه عن نافع عن بن عمر في العبد موقوفا وكذا رواه في موطا وقطعة عن بن عمر عن بعضهم
العبد وعن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة العقل ثم ساقه من طريق سلمة وكميل حدثني
من سمع جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني قوله في العبادي في شان العبد والعقد عن عمر انه
قال في العبد ان ماله لمن باعه الا ان يشترط المتاع هكذا ثبت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ
البخاري وصنيع صاحب العمدة يقتضي ان هذا من افراد مسلم فانه اورده في باب العبد يقاتل عن عبد الله
بن عمر قلت ثم من باع نخلا قال ولمسلم من باع عبدا وله مال قال له للذي باعه الا ان يشترط المتاع وكانه
لما ذكر ذلك في البيوع من البخاري ظن بعضهم انه من افراد مسلم واعتذر الشارح بن العطار عن صاحب
العمدة فقال هذه الزيادة اخرجها الشيخان من رواية سالم عن ابيه عن عمر والمصنف لما لم يسق الحديث
من عند احتراز ان يبتدئ زيادة لمسلم وكان انتهى مختصرا وبالغ شيخنا بن الملقن في الرد عليه كان الشيخين
لم يرا هذا الطريق سالم بل هو عندهما جميعا عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ثم لكن مسلم والبخاري
في البيوع ذكر الشرب تفضيلا ان سببه وسلم ما ذكره قال النووي في شرح مسلم لم تقع هذه الزيادة في حديث
نافع عن بن عمر وذلك لا يضر فان سالما تفضل به واصل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار البخاري الى ذلك في
الى ترجيحه وايته الخ وهي اشارة موجودة انتهى انما يتم ترجيحهما فرد وردفانها ثابتة عند البخاري هنا من رواية

يونس عن بن ابي مليكة عن نافع لكن باختصار واما الخلاف من سالم ونافع فانما هو في لا نعلم ما وقفه على احدهما
وتبعه فسالم رفع البخاري بجويرية نافع رفع حديث النفل عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه على بن
علي بن عمر عن عمر ورجح مسلم تبعا لجماعة النسائي قال ابو داود وتبعه بن عبد البر وهو احد الاحاديث الاربعة التي اختلف في
سالم ونافع قال ابو عمر اتفقا على حديث النفل واما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع ورجح البخاري رواية سالم
في الحديث الثاني قال الدارقطني ورواه وهيب عن نافع والصحيح ما رواه سالم هو قاضي العبد والنزع قال بن
التين الادراي من ابن دخل ابو عمر مع نافع مع امكان ان يكون عمر قال ذلك على جهة الفتوى ويستند الى ما قاله النبي صلى
الله عليه وسلم فيصح الروايتان وقد نقل الترمذي في الجامع عن البخاري ما يصحح الطريقين ونقل عنه في العلل ترجيح
قول سالم الا ان حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم مشروحا في بابه ثالثها حديث جابر في النهي عن المحاقلة
والمزابنة وسيأتي بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بخرصه الدينار والدرهم هي العرايا واما المحاقلة والمزابنة فتقدم الكلام عليهما
حديث بن عباس وغيره هما في باب بيع المزابنة واما بقيته فتقدم الكلام عليه في باب بيع الثمر على رؤوس النخل
من حديث جابر رابعها حديث ابي سعيد في بيع العرايا وقد تقدم ايضا مشروحا وكذا في بقية مسانيده وفي حديث
وسهل بن ابي حثمة في النهي عن المزابنة الا اصحاب العرايا وقد تقدم وحديث سمرة في باب بيع الثمر على رؤوس النخل
وتقدم شرح جميع هذه الاحاديث وقوله هنا قال وقال لنا اسحق حدثني يعقوب يعني بن ابراهيم بن سعد الاخ ابي ابو الوقت
وقع للاصيلي وكريمة وغيرهما قال ابو عبد الله وقال ابراهيم يعني هذا فهو معلق ولم ار موصولا من طريقه الى
هذه الغاية والله المستعان

خاتمة اشتمل كتاب الشرب على الملائة وثلاثين حديثا المعلق منها
خمسة والثقيلة موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والخالص تسعة والقطعة مسلم في ثمانية سوى حديث
عثمان في بئر رومة وحديث بن عباس في قصة هابر وحديث الصعب في الحمر وحديث الزهري المرسل في حمى البقيع
وحديث انس في القطائع وحديث عمر الماء الذي سقت عن عمر رضي الله عنه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب

كتاب الاستقراض

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاستقراض وادائه والحجر
والتفليس كذا في اليونينية وزاد غيره في اوله البسملة وتسمى بابا بعد الكتاب وتعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب
وجمع المصنف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها والتعلق ببعضها ببعض **قوله** باب
من استقرض بالدين وليس عنده ثمنه او ليس يحضره في ذمته دينا ما عرضا من عارية او غيرها فاخرجه الى اجل مسمى
وحديث جابر في الكلام عليه في الشروط وحديث عائشة يأتي الكلام عليه في ركن وقوله في الحديث جابر بالخاء
مجمة بن يوسف هو السكة رمى كذا ثبت لابي ذر وهو الصواب عند الاكثر وجزم ابو علي الجياني بانه من سلام وحكى ذلك عن
رواية بن السكن وجزم به في رواية ابي علي بن شبويه عن المروزي كذلك وجزم شيخه ابو بن عبد الحميد وغيره عن بن
مقسم **قوله** من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها اخذ ليؤدي اعتنا
بما وقع في الحديث قال بن المنير هذه الترجمة تشعر بان النهي فيها مقيد فيما اذا اخذ بالعزم على الاداء او الاتلاف
فيه نظر لانه اذا اخذ بالعزم على الاداء او الاتلاف فقد وفى الوفاء مما سمح فيه الله عليه فقد نظر الطيبي بان الله يؤدي عنه اما بان يوفيه في الدنيا واما بان يتكفل عنه في الاخرة

فلم يتعلق التقييد بالقدرة في الحديث وقوله ثالثا ومن ان لا يجد اهل بيته الخ راجع عن قوله عن
وقد بن يزيد بفتح الواو وهو الديلي وقد اسهم يحيى بن طريق بن وهب عن سليمان بن بلال عن نوفل
بالجيم والمثلثة زاد ابن ماجة موالي بن مطيع كذلك وقوله عن ابي الغيث
يائي وهو بالشين المعجمة والباء الموحدة وقوله عن ابي هريرة رضي الله عنه
يريد اداه الا اداه الله عنه في الدنيا وخاطر من مجمل المسئلة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كان
بعيد مثلا او بفقد الحق وله مال يخرج وكان مثله وفاء بينه وبين ربه في الدنيا وكيف جزاء بسيئة مثلها
والظالم انه لا تبعة عليه والحالة هذه في الاخرة بحيث يؤخذ من حسناته ثم تضاعف لدين محمد ذلك عليه حديث الباب
يخالف ذلك وقد بن عبد السلام اتلفه احد طامعا ان الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه
او في نفسه وهو عالم بعلام النبوة لما رآه بالشاهد هل هي تقاضي شيئا من الامرين وقيل المراد بالاكل من عمله
الاخرة قال ابن بطال فيه الحض على ترك استيكال الناس والترغيب في حسن الداء بذلك اليهم عند المداينة وان
ليؤد فكيف يكون جنس العمل قال الداودي فيه ان من عليه دين لا يقدر على قضائه لا يتصدق فان فعل رد اجنبي وفي اخبار
هذا المعنى بعد كثيرة وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء قال ابن بطال عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجة
والحاكم من رواية محمد بن علي عنه كان يستدين فيشتري عن فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
مع الدين حتى يقضي دينه اسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم ايضا من طريق القاسم بن
الفضل عنه عن عائشة ما نصه كانت لامية في وفاء بنبه فكان لا يمر علي عمر فلا يقول له شيئا فقضى ذلك
وساق لهم شاهدا من وجه اخر عن القاسم عن عائشة وفيه ان من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه وظهر انه
قادر على الوفاء لم يتبين الامر بخلاف ان البيع لا يرد بل يتقرر بحلول الاجل اقتضاء صلى الله عليه وسلم على الوفا
يؤيد بورد البيع قاله ابن المنير وانت اعلم قوله باب اداء الدين وقوله في رواية ابي ذر الدين
بالجمع وقوله الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية كذا لابي ذر وساق الاصيلي وغيره الاية
قال ابن المنير اخذ الدين من الامانة لتسميته الاداء في آية اداء الدين بالامانة في الاية والمراد بها في قوله
تعالى ان عرضنا الامانة وفسرت هنا بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق انتهى فيحمل
ان تكون الامانة على ظاهرها واداؤها اداء الامر بادائها ومدح فاعله وهي تتعلق بالذمة كما في الذمة اولى
وذكر المفسرون ان الاية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة وعن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم نزلت
في الولاة وعن ابن عباس هي عامة في جميع الامانات وروى ابن ابي شيبة من طريق علي بن معاوية قال كان
في علي رجل بن خاصمته الى شريح فقال ان الله يأمرك ان تؤدوا الامانات الى اهلها وامر محمد بهم اودعه
المصنف فيه حديث ابي بكرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما اصدر اقاله الجمل ان يحول في ذهابه بكبة عند ي
منه دينار فوق ثلاث اثنا عشر دينارا وارصاده لدين الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق وعرضه
هاهنا افادة الدلالة على بطلان قول من اشار الى عدم الاستغراق مع كثرة الدين والاقتصار على اليسير منه اخذا
من اقتضاء على ذكر الدينار والدرهم ونحوه وكان عليه مائة دينار مثلا لم يرصلاة ابيها دينارا وانه انتهى
ولا يخفى ما في الاهتمام بامر وفاء الدين وما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا قوله ما احب
ان يجوز ذهبا كذا لابي ذر بجر ذهب بفتح المثناة وللعين بضم الفوقانية قال ابن مالك فيه حول بمعنى صير وقد خفي
على كثير من النحاة وتاب بعضهم على الحريري قال وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جاء بمجرور بحار ونحوه
مبتدأ او نصب ما كان خبرا وكذا ان حكم ما صيغ من نحو قائم بزيادة الميم فاعلا فان كان فاعلا
وصل او المفعول فاعلا وثانيهما خبرا منصوبا قوله ارصده بثبت في رواية بضم الهمزة والراي وحكى
ابن التين عن بعض الرواة بفتح الهمزة من رصد والاول اوجه تقول ارصدته اي هيأته واعددته اي رتبته

نسخة الألوكة www.alukah.net

وقوله الاكثرون ما لا الاقلون اي لو لا ابا الاسمى ذكي قوله وخليل ما اسم ما بايع او صفة وقوله مكانك ن
بالنصب بحذف الفاعل اي لزم مكانك وقوله قلت يا رسول الله الذي سمعته يخبر محمد وقد تقدم مرارا قوله
ومن فعل كذا وكذا فليس في الرواية الاتية في الرقاق وان زنا وان سرق وقع في رواية المستملي هنا وان بدل ومن قوله
بخير يأتي بيوم عقبة حديث ابي ذر رواه صلحة وعقيل عن الزهري يعني عن عبد الله عن ابي بكر وقوله فيهما
موصولة في الرهم ياتان على الحجر بن يحيى الرهلي قوله وكان لي مثل احد ذهبا قال ابن مالك فيه وقوع النفي
بعد مثل ونحو قليل وتظير قوله تعالى وتوجيها هذا مردود قوله ما سرني ان لا يمر علي ثلاث وقوع
جواب لو بمضارع منفيا بما والاصل ان يكون ماضيا مثبتا كما انه واقع المضارع موقع الماضي ويكون الاصل ما
كان يسرني فخرج كان ولو جواب لو وخبر ضمير هو للشأن وتسرني هو الخبر وقوله ان لا يمر في تقديره ان كان مع اسمها وتقديرها
كالكثير وظهر لي انتهى وقع في حديث ابي ذر ما يسرني ان لي مثل احد ذهبا في حديث ابي هريرة سبعين الا ثلثة
ومعهوم وعلى هذا فلا يراد بالعدد واحد اعلم قوله باب استعانة الابل في حوائج
ليرد المفتر ظفر اوجز منه قوله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن المبارك عن سفيانه
الاتية في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ سنا فاخذ صاحب سنها اي طلبه منه فقضاه الذين في الاول حديث
سفيان عن سلمة تماما سيأتي بعد بابين كان رجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه والاحمد عن عبد
الرزاق عن سفيان جاء اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا وكذا هو عند ابن ماجة من طريق يزيد بن هارون عن سفيان استقرض
النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا وكذا لمسدد في طريق علي بن صالح عن سلمة استسلف النبي صلى الله عليه وسلم
سنا قوله سن اي جمل له سن معين قوله فاغلظ له يحتمل ان يكون الاغلاظ بالتشاديد في المطالبة
من غير قذع وزاد ابو ذر والاصيلي ويحتمل ان يكون صاحب الدين كافرا فقد قيل انه كان يهوديا واول الظاهر
لما تقدم من رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكأنه جرى على عادته من جفا الطبيعة وقع في نسخة بكر بن
سهل الدمياطي الاوسط عن العباس بن سارية ما نصه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فتقاضاه وقع في نسخة بكر
فيما يتبقى انه غريم وان الغلظة وقعت لاعرابي وقع للعباس كذلك قوله فهم به اصحابه اي اراد طائفة
النبي صلى الله عليه وسلم ان يوقعوا بالقول او الفعل لكن لم يفعلوا او منعهم النبي صلى الله عليه وسلم قوله
فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع قوله واشتروا له
بعيرا وفي رواية عبد الرزاق فاعطوه سن بعيره قوله قالوا لا اجد الا خيرا من سنه فقال
اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقه وفي رواية عبد الرزاق فالتمسوا له فلم يجدوا الا الاوفق من بعيره
والمحاط لله هو ابو رافع نحو ما في النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة قال استسلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال
اذا اجد في ابل الصدقة الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وفي رواية
فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان من خير الناس احسنهم قضاء وفي رواية ابي داود
اشتره واعطه اياه فان من خير الناس او كلهم قضاء فاعطاه منها وانه امر بالشراء من ابل الصدقة من يستوفي
منها شابا وفتيا ورواية مسدد بن خير فيه المؤدي اذا جاءت الصدقة تقضيناك ثم في البكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف الصغير من الابل يطلق على الواحد والجمع والرباعي بتخفيف الحاء من الثني وباعية قوله فان خيركم
احسنكم قضاء في رواية عثمان بن طلحة الاتية عن شعبة فان من خيركم كذا في النسائي وفي رواية ابن المبارك
افضلكم احسنكم قضاء وفي رواية سفيان الاتية خياركم فيحتمل ان يريد بالخير المحمود او المراد به
خير مخصوص الخاملة او يكون من مقدرة ويدل عليه رواية المؤدي وقوله احسنكم لما اضيف افعل او المقضي
بعد الزيادة جارية المؤدي وقد وقع في رواية سفيان بعد هذا باب من خياركم وفي الحديث جواز المطالبة بالدين

اذا اجاد وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وتواضعه وانصافه وان من عليه دين لا ينبغي له ان يماطل صاحب الحق واداء من اتساع الاداء على الامام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال الا ان يعفو صاحب الحق وفيه ما ترجم له وهو استقراض الابل وليقض بها جميع الحيوان وهو قول اكثر اهل العلم ومنع من ذلك الثوري والحنفية واحتجوا بحديث المنهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث روى عن ابن عباس مرفوعا اخرجه ابن عدي والدارقطني وغيرهما وجال اسناده ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة لكن في سماع الحسن من سمرة اختلاف وفي الجملة هو حديث صالح للحجة وادعى الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب وذهب ابن المنتاب الى انه يحتمل ويجمع بين الحديثين بان ممكن فقد جمع بذلك الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وتعيين المصير الى ذلك لان الجمع بين الحديثين اولى من الغائهما باتفاق واذا كان ذلك فالمراد من الحديث بقيته الدلالة على جواز استقراض الحيوان واستلم فيه واعتل من منع بان الحيوان يختلف اختلافا متباينا يتحرى فيه قيمة على صفته المثلية فيه واجيب بانه لا مانع من الاحاطة والكناية على الوصف في الذمة وفيه جواز الوفاء بما هو افضل من المثل المقترض اذا لم يقع شرطية ذلك في العقد فيجوز حينئذ اتفاقا وبه قال المالكية تفصيل في زيادة ان كانت بالعدد ممنوعة وان كانت بالوصف جازت وفيه ان الاقتراض في الامور الخاصة لا يجاب وان للامام ان يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من اموال الصدقات واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة هكذا اطلاقه بعض اصحابه ويظهر لي ان يقيد بما اذا كان في سبب فقر اصله صلى الله عليه وسلم وانه كان اقترض لبعض المحتاجين من اهل الصدقة فلما جاءت الصدقة اوفى صاحبها منها ولا يعكر عليه انه وفاه الزائد من حقه من اموال الصدقة لاحتمال ان يكون المستقرض منه كان ايضا من اهل الصدقة اما من جهة الفقر او التاليف وغير ذلك فاعطاه بحق تعين جهة الوفاء في اصل وجهه المستحق في الزائد وقيل كان اقترضه في ذمته فلما جاء الاجل لم يجد الوفاء فاشار عليه بما فعل له الغارمين الصدقة وقيل كان اقترضه لنفسه فلما جاء اجل اشترى من مال الصدقة بعيرا على استحقاقه او اقترضه من احد امين من مال الصدقة ثم فيه بعد ذلك واحتمال الاول اقوى ويؤيده سياق حديث رافع والله سبحانه اعلم

تنبيه هذا الحديث من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد وهو كما قال على حسب ما وقفت عليه وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمة بن عبد الرحمن بحتمل وذلك ان المانع واحد اعلم

قوله باب حسن التقاضي اي استحباب حسن المطالبة اورد فيه حديث الباب بقية قصة الرجل الذي كان يتجرأ على الحسن وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من انظر معسرا الى ميسرة من كتاب البيوع وقوله في هذه الرواية يتقاضاه قد تقدم ضبطه وقوله هنا في رواية المستملي فقيل له ما كنت تقول وتوضيح البخاري فيه هو مسلم بن ابراهيم وعبد الملك هو ابن عمير

قوله باب هل يعفى الابن سنه هو بجزم وقد يعفى على انها للمجهول وورد فيه حديث ابي هريرة سيأتي قريبا في باب وقد تقدم ترجمة مستوفى فيه وعجلة الذي رضيه هو الظفار وسفيان شيخه هو الثوري وسيأتي في بعض نسخ البواب من رواية شيخ له آخر وهو شعبة

قوله باب حسن القضاء اي استحبابه حسن اداء الدين واورد فيه قبله حديث الدلو وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في هذه الرواية وفيتني او في اعطني وفي رواية اخرى فاوفني في الباب الذي قبله وفيتني وقال احسنكم قضاء اورد فيه حديث جابر بتمامه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وكان لي عليه دين فقضاني وزادني وقد تقدم في مواضع وفي بعضها بيان قدر الزيادة وانها قيراط وهو في الوكالة وفي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط

قوله باب اذا قضى دون حقه او حلله باسقاط الالف قد رواية زياد وراية ابي علي بن شبوية عن الفربري بالواو وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج اسماعيلي لكن بقية الروايات بلفظ او قال ابن بطال لا يجوز ان يقضي دون الحق بغير محاللة ولو حلله من جميع الدين جاز

عند جميع العلماء لكن اذا احاله من بعضه انتهى وجهده ابن المنير بان المراد اذا وفى دون حقه بمرضى صاحبه او حلله صاحب الدين من جميع حقه وهو جائز ثم ورد حديث جابر في دين ابيه وفيه فسألتهم ان يقبلوا التمر عما لي عليهم فابوا وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الترجمة قضاني في رواية الباب للذكر في حديث ابي هريرة الذي صلى الله عليه وسلم سأله ليوفر له ذلك وسيأتي في هذه الطريق ايضا هنا وفي كتاب الحسبة وفي رواية الحاكم عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية عن عبد الله بن كعب بن مالك ذكر ابو مسعود وخلف في الاطراف وتبعهما الحميدي ان عبد الرحمن ولد الزهري ادخل عبد الله واستدل بان ابن وهب روى الحديث عن يونس لسند الذي في هذا الباب وسماه عبد الله **قلت** والرواية التي ذكر عند الاسماعيلي والاثرم قالا حدثنا ابراهيم بن ابراهيم بن بواسل ابو صورة الموصلي فانهم لم يقولا انه جابر وانما اخبره وكلمه ثم وكل هذا الفعل كان في قول عبد الله بن عبد الرحمن فهم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة الحسبة الاخرى كما مضى في الجنائز وقد تقدم ترجمة الراوي عن عبد الرحمن في الجنائز ايضا والله اعلم

قوله باب اذا قاصها وحاقها في الدين اي عند الاداء او هو جائز ثم يتبين او بغير قال المهلب ليجيء هذا لمن اقتاد من الدين شيئا من غير رضا من عليه ثم يجد عنه مجالا فله ان يقاصه بما اخذ منه الجمل والفرق واما يجوز ان ياخذ عجالا في حقه اقول مراده ان اعلم الاخذ لذلك ثم لكن ما ذكره المهلب اعتراض على ترجمة البخاري وهذا البخاري ما اثبته المعترض عليه وانما وضعه ثم تبين له ان يعتذر عن الاعتراض بما وضعه ثم لا يغتفر ابتداء الان بيع الرطب بالتمر يجيء في غير العرايا ويجيء في المقاصة عند الوفاء وقد ذكر في باب في حديث الباب فانه صلى الله عليه وسلم سأل الغريم ان ياخذ تمرا لحائط وهو مجهول القدر كما مضى والاموال التي له ومع مجهولة وكان تمر الحائط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه اخر وفيه فابوا ولم يروا ان فيه وفاء فقال اخذ الدين بما يقل من كلام ابن المهلب فاعترض به فقال هذا لا يصح لم ذكر عنه ما اعتل به المهلب وتعقب ابن المنير ايضا بما عجب به فقال بيع المعلوم بالمجهول لم ابتدأ وسيأتي الكلام على بقية في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله في هذا الاسناد حدثنا الليث حدثني يحيى بن عباد حدثني ابو عروة وهشام بن عروة وهب هو بن كيسان والاسناد كله مدنيون **قوله باب** من استعاذ من الدين حدثنا ابو اليمان تقدم بهذا الاسناد والمتن في اوائل صفة الصلاة وسياقه هناك اتم واقدم شرحه ثم والسياق الذي هنا كانه للاسناد الثاني وقد يأتي ان رواية ابي اليمان المفردة هناك صرح فيها بالاخبار من عروة للزهري وذكرها هنا بالعنعنة واسماعيل المذكور هنا هو بن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر وسليمان هو بن بلال والاسناد كله مدنيون قال المهلب سبب تعوذه من هذا الحديث سد الذرائع لئلا يعلم ما لصاحب الدين عليه من الاحتياج اليه حتى يقع في هذا المحذور ومن عادة الغرماء ان يرفقوا على وفائه حتى يستبقوه وتعقل ذلك هو السر في اطلاق الترجمة ثم رأيته في حاشية ابن المنير لما قبل ما قصد بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي يستعيذ منه غوائل الدين فمن اداه وسلم منها فقد اعاذه الله وخلصه جاز

قوله باب الصلاة على من ترك دينا قال ابن المنير اراد بالدين الذي لا يجد له الذي تجب نفقته فلا يكفل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته انتهى لما يخشى من عواقبه والحديث الذي فيه من ترك دينا فليأتني وذكر ابن بطال ان الاستعاذة منه انما هي لمن كان لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الفتوح صار يصلي على كل ميت ويقضي ما عليه من الدين وقد تعقب هذا الكلام بما تقدم في الكفالة وبأني بقيته في تفسير سورة الاحزاب وبأني الوعد بان شاء الله تعالى **قوله** كلا بالفتح ثم التشديد اي علانية وقوله ضياعا بفتح المعجمة اي عيالا وقال الخطابي جعل اسما للكل مما يصدر عن الضيع من ولد وحرم وانكر الخطابي كسر الضاد وجوز عياض على انه جمع ضايع كجياع وجايع والله اعلم **قوله باب** مطل الغني ظلم ترجم بلفظ الحديث وهو طرف من حديث مضى تاما في الحوالة

مع الكلام عليه وعبد الاعلى الذي في الاسناد هو بن عبد الاعلى البصري **قوله باب**
لصاحب المبيع مقال ذكر فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم شرحه قريبا وهو بنصه في ذلك وذكر
الطيبي ان المعلق لما فيه من تفسير المقال **قوله** وفيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الوجاء على عرضه وعقوبته
الذي بفتح المطل يقال لوى الواجد بالضم يلوي والواجد بالضم يعني القدرة ويحل بالضم وله اي يجوز وهذه
يكون ظالما والحديث اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن
اوس الثقفي عن ابيه بلفظ واسناده حسن وذكر الطبراني انه تفرد به الاسناد **قوله** قال سفيان ثم عنه
بقول مطلي وعقوبته الحبس وعمله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ
عرضه ان يقول لمطلي حقي وعقوبته ان يحبس وقال اسحق فسر سفيان عرضه اذاه بلسانه وقال احمد اذاه
عرضه بسلاطة قال ويحبس عرضه سكايته وقال هو منهما وعقوبته حبسه وتسير به على سيره حبس
المدين اذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له وتشهيرا به على ما سيأتي نقل الخلاف فيه ونقله ابن المنذر على ان الحبس
لا يجب **تنبيه** وقع في الزاهر في شرح الفاظ الموطأ للوجاء الخصاء وعقوبته حبسه وتفسير العقوبة
بالحبس انما هي من بعض الرواة كما يركي **قوله باب** اذا وجد ماله عند مفلس شيئا بيع او
والعرض والوديعة فهو احق به المفلس شرعا من يزيد دينه على موجوده سمي مفلسا لانه صار ان فلس بعد ان
كان ذا دراهم وادنانير اشارة الى انه صار بحيث لا مال له الا الاموال التي هي الفلوس اسمي بذلك لانه يبيع الشيء
الا التي لا تنفق الا نفاقا ملوما وهذا في اصل الحظر او لانه صار الى حالة كالميت يقال
فلس اذا مات هذا في المفلس في الدنيا واما في الشرع فسيأتي الكلام عليه في الحديث **قوله** وقوله في الفلس للسلعة
هو بالقياس على ادخال الوديعة في حكم الحكم وهو قول الشافعي في احد قوليه والمشهور عن المالكية التفرقة بين الرهن
والبيع وقوله والوديعة هو بالاجماع قال ابن المنير ادخل هذه الثلاثة اما الاولى فلحديث مطلقا وكما انه وارد في
البيع والاجارة اولى ان يكون مثله الوديعة لم ينتقل والحافظة تحلي وثاقة من اطلع بالفرض معرفا فاطلاقه **قوله**
وقال الحسن اذا افلس وتبين ان بيعه عتقه ولا شيء له ابيعه اما قوله وتبين فاشارة الى انه لا يمنع التصرف
قبل الحكم واما العتق فمحل هذا اذا الحاظ الدين ماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا بيعه بتبرعاته واما
البيع والشراء الصحيح من قول اهل العلم انه لا يفيد انه ايضا الا اذا وقع منه الدين او قال بعضهم
يوقف وهو قول الشافعي واختلف في اقراره فيلزم وعلى قبض له وكان البخاري اشار بالترجمة الى معارضة
قول ابراهيم النخعي بيع الحجر وابتياعه جائز قال سعيد بن المسيب فتح عثمان بن عفان الى اخره وصله ابو
عبيد في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد والفظ افلس في اجنبية فاخصم فيه الى عثمان فقضى
فذكره نقال فيه قبل ان يتبين افلاسه بدل قوله قبل ان يفلس والباقي سواء **قوله** حدثنا زهير هو بن
معاوية الجعفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري وفي هذا السند اربعة من التابعين هو والهم وكلهم في القضاء
وكلهم سوى ابي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شك من احد رواته والظاهر من زهير فانه في الرواية الاخرى قيد رواية احاد من رواه عن يحيى مع كثرة
فيه التصريح بالسماع وهذا مشعر بانه كان لا يرى الرواية بالمعنى اصلا **قوله** من ادرك ماله بعينه استدل
به على ان شرط استحقاق صاحب المال ان يجد ماله بعينه لم يتغير تغيرا بينا فلو كان تغيرت العين
بان ذهبت بالكلية مثلا او في صفة من صفاتها فهو اسوة الغرماء واصرح منه رواية بن ابي حسين عن ابي بكر بن
محمد بسند الباب بلفظ اذا وجد عنده المتاع ولم يقبض ثمنه وفي رواية مالك عن بن شهاب عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض من ثمنه شيئا فوجد
بعينه فهو احق به ومفهومه انه اذا اقبض من ثمنه شيئا كان اسوة الغرماء وبه صرح بن شهاب فيما رواه عبد الرزاق

٣١

عن معمر عنه وهذا وان كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك في الرسالة وكذا اخرجه الدارمي وقد
وصله الترمذي عن الدارمي واخرجه ابو داود وبن الجارود ولابن ابي شيبة عن معمر بن عبد العزيز
عن ابيه وله شاهد الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ايما حي ابتاع حيا او ميتا افلس او مات
فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ولم يقبض من ثمنه شيئا وهذا يدل على ان الحكم
في الميت كذلك وقد اخرجه الدارقطني من حديث ابي هريرة بلفظ من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس او مات
فهو احق به من غيره وهذا يدل على ان الحكم

رجلا مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن بجميع طرقه اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وزاد بعضهم في آخره الا ان يترك صاحبه وفاء ورجح الشافعي على المرسل قال ويحتمل ان يكون اخوه من ابيه ابو بكر بن عبد الرحمن ان الذي يؤخذ صلوح عنه يأتي وقضية الموت وكذلك الذين رووه عن ابي سلمة عن جابر لم يذكروا ذلك بل صرح ابو داود عن ابي هريرة بالتسوية بين الموت والفلس وقوله فغير المصير اليه فهو زيادة ثقة وجزم ابن الحزامي بما يكون ان الزيادة من مرسل المدني قول الرافعي ورجح الشافعي ضبابة بالحاء المهملة يعني حديث ابي هريرة في ظاهر معنى ما اذا مات مفلسا وحديث ابي بكر بن عبد الرحمن عليما اذا مات ميتا واحتج اعلى من قوله المسئلة ما اذا اراد الغرماء او الورثة اعطاء صاحب السلعة الثمن فقال المالك يلزمه القبول وقال احمد والشافعي لا يلزمه وذلك لما فيه من المنة ولانه ربما ظهر عيب فرده فيأتيه بغيره وهذا اخذ احمد فيما اخذ واعرب بن قتيبة يحكي عن الشافعي انه قال لا يجوز له ذلك وليس له الا سلعته ويلتحق بالبيع الموجر فيرجع بكري دابته والدار التي عين دابته ودراهم ونحو ذلك وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية وادراج الاجارة في هذا الحكم موقف على ان المنافع يطلق عليها اسم المتاع او المال وفيه ان القضي الحديث ان يكون احق بالعين او من لوازم ذلك الرجوع في المنافع فينبغي تطويق المرور واستدل به على حلول الدين الموجل بالفلس من حيث ان صاحب الدين اذا وجد متاعه بعينه فيكون احق به ومن لوازم ذلك ان يجوز له المطالبة بالموجل وهو قول للجمهور لكن الراجح عند الشافعية ان الموجل لا يحل بذلك لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت واستدل به على ان لصاحب المتاع ان يأخذ ونحو الاصح من قول العلماء والقول الاخير يتوقف على حكم الحاكم كما لو توقف ثبوت الفلس واستدل به على فسخ البيع اذا امتنع المشتري من اداء الثمن مع يساره وفيه نظر لانه مبطل وهرب قياسا على الفلس بجامع تعذر الوصول اليه حالا والاصح من قولي العلماء انه لا يفسخ واستدل به على ان الرجوع انما يقع في المتاع دون رد ثمن المثل المفصلة انها حادثة على ملك المشتري وليست بمتاع للبائع والله اعلم

قوله باب من اخر الغريم الي الغد ونحوه ولم يرد ذلك مطلا وذكر فيه حديث جابر بكر لم يكتس في قصة دين ابيه ولم يكتس معلقا وقد تقدم قريبا موصولا من طريق بن كعب بن مالك عن جابر بكر ليس فيه قوله ولم يكتس لهم وذكرها في حديث في كتاب الهبة قياسا في واستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم ساعة وعليك جواز تاخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة من عليه دين ولا يعد ذلك مطلا

تنبيه سقط هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي وذكرها بن بطال ولا اكثر الشراح

قوله باب من باع ماله لمن افلس او لمعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى يتفق على نفسه ذكر فيه حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن مختصرا وسيأتي الكلام عليه في الحيل قال بن بطال لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة فقسمه بين الغرماء لان المدعي لم يكن له مال غير الطعام كما سيأتي في كتاب الاحكام وليس فيه انه كان عليه دين وانما باعه لان من سنته ان لا يبقي في الم بما له كله وسيأتي فقهه ان شاء الله قال الخطابي الصدقة ما كان عن ظهر غنى انتهى واجاب بن الجزار بانه لما احتمل ان يكون باعه عليه ذكر الشارح واحتمل ان يكون باعه عليه لكونه ميتا وماله الدين اما بان يتسمحه الامام بنفسه او يبيعه الى المدين ليقتسمه فلهذا ترجم على القدرين مع ان احد الامرين يخرج من الاخر لانه اذا باعه عليه فحتى تقسمه فلان يبيعه عليه حتى الغرماء او الى اجنبي والذي يظهر لي ان الترجمة لفاوتهما في القدر يسير من باع ماله المفلس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدم فاعطاه حتى يتفق على نفسه او في احد موضعين للترجيح ويخرج احد هذا من الاخر كما قال بن المنير

وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة دين ابيه ان عليه دين احرجه النسائي وغيره وفي الباب حديث يدل اخرجه مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد الخدري وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغرماء جابر ليس لكم الا ذلك وذهب الجمهور الى ان من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بينهم وهو رواية عن مسلم وخالف في القضية والحجر ابو حنيفة فقال لا حجر عليه قال وفي دين ابيه فلم يعظم الخائط ولم يكسر لهم والاجر في قصة ابيه اعظم فيحصل البركة في التمر بحضوره فيحصل الخير للغريمين وذلك كان والله اعلم

وقوله باب اذا قرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع اي الى اجل هو ما اختلف فيه والاكثر على جواز ذلك في كل حق وسنعه الشافعي واما الاجل في البيع اما القرض الى اجل فهو ما اختلف فيه والاكثر على جواز ذلك في كل حق وسنعه الشافعي واما البيع الى اجل فجائز اتفاقا وكان البخاري يحتج بالجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استقر به من ان عمر وحديث ابي هريرة

قوله وقال لي احمد وصله بن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت للحكم اني اسلف جيراني الي العطاء فيقضوني اجود من دراهمي قال لا بأس به ما لم يشترط وروى مالك في الموطا باسناد صحيح ان عن استسلف من رجل دراهم فقضاه خيرا منها وقد تقدم الكلام في هذا التسليف في باب استقراض الابل

قوله وكان لعطا وعمرو بن دينار هو الى اجل في القرض وصله عبد الرزاق عنهما

قوله وقال الليث الى اخره ذكر طرفا من حديث الذي اسلف الف دينار وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الكفالة

وقوله باب الشفاعة في وضع الدين اي في تخفيفه وذكر فيه حديث بن ابي حدرد في قصة بيع الجمل وهو في السياق واد والمقصود منه قوله فطلبته الى اصحاب الدين ان يضعوا بعضها فابوا فاستشفعت بالنبي صلى الله عليه وسلم عليهم فابوا الحديث ووقع له في هذه الرواية صنف تمر اي اجعل كل صنف وحده وقوله عجوة بكسر الحاء وتخفيفها الدال على الارادة وقوله وكان بن زبالة بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر وعذق بالفتح النخلة وللبين بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر وقيل هو الودي وقوله قارح بفتح المهملة وسكون الراء وفتح المهملة اي كل واحد اصله ان البعير اذا نبت حز رسنه فلا يزال يتوقى لئلا يحز انف رسنه اي جرح من الاعياء لما اقوا المفعول لكثرة الاستعمال وحكى بن التين انه في بعض النسخ بضم الميم وزعم ان الصواب رخف الجمل من ثلاثي وكانه لم يقف على ما قدمناه وقوله وكزه كذا للاكثر بالواو اي ضربه بالعصا وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وركزه بالراء اي ركز فيه العصا والمراد الحاثة به بها وسيأتي بقية الكلام على دين ابيه في علامات النبوة وعلى بيع جمله في الشروط ان شاء الله تعالى

قوله باب ما ينهى من اضاعة المال وقول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما الآية

قوله ولا يصلح على المسفهين كذا للاكثر ووقع في رواية المستملي السفهاء ان الله لا يحب الفساد ولا اعلم وجه الذي وقع في الثلاثة ووجهه عندي ان ثبت انه لم يقصد الثلاثة ان الله لا يصلح على المسفهين

قوله اصلا تأمرك ان تترك ما يعبدا باؤنا الى قوله ما تشاؤن قال المفسرون كان بينهما شجار في اقساط فقال لوط لذلك اي ان شيأ حفظناها وان شيأ طرحناها وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية قال الطبري بعد ان حكى اقوال المفسرين في المراد بالسفيه الصواب عندنا انه عام في كل سفيه صغير الاكل وكبيره اذ كان مولى عليه والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبير

قوله وقال لي في ذلك اي في السفه وهو معطوف على قوله اضاعة المال والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال وتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غيره والمراد هنا الاول وعلى الكبير دائما وعند ابي حنيفة وبعض الظاهرية وابي يوسف ومحمد قال الطحاوي ارى احدا من الحكام منع الحجر على

نسخة الألوكة www.alukah.net

مطلقا لانه يصرف فيه بعد الحج وهو قول الشافعية وغيرهم واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم بيعه قبل الحج عليه واحتج غيرهم بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه واشار البخاري بالذكر من الحادثين الى التفصيل بين من ظهر تعمده للاضاعة فيرد تصرفه فيما اذا كان في الكثير او المستغرق وعليه حمل قصة المدبر وبين ما اذا كان في اليسير او جعل له شرط يؤمن به من افساد ماله فلا يرد وعليه يحمل قصة الذي كان يخدع **قوله** ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه المتصدق قيل النهي لهم بهاء قال عبد الحق مراده قصة الذي دبر عبدا فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اشار اليه ابن بطال ومن تبعه حيث جعله مخالفا لما ترجم به ورد على ابن التلاح حيث قرر ان الذي يذكره البخاري صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده وتعقبه شيخنا في نكته على ابن التلاح بان البخاري يسير في هذا التعليق قصة المدبر والمراد قصة الذي دل النبي صلى الله عليه وسلم بجنب فامر بصدقة عليه في الثانية فتصدقوا عليه فتطوق باحد ثوبيه فرد النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو حديث ضعيف اخرجه الدارقطني وغيره **قلت** كذا ليس هو من حديث جابر وانما هو من حديث ابي سعيد الخدري وليس بضعيف بل هو اما صحيح او حسن اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وكان بسطه ذلك اولى منه بعد التنبيه على الصواب والذي ظهر لي اولا انه اراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء بمثقصة من ذهب اصابها من معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه فاعاد فرفعها فرماه بها ثم قال ياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند ابي داود وصححه ابن خزيمة ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة المدبر لكونها اشهر ولان

من البيوت بعد المعرفة أي بما يحل الهم او بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التاديب لهم **قوله** وذكر اخرج ع
عمه ابي بكر حيين ناخذ وصله بن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما
توفي ابو بكر قامت عايشة تعلية الدوح فبلغ عمر فنهاها من فابين فقال لهشام بن الوليد اخرج الي بيت ابي قحافة
يعوام فروة فعلاها بالدرة حتى فقرق الخمار حين سمعن اذلك ووصله اسحق بن راهويه في مسنده
من وجه اخر عن الزهري فيه فجعل يخوفهن امراة امراة ومعاوية بن ابي سفيان لم يذكر المصنف حديث ابي هريرة في
اراده تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة وقد مضى الكلام عليه في باب وجوب صلاة الجماعة
ونقدم منه انه اذا اجرهما عليهم اذا دروا بالموضع منها شب مستر وغيبة المقصود على اخراج اهل المعصية
من باب الاولى ومحل اخراج المفهوم اذا وقع منهم من الم او الالذ مما يقتضي ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله باب دعوى الوصي للميت اي عن الميت في الاسلحة وغيره من
الحقوق وذكر فيه حديث عايشة في قصة سعد وبن زمعة قال بن المنير غاية ملخصه في دعوى الوصي عن الوصي
عليه اذا تراع فيه وكان المصنف اراد بيان مستند الاجماع وستاتي مباحث الحديث في كتاب الفرايض
وفي باقي من هذا السياق في اول كتاب البيوع **قوله باب** المولى من يحمي
معربه بفتح الميم والمهملة وتشديد الراي اي شاده وعينه **قوله** وقيد بن عباس عكرمة على تعليم القران
والسنن والفرايض وصله بن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت
بكسر المعجمة واليا المشددة وبعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة عن عكرمة قال كان بن عباس يجعل في رجلي الكيل
قيد رجل والكيل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو الغليم وقد ذكر حديث ابي هريرة في قصة
لماعز بن مالك المختصر او الشاهد من قوله في بطوه بسارية من سواري المسجد وستاتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب** الربط والحبس في الحرم
كانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن طاوس فيما اخرجه بن ابي شيبة من طريق قتيبة بن سعد عنه انه كان يكره
السجن بمكة ويقول انما بني لبيت عبادة يكون فيه بيت رحمة قال وكان البخاري معارضة قول لطاوس باثر
عمر بن الزبير وصفوان وتابع وهم من الكتابة وقوي ذلك نفسه تمامه وقد ربط في مسجد المدينة وفي
ايضا هم فلم يمنع ذلك من الربط فيه **قوله** واشتري نافع بن عبد الحرث دارا للسجن الخ وصله عبد
الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن عبد الله بن فروخ به وتيسر لنافع بن عبد
الحرث ولصفوان بن امية في البخاري سوى هذا الموضع واستشكل ما وقع فيه من الترديد في هذا البيع
حيث قال ان رضي عمر فالبيع معه وان لم يرض فلصفوان اربعمايه ووجهه ابن المنير بان العهدة في ثمن
المبيع على المشتري وان كان البيع لغيره لانه المباشر للعقد النهي وكانه وقف مع ظاهر اللفظ المطلق
ولم يستاقه تماما فظن ان الاربع مايه هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة
الاف وكان نافع علم اهما عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بحيث ان وقع العقد له كما وقع بالفعل
كما مر ذكرت ايتم وصلوح واما كون نافع شرط لصفوان وبحمايته ان لم يرض عمر فيحتمل ان يكون ربح ما
يقابله انتقاله بتلك الدار التي ان يعود لصفوان او عمر وقال عمرو بن شعبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيى
عن ابي غسان الكناني عن هشام بن الغمر بن جزي بن نافع بن عبد الحرث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة
فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحوه لكن قال كان الاربع مايه خمس مايه وزاد في اخره وامر الذي
يقال له سجن عامر بهدمها **قوله** وسجن بن الزبير بمكة وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج
الاصبهاني في الاغاني وغيرهما من طرق منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد
يعني بن الحنفية قال اخذ ابن الزبير بيت بني خلف دار الندوه في سجن عارم فلذلك كان يدعى في مصنف عبد

عبد الرحمن فانفلت منه فلما ازالت الخيط الجلد الذي سقط على ابي لهب وفي ذلك يقول كثير عزه يخاطب ابن الزبير يخبر
من لاقيت انك عابد بكر العابد المظلوم في سجن عارم وذكر الفاكهي انه قيل له سجن عارم لان عارما كان مولى لمصعب
بن عبد الرحمن بن عوف غصب عليه بني امية دارا على ذراع ثم شاد عليها البناء حتى غيبه فيها فمات فبقي ذلك الملك
سجن عارم قال الفاكهي وكان السجن يكرى وبرد ابن المنذر وذكر عمر بن شبة ان سبب غضب مصعب على
عارم ان عارما كان سبطا لابي عزة بن سعيد بن العاص فلما جهز عمرو والبعث بامر يزيد بن معاوية الى بن
الزبير بمكة صحبه عمرو بن الزبير وكان معاوية اخاه عبد الله فخرج عارم في ذلك الجيش فظفر به مصعب
فصنع به ما فعل ثم ذكر المصنف طرفا من حديث ابي هريرة في قصة ثمامة وقد سبق في ابواب الذي قبله

قوله باب في الملازمة ذكر فيه حديث كعب بن مالك انه كان لابن علي عبد الله بن
ابي حدرد دين وقد تقدم الكلام عليه في باب المقاصي والملازمة في المسجد وقد ذكر فيه حديث عثمان بن
بكير حدثنا الليث عن جعفر وقال غيرهم حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة وصله الاسماعيلي من طريق شعيب
بن الليث عن ابيه ووقع في رواية الاصيلي وكريمة قبل هذا الترجمة البسملة وسقط للباقين والله اعلم

قوله باب التقاضي والمطالبة ذكر فيه حديث جابر بن الاثرب في مطالبة العباس
رواه مسلم وستاتي شرحه في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب الاستقراض
وما يتعلق من الحجر والتفليس وما اتصل به من الاختصاص والملازمة على خمسين حديثا المعلق منها اثنا عشر
مضى ثمانية وثلاثون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها جميعها سوى حديث ابي هريرة من اخر
اموات الناس بريد اثلاثيا وحديث ما احب ان لي احدا ذهبا وحديث بن مسعود في
الاختلاف في القراءة فيه من الثاني عشر الى آخر الكتاب ومن بعدهم ثنا عشر الى آخر والله سبحانه اعلم بالصواب

كتاب اللقطة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللقطة بالتحريك والنسبي واقتصر الباجي على الاسكان والتحريك وحكى فيها ابن التين الفتح ايضا
وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة الجوهري وقال عياض يجوز فيه وقال الزمخشري في الفايق
اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وبذلك جزم الخليل بانها بالسكون قال واما بالفتح وهو
اللاقط وقال الازهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة
والحديث الفتح وقال بن سيده التقييد للمفعول نادر فاقتضى ان الذي قاله الخليل هو القياس وفيها
ايضا لقاطة بضم اللام واللقطة بفتحها وقال الطبري عن مالك الاربع حيث قال واللقاطة واللقط ما التقط
قال لقطة وواحد بعض المتاخرين عن فتح القاف في الماضي انه للمبالغة وذلك لمعرفتها اقتضت به وهو
ان كل ما يراها يمثل لاخذها فسميت باسم الفاعل لذلك

قوله باذا اجزه رب اللقطة بالعلامة رفع اليه اورد فيه حديث ابي بن كعب اصبت صرة فيها مايه دينار كذا للمستملي
وذكر شيخنا في شرحه ان الكسر هي الجرة واللبا قبر الخراب ولم يقع في سياقه ما يرجع به صرة لكن كانه اشار الى ما وقع في بعض
طرقه نظما ذكره **قوله** حدثنا ادم حدثنا شعبة وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة
هكذا ساقه غالبا والى السياق للاسناد الثاني وقد اخرجه البيهقي من طريق ادم عطفا

قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن ابي انيسة عند مسلم
وعمرو بن الحارث عند النسائي من طريق الثوري واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل
بفتح الهاء وكسر الموحدة فان جاء ربها يجيزك بعد هاد وعاها وعاها وكاها فاعطها اياه لفظ مسلم والمراد بقوله
ابو داود هذه الزيادة زاد هاد بن سلمة وهي غير محفوظة فتسك بها من حاول تضعيفها فلم
يصب بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حمادا عليها وليست بشاذة وقد اخرج بظاهرها مالك واحمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقة جاز ان يدفع اليه ولا يجب على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة وقال الخطابي ان صحب هذا اللقطة لم يجز خلافها وهو في رواية قوله اعرف عفاصها ثم استمتع بها ثم جاء ربها فغرمها له والا فالاختلاط حاصل من لم يعد الرد الا ببينة قال وتناول قوله اعرف عفاصها على انه امره بذلك ليميز ماله او تكون الدعوى فيها معلومة والله اعلم وذكر غيره هو ايضا ان يعرف صدق المدعي من كذبه وان فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لان العادة جرت بالغاية اذا خاف الفقة وانه اذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب اولى **قلت** قد مضت هذه الزيادة شغاف المصراة بها وسيأتي ايضا في حديث زيد بن خالد الآتي آخر اللقطة وما اشتمل به بعضهم من انه اذا وصفها فاصاب قد فهمها اليه فيه شخص اخر يوصفه فاصاب لا يتبغي الطمع في الزيادة فانه يصح الحكم كالرد فهما اليه بالبينة لجاز اقامة بينة اخرى لخلافه وفي ذلك تفاصيل المالكية وغيرهم وقد قال بعض مشايخي الشافعي يمكن ان يحمل وجوب الدفع لمن اصاب الوصف على ما اذا كان ذلك قبل التملك لان وجوب الدفع لمن اصاب جبلة مالم يتعلق به حق يأتي بخلاف ما بعد التملك فانه حقيقة يحتاج المدعي الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى قال الماوردي اذا صحت الزيادة فيخص صوم الملتقط من عموم البينة على المدعي قوله احفظ وعاءها وعددها وكاءها الوعاء بالمد والكسر الواو وقد تضم وتبدل همزة والكاء الحبل الذي تشد به قبل القاضي وقد اسعيد بن جبير اعاقلت الوا والمكسورة من وكاء والوعاء يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد او خشب او غير ذلك والوكاء بكسر الواو والحيط الذي يشد به الصرة وغيرها وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص وسيأتي ذكره وشرحه وحكم هذه الاشياء قوله فان جاء ربها فادها اليه هذا الذي يعول عليه القاضي عياض وقد قال الاذري وهو شيخ سلمة بن كهيل وقد رواه مسلم من رواية يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن غفلة عن سعيد بن سفيان الجهني عن ابي بن كعب والقاسم بن سلام عن شعبة اجرني سلمة بن كهيل او قصر الحديث قال سمعته منه بعد عشرين سنة يقول عرفها عاما او احدا وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده ايضا فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلثة احوال او سنة او احدا واعرب بن بطال فقال الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة انتهى ولم يصب في ذلك وان تبع جماعة منهم المهلب بل الشك فيه من احد رواته وهو سلمة لما استثنيته فيه شعبة وقد رواه عن شعبة غير سلمة بن كهيل فجزم بسنة جماعة وفيه هذه الزيادة وهو ما رواه مسلم من طريق الاعمش والثوري وزكريا بن ابي زائدة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال قال لي في حديث شعبة جميعا ثلاثة احوال او احدا وفي حديث حماد بن سلمة فان جاء احد يعرف عاءها او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا وحديث زيد بن خالد الماضي في الباب الذي يليه فانهم اختلف عليه في الاقتصار على سنة او احد فقال يحمل على حديث ابي بن كعب على من اراد التعرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا يريد ذلك او لا يحتاج الامر الى ذلك وسيأتي قال المهلب ركب من اية الفقه ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا التي كان عمر الهمي وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى عن المزني عن عرفها ثلاثة اعوام الا التي كان عمر الهمي وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى عن المزني عن عرفها اربعة اقوال يعرفها ثلاثة اعوام احدا عاما واحدا ثلاثة ايام يحمل الامر في عظم اللقطة وحقارتها وزاد بن حزم عن عمر فيعرفها ثلاثة اعوام وجزم بن حزم وبن الجوزي بان هذه الزيادة غلط قال والذي يظهر لي ان سلمة اخطأ فيها ثم ثبت واستمر واستمر على عام واحد ولا يجوز الاعمال بما يشك فيه راويه وقال بن الجوزي يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فامر ثانيا باعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل اثني او كما يقتضي بعد هذا عن مثل ابي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد رجح كما حكاه الطحاوية رواية عدد الاكثر على رواية التعريف معوض لاحد الملتقط فليس له ان يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك والله اعلم وسيأتي بقية الكلام على حديث ابي بن كعب في اواخر ابواب اللقطة ان شاء الله تعالى

قوله باب ضالة الابل اي هل تلتقط امثلة الضالة الضائع والضالة في الحيوان كاللقطة في غيره والجمهور على القول بظاهر الحديث في انها لا تلتقط وقال بعض الاولياء ان التقطها وحملها لينفق عليها من نفسه ليرجع بها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذا اذا اوجدت بقرية فيجوز التملك على ما نص عليه عندهم والخلاف عند المالكية ايضا قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الابل ان بقاءها حيث ضلت اقرب الى وجدان ملكها لها من يطلبها بها في رحال الناس وقالوا في معنى الابل كل ما امتنع بقوته من صغار السباع **قوله** حدثنا عبد الرحمن هو بن مهدي ونسبيان هو الثوري **قوله** عن ربيعة هو بن عبد الرحمن المعروف بالواي بفتح الواو وبالمد ثم ياء مكسورة ثم ياء ساكنة ثم الف ثم همزة وقد رواه بن وهب وغيره عن الثوري ان ربيعة حدثه اخرجه مسلم **قوله** وفي المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر الهملة بعدها مثلثة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في العلم والشرب وهنا بالواو وفي الطلاق والادب **قوله** جاء اعرابي في رواية مالك في الحج رجل **قوله** عن ضالة الابل وفي رواية ابن عيينة عند البخاري في الادب ما بال الابل وفي رواية ابن عيينة عند ابي داود وتجعد بعض المتاخرين ان السائل المذكور هو بلال المزني ولم اعلم لذلك اصلا ولا في شيء من النسخ شيئا من ذلك وفيه بعد ايضا انه لا يوصف بانه اعرابي وقيل السائل هو الراوي وفيه بعد ايضا لما ذكرناه ويستدل من قال ذلك بما رواه الطبراني من وجه اخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه احمد من وجه اخر عن زيد بن خالد فقال فيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم او ان رجلا سال عن الشك وايضا فان في رواية بن وهب المذكورة عن زيد بن خالد اني رجل وانا معه فرد لهذا على انه غير وكانه نسب لسوال الذي في نفسه لكونه مع السائل ولم تظهر بتسمية السائل وقد قال فيما اخرجه الحميدي والدهلي وبن السكن والماوردي والطبراني في كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فذكر نحو حديث زيد بن خالد وقد ذكر ابو داود طرقا ساقها تعليقا ولم يسق لفظ واحد منها وكذا البخاري في تاريخه وهو اولى بما قيل لكونه من رهط زيد بن خالد وروى ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني من حديث ابي شيبة الخشني قال قلت يا رسول الله الورق يوجد عندنا العربة فاذا كثر فيها حولا فجاء صاحبها هل يصلح ان اكل الشاة والبعير وجوابه وهو يرد الشاذ حديث طويل اخرجه اصحاب السنن وروى اسماعيل بن امية عن طريق مالك بن عمير عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واسناده واه جدا وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال قلت يا رسول الله اصيب اللقطة فجيء بها فقال استمتع بها ولا تكتم ولا تغيب الحديث **قوله** فسأله عن ضالة الغنم في رواية ابي ذر الرواية انه سال عن اللقطة وزاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث لوجد اللقطة ولا المال والافلان فرق بينهما وبين اللقوط مثلا وغير ذلك مما سيبينه ويتبع بعد غير الحيوان كما سيأتي تسمية لقطة وفي اعطائه الحكم المذكور وقع لابي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه بلفظ وسيل عن اللقطة **قوله** فسأله عما يلتقط عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها وفي رواية العذري عن سليمان بن بلال الماضية في العلم اعرف وكاءها او قال عفاصها ولمسلم من طريق بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها وفي العدد كما في حديث ابي بن كعب ووقع في رواية مالك كما سيأتي بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وفي الفقه الاكثر نعم وافق الثوري ما اخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاعرفها ووكاءها وعفاصها ثم قيدها ثم كلها وهو يقتضي ان التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات وفي رواية طريف الباب تقتضي ان التعريف

يسيرا لعرفة قال النووي يجمع بينهما بان يكون مأمورا بالتعريف في الحالين فيعرف العلامات اولا ما التقط
حتى يحصل وصفها او وصفها كما تقدم ثم يعرفها سنة اذا اراد تملكها فيعرفها مع اخرى
تعريفا وافيا يحققا يعلم فقورها وصفتها فيردها الى صاحبها **قلت** وعجل ان يكون
لم ير الا رؤيتين بعيدتين او نحو ذلك فلا يقتضي تخالفا فيحتاج الى الجمع ويقويه كونه لا حرج
واحد او القصة واحدة وانما يحسن ما تقدم ان لو كان الحرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة ولا يسلم الغير
الا ان يقع التعريف مع قطع النظر عما سبق واختلف في هذه المدة على اقوال
للعلماء اظهرها الوجوب لظاهر الامر وقيل يستحب قال بعضهم يجب عند التقاط ويستحب بعدها
والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف مهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان
او غيره وقيل الوعاص احد اعلى العفص وهو التثني فان الوعاء يثنى على ما فيه وقد وقع في رواية المسند
لعبد الله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة في حديث ابي وعرفتها بلد عفاص ووقع ايضا في الحلية
الذي يكون على راس القارورة والعفاء الذي يدبغ به القارورة من جلد او غيره هو الصمام بكسر الصاد
المهملة **قلت** ليس ذكر العفاص مع الوعاء فالاولى ان يقال ذكر العفاص
مع الوكاء مراد به الاولى والغرض معرفة الاداة التي تحفظ النفقة ويلحق بها ذكر حفظ الجنس والصفة
والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع وقد اجماعة من الشافعية يستحب تقييد
بالكتابة خوف النسيان واختلفوا فيما اذا عرف بعض الصفات دون بعض هل يقال يوجب ذلك الدفع
لمن عرف الصفة فقال الرافعي القاسم بالاول ذكر جميعها وكذا قال الاصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العداد
وقد بن القاسم اقوى بثبوت ذكر العداد ورد الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة وقوله عرفها بالتشديد
وكسر الراء وذكرها للناس قال العلماء محل ذلك المحافل كابواب المساجد والاسواق ونحو ذلك مما يقوله
من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من الصادات ولا يذكر شيا من الصفات وقوله سنة اي متوالية فلو عرفها
سنة متفرقة لم يكف كان يعرفها في كل سنة شهرا ثم يتركها عرفها سنة في اثني عشر سنة وقال
العلماء يفعل في كل يوم مرتين اول النهار واخر النهار كل اسبوع مرة في كل سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله
ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره **قلت** قال ابن بطال يدخل بها جواب الشرط كما وقع بعد قدر بيوم
فاده الدماميني وفي رواية عجلان بن يوسف عن سفيان كما سياتي في احاديث الباب للقطة فانتجا احد يذكر بعفاصها
ووكاءها وقد تقدم البحث فيه **قلت** والاقا ستغرقها سيأتي البحث فيه بعد بابين واستدل به على
ان الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيا ام فقيرا وهو حنيفة اذا كان غنيا تصدق بها فان كان فقيرا جاز
صاحبها يغرم بان امضاء الصدقة او تغريم قال صاحب الهداية الا ان كان بإذن الامام فيجوز للغني كما في
قصة ابي بن كعب وطلحة قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين **قوله**
قال يا رسول الله ضالة الغنم اي ما حكمها فاراد ذلك للعلم به قال العلماء الضالة الا تقع الا على الحيوان
وما سواه يقال له لقطة ويقال للحيوان الضائع ايضا والهوائي والهوافي بالياء والفا والهوامل **قوله** لك
او لاخيك او للذيب فيه اشارة الى جواز احدها كما انه قال في ضعيفة لعدم الاستقلال مع حضانة للجمال
متردده بين ان تاخذ ها لتاكل او تحفظ لصاحبها اي ملتقطها او من صاحبها او مني ملتقطها او الخطاب لجنس
جنسها يا كل الشاة من التشابع وفيه حث له على اخذها لانه اذا علم انه ان لم يأخذها بقيت للذيب
كان ذلك داعيا له الى اخذها ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سياتي في احاديث الباب فقال
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب فهو صريح في الامر بالاخذ ففيه دليل على رد احد الروايتين عنه على ما يأتي في قوله
يأتي التقاط الشاة وتملك بها مالك في الحال او يلزمه غرامة ان لو جاء صاحبها واصح له بالتملك

بيا الذيب والملتقط والذيب غرامة فكذلك الملتقط واجيب بان اللام ليس للتملك لان الذيب
لا يملك وانما كلها الملتقط لانه اخذها فاذا على انها باقية على ملك صاحبها والا فهي تموت
الشاة هي لك او لاخيك او للذيب ذيب تولد في اللفظ شاتك بها او خذها هل هذا الشبه بالتملك
لانه لم يسئل معه عن بيان او لانه عزم وقع ذلك فقال ان لم تعرفها ايها التقرير فيها ثم جاء صاحبها وقال
للجمهور يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شاء وغرم لصاحبها الا ان الشافعي
قال لا يجب بتعريفها اذا وكلت في الفلاة وثانيا في القرية يجب في الاصح قال النووي اصح اصحاب
بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى فادها اليه حين سئل عنها واجاب بانها رواية شاذة قال بانه
لم يذكر العرفة ولا بقاها فثبت حكمها بالدليل اخر انتهى وهو توهم ان الرواية الاولى من اوايات
مسلم فيه وذكر الشاة اذا اكلها الملتقط ولم ار ذلك في شيء من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد
بن خالد نعم عند ابي داود والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمر بن شعيب عن ابيه
عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى ياتيها فيها **قوله** فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم
بالعين المهملة والتحتية اي تغير واصله في اللون اذا قل ماء وفضارقليل الضرء عديم الشراق
وقيل الدواي الجيد بالعين المهملة والراء وروي بالغين المعجمة للظل وجه اي صار لون الحزن وهو جمع شديدة اي
غضبة وفيه بيان قوله في رواية اسماعيل بن جعفر غضب حتى احمرت وجنتاه ووجه **قوله** مالك
وظاهر ادني في رواية سليمان بن بلال ربيعة الشائعة في العلم اذكرها حتى تلقاها ربها **قوله** معها
حذاؤها وسقاؤها الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد الاي حفرها وسقاؤها اي جوفها وقيل عنقها
واشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة عن العطش وتناول الماء لها
من غير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط **قوله باب** ضالة الغنم
كانه اخذها بترجمة شيء الى فرد ما لذي لا يجوز اخذ الشاة وعدم تعريفها
متمسكا بقوله هي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك كما تقدم او للذيب كما يملك باتفاق
وقد اجمعوا على ان ما لكها لو جاء قبل ان ياكلها الواجد اخذها منه **قوله** حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو
بن ابي اويس وقد روى الكثير عن شيخيه هنا هو وسليمان بن بلال بواسطة **قوله** عن يحيى هو بن سعيد
الانصاري وسبق في العلم عن يحيى عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكذا ذكره فيه شيخان وذكر احمد
الطحاوي من طريق عبد الله بن نمير الهمداني عن سليمان بن بلال عنهما جميعا عن يزيد مولى المنبعث واخرجه
الضياء من ماجة والطحاوي من طريق بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن الهاد وربيعة عن يزيد بن الهاد
شيخ يحيى لا شيخه لكن سياتي في احاديث الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن يزيد موسلا قال سفيان قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد بن زيد بن خالد قال سفيان وكنت ربيعة
لخمس يثبتني فالحاصل ان مدار حديثه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الاسناد فان يحيى انما سمع
ذكر يزيد فيه بواسطة ربيعة ويحتمل ان يكون يحيى حدث به سفيان كذا هنا عنه ثم ذكر الحادث
به سليمان والله اعلم **قوله** فوعاء اي قال والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا
ثم عرفها سنة يعني ليبيان لم يعرف استغرق بها صاحبها اي ملتقطها وكانه ربيعة وعلمه قال
يحيى هذا الذي عندي اي في الحديث ثم شيء من عند يزيد والقائل يقول يزيد هو يحيى
بن سعيد الانصاري والقائل قال يحيى هو سليمان وهما موصولان بالاسناد المذكور والغرض ان
يحيى بن سعيد شك هل قوله لك او لاخيك مرفوعا او لا وهو القدر المشار اليه هنا اول
ما قبل الثبوت ما قبله في الكل الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وتدليس يحيى بن سعيد بن فحاء مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم يعرف فاستنفقها وتكون وديعة عندك وذكر احمد بن رفعه خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم والنهي عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوي واشار البخاري الى بجهان رفعهما ثم رجع بعد الى الوقف اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة رددها عليه لانها وديعة عنده وسيأتي الكلام على المراد بكونها وديعة هناك ان شاء الله تعالى قوله فشأنك بها الشأن الحال اي تصرف فيها وهو بالنصب اي الزم شأنك بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر محذوف اي شأنك متعلق بها قوله قال يزيد وهي تعرف ايضا وهو بالتشديد يزيد راوي الموطأ وهو موصول بالاسناد المذكور وهم يشكك يحيى في كون ذلك في الحديث موقوفة على يزيد وهم ادرجوا فوقوعة في شيء من الطرق وقد تقدم حكاية ترجح الخلاف فيه في الباب الذي قبله قوله باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة

بعد سنة ذهبي لمن وجدها اي غنيا كان او فقيرا كما تقدم وورد في حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه وتوكله لم أعرفها سنة فان جاء صاحبها والا شأنك بها فيحرف تقديره فان جاء صاحبها فادها اليه وان لم يجئ فشأنك بها الخ ذهب من هذه الرواية بحواب الشرط الاخر وان الثانية والفاء من جواباهما قاله ابن مالك في حديث ابي بن كعب الآتي واخرجه ابو داود للقطة بلفظ فان جاء صاحبها والا استنفع بها فاذا وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض فقد تقدم حديث ابي بن كعب الآتي في اول اللقطة بلفظ فاستمتع بها باثنتان الالف في الجواب الثاني ومضى من رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب بلفظ والا فاستنفقها ومثله ما سيأتي في بقية ابواب من رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ فان لم يستنفق بها فان جاء صاحبها فادها اليه وسلم من طريق بن وهب المغيرة وذكرها قال الم يأت لها طالب فاستنفقها واستدل به على ان اللقط يملكها بعد التعريف مدة التعريف وسياطي بعض الشافعي فان قوله شأنك بها تفويض الى اختيار وقوله فاستنفقها امر فيه للاباحة والمشهور عند الشافعية اشتراط التملك بالتمليك وقيل تكفي النية وهو الراجح دليلا وقيل يملكه بمجرد الالتقاط وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عند ربيعة بلفظ والا فتصنع بها ما تصنع بمالك واختلفوا لعلما فيما اذا تعرف في اللقطة بعد التعريف بها سنة لم جاء صاحبها هل يضمنه له ام لا فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت وخالف في ذلك اكثر المتأخرين من الشافعية وداود بن علي امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية ولتكون وديعة عندك وقوله في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فان عرف عفاصها ووكاءها فأعطها اياه فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظاهر قوله فان جاء صاحبها الى آخره بعد قوله دلكها يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل ويحتمل ان يكون ذلك الكلام وقد يدل عليه بقية الروايات والتقدير فاعرف عفاصها ووكاءها ان لم يجئ صاحبها فان جاء صاحبها فادها اليه واصح من ذلك رواية ابي داود من وجه ذلك بلفظ فان جاء باغيها فادها اليه فاقرنا دائما اليه بحرف المجازاة على اكلها وبعد اكلها وهي تقوي حجة الجمهور وروى ابو داود ايضا من طريق عبد الله بن يزيد بن ابي حبيب عن ابيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث فان جاء صاحبها فدفعتها اليه والا تعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه واذا اقر بها هذا امكن حمل قول المصنف في الترجمة فيبيعها او يأكلها اي باحة التقرف فيها ويأتي ما امر ضمنا بها بعد ذلك وهو ساكت عنه قال الثوري ان جاء صاحبها قبل ان يتملكها الملتقط احرزها بايديها المتصلة والمنفصلة واما بعد التملك فان

التعريف بها حولا وقيل يعرف سنة وقيل حتى يرى انه لا يعرف بعد ذلك وقيل يعرف ما دام في مكان الالتقاط فان ارتحل عرف في محل الارتحال وهكذا

لم يجئ صاحبها فهي لمن وجدها والمطالبة عليه في الآخرة وان جاء صاحبها فان كانت موجودة بعينها استقر بردها عليها وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى وقوله للمجهول وقال بعض العلماء لا يلزمه وهو ظاهر اختيار البخاري والله اعلم وساق ربيعة في اليه حديث زيد بن خالد بعده اربعة ابواب ان شاء الله تعالى

قوله باب اذا وجد خشبة في البحر وسوطا ونحوه ماذا يصنع به هل يأخذه او يتركه واذا اخذه يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة وقد اختلفوا العلماء في ذلك قوله وقال الشيء الى آخره تقدم الكلام عليه مستوفى في بيع الكالئ بالكالئ واورده هنا مختصرا وسبق توجيه استنباط الترجمة منه ومضى من خرجه من قبل شرح لنا العالم يأتي في نظم عنا ما يخالفه ولا سيما اذا ساقه الشارح مساقا لسنا على فاعلم فهذا التقرير يفهم المراد من جواز اخذ الخشبة من البحر واختلف العلماء في ذلك على ما ساذكره والتقاط السوط وغيره لم يقع له ذكر في حديث الباب فاعترض ابن المنير بسبب ذلك واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق وتعدية الاثر بالسقوط الى ما يرمى في البحر ابواب في حديث ابي بن كعب الاشارة الى ما اخرجه ابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي اسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه والاصح عند الشافعية انه لا ترى في اللقطة بين القليل والكثير من المتاع وغيره وفي وجه يجب التعريف به قليله لما فيه من الخبر الوارد في اللقطة والكثير يعرف سنة على الاصح وفي الباب الذي يليه في حديث التمر حجة لذلك وعند الحنفية ان كل شيء يعلم صاحبه يطلبه كالثوب والدابة جاز اخذه والانتفاع به من غير تعريف الا انه يبقى على ملك صاحبه وقال المالكية كذلك الا انه يزول ملك صاحبه عنه فان كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه واختلفوا في مدة التعريف فان كان مما يتسارع اليه الفساد جاز اكله ولا يضمن على الصحيح

قوله باب اذا وجد تمرة في الطريق اي يجوز له اخذها واكلها وذكر نحوها من المحرمات وهو الجزوم به عند الاكثر واشار الرافعي الى تخريج وجه فيه وقد روى بن ابي شيبة من طريق ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها وجدت تمرة فاكلتها وقال لا يحبه الله الفساد يعني ايضا لو تركت فلو توخاه انسان فاكلها كان فساد قوله عن محمد بن عمرو بن حلحلة هو الدؤلي قوله لاكلتها ظاهره جواز اكل ما يوجد من المحرمات مطلقا في الطرقات لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا لتوقع الصدقة ويحتمل ان يكون من الصدقات التي حرمت عليه لا لكونها محرمة في الطريق فقط وقد اوضح ذلك في حديث ابي هريرة الآتي في حديث الباب على قول فانه ظاهر في انه ترك اخذها لتوقعها صدقة فلو لم يحتمل ذلك لاكلها ولم يذكر يعرفا فدعى ان مثل ذلك يبلغ الاخذ لا يعرف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها وليست لقطة لان اللقطة ما من شأنه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمرة في الطريق مع ان الانام يأخذ المال الضايع للحفظ واجيب باحتمال ان يكون اخذها لذلك لانه ليس في الحديث ما ينفيه او تركها عمدا لينتفع بها من يحل له الصدقة وانما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم ان صاحبه لا ماجرة الكفاءة بالاعراض عنه فخفارته والله اعلم قوله وقال يحيى بن سعيد القطان وقد وصله مسدد في مسنده عن عباد الحلواني من طريق مسدد قلت واسنفيان فيما اسناد اخرجه بن ابي شيبة عن وكيع عنه بهذا الاسناد الى طلحة فقط دون عمر انه وجد تمرة فاكلها قوله وقال لا يلتقط الى آخره وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زايدة قوله اخبرنا عبد الله بن المبارك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بيع الاوايل البيوع قوله باب كيف تعرف لقطة اهل مكة كأنه اشار بذلك

نسخة الألوكة www.alukah.net

الاذن كان نبيا من صلى الله عليه وسلم وحديث الذي اشار به الى ما سيكون بعده من الشاح وترك الموا شاة ؛
ومنهم من حمل حديث الذي على ما اذا كان المالك احوج من الملتقط لحديث ابي بن كعب حيث قال مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذا لا يحل لاحد بعدك من المسلمين هو قوله تعالى لو رجعتم الى مودعكم لوجدتم فيها ما
قاله ذهب قتادة الى قال فان قلت لم اخرجه احمد وابن ماجة والملتقط له وحديث احمد ناسخ لها فالجواب
قالوا ليس احمد بيسير الاذن على ما اذا لم يكن المالك محتاجا وحديث الذي على ما اذا كان مستغنيا ومنهم من حمل الاذن
على ما اذا كانت غير مصروفة والذي على ما اذا كانت مصروفة ولهذا الحديث لكن وقع عند احمد فان كتم لا يد
فاعلين فاشتروا والا تحلوا ذوا على صوم الاذن في المصروفة وعرف لكن يقيد عدم الحل والا يد منه واختار بن
العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة اهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال
وراوي بعضهم ان منهما كان على الطريق لا يجد الا اليه ولا يقيد على غيره من المارة لا حتمله وفيه اشارة الى تقرر ذلك على ان
المحتاج واشار ابو داود في التعريف الى تقرر ذلك على المسافر في الغزو واخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل
الذمة والذي على ما كان للمسلمين فيه سبب ما ذكرنا من رضاية المسلمين ورضا ذلك
عن عمر وذكر بن وهب عن مالك في المسافر يلتقط بالذي قال لا يأخذ منه شيأ الا ان ذلك قبل له فالضيافة التي
جعلت عليهم قال كانوا ليسوا يجتمعون عنهم بسببها واما الان فلا وبحض بعضهم الى نسخ الاذن وحملوه على انه
كان قبل ايجاب الزكاة قالوا واذا كانت الضيافة واجبة لم تنسخ فنسخ ذلك الحكم واورد الحديث
في ذلك وسيأتي الكلام على حكم الضيافة في المظالم ترتيبا ان شاء الله تعالى وقال النووي في شرح المهذب
اختلف العلماء فيمن مر ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز له ان يأخذ منه شيأ الا في حال الضرورة فيأكل
ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائط يطيف له
الا كل الفاكهة الرطبة في الحال الاولى وليس له حمل شيء منه للثاني وفي الاخرى اذا احتاج او اضطر حل له
الشافعي القول بذلك على عمة الحديث قال البيهقي يعني حديث بن عمرو مرفوعا اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ منه
اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من وجوه اخرى غير قوية **قلت** والحق ان
مجموعها لا ينحط عن درجة الصحيح وقد احتج الشافعي في كثير من احكام عامود بها وقد بسطت ذلك في كتاب
المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قال
يخفى بما هو اوضح منه واستعمال القياس في النظير وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تأكيدا
وتقريرا وان القياس لا يشترط في صحته مساواة الاصل الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل
مزية لا تمنع سقوط حكمه الفرع اذا اشتركا في اصل الصفة كان الخرج لا سيما وفي الخبر انه في الخزن كان الصر
لا سيما وفي القفل فيزيد مع ذلك ثقة الجار الشارع الفرع المصرح بالحكم بالحرمة المعللة في محترم تناول
كلا منهما بغير اذن صاحبه اشارة الى ان الضرورة انما تحل الطعام واختلفوا الى وقت الحاجة السيلة
خلافا لطائفة المتوهدة المانعين من ادخار مطلقا قاله القرطبي وفيه ان الذين يجيز طعاما فيحتاج بدمن
حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية في اخراج اللبن كما قاله النووي قال وفيه ان بين لبن الشاة شاة
يضرعها لبنها طول يومه قال الشافعي والجمهور واجاز الاوزاعي واحمد ان الشاة اذا كان طعامها مرعى وعلى جلبه
قابلة سقط من اكثر قاله الخطابي وعلى يديه خبر المصراة وبيت حكمها في تقديم اللبن وفيه ان من حلب من ضرع
ناقة او غيرها مصرورة تحرج بغير ضرورة او تاول وليما يبلغ قيمة ما يجب فيه القطع ان عليه القطع ان اذن
له صاحبها تعيينا او اجمالا لان الحديث قد افتح بان ضرع لم ينام خزانة الطعام وحكى القرطبي عن
بعضهم وجوب القطع ولم تكن العظم في حرز المعا تحرز الضرع وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث والله
الموفق **قوله باب** اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة

عنده اورد فيه حديث زيد بن خالد من طريق اسماعيل بن جعفر وليس فيه ذكر الوديعة فكانه اشار الى رجحان رواية
سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة ابواب وقد ترجم بها وقال بن بطال استدراب البخاري ان يستدل لما ترجم
بالمعنى وقال بن المنير استفهما القطا وفهمها معنى لان قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك
ملك صاحبها بعد الحول بلا ضمان وقوله والا فشأنك وديعة عندك قال بن دقيق العيد يحتمل ان يكون المراد
بعد الاستباق وهو ظاهر السياق فيجوز بيعها عن وجوب رد بدلها لان حقيقة الوديعة ان يبقى
عينها والجامع وجوب رده فاجيب لمن يغرم والا فالمادرين استفادة لا بقي عينه ويحتمل ان يكون الوا
في قوله وتكتم بمعنى او اي اما ان يستفقها او يغرم بدلها واما الذي عندك على سبيل الوديعة حتى يجي
صاحبها فتعطيه كما لو لم تستفد من تسميتها وديعة انها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعا
لجماعة من السلف وقال بن المنير يستدل به على الاصح عندنا اذا التقطها المنقط بعد التعريف
وانفصل منه خرج بدلها هلكت ان لا ضمان عليه في الثانية وذا ادعى انها كهلت غرم بها لم ضاعت قبل
قوله ايضا وهو الراجح من القولين وتقدم الكلام على بقية فوايد حديث قبل وديعة الوباب وقوله هنا حتى احمرت
وجناتاه واعلم وجهه مثل من الراوي لوجنتيه او قع من احدهما في الاخرى وفيه ابدع لغة بالواو والحوقة والفتح
فيهما والكسر **قوله باب** هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع ؛
يأخذها لما تيسر وتملكه للاكثر وسقطت بعد حتى بن شهوبة والظاهر ان سقطت من قبل عتي والصحيح ثبوتها
فتضيع ولا يدعها مما يتسوغ واشار بهذه الترجمة الى رد على من كرها للقطة ومن حجته حديث الجار ورد بما
ضالة المسلم حرق النار اخرجه النسائي باسناد صحيح وحمل الجمهور الذم على من يعرفها وحجتهم حديث زيد بن خالد عند
مسلم من اوى الضالة فهو ضال لم يعرفها واما خبر ما اخطأ من حديث ابي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على
ابي حمزة الصرة وقد على انه جايز شرعا وسيأتي لهم على المصلحة والا كان نصرفا في ملك الغير وتلك
المصلحة تحتمل حفظها وصيانتها عن الضوء وتعم بغيرها المقل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح عند اصحابنا
ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمتى رجح احدهما وجبا واستحب ومتى رجح تركهما حرم او كره والا
فهو جايز **قوله** سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء الجعفي تابعي كبير محضرم ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم وكان في زمن رجلا وعطي الصدقة في زمن عمر يرى على الصحيح وقيل انه صلى خلفه ولم يثبت وانما
قدم المدينة حين نعضوا ايديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم شهد الفتوح وتزل الكوفة ومات بها سنة
ثمانين او بعدها وقد مناية وثلاثين سنة او اكثر **قوله** كان يقول اما لقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه
انا اصغر منه بسنتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر عن علي في ذكر الخوارج **قوله** مع
سليمان بن ربيعة هو الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل الخزيمي بها وكان اميرا على بعض الجانبي
في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان واستشهد في خلافة في فتوح العراق وليس لابي البخاري سوى
هذا الموضع **قوله** وزيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة ايضا الله العبدي تابعي
كبير محضرم ايضا وزعم بن الكلبي ان له صحبة وروى ابو يعلى من حديث علي مرفوعا من سره ان ينظر الى من
سعقه بعض اعضايه الى الجنة فلينظر الى صوحان وكان قد قتم زيد في جمادى عمر وشهد الفتوح وروى بن منده
من حديث بريدة وقال ساق النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال زيد زيد فسئل عن ذلك فقال رجل نسمعه
يدعو الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع علي يوم الجمل **قوله** في غزاة زاد الحمر من
طريق سفيان عن سلمة يحيى اذا اتانا بالعدد يعني والمعونة والمؤونة مصغر موضع وله من طريق يحيى
القطان عن شعبة فلما رجعنا من غزانا يحيى **قوله** مائة دينار استدل به لابي حنيفة في تقويته بتقليل
اللقطة وكثيرها فيجوز في الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو دون العشرة

وقد ذكرنا الخلاف في ترك التعريف في الباب الاول واختلف في حكم اللقطة قبل اربعة ابواب قوله ثم
اشتهرت الاربعة فقال اعرفه ثم حتى اربعة باعتبار مجيء النبي صلى الله عليه وسلم وقاله بالنظر باعتبار التعريف وهذا قال في
الرواية الماضية اول ابو اياما للقطة ثلاثا وقال فيها قلا ادري ثلاثة اجوال او جولا او احوالا وقد تقدم اختلاف
رواته في ذلك بما يغني عن اعادته **قوله باب** من عرف اللقطة ولم يذكر الى
السلطان في رواية الكشميهني ولم يرفعه بالراء بدل الدال وذكره اشارة الى ما في قوله الا لمعرف ثم اعلم ان التعريف
يعم القليل والكثير فقالوا ان كان قليلا عرفه وان كان مالا كثيرا ارفعه الى بيت المال وتجهول على حالته وفرق
بعضهم بين اللقطة الضوال وبعض المالكية والشافعية بين الحرمين وغيرهما فقال يعرف المؤمن واما غير
المؤمن فيرفعه الى السلطان ليعطيها الحرمين يعرفها وقال بعض المالكية ان كانت اللقطة بين قوم مأمونين
والامام جائر فالافضل ان لا يلتقطها لانه يخاف عليهم لانه لو اخذ كان جائزا عاد له فانه لان دفعها
لاهله وان كانت بين قوم غير مأمونين والامام جائر يجوز الملتقط ان يعمل بما يترجح عنده وان كان عادلا فكذلك
والله اعلم **قوله باب** كذا بغير ترجمة وسقط من رواية ابي ذر فهو ايضا
من الباب والفصل من الباب الذي قبله فتحتاج الى مناسبة بينهما على الحالين فانه ساق فيه طرفا من رواية
ابن عائذ عن ابي بكر الصديق في قصة الهجرة الى المدينة والغرض منه شرب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر من لبن
الشاة التي جاءت مع الراعي وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير مناسبته هل الحديث
الا جواب للقطة اشار الى ان اللبيح للبن هذا انه في حكم الضايع وليس مع الخاطر الحاضر الا صوي راعي واحد
فالفاصل عن شربه مستهلك فهو كالسقوط الذي اقتضى لقطه واعلم الحوالان يكون كالشاة الملتقطة في
المضيعة وقد قالوا فيها حيلك اولك اولاخيك اولذيبك متى والحق فيه من التكلف ومع ذلك فلم تظهر مناسبة للترجمة
بخصوصها وقوله هل في غنمك من لبن بفتح الجيم والحاء المهملة والكاف وحلبي في عياض رواية بضم اللام
وسكون الجيم اي شاة ذات لبن وحكي بن بطال عن بعض شيوخه ان ابا بكر استكثر لهذا الدال انه اللبن لانه
ما لم يحلب فكان حلالا له وتعقبه المهلب بان لبنها وحمل الغنيمة انما وقع بعد الهجرة بالمدينة وكان ابو بكر
اخرج على انه ما لا يحتاج اليه فيستهم راعي هل يحلب ام لا وكان ساق الغنم عنيفة وكان الراعي واسرع قال والكنة
كان بالمعنى المتعارف عندهم في الدال والوقت على سياق المكرمة وكان صاحبها قد اذن للراعي ان يسقي
من لبنها وسيأتي تحقيق الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى **تنبيه**
ساق المصنف حديث ابي بكر عن ابي عاصم عن ابن جريج عن اسماعيل بن امية عن الخدري عن اسماعيل بن امية
ابي اسحق بن ابي ذر وراية الشافعي ابن اسحق بن ابي ذر وقد اخرج ذر رواية عبد الله بن رجا في فضل ابي بكر واغفل النووي ذكر
عبد الله بن رجا في اللقطة **خاتمة** اشتمل كتاب اللقطة من الاحاديث المرفوعة على احد وعشرين
حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثا والفقه مسلم على الجملة
وفيه من الاثار ثمانية عشر ولله الحمد والمنة وبه اعتصم وعليه اعتمد **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المظالم والغصب كذا للكشميهني وسقط كتاب للباقين وللنسفي
كتاب الغصب باب في المظالم والمظالم جمع مظلمة بضم الظاء وكسر اللام وهو اسم لما اخذ بغير حق والظلم وضع الشيء في غير
موضعه الشرعي والغصب اخذ حق الغير بغير حق **قوله** وقول الله عز وجل ولا تحسبن الله غافلا الآية هذا للظالم
الى قوله عز يزد وانتقام كذا للاربع وساق غيره الى آخره **قوله** مفتاحي رومهم راقي ورومهم المفتاح والقفل واحد
سقط للنسفي والكشميهني قوله راقي في رومهم وهو تفسير مجاهد اخرجه الفريابي في تفسيره من طريقه وهو قول
الاكثر من اهل اللغة والتفسير وكذا قال ابو عبيدة في المجاز واستشهد بقول الراجز ابض حكوي اي صح واضعا
كالما ابصر شيأ اطمحا وحكي ثعلب نحوه مشاركا يقال ابض اذا رفع راسه واقمح اذا اطاط وحيل اذا اراد

الوجهان ان يرفع راسه بنظر اشخاصه وهو خضوعا قالهما من التيز واما قوله المقنع والمقمح واحد فذكر ابو
عبيدة ايضا في المجاز تفسير سورة يس وزاد معناه ان يكارث الذقن حتى تضرب الصدر او يرفع راسه
وهذا يدل على ان التين لكنه بغير ترتيب **قوله** وافيد بهم هو ايضا عند ابي عبيدة ايضا في المجاز واستشهد بقول لبيد حسان الابيع ابا شفيان حتى فاتت حموف تحمو والملوا الفلا
الذي يشعله الحمام اي الاذية في قلوبهم وافئدتهم وقال ابن عرفة معناه تزعك افيد بهم من اجوافهم وقال
مجاهد مطهين الى الداع مديني النظر وقال غيره مسرعين يثبت هذا هنا الغير ابي ذر وقع لنا في ترجمة الباب
الذي يتلوه وتفسير مجاهد وصله الفريابي ايضا واما تفسير غرم فالم ار ايضا فذلك اقاله ابو عبيدة ايضا
واستشهد عليه بقول قتادة والمعروف في اللغة وحقا ان يكون المراد كلام المرسلين وقال ثعلب المهيع
الذي يتطرق فيه ولم يتوسع لا يقال بصرت واعلم **قوله باب** قصاص الظالم
يعني يوم القيمة وذكر فيه حديث ابي سعيد الخدري وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيمة وقوله
عد فتطوا الذي يظهر انها طرف الصراط على الجنة وحمل ان يكون من غير الصراط والجنة وقوله فتقاصوا
بتشديد المهملة يتقاصون بعضهم من المظالم ويأتي بيانها في الحديث وسقوط بعضهم بعض قوله
حتى اذا نقوا بضم النون بعدها قاف من النقية وروي بالمهملة من النقص وهما لغتان وانتشاه والقاف وتشديد
المهملة اي اهلوا القصاص وقوله وهدموا اي خلصوا من الدنيا بما عقاصصة بعضهم ببعض وليس هذا
الحديث قوله في حديث جابر الاتي ذكره في التوحيد يحمل ان يدخل من اهل الجنة الا احد قبل مظلمة والمراد بالموحدين
هنا بعضهم وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله** وقال يونس بن
محمد الى اخره وصله بن منده في كتاب الايمان واراد البخاري به تصريح قتادة عن ابي المتوكل بالتحديث واسم ابي
المتوكل علي بن داود بضم الدال بعدها واو ساكنة **قوله باب** قول الله عز وجل
الا لعنة الله على الظالمين ذكر فيه حديث ابن عمر يدني الله المؤمن فيضع عليه كنفه الحديث وسيأتي الكلام عليه
مستوفى في التوحيد وفي كتاب الرقاق الاشارة اليه وقوله كنفه هذا هو الرواية وكنفه بضم النون والفاء بعدها
الجيم وقع للحيي وزعم الكشميهني بكسر الشاة وهي تصحيف قبيح قاله عياض ووجه حمله في ابواب
الفضيلة اشار الى ان عموم قوله هنا انفرد بها المخصوص بحديث ابي سعيد الذي ذكره قبله والله اعلم
قوله باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم اوله وبكسر ثالثه فلان فلانا
اذا القاه الى الهلكة وذكر فيه من عدة وجوه عن سالم عن ابيه لكن غلب في الالقاء الى الهلكة **قوله**
المسلم اخو المسلم هذا من اخوة الاسلام فان كلا الشانين يطلق عليها اسم الاخوة ويشتركان في ذلك
الحر والعبد والبالغ والمميز **قوله** لا يظلمه وصله بهذا لفظ في الاشراف فان ظلم المسلم حرام وقوله ولا يسلمه اي
لا يتركه مع بؤسه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وهو واضح من ترك الظلم وقد يكون ذلك واجبا وقد
يكون ندبا وبالعجب خلافا لمن اوجبه وزاد الطبراني من طريق اخرى عن سالم ولا يسلمه في مصيبة نزلت به وللحاكم
في حديث ابي هريرة لا يخذله وهو بالمهملة والقاف وفيه حبس امر من الشر يحق اخاه المسلم **قوله**
ومن كان في حاجة اخيه في حديث ابي هريرة عند مسلم وابي داود في عون الوجيه وكان العبد في عون اخيه
ومن فرج عن مسلم كربة اي غمة والكربة هو الغم الذي يأخذ النفس وكربات القيامة وكربة بضم الراجح كربات
وسكن ثانيها **قوله** ومن ستر مسلما اورده على ترجمة اظهاره اي للناس وليس في هذا ما يقتضي
الانكار عليه فيما بينه وبينه ويحمل الامر بالستر على الندب لان الشهادة عليه بذلك على ما اذا انكر عليه ونصح جاهر
فلم يتب عن قبيح فعله كذا امروا بان يستتر اذا وقع منه شيء فلو رفعه الى الحاكم او اقيم يشتهر ذلك والذي
يظهر ان الستر محله في معصية قد انقضت والانكار في معصية لم تنقض وحصل التلبس بها فيجب الانكار عليه واعلام

نسخة الألوكة www.alukah.net

يقول دبيع ارضين سبعة اقاليم فكان كذلك فان يطرق الخاصب شيء من قليم اخر قال له بين الثنيتين وهو
والذي نفسي بيده يعني على ان العقوبة معتبرة بما كان سببها ولا مع قطع النظر عن ذلك بدليل ما ذكر ومع الله اعلم

تنبيه ادوي بضم الهمزة وسكون الراء وكسر الصاد اسم لجبران الوحشي المشهور وفي المثل يقول
اذا دعوا الجبر الادوي قال الزبير بن بكار اهل المدينة اذا دعوا قالوا اعلى ادوي يريدون
هذه الفقهة ثم طال العهد فصار اهل الجهل يقولون ابجر الادوي يريدون الوحش الذي يتخذ بيوتا
ابجر شاذ يدل ابجر وليس كذلك **قوله** حدثنا حسين هو ابن المعلم واحمد بن ابراهيم هو العبسي وابو سلمة هو بن عبد
الرحمن وفي هذا الاسناد ما يسمونه بقلة لانه ليس يحيى بن كثير ممن سمع الكثير من ابي سلمة وحدث عنه هنا
بواسطة محمد بن ابراهيم **قوله** وبين انا سرحضومة متعلق بمحذوف اي واقف على اسامهم ورفع تسليم من حديث حرب بن
شداد عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قتادة محضومة في رهن ففيه نوع تجنيس التحضومة وتغييس المحاصر
فيه **قوله** عن سالم ذكر لعائشة هذا المعقول وسيأتي في ابواب الطلاق من وجه اخر بلفظ دخل علي عائشة
فذكرها ذكر **قوله** عن سالم هو بن عبد الله بن عمر **قوله** قال الفربري قال ابو جعفر هو محمد بن ابي
حاتم الوراق البخاري وقد ذكر ذلك الفربري في اخر هذا الكتاب في رواية كريمة عن البخاري وغيرها وثبتت هذه
الفائدة في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيرهم **قوله** ليس بجزاسان في كتب بن المبارك
يعني ان بن المبارك صنف كتبه بجزاسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها وحدث في اسفاره
باحاديث من حفظه زايدة على ما في كتبه وهذا نص **قوله** املى علينا بالبصرة كذا للمستملي وفي الشرحي
بخلاف المعقود وابن السكن بهي فقال املاه علينا واعلم الله لا يلزم من كونه ليس من كتبه الذي حدث
بها بجزاسان ان لا يكون حدث بها بجزاسان فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بجزاسان وقد حدث
عنه بهذا الحديث واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريقه وكيف لا يكون نعيم ايضا انما سمعه من بن المبارك
بالبصرة وهو من غريب الصحيح والله اعلم **قوله باب** اذا اذن انسان لغير
شيء جاز كالذين الثنيتين نصب شيء على نزع الخافض والتقدير في شيء نحو قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين
رجلا وورد المصنف فيه حديثين احدهما عن عمر في النهي عن القرآن والاخر ابن لا يقرن قوم بغير عنه
الاكل لما يجحف بر فقتهم فان اذنوا له في ذلك جاز لانه حقهم فلهم ان يسقطوه وهذا يقوي مذهب من يجمع
هيئة بعضهم وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة مع بيان ما قوله الا ان يستاذن ومن قال
انه مدرج ان شاء الله تعالى ثانيهما حديث ابي مسعود في قصة الخازن الذي عمل الطعام والرجل الذي يتبعهم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما ذن في وسيأتي الكلام عليه في الولاية ايضا وقوله فيه والصرفي وجه
النبي صلى الله عليه وسلم هي جملة حالية اي قال لغلامه اصنع في حالة رويته تلك وقوله فتبعهم رجل فقال
ان هذا اتبعنا بغير اذننا هو بالمثناة قال بن التين وهو اقعر من تبع وهو بمعناه وضبط الداودي هنا لفظة انها
ممرة قطع فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم اي بجهتهم والظاهر بن التين في تعقبه كلامه والله اعلم **قوله**

باب هو اقتطاعي وهو الدخصام الالد الشديد اللدد اي الجدال مشتق
من اللد بدين وهما صفحتا العنق والمعنى انه من اي جانب اخذ في الخصومة قوي وقيل عبر بذلك عن معناه واورد
فيه حديث عايشة انه ابغض الرجال الالد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة اي الشديد الخصومة وسيأتي
مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله باب** اثم من خاصم في باطل وهو
يعلمه اورد فيه حديث ام سلمة فلعل احدكم ان يكون ابلغ من بعض وفيه فانما هي قطعة من النار وهو ظاهر
فيما ترجم به وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله باب**
اذا خاصم فجر اي قدم ما ظاهره الحجة وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان **قوله باب**

فظاهر المطلوم اذا وجد مالا طالما اي هو يأخذ منه بقدر الذي له وله بغير حكم حاكم وفي المسئلة المعروفة
بمسئلة الظفر وقد رجح المصنف في اختياره وظهر اورد اثر سمرة بن جندب على عادته في اتيانه بحجج الاثار وقال بن
سيرين يقاصه به بالتشديد واصله يقاصصه وقال بن سيرين وان عاتبته فعاتبه الاية وهذا وصله
عبد بن حميد بتفسير من طريق خالد الحذاء نحو لفظ الذي قبله واورد فيه حديث سليقة المذكور وورد في هذه المصنف
احاديث عايشة في قصة هند بنت عتبة وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم طالما لاعنت مالك وجها بقدر
ما جنها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى قال بن بطال حديث هند دال على
جواز افتاء صاحب الحق من مال من يرفعه او جماع قدر حقه **قوله** فيه رجل مسلم بكسر اللام والتشديد
للاكثر قال عياض وفي رواية كريمة بن اهل العلم الاتقان بالفتح والتخفيف وشيء بعضهم بالوجهين وقال
الاكثر المشهور في كتب اللغة الفتح والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد وقد اعللت انبهما ثانيهما
حديث عقبة بن عامر **قوله** حدثني بزيد هو بن ابي حبيب **قوله** عن ابي الخير بالمعجمة والمثناة تصغير
الشر واسمه مرثد بن المسئلة والاسناد كله مصريون **قوله** لا يقرنا بفتح اوله وسكون القاف وفتح الراء
رواية الاصيلي وكريمة فلا يقرن بالنون واحمل وهم من شاركهما والترمذي فلا يضيفونا والاعم يورد
ما عليهم من الحق **قوله** قال ابو الخير وانهم حق الضيف في رواية الكشميهني فان من اضعاف ما عليهم
وظاهر الحديث ان قري الضيف واجب وان المنزول عليه لو منع من الضيافة الحق من مر فمر او قال به
الليث مطلقا وحضه اهل البوادي دون القرى وقال الجمهور الضيافة سنة وكذا اجاب ابن عبد البر عن
حديث الباب باجوبة احدها حمله على المضطر بين لم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض ام لا وقد تقدم
بيانه في اخر ابواب اللقطة واشار الترمذي الى انه محمول على من طلب الكرا محتاجا فامتنع صاحب الطعام
قبله ان يخارج منه كرها قال وروي نحو ذلك في كتاب الحديث مفصلا بينهما ان ذلك كان في اول الاسلام
فكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك وقيل لعل نسخه قوله في حديث ابي شريح عند مسلم فحق
الضيف وجايزته يوم وليلة والجايزة تفضل لا واجبة وهذا ضعيف جدا لان الامر اذا تردد بين التفضل تمام اليوم
والليلة لا صل الضيافة وفي حديث الحارث بن معدي كرب مرفوعا اي رجل ضاف قوما فاصبح الضيف
محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقري ليلة من زرعه وماله اخرجه ابو داود وهو محمول على ما اذا لم
يظفر منه بشيء لما تقدم انه محمول على العمال المبعوثين لبعض الصدقات من جهة الامام فيكلفون على المبعوث
اليهم اثما لم يقابلهم الذي يتولونه لانه لا يطعم لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وهذا اذا كان في ذلك الزمان
اذا لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال وفي معنى هذا ذهب ابو يوسف
في الضيافة على اهل الخراج خاصة قال ويدل له قوله انك تبعثنا وتنقب بان ينزل والية الذي نازل يقوم
راجعا انه خاص باهل الذمة وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وتعقب
بانه مخصص يحتاج الى دليل خاص ولا يجب له الا فيما ضعف عنه ثم تاخر عن زمان سوال عقبة اشار الى ذلك
النووي في مسلمين تاويل المازري في الحسن عن المالكية ان المراد ان كان لا تاخذوا
منا عن اضيافهم بالتسكر وتذكروا للناس عيبهم وتعقبه المازري بان الاخذ من العرض وذكر العيب
ندب في الشرع في اول كذا الى فعله واقوى الاجوبة الاول واستدل به على مسئلة الظفر وفيها قولان الثاني في
المذهب يجوز الاخذ ثنيا اذا لم يمكن تحصيل الحق الا بالقاضي كان يكون عليه منكرا ولا بينة له عند وجود الجنس
فيجوز عند اشهب ان ظفر به واخذ غير بقدر الحق بالمعروف ويكتفي بالتقويم ولا يجب عليه فان امكن تحصيل
الحق بالقاضي فظاهر عند اكثر الشافعية الجواز ايضا عند المالكية الخلاف وجوزه الحنفية في المثلي دون
المتقوم ما يخفى فيه من الحيف واتفقوا على ان محل الجواز في الاموال لا في العقوبات البدنية كذا قال العواصل

في ذلك ومحل الجواز اذا لم يتأذ احد بالمرور بينهما فان تأذى احد بذلك حرم وكذا لو كان المار امرأة اجنبية ونحو ذلك

قوله باب تأخير السقيفة بفتح السين المهملة وتشديد القاف وبالفاء وهي مكان مظلل كالشاذروان والخانوت بجانب الدار وكانه اشار الى ان الجلوس في الاماكن العامة جائز وان اتخذ اصحابها سباطا ومستظلا بجائز اذا لم يضر المار

قوله وجلس النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة هو طرف من حديث لسهل بن سعد استدل المؤلف به على ان الاستظلال في السقيفة ونحوها لا كراهة فيه وخفي ذلك على اسماعيل فقال ليس في الحديث ما يدل على ذلك الذي سوغ له ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس في السقيفة انتهى والسبب في غفلته عن ذلك ارادة الطعن في المحقق الذي استوفى الموضوع عن عمر الموصوف لديه ان البخاري لم يترجم بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترجم بما جاء في السقيفة ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم وأورده معلقا بالحديث الذي فيه ان الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولا لامكان الاستدلال على ان قوله وجلس من كلام البخاري لا من حديث معلق وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها عند ذلك حديثي مالك أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب يعني ان كلا منهما رواه لابن وهب عن ابن شهاب وكان ابن وهب حجة عليا في التفريق بين التحديث والاخبار وعراعاة الاصطلاح ويقال انه اول من اصطلح على ذلك بمصر

قوله ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة وهو منتزع من قصة بيعة ابي الصديق رضي الله عنه وسيأتي في الحج في كتاب المحاربين بطوله وتيسر ان شاء الله تعالى والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة وقال الكرماني مطابقة الحديث للترجمة في السقيفة العامة ليس ظاهرا

قوله باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره كذا في ذ بالتنوين على الزيادة للخشبة وبغير تنوين بجعل ما هو الذي في حديث الباب قال ابن عبد البر رويناه بالقطان في الموطأ المعنى واحد لان المراد بالجار الجنس انتهى وهذا الذي يتجه بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان الخشبة الواحدة اخف من مساحة الجدار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي هذا عن جماعة من المشايخ ثم رده بالاخبار واذكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال الناس كلهم يقولون بمنع الا الطحاوي وما ذكر من اختلاف الرواة في الصحيح رد على عبد الغني لان الرواة خاصا من الناس كلهم

قوله عن ابن شهاب به كذا في الموطأ وقال ابن نافع عن مالك عن ابي الزناد بدل الزهري وقال بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج وزاد فيه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري ورواها الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال في العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وذكر ان عقيلا عن الزهري وقال ابن ابي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج وجزم بذلك ابن عبد البر ايضا ثم اشار الى انه يحتمل ان يكون عند الزهري عن الجميع

قوله لا يمنع بالجزم على انها ناهية وكابي ذر بالرفع على انه خبر بمعنى النهي لان الاحكام لا تنسخ وهي تؤيد رواية الجزم

قوله جاره جار الى آخره استدل به على ان الجار اذا كان لا حد الرجلين دارا وله بجانبها ارض يضع جذوعه عليها جاز سواء اذن المالك ام لا فان امتنع جبر وبه قال احمد واسحق وغيرهما ممن صححوا بالحديث وبه اجاب من المالكية والشافعية القديم وعنه وبالجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الامر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وفيه نظر كما سيأتي وجزم الترمذي وعبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال البيهقي لم يجد له الشافعي الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا تستنكر ان يخصص وقد حملها الراوي على ظاهرها وهو اعلم بالمراد بما حدث به بشير الى قوله ايها السر حتى قال

ان لم عنها معرضين **قوله** ثم يقول ابو هريرة في رواية ابن عيينة عند ابي داود فلكزه وسمعهم وانهم فلما رأتهم ابو هريرة قال طالما رأوه **قوله** عنها اي عن هذه السنة او المقالة **قوله** لارمينه في رواية ابن عيينة ايد او دلا لنبهنها اي لاشعرهما في المقالة شيخ وكانوا فيكم بها لم يجب الانسان ان يتبين كيفية ليستيقظ من غفلته **قوله** بين اكتافكم قال ابن عبد البر وتراه في الموطأ بالمثناة وبالنون والاكتاف بالمؤنث جمع كتف بفتحتين وهو الجانب قال الخطابي معناه انكم يحمل بعضكم بعضا ان يقبلوا هذا الحكم ويعملوا به راضين لاجعلنه اي الخشبة على رقابكم كارهين قاله وارد بذلك المبالغة وتجيء الباء ويراد بها الحرمان بتقاعين وقال ابن دقيق العيد ذلك وقع من ابي هريرة تحريرا كان بني امره المدينة وقد وقع عند ابن عبد البر من حديث ابن عجلان ان مروان كتب بذلك الى ابي هريرة وهذا يرجح التاويل المتقدم واستدل المهلب من المالكية بقول ابي هريرة مما لي اراكم عنها معرضين بان العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب اليه ابو هريرة قال وكانه انما كان عنده على الوجوب لما جعل الصحابة تاويله ولا اعرضوا عن ابي هريرة حين رد عليهم به قلت ان الحكم قد تقرر عندهم بخلاف ما جاز عليهم جميعه هذا الفرض فدل على ان النهي ليس للتحريم وفيه دليل على استحباب اتباع السنن وكان ابو هريرة يحمل الامر على الوجوب فدل على ان الصحابة وان اتهموا ابا هريرة في ذلك لكونه من اهل الحجاز فانهم لم يتهموه في فهم الحكم وانما لم يجبروا ذلك لانهم لم يعتقدوا فهمه كذلك لاحتمال ان يكون النهي عنده للتنزيه او لغير ذلك مما لا يجب وانما كانوا صحابة وفقها كما قدمنا ويحتمل ان يكون ابو هريرة ظهر له دليل يقتضي الوجوب بان عمر قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى وادعى الاتفاق وفيه ما فيه لان الاثر عن الاربعة عصر عمر كانوا صحابة وقد تقدم منتزعة للطول والغاية وابو هريرة انما كان يفتي في المدينة سنة تمس وعشرين في بعض الاحيان واشار الشافعي الى ما ذكرته مالك ورواه هو عن نسعة صحيحان الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى فكلم عمر في ذلك فابى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعذره الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من داره وارضه وفي دعوى العمل على خلافه نظر فقد روى ابن ماجة والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة ان احد بني الحريش اتى عمر فقال ان عمر ان اذن لي اجريت خليجا لي فابى فقال لا

طوبى

قال الافسدة تكون اقوى من المفسدة الخاصة بصبه قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وشيخه عفان من كبار شيوخ البخاري وذكر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة قوله كنت ساقي القوم سياتي مستوفى من عرف منهم في كتاب المناقب مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله فجئت بئي سلمة اي طريقها وفي السياق حدثت قبل حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم فاريقت فجئت وسياتي بيان مريله للذي في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى قال الكرماني قد اصبت لخوفي الطريق بالاعلان بخمرها وليتيقنها وذلك ارجح في المصلحة من الباداي بصبها في الطريق قوله باب الطريق الخ الدور والجلوس فيها او الجلوس على الصعدات اما الاولى فرجح فتا بكسر الفاء والمد وقد يقصر وهو المكان المتسع امام الدور والرحبة معروفة فجوز بعضهم بالبناء وعليه جرى العمل في بنا المساجد في ابواب الدور والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين ايضا وقد يفتح اوله وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى والمراد بها ما يرد من الفنا وزعم بعضهم ان المراد بالصعدات وجه الارض ويلتفت لما ذكرنا في معناه من الجلوس في الحوانيت ونحوها الشامل بسبك المشرفة على المار حيث يكون في غير معلوم قوله وقالت عائشة فاسبى ابو بكر سيرا الحديث هو طرف من حديث وصله المولف في الحج بطوله وسياتي في ابواب المساجد وترجم له المجهار تكون ثلثة يكون بالطريق من غير ضرر بالناس قوله اياكم والجلوس بالنصب على التحذير قوله الطرقات ترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات اشار الى انها في المعنى وقد ورد بلفظ الصعدات من حديث ابي هريرة عند ابن حبان وهو عند ابي داود بلفظ الطرقات وزاد في المتن وارشاد السبيل الا ان ونشبيها هاطس اذا حمد ومن حديث عمر عبد الطبري وزاد في المتن واعانة الملهوف قوله قالوا ما لنا من مجالسنا بد القائل ذلك هو ابو طلحة وهو بين في رواية مسلم قوله فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقه الا تكفوا بالمشاة وغض البصر وفي رواية الكشميهني فاذا ابيتم بالموحدة وقال الا بالتشديد هكذا وقع في كتاب الاستيذان بالموحدة فلا يحتاج حرف استثنا وهو الصواب وقال المجالس فيها استعمل المجالس لمعنى الجلوس وقال بين من رواية من سياق الحديث ان النهي عرف لذلك للتنزيه ليلة يضعف بالجلوس عن ادا الحق الذي عليه واشار بعض المصريين الى السلامة من التعرض للفتنة بمن يحرم من النساء وغيرهن ويكفه الاذى الى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ورد السلام الى اكرام المار ولا بالمعروف والنهي عن المنكر الى استعمال جميع ما شرع وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرايع طريق الى ولا يعلى الحتم لانه نهى الجلوس جسما للمادة فاما قالوا لنا بد نا بد ركوها المقاصد الاصلية للمنع فعرفنا ان المهم الاول للارشاد الى الصلحة ويؤخذ منه ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لانه بدا اولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر من عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط لطلب السلامة اكد من الطمع في الزيادة وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستيذان مع الاشارة الى بقية الخصال التي وردت ذكرها في غير هذا الحديث ان شاء الله تعالى قوله باب اماطة الاذى بالرفع وتسكين الواو وحكى فتحها مع بقاء الهمزة وهو الاصل في هذا الجمع قوله الاذى على الطريق اذا المنتاد بها بظلم وله بناء على انها المجهود او اي شيء هو اذى في طرق المسلمين العموم النفع به اذ لا يحصل بها كفاية لاحد منهم وذكر فيه حديث ابي هريرة السابق في الذي وجد بعيرا في الطريق فنزل فيه فشرب ثم سقى الكلب وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله في هذه الرواية يلهث اي اكل الثرى يجوز ان يكون خبرا ثانيا وان يكون حالا وقوله في الاخرى كاد ان كيد اي كاد واكل ذات كبد والله اعلم قوله باب اماطة الاذى اي ازالته قوله وقال هام الى الحق هو طرف

طرفه شيء وصله المصنف في الجهاد في باب من اعد بالركاب بلفظ وبسط الاذى عن الطريق صدقة وسياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وقع في حديث ابي هريرة في ذكر شعب الايمان اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق ومعنى كون الاماطة صدقة انه بسبب الى سلامة من يمر به من الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة وقد جعل صلى الله عليه وسلم الاماطة عن الشرصدقة حملي النفس قوله باب العزلة بضم المهملة وبتشديد اللام المكسورة وتخفيف الواو الى المكان المرتفع في البيت والعلية بضم المهملة وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية المشددة بالجهة والفا وتخفيف الراء المشرفة في السطوح وتغير وتجمع بالتقسيم كما ذكر اربعة اشيا بالنسبة الى الاشراف وعدمه وبالنسبة الى كونها في السطوح وفي غيرها والكل المشرفة ليؤذن اذا من من الاشراف على عورات المنازل فان لم يؤمن يجبر على سد ما يؤمن به من مرتفع الاشراف ومن هو اسفل ان يتخطى ثم ساق الحنفي في الباب ثلثة احاديث الاول حديث اسامة بن زيد اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على الحرة وهو بضم المهملة وقد تقدم ريا او اخر الحج وسياتي الكلام عليه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وبينها حديث ابن عباس عن عمر في قصة المواثيل للتابين نظاما ما اورده مطولا وقال مضى في العلم مختصرا وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله في السند عن عبد الله بن ابي بكر هو ثبت بقية ذكر الدمياطي عن الخطيب انه لم يدرك عن ابن عباس ولا حديث عنه الا الزهري وكثير بعضه وانكر ابو داود وغيره من طريق عجلان بن جعفر عن ابي الزبير عن ابن عباس حديث لما سلم النسق الثاني ثالثها حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اطلقت نسائك قال لا الحديث وسياتي الكلام عليه في النكاح ايضا وكانه اورده لقوله في الخمس في عليه لم يجامع فقال فقلت هلم اسود اساوذ عن الحديث والمراد بالمشربة الغرفة فاراد بايراد حديث انس انها كانت عالية واذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز في المنخفضة من باب الاولى واما المشربة بالحكم مستفاد من حديث اسامة الذي صدر به الباب والله اعلم وانظر البخاري نشانا ساسا بعد حديث ساق الحديث كله وكان يكفيه في جواب سوال ابن عباس ان يكتفي بقوله كانت عائشة وحفصة كذا كان يكتفي البخاري ان يكتفي بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها فلما خرج به محمد ته وقوله في حديث عمر فجا بالتنوين واصله والنبي للتاكيد وفي رواية الكشميهني وانجي قال ابن مالك فيه شاهد على استعمال اي في خبر اذ به وهو راي المبرد وقيل ان عمر تجنب من ابن عباس كيف عليه هذا مع اشتهار عند مع معرفة التفسير او تعجب من حرصه على تحصيل التفصيل لكل طرقه حتى في تسمية من ابهم فيه وهو مجمل ظاهر في السؤال عن تسمية من ابهم او اهمل قوله كنت وجار لي من الوقع للاكثر ويجوز النصب وقوله فيه يفعل المعدا اي يمرضها او يسوقها اذ هو متعد الى مفعولين احدهما محذوف والاصل يفعل الله او ابا البقال بالموحدة والمهملة وسياتي الكلام عليه في النكاح بلفظ نفعل الخير قوله فاثر عني اي العود وللكشميهني فاثر عني بصيغة جمع المونث وقوله حاب من فعلت مهملين بعضهم قوله على مال بكسر الراء ويجوز ضمها يقال ارمل الحصر اذا نسجه والمراد ضلوعه المتاخر بانزال الخيوط في النوبة المنسوج وكانه يكون فوق الحصير فراش وله غيره او كانت يجيء لا يمنع تاثير الحصير فقلت وانا قايم استانس اي قوله استلسقه بهمزة وصل ويكون استفعل مما عرف الا اداه اي استانس برسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون اول الكلام الثاني لورثيتي ويكون جواب الاستفهام محذوفا اي كفيتي فيما اراد بغرينة الحال وقوله لهبه بفتح المهملة والهاء ويجوز ضمها وقوله

انما اصبحنا نتسع في رواية الكشميهني لسع **قوله باب** من عقل بعير على البلاط بفتح الموحدة وبالحاء المهملة وبالطاء المشددة كذا عند الاكثر **قوله باب** المسجد بالبلاط هو بالسين المهملة وبالاستناط من ذلك واشار به الى ما ورد في حديث جابر في قصة جمله الذي ناقه للنبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط وغرضه هنا منه قوله فعقلت بالحاء في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر **قوله باب** الوقوف والبول عند سباطة قوم اورد فيه حديث حذيفة في ذلك وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة وجاز البول في السباطة وان كانت للقوم باعيانهم لانها اعدت لانقاء النجاسات والمستقذرات **قوله باب** من اخذ الغصن او ما يؤذي الناس في الطريق وعن به في رواية الكشميهني من اخر بتشديد الراء المجمة بعدها واو ورد فيه حديث اخر عند مسلم في ذلك بلفظ غصن سلوة او في حديث انس عند احمد ان حجرة كانت على طرق الناس تؤذيهم فاتي رجل فقطعها وقد تقدم في اواخر ابواب مع الكلام عليه **قوله** فتقبله وقع في حديث انس المذكور فقبله بتقديم القاف على الموحدة وبتشديد الراء وفي الذي قبله ثلاثة ابواب وهي اماطة الاذى وكان ذلك اعم من هذا فعدم تعيينها بالطريق وان تساويا في افضل عموم المراد وفيه ان قليل الخير يحصل به كثير الاجر قال ابن المنير وانما ترجم به ليدل على ان الرجل بالغصن وغيره مما يؤذي تقرشني ملك الخير بغير اذنه فيسمح فاراد ان يبين ان ذلك لا يمنع لما فيه من الذب عن المسلمين وقد روى مسلم من حديث ابي برزة قال قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين والله اعلم **تنبيه** ابو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح اوله وبالمعجمة بن عقيل وسيأتي في الشركة ترجمة زهير بن معبد وكنية ابو عقيل ايضا وهو غير هذا **قوله باب** اذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون الفوقانية بعدها مثناة وآخره همزة ممدود كما في اللسان والمحكم وقال ابو عمرو الشيباني الميتاء الطريق الاعظم وهي التي يكثر مرور الناس بها وقال غيره هي الطريق الواسعة وقيل العامرة **قوله** وهي رحبة بكون بين الطريق ثم يريد اهلها البنيان الى آخره وهو مصير منه الى اختصاص هذا الحكم بالصور التي ذكرها وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال لم يجد لهذا الحديث معنى الا في محلة على الطريق التي يراد ابتداؤها اذا اختلفت من يبتدئ بها في قارعة البلد يفيئها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك وكهوات يعطبهم الامام لمن يحييها اذا اراد ان يجعل فيها طريقا للمارة وعود ذلك وقال غيره مراد الحديث ان اهل الطريق اذا تراضوا على طمه وذلك اذا اختلفوا في جعل سبعة اذرع وكذا الطريق التي لا يستدل عليها الا بذلك ويرجح في اقيتها الى ما تراضاه عليه الجيران **قوله** عن الزبير بن الحرث بكسر المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها مثناة ساكنة ثم مثناة بعدها مد في النظري سوى هذا الحديث وحديث ابن في التفسير واخر في الدعوات وقد اورد ابن عدي هذا الحديث في افراد جرير بن حازم رواية عن الزبير هذا الموصول عن ابي الصحيح ولكن شاهده في مسلم من حديث عبد الله بن الحرث عن ابن عباس وعند الاسماعيلي من طريق شعبة عن جرير عن ابيه سمعت الزبير **قوله** اذا تشاجروا اي تنازعوا من المشاجرة بالحجة والجيم اي تنازعوا وللاسماعيلي اذا اختلفنا الناس في الطريق وسلم من طريق عبد الله بن الحرث عن ابي هريرة اذا اختلفتم واخرجه ابو عوانة في صحيحه وابو داود والترمذي وابن ماجة من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمجمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ومثله لابن ماجة من حديث ابن عباس **قوله** في الطريق زاد المستملي في رواية الميتاء ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث ابي هريرة واعاد ذكرها المولف في الثانية تجملة

مشيرا الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما قدمته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن ابي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبري من حديث عمارة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء ذكر في الشاهد حديث طويل وفي عند ابن عدي من حديث انس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء الذي لا حق فيه من كل مكان ذكرت وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال **قوله** يسبعة اذرع الذي يفهم ان المراد بالذراع هنا ذراع الآدمي فيقتضي ذلك وقيل المراد ذراع البنيان المغارب وقال الطبري معناه ان يجعل قدر الطريق خمسة كما سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل احد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره والحكمة في جعلها سبعة اذرع ليسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا ويسع ثلاثة يطعم من طرح عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق قال فان كان الطريق اوثر من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزايد وان كان اقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره **قوله باب** النهي بغير اذن صاحب الشيء لم يذكر جواب اذا وهو محذوف تقديره اذا مر الرجل الذي ليس له حمار ولا ذهب عنه جاز وهو مفهوم الترجمة اذا اذن جاز وحذف الجواب هو الشائع كما لطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجوز من غيره لا برضاه ولا بحمل دلالة فسر الخطابي وغيره وكره مالك وجماعة النهب بشيء يسير لانه اما ان يحمل على ان صاحبه اذن للطارئين بذلك اذنا عاما فيقتضي التسوية والنهي يقتضي خلافها واما ان يحمل على انه علق التمليك على ما يحصل لكل واحد في صحبته اختلاف ذلك ذكره وسيأتي انه لا يريد بيانا في كتاب الشركة ان شاء الله تعالى **قوله** وقال عباد بتابعنا النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا ننهب هذا طرف من حديث وصله المولف في قصة النضار وقد تقدمت الاشارة اليه في اوائل كتاب الايمان وكان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم في الاغارات فهي نهبة البعير على الرجم على ذلك **قوله** سمعت عبد الله بن يزيد كذا للاكثر وللكشميهني وحدثني بن يزيد وهو تصحيف **قوله** وهو يعني عبد الله جاء اي جاء عدي لاهه واسم امه فاطمة وتكنى ام عدي فعبد الله بن يزيد هو الخطمي مضى في الاستسقاء وكنيته عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري غير هذا الحديث وقد قيل عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث يعقوب بن سفيان الحضرمي عن شعبة فقال فيه عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري اخرجه الاسماعيلي واخرجه الجرجاني والخطيب ذكر عن شعبة ليس فيه ابو ايوب وفيه اختلاف اخر عن عدي بن ثابت كما سيأتي في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند ابي داود بلفظ من انتهب فليس منا وحديث انس عند الترمذي مثله وحديث عمران بن حصين مثله وحديث رويفع بن ثابت عند احمد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة **قوله** عن النهبي والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز فتح الميم وضم المثلثة وسيأتي كيفية ذلك في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى ثم اورد المصنف حديث كثير في الزاني حين رجم وهو يوسف الحديث وفيه ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهذا يستفاد منه التفصيل بالاذن في الذي يجوز ان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الكتاب بابه ودان شاء الله تعالى **قوله** وعن سعيد يعني بن المسيب وابي سلمة يعني بن عبد الرحمن عن ابي هريرة مثله الا النهب يعني ان الزهري الذي روى الحديث عن ثلاثة عن ابي هريرة قائمه ابو بكر بن عبد الرحمن بن زيادة ذكر النهب فيه وظاهر ان الحديث عند عقيل

عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه وكذا اخرجه في الحدود وقال فيه وعن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة مثله الا انه قدم ابا سلمة وكان الاوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بحامه وكان الاوزاعي حمل رواية سعيد وابي سلمة على رواية ابي بكر وابي الذي وصلها احفظ من ابي محمد وسيأتي بيان مزيد لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى **قوله** قال الغربري وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراق البخاري قال ابو عبد الله والمصنف تفسيرهم اي تفسير النبي في قوله فحين يزني وهو مؤمن انه يترع نور الايمان وسيأتي مزيد وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه ان شاء الله تعالى **قوله باب** بكسر الصليب وقتل الخنزير اورد فيه حديث ابي هريرة يوشك ان ينزل بن مريم وسيأتي شرحه في احاديث الانبياء وقد تقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير في اواخر البيوع وفي ايراده هنا اشارة الى ان من قتل خنزيرا او كسر صليبا لا يضمن لانه لم يغرم ما مور بامره وقد اجر عليه السلام بان عيسى عليه السلام سيفعله وهو اذا نزل كان مقررا لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يحمل جواز كسر الصليب اذا كان مع المحاربين واذا جاز به الذي هو هدر عليه فالذي لا يجوز ولا يكسر مسلم كان معقودا لا ان هم على تقدير ان لم على ذلك يدون الجزية وهذا هو السبب في تعليم عيسى كسر الصليب مع ان قبول الجزية وليس في ذلك نسخا من شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل الناسخ هو تقرير عيسى على لسان نبينا لا اخبار بذلك وتقريره **قوله باب** هل يكسر الدنان التي فيها خمر او يخرق الزقاق فان لم يمكن الحكم الا بالمعاقبة فعلى التفصيل فان كان الاراقة بحيث يراق ما فيها واذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز تلفها والا جاز وكان اشارة بكسر الدنان الى ما اخرجه الترمذي عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اشتريت خمرا للايتام في حجري قال اهرق الخمر وكسر الدنان واشار بتخريق الزقاق الى ما اخرجه احمد عن عمر قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم سقرقة وخرج الى السوق وبها زق خمر جلبت من الشام فشق ظبها ما كان من تلك الزقاق فاشار المصنف الى ان الحديث ان ثبت فانما امر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لاصحابها والا فالاراقة لا تنتفع بها بعد تطهيرها هكذا قاله ابن بطال وغيره وفيه نظر لان حديث الباب **قوله** وان كسر صنما او صليبا او ظهرا او ما لا ينتفع بجنسه هل يضمن هذا ما ذكر الصنم والصليب لغرمان وبقي الظهر ان من خشب ونحوه يدخل في الظهر ومن نحاس وغيره لذلك واما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة ثم مثناة من تحت ثم موحدة وقد تفتح الطاء وهو اما ما لا ينتفع بجنسه وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرماني المعنى وكسر شيء لا يجوز الانتفاع بجنسه قبل الكسر كالاوتار الملاهي يعني فيكون كالعام بعد الخاص قال ويحتمل ان يكون او بمعنى حتى اي وكسر ما ذكر الى احد لا ينتفع بجنسه **قلت** وهذا يخالف هذا الاخير وبعد الذي قبله جدا **قوله** وابو شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه شيئا اي لم يقض صاحبه وقد وصله بن ابي شيبة من طريق ابي حصين بفتح اوله بلفظ ان رجلا كسر طنبورا لرجل فرفع الى شريح فلم يضمنه شيئا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث سلمة بن الاكوع في غسل القدر والذي يظهر في ذلك وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وهو انه اشار الى ان الترجمة من التفصيل قال ابن الجوزي ارى التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما رأى عليهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها لما ذكرنا من الخبر الذي اخذ القدر من ماء الذي طبخت به لتطهيره وقد ادرك صلى الله عليه وسلم ما يدل على غسلها فدل على امكان تطهيرها **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف كان بن ابي اويس يحتج بهذا عن اسماعيل **قلت** الاسنية بضم الهمزة وتشديد النون يعني انها نسبت الى الانس بالفتح ضد الوحشية تقول انسية انسه وانسا باسكان النون

النور نسبة الى الانس اي بني ادم لانها بالنهر وهي ضد الوحشية **تنبيه** ثبت هذا التفسير لابي ذر رواه وتعقبه عن المستملي بالالف عن الفتح بالقصر اي عند اختلاف معنيين وان كان لا اصطلاح اخر اقتضى عدم خلافه فلا بأس ورأيت في الكلام على حديث ابن مسعود في نفض الاصنام وسيأتي الكلام عليه في غزوة الفتح وقوله يطعنها بفتح العين وضمها قال الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وما لا يحل الا بمعصية حتى يزول ذهبها ويتفع بها برضاضها ثالثها حديث عائشة في هتك الستر الذي فيه التماثيل وسيأتي الكلام عليه في الباس ويأتي فيه وجه الجمع بين قولها هنا كان صلى الله عليه وسلم يمحي عليها وبين قولها في الطريق الاخرى ما زال هذا امرنا فتفرقة **قلت** اشتريتها لنتوسدها قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة وانا لنهوه بفتح الهملة وسكون الهاء صفة وقيل حرانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء وقال ابن التين قولها هنا تكاد اي شدة كدة اقال والذي يظهر انه نزعه هي بعد ان لم تقطعه كما سيأتي في توضيح الله تعالى **قوله باب** من كان له ولد او مال اي ما حكم ذلك القرطبي وربما في اصلها ظرف مكان بمعنى حتى ويستعمل ايضا للسببية على المجاز وهي ان الذي يقاتل عن ماله غالبا انما يحمله خوف وقوع القتل عليه **قوله** ثنا عبد الله بن يزيد هو المقبري وابو اسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسود ووقع مسمى بها هذا عند الاسماعيلي **قوله** عن عكرمة في رواية الطبري عن ابي الاسود ان عكرمة اخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد **قوله** من قتل دون ماله فهو شهيد الحاق به على اللفظ المشهور والا فالمقتول الاسماعيلي كذا اخرجه البخاري وكأنه كتبه من حفظه او حدث به المقبري من حفظه فالحق به على اللفظ المشهور والا فقد رواه الجماعة عن المقبري بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فقتل فله الجنة قال ومن ابي بدع علي غير اللفظ الذي اعتمده فهو اولى بالحفظ والاسيما وفيهم مثل ابن وهيب وكذلك ما اراده وهو من قتل مظلوما فانه كالبارز من هذا الغير وساقه من طريق وحيم عن ابي عمرو عبد العزيز بن سلام **قلت** وكذلك اخرجه النسائي عن عبد الله بن فضالة عن المقبري وكذلك رواه وحيوة بن شريح عن ابي الاسود فقال بهذا اللفظ اخرجه الطبري في الحديث ثلاثة طريق اخرى عن عكرمة اخرجها النسائي باللفظ المشهور واخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو في رواية قصة قال لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عبد الله بن ابي سفيان ما كان بيتسر والقتال ترك ذلك لدين العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال له عبد الله بن عمرو انما عمدت لذكر الحديث واشار بيده لدنا كان الى قاعدة بيته حيث رأيته المشار اليها قال واظنها ان عاملا لمعوية اجرى عينا من ماء يسقي بها ارضا فمر في حائط لابن عمرو من حائط عمرو بن العاص فاراد ان يجري العين منه الى الارض فمنعه فاقتتل عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وهو الذي يقال له عبد الله بن عمرو بن العاص وهو الذي اتيه بالسلاح وقالوا واحد يجر قوتن حائطا حتى يبني منه الحديث والعامل المذكور هو عنبسة بن ابي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملا لاخيه على مكة والطائف والارض المذكورة كانت بالطائف وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلم يجبه فيه لمن عارضه بذلك في حديث ابي هريرة فيمن اراد ان يضيع حائط عبيد بجدار ان الجار والله اعلم واخرجه النسائي من وجهين اخرين وابو داود والترمذي من وجه اخر كلهم عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور وفي رواية لابي داود والترمذي من اريد ماله بغير حق فقاتل

فقتل دون ماله شهيد وفي رواية لابن ماجة من حديث بن عمر نحوه وكان البخاري اشار الى ذلك في الترجمة بتغيير لفظ
قاتل وروى الترمذي وبقية اصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد ونبه ذكر الاهل والدم
والدين وفي حديث ابي هريرة عند بن ماجة من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووي
فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور
وشذ من اوجبه وقال بعض المالكية ان كان يجوز اذا طلب الشيء يختلف قال القرطبي سبب الخلاف
عندنا هل الاذن في ذلك من باب دفع المكروه او يعتبر في الحالين القليل والكثير او من
باب رفع الضرر فيختلف الحلال وحكى بن المنير عن الشافعي قال من اريد ماله او
نفسه او حريمه فله الاختيار ان يكلمه او يستغيث فان منع او اشتغل لم يكن له قتاله وله
فلان يدفعه عن ذلك وان اتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة لكن ليس له
عمد قتله قال بن المنذر وهذا الذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اراد ظلما الغير
تفصيل المال ان كان من يحفظ عنه من علماء الحديث كما يجب على استثنا السلطان للاجناد
الواردة بالامر بالصبر على جور وترك القتال عليه وفرق الاوزاعي بين الحال التي للناس
فيها جماعة والامام فحمل الحديث عليها واما في حال الاختلاف والفرقة فينبغي ان يقاتل
احدا اورد عليه ما وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ ارايت ان جاء رجل يريد اخذ
مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد
قال ارايته ان قتلته قال هو في النار قال بن بطال انما اوخر البخاري هذه الترجمة وهذه
الابواب ليبين ان للانسان ان يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه فان ذلك ان شهيد اذا
قتل وذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان هو القاتل **قوله باب**
اذا كسر قصعة او شيأ لغيره اي هل يضمن المثل او القيمة **قوله** ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان عند بعض نسايه في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن انس
اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عايشة القصعة حتى
بيدها الحديث واخرجه احمد بن ابي عدي ويزيد بن هرون عن حميد به وقال اظنها
عايشة قال الطيبي انما نسبت عايشة تعجبا لشانها وانه مما يعتني لا يلتبس انها هي لان
الهدايا وانما كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها **قوله** فارسلت احدى
امهات المومنين مع خادم لم اقف على اسم هذه الخادم ولا المرسلة الى زينب بنت جحش
ذكرهن بن حزم في الحكم من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت انسا ان
زينب بنت جحش اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عايشة ويومها جفنة
من حسن الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور ووقع قريبا من ذلك لعايشة مع
ام سلمة روى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ام سلمة انها اتت
بطعام في صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فجات عايشة ببرزة بكسائها وهما انه
فلقت به الصحفة الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل عنه عن
انس ورجح ابو زرعة الرازي فيما حكاه بن ابي حاتم في العلل عنه رواية حماد بن سلمة وقال
ان غيرها خطا في الواسطة من طريق عبد الله العمري عن ثابت عن انس انهم كانوا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة اذ اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة قال
فوضعنا ايدينا وعايشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغت جاءت به ورفعت صحفة ام سلمة

فكسرتها

فكسرتها الحديث واخرجه الدارقطني من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة معه بعض اصحابه ينتظرون طعاما فسبقتها
قال عمران اكثر ظني انها حفصة بصحفة فيها ازيب فوضعتها فجاءت عايشة وذلك قبل
ان يحجبن فضربت بها فانكسرت الحديث ولم يعب عمران في ظنه الصحفة براي ام سلمة
كما تقدم نعم وقعت القصة لحفصة ايضا وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة وبن ماجة
من طريق رجل من بني سواه غير مسمى عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه بصنعت له طعاما فلا صنعت حفصة له طعاما سبقتني فقلت للجارية
انطلقي فاكفي قصعتها فاكفتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه على البطع فاكلوا
ثم بعثت بصحفتي الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وبقية رواته ثقات وهي
قصة اخرى بلا ريب كان في هذه القصة ان الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي التي
تقدمت ان عايشة نفسها هي التي كسرتها وروى ابو داود والنسائي من طريق
جسر بفتح الجيم وسكون المهملة عن عايشة قالت ما رايت صانعة طعاما مثل
صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء فيه طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت
يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام اسناده حسن ولاحمد وابو داود نحوه
فلما رايت الجارية اخذتني رعدة هذه القصة اخرى ايضا تخرم ذلك ان المراد بمن
اتهم في حديث الباب هي زينب في الحديث من اخرجه وهو حميد عن انس وما عدا
ذلك فقصص اخرى لا تليق بمن تحقق ان يقول في مثل هذا قبل المراسلة فلانة وقيل
فلانة الى اخرهم من غير تحرير **قوله** بصحفة بفتح القاف زاد احمد بضعفاس في
رواية بن علية في النكاح عند المصنف بصحفة وهي كقصعة مبسوطة ويكون من غير
الخشب **قوله** فضربت بيدها وفي رواية بن علية فضربت التي في بيتها يعني الخادم
فسقطت الصحفة فانفلقت وانفلق بالسكون الشق وذكر الرواية الاخرى على انها
انشقت انفصلت **قوله** فضمها في رواية بن علية فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق
الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم والحمد لله
الكسر تبين فضل احد امهات الى الاخرى فجعل فيها الطعام وكلوا وابو داود والنسائي من طريق
خالد بن الحرث عن حميد نحوه وزاد كلوا فاكلوا **قوله** ثم حبس الرسول زاد بن علية
حتى اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها **قوله** فدفع الصحفة الصحيحة زاد بن علية
الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت زاد الكرماني وقال انا
كانا وطعاما كطعام قال بن بطال احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضا
او حيوانا انه عليه مثل ما استهلك قالوا لانه يقضي بالقيمة الاعند عدام المثل وذهب مالك
الى القيمة مطلقا وعنه في رواية كالاول وعنه ما صنعه الوحي في المثل واما الحيوان
فالقيمة وعنه ما كان مكيلا او موزونا فالقيمة والا فالمثل وهو المشهور عندهم وما
اطلقه عن الشافعي فيه نظر وانما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء واما القصعة
فهي من المقومات لاختلاف اجزايها والجواب ما حكاه البيهقي ان القصعتين كانتا
للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها
وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تقويم ويحتمل على تقدير ان يكون ذلك

من اخذ شيا من الارض وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهبة والمثلة وحديث
انس في القصعة المكسورة وفيه من الاثار سبعة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا للنسفي وابن شبويه وللاكثر باب والاول اولى الشركة وقد هو الصيلة واخرها والشركة
بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر اوله وسكون الراء وقد تخلف الطاء وقد يفتح اوله مع ذلك
فتلك اربع لغات وهي مأخوذة بالاختيار من الشيء فصاعدا من الاختلاط بحيث لا يتميز
بحسب بغير قصد كما ذكرته قوله والشركة في الطعام والنهد اما الطعام فسيأتي
القول فيه في باب مفرد واما النهد بكسر النون وبفتحها اخراج القوم نفقاتهم على قدر
عدد الرفقة يقال شاهدوا وناهدوا وبعضهم بعضا قاله الازهري وقال الطيبي
نحن لكن قال علي قدر نفقة صاحبه وخولف بن فارس وقال بن سيده النهد العول وطرح الله
مع القوم اعانهم وخارجهم وذلك يكون في الطعام والشراب وقيل قد ذكر قول الازهري
وقال عياض مثل الازهري الا انه قيده بالسفر والخلط وتم بهما بالعدد وقال بن التين
قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره والذي يظهر ان اصله في السفر وقد
يتفق رفقة يضيعونه في الحضر كما سيأتي في اخر الباب من فعل الاشعريين وانه كان بقيد
بالسوية الا في الاكل واما في النفقة فلا يسوية كما تختلف في حال الاكلين واحاديث الباب
تشهد للاول وقال بن التين وهو ما يخرجه الرفقة عند المناهدة الى العدد وهو ان يقسموا
نفقتهم بينهم بالسوية حيث لا يكون لاحد على الاخر فضل فراده قيد اخر وهو سفر الغزو والحج
او خلط الزاد فيه السفر مطلقا وقد اشار الى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال في الحضر
بعضا وهذا بعضا وقال القابسي وطعام الصلح هي العيال وهذا غير معروف فان ثبت
فلعله اصله وذكر محمد بن عبد الملك انه كان يخوان او دن احدث النهار حضرين بهلة ثم مجمة
مصغر الوقاني وهو لبنية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرين بالمعجمة له فان ثبت
احتملت ولبنية في زمن مخصوص او في غير مخصوص قوله والعروض بفتح اوله جمع عرض
وسكون الراء تقابل النقد واما فتحها اصناف المال واما عدا النقد يدخل فيه الطعام وهو
من الخاص بعد العام وقد دخل في الربويات ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه
واختلف العلماء في صحة الشركة كما سيأتي قوله وكيف قسمه ما يكال وما يوزن اي هل
يجوز قسمة مجازفة او لا بد من الكيل والوزن في الاول واشار الى ذلك بقوله
مجازفة او لا بد من الكيل في الكيل قبضة قبضة اي متساوية قوله طالما يراد المسلمون بالهند
ناشاه هو بكسر اللام وتخفيف الجيم وكانه اشار الى حديث الباب وقد ورد التزغيب في ذلك
وروى ابو عبيد في الغريب عن الحسن قال اخرجوا بعدكم فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم قوله
وكذلك بجارة الذهب والفضة كانه الحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية عن
انما يتم ذلك مع الفضة اما منفعة احدهما خاصة حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق فلا يجوز
اجماعا قاله بن بطال وقال بن المنير شرط مالك في منعه ان يكون سكوكا والظاهر
انه بالعدد وعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا وهو مقتضى اصول وظاهر كلام البخاري جواز ذ
وكيف ان يصح له حديث جابر في اموال البحرين والجمهور على خلافه ثم ذلك ان قسمة النقطا ليست
على حقيقة القسمة لانه غير مملوك للاخذ من قبل التمييز والله اعلم قوله والقران في

اي الاسنان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا فاعقب الكاسرة بما عطا قصعتها للاخرى
قلت ويبعد هذا التفريع بقوله لانا كانا واما التوجيه الاول فيتكرر قوله في الرواية التي
ذكرها بن ابي عاصم من كسر شيا يتولد وعليه مشى زاد في رواية الدارقطني فضارت قضية وقد ذكر ينبغي
ان يكون حكما ظاهرا لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القود به بانها واقعة
عين لا عموم فيها لكن يحاذ ذلك ما اذا افسد المتسور فانه اذا كان الكسر خفيفا يمكن اصلاحه
فعلى الجاني ارشه والله اعلم واما مسئلة الطعام فهي محتملة لان يكون ذلك من باب
العقوبة والاصلاح دون باب الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفي طريق
الحديث ما يدل على ذلك وان الطعامين كانا مختلفين والله اعلم واصح الحنفية تقوم
اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وغظم منافعها كالحنطة المغصوبة
عنها وبلكها الغاصب وضمنها والمستند لا لك لهذا الحديث نظر لاحتمال قال الطيبي
وانما وصفت المرسلة بانها ام المومنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة وآثار
في غيرة الاخرى حيث اهدت الى بيت ضرتها وقوله غارت امكم غارة امه صلى الله عليه وسلم
ليلا يحل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الغيراء من الخروج فانها مركبة فمن التفتيش حيث
لا يقع رعلى دفعها وسيأتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف
ان شاء الله تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه لخصمه قال بن العربي وكانه
اعلم يوجب الكاسرة وليوا بالكلام لما وقع منها من التعدي لما انهم من ان التي اهدت
اراد ت بذلك ان التي هي في بيتها والمطاعم تقع عليها فاقتضى على تغريمها القصعة
قال وانما لم يغرمها الطعام لانه كان مباحا لهم فاتلافه قتيل او في حكم القتيل وعقل
الله عما ورد في الطريق الاخرى والله المستعان قوله وقال بن ابي مريم هو سعيد
شيخ البخاري واراد بذلك بيان التصريح بتحاديث انس لحميد وقد وقع لتصريح بالسماع مدة
هذا الحديث في رواية جرير بن حازم الله كورثا ولامن عند بن حزم والله تعالى اعلم بالصواب

قوله باب اذا هدم حائطا فليبن مثله او خلا فالمن

من المالكية وغيرهم واورد المصنف في حديث ابي هريرة في قصة جرير الماضي مختصرا وسياقه
في احاديث الانبيا من هذا الوجه مطولا وسيأتي الكلام عليه مستوفى في بعض ان شاء الله تعالى وموضع
الحاجة من هنا قوله فقال ابني هو معتمد من ذهب قال لا لا من طين وقال قتيل ذلك فكم
هو معتمد وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات شرعنا خلافه
كما تقدم غير مرة لكن في الاستدلال به نظر فيما ترجم به نظر قال بن المنير الاستدلال بذلك
غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم انفاقا وانما يلزمهما من ذهب وانما اجابهم
جريج لانه قوله من طين والاشارة بذلك الى الصفة التي كانت عليها قال واختلاف الخادم لو اتلم
الاعادة ورضي صاحبه في جواز ذلك قال وكيف يتمثل على اصل مالك انه لا يجوز له ذبح شيخ لما وجب
ناجزا وهو البقيمة الى ما يتاخر وهو البنيان قال بن التين في قوله لا لا من طين شاهد على ان
المجزوم به خاف التقدير لانهم انما بنوها من طين خاتمة اشتمل كتاب المظالم
من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منها
فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي سعيد اذا انا
خلص المومنون وحديث انس اضل اخالك وحديث ابي هريرة من كان له مظلمة وحديث بن عمر

تقدم في اوائل البيوع وفي باب بيع الورق بالذهب نسيئة وتقدم بعض الكلام عليه هناك

قوله حدثنا ابو عاصم هو النبيل شيخ البخاري وروى هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة

اشتريت اباشر يك في اسم وقف على اسمه قوله شيا يدا بيد ونسيئة تقدم في اوائل البيوع بلفظ

كنا نخرج في العرف قوله ما كان يدا بيد احذروه وما كان نسيئة فزدوه في رواية كريمة

فذروه بتقديم الذال وتخفيف الراء اي اتركوه وفي رواية النسفي زدوه بدون الفاء وحذفها

يسهل هذا وانما تأتيا جاز واستدل به على جواز تقريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما

يفسد وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك لاختلاف العقد بين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتي

في باب الحجر الى الطبقة من وجه اخر عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة

الى الموسم فذكر الحديث وفيه فقام النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وحن نتبايع هذا البيع فقال

ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح فعلى هذا فقوله ما كان يدا بيد

لفلان اي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس وهو صحيح فما قبض وما لم يقع لكم فيه التقابض

فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك ان يكون ناجيا في عقد واحد واحد اعلم قوله باب

مشاركة اهل الذمي والمشركين في المزارعة الواو في قوله والمشركين عاطفة وليست بمعنى

مع والثقة بمشاركة المسلم للمشركين وقد ذكر فيه حديث بن عمر في اعطاء اليهود خيبر

على ان يعملوها بشطر ما يخرج منها ظاهر في ان المزارعة مع الذمي والحق المشترك به لانه

اذا استأمن صار في معنى الذمي واشار المصنف الى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث

واحمد واسحق وبه قال مالك الا انه اجاز اذا كان يتصرف بعض مال المسلم وجمهم حتى ان

يدخل في مال المسلم ما لا يحل الربا وعن الخمر والخنزير واصح الجواب ما حمله النبي صلى الله عليه وسلم

على يهود خيبر واذا جاز في المزارعة جاز في غيرها وبشرط عينية احد الجزية منه مع ان في الوالهم ما

يحرم قوله باب قسم النخل وتعديل فيها ذكر فيه حديث عقبة بن

عامر وقد مضى توجيه ايراده في الشركة في اول الوكالة وفي الكلام على بقية شرحه في الاضاحي ان شاء

الله تعالى قوله باب الشركة في الطعام وغيره اي في المثليات والجمهور

على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثل سبيل من اراد الشركة

بالعروض عندهم ان يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الاخر المعلوم ويأذن له في التصرف

في وجه البيع الاتي انتقد المضروب كما تقدم وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح

عندهم الجواز قوله ويذكر ان رجلا اضاف على اسمه قوله فاي عمر كة الا كلة في رواية

بن سيبويه فاي بن عمر وعليها شرح بن بطال والاول اصح فقد رواه سعيد بن منصور من

طريق اياس بن معوية ان عمر ايصر رجلا من سلعة وعند رجل فمنعه حتى اشتراها فراى

عمر انها شركة وهذا يدل على انه لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالاشارة اذا ظهرت

القرينة وقوله ذلك ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للقاح فاذا اشتراها

واحد صلح واستشركه الاخر فامره ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وفي نسخة الصفاني

ما نصه قال ابو عبد الله يعني المصنف اذا قال الرجل للرجل اشركني فاسكت يكون شركة في النصف

انتقى وكانه افاده من اثر عمر المذكور قوله اخبرني سعيد هو بن ابي ايوب وثبت في رواية بن

سيبويه عن زيد هو بضم الزاي وعطاء هو الخراساني وابو داود من رواية المقبري عن سعيد حدثني ابو

عقيل زاهر بن معبد قوله عن جارية عبد الله بن هشام اي بن زياد التيمي من بني عمرو بن

كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط ابي بكر الصديق وهو جد عمر لابي وكان قد ادرك النبي

ذكر بن منده انه ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وروى احمد في

مسنده انه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في اسناده بن لهيعة وحديث

الباب يرد عليه خطأ رأيته هذا فان ذهاب امه به كان في الفتح ووصف بالصغير اذ

ذاك فان كان بن لهيعة ضبط فيحمل انه بلغ في اوائل سنة الاحتلام قوله وتوفيت

به امه زينب بنت حميد اي بن زهير بن الحرث بن اسد بن عبد العزى وهي بعدودة في

الصحابة وابو هشام مات قبل الفتح كما ذكره قوله سمعت عبد الله بن هشام فتح عنعنة

واخطأ بها فيما ذكره بن يونس وغيره وعياش الى خلافه معوية قوله وعائذ اد

المصنف في الاحكام من وجه اخر عن زهير واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث بن

وهب بتمامه قوله عن زهرة بن معبد هو موصول بالاسناد المذكور

وقد اخرجه في الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابو نعيم

من وجه اخر عن بن وهب قال اسماعيل يقرئه به بن وهب قوله

فيقول ان اشركنا هو شاهد الترجمة لكونها طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي

اشتراه اهلها واجابها الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون

حجة وفي الحديث مسح راس الصغير وترك متابعة من لم يبلغ والدخول في السوق

لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت والرد على من زعم ان السعة من الحلال مذمومة

وتوقير دواعي الصحابة على احضار اولادهم عند النبي صلى الله عليه وسلم لالتماس

بركته وعلم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لاجابة دعائه في عبد الله بن هشام قوله

تنبيهان احدهما وقع في رواية الاسعيلي وكان يعني عبد الله بن هشام يضحي

بالشاة الواحدة عن جميع اهل بيته فعرفتي بعض المتاخرين هذه الزيادة للبخاري فاخطأ

الثاني وقع في نسخة الصغاني زيادة لم ار في شيء من النسخ غيرها ولفظه قال ابو عبد

الله كان عروة البارقي يدخل السوق ويذبح ويتجر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم

له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لباع بربح فاشترى شاتين فباع احداهما

بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله باب

الشركة في الرقيق اورد فيه حديث بن عمر وابي جرير قيل اعتق شقصا اي نصيبا من عبد

وهو ظاهر فيما ترجم له لان صحة العتق فرع صحة الملك قوله باب

الاشتراك في الهدي والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة هو من الخاص بالعام

قوله واذا اشرك الرجل رجلا في بدنه بعد ما اهدى اي هل يسوغ ذلك ذكر فيه

حديث جابر وبن عباس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اهلال علي وفيه فامره ان

يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج وفيه بيان

ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وقد اهدى من المدينة وهو ثلاث

وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه سبع وثلاثون بدنة فضاد

جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي ما يقرب منه او اشرك النبي صلى الله عليه وسلم

عليا معه فيها وهذا الاشتراك محمول على انه صلى الله عليه وسلم جعل عليا شريكا له في

ثواب الهدي لانه ملكه بعد ان جعله هديا ويحتمل ان يكون على احضار الذي احضره

معه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا نصفه مثلا نصفا شريكا فيه وساق الجميع هديا فصار شريكين
فيها ثم الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم اولا وقال علي بن ابي طالب فقال احدهما يقول لبيك
باهلا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في
اوائل الحج بيان الذي عنى بالعبارة الاولى وهو جابر وكذا وقع في ابواب العمرة وتعين ان الذي
قال بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عباس ومعنى قوله بحجة اي مثل حجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** حدثنا يحيى بن عباس بالموحدة هذا الوجه اغفله المزي فلم يذكر
في ترجمة طاوس الا رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء بل لم يذكر لواحد منهما
رواية عن طاوس وكذا اصنع الحميدي فانه ذكر طريق عن عن ابن عباس هذه لا في المنفق
ولا في افراد البخاري لكن تبين من مسلم ومن ابي نعيم انه من رواية ابن جريج عن طاوس
فانه اخرجه في مسند ابي يعلى **قوله** حدثنا ابو ربيع حدثنا حماد بن زيد عن ابن جريج
عن عطاء عن جابر قال وحدثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس وكرر الاسناد ابن
جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضع واما يروي عنه في المكيين بواسطة
وقد اعل هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في مسند الجامع كبرى والذي
ظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الدارقطني انه لم يسمع من مجاهد وكان عكرمة
وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وكان
عاش سنين والله سبحانه اعلم **قوله باب** من عدل عشرا من
الغنم بجزور بفتح الجيم وضم الزاي اي بعيرا في الغنم بفتح القاف ذكر فيه حديث رافع في ذلك
وقد تقدم قريبا وانه يأتي الكلام عليه في الذبائح ان شاء الله تعالى ومحمد شيخ البخاري فيه هذا
الحديث لم يسنبه وقع في رواية ابن سنبو به حدثنا محمد بن سلام والله اعلم **كتاب**
الرهن في الحضر وقول الله عز وجل فرهان مقبوضة كذا الآية وقع هنا باب بدل كتاب ولابن سنبو به
باب ما جاء وكلهم ذكروا الآية من اولها وثلاثا الرهن بفتح اوله وسكون الهاء في اللغة الحبس من
قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل مال وثيقة
على دين ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر واما الرهن فبضمتين
فلجمع ويجمع ايضا على رهان بكسر الراء كتب وكتاب وقرئ بهما وقوله في الحضر اشارة الى ان
التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لانه لا حكم للحاضر على مسافر وعبيه في الحضر
كما سأذكره وهو قول الجمهور واصحهم الذي حيث المعنى بان الرهن شرع توثيقا على الدين فلا فرق
فقال فان امن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق واما قيد بالسفر لانه
مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وكذا لقوله فان ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري
عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر
وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان شرع به الراهن جاز وحمل

حديث الباب على ذلك وقد اشار البخاري الى ما ورد في بعض طرقه كما ذكره فقدم الحديث
في باب سأل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في اوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ وقد رهن
درعه بالمدينة عند يهودي وعرف بذلك الرد على من اعترض بانه ليس في الآية والحديث
تعرض للرهن في الحضر **قوله** حدثنا مسلم بن ابراهيم تقدم في اوائل البيوع مقرونا باسناد اخر
وساقه هنا على لفظه وهنا على لفظ مسلم بن ابراهيم **قوله** ولقد رهن درعه ملبوسه معطوف
على شيء محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا عاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجابه والدرع بكسر المهملة يذكر ويؤنث **قوله** بشعير وقع
في اوائل البيوع من هذا الوجه ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة عند يهودي
واخذ منه شعيرا لاهله وهذا اليهودي هو ابو الشحم بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر
بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر
بشعير ذكره وابو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته وظفر بفتح الظاء والفاء بطن
من الاوس وكان حليفا وضبطه بعض المتاخرين بضم ثم عمد وده وموحدة مكسورة اسم
الفاعل من الاباء وكانه النسب عليه بابي اللحم لعطايه وذكر الشعير الذي ظهر ثلاثين صاعا كما سيأتي
للمصنف من حديث عائشة في الجهاد واخرجه الخارزي وكذلك رواه احمد وابن ماجة والطبراني
وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس واخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقالا
بعشرين وكانه كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والى آخر ورقع لابن حبان من طريق
شيبان عن قتادة عن انس وانه منها الطعام كان دينارا وزاد احمد من طريق شيبان
الثانية في آخرها فجاء بشعير من عند اهله حتى مات **قوله** ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز
شعير واهالة سنخة الاهالة بكسر المهملة وتخفيفها ما اذيب من الشحم والالية وقيل
الودك مطلقا وقيل ما يؤتدم به من الادهان وقوله سنخة بفتح المهملة وكسر النون بعدها
معجمة مفتوحة اي المتغير الريح وقيل فيها بالزاي ايضا وقع ايضا لاحمد من طريق شيبان
عن قتادة عن انس لقد دعي نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير واهالة سنخة
فكان اليهود دعي النبي صلى الله عليه وسلم على لسان انس فلهذا قال مشيت اليه خلافا لما يقتضيه
ظاهر ما احضر ذلك اليه **قوله** وقد سمعته قال سمعت انسا والضمير للنبي صلى الله
عليه وسلم وهو فاعل يقود وجزم الكرماني بانه انس وان فاعل سمعت قتادة وقد اشرت الى
الرد عليه في اوائل البيوع وقد اخرجه احمد وابن ماجة من طريق شيبان بلفظ ولقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس محمد بيده الى آخر الحديث لفظ ابن ماجة وساقه
احمد بتمامه **قوله** ما اصبح لال محمد الا صاع ولا امسوا كذا للجميع وكذا ذكره الحميدي في الجمع
واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق النجي عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ ما
اصبح لال محمد ولا امسى لاهل عياله ولا صاع ولا اسيكة الجميع وكذا اخرجه احمد عن ابي
عامر والاسماعيلي من طريقه والترمذي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي
من طريق هشام بلفظ ما امسى في آل محمد صاع بر ولا صاع حب وكذا تقدم من وجه آخر في
اوائل البيوع بلفظ ما بات عند آل محمد صاع بر ولا قفيز **قوله** وانهم لتسعة اسات في رواية المكي وان عنده
ليمسي لتسع نسوة وسيأتي ما بين في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ومناسبة
ذكر انس هذا الفقرة ما قبله الشارع الى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا والا لم يقله متضجرا

ولا استاكيا معاذ الله من ذلك وانما قاله متعذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ورهنه درعه عنده ولعل ذلك هو المعتمد الذي زعم بان قاسما ذلك ولا ينافي ما ان نظر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعني التفجر والله اعلم وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم اعتبار نفسه ومعتقدهم وعللا بانهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجلته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم وجواز الشرا بالثمن الموجل واتحاد الروح والجلد وغيرها من الحيوان الحي وانه غير قارح في النوع كما ان فتية الخيل كالابل على تخييسها قاله ابن المنير وان مرة ذلك العصر الشعير قاله الداودي وان الفوت قد يقوم المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين وفيه ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افتقى به في عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة ذلك واجل لصبر من على ذلك معه وفيه عبرة لمن تمادى به الحال الحكمة في عمار له صلى الله عليه وسلم عن معاملة من يسير المطابة الى معاملة اليهود لقلة البيان الجائز انهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجة جيرانهم او خشي عدم الايفاء ان منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم فانه لا يبعد ان يكون ذلك من بعد عرف ذلك واكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وانما اطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك والله سبحانه اعلم **قوله باب** الرهن مركوب وحلوب هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا قال الحاكم لم يخرجاه لان سفيان وغيره وقفوه على الاعمش انتهى وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الاعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وهو مسوق باب الباب من حيث المعنى وفي بعض ابواب الباب زيادة **قوله** وقال مغيرة اي ابن مقسم عن ابراهيم اي النخعي تركب النفقة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها وقع في رواية الكشميهني بقدر علفها والاول اصوب وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن مغيرة فخالف **قوله** والرهن مثله اي في الحكم المذكور وقد وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور لفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ورواه احمد بن سلمة في جامعه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم باوضح من هذا ولفظه اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا **قوله** حدثنا زكريا هو ابن ابي زايدة **قوله** عن عامر هو الشعبي واحمد عن يحيى القطان عن زكريا حدثني العباد عامر وليس للشعبي عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث واحمد في تفسير الرهن وعلى بالباء للتعدية **قوله** الرهن يركب بنفقته كذا للجميع بضم اوله وكسر الكاف المشددة على البناء للمجهول وكذا للنسفي وهو بمعنى الامر لكن لم يتعين فيه المأمور والمراد بالرهن المرهون وقد اوضحه في الطريق الثانية حيث قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا **قوله** والدر يحلب بفتح المهملة اولها وتشديد الراء مصدر بمعنى اللبن بمعنى الضرع وقوله في الرواية الثانية وعلى الذي يركب ويشرب النفقة اي كما ثبت من هذا الطريق الاولى وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة والعلف ينتفع بغير ذلك لعموم الحديث والمشهور عن احمد خلافه وهي رواية عنه فقيد ذلك بمصلحة النفقة على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجملا لكنه يختص المرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن ونحو المجهول الى المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء واستدلوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس

نسخة الألوكة www.alukah.net

من وجهين التجويز الاول لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمنه ذلك
بالنفقة بالبقية قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جماهور الفقهاء يرده اصول مجتمع عليها
واثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويرد على نسخ حديث ابن عمر الماضي في ابواب المظالم لا
تحلب ماشية امرء بغير اذنه انتهى قال الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات ذر ظهر
لم يبح الرهان من ذرها وظهرها لم تزل محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن واعترضه
الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى
المرتهن علفها الحديث قال فعين ان المراد المرتهن لا الراهن ثم اجاب عن هذا الحديث
بانه محمول على انه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا اشكاله من بيع اللبن في الضرع
ونحو ذلك مما فسخه بجور ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما في هذا الحديث في هذا المعنى وتعقب بان
النسخ لا يثبت بالاحتمال في هذا والتاريخ وهذا معذور وبالجمع بين الاحديث تمسك
وطريق هشيم المذكور زعم بن حزم ان اسماعيل بن سالم الصايغ تفرد عن هشيم بالزيادة
وانها من تخليط ولم يتعقب بان البخاري والهيثمي في مسنده عن هشيم وكذا اخرجه الدار
من طريق زياد بن ايوب عن هشيم وذكره ابو داود والنسائي وابو نعيم والاسماعيلي
على انا اذا اشتبه الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق
على الحيوان حفظا لحياته ولا بقيا لماليته فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع
بالركوب والشرب باللبن بشرط ان لا يزيد على قدر ذلك او قيمته على قدر علفه
ومن جملة مسايل الظفر وقيل ان للحكمة في العدول عن اللبن الى الدر الاشارة الى
ان الم تمس اذا حلب جازله ان الدر مع من العسب بخلاف ما اذا كان اللبن يا انا مثلا
ورسمه فانه لا يجوز للمرتهن ان ياخذ منه شيأ اصلا كذا قال واخذ الموفق في المغني
بان نفقة الحيوان واجبة والمرتهن شبيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من نماء الرهن
والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمراة
اخذ نفقتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها
والله اعلم **قوله باب** الرهن عند اليهود وغيرهم ذكر فيه
حديث عايشة المقدم قريبا وفي عرضه جواز معاملة المسلمين وقد تقدم البحث فيه
قريبا **قوله باب** اذا اختلط الراهن والمرتهن ونحوهما في البينة على
المدعى عليه سياتي ذكر تعريف المدعي والمدعى عليه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى
والمعنى ما قيل فيه ان المدعي اذا ترك تركه والمدعى عليه خلافهم اورد ثلاثة احاديث احدها
حديث ابن عباس **قوله** كتب الي ابن عباس حذف المفعول وقد ذكر في تفسير ال عمران
قوله فكتب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز فتح حصن ان وكسرها وسياتي الكلام على
هذا الحديث في كتاب الشهادات واراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافا لمن قال
ان القول في الراهن قول المرتهن مالم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن قال
بن التين جنح البخاري الى ان الراهن لا يكون شاهدا الثاني والثالث **قوله** حدثنا
عبد الله بن مسعود والاسعث وقد تقدما في كتاب الشرب واراد هما ايرادهما
قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه فان فيه دليلا لما ترجم به واورد ما يدل عليه سيما
ثبت على شرط من ادعاه منهم ان البينة على المدعي ولعله اشار في الترجمة الى ما ورد في بعض

طرق حديث بن عباس بلفظ الترجمة وهو عند البيهقي وغيره كما سياتي بيانه وكانه لما لم
يرض على شرطه من جهة او رد ما يدل عليه عما ثبت على شرطه والله اعلم **خاتمة**
اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة احاديث موصول المكرر منها فيه وفيما
مضى ستة والخالص ثلاثة واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة وفيه من الاثار
اثران عن ابراهيم النخعي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **بسم الله الرحمن**
الرحيم **كتاب العتق وفضله** كذا للاكثر زاد بن
شبويه بعد البسملة باب وزاد المستملي قبل البسملة كتاب العتق ولم يقل باب وانتهما
النسبي والعتق بكسر المهملة ازالة الرق بلفظ عتق يعتق عتقا بكسر اوله وفتح عتقا
او عتاقة قال الزين وهو مستلزم من قولهم عتق الفرس سبق وعتق الفرخ اذا طار لان
الرقيق يخلص للعتق ويذهب حيث شاء **قوله** وقول الله تعالى فك رقبة سياتي الى
قوله معربة ووقع في رواية ابي ذر او اطعام وفي بعض او اطعام وهما قراءتان مشهورتان
والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكر
اشارة الى ان حكم النسمة عليه كالغارق وقيته فاذا اعتق فك الغل عن عنقه وجاء في حديث
صحيح ان فك الرقبة مختص بمن اعاد في عتقها حتى يعتق رواه احمد وبن حبان والحاكم من حديث
البراء بن عازب **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق النسمة وفك الرقبة
قيل يا رسول الله ليستا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين
في عتقها وهو في اثناء حديث طويل اخرجه الترمذي في بعضه وصححه واذا ثبت الفضل في
الاعانة على العتق ثبت الفضل في التقرب بالعتق من باب اولى **قوله** واقرب بن نجاح
اي بن زيد بن عبد الله بن عمر احد من عاصم الذي روى عنه وبذلك صرح الاسماعيلي من طريق
معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن اخيه واقرب **قوله** حدثني سعيد بن مرجانة بفتح الميم
وسكون الراء بعدها جيم وفي اسمه واسم ابيه عبد الله ويكنى سعيدا ابا عثمان وقوله صاحب
علي الحسين اي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب وكان سقطها اليه هنا
فعوف بصحبته وهم من زعم انه سعيد بن سيار ابو الحباب فانه عنهم عند الجمهور وليس له
لسعيد بن مرجانة في البخاري غير هذا الحديث وذكره في اتباع التابعين وقال ابو نعيم
ابي مريم انتهى وقد قال هنا قال لي ابو مريم ووقع التصريح بسماعه عند مسلم وغيرها
فانتفى ما زعمه بن حبان **قوله** ايما رجل في رواية المستملي من طريق عاصم بن علي عن عاصم
بن محمد ايما مسلم ووقع تقييده بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق اسمعيل بن
ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة **قوله** عضوا من النار في رواية مسلم عضوا منه من
النار ولابي عوانة في رواية علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وسياتي مختصرة للمصنف
الا عان الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وللنسائي
من حديث كعب بن مرة وايما امرء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظم
منها بعظم وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار اسناده صحيح
وسلف للترمذي في حديث ابي امامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف وركاله
نقاش **قوله** قال سعيد بن مرجانة هو موصول بالاسناد المذكور **قوله** فانطلقت
به اي للدرس وفي رواية مسلم فانطلقت حتى سمعت الحديث من ابي مريم فذكرته

علي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت
سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قوله فحمد علي بن الحسين الي عبد الله اسم هذا البعد مطروف
ووقع هذا في رواية اسمعيل بن ابي حكيم انه كتب عند احمد وابي عوانة وابو نعيم في مستخرجهما
علي اسيار وقوله عبد الله بن جعفر اي بن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين وكانت وفاته
سنة ثمانين من الهجرة وسن سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين وثمان علي بن الحسين قبله هو
بثلاث او اربع وفي رواية عند من رواية الحاكم ان وقية عشر اوقية درهم او انه دينار شك من
الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك كان بعشرة دراهم وقد رواه اسمعيل من رواية
عاصم بن علي فقال عشرة آلاف درهم بغير شك قوله فاعتقه في رواية اسمعيل الله كتب فقال
اذهبت حر لوجه الله وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكر افضل من عتق الانثى خلافا
لمن فضل عتق الانثى محتجا بان عتقها يستدعي صبر وربة ولدها حراسوا فترجحا حرجه
او عبد بخلاف الذكر ومقابلة في الفضل ان عتق الانثى قائلا يستلزم ضياعها وكان في عتق
الذكر من المعاني العامة ما ليس في الانثى لصلاحيته للقضاء وغير مما يصلح للذكور دون
الاناث وفي قوله اعتق الله بكل عضو عضوا منه اشارة الى انه ينبغي ان يكون في الرقبة
نقصان ليحصل الاستيعاب واشار الخطابي الى انه يغتفر النقص الجبور بعتقه كالخصي مثلا
اذا كان يستقل بالعمل وما قاله في مقام المنع وقد استنكر النووي وغيره
وقال لا شك ان في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل اولى وقال ابن دقيق العيد
فيه اشارة الى انه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة ان تكون مؤمنة لان الكمال مفقود
من النار فينبغي ان لا يقع الاستنقاذ من النار باستكمال من العزيز تولد حتى فرجه لان
الفرج له تعلق به دب يوجب له النار الا ان ينا فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر
كالمواخذة فمن يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا يكفرها الا بالتوبة ثم قال
فيحتمل ان يكون المراد ان العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق رجحا
يوازي سيئة الزنا انتهى ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الاعضاء مما اذا
فيه كاليد في الغضب والله اعلم قوله بها اي الرقاب
الفضل اي للعتق قوله حدثنا عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة هذا من اعلا حديث
وقع في البخاري وهو من خمس الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان
كان هشام روى عن تابعي اخر وهو ابوه وقد رواه الحرث بن ابي اسامة عن عبيد الله بن
موسى فقال اخبرنا هشام بن عروة اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله عن ابيه في رواية
النسائي من طريق يحيى القطان عن هشام حدثني ابي قوله عن ابي مراوح بضم الميم بعدها
راء خفيفة وكسر الواو وبعدها مهملة زاد مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام الليثي
ويقال له ايضا الغفاري وهو مدني من كبار التابعين ولا يعرف اسمه وشذ من قال اسمه
سعد قال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره قلت وماله في البخاري
سوى هذا الحديث ورجاله كلهم مدنيون الا شيخه وفي اسناد ثلاثة من التابعين في اتفق
وقال اخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة فصار في الاسناد اربعة من
التابعين ومن الصحابة ابو مراوح الليثي غير هذا سماه بن منده واقد وغراه كذا لابي داود
ووقع في رواية اسمعيل من طريق يحيى بن سعيد عن هشام اخبرني ابي ان ابا مراوح اخبره

وقد ذكر اسمعيلي عدة كثيرا ممن اعتقوا رواه عن هشام بهذا الاسناد وخالفهم
مالك فارسله في الموطأ ورفعه عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى
بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن ابيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه
عن يحيى هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني لم رواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ
عن هشام كما قال الجماعة قوله عن ابي ذريح ورواية يحيى بن سعيد المذكور ان ابا
ذراحوم قوله قال اعلاها بالعين المهملة للاكثر وهي رواية النسائي ايضا وللكشميهني
بالغين المعجمة وكذا للنسفي قال بن قرقول معناها متقاربة قلت وقع لمسلم من رواية
حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهي بثين المراد قال النووي محله والله اعلم فيحمل ارادة
ان يعتق رقبة واحل اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة
يعتقها فانه حد رقبة نفيسة وركبتين مضوضتين فالرقتان افضل قال وهذا بخلاف
ما لو ضحى فان الواحد السمينة فيها افضل لان المطلوب هنا قلة الرقبة وهناك
طيب اللحم انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحدا ذا
عتق ينتفع بالعتق وينتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب
محتاج الى اكثر اللحم ليفرقه على المحاويج الذين يستحقون به اكثر مما ينتفع ما يطيب
اللحم فالضابط ايهما كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل وكثر واحكم بما قال في
ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت اغلا ثمنا من المسلمة افضل وخالفه اصبغ وغيره
وقالوا المراد بقوله اغلا ثمنا من المسلمين وقد نقله تقييد به ذلك في الحديث الاول
قوله وانفسها عند اهلها اي ما اعتنائهم بها بتقديم فان عتق مثل ذلك ما يقع
غالبا الا خالصا لوجه الله تعالى لان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله قلت فان لم
افعل في رواية اسمعيلي ارايت ان لم افعل اكان لي اجر قال نعم علي ذلك فاطلق الفعل
واراد القترار وكذا ارتقطني في الغرايب بلفظ فان لم استطع قوله قال لا تعبر ضابطا
بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتانية ساكنة لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره
وذكر هو في مسلم الا في رواية المستملي كما قاله عياض ايضا وجزم الدارقطني وغيره
بان هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه وقال ابو علي الصدفي وتقلته من خطه
رواه هشام بن عروة بالعين المهملة والصاد المهملة والنون كما قال الزهري
واذا تقرر هذا فقط خبط من قال من شراح البخاري انه روي بالضاد المعجمة والنون
فان هذه الرواية وقع في شيء من طرقه وروي الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا
الحديث بالضاد المعجمة قال فتعرف كان الزهري يقول تحفظ هشام وانما هو بالصاد المهملة
والنون قال الدارقطني وهو الصواب لقلة بلدته بالاحراف وهو الذي ليس بصانع ولا
حيس العمل قال علي بن المديني يقولون ان هشاما صحف فيها انتهى ورواية معمر عند الزهري
عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيهما ايضا كما نقله عياض
وقد وجهت رواية هشام المراد الضايع وهو الضياع من نفر او عيال ليرجع الى معنى
الاول قال اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع اخرق بضمهم سكون وامراة خرقاء كذلك
ورجل ضايع وصنع بفتحتين وامراة ضاعة بهاء التانيث قوله فان لم افعل اي من
الصناعة قوله الاعانة ووقع في رواية الدارقطني في الغرايب ان ضعفت وهو يشعر

بان قوله ان لم افعل اي للحج عن ذلك لانه لا يسلم الا [قوله] يبيع الناس من الشريف دليل
على ان الكف ان يشهد آخر في فعل الانسان وكسبه حتى يوجر عليه ويعاقب عليه وان التوابع
لا تجعل من الكف الامع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا
[قوله] فانها صدقة تصدق بفتح المثناة والصاد المهملة الحقيقة على ما ذكر اي
اليمين والاصل يتصدق ويجوز تشديدها على ادغام وفي الحديث ان الجهاد افضل
الاعمال بعد الايمان قال ابن حبان الواو في حديث ابي ذر بمعنى ثم وهذا اكثر لذلك في حديث
ابي هريرة اي المتقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وقد تقدم الكلام عليه على
طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في افضل الاعمال هناك وقيل قرن الجهاد
بالايمان هنا لانه كان اذ ذاك افضل الاعمال وقال القرطبي تفضيل الجهاد في
حال تعينه فضل بر الوالدين لمن يكون له ابوان فلا يجاهد الا باذنهما واحتمل ان الاجوبة
اختلفت باختلاف احوال السائلين وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي
والحلم على التلميذ ورفقه به وقد روى ابن حبان والطبراني وغيرهما من طريق ابي ادريس
الخولاني وغيره عن ابي ذر رحمه شافيه طويلة فيها مسائل كثيرة منها سؤاله عن اي
المؤمنين اكمل وابي المسلمين اسلم وابي الهجرة وابي الجهاد والصدقة والصلاة افضل وفيه ذكر الانبياء وعددهم وما انزل عليهم واداب كثيرة من اوامر ونواهي وغير ذلك قال
ابن المنير ويؤخذ من الحديث اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان
غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يقل
عن اعانة فهو من جنس الصدقة على المشهور [قوله] باب ما يستحب
من العتاقة بفتح العين وقد تكسر هما يقال اعتق يعتق عتقا وعتاقة والمراد الاعتاق
وهو مزوم العتاقة [قوله] في الكسوف او الايات كذا لابي ذر وابن شبويه وابي الوقت
وللباقين والايات بالجر الف واو للتنويع لا للشك وقال الكرماني الواو بمعنى ثم لان
عطف الايات على الكسوف من عطف العام على الخاص وليس في حديث الباب ما يسوى
الكسوف فكانه اشار الى قوله في بعض طرقه ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده واكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق
من النار لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الايات [قوله] حدثنا موسى
بن مسعود هو ابن حنبل بفتح النون مشهور بكنيته اكثر من اسمه وقد تقدم الحديث
في الكسوف واخر عن شيخه زايدة [قوله] تابعه علي يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري
وهو من قال المزابد بن نجود والد راوردي هو بن عبد العزيز بن محمد [قوله] حدثنا محمد بن
ابي بكر هو المقدمي وعثام بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو بن علي بن الوليد الهاشمي
الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وهشام هو بن عروة وفاطمة
زوجته وهي ابنة منذر وهذا الحديث مختصر من حديث طويل وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في صفة النبي [قوله] بن ثبيت برواية زايدة ان الامر برواية عثام هو النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مما يقوي ان الصحابي كما ذكر بكذا في حكم المرفوع [قوله] باب
اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين شركاء قال بين اثنين اراد ان العبد كالامة لا تشترا
في العتق وقد بين في حديث بن عمر في آخر الباب انه كان يعني فيما يذكر ذلك انتهى وكانه

اشار الى رد قول اسحق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ وادعى بن حزم ان
لفظ العبد في اللغة يتناول الامة وفيه نظر ولعله اراد المملوك وقال القرطبي العبد اسم
للمملوك الذكر باصل وضعه والامة اسم لمؤنثة بغير لفظه ومن ثم قال اسحق ان هذا الحكم
لا يتناول الاناث بخلاف الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والانثى واما الاناث لفظ العبد
يراد به الجنس لقوله تعالى الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى فظاهر واما على
طريق الخطاب فقد قام الفارق قال وحديث بن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه
انه كان يفتي في العبد والامة يكون بين الشركاء الحديث وقد قال في اخر ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر ان الجميع مرفوع وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري
عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شرك في عبد او امة
الحديث وهذا اصح مما وجدته في ذلك ومثله مما ام جد الطحاوي من طريق اسحق
عن نافع مثله وقال فيه هل لها باقي في ماله حتى يعتق كله وقد قال امام الحرمين ادراك
كون الامة في هذا الحكم كالعبد احد حاصل للسامع قبل التقاطن بوجه الجمع والفرق والله
اعلم [قلت] وقد فرق بينهما عمدا الليثي باحاد اخر فقال يبقى عتق الشريك
في جميعه ولا شيء عليه لشريكه الا ان يكون الامة جميلة تراد للوطء فيخير ما اراد على شريكه
بينهما من الصغر قال النووي قول اسحق شاذ وقول عثمان فاسد انتهى وانما قيد المصنف
العبد بالاثنين والامة بالشركاء اتباعا للفظ الحديث الوارد فيهما والا فالحكم في الجميع سواء
[قوله] عن عمرو هو بن دينار [قوله] عن سالم هو بن عبد الله بن عمر والسناي من طريق
اسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر [قوله] من اعتق شقصا
العموم لكنه مخصوص بالاعتاق فلا يصح من المجنون والمحجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفلس
والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء عندهم بحسب ما يظهر عنارهم من
ادلة التخصيص فلا يقوم في مرض الموت عند الشافعية الا اذا وسعه الثلث وقال احمد
لا يقوم في المرض مطلقا وسيأتي البحث في عتق الكافر قريبا وخرج بقوله اعتق ما اذا
عتق عليه بان ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعند احمد رواية
وكذلك لو غرم الكاتب بعد ان اشتري شقصا يعتق على سيده فان الملك والعتق يحصلان
بغير فعل السيد فهو كما لو ورث وقيد الخزاعي بالاختيار ما اذا اقرم عتق ولو اوصى بعتق نصيبه من
المشترك ولم يعتق جزء ممن له كلم ليس عند الجمهور ايضا لان المال ينتقل للوارث ويصير
الميت معسرا وعن المالكية رواية وجه الجمهور رفع مفهوم الخبر ان السراية على خلاف القياس
فيختص مورد النص وان التقويم سيبله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصورة
امر يحصل امثالا فاما ظاهر قوله من اعتق وقوع العتق نجزا وهو الجمهور والعتق صفة اذا انه
وجدت يجري المجزي [قوله] عبد بين اثنين هو كالمال لا فرق بين ان يكون بين اثنين او
اكثر وفي رواية مالك وغيره في الباب شركا وهو بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية ايوب
الماضية في الشركة سقصا بمعجمة وقاف وهما وزن الاول وفي رواية في الباب نصيبا
والكل بمعنى الا ان بن دريد قال هو القليل او الكثير وقال الخزاعي يكون الشقص الا كذلك
والشرك في الاصل مصدر اطلق ومتعلقه وهو العبد المشترك وكذا يقال في السياق من اضافة
جزء وما اشبهه لان المشترك هو الجملة او الجزء المعين منها وظاهر العموم في كل رقيق

نسخة الألوكة www.alukah.net

عن مالك في وصلها وارسالها عن عبيد الله بن عمر فكن اختلف عليه في اتيانها وحذفها كما تقدم والذي
اثبتها حفظ فاتيانها عن عبيد الله بن عمر تقدم واثبتها ايضا جرير بن حازم كما سيأتي
بعد اثني عشر بابا واسحيل بن امية عند الدارقطني وقد رجح الجهة رواية من اثبت هذه
الزيادة مرفوعة قال الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك ان مالكا احفظ لحديث نافع
من ايوب لانه كان لازم له منه حتى لو استوى رجلان احدهما اتى بشيء لم يسمعه فيه صاحبه كانت
تجتمع مع مالك ويوافقه ذلك قوله عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب
اليك او ايوب قال مالك وساق ائمة الحفاظ في رفع هذه الزيادة ووقفها في
الكلام على حديث ابي هريرة في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله انه كان يفتي
الى آخره كان البخاري اورد هذا الطريق ليشير الى ان عمر اراد الحديث فاتى بما يقتضيه
ظاهره في حق ابن عمر ليورد به الدليل على من لم يقل به ولم ينفرد موسى بن عقبة على نافع بهذا
السياق بل وافقه عمر بن جويرية عن نافع اخرجه ابو عوانة والطحاوي والدارقطني من
طريقه قوله ورواه الليث وابن ابي ذئب وابن اسحق وجويرية ويحيى بن سعيد
واسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا يعني لم يذكروا الجملة
الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق فاما رواية الليث فوصلها
مسلم ولم يسق لفظه والنسائي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما
مملوك كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في ماله الذي اعتق قيمة عدل
معتق فبلغ ذلك ماله واما رواية ابن ابي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ووصلها
ابو نعيم في المستخرج عليه ولفظه من اعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه
فقد عتق كله واما رواية ابن اسحق فوصلها ابو عوانة ولفظه من اعتق شركا له في
عبد مملوك فعليه نفاذه منه واما رواية جويرية وهو بين انها فوصلها الطحاوي الرواية
كما مضى واما رواية يحيى بن اسحق سعيد فوصلها ولم يسق لفظها وهي عند عبد الرزاق
نحو رواية ابن ابي ذئب وفي هذا الحديث دليل على ان الموسر اذا اعتق نصيبه من
مملوك عتق كله قال ابن عبد البر لا خلاف في ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم
اختلفوا الى وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية ان يعتق في
الحال وبعض الشافعية لو اعتق الشريك نصيبه كان لغوا ويعزم العتق صحة نصيبه
بالتقويم وحجتهم رواية ايوب في الباب حيث قال من اعتق نصيبا او كان له من
المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق واصح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما
من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركا وله
وقال الوجه ويضمن نصيب شركايه بقيمته وللطحاوي من طريق ابن ابي ذئب عن نافع
فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله هي لواعسر الموسر المعتق بعد
ذلك استسعى العبد في ذلك بقيمة ذمته ولو مات اخذ من تركته فان لم يخلف شيئا
لم يكن للشريك شيء واستسعى العبد والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة
فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعي وحجتهم رواية
مسلم في الباب حيث قال فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق والجواب انه لا يلزم من
ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة بعد معرفة القيمة واما الدفع

فتدبر

فقد زاد على ذلك وما مر رواية مالك التي فيها فاعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد
فلا يقتضي ترتيبا لسياقها بالواو وفي الحديث حجة على سير بن حيث قال يعتق
كله ويكون نصيب من لم يعتق دينا لمال للتصريح الحديث بالتقويم على العتق وعلى
وبيعة حيث قال لا ينفذ عتق الجزء من موسر والمعسر وكانه لم يثبت عنده الحديث
وعلى بكير بن الاشج حيث قال ان التقويم يكون عند الارادة العتق لا بعد مرور
وعلى ابي حنيفة حيث قال يتخير الشريك بين ان يقوم نصيبه على المعتق او يعتق
نصيبه او يستسعى العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم يسعى في ذلك ولم
يأت بعد عليه احد حتى ولا صاحباه وطرد قوله في ذلك فيما لو اعتق بعض عبد فلجمهور
قالوا يعتق كله وقال فيستسعى العبد في قيمة نفسه لمولاه واستثنى الحنفية ما اذا
اذن الشريك فقال لشريكه اعتق نصيبك قالوا فلا ضمان عليه واستدل به على
ان من اتلف شيئا من الحيوان فعليه قيمته لا مثله وليتملك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور
وقال ابن بطال قيل الحكمة في التقويم على الموسر ان يكمل حرية العبد ليتم شهادته
وحدوده قال والصواب انها استكمال انفاذ العتق من النار قلت وليس
القول المذكور ببعيد بل هو محتمل ايضا ولعل ذلك ايضا هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء
والله اعلم قوله باب اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال
استسعى العبد غير مشوق عليه على عتق الكتابة اشار البخاري الى ان المراد بقوله
في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق اي والا كمال فان كان المعتق لا مال له يبلغ
قيمة بقية العبد فقد عتق جميع العتق الذي كان بملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما
كان عليه اولا الى ان يسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق
او قوي على ذلك فان عجز عاد نفسه استمر حصة الشريك موقوفة وهو مصير منه الى
القول بصحة الحديث من جميع او الحكمة برفع الزيادة بين معا وما قوله في حديث ابن
عمر والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم بيان من جزم بانها من جملة الحديث
وبيان من توقف فيها او جزم بانها من قول نافع وقوله في حديث ابي هريرة
واستسعى غير مشقوق عليه وسيأتي من جزم بانها من جملة الحديث ومن توقف
فيها او جزم بانها من قول قتادة وقد بينت ذلك في كتاب المدرج بأبسط مما هنا
وقد اسعد اسماعيل امكان الجمع بين حديث ابي هريرة وابن عمر في سياق واحد ومنع الحكم بصحتهما
معا وجزم ثانيهما امتناع الفعل وقد جمع غيره بينهما بأوجه اخر في سياق آتي بيانها في
آخر الباب ان شاء الله تعالى قوله جرير بن حازم سمعت قتادة سيأتي بعد ابواب
من رواية جرير بن حازم عن نافع فلله فيه طريقان وقد حفظ الزيادة التي في
كل منهما وجرم برفع كل منهما قوله عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وفتح التحتانية وكسر الهاء وآخره كاف قوله من اعتق شقصا من عبد كذا
اورده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة وقد تقدم في الشركة من وجه
آخر عن جرير بن حازم وبقيته اعتق كله ان كان له مال والا يستسعى غير مشقوق
وأخرجه اسماعيل من طريق بشر بن السري ويحيى بن ابي بكير جميعا عن جرير بن حازم
بلفظ من اعتق سقصا من غلام وكان للذي اعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد اعتق

قتادة ليس في متن الحديث قلت ورواية ابو همام قد اخرجها ابو داود عن محمد بن
كثير عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء اصلا ولفظه ان رجلا اعتق سقصا من غلام فاجاز
النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقيمة نشه نع ورواية عبد الله بن يزيد المقرى
عن همام فذكر فيه السعاية ووصلها من الحديث المرفوع اخرجه سعيد بن المنذر
والدارقطني والطحاوي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل للوصل
كلهم من طريق وكيع ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء زاد قال فكان قتادة يقول ان
لم يكن له مال استسعى العبد قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما
احسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة
هكذا اجزم هو لاء بانه مدرج وابى ذلك اخرون منهم صاحبا الصحيح فجعلوا كل
الحديث مرفوعا وهو الذي رجحه بن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف
بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكل احفظ عنه من همام وعلي هم وشعبة وان
كان احفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه وانما افتقر من الحديث على بعضه
وليس المجلس مما يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت
اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره هذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال
النسائي في حديث ابي قتادة عن ابي الخليل في هذا الباب بعد ان ساق الحديث
الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في قتادة من همام وما اعل به حديث
سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لان في الصحيحين وغيرهما من رواية من
سمع منه قبل الاختلاط ليزيد بن زريع وافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم واخرون
معهم لا تطيل بذكرهم ومما هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في العتق
المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبط
كما ينبغي والله اعلم ومن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يعط
شيا يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث بن عمر في الباب الماضي والا فقد
عتق منه ما عتق يكون ابو ايوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه تفصيل قول نافع
من الحديث ومتن كاصنع همام سواء فهم يجعلوم مدرجا كما جعلوم حديث همام مدرجا
مع كون يحيى بن سعيد واتق ايوب في ذلك وهمام لم يوافقه احد وقد جزم بكون
حديث نافع مدرجا محمد بن يوضاح واخرون والذي يظهر ان للحديث صحتان مرفوعان
وفاقا لعلي صاحب الصحيح وقال بن المواق والانصاف ان لا يوهم الجماعة بقول واحد
مع احتمال ان يكون سمع قتادة يفتي فليس بين كلاميه ما مع وقياه به احرى مسافاة
قلت ويؤيد ذلك ان البيهقي اخرج من طريق الاوزاعي عن قتادة انه افتى بن للذي لجميع
بين حديثي ابن عمر وابي هريرة ممن عتق كلاما جزم به الاسماعيلي قال بن دقيق العيد حسبك بما
بما اتفق عليه الشيخين فانه اعلا درجات الصحيح والذي لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في
تضعيفه بعللا لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتجون الى الاستدلال بها في
باحاديث يرد عليها بمثل هذه التعليلات وكان البخاري يشتي من الطعن في رواية سعيد
بن ابي عروبة فاشار الى تبيها باشارات خفيه كما ذكره فانه اخرج من رواية يزيد بن زريع
عنه وهو اثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم ٧

يا مال وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مسقوق عليه قوله حدثنا سعيد هو بن ابي عروبة
قوله عن النضر في رواية جرير الاتي قبلها عن قتادة حدثني النضر قوله والا قوم عليه استسعى
في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم ليستسعى في نصيب الذي لم يعتق الحديث
وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند ابي داود وكلاهما عن سعيد فان لم يكن
له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعى في قيمته لصاحبه الحديث قوله وتابعه
حجاج بن حجاج والبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره سعيد اراد البخاري بهذا الرد
على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به هو
فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوه مما على ذكرها
فاما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة ورواية احمد من حفص احد شيوخ
البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية **وقد**
اخرجه عن قتادة ايضا حجاج بن ارطاه اخرجه الطحاوي واما رواية البان فاخرجها
ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان
عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى العبد الحديث ولابي داود فعليه
ان يعتقه كله والباقي سوي واما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب
الفصل للوصل من طريق ابي خلف عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه
من اعتق سقصا له في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى
غير مشقوق عليه واما رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عن
قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين اكو جلين فيعتق احدهما
نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من اعتق شقصا من مملوك
فهو حر وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وابو داود من طريق
روح عن شعبة بلفظ من اعتق مملوكا بينه وبين اخر فعليه خلاصه وقد اختصر
ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده
فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من يذكره واخرجه ابو داود والنسائي
بالوجهين ولفظ ابي داود والنسائي جميعا من طريق معاذ بن هشام عن ابيه
من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال ولم يختلف على هشام في
هذا القدر من المتن وغفل عبد الحق فزعم ان هشاما وشعبة ذكروا الاستسعاء
فضلاه وتعقب ذلك عليه المواق فاجاد وبالغ بن العربي فقال اتفقوا على ان
ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل
الخلال في العلل عن احمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفها ايضا الاثرم
عن سليمان بن حرب واستدل الى ان فائدة الاستسعاء ان لا يدخل الضرر على الشريك قال
فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم انه لو اعطاه مثلا كل شهر درهما ان يجوز ذلك
وفي ذلك غاية الضرر على الشريك انتهى وبمثل هذا الاعتراض الحادث الصحيحة
قال النسائي يعني ان ما رواه لفظ هذا الكلام اي الاستسعاء من قول قتادة
وقال الاسماعيلي قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسندا وانما هو قول قتادة
مدرج في الخبر على ما رواه همام وقال بن المنذر والخطابي هذا الكلام الاخير من حبا

بتابعته فيبقى عنده التفرد فاشار الى ان غيره مما تابعهما قال اختصر شعبة وكانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا الحديث شديد ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واخرجه البيهقي من طريق خالد بن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله وانه كفقد عتق منه ما عتق وقد تقدم انه في المعسر وان المفهوم من ذلك ان الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الاول وليس فيه التصريح بانه يعتق كله وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال فاخرج وورق منه ما بقي وفي اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن عبيد الله بن ابي يحيى الايلي بخصطه شيء عنهم وعلى تقدير صحتها فليس فيها انه ليسعى وانما يؤخذ من مفهوم رواية غيره وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فلذلك صح ردفعان يقول لا معنى لحمله على بيان ان المعتق اذا اعتق حصته لم يسر العتق الى حصة شريكه بل شيء حصة شريكه على حاطها وهي لا تقع لم يستسعى العبد في عتق بقية فيحصل من المجموع لشريك سيده ما يرفعه اليه ويعتق ويحصل في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري والذي يظهر انه في ذلك باختيار المعتق لكونه غير مستحق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بان يكلف لعدم الاكتساب والطلب حتى يحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند بعضهم لانها غير واجبة فهذا مثلها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة اصلا وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفي رواية فاجاز عتقه اخرجه ابو داود والنسائي باسناد قوي واخرجه احمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما وكله فليس لله شريك ويكمل عليه على ما اذا كان المعتق غنيا او على ما اذا كان حبيبه له فاعتق بعضه فقال ابو داود من طريق ملقام بن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وهو محمول على المعسر والا لتعارضا وجمع بعضهم بطريق اخرى فقال ابو عبيد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يسترخي حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في حصة بقدر ما لدفعه من الرق قالوا ومعنى قوله غير مشقوق عليه اي من جهة سيد في الحال لا يكلفه من الجهة فوق حصة الرق لكن يبقى عليه هذا يخرج قوله في رواية المقدمة واستسعى في قيمته لصاحبه واصح من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثة ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لغير من كل واحد منهم عتق قسطه وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة المليت واجاب من اثبت الاستسعاء بانها واقعة عين فيحتمل ان يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل ان يكون الاستسعاء

مشروعا الا في هذه الصورة وهو ما اذا اعتق جميع ما لسيده ان يعتقه وقد اخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم اعتق عبدا له عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وارقهم ان يسعى في ثلاثين وهذا يعارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما كما وقع واخرج ايضا عما رواه النسائي من طريق سليمان مولى ميمونة عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا له فله خمسة مماليكه ولم يذكر بقية ما اشار مشاركهم وليس على العبد شيء والجواب مع تسليم صحته انه مختصر بصورة اليسار بقوله فيه وله وقد قال الاستسعاء انما هو في صورة الاعسار كما تقدم فلا حجة فيه وقد ذهب الى الاستسعاء اذا كان المعتق معسرا ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والثوري واسحق واحمد في رواية واخرى ثم اختلفوا فقال الاكثر يعتق جميعه وفي الحال وليس يسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن ابي ليلى فقال لم يرجع العبد على المعتق الاول بما اداه للشريك وقال ابو حنيفة وصاحباه يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه وهذا يدل انه لا يعتق عنده الا النصيب الاول فقط وهو موافق لما جنح اليه البخاري من انه يصير كالمكاتب وقد تقدم توجيهه وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين ان يقاسمه في الرقبة وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله ويغرم حصة الشريك فيؤخذ ان كان المعتق موسرا ويرتب في ذمته ان كان معسرا **قوله** غير مستحق عليه تقدم توجيهه وقال ابن التين معناه لا يستسعى عليه في الثمن وقال غيره معناه غير مكاتب وهو بعيد جدا وفي ثبوت الاستسعاء حجة على من ستر من حيث قال يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال والله اعلم **قوله باب** الخطأ والنسيان في العتاق وغيره اي من التعليقات لا يقع شيء منها الا بالقصد وكانه اشار الى رد ما روي عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان او مخطئا ذاكرا كان او ناسيا وقد انكره كثير من اهل مذهبه قال الداودي وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق ان يريد ان يلفظ بشيء غير ما تسبق لسانه اليهما واما النسيان فيما اذا حلف ونحوه **قوله** ولا عتاقة الا لوجه الله سيأتي في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله واراد المصنف بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد واشار الى الرد على من قال من اعتق عبدا لوجه الله او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرء ما نوى هو طرف من حديث عمر وقد ذكرته في الباب بلفظ وانما لامرء ما نوى واللفظ المعلق اورده في اول الكتاب حيث قال فيه وانما لكل امرء ما نوى واورده في اول الايمان بلفظ ولكل امرء ما نوى وانما فيه مقدرة **قوله** والناسي والمخطئ ووقع في رواية القابسي الخاطئ بدل المخطئ قالوا المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي واشار المصنف بهذا الاستنباط الى بيان اخذ الترجمة من حديث الاعمال بالنيات ويحتمل ان يكون اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم وهو للدليل الذي يذكره اهل الفقه والاصول كما يلفظ رفع عن امتي الخطأ والنسيان

وما استدركه على اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع واخرجه
الفضل بن جعفر التميمي في فوائد باسناد الذي اخرجه به ابن ماجة بلفظ رفع ورجاله
ثقات الا انه اعل بعلة غير قادحة فانه من رواية ابي الوليد عن همام وزاد عن عطاء وقد
رواه بشر بن بكر عن همام وزاد عبيد بن عبيد بن عطاء بن عباس اخرجه الدارقطني
والحاكم وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي ان يجعل نصف الاسلام لان الفعل اما
عن قصد واختيار او لا الثاني ما يقع عن خطأ او نسيان او اكراه وهذا القسم معفو
عنه باتفاق وانما اختلف العلماء هل المعفو عنه الاثم والحكم او معهما وظاهر الحديث
الاخير وما خرج عنه كالغصب فله دليل مفصل وسيأتي بسط القول فيه في كتاب الايمان
والنذور ان شاء الله تعالى وثقة بقوله ولكل امرئ ما نوى وهو محتمل ان يكون في الدين
والاخرة او في الاخرة فقط وبسبب هذين الاحتمال وقع هذا الاختلاف في الحكم **قوله**
عن زرارة بن اوفى يأتي في الايمان والنذور بلفظ اشار زرارة وهو من ثقات التابعين
كان قاضي البصرة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واحاديث يسيرة **قوله** ما وسوست
به صدورها يأتي في الطلاق بلفظ ما حدثت انفسها وهو المشهور وصدورها في
اكثر الروايات بالضم وللاصيلي بالفتح على ان وسوست مضمن معنى حدثت وحكى
الطبري هذا الاختلاف في حديث به انفسها وبضم لقوله ونعلم ما توسوس به نفسه
قوله ما لم يعمل او يتكلم يأتي في الايمان والنذور بلفظ ما لم يعمل به والمراد بالحزم ما يقع في
النفس حتى يقطع العمل بالجوارح او القول باللسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة
تردد النفس من غير ان يطمئن اليه ويستقر عليه والفرق بين الهم والعزم سيأتي **قوله**
الكلام عليه في حديث من هم بحسنة ومن هم بسيئة وفي هذا يظهر مناسبة هذا الحديث
للترجمة لان الوسوسة لا عتبار لها عند عدم التوطن فكذلك الخطرة والناسي لوطن
نفسه وزاد ابن ماجة عن هشام بن عمار عن ابن عيينة في اخره وما استكرهوا عليه والظاهر
ان درجة حديث اخر دخل على هشام حديث قيل لا مطابقة بين الحديثين
والترجمة لان الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس واجاب الكرماني بانه اشار
الى الحاق النسيان بالوسوسة فكأنه لا اعتبار للوسوسة لانها لا تستقر وكذلك
الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما ويحتمل ان يقال ان شغل البال بحديث النفس
بنشأ عنه الخطأ والنسيان ومن مرت به على من لا يحدث نفسه في صلاته ماسبق في
حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران لمن توضأ ونحو خلفيات الاطراف
ان البخاري اخرج هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعره عن شعبة عن قتادة ولم يزد
فيه ولم يذكر ابو مسعود ولا الطرقي ولا ابن عساكر ولا استخرجه الاسماعيلي ولا ابو نعيم وسيأتي
الكلام على هذا مستوفى في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى **قوله** عن سفيان هو
الثوري **قوله** الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى كذا اخرجه بكمالهما في الموضعين وقد
اخرجه ابو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال انما الاعمال بالنية وانما لامرئ
ما نوى **قوله** الى دينا في رواية الكشميهني لدنيا وهي رواية ابي داود المذكورة وقد
تقدم الكلام على هذا الحديث في اول الكتاب ويأتي بقية منه في ترك الحيل وغيرها
ان شاء الله تعالى **قوله** باب اذا قال لعبده هو لله واراد العتق

الاصيلي ذكرية اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق اي عتق **قوله** والاشهاد في العتق قبل هو
بحر الاشهاد اي وباب الاشهاد في العتق وهو مشكل لانه ان قارن فلا احتاج الى حينئذ والا
حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد والذي يظهر ان نفى او الاشهاد
بالضم يكون معطوفا على باب لا على ما بعدها وباب بالتنوين ويجوز ان يكون التقدير
وحكم الاشهاد في العتق قال المهلب لا خلاف بين العلماء اذا قال لعبده هو لله ونوى
العتق انه يعتق واما الاشهاد في العتق فهو من حقوق والاقدام العتق وان لم
يشهد **قلت** وكان المصنف اشار الى بعيد مما رواه مسلم عن معمر عن رجل قال
لعبد اشتريته لله فسئل الشعبي وابراهيم وغيرهما فقالوا هو حر اخرجه ابن ابي شيبة كأنه قال
محل ذلك اذا نوى العتق والا فلو قصد انه لله يعني غير العتق لم يعتق **قوله** عن اسماعيل
هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم ورجاله كوفيون الا الصحابي **قوله** لما اقبل
يريد الاسلام ظاهره انه لم يكن اسلم بعد **قوله** ومعه علامه تأنف على اسمه **قوله**
ضل كل واحد اي ضاع **قوله** فوهبني هو لله اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة
وقوله في الطريق الثانية قلت في الطريق اي عند انتهائه وظاهره ان الشعر من نظم
ابي هريرة وقد نسبه بعضهم الى علامه حكاه ابن التين **وحكى** الفاكهي
في كتاب مكة عن مقدام بن حجاج السواي ان البيت المذكور لابي يزيد العتوي يقصه
لذي يغيل هذا يكون ابو هريرة قد تمثل به **قوله** في الشعر ليلة كذا في جميع الروايات
قال الكرماني لا يدري من اثبات قاف او واو وفي الاول ليصير وزنا وفيه نظر لان هذا ليس
في العروض الحزم بالجيم المفتوحة والزاء الساكنة وهو ان يخالف من اول الجزء حرف من آخره
المعاقبي وما جاز حذفه قد لا يقال الا بدون اثباته وذلك امر معروف عند اهله **قوله** وعنانها
بفتح العين وبالنون والمراد بعيرها وداري الكفر الدارة اخص من الدار وقد اكثر
استعمالها في اشعار العرب كقول امرئ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل **قوله** في
الطريق الثانية حدثنا عبيد الله بن سعيد هو ابو قدامة السرخسي وقد في جميع الروايات
التي اتصلت لنا عن عبيد الله بالتصغير وفي مستخرج ابي نعيم اخرجه البخاري عن ابي سعيد
الشيخ وابو سعيد لا سمه عبيد الله مكبرا هذا محتمل وذكر ابو مسعود وخلف انه اخرجه
هنا عن عبيد الله بن اسماعيل وعبيد بغير اضافة ممن يروي عنه البخاري عن ابي اسامة
هو الذي وقفت عليه هو الذي قدمت ذكره **قوله** وابق بفتح الموحدة وحكى
ابن القطاع كسرها **قوله** قلت هو حر لوجه الله فاعتقه اي باللفظ المذكور وليس
المراد انه اعتقه بعد ذلك وهذا هو المقصود بالتفسير به **قوله** لم يقل ابو بكر
عن ابي اسامة حر وصله في اخر المغازي فقال حدثنا ابو اسامة وساق البخاري وقال
في اخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرجه احمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن ابي اسامة هو
وكذا اخرجه اسماعيل من وجهين عن ابي اسامة ليس فيه حر واخرجه ابو نعيم من وجهين
عن ابي اسامة اثبت فيه حر في احدهما ووقع في بعض النسخ من البخاري هو حر لوجه
الله وهو خطأ ممن ذكره عن البخاري في هذا الرواية لتصريح سعيه عن شيخه بعينه
قوله في الطريق الاخرى فضل احدهما صاحبه بالضب على نزع الخافض **قوله** واصله
من صاحبه كما في الطريق الاولى ولو كانت اصل لغداه بالمس لم يحتج الى تقدير وقد ثبت

ذهب سبيا يصحب الايمان فكيف يرى في الغزو وهذا لفظ البخاري كما مضى في كتاب الرقيق
من البيوع قال البيهقي لو لا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك لما امر بالعزل لاجل حرمة الايمان فايدة
ذلك الساي من وجه اخر عن ابي سعيد فكان منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد البيع فنزاجنا
في العزل الحديث في رواية لمسلم وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع
ونعزل وفي الاستدلال به نظر اذ لا يلزم بين الحالين وبين استمرار امتناع البيع فلعلهم احبوا
تعجيل الفداء واخذ الثمن فلو حملت المسببة لتاخر بيعها الى وضعها ووجه الدلالة من حديث
عمر بن الخطاب ان مارية كانت ام ولد ابراهيم فماتت بعده فلو انها خرجت عن الوصف
بالرق لما صح قوله ان لم يترك امة وقد ورد الحديث عن عائشة ايضا عند ابن حبان مثله وهو
في مسلم لكن ليس فيه ذكر الامة وفي صحة الاستدلال به نظر وقفة احتمال ان يكون مخصوصا
واما بقية احاديث الباب فضعيفة ويعارضها حديث جابر كنا نبيع سراريا امهات
الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا وفي لفظ بعنا امهات الاولاد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وقول الصحابي كنا نفعل
محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحيهما ولم يستند الشافعي الى
القول بالمنع الا الى عمر فقد قال قبله بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا
صار اجماعا يعني فلا عبرة بمن خالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع

قوله احد سعد بن زيد بالرفع والتنوين وبن منصوب على المفعولية وتكتب
بالالف وقوله مولد بالجر عبد بن زمعة برفع عبد ويجوز نصبه وكذا ان وكذا قوله يا سودة
بنت زمعة تنبيهان احدهما وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله يعني
المصنف عن النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة وليدة فلم تكن عتيقة هذه الزيادة
ولكن من يحتج بعتقها في هذه الاية الامة ملكت ايمانكم يقول ذلك لعبد الثاني ذكر
المزي في الاطراف ان البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري هذه وقال
الليث عن يونس عن الزهري ولم اره لغير البخاري ثم ذكر هذا التعليق
في باب عمرة القضاء من كتاب المغازي مقرونا بطريق مالك عن الزهري والله
اعلم

قوله باب بيع المدبر اي جوازه او ما حكمه وقد
تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع واوردها حديث جابر مختصرا واوردها تقدم
شرحه مستوفى هنا **قوله** اعتق رجلا منا عبدا لم يقع واحد منها مسمى في شيء من
طرق البخاري وقد ثبت في البيوع ان في رواية مسلم من طريق ايوب عن ابي الزبير
عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب
ففيه التعريف بكل منهما وله من رواية الليث عن ابي الزبير ان الرجل كان من بني
عذرة وخالف الانصار **قوله** فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه اي الغلام **قوله**
فاشتراه نعيم بن عبد الله المذكور والظاهر بالنون والحاء المهملة التغلبية لقب نعيم
وظاهر الرواية انه نفيلي به قال النووي عند الجمهور وضبطه الكرماني بضم النون وتشديد
الحاء ومنعه الصغاني وغلط من غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخل الجنة فوجارت فيها
نحمة من نعيم انتهى وكذا قال ابن العربي والصغاني وغياض وغيرهم واما الرجل المذكور

قد دلت في الروايات وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنظرة من المخاوف وفيه جواز قول
الشعر وانشاده والتمثل به والتشاؤم من النصب والسهر وغيرهما ذكر **قوله باب**
ام الولد اي هل يحكم بعتقها ام لا اورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصح بالحكم عندهم واظن ذلك
الخلاف في المسئلة بين السلف وان كان الامر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق على
ذلك بن حزم ومن تبعه من اهل الظاهر على عدم جواز تعيين ولم يبق الا شذة وقد **قوله**
وقال ابو عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها تعدم
وصوله لا مطولا في كتاب الايمان بمعناه وتقدم شرحه هناك مستوفى وان المراد بالرب ان
السيد والمالك وتقدم انه لا دليل فيه على جواز بيع امهات الاولاد ولا عدمه قال النووي
استدل به امامنا في جملة من احتج به على جواز بيع امهات الاولاد والاخر على منعه فاما
من استدل به على الجواز فقال ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها
منزلة منزلة سيدها لصيرورة مال الانسان الى ولده غالبا واما من استدل به على المنع فقال
لا شك ان اولاد المالك ما كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وعهد اصحابه كثيرا والحديث مسوق للعلامات التي قرب الساعة فدل على وقوع
قدر زايد على مجرد التسري قالوا والمراد ان الجهل يغلب في اخر الزمان حتى تباع امهات
الاولاد فيكثر تردد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه
اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين اورد الحاصه
حديث في قصة بن وليدة زمعة وسيأتي شرحه في كتاب الفرايض والشاهد منه قوله
عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان
فيه ثبوت امية الامة وكل ليس فيه تعريض لجريها ولا ارقائها الا ان بن المنير اجاب
بان فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها فراشا سوى بينها وبين الزوجة في ذلك
وافاد الكرماني انه راي في بعض النسخ في اخر الباب ما نصه فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم ام ولد زمعة امة وليدة فدل على انها لم تكن عتيقة انتهى فعلى هذا الاولى ملامسة
الى انها لا تعتق بموت السيد وكانه اختار احد التاويلين في الحديث الاول وقد تقدم
ما فيه قال الكرماني وقصه كلامه لم يكن من هذا الحديث لكن من بحث بعتقها في
هذه الاية الا ملكت ايمانكم لهذه الحجة قال الكرماني كانه اشار الى تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم عبد بن زمعة على قوله امة اي يتنزل منزلة القول منه صلى الله عليه وسلم انها
ووجه الدلالة تمام ما قاله ان الخطاب في الاية للمومنين وزمعة لم يكن مومنا فلم يكن لهذه
يمين فيكون ما في يده في حكم الحرام قال وقول البخاري ان بعض الحشفة لا يقول الا
الولد في الامة للفراش فلا يلحق بالسيد الا ان اقربه ويخصون الفراش بالحرة فاذا
احتج عليه بما في هذا الحديث ان الولد للفراش قالوا انما كانت امة بل كانت حرة فاشار
البخاري الى رد قولهم هذا بما ذكره وتعلق الاية باحاديث اصحها حديثان احدهما ان
حديث ابي سعيد الخدري في مسلم عن العزل كما سيأتي شرحه في كتاب النكاح ومن
تعلق به النسائي في التفسير فقال باب ما يستدل به على بيع ام الولد فساق حديث
ابي سعيد بسياق حديث عمرو بن الحوفي الخراجي كما سيأتي في الوصايا قال ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبدا ولا امة الحديث ووجه الدلالة من حديث ابي سعيد انهم قالوا انا

من رواية الوالدي وهو ضعيف ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا فلعل اباه ايضا
كان يقال له الخام والخمة بفتح الخاء واسكان الهملة الصوت وقيل النخمة والنعيم المذكور
هو بن عبد الله بن اسيد بن عبد ابن عوف بن عبيد بن عوسج بن عدي بن كعب بن لوي
واسيد وعبيد وعوسج بنو نسبة مفتوح اول كل منهما ثم ثنتي عدوي اسلم قديما قبل عمر
فكلم اسلامه واراد الهجرة فسالته بنو اعدي ان يقيم على اي دين شاء لانه كان يتفق على
ارامله ويتاماهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد
يا فتوح الشام في زمن ابي بكر روى الحارث في مسنده باسناد حسن ان النبي صلى الله
عليه وسلم سماه صلحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما قوله قال جابر مات الغلام
عام اول يأتي في الاحكام من رواية حماد عن عمرو سمعت جابر يقول لعبد اخيطا مات عام
اول زاد مسلم من طريق بن عيينة عن عمرو في اثناء بن الزبير وقد تقدم في باب
بيع المدبر من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر وان الجواز مطلقا هو مذهب الشافعي
واهل الحديث وقد نقله البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء وحكى النووي عن
الجمهور مقابلة وعن الحنفية والمالكية ايضا تخصيص المنع عن دبر بيعا مطلقا اما اذا
قيد كان يقول ان مت من مرضي هذا فغلامي حر فانه يجوز بيعه لانهما كالموصية فيجوز
الرجوع فيهما وعن احمد يمتنع بيع المدبر دون المدبر وعن الليث يجوز بيعه ان شرط على
المشتري عتقه وعن بن سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه ومالك بن دفيق العبد الى
تقييد الجواز بالحاجة فقال من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع اكثر
ينا قضه الجواز الجزئي ومن اجاز في بعض الصور فله ان يقول قلت بالحديث في
الصور التي وردت فيها فلا يلزمه التقيد به في غيرها لان من الصور ما اجاز
مطلقا بان قوله وكان محتاجا لا محل له في الحكم وانما ذكر لبيان السبب في المبادرة
لبيعه ليس بين للسيد جواز البيع لولا الحاجة لكان عدم البيع اولى وامتناعه ان ادعى انه امتناع
خاصة كما تقدمت حكايته في الباب المذكور فقد اجيب عنه بما تقدم وهو انه لا تعارض
بين الخبرين وبان المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر وقد اتفقت طرق
رواية الليث عن دينار عن جابر ايضا على ان البيع وقع في حياة السيد اما الحجة
الترمذي من طريق بن عيينة عند ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات
ولم يترك مالا غيره فباعه الحديث وقد اعله الشافعي بانه سمعه من بن عيينة مرارا فلم يذكر
قوله فمات وكذلك رواه الاثبة احمد واسحق وبن المديني والحميدي وبن ابي شيبة عن بن
عيينة وواجه البيهقي الرواية المذكورة بان اصلها ان رجلا من الانصار اعتق عبدا له
ان حدث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذا رواه
مطر الوراق عن عمرو قال البيهقي فقوله فمات من بقية الشرط اي فمات من ذلك الحدث
وليس اخبارا عن ان المدبر مات فحذف من رواية بن عيينة قوله ان حدث به حدث
فوقع الغلط بسبب ذلك والله اعلم انتهى وقد تقدم الجواب عن ما وقع من مثل
ذلك وفي رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور والله
اعلم قوله باب بيع الولاء وهبته اي حكمه والولاء بالفتح والمد
حق ميراث المعتق بالفتح اورد فيه حديث بن عمر المشهور وسياتي شرحه في كتاب

الفرائض ان شاء الله تعالى مع توجيه علم حجة بيعه ومراده النهي المذكور وحديث عائشة يأتي
قصة بريرة وسياتي بعد عشر ابواب وجه دخوله في الترجمة من قوله في اصل الحديث فانما الولاء
لمن اعتق وهو ان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة
منه حصرهم في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء قال الخطابي لما كان الولاء كالنسب
كان اعتق ثبت له الولاء لكن ولد له ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن
والده وكذا اذا اراد نقل ولايته عن محله لم ينقل قوله باب اذا كان مشترطا قيل انه
اشار بالجملة الترجمة الى تضعيف الحديث الوارد في من ملك ذا رحم محرم وهو حديث اخرجه
اصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة واستنكره بن المديني وضعفه الترمذي في رسالته
وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد وكان قد شك في وصله وغيره
يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا اخرج ذلك
النسائي ولكن طريق اخرى اخرجها اصحاب السنن ايضا الا النسائي وابو داود من طريق جرير عن
المغيرة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال النسائي منكر وقال المغيرة
خطأ وقال جمع من الحفاظ دخل لصرمة حديث في حديث وانما روى المغيرة بهذا
الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وهبته وجزم الحاكم وبن حزم وبن القطان على
ظاهر الاسناد فصححوه وقد اخذ بعمومه الحنفية والثوري والاوزاعي والليث وقال
داود لا يعتق احد وذهب نساء في الى انه لا يعتق على الموالاة صوله وقوى عدة لهذا
الدليل لان ذلك مروي وهو مذهب ثلاثة اولاد الاخوة حتى من الام ورفع بن بطال
ان في حديث الباب حجة عليه وفيه نظر لما سياتي قوله وقال ابن عباس كذا
فاديت نفسي في فاديت عقيلا هو طرف من حديث اوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال
من البحرين فقال اسلم في المسجد وقد تقدم في باب نفشت وتعليق القنوتي في المسجد
من كتاب الصلاة قوله وكان علي بن ابي طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي
اصابه من اخيه عقيل وفي عد العباس هو كلام المصنف ساقه مساق لازمه على انه لا يعتق
بذلك اي فلو كان الامر كما يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي لاحصته
من الغنيمة واجاب بن المنير عن ذلك بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يختار الامام ما
بين القتل والاسترقاق والفداء او المن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الرقاقة
فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ولعل هذا هو النكتة في اطلاق المصنف الترجمة ولعله
يذهب الى انه يعتق اذا كان مسلما او يعتق اذا كان مشركا وقع فاعتد ما ورد به الخبر
قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو بن ابي اويس قوله ان رجلا من الانصار لم
اعرف اسمه الى الان قوله باب اذا اختار المشاة عباس هو بن عبد المطلب والمراد
انهم اخوة ابيه عبد المطلب فان ام العباس هي نتيلة بالنون والمثناة مصغرة بنت
جناب بالجيم والنون وليست من الانصار وانما اراد ما يذكر ان عبد المطلب
سنع لابنائه سيلى بنت عمرو بن احمر بجيلة بن مصغر وهي من بني النجار وسنذكر ما
وقع في حديث البحرة انه صلى الله عليه وسلم نزل على اخواله بني النجار واخواله لاحقيقة
انهم بنو زهرة وبنو النجار هم اخوة اخوة عبد المطلب قال بن الجوزي صحف بعض

وفي الاستذكار لا بأس له لك نظر لانها ذكرت في سياق الاثبات فلا عموم فيها وقد ذكر
قتادة ان المراد به الكافر خاصة ثم ذهب الجمهور الى كونه لا يملك شيئا واحتجوا بحديث بن
عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره وقالت طائفة انه يملك روي ذلك عن عمر وغيره
واختلف قول مالك فقال من باع عبدا وله مال فالمال للعبد الا ان يشترط وقد قال
فيمن اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد الا ان يشترط قال وحجته في البيع حديثه عن نافع
المذكور وهو نص في ذلك وحجته في العتق ما رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن
بكير بن الاشج عن نافع عن بن عمر رفعه من اعتق عبدا فماله لعبده له الا ان يشترط
سيده قلت وهو حديث اخرجه اصحاب السنن باسناد صحيح وفرق
بعض اصحاب مالك بان الامر في البيع انه لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه هو
ناسب ذلك اذ لا يتم عبد قليلا للاحسان ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ
له ان يكتسب ويودي في سيده ولولا ان له بسطا على ما بيده في صورة العتق
ما اغنى ذلك شيئا والله اعلم واما قضية هوازن فسياتي شرحها مستوفى في
المغازي وقوله في هذا الطريق عن بن شهاب قاله كثر عروة سياتي في الشروط
من طريق معمر عن الزهري اخبرني عروة وقوله استاببت بالمثناة قبل الالف اي
استاكنت ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة اي برجح السامن مال الكفار من خراج او
عنيمة او غيرهما ولم يرد في الاصطلاحي وحارثة بن مضرب بن خزاعة
حديثه بن عمر بضم عبد الله المدني ثقة من الاسناد وهو بن المبارك وبن عون اسمه عبد الله
ايضا وقوله كتبت الي نافع كذا للاكثر ولابي ذر كتب بحذف احد احرفه واحرف مفتوحة
وفي بلاغ خفيفة والاول الصواب لقوله حدثه فكتب الي ولم يذكر في هذه الرواية
وقوله اغار على بني المصطلق وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها
قاف وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وبنو المصطلق بن سعد بن عمرو بن
ربيعة بن جارية بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بضم الجيم
بعدها ذال معجمة مكسورة وسياتي شرح هذه الغزاة في كتاب المغازي ان شاء الله
تعالى وقوله وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراجح غار بالتشديد اي غافل
اي اخذناهم على غرة قوله واصاب يومئذ جويرية بالجيم مصغرا بنت الحرث بن
ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء بن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها
سيد قومه وقد اسلم بعد ذلك وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه اخر عن ابي
عون وبين فيه ان نافعا استدل بهذا الحديث على نسخ الامر بالدعاء الى الاسلام
قبل القتال من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى واما حديث ابي سعيد فسياتي الكلام
عليه في كتاب النكاح مستوفى ان شاء الله تعالى حيث ساقه هناك تاما وقوله
هنا بن حبان هو بفتح اوله والحاء المهملة وبن محيريز بالمهملة وراء اولا وياء مصغر
وقوله بسنة بفتح الكاف والمهملة اي بفرس واما حديث ابي سعيد فسياتي في المغازي
عن سليمان بن بلال منها عن جرير بن حازم لكنه قرنها الا ان احدهما زاد فيه على جرير
اسنادا اخر وساقه هنا على لفظ احدهما وهو محمد بن سلام وسياتي في المغازي
على لفظ الاخر وهو زهير بن حرب ومعمر هو بن مقسم الضبي والحرث هو

خطيئ بالجهالة بالنسب فقال بن اخينا يعني بالخاء المعجمة وليس هو كما بن اخيهم اذ لا نسب
بين قريش والانصار قال وانما قالوا ابن اخينا ليكون المنة عليهم في الطلاقة بخلاف ما لو قالوا
عمل كلمة المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب في الخطاب
وانما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابتهم ليبلا يكون في الدين نوع محاباة وسياتي
مزيد لهذه القصة في الكلام على غزوة بدر ان شاء الله تعالى واراد المصنف
باير اده هنا الاشارة الى ان رحم الغزاية ذي ارحام في هذا لا تخفيف من حكم الغزاية
من العصبات والله اعلم قوله باب عتق المشرك يعمل
ان يكون مضافا الى الفاعل والى المفعول وعلى الثاني جرى بن بطال فقال لا خلاف
في جواز عتق المشرك تطوعا واما اختلفوا في عتقه عن الكفارة وحديث الباب
في قصة حكيم بن حزام حجة في الاولة لان حكيما اما اعتق وهو كافر لم يحصل له الاجر الا
باسلامه على فعله ذلك وهو مسلم ليكن بدونه بزا الى انتهى وقال بن المنير الذي يظهر
ان مراد البخاري ان المشرك اذا اعتق مسلما فقد عتقه وكذا اذا اعتق كافرا فاسلم
العبد قال واما قوله اسلمت على ما سلف من خير فليه المراد صحة التقرب منه في حال كفره
وانما تاويل الكافر اذا فعل ذلك انتفع به اذا اسلم لما حصل له من التدرب على
فعل الخير فلم يحتج الى عمل اخر غير ذلك فيثاب بفضل الله عما يقوم بواسطة انتفاعه
بذلك بعد اسلامه انتهى وقد قدمت له ذلك اجوبة اخرى في كتاب الزكاة مع الكلام
على بقية فوائد الحديث المذكور قوله ان حكيم بن حزام اعتق طائفة رقيقا
كما سياتي في الكفارات اوضحت الوصل وفي قوله
قال فسالت فاعل قال هو حكيم فكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله
عن حكيم وقد اخرجه مسلم من طريق ابي معوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم قوله
يعني اثيرها بالمثلثة والراء الموحدة وراين المولى ثقيلة اي اطلب لها البر وحرح الحتاء وقد
تقدم نقل الخلاف في الزكاة في قوله تبرره وتفسير هشام بن عروة راوية كما ثبت
عند مسلم والاسعيلي وقصر من زعم انه البخاري والله اعلم قوله باب
من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية هذه الترجمة
معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب وهي مسيلة مشهورة والجمهور على ان
العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولده رقيقا وذهب الاوزاعي
والثوري وابو ثور الى ان على سيد الامة عتق ولده ويلزم ابوه باداء القيمة هـ
ولا استرقاق للولد اصلا وقد رجح المصنف الى الجواز واورد الاحاديث الدالة على ذلك
في حديث المسور ما ترجم به من البيع وفي حديث ابي هريرة ما ترجم به من البيع وقوله
الهبة وفي حديث انس ما ترجم به من الغدر وفي ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية وفي
حديث ابي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفداء ايضا ويتضمن ما ترجم به من البيع وفي حديث
ابي هريرة ما ترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه ابتاعني كما سياتيه وقوله في الترجمة
وقوله تعالى عبدا مملوكا الاية احرى الاية قال بن المنير مناسبة الاية للترجمة من جهة ان الله
تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه مجبيا فدل على ان لا فرق في ذلك بين العربي
والعجمي انتهى وقال بن بطال تناول بعض الناس من هذه الاية ان العبادة تملك انتهى

بن يزيد العجلي بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد اغفل الكلاباذي من رجال البخاري وهو ثقة جليل القدر من اقران الراوي عنه

قوله ما ذنب احب بني تميم اي القبيلة الكثيرة التميمية ينسبون الى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن اد بضم اوله وتشديد الدال ابن طابخة بن الياس بن مضر **قوله** منذ ثلاث اي من حين سمعت الخصال الثلاث زاد احدهما ومن وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي بكر وما كان قوم من الاحياء ابغض الي منهم فاجتمعوا انتهى وكان ولد لما يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة **قوله** هم اشد امتي على الدجال كذا في رواية الشعبي عن ابي بكر عند مسلم هم اشد الناس قتالا في الملاحم وهي اعم من رواية ابي زرعة ويمكن ان يحمل العام على الخاص فتكون المراد بالملاحم اكثرها وهو قتال الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى **قوله** هذه صدقات قومنا انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه وسلم في الياس بن مضر ووقع عند الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي بكر ان تميما في هذا الحديث واتى النبي صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقات بني سعد فلما راعه حسنها قال هذه صلاة قومي انتهى وبنو سعد بطن كبير سميت من تميم ينسبون الى سعد بن زيد مناة بن تميم من اشهر منهم في الصحابة قيس بن عاصم بن خالد السعدي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد اهل الوبر **قوله** وكانت سبية منهم عند عائشة اي من بني تيم والمراد بطن منهم ايضا قد وقع عند اسماعيل من طريق معمر من جرير وكانت عند عائشة سبية من بني اسماعيل فلذا قال حبشي حبشان فقالت عائشة نير رسول الله اتباع منهم قال لا فلما قام بنو العنبر قال اياي فاتهم ولد اسمعيل ووقع عند ابي عوانة من طريق الشعبي عن ابي بكر عند الطبراني في الاوسط وجي سبي بني العنبر انتهى وبنو العنبر بطن من تميم ايضا من بني تميم ينسبون الى العنبر واسمه بلفظ الطيب المعروف ابن عمرو بن تميم والله اعلم **تنبيه** وقع في نسخ الصحيحين سبية بوزن نخلة مفتوح اوله من السبي او السبا ولم اقف على اسم لكن عند اسماعيل من طريق هوذة بن معروف عن جرير سنهة بالنون والمهملة اي نفس وله من رواية ابي معمر المذكور وكان علي عائشة سنة من بني اسمعيل وفي رواية الشعبي المذكور عند ابي عوانة وكان على عائشة عمرو بين الطبراني في الاوسط ورواية الشعبي المذكور المراد بالذي كان عليها وانه كان ندرا وكفظ فذكرت عائشة ان تعتق محررا من بني اسمعيل وله في الكبير من حديث رويح وهو بمهملات مصغرا بن دويب بن شعيبة بضم المعجمة والمسئلة بينهما عين مهملة العنبري ان عائشة قالت يا بني اصبحي حتى يجيء بني العنبر فقال لها حذي منهم اربعة فاخذت ووكيعا وزينبا واخيا وسمى انتهى فاما رديح وهو المذكور واما زينب فهو بالزاي والموحدة مصغرا ايضا وضبطه العسكري بنون ثم مهملة وهو بن ثعلبة بن عمرو وزخيا وهو بالزاي والخاء المعجمة مصغرا ايضا وضبطه بن عوف بالراء اوله وسمي وهو بن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء قال في الحديث المذكور فسبح النبي صلى الله عليه وسلم وتنزل عليهم فقال يا عائشة هؤلاء من بني اسمعيل فصل انتهى والذي يتعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما من في

سنن ابي داود الزيت بن ثعلبة ما يرشدنا الى ذلك وفي الحديث غلام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطايف فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهي غير ركوبة المثنية المعروف التي بين مكة والمدينة وذكر سعد ان سريه عيينة بن حصين هذه كانت في المحرم سنة سبع من الهجرة وانه سبي احدى عشرة امراة وثلاثين صبيا والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة ايتاهم فانها عتيقتها وفي صحة ذلك العرف وان كان الاصل عتق من يشتري منهم ولذلك قال عمر من العار ان يملك الرجل عمه وابنة عمه حكاه بن بطال عن المهلب وقال بن التين لا يدخل هذه المسئلة في تفصيل فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة عليها السلام او تزوج امته بشرط لا تستعد ايسر قال ولده قال واذا فاذا يكون المسبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب عتقه قال الذي بالمثابة التي قرضناها يقتضي وجوب حريته حتما والله اعلم وفي الحديث ايضا فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء ذكر لي من اخبارهم اشياء في احوالهم الكثيرة في احراز المآثر وفيه الرد على من نسب جميع السبي الذي بني اسمعيل بعد قسمة صلى الله عليه وسلم بين حوران وتيماء بالعين وبين بني العنبر وتيم من مضر والله سواء وفيه ان حوران هو ابن عمرو بن مالك بن الحوت ولد كهلان بن سبا وكانا لكلبي حوران بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وسيأتي بسط القول في ذلك في اوايل المناقب ان شاء الله تعالى

قوله باب فضل من ادب جاريته سقط لفظ فضل من رواية ابي ذر والنسفي واعتقها واورد فيه حديث ابي موسى مختصرا وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ومطرف المذكور في السند هو بن طريف كوفي مستور وقوله في هذه الرواية تعلمها اتى رواية ابي ذر وعزا المستملي والسرخسي لغاطها **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون لفظ هذه الترجمة اورده المصنف معناه من حديث ابي ذر وقد اورده في كتاب الايمان في اثناء ملفظ بلفظ اخوانكم فمن جعلهم تحت ايديكم فاطعموهم مما ياكلون واكسوهم مما تلبسون واخرجه ابو داود من طريق موارق عن ابي ذر بلفظ لا يمكن من مملوكيكم فاطعموهم مما ياكلون واكسوهم مما يكتسون واخرجه ابو داود من طريق موارق عن ابي ذر بلفظ لا يمكن من مملوكيكم فاطعموهم مما ياكلون واكسوهم مما يكتسون وروى البخاري في الادب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الطايفة نحو ما قال اوقد كم احد الكم الحديث ومن حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوكين خيرا ويقول اطعموهم مما تاكلون ومن حديث ابي الطفيل البيسر بفتح الفوقانية وبالمهملة واسمه كعب بن عمرو الانصاري رفعه اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون وفيه قصة واخرج مسلم في اخر كتابه في اثناء حديث طويل **قوله** وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين الى قوله مختالا فخورا كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الاية كلها **قوله** قال ابو عبد الله وذو القربى القريب والصاحب بالجنب القريب هو تفسير ابو عبيدة في كتاب المجاز وذكر نحو ذلك في الصاحب بالجنب فقيل هو المراة وقيل الرفيق في السفر والمراد بذي القربى هنا قوله تعالى وما ملكت ايمانكم اي كلفوا الذين امرنا لاحسان اليهم بعطفهم عليهم **قوله** حدثنا واصل الاحدب هو بن حيان بالمهملة وهو كوفي ايضا يكنى ابا امية من كبار التابعين يقال عاش ماية وعشرين سنة **قوله** رايت اباذر تقدم الكلام عليه في ذلك في كتاب الايمان

بخلاف الكدية تقدم عليه في الوضوء والاستاذ كذا في شرح الطحاوي

الله والحج وبر امي لاحبت ان اموت وانا عاص لوالدي ظاهر هذا السياق رفع هذا الحمل الى ان ها
وعلى ذلك جرى الطيبي فقال الله ان يمنعني انبياءه واصفياءه بالرفق كما منعني يوسف
انتهى وجزم الداودي وابن بطال وغيرهما ان ذلك مدرج من قول ابي هريرة ويدل
عليه من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ام يبرها ووجه
الكرماني فقال اراد بذلك تعليم امته او اورده على سبيل ترخص حياتها والمراد امه التي
ارضعته انتهى وفايدة التنصيص على ادراج ذلك فقد فضله الاسماعيلي من طريق
اخرى عن ابن المبارك ولفظه والذي نفس ابي هريرة بيده الى اخره وكذلك اخرجه
الحسن بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وكذلك اخرجه مسلم
من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي والمصنف في الادب المفرد من
طريق سليمان بن بلال والاسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى الحجي وابو عوانة من طريق
عثمان بن عمر كلهم عن يونس زاد مسلم من اوجه طريق ابن وهب قال يعني الراوي
ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى مات امه لصحبتها ولابي عوانة واحمد من طريق سعيد عن
ابيه عن ابي هريرة انه كان سمعه يقول لولا امران لاحببت ان اكون عبدا وذلك اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما خلق عبد ابودي حق الله عليه وحق سيده
الا وفاه الله اجره مرتين نعرف بذلك ان الكلام الذي استنباط ابي هريرة
ثم استدل له بالمرفوع وانما استثنى ابو هريرة هذه الاشياء لان الجهاد ونحوه يشترط
فيها اذن السيد وذلك براه لم قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه
بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذن له
او لانه مالا يزيد على قدر نفقته صرفه في القربان واما لانه كان يرى ان للعبد ان
يتصرف في ماله بغير اذن السيد **فائدة** اسم ام ابي هريرة اميمة بالتصغير
وقيل ميمونة وهي صحابية بنت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة
لابي موسى قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندي ان العبد لما احتج عليه امران واجبان
طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعف
اجر الحر المطيع لطاعة لانه قد ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من امر
الله بطاعته قال ومن هنا اقول ان من اجتمع عليه فرضان فاداهما افضل ممن ليس
عليه الا فرض واحد فاداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما هو افضل ممن
وجبت عليه صلاة فقط ومقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فاداها كان
عصيانه اكثر ممن عصيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى تخصيصا والذي يظهر ان مزيد
الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف
بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل
يعمله يضاعف له قال وقيل سبب التضعيف انه اراد لسيده نفعا وفي عبادة
ربه احسانا فكان له اجر الواجبين واجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف
هذا او انه يدل ذلك ليلا يظن ذلك ان انه غير ماجور على العبودية انتهى وما ادري
انما الظاهر لا تباين ما تقدم قبل ذلك قال قيل يلزم ان يكون اجر المملوك ضعف اجر
السادات اجابه الكرماني بانه لا محذور في ذلك او يكون اجر مضاعفا من هذا

وتسمية الرجل الذي سابه وابوذر والكلام على الحادثة **قوله** اعيرته بامه ثم قال ان اخوانكم كذا هنا وللاكثر
في الايمان من وجد اخوه شعبة بزيادة انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وللاختصار فيه من ادم
شيخ البخاري قال البيهقي اخرجه من وجه اخر عن ادم كذلك ويحتمل ان يكون شعبة اختصر له
احد شيخيه به والخول بفتح المعجمة واللام هم الخادم سموا بذلك لانهم يخولون لامور اي يصلحهم
ومنه الحول للذي يقوم باصلاح البستان ويقال الخول الجمع خايل وعامل الراعي وقيل التقبيل
التمليك يقوا حق ذلك اذا ملكان اياه **قوله** عيرته بامه اي نسبته الى العار وفي
قوله بامه رد على من زعم انه لا تعيير بالنساء وانما يقال لعيرته امه ومثل الحديث هذا الشتم
ايها الشامت المعير بالام والعار العيب وفي مقاتل لفظا اخوانكم على حذف كم الاشارة الى
اعيانهم او اخوة وقوله تحت ايديكم مجاز عن القدرة والملك **قوله** فليطعمه مما ياكل
اي من جنس ما ياكل للتبعيض الذي دلت عليه من ويويد ذلك حديث ابي هريرة الاتي بعد
باب لفظ فان لم يجلسه معه فليناول لقمة فاولى المساواة من كراهة لكن من اخذ بالاعلى
كان افضل المواساة وهو الافضل فلا يستاثر المرء على عياله من ذلك وان كان جايزا وفي
الموطا ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من
العمل الا ما يطيق وهو يقتضي الرد في ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان مقطوعا واما ما
حكاه ابن بطال عن مالك انه سيل عن حديث ابي ذر فقال كانوا يوميذ ليس لهم هذا
القوت واستحسنه فقيه نظر لكن لان ذلك لا يمنع حمل الامر على عمومه في حق كل احد
بحسبه **قوله** ولا تكلفوهم ما يغلبهم اي عملا ما يصير قادرا تاما فيه معلوبة اي ما يعجزون
عنه لعظمه او صعوبته والتكليف تحميل النفس شيا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق **قوله**
فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف للعلم به والمراد ان تكلف العبد جنس ما يغلبه فان
كان يستطيعه وحده والا فليعنه بغيره وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن
لؤمهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ويلتحق بالرقيق من في معناهم من اجير وفيه
الترفع على المسكين والاحتقار له وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واطلاق
الرقيق فان اريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل الى آدم والمراد اخوة
الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق البيع او تخصيص الحكم بالمومن والله اعلم **قوله**

باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده اي بيان فضله

اوثنا به اورد فيه اربعة احاديث الاول حديث ابن عمر المصرح بان لمن فعل ذلك اجرين
ثانيها حديث ابي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها واعتقها فتزوجها وهو
طرف من حديث تقدم في الايمان بلفظ ثلاثة اجرهم مرتين وذكر فيه ايضا مومن اهل
الكتاب ثالثها حديث ابي هريرة للعبد المملوك الصالح اجران واسم الصالح يشمل ما
تقدم من الشرطين ومما احسان العبادة والنصح للسيد ونصيحة السيد تشمل اداء
حقه من الخدمة وغيرها وسياتي في الباب الذي يليه من حديث ابي موسى بلفظ ويودي
الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة رابعها حديث ابي هريرة ايضا
نعم ما لاحدهم يحسن عبادة ربه ويصح لسيده وهو مفسر للحديث الذي قبله موافق
للحديث الاخيرين **تنبيه** وقع في خبر بطال عن حديث ابي هريرة ثالث احاديث
الباب لابي موسى وهو غلط فاحش **قوله** والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل

كان من سادات بني سلمة وذكر له قصة في صهره وسبب اسلامه وقوله فيه تالله لو كنت
الهالم تكلمات وكلب وسط بير يا ترن وروي احمد بن سنه في اخبار المدينة باسناد حسن
عن ابي قتادة ان عمر بن الجموح اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت ان
قاتلت حتى اقتل في سبيل الله تراني امشي برجلي هذه صحيحة في الجنة فقال نعم وكانت
عرجا راد عمر فقتل يوم احد رحمه الله تعالى وقد روى بن منده وابو الشيخ في الامثال
والوليد بن بكار في كتاب الجود له من حديث كعب بن مالك ان صلى الله عليه وسلم
قال من سيد كم يا بني سلمة قالوا جد بن قيس قذكر الحديث فقال سيدكم بشر بن البراء
معرور وهو بسكون العين المهملة بن صخر جميع مع عمرو بن الجموح في صخر ورجال هذا
الاسناد ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله على الزهري ويمكن الجمع بان يحمل فقصة بشر
على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعا بين الحديثين وكان بشر الحد كور بعد
خيبر اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة التي سم فيها وكان قد شهد العقبة
وبدرا ذكر ابن اسحق وغيره وفيما ذكره المصنف يحتاج الى تاويل الحديث الوارد في
النهي عن اطلاق السيد على المخلوق وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير
عن ابيه عند ابي داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد ورجاله ثقات وقد
صححه غير واحد وبمكن الجمع بان يحمل النهي عن ذلك على الاطلاقة على غير المالك والاذن
باطلاقه على المالك وقد كان بعض اكابر العلماء يأخذ بظاهره او يكره ان يخاطب احدا بهذا
اللفظ واوكتابته بالسيد ويتأكد هذا اذا كان المخاطب غير تقي فعند ابي داود والمصنف
من حديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيد الحديث وتحوه عند الحاكم ثم اورد المصنف
في الباب غير هذين الحديثين المعلقين سبعة احاديث حديث بن عمر وابي موسى يأتي
العبد الذي له اجران وقد تقدما من وجهين في الباب الذي قبله والغرض منهما
قوله في حديث بن عمر اذا نصح سيده وفي حديث ابي موسى ويؤدي الى سيده قالهما
حديث ابي هريرة ومحمد شيخ المؤلف فيه ارم منسوبا في شيء من الروايات الا في رواية
ابي علي بن سكونة فقال حدثنا محمد بن سلام وذكر احمد الجياني عن رواية بن السكن
وحكى عن الحاكم انه الذهلي قلت وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فقد حدث عنه في الصحيح ايضا وكلام
الطيبي يشير الى ذلك قوله اهل احكم الحق ربك الى اخره هي اسئلة وانما ذكرت
دون غيرها لقلة استعمالها في الخاطبات ويجوز في الف اسق الوصل والقطع وفي
عبي العبد ان يقول لسيده ربي وكذلك نهي غيره فلا يقال له احد ربك ويدخل في ذلك
ان يقول السيد فلان عن نفسه فانه قد يقول له اسق ربك فيمنع الظاهر موضع
الضمير على سبيل التعظيم لنفسه والسبب في النهي ان حقيقة الربوبية لله تعالى لانه
الرب والمالك والقائم بالشيء فلا يوجد حقيقة ذلك الا الله تعالى قال الخطابي
سبب المنع ان الانسان مربوب معبد ناخلاص التوحيد لله وترك الاشراك معه
فكره له المضاهاة بالاسم ليلا يأتي في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الجواهر العقلاء
فاما الابعد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره اطلاق ذلك عليه عند
الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب وقال بن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير

الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد
المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما انتهى ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر محققا بالفعل
الذي يتأتى فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين
واما الحكم المختلف للجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والله
اعلم **قوله** في حديث ابي هريرة حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر ينسب الى جده
ثم ما اتحد منهم بفتح النون وكسر الهمزة واغام الميم يأتي الخزاعي ويجوز كسر النون
وبكسر النون ونقض اليضا مع اسكان الغين وتخريك الميم ثلثة اربع لغات قال
الزجاج بمعنى الشيء ووقع لبعض رواة مسلم بفتح النون وسكون الغين مقصورا
بالتنوين وغيره وهو مصحف المعنى لا يثبت به الرواية وقال ابن التين وقع في نسخة
الشيخ ابي الحسن اي القابسي تعلم ما بتشديد الميم الاولى وفتحها ولا وجه له وانما
صوابه ادغامها في ما وهو كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به **قوله** يحبس هو بمعنى
المنصوص بالمدح في قوله ثم زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة نعما للمملوك
ان يتوفى يحسن عبادة الله اي بموته على ذلك وفيه اشارة الى ان الاعمال بالخواتيم
والله اعلم **قوله باب** كراهية التطاول على الرقيق اي الترفع
عليهم والمراد بالحكم في ذلك والمراد بالكراهية كراهة التنزيه **قوله** عدى
واسيء اي وكراهية ذلك من غير تحريم وكذلك استشهد للجواز بقوله تعالى والصلحين
من عبادكم وامائكم وغير هما من الايات والاحاديث الدالة على الجواز ثم اردفها
بالحديث الوارد في النهي عن ذلك واتفق العلماء على ان النهي الوارد في ذلك للتنزيه
حتى اهل الظاهر الا ما ساء كره عن بن بطال في لفظ الرب **قوله** وقال النبي صلى
الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم هو طرف من حديث سعد في قصة سعد بن معاذ وحكمه
في بني قريظة وسبأتي تاما في المغازي مع الكلام عليه **قوله** من سيدكم سقط هذا
من رواية النسفي وابي ذر وابي الوقت وثبت للباقين وهو طرف من حديث اخرجه
المؤلف في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابي الزبير قال حدثنا جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قلنا الجد بن قيس على ان فيه بخلا قال
واي داء ودبي الخليل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على اصنامهم في الجاهلية وكان
يوم عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج واخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة نحوه ورواه بن عائشة في تواريخ من طريق الشعبي مرسلا وزاد قال
فقال بعض الانصار في ذلك وقال رسول الله والقول قوله لمن قال منا من سموم سيدا

فقالوا انه جد بن قيس على البخل ... بخله فينا وان كان اسودا
نعود عمرو بن الجموح بجوده ... وحق لعمرو بالندى ان يسودا

والجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي
بن غنم بسكون النون بن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله له ذكر في حديث
جابر انه حلف معه في بيعة العقبة قال بن عبد البر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب
وحسنت توبته وعاش الى ان مات في خلافة عثمان واما عمرو بن الجموح بضم الميم الخفيفة
واخر مهملة بن زيد بن حرام بهملتين بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة قال بن اسحق

الله رب كما لا يجوز ان يقول له الله انتهى والذي يختص بالله تعالى اطلاق الرب بلا اضافة اما
مع الاضافة فيجوز اطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك
وقوله ارجع الى ربك وقوله عليه السلام في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها فدل على
ان النهي في ذلك محمول على الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان
الجواز وقيل من مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القرآن او المراد النهي
عن الاكثار من ذلك واذا كان استعمال هذا اللفظ عادة وليس المراد النهي عن ذكرها
في الجملة **قوله** ليقل سيدي ومولاي فيه جواز اطلاق العبد على مالكه سيدي قال القرطبي
وغيره والمانع من ذلك الرب والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في
السيد ولم يرد في القرآن انه من اسماء الله تعالى فان قلنا انه ليس من اسماء الله فالفرق
واضح لا التباس وان قلنا انه من اسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب
فيحصل الفرق بذلك ايضا وروى ابو داود والنسائي واحمد والمصنف في الادب المفرد
من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي
انما اطلقه لان مرجع السادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة وحسن التدبير
لامر ولد للذي له زوج سيد قال ومولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي
وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق وانما من غير اضافة الا
في صفة الله تعالى انتهى وفي الحديث اطلاق مولاي ايضا واما ما اخرجه مسلم والنسائي
من طريق الاعمش عن ابي سريح وفي هذا الحديث خوم وزاد ولا يقل احدكم مولاي
فان مولاكم الله ولكن ليقل سيدي وبين مسلم الاختلاف في ذلك على الاعمش وان
منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبي
المشهور حذفها قال وانما رجحنا الترجيح للتعارض مع امكان الجمع وعدم العلم بالتاريخ
انتهى وينتقض ظاهر هذه الزيادة ان اطلاق السيد اسهل من اطلاق المولى وهو كلاف
المتعارف فان المولى يطلق على اوجه عديدة منها الاسفل والاعلى والسيد لا يطلق الا
على الاعلى فكان اطلاق المولى اسهل واقرب الى عدم الكراهة والله اعلم وقد رواه
محمد بن سيرين عن ابي سريح كما يعرض للفظ المولى اثباتا ولا نفيا اخرجه ابو داود
والنسائي والمصنف في الادب المفرد بلفظ لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولا يقولن
المملوك ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فانكم
المملوكون والرب الله تعالى ويحتمل ان يكون المراد النهي عن الاطلاق كما تقدم من كلام
الخطابي ويؤيد كلامه حديث بن الشخير المذكور والله اعلم وعن مالك تخصيص الكراهة
بالذات فيكره ان يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء **قوله** ولا يقل احدكم عبدي امتي
زاد المصنف في الادب المفرد ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة كلهم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله وتحوم ما قدمته من رواية ابن سيرين فارشد
صلى الله عليه وسلم الى العلة في ذلك لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان
فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعمال لنفسه قال الخطابي المعنى في ذلك كله راجع الى
اجتناب ما من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي يليق بالجوب **قوله**
وليقل فتاي وفتاتي وغلامي وجاريتي كما في رواية المذكور وخادمي وجاريتي فارشد

صلى الله عليه وسلم الى ما يؤدي الى المعنى مع السلامة من التغاظ لان لفظ الفتى يأبى الحركة لذلك
الغلام ليس الا على محض الملك كما لا يخفى فقد كره استعمال الفتى يأبى الحركة لذلك الغلام ولجا
قال النووي المراد بالنهي من استعمل على جهة التغاظ لان من اراد التعريف انتهى ومحله
ما اذا لم يحصل التعريف به وون ذلك استعمال اللفظ كما دل الحديث الرابع ٧
حديث بن عمر من اعتق نصيبا له من عبد وقد تقدم شرحه قريبا والمراد منه اطلاق
لفظ العبد وكان منا سبة للترجمة من جهة انه لو كان يحكم عليه بعتق كله اذا كان موسرا
لكان بذلك منظما ولاعتبه الخامس حديث كلكم راع وسيأتي الكلام عليه في اول الاحكام
والغرض منه قوله والعبد راع على مال سيده وانما ان كان تاصحا له في خدمته مودبا
له في الامانة نا سب ان يعينه ولا يعاظم عليه السادس والسابع حديثا ابي هريرة
وزيد بن خالد اذا زنت الامة فاجلدوها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود
ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا ذكر الامة وانها اذا اعصت ودب فان لم تبع
بيعت وكذا لذ مايرين للتغاظم عليها والله اعلم **قوله باب**

اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه فليأكل **قوله** اخبرني محمد بن زياد هو الجمحي **قوله**
اذا اتى احدكم خادمه بطعام فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة هكذا اورده ويفهم منه
اباحة ترك اجلاسه معه وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وقوله
اكلة بضم اوله اي لقمة والشك فيه من شعبة كما سيأتي بيانه وقوله ولي علاجه زاد في الاطعمة
وحر وا ستدل به على ان قوله في حديث ابي داود الماضي فاطعموهم مما تطعمون ليس
على الوجوب والله اعلم **قوله باب** العبد راع في مال سيده

اي وليس له حفظه ولا يعمل الا باذنه **قوله** ونسبه النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد
كانه يشير بذلك الى حديث بن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وقد تقدمت الاشارة
اليه في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع وفي كتاب الشرب وكلام بن بطال
يشير الى انه مستفاد من قوله العبد راع في مال سيده فانه قال في شرح حديث
الباب فيه حجة لمن قال ان العبد لا يملك وتعقبه بن المنير بانه لا يكون كونه راعيا في مال
سيده انه لا يكون له هو مال فان قيل فاستغلال بريرة مال سيدها ان لا يكون ماله
مالا يسوغ على حوالة فالجواب ان المطلق لا يفيد العموم ولا سيما اذا سيق لغير قصد
العموم وحديث الباب انما سيق للتحذير من الخيانة والتعريف بكونه مسئولا عن ما
فلا تعلق له بكونه يملك او لا يملك انتهى وقد تقدم الكلام على مسئلة كونه يملك
قبل ستة ابواب **قوله** والمرأة راعية في بيت زوجها انما قيد بالبيت لانها
تفضل الى ما سواه بالاذن خاص وسيأتي بسط القول فيه في اوائل كتاب الاحكام ان
شاء الله تعالى **قوله باب** اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه العبد

بالضم على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الافراد
الداخلة في ذلك وانما خص بالذكر لان المقصود هنا بيان حكم الرقيق كذا قرر به بعض
الشراح وأظن المصنف اشار الى ما اخرجه في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني
سعيد عن ابي هريرة فذكر الحديث بلفظ اذا ضرب احدكم خادمه **قوله** في الاسناده عني
محمد بن عبيد الله هو ابو ثوبان المدني ورجال الاسناد كلهم مدنيون وكان ابا الليث

الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فعلى هذا اجراء ما في ذلك على ما تقرر
بين اهل السنة من امرار ما جاء من غير اعتقاد تشبيه او من تاويله على ما يليق بالرحمن
جل جلاله وسيأتي في اول الكتاب الاستيذان من طريق همام عن ابي هريرة رفعه خلق الله
عز وجل ادم على صورته الحديث وزعم بعضهم ان الضمير يعود على ادم اي على صفته
موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا المختار وقال المازري غلط قتيبة بن مسلم في
هذا الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصور انتهى قلت وقد ضرب الكرماني في كتاب
السنة سمعت اسحق بن راهويه يقول ان الله خلق ادم على صورة الرحمن وقال اسحق الكوسج
سمعت احمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبد الله بن احمد
بن حنبل قال قال رجل لابي ان رجلا قال ان الله خلق ادم على صورة هذا اي صورة الرجل فقال
كذب هذا قوله مجسمة انتهى وقال اخرج الطحاوي في الادب المفرد واحمد من طريق بن
عجلان عن سهيل عن ابي هريرة مرفوعا لا يقولن قبح الله وجهك وجه من اشبه وجهك
فان الله خلق ادم على صورته وهو ظاهر في ان عود الضمير على المقول له ذلك وكذا اخرج
بن ابي عاصم ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بلفظ اذا قاتل احدكم فليجتنب
الوجه فان الله خلق ادم على صورة وجهه ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي وظاهر
التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما
علمت ان الصورة محرمة اخرجه مسلم وغيره والله

قوله باب كذا لابي ذر ولغيره كتاب المكاتب والمثبوت اكثر المسملة والمكاتبة بالفتح من يقع له الكتابة
وبالكسر من تقع منه وكان الكتابة تكسر وتفتح تعين العتاقة قاله الراغب اشتقاقا
من كتب بمعنى وجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا او بمعنى جمع وضم ومنه كتب الخط وعلى الاول يكون ماخوذة من الخط لوجوده عند
عقدها غالبا قال الرويانى الكتابة اسلامية ولم يكن في الجاهلية كذا قال قال وكلام
غيره ياباه ومنه قول بن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبي صلى
الله عليه وسلم وقال بن حزم في كلامه على حديث بريرة اول مكاتبة في الاسلام وقد
كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة واول من كوتب من الرجال في الاسلام سلمان وقد
تقدم ذكر ذلك في البيوع في باب البيع والشراء مع المشركين وحكى بن التين
ان اول من كوتب ابو مويهبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقوه واول من كوتب من النساء
بريرة كما سياتي في حديثها في هذا الباب واول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ابو امية مولى عمر بن سعيد بن العاص واختلف في تعريف الكتابة واحسنه تعليق عقد
بصفة على معاوضة محضوصة والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول ان العبد
لا يملك ومن لازمه من جهة السيد لانه ان عجز العبد وجاز له على الراجح من اقوال العلماء
فيها

قوله باب اثم من قذف مملوكه كذا للجميع هنا الا النسفي وابا ذر فلم يثبتوا هذه الترجمة فيها حدثنا ولا اعرف لدخولها في ابواب المكاتب معنى
ثم وجدت في رواية ابي علي بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب نص عليها ابو الهيثم على
هذا فكان المصنف ترجم بها واخلا بياضها ليكتب فيه الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب
كما وقع له وقد ترجم في كتاب الحدود قذف العبد وورد فيه حديث من قذف مملوكه

تفرد به عن بن وهب فاني لم ار في شيء من المصنفات الا من طريقه **قوله** قال وحدثني
بن فلان قال قال ذلك ابو ثابت وهو موصول وليس بمعلق وقد عرف قال هو بن وهب
وكانه سمعه من لفظه مالك وبالقواه على الاخر وكان بن وهب حريصا على تمييز ذلك واما بن
فلان فقال المزي يقال له هو بن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان
المدني وهو متهم بتضعيف ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي وغيره
وقاله قبله بعمر المقدمي ايضا وقع في رواية ابي المروزي بياض وكذا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق
عبد الرحمن بن خراش بمعجمة ثم مهملة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله
المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله فلان بن سمعان فكان البخاري كنى عنه في
الصحيح لما ضعفه ولما حدث به خارج الصحيح نسبه وقد بين ابو نعيم في المستخرج
فاخرجه من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت وقال بعد ما اخرجه البخاري عن ابي
ثابت فقال هنا واخرجه في موضع اخر فقال بن سمعان وبن سمعان المدلس ورمي بالضعف
ترك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما وما له في البخاري غير هذا الموضع
ثم ان البخاري لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا فاحال بل ساقه على لفظ الرواية الاخرى
وهي رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
بلفظ فليتق بدله فليجتنب وهي رواية ابي نعيم الملائي وحده واخرجه مسلم ايضا من طريق
ابي حرة عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب وسئل النسائي عن طريق عجلان وهو الذي عند ابي داود من طريق
ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وهو يفيد ان قوله في رواية همام قائل بعني قبل وان
المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل ان يكون على ظاهرها لتساوي ما يقع عند
دفع الصائل مثلا منهما وافقه عن القصاص بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب
تاديبا او تعزيرا وقد وقع في حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في
قصة التي زنت فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه واذا كان
ذلك في حق من تعين هلاكه فمن دونه اولى قال النووي قال العلماء انما نهى عن ضرب
الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر ما يقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان
يبطل او يشوه كلها او بعضها والسالمين فيها فاحش لتوزعها وظهورها بخلاف البدن اذا
ضرب فانها من ستر انتهى والتعليل المذكور حسن لكن ثبت عند مسلم تعليل اخر فانه
اخرج الحديث المذكور من طريق ابو ايوب **قوله** عن ابي هريرة وزاد فان الله عز وجل
خلق ادم على صورته واختلف في الضمير على من يعود فالاكثر على انه يعود على المضروب
لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولو لان المراد التعليل بذلك لم يكن لطلاق الجملة ارتباط
بما قبلها وقال القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله سبحانه وورد في بعض طرقه ان
الله خلق ادم على صورة الرحمن قال وكان من رواه اورده بالمعنى متمسكا بما توهمه غلطا
في ذلك وقد انكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها
فيحمل على ما يليق بالباري جل سلطانه وتعالى تنبيه الزيادة اخرجها بن
ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث بن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها بن ابي عاصم
ايضا من طريق ابي يونس عن الزهري بلفظ ورد التاويل الاول قائل فليجتنب

وهو يرى ما قال جابر يوم القيمة لكن يمكن اشارة الى انه يدخل في هذه الابواب والله اعلم

قوله باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله تعالى والذين يبتغون الكتابة الاية سيأتي قوله الذي اتاكم الى النسفي فقال بعد قوله كل سنة والله اعلم من مال الله الذي اتاكم ونجم الكتابة هو المقدار الذي يؤديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يتبعون امورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك سمي الكاوقات بجوما بذلك ثم سمي المؤدى بذلك الوقت نجما وعرف من اتى بحجة استيفاء الاجل في الكتابة وما قاله الشافعي وقوفا مع التسمية بناء على ان الكتابة مشتقة من النجم وما وضع بعض النحوم الى بعض واقل ما يحصل به النجم نجمان وبانه امكن تحصيل الكفارة على الماوارد هب اليه مالكية والحنفية الى جواز الكتابة الحالة واختار بعض الشافعية كالروياني وقال ابن التين لا نعرف لهم دليلا على ذلك الا ان يحقق اصحابه شهرة بيع العبد من نفسه واختار بعض اصحاب مالك ان لا يكون اقل من نجمين قول الشافعي واحد الطحاوي وغيره بان التاجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد فاذا اقره العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث وبان سلمان كاتب بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤد نجوما قليلا وقد تقدم ذكر خبره وبان عمر المكاتب على عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع والمجلس لمن اشترى ما يساوي درهما بعشرة دراهم حالة وما لا يقدر حينئذ الا على درهم نقد البيع مع عجزه عن اكثر الثمن وبان الشافعية اجازوا الحلال ولم يتفقوا مع التسمية مع انها مشعرة بالتاجيل واما قول المصنف في كل سنة نجم فاخذ من صلاح الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي التصريح به بعد باب ولم يرد المصنف ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع التنجيم بالاشهر جاز ولم يبت لفظ نجم في الخبر في رواية النسفي واختلف في المراد بالنجم في قوله ان علمتم فيهم خيرا كما سيأتي بيانه بعد بابين وروى ابن اسحق عن خالد بن عبد الله بن صيفي بفتح المهملة عن ابيه قال كنت عبدا لخويطب بن عبد العزى فسالته الكتابة فابا فسرقت له مالا بين يبتغون الكتابة الاية اخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة **قوله** وقال روح عن ابن جريج قلت لعطا اواجب علي ان علمت له مالا ان كاتبته قال ما اراه الا واجبا وصله اسمعيل القاضي في احكام القرآن فقال حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة هذا وذكر اخر عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج **قوله** وقال عمرو بن دينار قلت لعطا ايمحو عن احد قال لا هكذا في جميع النسخ التي وقفت لنا عن الفربري وهو يدل على ان هذا الاثر من رواية عمرو بن دينار عن عطا وليس كذلك بل وقع الرواية بتحريف لزم منه الخطا الذي وقع في رواية اسمعيل المذكورة وكالة في ايضا عمرو بن دينار والضمير يعود على القول بوجوبها وقال ذلك هو بن جريج وهو ما علمت قلت وقد صرح بذلك في رواية اسمعيل حيث قال فيها بالسند المذكور قال ابن جريج واخبرني عطا وكذا اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي عن عبد الله بن الحريص كلاهما عن ابن جريج وقال فيه وقالها عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جريج نقل عن عطا التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به وهو افقه عطاء وخالفه في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن

البخاري

البخاري على الصواب بزيادة الطاء **قوله** اخبرني ابن موسى اخبره ان سيرين سال انسا الكتابة وكان كثير المال القائل انه ابن جريج ايضا وتحرر هو عطاء ووقع لنا مبينا كذا في رواية اسماعيل المذكور ولفظه قال ابن جريج واخبرني عطاء ان موسى بن انس اخبره وقد عرف اسم المخبر من رواية روح وظاهر سياقه الارسال لو اخرجه الطبري من وجه اخر متصل من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال اراد اني سيرين على الكتابة فابت فاتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه وسيرين المذكور يكنى ابا عمر زوج والدة محمد بن سيرين الفقيه المشهور واخوه وكان انس سبي عن يالمر استراه انس في خلافة ابي بكر وروى عن عمر وغيره وذكر ابن حبان في الثقات من التابعين **قوله** فانطلق الى عمر زاد اسحيل بن اسحق في روايته فاستعداه عليه وزاد في اخر القصة فكاتبه انس وروى بن سعد من طريق محمد بن سيرين قال كاتب انس ابي على اربعين الف درهم وروى البيهقي من طريق انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس على عشرين الف درهم فان كانا تحفوظين جمع بينهما بحمل احدهما على النوزن والاخر على العدد ولابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال اهدى مكاتبة انس عبدا ثانيا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على كذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله واستدل بفعل عمر على انه كان يرى بوجوب الكتابة اذا سالها العبد لان عمر ما ضرب انسا على الامتناع دل على ذلك وليس ذلك بلازم لاحتمال ان اداءه على تراخ ما وصا توكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن سالة الكتابة لولا انه من كتاب الله ما فعلت فلا يدل ايضا على انه كان يرى الوجوب ونقل بن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك زاد القرطبي وعكرمة وعن اسحق بن راهويه مكاتبة واجبة اذا طلبها ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك والشافعية قالوا بالوجوب وبه قال الظاهرية واختار بن جرير والطبري قال ابن القصار انما علمهم انسا بالدرج على وجه النصح لانس ولو كاتبه الكتابة لزمت انسا ما ابى ولا ما كاتبه عمر الى الافضل وكان القرطبي لما ثبت ان رقبة العبد وكسبه ملك لسيده رد على ان الامر بكتابة غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني يصير بترك اعتقني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقا وعجل الوجوب عمن قال به اذا كان العبد قادرا على ذلك ورضي لكسبا بالقدر الذي يقع به المكاتبة وقال ابو سعد الاصطخري في القرينة الصارفة للامر في هذا عن الوجوب السرطاني قوله ان علمتم فيهم خيرا فان وكل الاحتياط في ذلك الى الولي ومقتضاه انه اذا راى عدم ذلك لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال غير الكتابة عقد عز فكان الاصل ان لا يجوز فلما وقع الاذن فيها كان امرا بعد منع والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد على هذا قولها مستحبة لان استحبابها ثبت بدليل اخر لم اورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق في جميع ابو اب الكتابة فاورد في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن بن شهاب عن عروة عن عايشة تعليقا ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث والمحفوظ رواية الليث عن بن شهاب نفسه بغير واسطة

وسيأتي في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم ايضا عن قتيبة وكذا
اخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق بن وهب عن رجال من اهل العلم منهم
يونس والليث كلهم عن بن شهاب وهذا هو المحفوظ ان يونس رفيق الليث في
شيخه ووقع التصريح بسماع الليث له من بن شهاب عند ابي عوانة من طريق مروان
بن معاوية وعند النسائي من طريق بن وهب كلاهما عن الليث وقد وقع في هذه
الرواية المعلقة ايضا مخالفة للروايات المشهور في موضع فيه نظر وقوله
في المتن وعليها خمس اواق بحث عليها اي خمس سنين والمشهور هكذا في رواية هشام
بن عروة الاتية بعد بابين عن ابيه انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية وكذا
في رواية بن وهب عن يونس عند مسلم وقد جزم اسماعيل بان الرواية المعلقة غلط
ويمكن الجمع بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وكذا جزم القرطبي والمحب
الطبري واعترض عليه قوله في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيأ ويجاب
بانها كانت حصلت الاربع واق قبل ان يستعين عائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها
خمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها
من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث عائشة ويؤيده قوله في رواية عمرة
عن عائشة الماضية في كتاب ابواب المساجد فقال اهلها ان اعطت ما يبقى
وذكر اسماعيل انه رأى في الاصل المسموع على الفربري في هذا الطريق انها
كاتبت على خمس اواق وقال ان كان مضبوطا فهو يدفع الاخبار **قلت** لم
يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها الا لفظ اواق وكذا رأيته في نسخة
النسيفي عن البخاري وكان يمكن على تقدير صحة ان يجمع بان قيمة الاوساق تسع
اواقي لكن يعكر عليه قوله في خمس سنين فيتعين المصير الى الجمع الاول وقوله
في هذه الرواية تقالت عائشة ونقست فيها بكسر القاف جملة حالية اي رعيته والله
اعلم **قوله باب** ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط
شرطا ليس في كتاب الله جمع في هذه الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني
وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله ونسائي في الشروط لكن المراد ما ليس
في كتاب الله مخالفا كتاب الله وقال بن بطال المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه او
سنة رسوله او اجماع الامة وقال بن خزيمة ليس في كتاب الله اي ليس في حكم الله
جوازه او وجوده ثم ان كل شيء من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب بطل لانه قد
يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن من اوصافه او من نحو
ونحو ذلك فلا يبطل وقال النووي قال العلماء الشرط في البيع قسام احدها ما يقتضيه
اطلاق العقد كشرط لسلامة الثاني شرط في مصلحة كالرهن والضمان فالثالث
اشتراط العتق في العبد وهو جايز عند الجمهور لحديث عائشة في قصة بريرة الرابع ما يزيد
على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثنا منفعة المبيع باطل وقال القرطبي
قوله ليس في كتاب الله اي مسطورا في كتاب الله تاصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من
الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تاصيله دون تفصيله
كالصلاة ومنها ما اصل اصله كدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع وكذلك

القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذا الاصل تفصيلا لما هو مجمل ما وجد من كتاب الله
تاصيلا **قوله** فيه عن بن عمر كذا لابي ذر وغيره فيه بن عمرو وكانه اشار بذلك الى حديث
بن عمر الاتي في الباب الذي يليه وقد مضى بلفظ الاشتراط في باب البيع والشراء مع
النساء من كتاب البيوع **قوله** ان بريرة هي بفتح الموحدة وكسر الراء بوزن فعيلة مشتقة
من البرير وهو نبات الزان وقيل كانها تفعيلة من البر بمعنى مفعولة من كبر ورغ او بمعنى فاعلة
كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والاول اولى لانه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان
برة وقال لا تزكوا انفسكم فالله اعلم بمن البرة منكم كما تقدم في ذلك وكانت بريرة
لناس من الانصار كما وقع عند ابي يعلى وقيل لناس من بني هلال قاله بن عبد البر
ويمكن الجمع وكانت خادم عائشة قبل ان تعتق كما سياتي في حديث الافك وعاشت
الى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان انه يلي الخلافة فتنبئ به كما
وروى ذلك عنها **قوله** فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤلي
في نسخة هكذا في هذه الرواية وهي نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الاتية
في الشروط بلفظ ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤلي فعلت فظاهر
ان عائشة طلبت ان تكون الولاء لها فابت جميع مالك المكاتبة ولم يقع ذلك اذ لو
وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولامن اعتقها غيرها وقد رواه ابو اسامة
عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة هنا
واعتقك ويكون ولاؤلي فعلت وكذلك رواه وهيب عن هشام وعرف
بذلك المراد من ان تشترط بها شرطا صحيحا كالعتق وقد وقع شبوت
الملك ويؤيده قوله في حديث الزهري في هذا الباب فقال صلى الله عليه وسلم
اشتريها فاعتقي ومر بيسير في رواية عن هشام حدثها ويوضح ذلك ايضا قوله
في طريق ايوب الاتية دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني
قالت نعم وقوله في حديث بن عمر اردت عائشة ان تشتري جارية فتعتقها
وبهذا يجاب عن الانكار على موالي بريرة اذا وافقوا عائشة على بيعها ثم اراد والا
ان يشترطوا ان يكون الولاء لهم ويؤيده قوله في النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ايوب الاتية فمنع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ان يلفظ زائدا في الشروط وفي هذا الوجه
فقال ما شان بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها
تاره واهلها فقلت لاهلها الله اذا ورفعت صوتي واشتهرتها فسمع ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فسالني فاخبرته لفظ بن خزيمة **قوله** ابتاعي فاعتقي هو كقوله في
حديث بن عمر بعد هذا فان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤلي
هشام الاتية في الباب الذي يليه **قوله** وان شرط في دخول ابي ذر وان اشترط
قوله مائة مرتين في رواية المستملي مائة شرط وكذا هو في رواية هشام وابن قال
النووي معنى قوله وان اشترط مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل
ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وان شرطه مائة مرة واما حمله على التاكيد لان
العموم في قوله كل شرط وفي قوله من اشترط شرطا دال على بطلان جميع الشروط
المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما

الشرط وطئها يعني على كونه تعالى وان اسالم قلبها وهذا استدل به عن المزني وجزم به الخطابي عنه وهو صحيح عن الشافعي باسناده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عنه وحكى الخطابي عن يحيى بن معين انه قال يحيى بن اكثم غلط والتاويل المتقدم عن المزني يصح وقال النووي تاويل اللايعني على هذا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط في الاول الاول فالجواب ان سياق الحديث يابى ذلك وضعفه ايضا ابن دقيق العيد وقال اللام لانه لا يوضع على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلابد في ذلك من قرينة وقال اخرون الامر في قوله اشترطي للاباحة وهو على جهة التنبيه على ذلك لا يضعهم نوجوده وعدمه سواء فكانه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويقوي هذا التاويل قوله في رواية ايمن الاتية اخرا بوا لب المكاتب اشترطوا عليهم ما شاؤا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بان اشتراط البايع اولا باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما اراد والي بيشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه اطلق الامر مريدا به التهديد على ما ال اليه الحال كقوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وقوله موسى عليه السلام القوا ما انتم ملقون اي فلسرد ذلك بنا فعلكم فكانه يقول اشترطي فسنبطل ان ذلك لا ينفعهم ويويد هذا قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون الي اخره فهم هذا القول مشيرا به الى انه قد تقدم منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبرا ببيان الحكم في الخطبة لا يتوجه الفاعل لانه كان يكون كافيا على البراة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي يظاهر الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شيتم وقال الشافعي في الام لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حادود وآداب فكان من ادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتاع به غيرهم وكان ذلك ممن ليس له ادب وقال غيره معنى اشترطي اي اتركي مخالفتي فيما شرطوه وكانظر الي تزاعهم فيما دعوا اليه مواعاة لتخيير العتق لتسوف الشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كما في قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله اي بتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن الاباحة لانه ضرار بالسحر قالدين دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة بغير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووي قوي الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعايشة هذه القصة وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو نفيض الحق الى المحرم من اشهر الخ ويستفاد منه ارتكاب اخف المفسدتين اذ الاستلزام ان لم تشترط ولا يخفى ما فيه استدل به على مختلف فيه على مختلف فيه ويعقبه بن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل ولان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطي بمجرد وعد ولا يجب الوفاء به ويغلب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم امر شخصا ان يجامع امرء عليه بانه لا ينفي بذلك الوعد واغرب ابن حزم فقال كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان ذلك الوقت جايزا فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وقوله انما الولاء لمن اعتق ولا يخفى بعدها قاله وسياتي في طرق هذا الحديث ما يرفع في وجه هذا الجواب والله المستعان وقال الخطابي وجه هذا الحديث

ذلك عليه الصيغة ثم الطريق الاخيرة من رواية ايمن عن عايشة بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مايه شرط وان احتمل التاكيد لكنه ظاهر في ان المراد به التعدد وذكر المايه على سبيل المبالغة والله اعلم وقال التوربشتي قوله ولو كان مايه شرط خرج مخرج الكثير يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وسياتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى **قوله** عن ابن عمر ارادة عايشة وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة فصار من مسند عايشة واشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك بذلك وليس كذلك فقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع ويمكن ان يكون ابن عمر هنا عن لا يراد بها ارادة الرواية وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة في النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عن ابن عمر انها كانت فيها ثلاث سنين قال النسائي هذا خطا والصواب رواية عروة عن عايشة **قلت** واذا احتمل على ما قررتم لم يكن خطا بل المراد عن قصة بريرة ولم يرد الرواية عنها نفسها وقد قررت هذه المسئلة بنظايرها فيما كتبته على الصلاح **قوله** لا يمنعك في رواية ابي ذر لا تمنعك بنون التاكيد والاول رواية مسلم والله سبحانه اعلم **قوله** ب استعانة المكاتب وسوال الناس هو من عطف العام على الخاص لان الاستعانة تقع بالسوال وبغيره وكانه يشير الى جواز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اقر بريرة على سوالها عايشة في اعانتها على كتابتها واما ما اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير بريرة في هذا الباب ان عائشة فيه خيرا قال ابو حرقد ولا ترسلوهم كلا على الناس فهو مرسل او معضل فلا حجة فيه **قوله** عن هشام زاد ابو داود بن عروة **قوله** فاعتقيني بصيغة الخبر الماضي من الاعتاء والصغير للاولى وهي بمعنى اشتريني عن تحصيلها وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فاعتقيني بصيغة الامر للمونث بالعتق الاتي الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام الاول **قوله** فابوا الا ان يكون الولاء لاهلي اراد مسلم من هذا الوجه فابين ذلك وكان عايشة كانت عرفت الحكم في ذلك **قوله** خذيها واعتقيها واشترطي عليهم الولاء قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه اصحاب هشام بن عروة واصحاب مالك عنه عن هشام واستظهر صلوا الاذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد واختلف لعلما في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر ذلك وعن الشافعي في اختلاف الاثار اني تضعيف رواية هشام في المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وروايات غيرهم قابلة للتاويل واشار غيرهم الى انه روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن وابيت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي ان المزني حدث عن الشافعي بلفظ

دينه برضاه وفيه جواز الشراء بالنسيئة وان الكتابة لو عجل بعض كتابته قبل الحول على ان يضع منه سيد الباقي لم يجبر السيد على ذلك وجواز الكتابة على فوق كتابة العبد واقل منها واكثر لان بين المثل التفاوت الموجل لو قال ومع ذلك بدلت عائشة الموجل له ناجز اقد له على ان المراد بالخير في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا القوة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال ويؤيد ذلك ان المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف تكاتبه بماله لكن من يقول ان العبد لا يملك لا يرده عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض والذي يظهر انه لا يصح عنه احد الامرين واحج عنه بان العبد مال سيده الذي معه لسيده فكيف يكاتبه بماله وقال اهل الظاهر لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية لانه لا يقال فلان لا مال فيه وانما يقال لا مال له او لا مال عنده وانما يقال فيه وفاء وفيه امانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك وفي الحديث ايضا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور واختلف عن مالك واحمد وذلك ان بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا فلو كانت لها مال او حرفة لما احتاجت الى الاستعانة لان كتابتها لم يكن حالة وقد وقع عند الطبري من طريق ابي الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيئا ونقدت الزيادة من وجه اخر وفيه جواز اخذ الكتابة من مسئول الناس والرد على من زعم ذلك او زعم انه اوساخ وفيه مشروعية معونة المكاتب بالصدقة وعند المالكية رواية انه لا يجزي عن الفرض وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره وجواز التاقيت في الديون من كل شهر مثلا كذا من غير بيان اوله او وسطه او يكون ذلك محمولا لانه يتبين بالفقه الشهر الهلالي كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر لاحتمال ان يكون قول بريرة في كل عام او قيه اي في عوته مثلا على تقدير التسليم فيكن الفرقة بين الكتابة والديون فان المكاتب لو عجز حل السيد ما اخذ منه خلافا للاجهوري وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان تعيين الوقت والا فيصير الاجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف الا الى اجل معلوم وفيه ان العدد في الاشياء المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وان المعاملة في ذلك الوقت كانت بالاواقي والاوقية اربعون درهما كما تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري ان اهل المدينة كانوا يتعاملون بالعدد الى مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بمد والبا الوزن وفيه نظر فقد ورد في قصة بريرة ما يرد عن مقدمه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين لكن يحتمل ان عائشة اعدادها لم تعلم او علمت اي اعدادها لم تعلمها لم وليس مرادها حقيقة العدد ويؤيد ذلك قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه ان اصب لهم صبة واحدة وفيه جواز البيع على شرط العتق على شرط ان لا يبيعه ولا يهبه مثلا وان من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يفسد البيع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي وان لم يكن عاجزا عن اداء ما عليه لان بريرة لم تقل انها عجزت ولا استعفتها النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي لبسط ذلك في الباب الذي يليه وفيه جواز مناجاة دون ثلاثة اذا كان المناجي ممن يومن وان الرجل اذا رأى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سأل وأعان وانه لا بأس للحاكم ان يكلم لزوجة ويشهد لها وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت

ان الولاء كان لحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ونسب اي غير فكذلك اذا اعتق عبد ثبت له ولاؤه ولو اراد نقل ولائه عنه او اذن في نقله عنه لم ينتقل فلم يعد باشتراطهم الولاء قيل استدل على رد شيء شرطوا ونحو ذلك لان غير قاض في العقد بل موقت للغوص من الكلام واحاد علامهم بذلك ليكون رده وابطاله قوة لاشتهاره ان يخطب به على المنبر ظاهر اد ما بلغ المكثر واولى بالتغيير وهو يؤيد الاول فيه بعني الاباحة كما تقدم **قوله** ما بال رجال اي ما حالهم **قوله** فقضاء الله احق اي باتباع من شروط المخالفة **قوله** وشرط الله اوثق اي باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وكرر وردت صيغة افعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان يقال ورد ذلك على اعتقد رده من يجوز عليه ذلك **قوله** واما الولاء لمن اعتق يستفاد منه ان كلمة انما للحصر ونحوا ثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه والولاء للمعتق لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره واستدل بهذه على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه رجل او وقع بينه وبينه محالفة خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحق وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى ويستفاد من منطوقه اثبات الولاء لمن اعتق سائبه خلافا لمن قال لا يصير ولاء للمسلمين ويدخل فيمن اعتق عتق المسلم للمسلم وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق **تنبيه** زاد النسائي من طريق جرير عن عبد الله بن عثمان بن عروة في آخر هذا الحديث فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا وهذه الزيادة سيأتي في النكاح من حديث ابن عباس وسيأتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حرا او عبدا او تفصيله وما اتفق له بعد فراقها وفي حديث بريرة هذا من الفوائد سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح جواز كتابة الامة كالعبد وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي الى فراقها منه كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق امته التي تحته وان اداء ذلك الى بطلان نكاحها ويستنبط من تمكينها من السعي في اموال الكتابة وسؤالها واكتسابها ولم يكن السيد اطلعها من ذلك ولا يخفى ان محل الجواز اذا عرفت جهة تحل كسبها وفيه البيان بان النهي الوارد عن كسب الامة محمول على من لا يعرف وجه كسبها او محمول على غير المكاتبة وفيه ان للمكاتب ان يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزا فلا من شرطه وفيه جواز السؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحو ذلك وفيه انه لا باس بتعجيل مال الكتابة وفيه المساهلة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها وان المراة الرشيدة يتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت متزوجة خلافا لمن ابى ذلك وسيأتي له مزيد بسط في كتاب الهبة وان من تصرف بنفسه فله ان يقيم عين مقامه في ذلك وان العبد اذا اذن له في القتال جاز نصه وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه لا باس لمن اراد ان يشتري للعتق ان يظهر ذلك لاصحاب رقبة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء وفيه انكار القول الذي لا يوافق النفقة كانت الرغبة فيه اكثر مما انتهارا لرسول فيه وفيه ان الشيء اذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه اكثر مما لو بيع بالنسيئة وان للمرء ان يقضي عن غيره

فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت اثبت ما بقي عليك من كتابتك قلت ثم لا شيء
يسير قالت اوظن ان عبدا ما بقي عليه شيء ورواه الطحاوي من طريق بن ابي ذيب عن عمران بن
بشير عن سالم مولى النصرانية قال لعائشة ما اراك الا ستعجبين مني فقالت ما لك
فقالت كاتبت فقالت ان عبدا ما بقي عليه شيء واما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد
بن منصور من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد وان زيد بن ثابت قال كاتبت فقالت ان
عبدا ما بقي عليه شيء واما قول زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم واما
قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب هو عبد ما
بقي عليه شيء ووصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وقال ذوي مالك مرفوعا اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وصححه الحاكم واخرجه بن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو في
اثنا حديث وهو قول الجمهور وروي عن زيد قضية بن برير لكن انما يتم الدلالة منه لو كانت بن برير
ادت من كتابتها شيأ فقد قررنا انها لم تكن ادت منها شيأ وكان ذلك خلاف عن السلف
نعم على ادا ادي الشرط فهو عرم وعنه يعتق منه بقدر ما ادي وعن بن مسعود لو كاتبه
على ثمانين وقيمته مائة فاد ي المائة عتق وعن عطا اذا ادى ثلاثة ارباع كتابته
عتق وروى النسائي وعن بن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما ادي وبطل
اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور احاديث عائشة وهو
اقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كاتبت ولو كان المكاتب يصير
بنفس الكتابة حرا لاستحق بيعها ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة وهو رباع شيأ فقال لها اهلك
ولم يختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن تقدم في المساجد من وجه اخر عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة وفي رواية هناك عن عمرة سمعت عائشة فعرف انه موصول وقد
وصله بن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك وقوله الا ان يكون الولاء لنا في رواية
الكشميهني الا ان يكون ولاؤك وقوله قال مالك قال يحيى هو بن سعيد وهو موصول
بالاسناد المذكور والله اعلم **قوله باب** اذا قال المكاتب للمشتري
واعتقني فاشتراه لذلك جاز **قوله** عن ابيه هو ابراهيم الحبشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد
وهو غير ايمن الحبشي المكي نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين وليس رواية عبد الواحد
في البخاري سوى حديث هذا واخر عن عائشة وحديثان عن جابر وكلها
متابعة ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد **قوله** وبني بنو اعرش هم اولاد عتبة
العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور وابا حازم بن عتبة ذكره الفاكهي في
كتاب مكة وهاشم بن عتبة والد احمد المذكور في تاريخ بن عساكر عن بن ابي عمران
وبزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي ايضا ولم ار لهم ذكرا
في كتاب الزبير في النسب وعتبة بن ابي لهب له صحبة دون اخيه عتيبة بالمصغر
فانه مات كافرا **قوله** عن ابي عمرو في رواية النسيلي والكشميهني عن عبد الله بن ابي
عمرو زاد الكشميهني بن عمر بن عبد الله الخ وهي **قوله** فيبيعها اشترتها فاعتقتها وذكر
بيشر طولاءها واقاشرتها عائشة فاعتقتها في هذا دلالة على ان عقد الكتابة

مة ويوخذ منه حكم العبد بطريق الاولى وفيه ان عقد الكتابة قبل الاداء لا يستلزم العتق وان بيع
الامة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه البداءة في الخطبة بالحمد لله والثناء وقول اما بعد فيها والقضاء
فيها وجواز تعدد الشروط لقوله في رواية عمرة وان الولاء الذي يكاتبه السيد ساقط عنه
اذا باع مكاتبه للعتق وفيه بيان الكراهة في البيع بالكلام اذا لم يكن عن قصد وكاتبه وفيه
ان للمكاتب حالة فارق فيها الاحرار والعبيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يظهر الامور
المهلة من امور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لاشاعتها ويرتقي مع ذلك قلوب
اصحابه لانهم بعين اصحابه بريرة بل قال ما بال رجال ولانه يوجد من ذلك تقرير شرع
عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها وهذا الخلاف قضية على اعيان
خطبة بنت ابي جهل فانها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها وفيه حكاية الوقائع ليعرف
الاحكام وان اكتساب المكاتب له لا لسيده وجواز نقر اش المراة الرسيلة في مالها
بغير اذن زوجها وامر استها الاجانب في امر البيع والشراء كذلك وكذا جواز نشر السلعة للراغب
في شرائها باكثر من ثمن مثلها كان عائشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة التقارع اختلاف الفقهاء
بين النقد والنسيئة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته اليه قال بن بطال اكثر الناس
في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه وسياتي الكثير منها في كتاب
النكاح وقال النووي صنف شيخنا وبن جرير تصنيفين كبيرين اكثر فيه من استنباط
الفوائد منها مائة وكراسا قلت ولم اقف على تصنيف بن جرير ووفقت على كلام
بن جرير من كتابه تهذيب الاثار ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى وقد بلغ بعض المتاخرين
الفوائد المستخرجة من حديث بريرة الى اربعمائة اكثرها استنباط وقع تظير ذلك للذي صنف
في الكلام على حديث الجامع في رمضان فبلغ مائة الف فوائد وقوائد والله سبحانه اعلم

قوله باب بيع المكاتب وابتياعه المرضي والمستحب والمكاتبة والاولى
اصح لقوله اذا رضي وهذا اختيار منه لاحد الاقوال الثلاثة في مسئلة بيع المكاتب اذا رضي بذلك
وقوله يجوز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث وابي ثور واحد قولي الشافعي ومالك
واختار بن جرير وبن المنذر وغيرهما على تفاصيل وبعه ابو حنيفة والشافعي في اصح
القولين وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة انها عجزت عن اداء النجم والاصح بانه
قد دخل عليها هو ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك
ومنهم من اطلق انها قد كانت اهل فقال معناه راوضتهم فانفقت معهم على هذا القدر
ولم يقع العقد بعد ولذلك سعت فلاحة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف ظاهر
سياق هذا الحديث قاله القرطبي ويقوي الجواز ان تبيتا ان الكتابة عتق بصفة فيجب ان لا يعتق
الا بعد اداء جميع النجوم كما لو قال ان دخلت الدار فلا يعتق الا بعد تمام دخولها
وتسمية بيعة قيد دخولها ومن المالكية من زعم ان الذي اشترته عائشة كتابة بريرة
لا رقبتها وقد تقدم رده وقيل انهم علموا بريرة بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط
العتق صح على اصح القولين عند الشافعية والمالكية وعن الحنفية يبطل **قوله** وكانت
عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء قال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال بن عمر هو عبد ان
عاش وان مات وان جبي ما بقي عليه شيء اما قول عائشة فوصله بن ابي شيبة وبن سعد من
طريق عمرو بن ميمون عن سكيمان بن يسار قال استاذنت على عائشة فعرفت صوتي

الذي كان عقدها مواليها فصح بابتياع عايشة لها وفيه رد على من زعم ان عايشة ما اشترت منهم الولاء واستدبه المهلب على ان المكاتب لا يباع الا للعتق وبه قال احمد واسحق وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريبا والله اعلم **خاتمة**
اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة المكرر منها اثنا عشر فيما مضى تسعة واربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا واتفق مسلم على تخريجها سوى ثلاثة احاديث ابو مريم في عتق عبد وحديث انس في قصة العباس وحديث من سيد لهم وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار والله المستعان **كتاب الهبة**
كذا للجميع الا الكشميهني وبن شبويه بها فقالا بإسقطها وهو المستعمل والعطية بكسر العين وتخفيف الطاء الموحدة يطلق بالمعنى العام على جميع انواع الابراز وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة وهي هبة ما يتعين به طلب ثواب الآخرة والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له ومن خصها بالحياة اخرج الوصية وهي تكون ايضا بالانواع الثلاثة وتطلق الهبة ايضا بالمعنى الاخص على ما لا يقصد لم يبدأ وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض وصنيع المصنف يشعر بحمله على المعنى العام لانه ادخل فيها الهدايا **قوله** عن المغيري عن ابيه عن ابي هريرة كذا للاكثر وسقط عن ابيه من رواية الاصيلي وكريمة وضرب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته وكذا اخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى وابو نعيم من طريق اسمعيل القاضي وابو عوانة عن ابراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ومن طريق سيابة وعثمان بن عمرو بن السكن عند الاسماعيلي واخرجه البخاري في الادب المفرد عن آدم كلهم عن ابن ابي ذئب كذا قال وكذا قال الليث عن سعيد مقاسيا في الادب واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقل عن ابيه وزاد في اوله نهانا ان نحقر الهدية ولو فرسن شاة وهو كما قال وجزم العدل الحديث ابو معشر ضعيف وقال الطبراني انه اخطأ فيه حديث لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد واخرجه ابو عوانة ثم فهم من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فرواية هم ولي والله اعلم **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عثمان بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **قوله** يا نساء المسلمات قاله عياض لم يصح الا شهر نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة وفي رواية المشارقة من اضافة الشيء الى صفته كمسجد الجامع وهو عندنا كوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا والتقدير يا نساء المسلمات او يا ناس الطوائف المومنات اي لا الكافرات وقيل نقدر من يا فاضلات المسلمات كما يقال يا رجال القوم اي افاضلهم والكوفيون يجيزون ان لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الالفاظ نبه عليه المهايمي وقال ابن رشيد توجيهه انه خاطب نسوة باعيانهن فاقبل بنداء ايهن عليهن فنصب الاضافة على معنى المدح لهن فالمعنى يا خيرات المومنات كما يقال

رجال القوم ولعقب بانه لم يخصصهن به لان غيرهن يشاركهن في الحكم واجيب بان نساء بطريق الالحاق وانكر بن عبد البر رواية الاضافة وزوه بن السيد بالظاهرية فقال صحت نقلا وسماعا نبتا للغة فلا معنى للانكار وقال بن بطال لا يكن تحريج يا نساء المسلمات على لغة من يعيد وهو ان يجعل لغة الشيء مجازا وقد كانه قال يا نساء الانفس المسلمات غير والمراد بالانفس الرجال والنساء معا واطال في ذلك وتعقبه بن المنير وقد رواه الطبراني من حديث عايشة بلفظ يا نساء المومنين للذكر **قوله** جار لها كذا للاكثر ولابي ذر لجار لها والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة **قوله** وتسن بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون وهو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا وتوبه زايدة وقيل اصلية والبعير يذكر في المبالغة في اهدا الشيء اليسير وقوله لا احقرنه الفرسن لانه لم يجر العادة باهدايه اي لم يمنع جار من اهداية جارتها الموجود عندها استقلالا بل ينبغي ان يجود لها بالميسور وان كان قليلا لتوخير من العدم وذكر الفرسن على طريق المبالغة ويحتمل ان يكون اماوقع للمهدي اليها والمعنى لا تحقرن ما يهدي اليكما ولو كان قليلا وحمل على الاعم من ذلك اولى وفي حديث عايشة المذكورة يا نساء المومنين ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وفي الحديث الحض على التهادي ولو بالميسير لان الكثير قد يتيسر على وقت واذا توصل اليسير صار داعية استجلاب المودة واسقاط التكلف **قوله** بن ابي جارم هو عبد العزيز **قوله** يزيد بن رومان بضم الراء وجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق اولهم ابو حازم وآخر سلمة بن دينار **قوله** ابن اختي بالنصب على البدل واداة النداء محذوفة ووقع في رواية مسلم عن يحيى عن عبد العزيز ابن اخي **قوله** ابن اخي حق **قوله** اركنا لننظر في تحقيقه من التصغير وضميرها مستتر وظهر ادخال اللام في الخبر **قوله** ثلاثة اهلة يجوز في ثلاثة الجر والنصب **قوله** في شهر بن هو باعتبار رؤية اهلال اول الشهر لرؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني لم رؤيته بالثاني في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمراد ثلاثة اهلة وسياتي في الرقاق من طريق مسلم بن عروة عن ابيه بلفظ كان يمر بنا على الشهر ما نوقد فيه نارا وفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما وقد اخرجه بن ماجه من طريق ابي سلمة عن عايشة بلفظ لقد كان ياتي علي الهلال الشهر ما يرى في بيت من بيوتنا الدخان **قوله** ما يعيشكم بضم اوله يقال اعاشه الله عيشة وضبطه النووي بكسر اوله لغة ثانية وفي بعض النسخ ما يحييكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة وفي رواية ابي سلمة عن عايشة قلت فما كان طعامكم **قوله** الاسودان التمر والماء هو على التغليب والا فالماء لا لون له وكذا قالوا الاسمان اللبن والماء انما اطلقت على التمر اسود لان غالب تمر المدينة اسود وزعم صاحب المحكم وارتضاه بعض الشراح المتاخرين ان تفسير الاسود بن بالتمر انما هو مدرج وانما اراد الخرق والليل واستدلا بان وجود التمر والماء يقتضي وصفهم بالسعة ونسيانها يقتضي وصفهم بالضيق فكانهما بالغت في وصفهم بالشدة حتى انهم لم يكن عندهم الا الليل والخرق انتهى وما ادعاه ليس بطايل والاولى ان يقال ثبت بالتتمة وقد اشار الى ان مستند ما في ذلك ان بعضهم دعا

دعاقوما وقال لهم ما عندي الا سود ان فرضوا به لذلك فقال لهما اردت الا الحرة قال ليل
وهذا حجة عليه ان القوم يهتمون التمر والماء هو الاصل واراد هو الملح معهم فاغتفلهم
بذلك وقد تظاهرت الاخبار بالتقتير المذكور ولا شك ان امر العيش ينبني ومن لا يجد
الا التمر اضيق حالا ممن يجد الخبز مثلا ومن لم يجد الا الخبز اضيق حالا ممن يجد اللحم مثلا
وسر الامر لا يعرفه الحس وهو الذي ارادت عائشة وسيأتي في الاقاق من
طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها بلفظ وما هو الا التمر والماء وهذا صريح في المنع
لا يقبل الحمل على الاد راج قوله جيران بكسر الجيم زاد الاسماعيلي من طريق محمد بن
المصباح عن عبد العزيز ثم الجيران كانوا وفي رواية ابي سلمة كانوا جيرانا صدق
وسيأتي في بداية الاشارة الى اسمايهم قوله منائح بنون ومهملة جمع منحة
وهي العطية لفظا ومعنى واصلها الناقة او الشاة ويقال لا يقال منحة الا للناقة
ويستعار للشاة كما تقدم في الهبة والعرس سوا قال ابراهيم الحربي وغيره يقولون منحك الله
واعرتك الغدر واعمر تك الدار والخلد لك العبد وكل ذلك منافع وقد تطلق المنحة
على هبة الرقبة وسيأتي مزيد لذلك بعد ابواب وقوله يمنحون بعض اولاده وثالثة ويجوز
اولاده وكسر ثالثة اي يجعلونها منحة قوله فسقيناه في رواية لاسمعيل فسقيناه
وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في اول الامر وفيه فضل الزهد
وايثار الواجد للمعدوم والاشارة الى فتح الايدي وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من
الضيق بعد ان يوسع الله تعالى عليه وتذكير النعمة والتاسي به عند وقوعه والله اعلم
قوله باب القليل من الهبة ذكر فيه حديث ابي هريرة
لو دعيت الى ذراع او كراع وسيأتي وسيأتي في شرحه في الوليمة من كتاب النكاح ان شاء
الله تعالى ومناسبة الترجمة بطريق الاولى لانه اذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر
اليسير فلان يقبله منه ممن احضر اليه اولى والكراع من الدابة ما دون الكعب وقيل
هو اسم مكان وسرده حديث انس عند الترمذي بلفظ لو اهدي الي كراع لقبلته هـ
وللطبراني من حديث ام حكيم الخزاعية قلت يا رسول الله بكم رد اللطف
قال ما اتحفك لو اهدي الي كراع لقبلته الحديث وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين
الخفيف والخطير فان الذراع كانت احب الي من غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل اعط
العبد كراعا يطلب ذراعا وقوله هنا عن سليمان هو بن مهران مولى غرم وهو اكثر
من ابي حازم سلمة المذكور في الباب قبله قال بن بطال اشار عليه السلام بالكراع الى
ان الفرس الى الخض على قبول الهدية ولو قل فلا يستنكف الباعث من الهدية لاحتقار
الشيء الخض عليه لذلك فيه من التالف والله اعلم قوله باب
من استوهب من اصحابه شيئا اي سوا كان عينا او منفعة جاز اي بغير كراهة في ذلك
اذا كان يعلم طيب انفسهم قوله وقال ابو سعيد هو الخدري قوله اخرجوا الي معكم
سمي ابا سعيد وطرف من حديث الرقبة وقد تقدم بتمامه مسرودا في كتاب الجمعة وفيه
استيهابه من المواه ضعفة غلمانها وقد سبق ما نقل في تسمية كل منهما واعرب
الكرماني هنا فقال ان اسم المراة مبينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم البحار كما تقدم
وان قوله ابي عسال في هذه الرواية ان المراة من المهاجرين ويحتمل ان تكون انصارية

حالفت مهاجرا او تزوجت به او بالعكس وقد ساقه بن بطال في هذا الموضع بلفظ امراة
من الانصار والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته قوله حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي والاسناد كله مدنيون وتقدم حديث ابي قتادة
مسرودا في كتاب الحج وفيه طلب ابي قتادة من اصحابه مناولته رمحه وانما استعملوا لكونهم
كانوا محرمين وفيه ايضا قوله عليه السلام هل معكم منه شيء وقد ذكرت هناك من
زاد فيه كلوا واطعموني ولعل المصنف اشار الى هذه الزيادة بقوله هنا شيء به زيد
بن اسلم قال زياد للدارقطني ومحمد بن جعفر راويه عن ابي حازم ومحمد بن ابي بكر كثير اخو اسمعيل
وقوله فيه اضفف بعلي بجمة ثم مهملة مكسورة اي اجعل لها ظاقا كانها كانت اخوفتها
فلدبتها واعرب الداودي فقال اعملها سعفا وقوله حتى نفدها بتشديد الفا
الفوقية اي فرغ من اكلها وروي بكسر الفا والتخفيف ورده بن التين قال بن بطال
استعانة الصديق حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما طلب صلى الله عليه وسلم من
ابي سعيد وكذا من ابي قتادة ذلك مما يوشحهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في قبول
ذلك قوله في السند عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي هو بضم اللام وهذا مشهور في
الانصار وذكر بن الصلاح ان من قاله بكسر اللام لحن وليس كما قال بكسر اللام لغة معروفة
وهي الاصل ويتجه من خفف ذلك عليه والله اعلم قوله باب
من استسقى ماء او قبلا او غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه قوله وقال سهل قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم استسق هو طرف من حديث اوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراة
من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقنا
يا سهل هذا ذكر حديث انس في تقديم الايمن في الشربة وسيأتي شرحه في الاشربة واورده
هنا من طريق ابي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو واسمه عبد الله بن عبد
الرحمن والغرض منه قول انس فاستسقى قوله لا تشعون فيه تقدير مسند مضمر
اي لمقدم الا تشون والثانية للتاكيد وقوله لا تمتهنوا كذا للاكثر ووقع بصيغة الاستفهام
والامر بالتيامن وقد اخرجه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري لكن قال في الثاني
ايضا الا تمتهنون ذكر اللفظة الاخيرة ثلاث مرات كما ذكر قال انس فما زال ذلك امرنا على
ذلك شرح بن التين كانه وقع كذلك في نسخته ولم ار في شيء من النسخ الا كما وصفت
اولا ووجهه انه لما بين الامر تقدم ثم اكده باعادته اكمالا لذلك بقبح الامر ويستفاد
من حذف المفعول التعميم في جميع الاشيا لقول عائشة كان يعجبه التيمن في شانه كله وللشار
الاسماعيلي الى ان سليمان بن بلال تفرد عن ابي طوالة بقوله فاستسقى واخرجه من طريق
اسمعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن ابي طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته
مقبولة وقد بينت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الاعمش عن ابي صالح عند في حديث
سيأتي في الاشربة وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى ما يوديه من ماكول ومشروب اذا
كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعارة لك من السؤال المذموم والله اعلم قوله
باب قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي
قتادة عضد الصيد تقدم حديثه في ذلك قبل باب وقوله في حديث انس انخجا بالفا
والجيم اي ارمانا وقوله فلغبوا بالمعجمة والموحدة اي تعبوا او وقع كذلك في رواية الكشميهني

شبكة الألوكة www.alukah.net

سادسها حديث ام عطية في الشاة من الصدقة وانما بلغت محلها قوله فيه انني بعثت
اليها كذا للاكثر بصيغة المخاطبة وللكشميهني بعث بضم اوله على البناء للمجهول قوله
انه قد بلغت في رواية الكشميهني انها قد بلغت محلها بكسر المهملة يقع على المكان
والزمان اي زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت في حلال تنبيه ام عطية
اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغرا كما تقدم في الكلام على الحديث في اوائل الزكاة
وتقدم وقع عند الاسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله
بن نسيبة بفتح النون وفي رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسيبة بالتصغير وفي
الصواب ام حميد من طريق يونس بن شهاب عن الحذاء عن ام عطية قالت بعث الي نسيبة ام
الانصارية شاة فارسلت الى عائشة منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندكم
شيء قالت لا الا ما ارسلت به نسيبة الحديث قال الاسماعيلي هذا يدل على
ان تسمية غير ام عطية قلت سبب ذلك تحريف وقع في رواية يحيى
قوله بعث والصواب بعث على البناء للمجهول وفيه نوع التجريد لان ام عطية اخبرت
عن نفسها بما يوهم ان الذي يجزء عنه غيرها قال بن بطال انما كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يأكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة منزلة صنعه
والانبياء منزهون عن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان غنيا وصفه الله ووجدك عائلا
فاغنى والصدقة لا تحل للاغنياء وهذا ابطال الهدية فان العادة جارية بالاحتفال عليها
وكذلك كان شانه وقوله قد بلغت محلها فيه ان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير
الذي اعطيها بالبيع والهدية ونحو ذلك وفيه اشارة الى ان ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم لا تحرم عليهم الصدقة كما حرمت عليه لان عائشة قالت هدية بريرة وام عطية
مع علمها بانها كانت صدقة عليها وطفق باستمرار الحكم به لذلك عليها وهذا لم
تقارمها النبي صلى الله عليه وسلم لعلمها انه لا يحل له الصدقة واقرها صلى الله عليه وسلم
على ذلك للفهم ولكنه بين لها ان حكم الصدقة فيها قد يحول لغلت له صلى الله عليه وسلم
ايضا واستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما اعطاه
من الزكاة بعينه وان للمراة ان تعطي زكاتها لزوجها وان كان ينفق عليها منه وهذا
كله فيما لا شرط فيه والله اعلم تنبيه استشكلت قصة عائشة في
حديث ام عطية مع حديثها في قصة بريرة لان في شانها واحدا وقد اعلمها النبي صلى
الله عليه وسلم في كل منهما ما حاصله ان الصدقة اذا قبضها من حل له احرزها تصرف فيها كما
شاء الا انها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة ان يتناول
منها اذا اهديت له او بيعت فلو تقارمت احدى القصتين على الاخرى لخفي ذلك عن
اعادة ذكر الحكم ويبعد ان يقع القصتان دفعة واحدة قوله باب
من اهدى صاحبه وحري بعض نسايه دون بعض يقال حري الشيء اذا اقتضاه دون غيره
كذا شاهدته بخط شيخنا سليمان بن حرب حدث سليمان حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن
قالت كان الناس يتحرون يومي وقالت ام سلمة ان صاحبي اجتمع فذكرت
له فاعرض عنها هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه ابو عوانة وابو نعيم والاسماعيلي
من طريق محمد بن عبيد زاد الاسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا

او اعرب الداودي فقال معناه عطشوا وثعلبة بن اثنين وقال ضبطوا العبوا بكسر العين
والفتح وسيأتي شرحه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح ومر الظهران واد معروف
على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة وقد ذكروا انه على خمسة اميال وزعم
بن وضاح ان بينهما احدا وعشرين ميلا وقيل ستة عشر وبه جزم البكري قال النووي
وهذا غلط وانكار للمحسوس وسرقة وهي اماكن وزرع ومياه والظهران اسم الوادي
ويقع العامة بطن مر وقال البكري هو المعتمد والله سبحانه وتعالى
اعلم وابو طلحة هو زوج ام سلمة والد انس وقوله لحاجتها لا شك فيه يشير الى انه شك
في ان بركير خاصة واما الشك في قوله لحاجتها او وركيها ليس على السواء وكان ينبغي
للحذاء ان لم يستيقن وكذلك شك في الاكل واستيقن القبول لجزم به احرا والله اعلم
قوله باب قبول الهدية كذا ثبت لابي ذر وسقط هذا
الترجمة هنا لغيره وهو الصواب واورد فيه حديث الصعب بن جثامة في الهدايا الوحشي
وشاهد الترجمة مفهوم قوله لم يرده عليك الا انا حرم فان مفهومه انه لو لم يكن محرما
لقبله منه وقد تقدم شرحه في كتاب الحج وفيه انه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية قوله
قوله باب قبول الهدية كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فايدة وهذه
الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ورفع عند النسفي وما
من قبل الهدية وذكر فيه ستة احاديث الاول حديث عايشة رضي الله عنها كان الناس يتحرون
بهداياهم يوم عايشة وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده وقوله فيه مرضاة هو مصدر
بمعنى رضى وقوله فيه يبتغون بالغين المعجمة والجيم والمثناة وروي بتقديم الموحدة
على الجيم ثقيلة وكسر الموحدة المخففة ثانيتهما حديث بن عباس رضي الله عنهما اهدت ام حفيد
وهي بالمهملة والفاء مصغر وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الاطعمة في الكلام على الضب
وقوله فيه ونزل الاضب كذا للاكثر بصيغة الجمع وتقدم الضب والاضب بضم المعجمة
جمع ضب مثل اكف وكف وقوله تقلزا بالقاف والمعجمة تقول قذرت الشيء وتقذرته
اذا كرهته وقول بن عباس لو كان حراما ما اكل على مايدة النبي صلى الله عليه وسلم استدلال صحيح
من جهة انه لو كان حراما ما اكل على مايدته وحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم الهدية
ورده الصدقة وهو قوله فيه اذا اتي بطعام زاد احمد وبن حبان من حبان من طريق حماد
بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله قوله مرحب ببدل اي شرح في الاكل مشرعا وامثله
ضرب في الارض اذا اسرع السير واصلها حديث عايشة رضي الله عنها الى قصة بريرة من
طريق القاسم عن عايشة وسيأتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلق ببشرى
بريرة في كتاب العتق قريبا وشاهد الترجمة قوله هو لها صدقة ولنا هدية فيتوجه
منه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين ووقع في رواية ابي ذر الهروي فهيل للنبي
صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة
وهو لها صدقة ولنا هدية فحصل السؤال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم والاول
اصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية ايضا ومنها حديث انس رضي الله عنه يا ذل
قوله عن انس يا في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك

حماد بن سلمة عن عوف بن ابي جحيفة عن اخيه وهب بن عبد الله عن ام سلمة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم قلن لها الن
الناس يتجرون بهذا يا هن يوم عائشة فلما رجع احمد ويحتمل ان يكون لهشام فيه طريقان ان
عبد الله بن سليمان رواه عنه بالوجهين اخرجه الطيالسي بالاسناد الاول كما مضى في الباب الذي
قبله واخرجه النسائي من طريق منصور بن سلمة والله اعلم قوله والمراد الاخوان سلمة
وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بقيتهن وهي زينب بنت جحش الاسدية وام حبيبة
الاموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحرث الهلالية دون زينب بنت
خزيمة ام المساكين ورواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة هي بالمثلثة مصغرا عن ام
سلمة قالت كلمني صواحبي ومن ذكرت معهن وكنا في الجانب الشامي وكانت عائشة وصواحبها
في الجانب الاخر فقلن كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الناس يهدون اليه في بيت
عائشة وفي حديث مغاث الطريف قال بن سعد ماتت زينب بنت خزيمة قبل ان يتزوج النبي
صلى الله عليه وسلم ام سلمة وامسك ام سلمة بيتها لما دخلها قوله فقلن لها كلمي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بالحرم والميم مكسورة للالتقاء الساكنين ويجوز الرفع
فيهما هكذا في رواية الكشميهني فيهما بحذف احدى الميمين قوله فان الوحي لم يأتني وانا في ثوب
امراة الا عائشة يأتي شرحه في مناقب عائشة ان شاء الله تعالى قوله ثم انهن دعون
فاطمة في رواية الكشميهني دعين وروى بن سعد من مرسل علي بن الحسين ان خاطبها
بلال منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها ارسلتك زينب قالت
زينب وغيرها قال امي التي وليت ذلك قالت نعم قوله ان نساءك ينشدنك ان
العدل في بنية ابي بكر اي يطلبن منك العدل وفي رواية اما صبيلي بنا شدنك الله العدل
اي اي نسألك يا الله العدل والمراد به التسوية بينهن في القسم في المحبة وغيرها زاد في
رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عند مسلم ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فقالت يا رسول
الله ان ازواجك ارسلتني يسألنك العدل في بنية ابي قحافة وانا ساكتة وهو الا ان ابو بكر فقال
يا بنية الا تحبين ما احب فقالت بلى زاد مسلم في الرواية الاولى قال فاحبي هذا فقامت
فاطمة حين سمعت ذلك قوله فرجعت اليهن فاخبرتهن زاد مسلم فقلن لها ما نراك اغنت
عنا من شيء قوله فاتت ان ترجع في رواية مسلم فقالت والله لا اكلمه فيها ابدا قوله
فارسلن زينب بنت جحش زاد مسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثنا عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحرارة
التي تسرع منها الرجعة قوله فابت ان ترسل علي بن الحسين فذهبت زينب حتى
استاذنت فقال ايذنوا لها فقال لحسنك اذا تزفت ثنا بنت ابي قحافة ذراعيها وفي
رواية مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في موطها على الحال التي دخلت فاطمة وهو
موهنها قوله فاغلظت في رواية مسلم ثم وقعت بي فاستطالت وفي مرسل علي بن الحسين
فوقعت بعائشة ونالت منها قوله فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الي
عائشة هل تكلم في رواية مسلم وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفة هل
يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر
وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن لكن روى النسائي وبن ماجة مختصرا من طريق عبد

الاسناد بلفظ كان الناس يتحرون بهدايا هم يوم عائشة فاجتمع صواحبي الى ام سلمة
فقلن لها خيري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان قالت
فذكرت ذلك ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم قال فاعرض عني قالت فلما عاد الي ذكرت
له ذلك فاعرض عني الحديث وقد اخرجه المصنف في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد
الوهاب عن حماد بن زيد فقال عن مسلم عن ابيه قال كان الناس يتحرون فذكره
بتمامه مرسلا وقد روى بن سعد في طبقات النساء من حديث ام سلمة قالت
كان الانصار يكثرون الطواف برسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة وسعد بن
معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب وذلك قرب جوار ملم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله حدثنا اسمعيل هو بن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر بن عبد الحميد عن
سليمان هو بن بلال وقد تابع الكتاني حميد بن زنجويه عند ابي نعيم واسمعيل القاضي
عند ابي عوانة فرواه عن اسمعيل بن ابي اويس كما قال وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي
فرواه عن اسمعيل حدثني سليمان بن بلال حدثني الواسطي بين اسمعيل وسليمان وهو
اخو اسمعيل قوله عن مسلم بن عروة زاد هدبة على رواية حماد بن زيد في آخره فقلت
ايام سلمة اتوب الى الله عز وجل ما ذا اذنب وزاد فيه ايضا ارسالمن فاطمة
ثم ارسالمن زينب بنت جحش وقد نصرقي رواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص
وسنهم من جعله ثلاثة احاديث وقال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة اي ارسال
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه يذكر عن مسلم
بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن يعني انه اختلف فيه على مسلم بن
عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن ابيه عن عائشة في جملة الحديث الاول ورواه هدبة
عن همام الاسناد الاخر قوله وقال ابو مروان العثمان كذا للاكثر بغير مجمة
وسبب همهمة ثقيلة ووقع في رواية القابسي عن ابي زيد فيه تغيير فغيرت الصغاني
حكاه ابو علي الجياني وقال انه خطأ وقد تقدمت لابي مروان هذا رواية موصولة
في كتاب الحج ووقع للقابسي فيه تصحيف غير هذا الى اخره يعني ان ابا مروان فصل
فصل بين الحديثين في روايته عن مسلم فجعل الاول وهو النهي كما قال حماد بن زيد
عن مسلم وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي
عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة قلت وطريق محمد بن عبد الرحمن
عن عائشة هذه القصة مسلوق من غير هذا الوجه اخرجها مسلم والنسائي من طريق
صالح بن كيسان زاد مسلم ويونس وزاد النسائي وشعيب بن ابي حمزة كلهم عن الزهري
عنه وهكذا قال موسى بن ابي عين عن معمر عن الزهري وخالفه عبد الرزاق فقال
عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وخالفهم جميعا ابو بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام فقال عن محمد بن عبد الرحمن قال الدهلي والد الدارقطني وغيرهما المحفوظ من حديث
الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة وابو مروان وان هذا هو يحيى بن زكريا بن ابي
الغساني وهو شامي نزل واسط واسم ابي زكريا يحيى ايضا وهم من زعم انه يحيى بن عثمان
السهمي فانه وان كان يكنى ابا مروان لكنه لم يدرك مسلم بن عروة وانما يروي عنه بواسطة
وطريقه مدرج وصلها الدهلي في الزهريات وقد اختلف على هشام فيه اختلافا اخر رواه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله الهمي عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله
عليه وسلم فابت فقال سبيها فسبيتها حتى جف ريقها في فيها وقد رؤيته في باب انتصار
المظالم من كتاب المظالم فيكون الرجل على التعاقد **قوله** فتكلمت عائشة رد علي زينب حتى
اسكتها زاد مسلم فلما ولغت بها لم اتشبها ان اخبتها عليه ولابن سعد لتيسها ان
فخرها **قوله** فقال لها بنت ابي بكر اي نها شريفة عاقلة عارفة كابنها وكذا في رواية مسلم
وفي رواية النسائي ما لنورك فرأيت وجهه يتهلل وكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان ابا
بكر كان عالما بما تأتي مضر ومثالها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه وتسبابه ابه
فاظلم وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة وانه لا حرج على المرء في ايثار بعض نسايه
بالتحف وانما الملازم العدل في المبيت والنفقة وعوذ لك من الامور اللازمة كذا قرره
بن بطال عن المهلب وتعقبه بن المنير بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدل لذلك وانما
فعله الذين الهدوا له وهم باختيارهم يتأذ لك وانما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسير كهن في ذلك وانما ولغت المناشة لكون لعطية نصل اليهن من بيت عائشة وفيه
فضله الناس بالهدايا اوقات المسرة ومواضعها ليريد ذلك في السرور والهدى اليه وفيه
تناقس الضرائر وتغايرهن على الرجل وان الرجل يسعه السكوت اذا تقابلن ولا يمثل على
بعض وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك وما كان عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
من مهابته والحيا منه حتى راسلته بالعذر الناس عذاره فاطمة وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن
الى الحق والوقوف عنده وفيه ادلة لزينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها
كانت بنت عمته كانت امها اميمة بنت عبد المطلب قال الداودي وفيه عذر
النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قال بن التين ولا ادري من اين اخذه **قلت** كانه اخذه
من مخاطبته النبي صلى الله عليه وسلم لطلبا لعدم علمها بانه اعدل الناس لكن غلبت عليها
الغيرة فلم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم باطلاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة
كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب شريكتهن في ذلك بل راسلهن لانها هي التي قالت
فاطمة او لانها سارت بنفسها واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه وسيأتي في البعث
في ذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

قوله باب ما لا يرد من الهدية كانه اشار الى ما رواه الترمذي من حديث بن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسايد
والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب واسناده حسن لان له اصلا ليس على شرط
البخاري فاشار اليه وآتى بحديث انس انه صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب قال بن بطال انما
كان لا يرد الطيب مراعاة لما لازم لمناجاة الملايكة ولذلك كان لا يأكل الكوم وتخوم
قلت لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصايصه وليس كذلك فان انتفاء
به في ذلك وقد ورد النهي عن رد هدية وبيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح ورواه ابو
داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي عياش عن ابي هريرة
مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف الحمل طيب الرايحة واخرجه مسلم من هذا
الوجه لكن قال ريحان بدل طيب وفي رواية الجماعة اثبت فان احمد وستة انفس معه رووه عن
عبد الله بن بزيد المقرى عن سعيد بن ابي ايوب بلفظ الطيب ووافقه بن وهب عن سعيد
عند بن حبان والبغوي والكبار ولي بالحفظ من الواحد وقد قال الترمذي عقب حديث

انس وبن عرفة في الباب وفي ابي هريرة فاشار الى هذا الحديث **قوله** حدثنا عزرة بفتح
المهملة وسكون الزاي بعدها راء **قوله** حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني
طيبا فقال كان انس لا يرد الطيب فاعل قال مولى عزرة والضمير لثمامة وزعم الرواح ان
الضمير لانس وليس كذلك فقد اخرجه ابو نعيم من طريق يسر بن معاذ عن عبد الوارث عن
عزرة بن ثابت قال دخلت على ثمامة فناولني طيبا قلت قد تطيبت فقال كان انس
لا يرد الطيب **قوله باب** من رأى الحجامة الغانية جايزة ذكر فيه طرفا من
حديث الميسور وهو ان في بعض موازل ومراده منه قوله صلى الله عليه وسلم واني ارات ان
ارد عليهم بسببهم من احبال يطيب ذلك فليفعل فان فيه بقية احاديث طيبنا لذلك وقد تقدم
قريبا في العتق في باب من ملك من العرب رقيقا بالم من هذا الاسناد بعينه ففيه انهم
وهبوا ما غنموه من النبي من قيل ان يقسم وذلك في معنى الغايب وحذف في هذه
الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهي فليفعل وقد بينت ذلك في الباب
الذي اشرت اليه قال بن بطال ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا راى ذلك
مصلحة واستيلاف وتعقبه بن المنير وقال ليس كما قال بل في نفس الحديث انه صلى الله
عليه وسلم لم يفعل الا بعد تطيب نفوس المالكين والله اعلم **قوله باب**
المكافاة المبهمة المكافاة بالميم مفاعلة بمعنى المقابلة والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما
قررته في اول كتاب الهبة **قوله** عن هشام في رواية الاسماعيلي من طريق ابراهيم
بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس حدثنا هشام **قوله** يقبل الهدية ويثيب عليها اي
يعطي لذلك في مقابلته بدلها والمراد بالثواب المجازاة واقله ما يساوي قيمة الهدية **قوله**
لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عايشة فيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد
بوصله عن هشام وقد قال الدارقطني والبزار لم يروه موصولا الا حديث عيسى بن يونس
وقال الاخمي سالت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس
مرسل ورواية وكيع وصلها بن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب عليها وهو خير منها ورواية محاضر
لم اقف عليها بعد واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية
اذا اطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى
للادنى وجواب الاول انه من مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى ان الذي اهدي
قصد ان يعطى اكثر مما اهدى فلما قل ان يعوض بنظير هديته وبه قال الشافعي لانها
بيع بثمن مجهول ولان موضوع الهبة التبرع فلو اطلقا كان في معنى المعاوضة وقد
ترك الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض اطلق عليه لفظ البيع بخلاف
الهبة واجاب بعض المالكية بان الهبة لو لم تقتض الثواب اصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس
كذلك فان الاغلب من حال الذي يهدي انه يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيرا والله
اعلم **قوله باب** الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده لم يجز حتى
يعدل بينهم ويعطي الاخر مثله في رواية الكشميهني ويعطي الاخرين **قوله** وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية سيأتي موصولا في الباب الذي بعده بدون
قوله في العطية وهي بالمعنى وقد اخرجه الطحاوي من طريق مجالد عن الشعبي عن النعمان
فذكر هذه الزيادة ولفظه سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت ان تفضل احدا لفضلت

صلى الله عليه وسلم في رواية الشعبي في الباب الذي يليه اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت
رواحة لا ارضى حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ويأتي في الشهادات من طريق ابي
حيان عن الشعبي بسبب سؤالها شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ عن النعمان
قال سألت امي بعض الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى
بها سنة اي مطلها وفي رواية بن حبان من هذا الوجه بعد حولين ويجمع بينهما بان
المدة كانت سنة وشيأ فجبر الكسر تارة وألغى الاخرى قال لم يدالله فوهبه فقالت
لا ارضى حتى يشهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فاخذ بيدي وانا غلام فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فانطلق بي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بانه اخذ بيده ومشى بعد بعض الطريق وحمله بعضهم
لصغر سنه او عبر عن استنابته اياه بالحمل فقد تبين من رواية الباب ان العطية
كانت غلاما وفي رواية بن حبان المذكورة وكذا لابي داود من طريق اسمعيل بن
سالم عن الشعبي ولمسلم من رواية عمرة وحديث جابر معا وقع في رواية بن
جريج جهالة وزاد في بوزن عظيم عند بن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان
خطب بالكوفة فقال ان والدي بشير بن سعد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام وانى سميته النعمان وانها ابت ان ترضعه حتى جعلت
له حديقة من افضل ماله ومولي وانها قالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور وجمع بن حبان بين الروايتين بان
الحمل على الاغتنام اخذا مما عادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد
ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وهو جمع لا باس به الا انه يعكر عليه انه يبعد ان
يبني بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسئلة حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيستشهد على العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى لا اشهد على جور وجوز بن
حبان ان يكون بشير ظن نسخ الحكم وقال غيره يحتمل ان يكون حمل الامر على كراهة
التنزيه اوظن انه لا يلزم من الاشتراع في الحديقة الاشتراع في العبد لان ثمن الحديقة
في الغالب اكثر من ثمن العبد لم اظهر لي وحذا خر من يجمع مسلم من هذا الخارش ولا يحتاج
الى جواب ومال ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان يهب له شيأ يخصه به وهب
الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فاراد رجعها لانه لم يقبضها منه احد غيره هو
فعاوده ثم عن في ذلك فمطلها سنة او سنتين ثم طابت نفسه ان يهب له بدل الحديقة
عبدا او رضيت عمرة بذلك لانها خشيت ان يرجعه ايضا فقالت له اشهد على ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وان يأمن رجوعه فيها ويكون
عمله الى النبي صلى الله عليه وسلم للاشهاد مدة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيه ان
بعض الرواة حفظ او كان النعمان يعض بعض الفضة تارة وبعض بعضها اخرى فسمع
كل ما رواه فاقتصر عليه وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية اخت عبد
الله بن رواحة الصحابي المشهور وقع عند ابي عوانة من طريق عون بن عبد الله هو
ابن عتبة بن عبد الله بن رواية والصحيح الاول وبذلك ذكرها بن سعد وغيره وقالوا

البر وفي حديث بن عباس ايضا في آخر الباب قوله وهل للوالد ان يرجع في عطية يعني ولده
وما يأكل من مال ولده بالمعروف لا ينبغي استثنت هذه الترجمة على اربعة احكام الاول
الهبة للولد وانما ترجم به ليرفع اشكال من احد نظائر الحديث المشهورات ومال الابيك
فان مال الولد اذا كان لابيه فلو وهب الاب ولده شيأ كان كانه وهب نفسه فنبه في ترجمة الثاني
الى ضعف الحديث المذكور والى تاويله وهو حديث اخرجه بن ماجة من حديث جابر قال
الدارقطني عن يعقوب تفرد به عيسى بن يونس بن ابي اسحق ويوسف بن اسحق بن ابي
اسحق عن بن المنكدر وقال بن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وله
طريق اخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير والبيهقي الا انه قال فيها قصة مطولة والثالث
الباب عن عائشة في صحيح بن حبان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار وعن بن مسعود
عند الطبراني وعن بن عمر عند ابي يعلى بمجموع طرقه لا يحط عن القوة وجواز الاحتجاج به
فيغير تاويله الحكم الثاني العدل بين الاولاد في الهبة وهي من مسايل الخلاف كما سياتي
وحديث الباب عن النعمان يحتمل ان وجه الحكم الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد وهي
خلافية ايضا وسيفرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لانه يزاد بها ثواب
الاخرة وحديث الباب ظاهر في الجواز فكما سياتي ايضا وكانه اشار الى حديث لا يحل لرجل ان
يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فما يعطي ولده اخرجه ابو داود وابن ماجة
فهذا اللفظ من حديث بن عباس وبن عمر كلاهما بثقات الحكم الرابع اكل الوالد من مال الولد
بالمعروف قال بن المنير وفي استدعاء حديث الباب حقا ووجه انه لما جاز للاب
بالاتفاق ان ياكل من مال ولده اذا احتاج اليه فلا يبعد ان يرجع ما وهبه له بطريق الاولى انتهى
قوله واشتري النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم اعطاه بن عمر وقال اصنع به ما شيت
وهو طرف تقدم موصولا في البيوع ويأتي ايضا موصولا بعد اثنا عشر بابا قال بن بطال
مناسبة حديث بن عمر للترجمة انه صلى الله عليه وسلم لو سال عمر ان يهب البعير لابنه عبد
الله لباداره الى ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه النبي صلى الله عليه
وسلم منه وهبه لعبد الله قال المهلب وفي ذلك اشارة دالة على انه لا يلزم المعدلة
فيما يهبه غير الاب لولده عينا وهو كما قال قوله عن النعمان كذا الاكثر اصحابا لزهري
واخرجه النسائي من الطريق الاولى عن بن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن
عن بشير بن سعد وجعله من مسند بشير فقط بالذال والمحفوظ انه عنهما عن النعمان
وبشير هو بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجي صحابي من
اهل بدر وشهد غيرها مات في خلافة ابي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه اول من
بايع ابا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روي هذا الحديث عن النعمان
عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وابي داود وابي
الشعبي عند النسائي وبن حبان واحمد والطحاوي والفضل بن المهلب عند احمد وابي
داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله هو
عند ابي عوانة والشعبي في الصحيحين وابي داود واحمد والنسائي وبن ماجة وبن
حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير ايضا وساذكر ما في رواياتهم من الفوائد
الزايدة على هذا الطريق مفصلا ان شاء الله تعالى قوله ان اباه اتى به الى رسول الله

صلى

كانت من تابع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وفيها يقول قيس بن الخطيم يمنح المجة وعرة سراب
النساء بفتح المسك اراد انها في نخل بفتح النون والمهدة والنخلة بكسر النون
وسكون المهملة العطية بغير عوض قوله فقال اكل ولدك نحلت زاد في رواية ابي حيان
فقال الا لا سواء قال نعم وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري اما يونس ومعمر فقالا
اكل بنيك واما الليث وابن عيينة فقالا اكل ولدك قلت ولا منافاة بينهما لان لفظ
الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا او اناثا وذكورا واما لفظ البنين فان كانوا ذكورا
فظاهر وان كانوا ذكورا واناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر بن سعد لبشير
والد النعمان ولا اخبر النعمان وذكر بنتا اسمها ابيه بالموحدة تصغير ابي قوله
نحلت مثله في رواية ابي حيان عند مسلم فقال اكلهم وهب له مثل هذا قال لا قوله من
طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي فقال الا تسوون سواه قال نعم قال فكلهم عطيت
مثل هذا قال لا وفي رواية ابي القاسم في الموطات للدارقطني عن مالك قال لا وانه هو
يا رسول الله قوله قال فارجعه ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن بن شهاب قال
فارده وله وللنسائي من طريق عروة مثله وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه
قال وابى هذه عطية ولمسلم فردت تلك الصدقة زاد في رواية ابي حيان في الشهادات
قال لا تشهدني على جور ومثله لمسلم من رواية بن جريج المذكور لا اشهد على جور
وقد علق البخاري قبيل هذا القدر في الشهادات ومثله لمسلم من طريق اسمعيل عن
الشعبي وله في رواية ابي حيان فقال لا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وله في
رواية المغيرة عن الشعبي فاني لا اشهد على جور اشهد على هذا غيري وفي حديث جابر
فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على الحق وله عند الرزاق من طريق طاوس مرسلا
لا اشهد الا على الحق وفي رواية عمرو عند النسائي فكره ان يشهد له وفي رواية لغندر
عن الشعبي عند مسلم اتشهد وعدل بين اولادكم قال فاشهد غيري ثم قال الا تعدلوا بينهم
اليس يرضيك سواء وفي رواية مجالد عن الشعبي عند احمد ان ليس عليك من الحق ان تعدل بينهم فلا تشهد
على جور ابشر ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا ولا ابيد او رد من هذا
الوجه ان هو عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك وللنسائي
من طريق ابي نضرة امسويت بينهم وله ولابن حبان من هذا الوجه سووا بينهم واختلاف
الالفاظ في هذه القصة الواحدة ترجع الى معنى واحد وقد تمسك به من اوجب التسوية
في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري واحد واسحق وبه
قال بعض المالكية ثم المشهور عن مالك انها باطلة وعن احمد يصح ويجب ان يرجع وعنه
يجوز للتفاضل ان كان له سبب يحتاج الولد لمانة اودين او نحو ذلك دون الباقين
وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وروى هشيم عن ابي ان التسوية
مستحبة فان فضل بعضها صح وكره واستحب لمبادرة الى التسوية او الرجوع فخالفوا
الامر على الندب والنهي على التنزيه ومن حجة من اوجبه انه مقتضى الواجب لان قطع
الرحم والعقوق محرمان فما يودي اليهما يكون محرما والتفضيل مما يودي اليهما فلم
اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد وبعض الشافعية والمالكية العدل
ان يعطي الذكر حظين كالميراث واحتجوا بانه حظهما من ذلك المال لو ابقاه اذا هب

بيده حتى مات وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يقتضي الجور واستدلوا
بحديث بن عباس رفعه سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء
اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده حسن واجاب من حمل الامر بالتسوية
على الندب عن حديث النعمان بانه احتمل ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده
ولذلك سغب فليست فيه حجة على منع التفضيل حكاه بن عبد البر عن مالك وتعقبه بانه
من طريق حديث النعمان صرح بالبعضية وقال القرطبي من ابعد التاويلات ان النبي ﷺ
يتناول ولد من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع بقصة
هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لمسالة الام العطية من بعض ماله
قال وهذا يعلمنا على اللفظ انه كان له مال غير ثانيها ان العطية المذكورة
لم تتجزء اما اجاب به بشير نبهت بشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشار عليه بان
لا يفعل فتركه حكاه الطحاوي وفي اكثر طرق حديث الباب ما يوهاه ثالثها ان النعمان
كان كبير الجاز بينه الرجوع ذكره الطحاوي وهو ضلال ما في اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا
قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع البعض والذي تظاهرت عليه الروايات
انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له لصغره فامر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في
حكم المقبوض راجعها ان قوله ارجعه دليل على الصحة وتوهم بعض الهبة لم يصح الرجوع
وانما امر بالرجوع كان للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك
لمن استحب التسوية رجع على ذلك فلذلك امر به وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي
يظهر ان معنى قوله ارجعه اي لا يمضي العطية المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة
فاسمها ان قوله اشهد على هذا غيري اذ لا تشهدني على ذلك وانما امتنع من ذلك
لكونه امام وكانه قال لا اشهد لان الامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه
ان يحكم حكاه الطحاوي ايضا وارتضاه بن القصار وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام
ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من تحمل الشهادة ولا من اداءها اذا تعينت عليه وقد
صرح المحب بهذا لان الامام اذا اشهد عند بعض نوابه جاز واما قوله ان قوله اشهد
صيغة امر فليس بذلك بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية الفاظ الحديث وبذلك
صرح الجمهور في هذا الموضع وقال بن حبان قوله اشهد صيغة امر والمراد منه نفي الجواز وهو
كقوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم سادسها التمسك بقوله التسوية بينهم على
ان المراد بالامر للاستحباب وبالنهي التنزيه وهذا جيد وقوله او رد وقد تمسك الاكثر بالفاظ عند
هذه اللفظة ولا سيما ان تلك الرواية بعينها ورد بصيغة الامر ايضا حيث قال
سووا بينهم سابعها وقع عند مسلم عن سماك بن سمير ما يدل على ان المحفوظ في حديث
النعمان كان ابوا ولادكم كما سووا وتعقب بان المخالفات لا تجيء تؤثر المعارضة كما لا يخفى
التسوية ثامنها في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهي بين الوالدين
فوجه تاسعها ان الامر للندب تمسك اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله
لا اشهد الا على حق وقال قال في احد الرواية التي وقع فيها التشبيه قال فلا اذا
تاسعها عمل الخليفتين ابي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة
ظاهرة في ان الامر للندب فاما ابو بكر فرواه في الموطا باسناده صحيح عن عايشة ان

ان ابا بكر قال لها في مرض موته اني كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك واما هو
اليوم للوارث وانما هو اخواك واختاك فقالت هذا اخي فمن اختي فقال ذو بطن بنت خارجة
اجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة
عمر عاشر لا يجوز ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له
ذلك ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك لبعضهم ذكره بن عبد البر وهو
يحتاج لصحته لانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى قوله لا اشهد على جور
اي لا اشهد على مثل الاب لبعض الاولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى ويرده
قوله في الرواية لا اشهد الا على الحق وحكى بن التين عن الداودي ان بعض
المالكية احتج بالاجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان لم يرده عليه واستدل به ايضا
على ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه وكذا للام وهو قول اكثر الفقهاء الا ان المالكية
فرقوا بين الاب والام فقالوا للاب ان يرجع اذا كان الابن دون ما اذا مات وقيدوا
رجوع الاب بما اذا كان الموهوب له بيستكارت دينا او يريد ينكح وبذلك قال اسحق
وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال احمد لا يحل للواهب ان يرجع في هبته مطلقا
وقال الكوفيون اذا كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب رجوع وكذا ان كان كبيرا
وقبضها قالوا وان كانت الهبة لزوج من زوجه او بالعكس والذي يرجع لم يجز الرجوع
فيما منح من ذلك وافقهم اسحق في ذي الرحم وقال للزوجة ان ترجع بخلاف الزوج
والاحتجاج لكل ذلك يطول وحجة الجمهور في استثنا الاب ان الولد وماله لابيه فليس
في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير تسليم رجوعا فمنعه استفتاه بصلة التاديب ونحو ذلك
وسياتي الكلام على هبة الزوجين في الباب الذي بعده وفي الحديث الندب الى التالف
بين الاخوة وترك ما يوقع بينهما الشحنا ويورث العقوق للابا وان عطية الاب
لابنه الصغير لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها يعني عن القبض وقيل ان
كانت الهبة دهنا او فضة فلا بد من عزلها وافرادها وفيه كراهة تحمل الشهادة فيها ليس
بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز المثل الى بعض الاولاد
والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في ذلك وفيه ان للامام الاعظم
ان يحمل الشهادة وتظهر فائدتها اذا يحكم في ذلك بعلمه عند من يحمله او يودعها
عند بعض نوابه وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله
الا ولد غيره فما قال نعم قال فاكلهم اعطيت مثله فلما قال لا قال لا اشهد فيفهم منه
انه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وان اللام كلاما في مصلحة الولد
والمبادرة الى قبول قول الحق واحترام الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال وفيه اشارة الى
سوء عاقبة الحرص والتسلط لان عمر لو رضيت لها وهبه زوجها لوالدها لراجع فيه
فلما اشار حرمها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه وقال المهلب فيه ان للامام ان
يرد الهبة والوصية تمن يخرج منه هروبا عن بعض الورثة والله اعلم

باب

هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اي هل يجوز لاحدهما الرجوع فيها

قال ابراهيم اي النخعي جايزة اي فلا رجوع فيها وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل منهما عطيته ووصلها الطحاوي

من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال اذا وهبت المراة لزوجها او وهب الرجل لامراته فاطبة جايزة
وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمراة بمنزلة
ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع وقال عمر بن عبد العزيز
يرجعان وصله عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز
قال مثل قول ابراهيم واستدل النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عايشة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الهايد في هبته كالكلب يعود في قيئه اما الحديث الاول فهو
موصول في الباب من حديث عايشة وسياتي الكلام عليه في اواخر المغازي ووجه دخوله
في الترجمة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهبن له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن
في ذلك رجوع اي فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل واما الحديث الثاني فهو
موصول ايضا في الهبة وسياتي الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ووجه دخوله في الترجمة
انه ذم العايد في هبته على الاطلاق فدخل فيه الزوج والزوجة مستدلا بعمومه

وقال الزهري فيمن قال لامراته هي لي بعض صداقك الي اخره وصله بن وهب عن
يونس بن يزيد عنه وقوله فيه خلبها بفتح المعجمة واللام والموحدة اي خدعها وروى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رايت القضاة يقبلون فيها وهبت لزوجها
ولا يقبلون الزوج فيما وهبه لامراته والجمع بينهما ان رواية معمر عنه مقبولة وروايه
يونس عنه اختيار وهو التفصيل المذكور بان يكون ذا عقل فلها ان ترجع اولا
فلا وهو قول المالكية ان اقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا
والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والتفصيل الذي نقله الزهري
ذهب شريح فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين ان امراة وهبت
لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهداك انها وهبت لك
من غير كره ولا اموان والا فهيبتها لقد وهبت لك عن كره وهوان وعند عبد الرزاق
بسند منقطع عن عمران النساء يعطين رغبة وهبة فايما امراة اعطت زوجها فاشاءت
ان ترجع رجعت وقال الشافعي لا يرد شيا اذا ذكرها وقد كان امضاها لقوله تعالى فلا
جناح عليهما فيما افتدت به وسياتي مزيد لذلك في كتاب النكاح ان شا الله تعالى

باب

هبة المراة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج اي ولو
كان لها زوج نهجا زا اذا لم تكن سفيهة فان كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم وبهذا الحكم قال الجمهور وخالف طاوس وسوار وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي
بغير اذن زوجها وقد كانت رشيدة الامر الثالث وعن الثالث لا يجوز مطلقا الا في الشيء
التافه وادلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه لا يجوز عطية امراة في مالها الا باذن زوجها اخرجه ابو داود
والنساي قال بن بطال واحاديث الباب اصح وحملها مالك على التي ليست برشيدة
جمع الثالث فما دونه ونبه المصنف منها ثلاثة احاديث الاول حديث اسماء

عن بن ابي مليكة في رواية هشام عن بن جريج اخبرني بن ابي مليكة وقد تقدمت في الزكاة

عن عباد بن عبد الله اي بن الزبير بن العوام واسما التي روى عنها هي بنت
ابي بكر الصديق وهي جدته لابيه وقد روى ايوب هذا الحديث عن بن ابي مليكة عن

عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه النسائي وصرح ايوب عن ابي مليكة بحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثه به **قوله** مال مال لامها اخرجاه على بنت اسماء بن ابي بكر وابن الزبير وهو بن العوام كان اخا وهبها **قوله** فانصدق كذا للاكثر بحذف احدى التاءين اداة الحض للاستفهام والمستميل بائيا تنها **قوله** ولا توعي فيوعي الله عليك بالنصب لكونه جواب النهي وكذا قوله في الرواية الثانية فيحصي الله عليك والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتقاربي مثل ذلك وقد تقدم شرحه مبسوطا في اوائل كتاب الزكاة **قوله** عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي ووزوجته اسماء هي بنت ابي بكر جدتا جميعا لابويهما الثاني في حديث ميمونة عن يزيد هو بن ابي حبيب وبكير هو بن عبد الله بن الاشج وهذا الاسناد نصفه المدنيون والمصريون ونصفه الاخر مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يزيد وبكير وكريب **قوله** وقال بكير هو بن مضر عن عمرو هو بن الحرث عن بكير هو بن الاشج ان ميمونة اعتقت ولم تستأذن المستميلي اعتقه وهو غلط فاحش فقد اول المصنف في الباب الذي يليه بهذا الاسناد وقال فيه اعتقت وليدة لها واراد المصنف بهذا التعليق تعيين احدهما موافقة عمرو بن الحرث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد اخرجها محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار وبكير اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني رواية يزيد وعمرو اصح لانهما انه عن بكير بن مضر عن عمرو بن الحرث بصورة المرسال قال فيه عن كريب ان ميمونة اعتقت فذكر قصة ما اردكها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وطريق بكير بن مضر المعلقة وصلها البخاري في كتاب الوالدين له وهو مفرد وسعناه من طريق ابي بكر بن ولوية عنه قال حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكير بن مضر به **قوله** انها اعتقت وليدة اي جارية في رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء لم اقف على اسم هذه الجارية وبين النسائي من طريق اخرى عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة في اصل هذه القصة انها كانت سالت النبي صلى الله عليه وسلم ما دام فاعطاها خادما فاعتقتها **قوله** اما انك بتقييدك ذلك بفتح الميم لو اعطيتها اخوالك اخوالها كانوا من بني هلال ايضا واسم امها هذه بنت عوف بن زهير بن الحرث ذكرها بن سعد **قوله** لو اعطيتها بعض اخوالك كان اعظم لاجرك قال بن بطال فيه ان هبة ذي الرحم افضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذي واحمد وصححه بن خزيمة وبن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة لكن لا يلزم من ذلك ان يكون هبة ذي الرحم افضل مطلقا لاحتمال ان يكون المسكين محتاجا ونفقة ذي الرحم متعذرة والاخر بالعكس وقد وقع في رواية النسائي المذكورة فقال افلا اذيتها بها بيت اخيك من رعاية الغنم فبين الوجه في الاولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها وليس في الحديث ايضا ما يعين ان صلة الرحم افضل من العتق لها واقعة عين والحق ان ذلك مختلف باختلاف الاحوال كما قررته ووجه دخول ميمونة في الترجمة انها كانت رشيدة وانها اعتقت قبل ان تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسترد ذلك

دلك عليها بل ارشدها الى ما هو اولى فلو كان لا يفيد لها تصرف في مالها لابطله والله اعلم الثالث حديث عائشة وصدر في طرف من قصة الافك وسياتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور وقوله وكان يقسم لكل امراة منهن غير سودة الى اخره حديث مستقل وقد توهم من في النكاح اورده مفردا وياتي الكلام عليه مستوفى هناك وقد تبين توجيهه هنا في شرح الباب ان شاء الله تعالى الذي قبله قال بن بطال ليس في احاديث الباب ما يرد على ما قال انه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى وهو محمل سائغ ان ثبت الخبري وهو انه لا يجب رظها فيما زاد على الثلث كما بادن وقد تمسك بما في ذلك من الجمع بين الهدية والله اعلم **قوله باب** من سمى بالهدية اي عند التعارض في اصل الاستحقاق **قوله** وقال بكير هو بن مضر عن عمرو هو بن الحرث وكان مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله وحديث ميمونة فيه التسوية في صفة ما من استحقاق فيقدم القريب على الغريب وحديث علي عمران الجوني هو عبد الملك والاسناد كله بصريون الا عائشة وقد دخل البصرة **قوله** عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة في رواية حجاج بن منهال عن شعبة عند النسائي في الادب سمعت طلحة تكنى ابا محمد وقد ذكر ذلك هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الاشارة اليه في كتاب الصفحة ووقع عند الاسماعيلي من بني تيم الرباب الفتح الموحدة المخففة واخره موحدة اخرى وهو وهم والصواب ابن مرة وهو من شرط ابي بكر الصديق وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون عن شعبة كما حكاه الاسماعيلي وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله بابا منصوب على التمييز والله سبحانه اعلم

قوله باب من لم يقبل الهدية لعلة اي بسبب يقتضي عنده الريبة كالقرض ونحوه **قوله** وقال عمر بن عبد العزيز الى اخره وصله بن سعد بقصة فيه فروى من طريق قراب بن مسلم قال اتاني عمر بن عبد العزيز القاح فلم يجد في بيته شيئا يأتيه به فركبا معه فتلقاه عثمان المدير باطباق الفاح فتناول واحدا فشمها ثم ردها فقلت له في ذلك فقال كان لها حاجتي فيه فقلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يقبلون الهدية قال انها وليت هدية وهي للعمال بعدي رشوة ووصله ابو نعيم في الحلية من طريق عمر بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة اخرى وقوله رشوة بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح وسمي ما يوخذ بغير عوض وبجاب اخذا وقال بن العربي الرشوة كل ما دفع ليتاح به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي قابضة والراشي الذي يعطيه والرئيس الواسطة وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو الذي لعن الراشي والمرتشي اخرجه الترمذي وصححه وفي رواية والرائش الذي قال انه الذي يمشي بينهما ليقضي وقال المهلب اليه او عونه او ماله فاقتضاها الاول والثالث جايز لانه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل وقد يستحب ان كان محتاجا والمهدي لا تكلف والا فيكره وقد يكون سببا للمودة وعكسها واما الثاني فان كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة وان كان لطاعة فيستحب وان لجايز فجايز ولكن ان لم يكن للهدي حاكما او الا عانه لدفع مظلمة او انتصاف حق فهو جايز ولكن يستحب له ترك الاخذ وان كان ذلك هو حرام انتهى ملخصا وفي معنى ما ذكر عن عمر حديث مرفوع اخرجه احمد والطبراني من حديث ابي حميد مع قراءاها ايانا الاعمال عمول وفي اسناده

اسماعيل بن عباس وروايته عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا منها وقيل انه رواه بالمعنى
من قصة بن اللتبية المذكور في ثاني حديثي الباب وفي الباب عن ابي حميد وابن عباس
وجابر تلاثتها في الاوسط باسانيد ضعيفة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما
حديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب
الحج الثاني حديث ابي حميد في قصة بن اللتبية وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب
الاحكام ان شاء الله تعالى وسبق في اواخر الزكاة تسميته وضبط اللتبية وتوجيهها
في الترجمة ظاهر اما حديث الصعب فان النبي صلى الله عليه وسلم بين العلة في عدم قبوله
هديته بكونه كان محرما وانهم لا ياكلون ما صيد لاجله واستنبط منه المهلب رد هدية
من كان ماله حراما او غرف بالظلم واما حديث ابي حميد فلانه صلى الله عليه وسلم عاب
على بن اللتبية قبوله الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا وافاد بقوله فهلا
جلس في بيت امه او اهدي اليه في تلك الحالة لم تكره لانها كانت لغير ريبة قال
بن بطال فيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طيبها
له الامام وفيه كراهية قبول هدية طالب العمالة وقوله في حديث ابي حميد حتى تنظر
عنوة بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح وهي بياض ليس بالناصع والله
اعلم **قوله باب** اذا وهب هبة او وعد عدة ثم مات قبل ان
يصل اليه اي الهدية وفي رواية الكشميهني او وعد عدة قال الاسماعيلي هذه الترجمة
لا يدخل فيها الهبة كما قال قلت قال ذلك بنا على ان الهدية لا تطلق الا بالقبض والا
فليست هبة وهذا يقتضي مذهب الكل من يقول انها تفيد بدون القبض بسبيل
هبة وكان البخاري يخ اليه ذلك واشار كعادته الى الخلاف في الباب الذي يليه وقال
بن بطال لم ير عن احد من السلف وجوب القضاء بالعدة اي مطلقا واما نقل عن
مالك انه يجب منه ما كان بسبب نسبي وعقل عماد كرم بن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز
وعما نقله عن اضبغ وعما سياتي في البخاري الذي يقضي شرحه في باب من امر باجنان
الوعد اي او اخر الشهادات وسياتي نقل ما فيه والبحث فيه في مكانه ان شاء الله تعالى
قوله وقال عبيدة بفتح اوله وهو بن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون اللام **قوله**
امي ماتت اي المهدي اليها اخرج وتفصيله بان يكون انفصلت ام لا مصير
الى ان فصل رسول يقوم مقام قبض المهدي اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية تنتقل الى
المهدي اليه الا بان يقبضها او وكيله **قوله** وقال الحسن ايما مات قبل ان يبلغ ورثة المهدي
له اذا قبضها الرسول قال بن بطال قال مالك نحو قول الحسن وقال احمد واسحق ان كان
حملها رسول المهدي رجعت اليه وان كان حاملها رسول المهدي اليه لابي ورثته وجب
معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه احمد والطبراني عن ام كلثوم بنت ابي سلمة
وهي بنت ام سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قالت لها ابي قد اهديت
الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات وارى هديتي الا مردودة
علي فان هي ردت فكان كما قال الحديث واسناده حسن ثم ذكر المصنف حديث جابر في وفاء
ابي بكره ما وعد به النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس ان شاء
الله تعالى قال الاسماعيلي ليس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هبة وانما هي عدة على

وصف

وصف فمن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف تركوا وعدة من ذلك الضمان ثم الصحيح فرقا
بينه وبين غيره من الامة من يجوز ان يفي وان لا يفي قلت وجه ايراده انه ترك الهدية اذا لم يقبض من باب
الوعد بها وقد امر الله باداء الوعد وقد حمله الجمهور على الندب كما سياتي **قوله باب**
كيف يقبض العبد والمتاع اي الموهوب قال بن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلم الواهب
بينها الى الموهوب كما قالوا واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة ام لا على الخلاف وتعريم
قول الجمهور انها لا تتم الا بالقبض وعن القديم وبه قال ابو ثور وداود يصح بمجرد العقد وان
لم يقبض وعن احمد يصح بدون القبض في العين المعينة دون الشافعية وعن مالك كالقولين
لكن قالوا ان مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افقرا في اجازة الوارث ثم ان الترجمة
للكيفية لان في اصل القبض وكانه اشار الى قول من قال لا يشترط في الهبة حقيقة القبض دون
التخلية وسياتي الاشارة اليه بعد ثلاثة ابواب **قوله** وقال بن عمر كنت على بكر صعب الحديث تقدم ذكره
وشرحه في كتاب اللباس وتوجد نقد خاتما هذا للقاسم فنظر اليه فقال ارعني عرعرة قال الداودي
معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة استفهامه اي ترعى وقال بن التين يحتمل ان يكون
مرفوعا لعرعرة قلت وهذا المتبادر الى الفهم والله اعلم **قوله باب**
اذا وهب هبة فقبضها الاخر ولم يقل قبلت اي اجازت ونقل فيه بن بطال اتفاق العلماء وان
القبض في الهبة مع عاية القبول ونقل عن مذهب الشافعي يشترط القبول في الهبة دون الهدية لان كانت الهبة ضمنية كما لو قال اعتق عبدك عني بعشر فانه يدخل
في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ومقابل اطلاق بن بطال قول الماوردي قال الحسن
البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق قال وهو قول لم يسبقه عن الجماعة وخالف فيه كافة
الائمة يريد الحنفية فيحمل انتهى على ان اشتراط القبول في المبسوط وجها عند الشافعية كما
اورده المصنف في الباب حديث ابي هريرة في قصة الجامع في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى
في الصيام والغرض منه انه صلى الله عليه وسلم اعطى العرق الكثير فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال
له اذهب فاطعمها هلك ولم اشترط القبول ان يجب عن هذا بانها واقعة عين فلا حجة
فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه وقد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في الحديث
ان ذلك كان هبة بل لعله كان من الصدقة وكان المصنف فيكون قاسما واها انتهى
وتقدم في الصوم التصريح بان ذلك كان من الصدقة وكان المصنف يجنح الى انه لا تعارض
في ذلك والله اعلم **قوله باب** اذا وهب دينا على رجل اي يجب ولو
لم يقبضه هنه ويقبض له قال بن بطال لا خلاف بين العلماء في صحة الابراء من الدين اذا قبل البراءة
قال وانما اختلفوا اذا وهب دينا له على رجل اخر فمن اشترط في صحة الهبة على نفسه اجرى
هذا على ذلك فالقبض لم يصح هذا ولم يشترط صحيحا فكل شرط مالك الوثيقة بالدين ذلك
له بذلك على نفسه او يشهد ذلك ويقبضه ان لم يكن به وثيقة انتهى وعند الشافعية في ذلك وجهان
جزم الماوردي بالبطلان وصحح الكوري الحالي ومن تبعه وصحح العراقي وغيره الصحة قبل
والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة
وجهان والله اعلم **قوله** وقال شعبة عن الحكم عن ابي جابر وصله بن ابي شيبة عن ابي داود عن
شعبة قال قال الحكم اتاني بن ابي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن فسالني عن رجل كان له على رجل

مشوم سيأتي موصولا في الباب الذي يليه باتم من هذا وقوله وهو غير مشوم من تفقه المصنف

قوله حدثنا ثابت هو بن محمد العابد وثبت كذا للاكثر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية ابن السكن كذا للاكثر وبه جزم ابو عبد الله الاسمعيلي وغيره وفي رواية ابي ذر الهروي وقال ثابت ذكر في بعض الروايات التعليق وهو موصول للاسناد المحمل ولم يتابع على ذلك والذي اظنه ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف ويقع ذلك كثيرا فلعل الجرجاني خلط غيره والله اعلم وسيأتي الكلام على حديث جابر في الشروط ثم اورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور في الباب الذي قبله وقد قدمت توجيهه ثم اورد المصنف حديث ابي حميد في الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتر والد سنا وقد تقدم شرحه في الاستقراض وتوجيه ظاهرا ايضا وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المعروف بعبدان

قوله باب اذا وهب جماعة جاز وهذه الزيادة غير محتاج اليها لاكتفاء ما تقدم معرفة قبل باب وقد اورد فيه حديث المسور في قصة هوازن وسيأتي مستوفى في غزوة حنين في المغازي ووجه الدلالة منه لاصل الترجمة ظاهر لان القانعين وهم جماعة وصدر البعض الغنيمة لمن عنوها منهم ولم تقسم هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم ومن جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من القانعين سهامهم فوهبوا له فوهبها لهم

قوله باب من اهدي له هدية وعنده جلساؤه هل يعرض عليهم

قوله وبه قال ابن عباس ان جلساءه شركاء ولم يصح هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع فاما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا من اهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاء وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف ورواه محمد بن مسلم بن الطائفي عن عمرو كذلك واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه والمشهور فيه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي عند اسحق بن راهويه وابو عبيد عن عائشة عند العقيلي واسناده ضعيف ايضا قال ابن بطال لو صح حديث ابن عباس يحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المساحة فيه لذكر حكاية ابي يوسف المشهورة وفيما قاله نظر لانه لو صح لكانت العين عموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير لانه ليل وانما جعله على الندب لتواضعهم ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي حميد في قصة الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتر والد سنا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لصاحب السن الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا مصير من المصنف الى الجواز حكم الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه والثاني حديث ابن عمر في هبة النبي صلى الله عليه وسلم له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع ووجه الدلالة منه ظاهرة كما قررته من حديث ابي حميد وقد نازعه الاسماعيلي فيه والذي يظهر ان المصنف اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق والله اعلم

قوله باب اذا وهب بعير الرجل وهو راكبه وقد تقدم

دين فوهبه له ان يرجع فيه قلت لا قال الشعبية شالت حماد اقالة بلى له ان يرجع فيه **قوله** ووهب الحسن بن علي لرجل اقف علي من وصله **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه اي من صاحبه وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه الحديث وقد تقدم موصولا بمعناه في كتاب المظالم ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل تبقيا **قوله** وقال جابر قبل ابواي اخوه وصله في الباب الذي يليه باتم منه وليؤخذ الترجمة من قوله فقال غرمنا والدراهم ان يقبلوا ما اعطوه وان يحللوه فلو كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين ويكون في معنى الترجمة وهو هبة الدين وقد لم يكن جابر اذ ذاك طالبه النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اجرنا عمد الله هو بن المبارك **قوله** وقال الليث حدثني يونس وصله النسائي في الزيادات عن عبد الله بن صالح عن الليث وقد سبق من وجه اخر في المستقرض وفي اخر الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى

قوله باب هبة الواحد للجماعة اي يجوز ولو كان شائعا قال ابن بطال لم ار من المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة كذا اطلق وتعقب بانه ليس على اطلاقه وانما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها والعبرة بالحال وقت القبض لا وقت العقد **قوله** وقالت اسماء بنت ابي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو اخو اسماء لامه كذا بينه الدولابي في الكنى ان رفع عبد الله في رواية هم القاسمي اسقاط الواو من قوله بن ابي عتيق فغار القاسم بن محمد بن ابي عتيق وهو غلط ومع كونه غلطا فانه يصير غير مناسب للترجمة **قوله** وترب عن اخي عائشة لامها ماتت عائشة وربيتها اختاها اسماء وام كلثوم واولاد اختها عبد الرحمن وام يحيى اولاد محمد اخيهما لانه لم يكن شقيقها فكان اسماء ارادت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن والدا لوجود ابنه ثم اورد المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب الابل فلانين وقد تقدم في المظالم وفي الكلام عليه مستوفى في الشرب وقد الاسمعيلي بانه ليس في حديث سهل ما ترجم به وانما هو من طريق الرقاق واطال في ذلك والحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه للشياخ وكان نصيبه منه شاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اما المقبوضة فتقدم حكمها واما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي واما القبض المقدر فلابد منه لان الذي ذكر من هبة الغانمين لو فاز سواز ان ما غنموه قبل ان يقسم ينهم ويتصوف فلا بد من بقائه على صحة الهبة بغير قبض لان فضخها اياه وقع تقديرا في اباحة حيازتهم له على الشيوع ثم قال بعض العلماء يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض المقدر اي على الاصح في البيع وهو وجه للشافعية واما الهبة المقسومة فحكمها واضح واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع للشريك ولغيره سواء قسم او لا عن ابي حنيفة لا يصح هبة جزء مما يقسم شاعا لان الشريك ولا من غير **قوله** وقال وهب النبي صلى الله عليه وسلم واعطى بعلما ارث ما غنموه منهم وهو غير

قوله ذلك قوله وقال الخميدي في الجمع وصله ابو نعيم في المستخرج من مسند الحميدي بهذا الاسناد وقد تقدم في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته من كتاب البيوع

قوله باب هدية ما يكره لبسها وذكر الكثير وما يسهل للمذكور الوقوف هنا باعتبار الجملة ووقع في رواية النسفي ما يكره لبسه وبه ترجم اسماعيلي وبن بطال والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فان لصاحب الثوب فيه البيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء ويستفاد من الترجمة الاشارة الى منع ما لا يستعمل اصلا للرجال والنساء كالاكل والشرب من ذهب وفضة ثم اورد المصنف فيه ثلاثة احاديث احدها حديث بن عمر في قطعة عطارد وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ومناسبته للترجمة ظاهرة ثانيها حديث بن عمر في قصة فاطمة قوله حدثنا محمد بن جعفر ابو جعفر جزم الكلاباذي الغندري نسبة الى غندر بفتح الغين وسكون النون الثقافية بلد بين بغداد وواسط بنصف الطريق سواء كان نزلها فنسب اليها ويحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المستملي روى كتبه الغندري ابو عبد الله بخلاف القومسي فكتبه ابو جعفر بلا خلاف قوله حدثنا بن فضيل عن ابيه هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وليس لفضيل عن نافع عن بن عمر في البخاري سوى هذا الحديث قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بنت فاطمة فلم يدخل عليها زاد في رواية بن نمير عن فضيل عند ابي داود والاسماعيلي وبن حبان قال وقل ما كان يدخر الا بدأ بها

قوله سترا موشيا بضم الميم وسكون الواو وبعدها معجمة ثم تحتانية وقال بن التين اصله موشيا فالتقى حرفا علة وسبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الاخرى وكسرت الاولى لاجل التي بعدها فصار على وزن موسي ومطلي ويجوز فيه موسي بوزن موسي وقال المطرزي الموشي المخطط بالوان شتى قوله فذكرت ذلك له زاد في رواية بن نمير فجاء علي فراها هيمية قوله فذكر لنبي صلى الله عليه وسلم في رواية اسماعيلي فذكرهم وفي رواية بن نمير فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها الذي جئت فلم تدخل عليها قوله عالي والدنيا زاد بن نمير مالي وللرقم اي الموشوم وارقم النقش قوله قال ارسلي به كذا للاكثر ارسل بضم اللام من غير ياء قوله اهل بيت هم حاجة بجر الساق وفي رواية الاكثر ارسل بضم اللام من غير ياء قوله اهل بيت هم حاجة بجر اهل على البدل ولم اعرف هم بعد او في الحديث كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره او ورد بن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة فقال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتا مزوقا او نحو هذا عليه لبيان انه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمة دون غيرها وفيما قاله نظر الا ان حملنا التزويق على ما هو اعم مما يصنع في نفس الجدار ويلصق عليه قال المهلب وغرض النبي صلى الله عليه وسلم لا بيته ما يكره تفجيل الطيبات في الدنيا لا ان مسألة الباب حرام وهو نظير قوله لها ما سألته خادما الا ادلك على خير من ذلك فعلمها الذكر عند النوم ثانيها حديث علي في الحلة وفيه قوله فشققتها بين نساي وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ومناسبته ظاهرة من قوله في رواية العضبي وجهه

فائدة دال على انه كره لبسها معذورا به اهدا اهاله والله اعلم قوله باب

قبول الهدية من المشركين اي جواز ذلك وكانه اشار الى ضعف حديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال اني لا اقبل هدية مشرك لحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح وفي الباب حديث عياض بن حماد اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت زبد المشركين والزبد بفتح الزاي والموحدة الرفد صححه الترمذي وبن خزيمة واورد المصنف عدة احاديث دالة على الجواز يجمع بينها الطبري بان الامتناع فيما اهدي له خاصة والقبول فيما اهدي للمسلمين وفيه نظر لان من جملة ادلة الجواز ما وقعت الهدية فيه خاصة وجمع غيره بان الامتناع في حق من يريد الهدية التودد والموالاة والقبول في حق من عرض ذلك تاليفه على الاسلام وهذا قوي من الاول وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يتبع ذلك لغرض من الامرين او ذلك من خصائصه ومنهم من ادعى نسخ المنع باحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة فالتسع لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص قوله وقال ابو حميد بن عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة الحديث اورده مختصرا وسيأتي موصولا مع الكلام عليه في احاديث الانبياء ووجه الدلالة منه ظاهر وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا لم يرد من شرعنا انكاره قوله واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ذكر موصولا في هذا الباب قوله وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهو الآن خراب وقد تقدم الحديث مطولا في الزكوة وقوله وكتب لهم سحمهم اي ببلدهم وحمله الداودي على ظاهره فوهم ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث انس في الجزء السادس وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله اهدي بضم الهمزة على البناء للمجهول قوله وكان ينهي اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير وهي جملة حالية قوله وقال سعيد هو بن ابي عروبة في الموضع وصله احمد عن روح عن سعيد وهو بن ابي عروبة به قوله وقال لنا فيه جبة سندس او ديباج شك سعيد وسيأتي بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واراد البخاري منه بيان الذي اهدي فيطهر مطابقته للترجمة وقد اخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه ان اكيدر دومة الجندل او اكيدر دومة هو اكيدر بضم همزة اكيدر ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها حصن وزرع وحصن على عشرة مراحل من المدينة وثمانية من دمشق وكان اكيدر ملكها وهو اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون بن اعيا بن الحرث بن معاوية ينسب الى كيده وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه خالد بن الوليد

يه أسرية فاسترجع وقيل اخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على
الجزية واطلقه ذكر ابن اسحق قصته مطولة في المغازي وروى ابو يعلى باسناد قوي من
حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخوه قباث من الشام وجاء جاء بالذهب فرده النبي صلى
الله عليه وسلم ثم انه وجد من نفسه من رد هدية فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ادفعه الي عم الحديث وفي الحديث على عدم مسلم ان كيدرد ومة اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم فليستفد منه ان الحالة هي
التي ذكرها علي في الباب قبله سمي هذه التي اهداها اكيدر وسيأتي المراد بالفواطم
في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ثانيها حديث انس ايضا ان يهودية اتت النبي صلى
الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها الحديث وسيأتي شرحه في غزوة خيبر من المغازي
واسم اليهودية المذكورة زينب وقد اختلف في اسلامها كما سيأتي قوله فاكل منها
في نهار اد مسلم واحمد في رواية بينما هما في الوجه المذكور هنا فاكل منه فقال انها جعلت
فيه سما زاد مسلم بعد قوله فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك
فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك علي قوله فقيل الا نقتلها قال لا
زاد في رواية احمد ومسلم فقالوا يا رسول الله قوله في طعام جمع طعاء بفتح اللام وهي سقف
الفم او اللحمة المشرفة على الحلق وقيل هي نفس الحلق وقيل ما يبدو منه اذا فتح عند التبسم
قالتها حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقد تقدم بعضه بهذا الاسناد في البيوع
قوله عن ابيه هو سليمان بن طرخان التيمي والاسناد كله بصريون الا الاعلى قوله
طعام او نحوه بالرفع والضمير للطعام قوله ثم جاء رجل مسترك لم اقف على اسمه
ولا على اسم صاحب الطعام المذكور قوله مشعانا بضم الميم وسكون المعجمة بعدها
مهملة واخره نون ثقيلة فسره المصنف في اخر الحديث في رواية المستملي بانه الطويل
جدا واراد عليه مع افراط الطول شعث الراس وقد تقدم في رواية ابي ذر انه كان ثائر الرأس
في الاطعمة من وجه اخر بلفظ مشعان طويل ويحتمل ان يكون قوله طويل تفسيرا للمشعان
وقال القزاز المشعان الجافي الشاير الراس قوله سعالا عطية انتصب على نعت مقدر
بسواد البطن هو الكبد او هو كلما في البطن من كبد وغيرها قوله وايم الله هو قسم
وقد تقدم انه يقال بالهمز والوصل وغيرهما قوله اعطاها اياه هو من القلب
واصله اعطاه اياها قوله فاكلوا الجمهور يحتمل ان يكون اجتمعوا على القضمتين او
فيكون في مجموع اخري لكونهما وسعتا ايدي القوم ويحتمل الاول ويدل عليه انهم اكلوا الكل في لحظة
واحدة من الاجتماع والافتراق قوله ففضلت القضمتان فخلتا اي الطعام والمراد
القضمتان لقائل حملتا وقع في رواية المصنف في الاطعمة وفضل القضمتان وكذا
اخرجه مسلم فالضمير على هذا القدر الذي فضل قوله او كما قال سئل من الراوي
وفي الحديث قبول هدية المشرك لانه سأله هل يبيع او يهدي وفيه فساد قول من حمل رد
الهدية على الوثني دون الكتابي ان هذا الاعرابي كان وثنيا وفيه المواساة عند الضرورة
وظهور البركة بتتابع الاجتماع على الطعام والتشبيه بكيل الخبز وان كان الخبز صادقا ويحتمل
ظاهرا وفيه بامل من تكثير القدر اليسير من الطعام ومن اللحم حتى وسع لجمع المذكور

فضل منه وقد ارهذ الفقه الامن حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من احاديث
جماعة من الصحابة على اشكال فيها علما ان النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب
الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ساق الى اخر
الاية وفي رواية ابي ذر والوقت وساق الباقون الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد منها
بيان من يجوز بره منهم وان الهدية للمشرك اثباتا او نفيا على الاطلاق ومن هذه المادة
قوله تعالى واد جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في
الدنيا معروفا الاية ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم المحاب والتوادد والمهتي
عنه في قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
الاية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله اعلم وارد فيه حديثان
احدهما حديث بن عمر في حلة عطارد وقد تقدم قريبا والغرض منه قوله فارسل بها
عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم واسم هذا الاخ عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من
امه اسمها خيمة بنت هاشم بن المغيرة وهي ابنة عم ابي جهل بن هشام بن المغيرة وقال
الدمياطي انما كان عثمان بن حكيم اخا زيد بن الخطاب اخي عمر لامه اسمها اسماء بنت وهب
قلت ان ثبت احتمل ان تكون اسماء بنت وهب ارضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم اخاه
ايضا من الرضاعة كما هو اخو اخيه زيد من امه ثانيهما حديث اسماء بنت ابي بكر قوله
عن هشام هو بن عروة وفي رواية بن عيينة الاتية في الادب اخبرني ابي قوله عن اسماء
بنت ابي بكر في رواية بن عيينة المذكورة اخبرتني اسماء كذا قال اكثر اصحاب هشام وقال
بعض اصحاب بن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قال الدارقطني
وهو محفوظ قلت وصله ابو نعيم ان عمر بن علي المقدمي ويعقوب القاري حدثاه قالا
حدثنا سفيان عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وذكرا ان جرير بن حازم تابع الثوري عن هشام
والوليد احتمل قال البرقاني وهو ثابت انتهى ولا يبعد ان يكون عند هشام عن عروة عن امه وخالته
فقد اخرج بن سعد وابو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال
قدمت قتيلة بالقاف والشاة مصغرة بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن
حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في الجاهلية وكان
ابو بكر طلقها في الجاهلية بعد ان ولدت له عبد الله واسماء فقدمت عليها بهدايا وضب وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او ان
تدخلها بيتها وارسلت الى عائشة سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فدخلت
بيتها وعرفت منه ثنية ام اسماء وانها امها حقيقة وان من قال انها امها من الرضاعة
فقد وهم ووقع عند الزبير بن بكار ان اسمها قتلة وراية في نسخة مكتوبة منه بسكون
الفوقانية وضبطه بن ماكولا بسكون الشاة فعلى هذا قيل قبل صغرها قال
الزبير اسماء وعبد الله بنا ابني ابي بكر قتلة بنت عبد العزى وساق نسبها الى حسل بن
عامر بن لوي وامامول الداودي ان اسمها ام بكر فقد قال ابن التين لعلها كنيتها قوله
قدمت امي هذا لليث عن هشام كما سيأتي في الاخر الجزية وذكر الزبير ان اسم ابنها
المذكور الحوث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم ولم ار له ذكر في الصحابة فكانه مات
مشركا وذكر بعض شيوخنا انه وقع في بعض النسخ مع ابيها بوحاء ثم حاء مهملة وهو
تصحيف قوله وهي مشركة سأذكر ما قيل في اسلامها قوله فاستفتيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم قلت وهي راغبة في رواية حاتم فقالت يا رسول الله انا امي قدمت
علي وهي راغبة ومسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن حسام راغبة او راهبة بالشك
وللطبراني من طريق عبد الله بن ادريس المذكور راغبة و راهبة وفي حديث عائشة عند
ابن حبان جاءتني راغبة راهبة وهو يؤيد رواية الطبراني والمعنى انها قدمت طالبة في بر
ابنتها لها خائفة من مورد ها اياها خائبة هكذا شرح الحميدي وقال المستغفري قالت في
بعضها وله فقال وهي راغبة في الاسلام فذكرها له لان في الحكاية ورده ابو موسى
بانهم لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها ولا لها راغبة اي في شيء تاخارم وهي
على شركها ولها الاستدانت اسماء ان تصلها ولو كانت راغبة في الاسلام لم يحتج
الى ان تامرها بصلتها وقيل معناه راغبة عن ديني او راغبة في القرب مني وما ورقع في الموطا
الى لا لها آتيتك اسماء اتستامرها هدية التي احضرتها ورغبت مهنا في المكافاة ولو كانت
قوله راغبة اي في الاسلام لم يستلزم اسلامها ووقع في رواية عيسى بن يونس
عن هشام عند ابي داود وابن ماجه علي راغبة بالميم اي كارهة للاسلام ولم يقارم
مهاجر وقال ابن بطال قيل معناه هارية من قومها ورده بانها لو كانت كذلك لكان
مرادفة قال وكان ابو عمر بن العلا يفسر قوله مراغما بالخروج عن العار وعلى رغم انفه
فيحتمل ان يكون هذا كان قال وراغبة بالواو حاء الخبر في معنى الحديث قوله صلي
امك زاد في الادب عقب حديثه عن الحميدي عن بن عيينة قال ابن عيينة فانزل
الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وذكر واقع في اخر حديث
عبد الله بن الزبير وتعلق بن عيينة تلقاه مسندا وروي بن ابي حاتم عن السدي انها
نزلت في ناس من المشركين كانوا الين بمن جانب المسلمين واحسنه اخلاقا

قلت والمنافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول
كل من كان في معنى والالف واللام استغرق وقيل نسخ ذلك لانه الامر بقتل المشركين حيث وجد
واقتلهم وقال الخطابي فيه ان الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة
ويستفاد منه وجوب نفقة الاب الكافر والام الكافرة وان كان الولد مسلما نبهي
وفيه دعوة اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفير في ذلك والتقريب وتجي
اسماء في امر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم اجمعين

قوله باب كذا لابي ذر والاصيلي وكريمة بلا ترجمة وسقط لفظ باب عند الباقين
في هذه المسئلة تقوة تقوم الدليل عندك فيها وتقدم في باب الهبة للولد انه اشار
في ترجمة الى ان للوالد الرجوع فيما وهبه لولده فيحتمل انه يرى صحة الرجوع له وان
كان حراما لغير عذر واختلف السلف في اصل المسئلة وقد اشرنا الى ان تفاصيل
ما وهبه في باب الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة واما الصدقة
فاتفقوا على انه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض واورد المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث بن عباس من طريقين احدهما

قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا
هشام هو الدستوائي وسعيد كذا اخرجه وتابعه ابو قلابة عند ابي عوانة وابو
خليفة عند الاسماعيلي وعلي بن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن ابراهيم
ورواه ابو داود عن مسلم الانطاكي فقال حدثنا شعبة وابان وهمام وتابعه اسمعيل

القاضي

القاضي عن مسلم بن ابراهيم عند ابي نعيم ذكره كان عند مسلم عن جماعة **قوله** عن
سعيد بن المسيب عن بن عباس في رواية سمر عن شعبة اخبرني قتادة سمعت سعيد
بن المسيب يحدث انه سمع بن عباس اخرجه احمد **قوله** قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اخرجه مسلم **قوله** العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود
في اخره قال همام قال قتادة ولا اعلم الا الاحاديث الطريق انتهى الى **قوله** وحدثني
عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بمثناتين ومعجمة بصري يكني ابا بكر وليس اخا
عبد الله بن المبارك المشهور والاسناد كله بصريون الا بن عباس وعكرمة وقد
سكنا هما **قوله** ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لنا معشر الموحدين ان
نتصف بصفة ذميمة ينبأ بها ان احسن الحيوانات في احسن احوالها قال
الله تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى ولعل هذا ابلغ
في الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال لو مثلا لا تعودوا في الهبة وانما قال
بلفظ لم الراجع في الهبة بعد ان يقبض ذهب جمهور العلماء الا هبة الوالد لولده جمعا بين
هذا الحديث وبين حديث النعمان الماضي وقال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم
لان الكلب غير متعبد فالكلب ليس حراما عليه وانما اراد التنزيه عن فعل يشبه فعل
الكلب وتعقب باستبعاد ما قاله وله ومنافرة سياق الاحاديث له وبان عرف الشرع لا
يمنع ان يخاطب به حتى يزيد به التنفير في الزجر لقوله من لعب بالنرد شير فكانما غمس
يده في لحم خنزير **قوله** الذي في هبته اي العائد في هبته الى الموهوب وهو كقوله
تعالى وتنفقون في ملتنا **قوله** كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه هذا التمثيل وقع في طريق بن
المسيب ايضا عند مسلم اخرجه من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر بلفظ مثل الذي
يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يرجع في قيئه فياكله ولهذا رواية بكير المذكور اقتصر
انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم ياكل قيئه الحديث
الثاني في حديث عمر **قوله** حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مكي قديم
لم يخرج له غير البخاري **قوله** عن زيد بن اسلم سيأتي في اخر حديث في الهبة عن
الحميدي حدثنا سفيان سمعت مالكا سيأتي زيد بن اسلم قال سمعت ابي في قدمة مختصرا
ولما لذ فيه اسناد اخر سيأتي في الجهاد عن نافع عن بن عمر وله في اسناد ثالث عن عمرو
بن دينار عن ثابت الاحنف عن بن عمر اخرجه بن عبد البر سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه سفيان على المنبر وهي في الموطات للدارقطني **قوله** حملت على فرس زاد الغضبي
في الموطا عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شيء وهذا الفرس اخرج بن سعد عن
الواقدي بسنده عن سهيل بن سعد ان تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم قال واهدى
تميم الداري فرسا يقال له الورد فاعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجد يباع
الحديث وعرف هذا بتسمية واصله ولا يعارضه ما اخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه
ابو عوانة في مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر حمل علي فرس
في سبيل الله فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ان عمر ظن ان
يتصدق به فوهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه او استثناه

قوله من يشهد لكذا فيه بالتثنية وبقية الفقرة بصيغة الجمع فيحمل على ان المدعي للدعوى
بذلك منهم كانا اثنين ورضي الباقون بذلك ومنه قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما
المثنية على ان اثنين ورواية اسماعيل فقال مروان من يشهد لكم ولا اشكال فيه واجاب الكرماني
بان اقل الجمع اثنان عند بعضهم قوله لا عطين بفتح اللام جواب القسم كانه اعطى الشهادة
حكم القسم وفيه قسم مقدر وعبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع
غير منكر ويؤكد لو نزل منزلته خبر ان مروان تضمن لهم بشهادة بن عمرو حارث ولو كانت شهادة حقيقة
لاحتاج الى شاهد اخر ودعوى برنجلاد انه تضمن لهم بشهادته وتبين فيه تظلم يذكر في الحديث
وقد استدل به بعض المتاخرين لقول بعض السلف كشريح انه يكفي الشاهد الواحد اذا انه
انضمت اليه قرينة تدل على صدقه وترجم ابو داود في السنن باب اذا علم صدق شاهد
الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت في سبب تسمية ذا الشهادتين
وهي مشهورة والجمهور على ان ذلك خاص بخزيمة والله اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يكون مروان
اعطى ذلك من يستحق عند العطاء من مال الله فان كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه كان
شفيعا له وان كان لم يكن كذلك لم يستحق العطاء قال وقد يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
البتة حيث يقضي له بشهادة واحد وشهادة من كان عند السلب قوله باب

ما قيل في العمري والرقبى وما ورد فيه ذلك من الاحكام ثبت للاصيلي وكريمة البسملة قبل الباب
والعمري بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكى ضم الميم مع ضم اوله مع السكون لما مأخوذة من
العمر والرقبى يوزنها مأخوذ من المراقبة لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيقول الرجل الدار
ويقول له اعمرتك الدار اي اعطيتكها مدة عمرك فمن مات قبل صاحبه رجعت اليه او الى ورثته
فنهاهم عن ذلك واخبرهم ان من اعمر شيئا فهو لورثته يموتون عنه فلا يرجع الى المعمر
فالجمهور على ان العمري اذا وقعت كانت ملكا للاخر ولا يرجع الى الاول الا ان صرح بانه
وذهب الجمهور الى صحة العمري لما حكاه ابو الطيب الطبري عن بعض الناس والمارودي
عن داود وطائفة لكن برجرامية قال بعضهم اراد من شيخ الظاهرية ثم اختلفوا الى ماذا يوجه التمليك
فالجمهور انه يوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه الموهوب له نفذ خلافا
للاصطخري وقيل يوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم وهل يبطل
به مسلك العارية او الوقف روايتان عن المالكية وعن الحنفية التمليك في العمري يتوجه
الى الرقبى في الرقبة والمنفعة وعلى انها باطلة وقول المصنف اعمر به الدار وهبي عمري جعلتها
له اشارة الى اصلها واطلق الحمل لانه يراعي انها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور ولان
يريد انها عارية كما سيأتي تصريحه به واخر ابو البسملة وهو له استعمرتم جعلكم عمارا وهو تفسير
ابي عبيدة في المجاز وعليه يعتمد كثير او قال غيره استعمرتم اطلب اليكم ان تعمروها وقيل معناه اذن لكم
في عمارتها والاستعمار هو التمكن منها قوله عن ابي سلمة عن جابر في رواية مسلم عن يحيى حدثني
ابو سلمة سمعت جابر بن عبد الله اخرجه مسلم وابو سلمة هو بن عبد الرحمن قوله فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لها وكتب هو بعض رواتها اي قضى بالظاهر وفي رواية الاسماعيلي
عن ابي سلمة عند مسلم ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا يرجع الى الذي اعطاها
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري وله عوض من
طريق بن جريج عن الزهري وله من طريق الليث عنه فقد تطابقت فيها وعيني عن العمر والعقبة

فالطوق

قوله في سبيل الله ظاهره انه حمل
عليه حمل تمليك بجهاد به اذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقبل بلغ الى حالة لا يمكن الانتفاع بها
فيباح حبس فيه وهو مفتقر الى ثبوت ذلك ويرد عليه انه تمليك قوله العارية هبة ولو كان حبسا
لقال في حبسه او وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لما جاز
بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا ينتفع به فيها وقف له قوله فاضاعه اي لم يحسن
القيام عليه وقصر في مؤنته وحلامته وقيل اي لم يعرف مقدار ما فاد بيعه بدون قيمته وقيل معناه
استعمله في غير ما جعل له والاول اظهر ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد
بن اسلم وجاء في قراضاعه وكان المال فاشار الى علة ذلك والى العذر المذكور في ارادة بيعه
قوله لا تشتره ولا تعد في صدقتك حمل الشراء هو والى الصدقة لان الغالب رجوعها
من البائع في مثل ذلك للمشتري على الهبة والذي ساغ به ذلك واشار الى ارخص بقوله
وان اعطاكه بدرهم فيستفاد من قوله وان اعطاه بدرهم ان البائع كان قد ملكه ولو كان
محبسا عليه كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز له بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان
له ان يبيعه الا بالقيمة الواجبة والا لكان له ان يبيع منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس
وقد استشكله الاسماعيلي فقال اذا كان شرط الوقف ما تقدم ذكره في حديث بن عمر في وقف
عمر لا يباع اصله ولا يوهب فكيف يجوز ان يباع النوع الموهوب وكيف لا يهبه او يبيع بيعه
قال فلعل معناه ان عمر جعل صدقة يعطيها من يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور فجرى منه ما ذكر وسيستفاد من التعليل المذكور ايضا انه
لو وجد مثلا من يباع بالاثمان لم يشاوله النبي قوله فان العائد في صدقته الى اخره حمل
بعض رواة النبي بالصوت الشرعي على التنزيه وحمله قوم على التحريم قاله القرطبي وغيره وخص
الظاهرية الرجل المذكور بخصوص بالصوت المذكور وما شبهها اما اذا رده اليه الميراث
مثلا قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من شرط الثواب ومن كان والدا او الموهوب
ولده والمسألة التي لم ينقبض والتي رد ها الميراث الى الواهب لثبوت الاختيار لا استئناف
كلام لله واما ما عدا ذلك كالهبة بين الاجانب فلا رجوع فيه بلا خلاف ويرجع بعوضه كما مر
لا رجوع فيه مطلقا الصدقة بمعناها ثواب الاخرة والله اعلم قوله باب

كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ومناسبته لها ان الهبة بعد
ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم لصهيب لم يستفضلوا هل رجع ام لا فاراد عمر ان
لا ترجع في الصدقة قوله ان بني صهيب هو بن سنان الرومي وقد تقدم اصله في العرب
في باب شراء المملوك من الحربي في كتاب البيوع وقوله مولى بني جدعان كذا في رواية الاكثر هنا
وللباقين مولى بن جدعان وهي رواية الاسماعيلي من طريق ابي حاتم عن ابراهيم بن موسى شيخ البخاري
فيه بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وامه صهيب فكان له من اولاد من
رؤي هنا حمزة وسعد واصلح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد وحبيب قوله فقال مروان ما هو
بن الحكم حيث كان امير المدينة لمعاوية وكان موت صهيب بالمدينة في اواخر خلافة عثمان قوله
سعيد وهو راوي حديث بن شهاب في اخبار المدينة ان بنت صهيب كان اسم سلمة فوهبت لصهيب
فاعتقها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم او نسب اليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة
للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لصهيب او هو بنت اخر غيرها ووقعت به الدعوى المذكورة

والمراد بالتقليل الذي في آخره ولده من طريق معمر عنه اما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فانما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال
معمر كان الزهري يفتي به ولم يذكر التقليل ايضا وهي من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري ان
التقليل من قول ابي سلمة وقد اوضحته في كتاب المدارج واخرجه مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر قال جعل اثنا ولبير ولد المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا
عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمري فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه فهذا صريح في
من هذه الروايات ثلاثة احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك هذا صريح في
انها للموهوب له ولعقبه ثانيها ان يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الي فهذا
عارية مرقتة وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى ورثة الذي اعطى وقد ثبت هذا في
رواية الزهري وبه قال اكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم انه يرجع
الى الواهب واحتجوا بانه شرط فاسد يلغى وساذكر احتجاج كل من الباب ثالثها
ان يقول اعمرتكها ويطلق كرواية ابي الزبير هذه تدل على ان حكمها حكم الاول وانها لا ترجع
الى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم العقد باطل من اصله
وعنه كقول مالك وقيل القديم عن الشافعي كالجديد وروى النسائي واقتاده حكي عن
سليمان بن يسار عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسئلة اه صورة الاطلاق
فاورد له قتادة عن الحسن وغيره انها جائزة واورد له حديث ابي سلمة عن جابر بذلك قال واورد
له عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال فقال الزهري انما العمري التي يقول
اذا اعمرك والعقبه من بعدك فاذا لم يجعل عقبه من بعد كان للذي يجعله شرطه قال قتادة
واصح ما للزهري بان الخلفاء لا يقضون لها فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان قوله
عن بشير بالتحتية وزن عظيم بن يسار بالتحتية وزن وكله قوله العمري جائزة فهم
قتادة وهو راوي الحديث من هذه الرواية لا يفهم تخيره الحل او الصحة واما حمله على
المضي للذي يعطاها وهو الذي حمله عليه قتادة فيحتاج الى قدر زايد على ذلك وقد
اخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لا عمري فمن
اعمر شيا فهو له وهو يبطل ما توهمه قتادة قوله وقال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله في رواية عنه ايضا ونحوه بلا مثله وطريق عطاء موصولة بالاسناد
المذكور عن قتادة عنه فقتادة عنه واثقا بل وقال عطاء وسلم من جعل معلقا وقد بين
ذلك ابو نعيم في مستخرجه من طريقه بالاسنادين جميعا انه
وقفها واحاد وهو يقوي رواية ابي زرعة واما مسلم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة بلفظ العمري ميراث لاهلها تنبيه ترجم المصنف بالرقبي ولم يذكر
الحلاف بين الراوين في العمري فكانه يرى انهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور ومنع الرقبي
مالك وابو حنيفة واحمد واوافق ابو يوسف الجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن
عباس موقوفا العمري والرقبي سواء وله من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقبي قلت وما الرقبي قال يقول الرجل للرجل
هو لك حياتك فان فعلتم فهو جائز هكذا اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء
عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمري ولا رقبي فمن اعمر شيا او ارقبه فهو له حياته

وعمانة وجاد ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي في طريق
ومعناه في طريق اخرى قال الماوردي اختلفوا الى اذا اذا توجه النهي فالاظهر انه يتوجه
الى اللفظ الجاهلي وقيل النهي انما يمنع صحة ما يقبل النسخ عنه فائدة
اما اذا كان صحة النهي عنه ضرارا على مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض
وصحة العمري ضرارا على المعمر فان ملكه زال بغير عوض هذا كله اذا حمل النهي على التحريم
فان حمل على الكراهة او الارشاد لم يصح ذلك والغريبة الصادقة ما ذكر في آخر الحديث
من بيان حكمه ويصرح بذلك قوله العمري جايزة وللمرء في من طريق ابي الزبير عن جابر
رقبة العمري جايزة لاهلها والرقبي جايزة لاهلها والله اعلم قال بعد الجواز اجاز
العمري والرقبي بعيد عن قياس الاصول ولكن الحديث مقدم والو قيل بتحريمها للنهي
وصحتها للحديث لم يبعد وكان النهي لاخراج وصو حفظ الاموال ولو كان المراد بها
المنفعة كما قالت لم يكن في عنها وانظاهر انه ما كان مقصود العرب بها الاتمليك
الرقبة بالشرط المذكور فجاء الشرع بابطالهم فيصح العقد على غير الهبة الموجودة وابطل
الشرط المضاد له لذلك فانه يشبه الرجوع في الهبة وقد رخص النهي عنه وشبه بالكلب
يعود في قيئه وقد روى النسائي من طريق ابي الزبير عن ابن عباس رفعه العمري لمن
اعمرها والرقبي لمن ارقبها والعارية هبة كما لعارية في قيد فبشرط الرجوع المقارن
للعقد مثل الرجوع الطاري بعارض فتي على ذلك ولهذا ان يسميها مطلقا ويخرجها مطلقا
فان اخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد وهو انه وهو خواب شرط

قوله باب

من استعار من الناس الفرس زاد ابو ذر عن مشايخه والدابة وزاد عن الكشميهني وغيرها
وثبت مثله لابن سعيد بة لكن قال وغيرها بالتثنية وذكر بعض الشراح ممن ادركناه قبل
الباب كتاب العارية ولم ار في شيء من النسخ ولا الشروح والبخاري اضاف العارية
لانها هبة المنافع والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها وحكى عارم بن اخفيفة
بغير تحتانية قال الازهري ماخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار وكانه الذهاب
والمجيء قال البطليوسي هي من العيار وروى التاوب وقال الجوهري منسوبة الى العار
لان طلبها عار وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وهذا التعقب وان كان
صحيحا في نفس الامر لكنه لا يرد على ما قال اللغة وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز وهي
في الشرع هبة المنافع دون الرقبة ويجوز توقيتها وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير
او بعضها لا فيما اذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه هذا هو المشهور عند المالكية والحنفية
انه لم يتعد لم يضمن وفي الباب عدة احاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري اشهرها
حديث ابي امامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول العارية مودات
والزعيم غارم اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قلت في الاستدلال به
نظر وليس في ذلك على التضمين لانه يقال ان الله تعالى يأمرنا ان نؤدي الامانات
الى اهلها واذا تلفت الامانة لم يلزم ردها تنبيه روى الاربعة وصححه الحاكم من حديث الحكم بن
عبد المحسن رفعه الحسن عن سمرة رفعه على اليد ما اخذت حتى تؤديه وسماع الحسن من سمرة
مختلف فيه فان ثبت فهي حجة لقول الجمهور والله اعلم قوله كان فزع بالمدينة اي خوف

له ولاخرى ان يعطيه ناقة او شاة يتفع بلبنها وبرها ونتاجها ويرد هذا منها ثم يرد ذلك بها او اولاد
احاديث الباب هنا غاربة تزدهي لصاحبها وقال القزاز قيل لا يكون المنحة الا ناقة او
شاة والاول اعرف ذكر المصنف فيه ستة احاديث الاول حديث ابي هريرة قوله
بفتح اللام والمنحة اللقحة الصفي بفتحتين ويجوز فتحها والمعروف ان اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة
من الحلب والصفي بفتح الصاد وكسرها وكسر الفاء اي الكريمة العزيزة على اللبن ويقال
لها الصفية ايضا كذا رواه يحيى بن بكير وذكر المصنف بعد ان عبد الله بن يوسف
والسجيل عن ابي اويس رواياه بلفظ ثم الصدقة اللقحة الصفي منحة وهذا هو المشهور عن
مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سيأتي في الاشربة قال ابن التين من روى ثم
الصدقة روى اياهما بالعطف لان المنحة العطية والصدقة ايضا عطية قلت ثلاثتهم
بينهما وكراهة قطعة وتسمى ايضا عطية صدقة وتطلق الصدقة على المنحة مجازا
وتكون المنحة صدقة للحث للنبي صلى الله عليه وسلم على جنس الصدقة والهدية
وقوله منحة منصوب على التمييز قاله ابن مالك وفيه نظر فان التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا
وقد منعه سيبويه لان الاضمار مثل يبين للظالمين به وقد يجوز المبرد وهو الصحيح
وقال ابو البقاء اللقحة هي المخصوصة بالمدح ومنحة منصوب على التمييز توكيد او هو
كقول الشاعر فنعم الزاد زاد ابيك زادا قوله تغدو بانا وتروح بانا اي تاتي اهلها غدوة
اي حيانا بالغداة او انا بالعشي ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن
ابي الزناد بلفظ الرجل يغدو باهل بيت ناقة تغدو وباتا وتروح بانا واجرها تعطيهم
الحديث الثاني حديث انس قوله وليس بايديهم شيء الجميع وفي رواية الاصيلي وكريمة
يعني شيء ثبت لفظ شيء في رواية مسلم عن حرملة وابي الطاهر عن ابن وهب قوله
فاسهم الانصار الى اخر ظاهره مغاير لقوله في حديث ابي هريرة الماضي في المزارعة
قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا والجمع بينهما
ان المراد بالمقاسمة هنا المقاسمة المعنوية وهي التي اجابهم اليها في حديث ابي هريرة حيث
قال فاقبلوا فيكونا المونة وتشركوهم في التمر فقال المراد هنا مقاسمة الثمار وتكفيهم
مقاسمة الاصول وزعم الداودي والقرطبي ان المراد بقوله هنا فاسهم الاضعاف اي
فالوفوهم جعله من القسم بفتح القاف والمهملة لا من القسم بسكون المهملة وكذا تقدم
تعقب ما زعمه في الكتاب المزارعة وكانت قوله وكانت ام انس اي ام الصحابي
امه يعود على انس وام انس بدل منه وكذا ام سليم وفي رواية مسلم وكانت ام انس من
مالك ته عن ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة كان اخا لانس لامه والذي يظهر ان قائل
ذلك هو الزهري الراوي عن انس لكن بقية السياق يقتضي انه من رواية الزهري عن انس
فيحمل على التجريد قوله وكانت اعطت ام انس اي وكانت ام انس اعطت قوله عذاقا
بكسر المهملة وبالذال المعجمة خفيفة جمع عذق بفتح ثم سكون جمار وجباد والعذاق النخلة
وسمي ما يقال لها ذلك اذا كان حملها موجودا او المراد انها هو هبت له نثرها قوله قال
بن شهاب بعد موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم قوله الى امه اي الى ام انس وهي
ام سليم قوله فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانها اي تدارين قوله من
حايطه اي بستانه قوله وقال احمد بن شبيب اخبرنا ابي عن يونس عن الحسن اي الاسناد

من ١٥ قوله بن ابي طلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس قوله يقال له المذوب قيل
سمي بذلك من الذوب وهو الهزل هذا السياق وقيل الذنب كان في جسمه وهو اشبه الجوح زاد في
الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف اوكان فيه قطاف كذا فيه بالشك والمراد انه
كان بطيء المشي قوله وان وجاءه لبجاءتي رواية المستملي وان وجارنا بحاء الضمير
قال القاضي ان ميا الناقة والام في البحر بمعنى الى اي ماوجاءه الا بجرا قال ابن التين هذا
من لعب الكوفيين وعند البصريين ان مخففة من الثقيلة واللام زايدة كذا قال قال
الاصمعي يقال للفرس عدا اذا كان واسع الجري او ان جريه قبيحة كالا يلقى البحر وتوبيل ما
في رواية عن سعيد عن قتادة فكان بطيء فذلك لا يلقى البحر وتوبيل ما
عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قوله باب الاستغراق كلفرس
عند البناي الوقاف وقيل له بتاة لانهم كانوا يتشوم من يتزوج فيه يخلو بها مع المراة ثم
الطلاق ولا يدعها للتزوج قوله حدثنا عبد الوارث تقدم بهذا الاسناد في اخر العتق
حديث فيه شرح حال الراوي والرعيل الواحد قوله وعليها درع قطر الدرع قميص المراة
وهو مذكر قال الجوهري ودرع لغة يمانية وحكى ابو عبيد انه ايضا يذكر ويونث
والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف
واخره نون والقطن ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطر خاصة وحكى
بن قرقول انه في رواية ابن السكن والقابسي بالفاء المكسورة اخره راء وهي ضرب من ثياب
اليمن يعرف بالقطر فيها حمرة قال البياضي والصواب بالقاف وقال الازهري الثياب القطرية
منسوبة الى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا قوله ثمن خمسة دراهم
بضم ثم بتقدير فعل وخمسة بالشعب لخفض على اضافة ثمن وخمسة على حذف
الضمير والتقدير ثمنه خمسة وروي بضم اوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب
خمسة على نزع الخافض او تقوم بخمسة دراهم ووقع في رواية ابن شيبة وحاك خمسة
الدراهم قوله الجارية لم اعرف اسمها قوله بنو هي بضم اولد اي نافلة ونكيرة
يقال رهي يرهى اذا دخله الزهو وهو الكبر وهمزة ما زهاه وهو من الحروف التي جاءت بلفظ
البناء للمفعول واذا كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر وتجنب ناقة قلت
وهو البناء في رواية ابي ذر وهي تفتح اوله وقد حكاها ابن دريد وقال الاصمعي لا يقال
بالفتح قوله يتقين بالقاف اي يتوقين من قان الشيء قيانة اصلحه والقينة يقال للماشطة
وللعنية وللامة مطلقا وحكى ابن التين انه يقين بالفاء اي يغرض ويخلى على زوجها
قلت وهو يضبط ما بعده الفاء والرواية بخط بعض الحفاظ بالمثناة الفوقانية
قال ابن الجوزي ارادت عائشة انهم كانوا في حال ضيق فكان الشيء المحقر عندهم اذ ذاك
عظيم القدر وفي الحديث ان عارية الثياب للعرس امر معهود به مرغب فيه وانه ابعد
من التشييع وفيه تواضع عائشة واحترامها في ذلك مشهور وفيه حكم عائشة عن خليلها
ورفقها في المعاشرة وايثارها بما عندها مع الحاجة اليه وقوة صحتها باخذها بالبلغة في
حال اليسار مع ما كان مشهورا عنها من الجود والله اعلم قوله باب
فضل المنحة خالف باب من رواية ابي ذر والمنحة بالنون والمهملة وزن عطية سميت بالمصدر
العطية قال ابو عبيد المنحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة

والمتن قوله وقال مكان من من خالصة يعني انه وافق بن وهب في السياق الاتي قوله من خالطه فقال من خالصه ماله قال ابن التين المعنى واحد لان خالطه صار لهم خالصا قلت لكن لفظة خالصه اصرح في اختصاص من خالطه وطريق احمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني في المصافحة عن طريق احمد بن شبيب المذكور مثله زاد مسلم في اخر الحديث قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابيه توفي ابوه كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة وتوفيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر وسياتي في المغازي ذكر سبب اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة العذق وفيه زيادة على رواية الزهري فانه اخرج من طريق سليمان التيمي عن انس قال كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات الحديث وفيه وان اهلي امروني ان اجاء اسالك النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانوا اعطوك او كانوا قد اعطاك ام ايمن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي تقول يعطيكه وقد اعطانيه قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول للاكذا حتى اعطاها عشرة امثاله وكما قال الحديث الثالث قوله عن حسان بن عطية في رواية اسماعيل الاتية حدثني الاوزاعي حدثني حسان بن عطية قوله عن ابي كبشة في رواية اسماعيل المذكورة حدثني ابو كبشة وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة السلولي بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه زعم الحاكم ان اسمه انيار ابن قتيبس ووهمه عبد الغني بن سعيد وبين انه غير وليس لابي كبشة ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث واخر في احاديث الانبيا قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية احمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا يعون فضلة في رواية احمد لا يعون سنة قوله العز بفتح المهملة وسكون الزاي معروفة وهي واحدة العزز قوله قال حسان هو بن عطية راوي الحديث وهو موصول باسناد ثابت المذكور قال ابن بطال ما ملخصه ليس في قول حسان ما يمنع من وجاز ذلك وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابواب من ابواب البر لا يحصى كثرة وهو معلوم انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالاربعين الحديث وانما لم يذكرها لمعنى هو انفع لنا من ذكرها وذلك حتى لا يكون التعيين لهذا دون غيره هاهنا ابواب البر قال وقد يلتفق الى بعضهم يطلبها توجدها تزيد على الاربعين مما زاده اعانة الصانع والصنعة للاخرق واعطاء سبيع الثعلب والسير على المسيل والذب عن عرضه وادخال السرور عليه والتفسح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والهجرة الى الله والبغض لاجل والمجالسة والتزاور والنصيحة والرحمة وكفها في الاحاديث الصحيحة وفيها قد ياتي في كونه مساكة العز وحذف ما ذكر اشيا قال ثعلب بن المنير بعضها وقال ان الاولى ان لا يعتني بعدها لما تقدم وقال الكرماني جميع ما ذكر هم بالنصب ثم من اين عرف انها ادنى من المنحة قلت وانما ادرك بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة الكوفة ها حسان بن عطية ونبي ان شا الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فانا موافقون لابن بطال في امكان تتبع اربعين خصلة من حضال الخير ادنى منحة العز وهو الذي قاله ابن المنير ويزيد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر انه فوق المنحة

الحديث

الحديث الرابع حديث جابر كانت لرجال منا فضول ارضين تقدم في المزارعة مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله او نبيعها اخا الحديث الخامس قوله وقال محمد بن يوسف يحتمل ان يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا لكن صرح اسماعيلي وابو نعيم بانه لم يذكر فيه ويوياك انه اورده في المغرق موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال وقال محمد بن يوسف كلاهما عن الاوزاعي قلوا اراد هنا ان بيطنه لقال حدثنا محمد بن يوسف وقد وصله اسماعيلي وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور وسياتي شرحه في الحج ان شا الله تعالى والغرض منه هنا قوله فهل يبيع منها قال نعم فان فيه اثبات فضيلة المنحة وقوله لن يزال اي ان ينقصك الحديث الخامس حديث ابن عباس وقد تقدم في المزارعة ايضا والمراد منه هنا

قوله باب

اذا قال اكسوتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جايز وقال بعض الناس هذه عارية وان قال اكسوتك هذا الثوب فهذه هبة اورد فيه طرفا من حديث ابي هريرة في قصة ابراهيم وهاجر وقال فيه واخدم وكيدة قال وقال ابن سيرين عن ابي هريرة فاخدمها هاجر وسياتي موصولا في احاديث الانبيا وسياتي في الكلام عليه ان شا الله تعالى وقال ابن بطال لا اعلم خلافا ان من قال اخدمتك هذه الجارية انه قارض له الخدمة خاصة فان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك الدار قال واسعد لانه يقوله فاخدمها هاجر قال ولم يختلف العلما فيمن قال اكسوتك هذا الثوب هذه هبة معينة ان له شرطه وان لم يذكر اطلاقا فهو هبة وقال ثعلبي فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم يختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى والذي يظهر ان البخاري لا يخالف ما ذكره عند الاطلاق وانما مراده انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها والا فهو على الوضع في الموضعين فان جرى بين قوم عرف في استثنا الاخدام منزلة الهبة فالحقه بها وخصص وقصد التمليك فقد ومن قال هي عارية يكاد ان يقال فقد خالف والله سبحانه اعلم

قوله باب

اذا احمد على فرس فهو كالعري والصدقة وقال بعض الناس كل ما يرجع فيها اورد فيه حديث عمر حملت على فرس مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب قال ابن بطال اذا كان من الحمل على تمليكا للمحمول عليه بقوله هو لك او هو لك صدقة فاذا اقبضها لم يجز الرجوع وكما كان منه تخييلا او هو لك لوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابي حنيفة ان الحبس باطل في الوجهين انتهى والذي يظهر ان البخاري اراد الاشارة الى الرد على من قال يجوز الرجوع في الهبة وهو كالتوكات للاجنبي والاتفاق قد ما نقل ابن بطال ان الحمل المذكور في قصة عمر كان تمليكا وان قوله في قال كانت تخييلا احتمال بعيد وسياتي مزيد بسط لذلك قريبا في كتاب الوقف ان شا الله تعالى

خاتمة

تشتمل كتاب الهبة وما فيها من الاحاديث المعلقة والمتابعة على سبعة وتسعين حديثا ما بين الاحاد المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص احد وثلاثون والفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة لو دعيت الى كراع وحديث ام سلمة في الهدية وحديث انس في الطيب وحديث عايشة كان يقبل الهدية وحديث ابن عباس من اهدى له هدية مجلس سوا وحديث ابن عمر في قصة فاطمة في سوارها وحديث ابن عمر في قصة صهيب وحديث عايشة في الذرع وحديث عبد الله بن عمرو العاصي في

خصلة وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثرا والله اعلم بالصواب قوله

كتاب الشهادات جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد وقال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور لان الشاهد لما غاب عن غيره وقيل لما أخوذة من الاعلام بكسر الهمزة لان

باب ما جاء في البينة على المدعي كذا للاكثر وسقط لبعضهم لفظ باب وقدم البيهقي وابن شيبة البسملة على كتاب وقوله لقول الله تعالى يا أيها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية كذا لابن شيبة ولابي ذر وحده قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وساق في رواية الاصيلي وقرينة الاية كلها وكذا الباقي بعدها قوله وقول الله تعالى يا أيها الذين امنوا قوله قوامين بالقسط شهداء الى قوله مما تعملون خبير كذا لابي ذر وابن شبوية ووقع للنسفي بعد قوله في الاية الاولى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق الى قوله والله بما تعملون خبير وهو غلط لاحالة فكأنه سقط منه شيء او صحفه ورواية غيره أولى وتم بسياق في الباب حديثا اما اكفلها الاشيب وانما اشار للحديث الماضي قريبا في ذلك في اخر باب الرهن وسياتي ترجمة السبق لاخر وهو اليمين على المدعى عليه قريبا قال ابن المنير وجه المناسبة للاية للترجمة ان الاية الدعي لو كان القول قوله لم يحتج الى الاشهاد ولا الى الكتابة للحقوق واملايها فلا معنى للامر بذلك الا ليرد على الجاحد اليه ويتضمن ان البينة على المدعي ولان الله تعالى حين امر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه

قوله باب اذا عدل رجل رجلا فقال لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا الى رواية الكشميهني احد الرجلين احد الرجلين بطال حكى الطحاوي عن ابي يوسف انه قال اذا قال ذلك قبلت شهادته وليس رجوعا عن التعديل قوله واحتجى اجدى الاقل وقال الثاني ذلك تزكية حتى يقول هو رضى اي بالحضر وقال الشافعي حتى يقول هو عدل علي وفي ولا نعلم من معرفته الزكية الباطنة والحق ان ذلك لا يلزم من انه لا يعلم منه الا خيرا ان لا يكون في نفس الامر شرورا ما احتجاجهم بقصة اسامة واجاب المهلب بان ذلك وقع في العصر الذي ذكى الله اهله وكانت الوحي فيهم شائعة فلم يكن يخفى عليهم ان يقال لا نعلم الا خيرا واما اليوم فالحوجة الى الناس اغلب فلا بد من التفتيش على العدالة

قلت ولم يثبت البخاري الحكم في الترجمة بل اورد ما ورد ليدل على ان الحق الخلاف فيها

قوله وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين ساله قال اهلك ولا نعلم الا خيرا والاتي ذكره ولم يقع هذا كله عند الباقين وهو اللائق بحديث الافك وذكر في الباب موصولا وان كان اختصره وسياتي مطولا ايضا بعد ابواب وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله فيه وقال الليث حدثني يونس وصله هناك ايضا وقوله اهلك ولا نعلم الا خيرا بسبب اهلك لاكثر على الامر او على فعل محذوف تقديره سلم امسك اهلك وتبعضه بالرفع اي سلم اهلك قال ابن المنير التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وحديث عائشة لم تكن شهادة وانما كانت محاجة الى نفي التهمة عنها حتى يكون المدعي عليها بذلك غير مقبول ولا يشهد فيكفي هذا

يا هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى بالتعديل بقوله لا اعلم الا خيرا حجة والله سبحانه اعلم

قوله باب شهادة المختبي بالحاء المهملة اي الذي يختفي عنه ليعدل **قوله** واجاز اي الاختباء عند تحمل الشهادة **قوله** عمرو بن حريث بالمهملة والمثلثة مصغرا بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة وكانه صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع **قوله** قال وكذلك يفعل بالكاذب والفاجر كانه اشار الى السبب في قبول شهادة المختبي قال وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن شريح انه كان لا يجيز شهادة المختبي قال وقال عمرو بن مرة كذلك يفعل بالخائن الظالم او الفاجر وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي ان عمر بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن الفاجر وروى من طريق عن شريح انه كان يرد شهادة المختبي وكذلك الشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي في القديم واجازها في الجديد اذا كان عاين المشهود عليه **قوله** وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة اما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه وهذا رويناه في الجعديات قال اخبرنا شريك عن الاشعث عن عامر وهو الشعبي قال تجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول واذن يشهده وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبي ويحتمل ان يفرق بانه اذا رد شهادة المختبي لما فيها من الخداعة والتلبيس من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد وهو قول ثالث والاصح والاحقى وعن مالك ايضا الوجوب على تحمل الشهادة فاذا اختفى ليشهد فهو حرص واما قول ابن سيرين وقتادة فسياتي في شهادة الزور وهو قول عطاء وهو ابن ابي رباح فوصله الكرابيسي في ادب القضاء من رواية ابن جريج عن عطاء السمع شهادة **قوله** وكان الحسن يقول لم يشهد وفي علمي شيء ولكن سمعت كذا وكذا وصله ابن ابي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال لو ان رجلا سمع من قوم سافانه يا ابا القاضي فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا وهذا التفصيل حسن لان الله تعالى يقول وتكتمون الشهادة ومن يقول الاشهاد فيفترق الحال عنده اذا فاته سمعه ولم يشهد فقال عند الاداء اشهد لي لم يقبل وان قال اشهد انه قال كذا قبل ثم اورد المصنف فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن والغرض منه هنا قوله فيه وهو يحلف بالله انه رآه وهو يسكر المجة وكسر الشناة اي يطلسان يسمع كلامه وهو لا يشعر بانهما حديث عائشة في قصة امراة رفاعة وسياتي الكلام عليه مستوفى في الطلاق والغرض منه انكار خالد بن سعيد على امراة رفاعة ما كانت تذكر به عند النبي صلى الله عليه وسلم كونه مجبوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها هي انكر عليها وهو حاصل ما يقع من شهادة السمع والله اعلم

قوله باب اذا شهد شاهد او شهود بشيء وقال اخرون ما علمنا بحكم بقول من شهد قال الطحاوي هذا كما اخبر بلال الى اخر تقدم هذا في باب العشر من كتاب الزكاة وان المبيت مقدم عمل المدني وهو وفاق من اهل العلم الا من شذ ولا سيما اذا لم يعترض

شهادة بالنصب بتقدير فعل ناصب **قوله** والمومنون شهداء الله يا الارض كذا للاكثر والمومنون مبتدا خبره شهداء وفي رواية السمرقندي والسرخسي شهادة القوم المومنين شهداء الله في الارض وشهداء على هذا خبر مبتدا محذوف تقديره هم شهداء او قالا السهيلي رواه بعضهم برفع القوم فان كانت الرواية بتنوين شهداء الله في الارض فالقوم مبتدا والمومنون خبره شهادة وفي رواية على اضمار المبتدا اي هذه شهادة ثم استانف فقال القوم المومنون شهداء الله في الارض فالقوم مبتدا والمومنون نعت او بدل وما بعد خبر قال وأكثر ما ورد في الحديث حذف المفعول قد للحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف لم حسكي وجهين اخرين فيهما تكلف ولم يقع في شيء من الروايات بالتنوين ولا تسامح رواية من رواه بنصب المومنين والله اعلم **قوله باب** الشهادة على النسب والرضاع ١٠ المستفيض والموت القديم هذه الترجمة تعقد لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاع والموت القديم فاما النسب فيستفاد من احاديث الرضاعة فانه من لازمه وقد نقل فيه الطحاوي الاجماع واما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من احاديث الباب فانها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له واما الموت القديم فيستفاد ومنه حكمه بالاحاق قائله بن المنير واحتراز بالقديم عن الحادث والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة ثويبة هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان وسياتي الكلام عليه هناك وثويبة بالمثلثة ثم الموحدة مصغرة تاتي هناك ذكر شيء من خبرها وخبر ابي سلمة بن عبد الاسد ان شاء الله تعالى واختلف العلماء في ضابط ما يقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فنص عبد الشافعية في النسب قطعا والولادة وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك وبلغها بعض المتاخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة في قواعد العلاء وعن ابي حنيفة يجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وقوته فاضيا زاد ابو يوسف والولاء زاد محمد والوقف قال صاحب الهداية والمختار استحسانا ولا قالا ان الشهادة لا تجوز فيها من المشاهدة وشرط قبولها ان يسمعها عدلان وقيل من جمع يومن تواطوهم على الكذب وقيل اقله اربعة انفس وقيل اثنان يكفي من عدلين وقيل يكفي من عدل واحد اذا سكن القلب اليه **قوله** واستثنى هو بقية الترجمة وكانه اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة في اخر الباب انظرن من اخواتكم من الرضاعة الحديث ثم اورد المصنف فيه اربعة احاديث سياتي الكلام عليها جميعا في الرضاع اخر النكاح ان شاء الله تعالى والاسناد كلهم بصريون الا الكلابي وقد سكنها والثاني كلهم مدنيون الا حنظلة وقد ذكرناه والرابع كلهم كوفيون الا عائشة **قوله** في اخر الباب تابعه بن مهدي عن سفيان اي ان عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان باسناده كما رواه محمد بن كثير وروايته بن مهدي موصولة عند مسلم وابي يعلى وسياتي في الخلاف في فلح هل كان يحتجب عائشة من الرضاعة او كان ابا ها والله الموفق **قوله باب** شهادة القاذف والشارق والزاني هل تقبل بعد توبتهم ام لا **قوله** وقول الله عز وجل وما تقبلوا لهم شهادة

الا الذين عملوه واشاروا الى ذلك بقوله وكذلك ان شهد شاهدان ان اباه اخرج وقد اعتمر جاز ان تقبل الشهادتين اتفقتا على الالف وانفردت احداهما بالخمسماية والجواب ان سكوت المدعي عن الخمسماية يحكم فيها ثم اورد حديث عقبة فاعمل النبي صلى الله عليه وسلم قولها فاخرج بنزاق امراته فاما الجمع وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع وقوله في هذا الرواية لابي اهاب بن عزيز بالعين المهملة وزاي بين مفتوحتين وزن عظيم ووقع عند ابي ذر عن المستملي والحموي عزيز اي بالاعراب مصغرا وهو وهم والصواب واحد سبحانه اعلم

قوله باب الشهداء العدول وقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ومن ترضون من الشهداء اي وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء قالوا واعاطفة من كلام المصنف لانه لا تلازم والعدول الذي عنه يجهل ومن يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على كبير صغيرة ذا المروءة بان يكون ذا مروة ويشترط في قبول شهادته ان لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا متهما فيها بجر مغنم او دفع مغرم ولا اصلا للمشهود له ولا فرعا ونحو ذلك واختلف في تفاصيل من ذلك وتحريرها سياتي بعض ذلك في بعض التراجم ان شاء الله تعالى **قوله** ان عبد الله بن عتبة اي بن مسعود وسمع من اخي عبد الله بن مسعود وسمع من كبار الصحابة وله رواية وحديثه هذا من عمر اعضله المزي في الاطراف والوجع منه مما اشار اليه مما كان الناس عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وان الوحي قد انقطع اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع اخبار الملك عن الله تعالى لبعض الامور بالامرين اليقظة وفي رواية ابي فراس عن عمر عند الحاكم انا كنا نعرف فكم اذ فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي ينزل واذ بينا من اخباركم واراداني النبي صلى الله عليه وسلم قد انطلق ورفع الوحي **قوله** فمن اظهر لنا خيرا امناه بمن تغيرمه وتميم مكسور ونون مشددة من الامن اي صيرناه عندنا امينا وفي رواية ابي فراس الا ومن يظهر منكم خيرا نطمئن به واحتياه عليه **قوله** الا ان يحلف كذا الاكثر بالواو

ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وهذا الاستثناء عائد عن اجاز شهادة القاذف اذا تاب وقال
اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
ثم قال الا الذين تابوا فهؤلاء تاب فشهادته تقبل وهذا قال الجمهور ان
شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويقول عنه اسم الفسق سواء كان بعد اقامة الحد
او قبل وقالوا قوله تعالى ابدا على ان المراد ما دام مصرا على قذفه كان ابدا وكل شيء مما
يلبق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر ابدا فان المراد ما كان كافرا وبه قال الشعبي فقال
ان تاب القاذف قبل اقامة الحد سقط عنه وذهب الحنفية الى ان الاستثناء يتعلق بالفسق
خاصة فاذا تاب سقط عنه اسم الفسق واما شهادته فلا تقبل ابدا وقال بذلك بعض
التابعين وغيره مذهب اخر تقبل بعد الحد لا قبله وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد
وتعقبه الشافعي بان الحد رد كفارة لاهلها لانه بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد به خير
حالتيه وتقبل في شر حالتيه قوله وجلد عمر ابا بكرة وشبل بن معبد ونافع بقاذف
المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وصله الشافعي تاما عن سفيان قال
سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاشهد لاخبرني فلان
ان عمر بن الخطاب قال لابي بكرة تب وتقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي
اخبره لحفظته ثم نسيته فقال لي عمرو بن المسيب قلت وزواه ابن جريج عن موسى وجه
اخر عن سفيان فسماه بن المسيب وكذلك رويناه مجتمعا من طريق الزعفراني عن سفيان
وزواه ابن جريج التفسير من طريق ابن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
انهم من هنا وحفظه ان عمر بن الخطاب ضرب ابا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحرث
بن كلدة الحد وقال لهم من اكذب نفسه وتاب وقبلي شهادته قبلت شهادته فيما يستقبل
ومن لم يفعل لم يفعل اجاز شهادته فاكذب نفسه ونافع وابو بكرة ان يفعلا قال
الزهري هو والله بينه فاحفظوه ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب
انه رجح شهادة ابي بكرة ونافع وشبل على المغيرة وشهادة زياد على خلاف شهادتهم فجلدهم
عمر واستتابهم وقال من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فابى ابو بكرة ان يرجع
اخرجه عمر بن شبة في اخبار المدينة المصرح من هذا الوجه وساق قصة المغيرة هذا
من طرق كثيرة محصلها ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة بعد فاتهمه ابو بكرة وهو
بضع العين الصحابي المشهور وكان ابو بكرة ونافع بن الحرث بن كلدة الثقفي وكان معدود
في الصحابة وشبل بضم المعجمة وسكون الموحدة بن معبد بن عبثة بن الحرث البجلي وهو
معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان يعرف لذلك بقال له زياد بن ابي سفيان
من اسمهم سمية مولاة الحرث بن كلدة فاجتمعوا جميعا وا المغيرة متنطس المواة
وكان يقال لها الرقطاء ام جميل بنت عمرو بن الاخنس الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك
بن الحرث بن حوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة
فشهد عليه الثلاثة بالزنا وامر زيادا فلم يثبت الرؤية وقال رايت منظرا قبيحا وما ادري
الخامسة ام لا فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال واخرج القصة الطبراني في
ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية ابي عثمان المدني انه شاهد ذلك عند عمر واسناده
صحيح ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن ابي بكرة مطولة وفيها فقال زياد

رايتهما في الخلاء وسمعت نفسا عاليا ولا ادري ما وراء ذلك وقد حكى الاسماعيلي
في المدخل ان بعضهم استشكل اخراج البخاري هذه القصة واحتجاج بها مع كونها اصح حديث
ابي بكرة في عدم قبول شهادة القاذف واجاب الاسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وان الشهادة
يطلب فيها من المزيد ما لا يطلب في الرواية كالعدد والذكورية وغير ذلك واستنبط
المهلب من هذا ان اكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته لان ابا بكرة لم
يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها قوله واجاز عبد
الله بن عتبة اي بن مسعود وصله الطبري من طريق عمر بن عبيد قال كان عبد الله بن
عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب قوله وهم بن عبد العزيز اي الخليفة المشهور
وصله الطبري والجلابي من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز
اجاز شهادة القاذف ومعه رجل رواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن
عبد العزيز رجلا ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قوله وسعيد بن جبير وصله الطبري
من طريق سفيان بلفظ تقبل شهادة القاذف اذا تاب وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عنه لا تقبل
شهادة القاذف لكن اسناده ضعيف قوله وطاوس ومجاهد وصله سعيد بن
منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن عكرمة ان موسى سمعت عمر بن عبد
العزيز قال القاذف اذا تاب تقبل شهادته قيل له من يقوله قال عطاء وطاوس ا
ومجاهد قوله والشعبي وصله الطبري من طريق ابي خالد عنه انه كان يقول
يقبل الله توبته ويرد دون شهادته وكان يقبل شهادته اذا تاب ورويناه في الجعديات
عن شعبة عن الحكم بلا شهادة القاذف ان ابراهيم قال لا يجوز وكان الشعبي يقول اذا
تاب قبلت قوله وعكرمة اي مولى بن عباس وصله البغوي في الجعديات عن شعبة
عن يونس وموسى بن عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته والزهري
قد تقدم قوله في قصة المغيرة موسنة ورواه ابن جريج عن وجه اخر عن الزهري قال
اذا حد القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل
وفي الموطا عن الزهري نحوه في قصة قوله وكعارب بن زياد وشرع اي القاضي
ومعاوية بن مرة هو الثلاثة من اهل الكوفة فدل على ان مراد الزهري الماضي في
قصة المغيرة ما نسبه الى الكوفيين من عدم قبولهم شهادة القاذف بعضهم لكلام
ولم ار عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح باسناد صحيح عن شريح انه كان يقول
في القاذف يقبل الله توبته ولا اقبل شهادته وروى ابن ابي حاتم باسناد ضعيف عن
شريح انه كان لا يقبل شهادته قوله وقال ابو الزناد هو المدني المشهور قوله
لم ار عند نا الى اخره وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال
رايت رجلا جلد في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه اخذ توبة فلقيت ابا الزناد
فقال لي الامر عندنا قديمه قوله وقال الشعبي وقتادة وصله الطبري عنهما
مقرنا وروى بن ابي حاتم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي قال اذا اكذب القاذف
نفسه قبلت شهادته قوله وقال الثوري الى اخره هو في الجامع له من رواية عبد
الله بن الوليد العدني عنه قوله وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وان
تاب هذا منقول عن الحنفية واحتجوا في رد شهادة المحدود باحاديث قال الحفاظ لا يصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

منها بقي وانشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجة وزواه الترمذي من حديث عائشة مرفوعا وقال لا يصح وقال ابو زرعة منكر وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله قال الثوري ونحن عليه لذلك واخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ولم يصب من قال انه مسند قوي **قوله** لم قال اي بعض الناس الذي اشار اليه لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز هو منقول عن الحنفية ايضا واعتذروا بان الغرض شرع النكاح وقد حصل بالعدل وغيره عندهم الا ان الاولى بقبول العدل **قوله** واجاز شهادة العدل المحدود والمراد بقوله هلال رمضان هو منقول عن الحنفية ايضا واعتذروا بانها جارية مجرى الخبر **قوله** وكيف تعرف توبته اي القاذف وهذا من كلام المصنف وهذا من تمام الترجمة وكانه اشار الى الاختلاف في ذلك فمن اكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعي وقد تقدم التصريح به عن الشعبي وغيره واخرج ابن ابي شيبة عن طاوس مثله وعن مالك اذا ازداد خيرا كفاه ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر والية مال المصنف **قوله** ونفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة اما نفي الزاني فموصول آخر الباب واما قصة كعب فستاتي بطولها في اواخر تفسير براءة وفي غزوة تبوك ووجه الدلالة منه انه لم يقبل انه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بشيء زايد على التصفح النفي والمجموع لم اورد المصنف في الباب حديث عائشة يا ام المراة التي سرقت مختصرا والمراد منه قول عائشة لحسنت توبتها الحديث فكانه اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم القارق عندهم واسعيل شيخه هو ابن ابي اويس وقوله وقال الليث حدثني يونس وصله ابو داود من طريق كاتب بغير هذا اللفظ لابن وهب واشار المصنف الى ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال بشرط مضي مدة يظن فيها صحة توبته وقدرها الاكثرون سنة وجمهور بان للفصول المرجعة في النفس تاثيرا فاذا مضت اشعر ذلك بحسن السريرة وظهرا عتبروا في مدة تغريب الزاني والمختار ان هذا في الغالب والا في قول عمر لابي بكرة تب اقبل شهادتك لانه لم يحد وقال ابن المنير اشتراط توبة القاذف اذا كان عند نفسه محققا في غاية الامكان بخلاف ما اذا كان كاذبا في قرارة فاشترطها واظهر ويمكن ان يقال ان المتعاديين بالفاحشة ما ورد بان لا يكشف صاحبها الا اذا كان محقق قال القصاب معه كالقتل مع وجود ذلك فامر عمر بالتوبة لتقبل شهادته ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فامر بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امر به لعلمه بصدقه عند نفسه والله اعلم ثم اورد المصنف حديث زيد بن خالد في تغريب الزاني واستشكل الداودي ايراده في هذا الباب ووجه انه اراد منه الاشارة الى ان هذه المادة التي ما ورد فيها استيراد القاضي والله اعلم **تنبيه**

جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف للاشارة الى انه لا فرق بين قبول التوبة منهما والا لفقه قول الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب فمن ذهب الى ان لا يقبل ان المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وان تاب وافقه الحسن بن صالح وخالف في ذلك جميع فقهاء الامصار والله اعلم **قوله باب** لا يستشهد على شهادة جور اذا شهد ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة امه له وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشهدني على جور وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة واخرجه البيهقي من وجه اخر وخرجه منه البخاري هنا بلفظ فقال لا اشهد على جور وقوله في الترجمة اذا استشهد يوخذ منه انه لا يستشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وقوله وقال ابن جريج بفتح المهملة وكسر الراء واخره زاي عن الشعبي لا استشهد على جور اي في رواية عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث وقد تقدم في الهبة الاشارة الى من وصله والى التوفيق بين ما في رواية ابن جريج وغيره عن الشعبي لم اذكر المصنف حديث جلد الناس قوني من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الاخر وورد الحديث عن اكثر من الصحابة سادكر ما في رواياتهم من الفوايد والزيادة على ما هنا في اواخر كتاب الشهادات ففضايل الصحابة ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا ما يتعلق بالشهادة **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم هو موصول بالاسناد المتقدم وهو بقية حديث عمران وسياتي في الفضايل ما يوضح ذلك **قوله** ان بعدكم قوما كذا للاكثر وفي رواية التنسي وابن شبوبة ان بعدكم قوم قال الكرماني لعل كتب بغير الف على اللغة الرديئة او حذف منه ضمير الشان **قوله** يخونون كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو ومشتق من الخيانة وزعم ابن حزم انه وقع في نسخة بالحاء المهملة وكسر الراء بعدها موحدة قال فما كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه اذا اخذ ماله والمال بالتي وراء المسلوب المال **تنبيه** قال الدماميني وقع في اكثر نسخ مسلم ولا يتمنون بتشديد الياء المثناة قال غيره وهو نظير قوله لم ير ولم يستشهد وموضع قوله ما رؤي واد عنه شاذ ولكن قد قرا ابن مجيصن فليوديان الذي يتمن امانته ووجهه بن مالك بانه يشبه ما قارن واوا او تحتانية قال وهو مفقود على السماع **قوله** ويا يعيون اي لا يوفون الناس بهم ولا يعتقدا ونهم امنا بان يكونوا ضمانا منهم ظاهرا من غير ان يبقى للناس اعتماد عليهم **قوله** ويشهدون ولا يستشهدون يحتمل ان يكون المراد انهم يقبلون التحميل او الاداء بدون طلب والثاني اقرب ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد ثم يفشو فيهم الا خبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها واختلف العلماء في ترجيحها فرجح بعض عبد البر الاول وترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية اهل المدينة فقدمه على رواية اهل العراق وبالغ فرجح ان حديث عمران هذا لا اصل له ورجح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد وذهب اخرون الى الجمع بينهما فاجابوا باجوبة احدها ان المراد بحديث زيد بن

خالد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها او يموت
صاحب الحق بها ويخلف ورثته فيأتي انشاهد او اولى من سمعه منهم فيعلمهم بذلك
وهذا احسن الاجوبة وبه اجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك وغيره مما ثانيها
المراد شهادة الحسبة مالا يتعلق بحق الادميين الخصة فيهم عضاء ولا يدخل في الحسبة
مما يتعلق بحق الادمي وشبه شابه منه العتاق والوقف والوصية العامة والعتق
والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله ان المراد بحديث زيد بن مسعود الشهادة
في حقوق الادميين وحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله تعالى فانها
انه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداء ليكون اشارة اليه فيعطي قبل الطلب سريعا عقب السؤال
قبل ان ينساها كما يقال في وصف الجواد انه يعطي قبل الطلب سريعا عقب السؤال
من غير توقف وهذا الاجوبة مبنية على ان الاصل في اداء الشهادة كما عند الحاكم ان لا يكون
الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخرج ذم من يشهد قبل ان يستشهد ومن ذكر ممن يجيز
بشهادة غلام لا يعلم بها صاحبها او شهادة لحسبة ويذهب بعضهم الى جواز اداء
الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد وشاهد حديث عمران بتاويلا
احدها انه محمول على شهادة الزور او يكون من شهادة لم يسبق طو بجهلها وهذا حكاه
الترمذي عن بعض اهل العلم ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه قول
ابراهيم في اخر حديث بن مسعود كانوا يضربوننا على الشهادة اي قولنا لرجل اشهد بالله
ما كان الاكثر اعلى معنى الحلف فكرهه ذلك كما اكره الاكثار من الحلف والايمان فاذا يمي شهادة
كما قال تعالى في شهادة قاذفيهم وهذا جواب الطحاوي ثالثها المراد بها الشهادة على
الغيب من امر الناس فيشهد على قوم انهم في النار وعلى قوم انهم في الجنة بغير دليل كما يصنع
ذلك اهل الاهواء حكاه الخطابي رابعها المراد به ما ينقض شاهدا وليس من اهل
الشهادة خامسها المراد بها الاستباق الى الشهادة وضابطها بها عالم من قبل ان يسأله
والله اعلم قوله يشهدون ولا يستشهدون وزاد له على ان من سمع رجلا يقول لفلان
عندي كذا فلا ينبغي له ان يشهد عليه بذلك الا استشهاده وهذا يخالف قول من راى رجلا يسرق
رجلا او يغصبه ماله فانه يجب ان يشهد بذلك وان لم يستشهده الخامس
وينذرون بفتح اوله وكسر الذال المعجمة وضمها وهما يوفون يأتي الكلام عليه في كتاب
النذور وقوله ويظهر فيهم السمن بكسر الهملة وفتح الميم بعدها نون اي يكون التوسع
في المأكل والمشرب ومنه اسبأ بالسمن قال بن التين المراد دم محبته ونقاطبه من يخلق
كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون اي يتكثرون بما ليس فيهم
ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي
من طريق هلال بن سنان عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن
ومنه ظاهر في نقاطي السمن على حقيقته ونبه اولا على هذا على خير الباب وانما كان ذلك
مذموما لان السمن غالبا يكون بتبلد الفهم تقبيلا عن العبادة كما هو مشهور قوله عن منصور
هو بن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح اوله هو السلماني وعبد الله هو بن مسعود
والاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق قوله يسبق شهادة احدهم
يمينه ويمينه شهادته اي في حالين وليس المراد ان ذلك يقع في حالة واحدة لانه دور كما ذكر

يحرص على ترويج فيحلف على حق ما يتيقنها فتارة يحلف قبل ان يشهد وتارة يشهد قبل ان
يحلف ويحتمل ان يكون يقع ذلك في حالة واحدة عند من يجيز الحلف مع الشهادة فيريد ان يشهد
ويحلف وقال بن الجوزي المراد انهم يتزاحمون ويستعجلون بامر الشهادة واليمين
وقال بن بطال يستدل به على ان الحلف مع الشهادة يبطلها قال وحكى بن شعبان عن
الزاهي من قال اشهد بالله ان فلانا على فلان كذا لم تقبل شهادته لانه لم يحلف وليس
بشهادة قال بن بطال والمعروف عن مالك خلاف قوله قال ابراهيم الى اخره
هو موصول بالاسناد المذكور وهو ممن زعم انه معلق وابراهيم هو النخعي قوله كانوا
يضربوننا على الشهادة والعهد اذ المصنف هذا الاسناد في اول الفضائل ومن صغار
وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا ومن قلمان عن العهد والشهادات وسيأتي
في كتاب الايمان والنذور ونحوه وكان اصحابنا ومن نحمان ينهوننا عن الشهادة وقال
ابو عمر بن عبد البر معناه عندهم النهي عن شهادة الرجل بقوله اشهد بالله وعلى عهد
الله فقد كان ذلك او نحو ذلك وانما كانوا ينهون عن ذلك حتى لا يصير لهم به عادة
فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح قلت ويحتمل ان يكون الامر في الشهادة
على ما قال وعسى ان يكون المراد النهي عن تعاني الشهادات والتصدي لها لما في
ضمنها من الحرج ولا سيما عند اداء بها كان الانسان معرض للنسيان والسهو ولا سيما
وهو واذ اك غالبا لا ينسون ويحتمل ان يكون المراد بالنهي عن العهد الرجوع في الوصية
لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تتعلق بالعهد قال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى ثم وجدت ما يؤخذ
هذا كله وهو ما ذكره المؤلف في كتاب الايمان والنذور عن ابراهيم المذكور بلفظ
وكان اصحابنا ينهون ومن قلمان ان يحلف ويشهد بالشهادة والعهد فظهر
اختصاص ذلك بالحلف لكن اخرج سعيد بن منصور من طريق اخرى عن ابراهيم قال كنت
انا وعبد الرحمن يعني بن الاسود النخعي عن علقمة والله الموفق قوله باب
ما قيل في شهادة الزور اي من التغليظ والوعيد قوله قول الله عز وجل والذين
لا يشهدون الزور اشار الى ان الاية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار
منه لاحد ما قيل في تفسيرها وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء وقيل غير ذلك
قال الطبري اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه انه بخلاف
ما هو به قال وقول من قال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الزور واتباطل
والله اعلم قوله وكتمان الشهادة هو معطوف على شهادة الزور اي وما قيل في
كتمان الشهادة بالحق من الوعيد قوله لقوله تعالى ولا تكتموا الى قوله عليم والمراد
منه قوله فانه اثم قلبه قوله تلووا السنتكم بالشهادة هو تفسير بن عباس اخرجه
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله وان تلووا او تعرضوا السنتكم بالشهادة
او تعرضوا عنها ومن طريق العوفي عن بن عباس في هذه الاية قال تلوي لسانك بغير
الحق وهي اللجاجة فلا يقيم الشهادة على وجهها واما اعراض عنها الترك وعن مجاهد
من طريق حاصلها انه فسر اللي بالتحريف والاعراض بالترك وكان المصنف اشار بنظم
كتمان الشهادة شهادة الزور الى هذا الاثر والى ان تحريم شهادة الزور لكونها سببا

لابطال الحق فكتمان الشهادة ايضا سبب لابطال الحق والى الحديث الذي اخرجه احمد وابن
ماجة من حديث ابن مسعود مرفوعا ان بين يدي الساعة قوما يشهدون ولا يستشهدون فذكر شيئا ظهور شهادة
الزور وكتمان شهادة الحق ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما عن عبيد الله بن
ابي بكر بن انس عن انس تقدم في الادب والثاني محمد بن جعفر الاتية في الادب عن محمد بن جعفر
عن سعيد حدثني عبيد الله بن ابي بكر سمعت انس بن مالك قوله سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الكبائر زاد يزيد عن شعبة عند احمد وذكرها وفي رواية محمد بن جعفر
ذكر الكبائر او سيل عنها وكان المراد بالكبائر اكبرها كما في حديث ابي بكرة الذي
يليه وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سيأتي وليس المقصود حصر الكبائر فيما ذكر
وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى في تعريفها والاشارة الى تعيينها في الكلام على حديث ابي
هريرة اجتنبوا السبع الموبقات وسيأتي اواخر كتاب الوصايا قوله وشهادة
الزور قوله تابعه غندر عن محمد بن جعفر الذكور قوله وابو عامر وهبز وعبد
الصمد اما رواية ابي عامر وهو العقدي فوصلها ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود
وابن مندة في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر واما رواية بهز
فلحق بن اسد المذكور فاخرجها احمد عنه واما رواية عبد الصمد وهو بن عبد الوارث
فوصلها المؤلف في الديات حدثنا الجريري بضم الجيم وهو سعيد بن سعيد
وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في اوائل الادب وقد اخرج البخاري للعباس بن فروخ
الجريري لكنه اذا اخرج عنه سماه قوله عن عبد الرحمن بن ابي بكرة في رواية اسمعيل
بن علية عن الجريري حدثنا عبد الرحمن وقد علقها المصنف احد الكتاب قوله
انبئكم باكبر الكبائر وهذا يقوي ان كان الطبراني متمسكا بالوجهين عما شك فيه شعبة
هل قاله ذلك ابتداء او لما سيل وقد نظم كل من العقوقي وشهادة الزور والشرك
في آيتين احديهما قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
ثانيهما قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قوله
ثلاثا اي قال لهم ذلك ثلاث مرات وكرر له تاكيدا لتستبينه الشامع على احضار فهمه
ووهم من قال المراد به ان عدد الكبائر وقد ترجم البخاري في العلم من اعاد الحديث
ثلاثا ليفهم عنه وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا قوله الاشراك بالله
جعل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ولاسيما بلاد العرب
فذكر تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه ورد عليه ان بعض الكفر اعظم
فحاصل الاشراك ونحوه التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال
الاول قوله وعقوق الوالدين تاتي الكلام عليه في الادب مع الكلام على الكبائر
وضابطها وبيان ما قيل في عددها ان شاء الله تعالى قوله وجلس وكان
متكئا يشعر بانه اهتم بذلك لكون قول الزور او شهادة الزور حتى جلس بعد ان كان
متكئا ويفيد ذلك تاكيد تحريمه وعظيم قبحه وسبب الاهتمام به لكون قول الزور
او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون فيها اكثر فان الاشراك ينبوء
عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع واما الزور فالحامل عليه
كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما واحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس كذلك الحط

منها بالنسبة الى ما ذكر معها من الاشراك فلطف كون مفسدة الزور متعدية الى شهادة
الزور بخلاف غير الشاهد بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا قوله
الزور كذا في رواية خالد عن الجريري الاتية قول الزور وشهادة الزور في رواية بهز عليه
شهادة الزور او قول الزور وكذا وقع في الصحاح بالواو وقال بن دقيق العيد يحتمل ان يكون
من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم
ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب مراتبه
متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم
به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا قوله لما ذكرها حتى قلنا ليته سكت اي
شفقة عليه وكراهية لما يجد وخيفة مما كان عليه من اكثر الادب مع صلى الله عليه وسلم والمحبة
له والشفقة عليه قوله وقال اسماعيل بن ابراهيم اي بن علية ورواية موصولة في كتاب
استتابة المرتدين وفي الطبراني اقسام الذنوب الى الكبيرة والاكبر ويوخذ منه ثبوت الصغائر
لان الكبيرة بالنسبة الى ما هو اكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور واكثر ما تمسك
به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة هو الله وغيره فالمخالفة
بالنسبة الى جلال الله كبيرة لكن من اثبت الصغائر اراد بما يقوى ومن بالنسبة الى ما فوقها
صغيرة كما دل عليه حديث الباب وقد تقدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من حد الشرع
وسبق هناك في اوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ولم نذكر كبائر فثبت به ان من الذنوب
ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعى وهذا اقال الغزالي انكار
الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه ثم ان ما ثبت كون من الصغائر والكبائر
مختلف بحسب تفاوت مفاسدها وفي الحديث تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان
زورا من تقاض في الحكم او غيره مما ليس اهلا له والله اعلم قوله باب شهادة
الاعمى وكلامه وامره وانكاحه ومبايعته وقبوله في البادين وغيرهم وما يعرف بالصوت
هذا المصنف في الاجازة شهادة الاعمى فاشار الى الاستدلال لذلك بما ذكر في جواز نكاحه
ومبايعته وقبوله باديته وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل العمى او بعده هو
وفصل الشهور فاجاز ما تحمل قبل العمى لبعده وكذا ما يتردد مثله البصير كان يشهد ان
شخص بشئ ويتعلق حكم به الى ان يشهد به عليه وعلى الحكم بجرحه واثنى البصيرون
الكثير وقال ابو حنيفة وجماعة يجوز شهادته بكل الا فيما طريقه الاستفاضة وليس
في جميع ما استدل به المصنف دفع لمذهب المفصل اذ لا تانع من حمل المطلق على المقيد
قوله واجاز شهادته قاسم والحسن بن سيرين والزهري وعطا اما قاسم
فاظنه اراد ابن محمد بن ابي بكر احد الفقهاء السبعة وقد روى سعيد بن منصور عن
هشيم عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قال سمعت الحسن وابن سيرين فوصله بن ابي
شيبة من طريق يونس بن ابي ذئب عنه انه كان يجيز شهادة الاعمى واما قول عطا وهو
بن ابي رباح فوصله الاثرم من طريق بن جريج عنه قال كان يقول يجوز شهادة الاعمى
قوله وقال النخعي يجوز شهادته اذا كان عاقلا وصله بن ابي شيبة عنه بمعناه
وليس المراد بقوله عاقلا الاحتراز من المجنون لانه لا يتاتى ان امر لابد من الاحتراز منه سواء كان
اعمى او بصيرا وانما مراده ان يكون فطنا مدركا للامور الدقيقة بالقرائن والاشتباه يقظا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستخاص في ذلك **قوله** وقال الحكم ربما شيء يجوز فيه وصله بن ابي شيبة عنه بهذا وكان توسط بين مذهبي الجواز والمنع **قوله** وقال الزهري اراني بن عباس لو شهد على شهادة اكنت مرده وصله الكرابيسي في ادب القضاء من طريق بن ابي ذئب عنه **قوله** وكان بن عباس سيعت رجلا الى اخر وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق ابي رجاء عنه ووجه تعلقه به كونه كان معتمدا على خبر عين مع انه لا يدري شخصه وانما يسمع صوته قال بن المنير لعل البخاري يشير بهذا الى رد قول بن عباس الى جواز شهادة الاعمى على التعريف اذا عرف ان هذا فلان فاذا عرف شهد قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره وقد جا عن بن عباس انه كان لا يكتفي برؤية السمن حتى يراها ايوارعي السطاب وليقال لا يكتفي بغلبة الظلة على الافق الذي من جهة المشرق واخرجه سعيد بن منصور عنه **قوله** وقال سليمان بن بسار استاذنت على عايشة فعرفت صوتي فقلت ادخل الى اخر تقدم الكلام عليه في ام المتوفى وفيه دليل على ان عايشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او في ملك غيرها لانه كان مكاتبا عايشة فعارضه الصحيح من الاخبار لمحض الاحتمال وهو مردود وابعد من ذلك قول من قال يحمل **قوله** على عايشة يعني من عايشة الى استاذنت عايشة في الدخول **قوله** واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة منقبة كذا في رواية ابي ذر بالتشديد وفي غيره مسكون النون وتفتح فيهما على المشاة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عايشة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا في المسجد الحديث والغرض منه قوله فسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم على صوته من عنان ترى شخصه **قوله** وزاد عباد بن عبد الله اي بن الزبير عن عايشة وصله ابو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عايشة سمع النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وسمع عباد بن بشير في المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال يا عايشة هذا عباد بن بشير فقلت نعم فقال اللهم ارحم عبادا **قوله** فسمع صوته عباد هذا في رواية ابي يعلى المذكورة عباد بن بشر في الموضعين فلعله وهم ايزول اللبس عمن يظن اتحاد المسموع صوته والراوي عن عايشة وهما اثنان مختلفان النسبة والصفة فعباد بن بشر هو ابو جليد وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من اوساط التابعين وظاهر الطالان المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المشروح هنا فاروا لان مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتختل القضية لكن جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بان المبهم في رواية هشام عن ابيه عن عايشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري فروى من طريق عمرة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرا فقال صوت من هذا فقالوا عبد الله بن يزيد قال يرحمه الله لقد ذكرني اية كنت انسيتها ويويد ما ذهب اليه مشايخه قصة عمرة عن عايشة بقصة عروة عنها بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الاية وعلى التعدد فمن جملة غير الجملة التي اجادت وهو ان يقال سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسالت عنه والذي لم يعرفه هو الذي يذكر بقراءته الاية التي نسيهما وسياتي بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القران ان شا الله تعالى في اثنائها حديث بن عمر في قتادة بن دعامة

وبن ام مكتوم وقد مضى بتمامه وشرحه في الاذان والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الاعمى في الشهادة حديث المسور في اعطا النبي صلى الله عليه وسلم له القبا والغرض منه قوله فيه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه قبا وهو يريه كاسنه وهو يقوله خبات له هذا فان فيه انه اعتمد على صوته قبل ان يراه وسياتي شرحه في اللباس ان شا الله تعالى واصح من لا يجوز شهادة الاعمى بانا العفو لا يجوز الشهادة عليها الا بما بالبين والاعمى لا يتحقق الصوت فيجوز ان يتبهه بصوت غيره واجاب المجيزون بان محل القبول عندهم اذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة له لذلك واما عند الاشتباه فلا يقول به احد ومن ذلك جواز نكاح الاعمى زوجته وهو لا يعرفها الا بصوتها لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بانها هي والا فمتى اهمل عند احتمال انها غيرها لم يجز له الاقدام عليها وقال الاسعيلي ليس في احاديث الباب دلالة على الجواز مطلقا لان نكاح الاعمى يتعلق بنفسه لانه في زوجته وامته وليس لغيره فيه مدخل واما قصة عباد وعمرة ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما واما الثاني فهو قال اني بقية الحديث كاد الا يجوز حتى يقال له اصبحت فالاعتماد على الجمع الذي يجيزونه بالوقت قال واما ما ذكره الزهري في حق بن عباس فهو شيء يقبل لا تقوم به محجة لان بن عباس كان افقد من ان يسمع فيما لا يجوز فيه شهادته لانه لو سمع لا بيها وابنه او مملوكه ما قبلت شهادته وقد اعاذه الله من ذلك والله اعلم **قوله** باب شهادة النسا وقول الله عز وجل فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان قال بن المنذر اجمع العلما على القول بظاهر هذه الاية فاجازوا شهادة النسا مع الرجال وخص الجمهور ذلك باكديون والاموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولادة فمنعها الجمهور واجازها الكوفيون قال واتفقوا على قبول شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالبكر والولادة والاستهلال وعيوب النسا واختلفوا في الرضاع كما سياتي في الباب الذي بعده قال ابو عبيد اما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الاموال فلاية المذكورة واما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان واما اختلافهم في النكاح ونحوه فلمن الحقها بالاموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ومن الحقها بالحدود فلان اصلها تكون استحلال الفروج وتحريمها بطلاقا قال وهذا هو المختار ويويد ذلك قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فاستاها حدود فقال تلك حدود الله والنسا لا يقبلن في الحدود قال وكيف يشهدون فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد وحل انتهى وهذا التفصيل لا يتاتى الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المراة وحدها ام لا فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك وبن ابي ليلى يكفي شهادة اثنتين وعن الشعبي والثوري يجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول للحنفية ثم ذكر المصنف في ذلك حديث ابي سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه في الحيض والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المراة نصف شهادة الرجل قال المهلب يستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر علمهم وضبطهم فتقدم

شهادة القطن الغطاء على الصالح البليد قال وفي الآية ان الشاهد اذا نسي شهادة فذكره
بها رفيقه حتى يذكرها انه يجوز ان يشهد بها ومن اللطايف ما حكاه الشافعي عن امه انها
شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة اخرى فاراد ان يفرق بينهما امتحانا فقالت ام الشافعي
ليس لذلك لان الله تعالى يقول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى والله المستعان

قوله باب شهادة الاماء والعبيد اي بحال الرق وقد
ذهب الجمهور الى انها لا تقبل مطلقا وقال طايفة تقبل مطلقا وذكر المصنف بعض
ذلك وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقيل تقبل في النسب البسير وهو قول الشعبي وشريح
والنخعي والحسن **قوله** واجاز شريح وزرارة بن ابي اوفى وقال انس شهادة العبد
جايزة اذا كان عدلا وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار بن فلفل قال سالت انسا عن شهادة
العبد فقال جايزة **قوله** واجاز شريح وزرارة بن ابي اوفى اما شريح فوصله ابن ابي شيبة
من رواية عامر وهو الشعبي ان شريحا اجاز شهادة العبد وروى سعيد بن منصور رواية
عمار الدهني قال سمعت شريحا اجاز شهادة العبد في النسب اليسير ورويناه في جامع سفيان
بن عيينة عن هشام عن سيرين كان شريح يجيز شهادة العبد في النسب اليسير اذا كان
مرضيا وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق اشعث عن الشعبي كان شريح لا يجيز شهادة
العبد فقال لي لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الا لسيده واما قول
زرارة بن ابي اوفى وهو قاضي البصرة فلم اقف على سنده اليه **قوله** وقال ابن سيرين
شهادة اي العبد اجازة الا لسيده وصله عبد الله بن احمد بن حنبل في المسايل من
طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه **قوله** واجاز الحسن وابراهيم في النسب اذا شهد
وصله ابن ابي شيبة من رواية منصور عن ابراهيم قالا كانوا يجيزونها في النسب الخفيف
ومن طريق اشعث الحراني عن الحسن نحوه **قوله** وقال شريح كلكم بنو اعبيد وامائنا
للاكثر والاكثر السكن كلكم عبيد واما ما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمار الدهني سمعت
شريحا شهد عنده عبد واجاز شهادته فقيل له انه عبد فقال كلنا عبيد وامائنا واخرج
سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ فقيل انه عبد فقال كلكم بنو عبيد وبنو
اماء اورده المصنف حديث عقبة بن الحارث في قصة امة السوداء المرضعة وسياتي
الكلام عليه في الباب الذي يعقبه وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم امر عقبة
بفراق امرأته بقول الامة المذكورة فلولم تكن شهادتها مقبولة لما عمل بها واحتجوا
ايضا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء قالوا فاذا كان الذي في الرق رضي فهو داخل
في ذلك واجيب عن الاية بانه تعالى قال في اخرها وان تضل احداهما فتذكر احداهما
والاماء اماتي من الاماء لا تستعاد الرقيق بحق السيد وفي تمسك الاول بهذا القدر
نظر واجاب الاسماعيلي عن حديث الباب فقال قد جاء في بعض طرقه فجاءت مولاة
لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على
ان الامة كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب فيها التصريح بان الامة
تعتق انها ليست حرة وقد قال بعد ذلك فان العيدان احدهما ظاهر حديث الباب
فلا بد من القول بشهادة الامة وقد سبق الجزم بانها كانت امة احمد بن حنبل رواه عن
جماعة كابي طالب ومهنا وحرب وغيرهم وقد تقدم في العلم تسمية ام يحيى بنت

ابي اهاب والغاغية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة ثم وحدة في النساي
ان اسمها ونبب فعلى غنية فقيها او كان اسمها فغير بزينب كما مر واسم غيرها والله اعلم
انتهى ولم اقف على اسمها والله الموفق

قوله باب شهادة

المرضعة ذكر فيه حديث عقبة بن الحرث في قصة المراة التي اخبرته انها ارضعت وازضعت
امراته اخرجه في الباب الذي قبله وفي هذا الباب عن ابي عاصم لكن هنا عن عمرو بن
سعيد ابي الذي قبله وفي هذا الباب عن ابي عاصم عن ابن جريج كذا هنا عن ابن ابي
مليكة فكان لابن ابي عاصم فيه شيخين وقد اخرجه ثالثا وقد اخرجه احمد والدارقطني
من طريق يحيى بن يحيى عن ابي عاصم عن الجواز وتحمل ابن سليم كلاهما عن ابن
ابي مليكة ايضا واخرج به من قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي بن سعيد سمعت
احمد يسال عن شهادة المراة الواحدة في الرضاع قال يجوز على حديث عقبة بن الحرث
وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن واسحق وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقولهم
امراة سوداء ارضعتهما قال ابن شهاب للناس ياخذون بذلك من قول عثمان ليتوقوا
واختار ابو عبيد الا انه قال ان شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة
المراة ولا يجب الحكم عليه بذلك وان شهدت معها اخرى وجب الحكم به واخرج بانه
صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امراته بل قال له دعها عنك وفي رواية ابن جريج
كيف وقد زعمت فاشار الى ان ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الى انه لا يكفي في ذلك
شهادة المرضعة لها شهادة على فعل نفسها وقد اخرج ابو عبيد من طريق عمر
والمغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس نحو ما تقدم في الباب المستغنى به عن
الزوجين بذلك وقال فرق بينهما ان جاءت ببينة والا فحل بين الرجل وامراته الا ان
يريبها وتوقف هذا الباب لم تشا امراة ان يفرق بين زوجين الا فعلت وقال الشافعي
تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ان لا يتبرعن بسوق لطلب اجر وقيل لا تقبل اجر وقيل
لا تقبل مطلقا وقيل في ثبوت الحرمية دون ثبوت الاجر لها على ذلك وقال مالك تقبل مع
اخرى وعن ابي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المختصات وعكسه الاصطخري
من الشافعية واجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النبي في قوله فنهاه
عنها على التنزيه وبحمل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد وفي الحديث جواز اعراض
المفتي ليتنبه المستفتي على ان الحكم فيما ساله الكف عنه وجواز تكرار السوال لمن لم يفهم
المراد والسوال عن السبب المقتضي لرفع النكاح وقوله في اسناد الذي قبله حدثني
عقبة بن الحارث وقد حكاه بن عبد البر ولعل قايل ذلك اخذه من الرواية الاتية في
النكاح قال ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال وحدثنيه صاحب لي عنه والحديث
صاحبي احفظ ولم يسمه وفيه اشارة الى التفرقة في صيغ الاداء بين الافراد والجمع وبين
القصد الى الحديث وعدمه فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ او
قصد الشيخ بحديثه بذلك حدثني بالافراد وفيما عداذ لك حدثنا بالجمع او سمعت فلانا
يقول ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه حدثني عقبة بن الحرث ثم قال ثم جاءني وذكر
سبعة كلمات وهذا يعين احد الاحتمالين وكذا اعتمد ذلك النسائي فيما رويه عن

الحرث بن مسكين فيقول الحرث بن مسكين قرأة عليه وأنا اسمع ولا يقول حدثني ولا يقول ولا
اخبرني لانه لم يقصده بالتحديث وانما كان يسمعه من غير ان يشعر به قوله فيه
اي في قراءة صفحتها زاد الدارقطني من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فدخلت علينا امرأة من
سودا فسألت فابطانا عليها فقالت لعنها الله والله لقد ارضعتها جميعا زاد البخاري
في العلم من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة فقال لها عقبة ما ارضعتني
ولا اخبرتني بذلك قبل التزويج زاد في باب اذا شهد شاهد بعينه فقال اترضعا علمت ذلك
وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله وزجر عليه في المسألة
الثانية ولم يزد في النكاح فقالت لي قد ارضعتكما وهي كاذبة قوله فاعرض عني
زاد في البيوع من طريق عبد الله بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة وتبسم النبي صلى الله
عليه وسلم قوله فتحيت فذكرت ذلك في رواية الكشميهني فاتيته من قبل وجهه
فقلت انها كاذبة وفي رواية الدارقطني لم يسألني فاعرض عني وقال يا انا سألوا الله
دعها عنك او نحو في رواية النكاح دعها عنك حسن والدارقطني يا ذا ورواية ايوب
في آخر لا خير لك فيها وفي الباب الذي قبله فنهاه عنها زاد في الباب المشار اليه من
الشهادات ففارقها ونكحت زوجا غيره والله المستعان قوله باب
تعدد الشاهد بعضهن بعضا كذا للاكثر زاد ابو ذر قبله حديث الافك قال ابن المنير قال
حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود وهو الزهراني العتكي بفتح المهملة والمثناة بصري
نزل بغداد اتفق البخاري ومسلم على الرواية عنه ومن جملة ما اتفقا عليه اخراج هذا
الحديث عنه وفي طبقته اثنان كل منهما ايضا ابو الربيع سليمان بن داود احدهما
المكتب بضم الحاء وتشديد التاء المثناة مفتوحة بغدادي تفرد مسلم بالرواية عنه والرشديني
بكسر الراء وسكون المعجمة بصري لم يخرج له وروى عنه بن داود والنسائي قوله وافهمني
بعضهم احمد قائل حدثنا فليح يحتمل ان يكون احمد رفيقا لابي الربيع في الرواية عن فليح
وان يكون البخاري حمله جميعا عنهما على الكيفية المذكورة ويحتمل ان يكون احمد رفيقا للبخاري
في الرواية عن ابي الربيع وهو الاقرب اذ لو كان المراد الاول لكان يقول قال حدثنا فليح
بالتثنية ولم ذلك في شيء من الاصول ويؤيد الاول ايضا صنيع البرقاني فانه اخرج الحديث
في المصافحة ومقتضاه ان القدر المذكور عند البخاري عن احمد عن ابي الربيع عن فليح
لكن وقع في اطراف خلف حدثنا ابو الربيع وافهمني بعضهم احمد بن يونس فان كان كذلك
فلعل لفظ قال سقطت من الاصل كما جرت العادة بإسقاطها كثيرا في الاسانيد فاثبت
بعضهم بها قال بالافراد وبما قال خلف جزم الدمياطي واما جزم المزي بان الذي
ذكره خلف وهم فليس هذا للجزم بواضح وجزم خلف ان احمد هذا هو بن حنبل بناء على
القول الثاني وجوز عياض ان يكون احمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الدمياطي في
الطبقات القرا وقد حدث به عن ابي الربيع الزهراني من بيسمى احمد ايضا ابو بكر احمد بن
عمرو بن ابي عاصم وابو يعلى احمد بن علي بن المثنى وغيرهما وقد ذكرت في المقدمة طائفة
ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن بيسمى احمد وكذلك من رواه عن ابي الربيع ممن بيسمى
احمد ايضا والله اعلم ثم ساق في المصنف في الكتاب حديث الافك بطوله من رواية فليح عن
الزهري عن مشايخه ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وعلة

الله بن الربيع قال حدثنا ومن رواية فليح عن ربيعة عن هشام بن عروة وعن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد قال حدثنا وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور وبيان ما زادت رواية كل
واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما تفقت عنها وقد اخرجه ابو سعيد في شرف المصطفى من
طريق ابي الربيع وزاد في آخره عن فليح قال سمعت ناسا من اهل العلم يقولون اذا اصاب الرامي
جلده والله اعلم قلت وسيأتي ان لذلك اسنادا اخر في كتاب الرماية ان شاء الله
تعالى والغرض منه هنا سوق الحديث صلى الله عليه وسلم بن يرمي عن حال عائشة وجوابها خبرا
واعتمادا لنبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن ابي الربيع
وكذلك سؤاله عن زينب بنت جحش عن عائشة وجوابها خيرا بما ايضا وقولها عائشة في حق
زينب مع التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع ففي مجموع ذلك مراد الترجمة قال
بن بطال فيه حجة لابي حنيفة في تعديل النساء به قال ابو يوسف ووافق عليه الجمهور قال الطحاوي
التزكية حيث ليست شهادة فلا مانع من القبول وفي الترجمة اشارة الى قول ثالث وهو
ان تقبل تزكيتهن لبعضهن بلا انضمام رجال لان منع ذلك انما اعتل بانتقصان المرأة معرفة ووجوه
التزكية لا سيما في حق الرجال وقال بن بطال لو قيل انه يقبل تزكيتهن بقوة حسن وثناء
جميل يكون ابراما من سوء فلكان حسنا كما قالوا في بقية الافك ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في
شهادة توجب اخذ مال والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما يجوز شهادتهن فيه
قوله فاما من خرج سهمها اخرج لفظا معه ثم للكشميهني والابي ذر عن عين الكشميهني
وان الذي خرج هو الصواب ثم للاصيلي وكذا اخرج بعضهم ولد على البناء للمجهول قوله من
جزع اظفار كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني ظفار وهو اصوب وسيأتي توضيحه عند
شرحه قوله فاستيقظت باستجاعة حين اناخ راحلته كذا للاكثر وفي رواية
الكشميهني والنسفي حين اناخ راحلته قوله وقد بكيت ليلتي ويوما في رواية الكشميهني
ليلتين ويوما وفي رواية النسفي والابي الوقت ليلتي ويومي وسيأتي في بقية الفاظه عند
شرحه ان شاء الله تعالى قوله باب اذا زكى رجل رجلا كفاه ترجم
في الاوايل الشهادات تعديل لم يجوز فيقف هناك وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد وقد قررت
توجيهه هناك واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية فالجمهور على الاكتفاء بالواحد وقد قدمت
وهو قول عمر بن الحسن اشتراط اثنين كالشهادة واختار الطحاوي واستثنى ابن منجم
بطانة الحكم لانه نائبه فيتزل منزلة الحكم واجاز الاكثر قبول الجرح والتعديل من
واحد لانه ينزل منزلة الحكم ولا يشترط فيه العدد وقال ابو عبيد لا يقبل في التزكية اقل من
ثلاثة واصح حديث قبيصة الذي اخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة
من ذوي الحجى فيشهدون لقد قامت فاقة فلان حتى تحل له المسألة فغير هذه الاولى وهذا كله
في الشهادة واما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح اذا كان ثقة قالوا عن غير
فهو من جملة الاخبار ولا يشترط العدد فيها وان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولانه
يبعد ايضا قوله وقال ابو جميل بضم الجيم وكسر الميم واسمه سنين بهملة ونونين
مصغر وهو من شذ التقاته كالداوودي وقيل انها رواية الاصيلي قيل اسم ابيه ذؤيب
قال بن سعد هو السبيلي وقال غيره هو ضمري وقيل سليطي وقد ذكره البجلي وجماعة من
التابعين وسيأتي في غزوة الفتح ما يدل على صحبته وقد ذكر احد رواة في الصحابة ووقع

سياق خبر من طريق معمر عن الزهري عن ابي حميد قال اخبرنا وعن معمر عن المسيب انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح وذكر ابو عمر بن عبد البر انه جاء في رواية اخرى انه حج حجة الوداع وهو وارد على من لم يعرفه فقال انه مجهول كما قال المنذري ونقل البيهقي عن الشافعي كذلك وفي الرواة ابو حميد الخ اسمه ابو مسيرة الظفري بضم الظاء المهملة وفتح الفاء وهو كوفي روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا وهم من جعله صاحب هذه القصة كذا قرأته قوله وجهات منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الواو وسكون الواو وبعدها مهملة اي شخصا منبوذا اي ملقطا قوله قال عيسى الغرير ابو ساكرة اللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني وحارث وسقط للباقين والغوير بالمهملة تصغير غار وابوسا جمع بوس وهو الشدة والنصب على انه خبر عيسى عند من يجيزه او باضمار شيء ثقة برع عيسى او يكون الغوير ابوسا وجزم به صاحب المقتفى وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب روي للحلاجي علته عن الزهري ان اهل المدينة يستعملون به في ذلك كثيرا واصله كما قال الاصمعي ان اناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم وقيل وجد واديه عادم فقتلهم وهم يقتادون ذلك الحمر من وخر يخ امر لا يعرف عاقبته وقال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق فكان من يريد سلوك الطريق يتوصل بالحراسة وقال ابن الاعرابي ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بانه في الاصل لدد وهو يريد نفيه عنه وقيل بل عنى انه التقطه فهذا معنى قوله كان يتيما وقيل اراد من تكلم به الزبا بفتح الزاي وتشديد الموحدة والف لما قتلت جارية امرئ القيس عامر بن الطفيل الزبا بفتح القاف وكسر المهملة ان يغيظ منها فقتلها فقصير وهم وبن اخت جذيمة على ان قطع عمرو انف قصير فاظهر انه هرب منه الى الزبا فامنته اليه ثم ارسلته تاجرا فخرج اليها بريح كثيرا مرارا ثم رجع الى الحيرة ومعه الرجال في الاعدال معهم السلاح فنظرت الى الجمال تمشي رويدا الثقل ما عليها فقالت عيسى من الغوير ابوسا اي لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير وكان قصير اعلمها انه سلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الاحمال قفرها خرج الرجال من الاعدال فهلك قوله كانه يتيمي اي بان يكون الولد له وانما اراد نفي نسبه عنه لحمي من المخافي وارادمع ذلك ان يبقى في موتيته وقيل اتهمه بانه زنى بامه ثم اعاده وهو بعيد وما تقدم اولى قد اخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي حميدة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا في خلافة عمر فاخذه فاذا هو لذلك عريف فلما رآني عمر قال ذكرك وزاد وما حملك على اخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضائعة فاخذتها وقد اخرج مالك في الموطا هذه الزيادة عن الزهري ايضا وصدر هذا الخبر سيأتي موصولا في اخر المغازي من وجه اخر عن الزهري وفي ذلك رد على من زعم ان ابا حميد هذا هو الظهوي لان الظهوي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر واورد ابن الاثير من البخاري ما ذكرته عنه وزاد فيه وانه التقطه تمييز وانا ذكرا القصة ولم ار ذلك في شيء من النسخ قوله فقال له عريفي انه رجل صالح لم اقف على اسم هذا العريف لكن ان الشيخ ابا حامد ذكر في تعليقه ان اسمه سنان وفي الصحابة لابن عبد البر سنان الضمري استنتجه ابو بكر الصديق مرة

على الدية ويحتمل ان يكون قد قيل ان ابا حميد ضمري والله اعلم قال ابن بطال كان عمر قسم الناس وجعل على كل قبيلة عريفا ينظر عليهم قلت فان كان ابو حميد سليميا فينظر من كان عريف بني سليم في عهد عمر قوله قال كذلك زاد مالك في روايته قال نعم قوله اذهب وعليا نفقته يا وفي رواية مالك فقال عمر اذهب فهو حر ولك الاجر وعليا نفقته وكذلك في رواية البيهقي قال ابن بطال في هذه القصة ان القاضي اذا سئل عن مجلس نظره عن احد فانه يجزيه بقول الواحد كما صنع عمر فانما اذا كلف المشهود له ان يقيم شهوده فلا يقبل اقل من اثنين قلت غاية ما في هذه القصة على بعض محتملاتها وقصة التكليف تحتاج الى دليل من خارج وفيها جواز التقاط الدابة وان نفقته اذا لم يعرف في بيت المال وان ولاء الملتقط وفي ذلك مما اختلف فيه وسيأتي الاشارة الى ذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى وفيه ثبت عمر في الاحكام وان الحاكم اذا توقف في الحادثة لم يكن ذلك قادحا فيه ورجوع الحاكم الى قول امينه وفيه ان البناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره الاطناب في ذلك وبهذه النكتة ترجم البخاري على حديث ابي موسى الذي ساقه بعض حديث ابي بكرة الذي اورده في هذا الباب فقال ما يكره من الاطناب في المدح ووجه الاحتجاج بحديث ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتضته بان يغلب عليه الاسراف والتقاول في المدح واعترضه ابن المنير بان هذا القدر كان على قول تزكية واما اعتبار النصاب فمسكوت وجوابه ان البخاري جرى على قاعدته بان النصاب لو كان شرطا لذكره لانه وقت الحاجة وقد وجه بعضهم قوله ولاء لكونه جيء بالقصة كانه اعقد من الموت او اعقد من ان يلتقط عبث ويدعي انه ملكه تنبيه وقع في المطالع ان عمر لما اتهم ابا حميد تمدد جماعة بالستر عليه وليس في القصة ما يشهد له الا عريفه وحاله قوله اثنى رجلا على رجل يحتمل ان يفسر المبني للمجهول بن اثنى ورجح الاسماعيلي وحديث بدل عليه الطبراني وابن حبان وسيأتي فيه زيادة من وجه اخر قد يفسر من المثني عليه بانه عبد الله ذو البجادين وسيأتي بيان ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى

قوله باب

ما يكره من الاطناب في المدح ويقبل ما يعلم او رده فيه حديث ابي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ليس ان يفسر حديث ابي بكرة بنا على اتحاد القصة وقوة نظيره بعض رواته الاطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه قوله اهلكتم او قطعتم شك من الراوي وليس في الحديث ما اراده في الترجمة من قوله ويقبل ما يعلم وكانه ذهب الى اتحاد حديثي ابي بكرة وابي موسى وقد قدمت في حديث ابي بكرة ان كان يعلم منه ذلك والله اعلم

قوله باب

بلوغ الصبيان واشهادتهم اي حكم بلوغهم وحكم شهادتهم قيد ذلك لما احد البلوغ فاذكره واما شهادة الصبيان فيأتي حكم بلوغهم اذا اضفت اليها قرينة وقد اعترض بانه ترجم بشهادة تهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها واجيب بانه ماخوذ من الاتفاق على ان من حكم ببلوغه قبلت شهادته اذا اتفقت شروط القبول وسيرد اليه قول عمر بن عبد العزيز انه حد بالسن الصغير والكبير قوله وقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا في هذه الاية تعليق الحكم ببلوغ الحلم وقد اجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به الحدود

والحدود وسائر الاحكام وهو استزال الماء الدافق سواء كان بجماع او غيره سواء كان فيه التقطه او في المنام واجمعوا على ان لا اثر للجماع في الموجب الا الانزال **قوله** وقال بعضهم ثم بن مقسم التغلبي الكوفي **قوله** وانا ابن اثنتي عشرة سنة جاء مثله عن عمرو بن العاص قالوا هم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو بن العاص سوى اثنتي عشرة سنة **قوله** وبلوغ النساء الحيض لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان ليضعن حملهن وهو بقيه من الترجمة ووجه الاستدلال من الاية الكريمة تعليق الحكم بالعدة بالاقراء على حصول الحيض واما قبله وبعده فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض يثبت الحكم وقد اجمع العلماء على ان الحيض بلوغ في حق النساء **قوله** وقال الحسن بن صالح هو بن الحي الفقيه الكوفي تقدم نسبه في اوائل الكتاب واسم هذا ووبناه موصولا في الجالسة للدينوري من طريق يحيى بن ادم عنه نحوه وزاد فيه واقل واقل الحمل تسع سنين وقد ذكر الشافعي ايضا انه راى جارية بنت احدى وعشرين ولها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع قبلها ستة اولاد **قوله** واختلف العلماء في سن تحيض فيه المراة ويحتلم فيه الرجل وهل يحصل البلوغ بذلك ام لا وفي السن الذي اذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمراة ولم تحيض حكم بالبلوغ فاعتبر مالك والليث واحمد واسحق وابو ثور الاثبات الا ان مالكا لا يقيم به الحد للشبهة واعتبره الشافعي في الكافر واختلف قوله في المسلم وقال ابو حنيفة سن البلوغ تسع عشرة او ثمان عشرة وقال الشافعي واحمد وابن وهب والجمهور حدوا فيهما استكمال خمس عشرة سنة قلت وبهذا الحديث بن عمر في هذا الباب **قوله** حدثنا عبيد الله بن سعيد كذا في جميع الروايات في الاصول عبيد الله بالتصغير وهو ابو قدامة السرخسي ووقع بخط بن الفلكي الحافظ عبيد بن اسعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فاخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الحنفي عن عبيد بن اسعيل لم قال اخرجه البخاري عن عبيد بن اسعيل قلت وهو معروف بالرواية عن ابي اسامة وقد اخرج النسائي هذا الحديث عن ابي قدامة السرخسي فقال عن يحيى بن سعيد القطان بدل ابي اسامة فلذا ترجم قاله البيهقي **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو بن اربع عشرة سنة فلم يجزني فيه الثقات او جزيد اذا كان السياق يقتضي ان يقول فلم يجزه لكنه التفات وجود من نفسه ولا تخفى ما فيه عن ما مضى عرضني ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر للنسائي في المغازي فلم يجزه وفي رواية مسلم عن بن نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني وقوله فلم يجزني بضم اوله من الاجازة وفي رواية بن ادريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم فاستصغرني **قوله** ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني لم يختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر احد والخندق وكذا اخرجه بن حبان من طريق مالك عن نافع عن بن عمر واخرجه بن سعد في الطبقات عن يحيى بن هارون عن ابي معشر عن نافع عن بن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم احد الحديث قال بن سعد قاله محمد بن يزيد بن هرون ينبغي ان يكون في الخندق

بن ست عشرة سنة انتهى وهو اقدم من يعرف استكمال قول بن عمر هذا وانما بناه على قول بن اسحق واكثر اهل السير ان الخندق كان في سنة خمس من الهجرة وقد اختلفوا في تعيين شهرها كما سياتي في المغازي واتفقوا على ان احدا كانت في شوال سنة ثلاث واقاموا كذلك ثمانيا قال ويلزم ان يكون جيئ بن ست عشرة سنة لكن البخاري جنح الى قول موسى بن عقبة في المغازي ان الخندق كانت في شوال سنة اربع وقد روى يعقوب بن سفيان عن نحو قول موسى بن عقبة وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا الاحتمال وقد اتفق اهل المغازي على ان المشركين توجهوا من احد عادوا المسلمين موعدهم العام المقبل بدر وانه صلى الله عليه وسلم خرج اليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها احدا وهذه التي تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فعلى هذا يكون بن عمر عرضت يوم احد وانا بن اربع عشرة سنة اي دخلت فيها وان قوله عرضت يوم الخندق وانا بن خمس عشرة اي بجاوزتها قال الكرماني والولي وغيره في الثانية وهو شايع مسموع في كلامهم وبه يرتفع الاشكال وهو اولى من الترجيح والله اعلم **تنبيهان الاول** زعم بن التين انه ورد في بعض الروايات ان عرض بن عمر كان بيدر فلم يجز ثم ياحد فاجازه قال وفي رواية عرض يوم احد وهو بن ثلاث عشرة سنة فلم يجز وعرض يوم الخندق وهو بن خمس عشرة سنة فاجاز ولا وجود لذلك وانما وجد ما اشرت اليه من حديث بن سعد واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابي معشر وابو معشر مع ضعفه لا يخالف ما اراده من ذكر بدر ما رواه الثقات بل يوافقهم **الثاني** زعم بن ناصر انه وقع في الجمع الحميدي هنا يوم الفتح بدل يوم الخندق قال بن ناصر والسابق الى ذلك ابو مسعود واخلف فتبعه شيخنا ولم يتابع والصواب يوم الخندق في جميع الروايات وتبقى ذلك بن الجوزي عن بن ناصر وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك وكان الاولى ترك ذلك فان الغلط لا يسلم منه كثير احد **قوله** قال نافع فقالت علي عمر وهو موصول باسناد المذكور **قوله** ان هذا الحد بين الصغير والكبير وفي رواية بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي فقال هذا الحد ما بين الذرية والمقاتلة **قوله** وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة زاد مسلم في رواية وممن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وقوله ان يفرضوا اي نقدا والظهر رزق الدواب للجند وكانوا يعرفون بين المقاتلة وغيرهم من العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقيه واستدل بقصة بن عمر على ان من استكمل خمس عشرة سنة اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق بيتهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا ويثبت عنه المجازاة وبنى رشدين وغيره ذلك من الاحكام وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز واقره عليه رواية نافع واجاب الطحاوي وبن القصار وغيرهما ممن لم ياخذ بذلك بان الاجازة المذكورة جاءت التصريح بالطاقات في القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلد واجاب بعض المالكية بالطاقة واقعة عين فلا عموم لها فيحتمل ان يكون ضاق ذلك العام عن اولئك السن قد احتلم فلذلك اجاز وتجاسر بعضهم فقال انما رده لضعفه لسنه وانما

اجاز لقوته لا لبلوغه ويرد على ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه اخر عن ابن جريج اخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت وهي زيادة صحيحة لا يطعن فيها الجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روي من غيره لاسيما في قصة تتعلق به وفي الحديث ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل ان يقع الحرب لمن وجد منهم اهلا استصحبه والا رده وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر واحد وغيرهما وسيأتي في الاشارة اليه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة وجلد قرب هؤلاء اقوى من نافع وابن عمر جحة عليهم ولاسيما الزيادة التي ذكرها عن ابن جريج والله اعلم قوله بلغت ظاهر الترجمة مع سياق الاية ان الولد يطلق عليه صبي وطفل الى ان يبلغ وما ذكره بعض اهل اللغة وجزم به غير واحد من ان الولد يقال له جنين حتى يوضع ثم صبي حتى يفطم ثم غلام الى سبع ثم ناشئ الى عشر ثم جزور الى خمس عشرة ثم مراهق الى خمس وعشرين ثم عنيط الى ثلاثين ثم حمل الى اربعين ثم كهل الى خمسين ثم شيخ الى ثمانين ثم هرم اذا زاد ولا يسبغ اطلاق شيء من ذلك على غيره مما تقاربه يجول قوله عن ابي سعيد هو الخدري قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الجمعة من طريق ابي اسحاق عن صفوان بن سليم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قوله غسل يوم الجمعة في رواية احمد على شفتي الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة وفيه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال لانه المراد بالاحتلام والله المستعان قوله باب سؤال الحكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين اورد فيه حديث الاشعث كان بيني وبين رجل ارض فجحدني فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف وتقدم حديث وقوله في الترجمة قبل اليمين اي قبل يمين المدعي عليه وهو مطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعي بان يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بان بينة تشهد له لم يجز لانه ليس في حديث الاشعث تعرض لذلك بل فيه ما قد يتمسك به في ان يمين الاستظهار غير واجبة والله اعلم وسيأتي مباحث حديثي الاشعث وابن مسعود في التفسير والايمان والله ورسوله اعلم وفي الحديث حجة لمن قال لا يعرض اليمين على المدعي عليه اذا اعترف المدعي ان لا بينة له والله اعلم قوله باب اليمين على المدعي عليه في الاموال والحدود اي دون المدعي ويستلزم شيئين احدهما ان لا يجب يمين الاستظهار والثاني ان لا يقع القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي واستشكل اذ المصنف نقيضة بن شبرمة ويشير الى انه اراد الثاني وقوله في الاموال والحدود يشير الى رد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعي عليه في الاموال دون الحدود وذهب الشافعي والجمهور الى القول بعموم ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح لا

والطلاق

والعتاق والعفو فقال لا يجب باشتي منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ذكر شاهدا واحدا قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك او يمينه وصله في اثر الباب من حديث الاشعث والغرض منه انه اطلق اليمين في جانب المدعى عليه ولم يقيد بشيء دون شيء وارتفع شاهدك على انه خبر مبتدا محذوف تقديره المثبت له او الحجة او ما يثبت لك والمعنى ما يثبت لك شهادة شاهدك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فاعرب اعرابه فارتفع وحذف الخبر للعلم به وقد تقدم في الوصايا بلفظ شهودك وانه روي بالرفع والنصب وتقدم توجيههما قوله وقال قتيبة حدثنا سفيان هو ابن عيينة وربما خطا العقب انه راى في بعض النسخ حدثنا قتيبة ورد ذلك مغلطاي بان البخاري لم يحج بان شبرمة وهو عجيب فانه اخرج له في الشواهد كما سياتي في كتاب الادب وهذا من الشواهد فانه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يحتج به قوله عن ابن شبرمة بضم المعجمة بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان العنبري قاضي الكوفة للمنصور مات سنة اربع واربع واربعين ومائة قوله كلهن ابو الزناد هو قاضي المدينة قوله في شهادة الشاهد ويمين المدعي اي في القول بجوازها وكان مذهب ابي الزناد القضاء بذلك لاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاصبح عليه ابو الزناد في الخبر الوارد في ذلك فاصبح عليه ابن شبرمة اذ كرهن من الاية الكريمة وانما يتم له الحجة بذلك على اصل مختلف فيه بين القولين وسواء الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا او السنة لا تنسخ القرآن او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سلم وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا يعارض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالراي وهو غير معتبر به وقد اجاب عنه بعضهم بما اسمعيلي فقال الحاجة الى ذكر احدهما الاخر اما هو فيما اذا شهد اثنان بشهادة قامت مقامها يعين الطالب السنة الثانية واليمين معا وفيما اذا شهد شاهد واحد فقد تخلت محل البينة في الاداء والابراء للاحت اليمين هنا محل المواثين في الاستحقاق فقامت مضافة للشاهد الواحد قال ولو لزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن للزم اسقاط الشاهد والمواثين لانهما ليستا في السنة لانه صلى الله عليه وسلم قال شاهداك او يمينه انتهى وحاصله انه لا يلزم من النفي على الثبتي نفيه عما عداه لكن مقتضى حجته ان لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد الا عند فقد الشاهدين او ما قام مقامهما من الشاهد والمراتين وهو وجه للشافعية ومحجة الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده وحاجب بعض الحنفية بان الزيادة على القرآن نسخ واخبار الاحاد لا تنسخ المتواتر ولا يقبل الزيادة من الاحاد بناء على ان الخبر ظنا مشهورا واجيب بان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وانما فالناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير محقق في الزيادة

علم الفضل وتمامه يأتي ان شاء الله تعالى في الشهادة على التضييق نظام

اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جايز وكذلك
الزيادة عليه كما في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح المعة مع بنت
اخيها وسنة الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية
وامثلة في ذلك كثيرة وقد اخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على
القران باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زايدة على ما في القران كالوضوء بالنبيذ
والوضوء بالمتهية ومن القي والمضمضة والاستنشاق في الغسل ودون الوضوء استبراء
المسبية وترك قطع من سرق لما يسرع اليه الفساد وشهادة المراة الواحدة في
الولادة والقود بالسيف ولا بحجة الاتي بمصر جامع ولا يقطع الايدي في الغزو ولا
يرث الكافر المسلم ولا يوكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع وكل
من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من المقتول وغير ذلك من الامثلة
التي تقتضي الزيادة على عموم الكتاب واجابوا بالقاحاد شهيرة توجب العمل
فالشهيرة كافية لهم وحجتهم القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة
بل ثبت من طرق صحيحة متعددة منها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في المتبر انه حديث صحيح لا ريبة
في صحته وقال من عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده واما قول الطحاوي
ان قيس بن سعد لا يعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدح في صحة الحديث
لانهما تابعيان نصان متيان وقد سمع قيس من اقدام من عمرو وتعدد هذا لا يرد
الاخبار الصحيحة ومنها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد وهو عند اصحاب السنن ورجاله مدنيون لكن قال ابن ابي حاتم سهيل بن
ابي صالح نسبه بعد ان حدث به ربيعة لانه كان يعاد ذلك من ربيعة عن نفسه
عن ابيه وقصة بذلك مشهورة في سنن ابي داود وغيرها حديث جابر مثل حديث
ابي هريرة اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة وفي الباب عن نحو
من عشرين من الصحابة فيهما الحسان والضعاف وبدون ذلك يثبت الشهرة وهي
ضعيفة مردودة لان السنخ لا يثبت بالاحتمال واما احتجاج مالك بالموطا بان اليمين
يتوجه على المدعى في عشرة اشهاد وورد اليمين بغير خلاف فاذا خلف ثبت الحق بغير خلاف
فيكون حلف المدعي وحده شاهدا حراولى فهو منقعب ولا يرد على الحنفية لانهم لا
يقولون برد اليمين وقال الشافعي القضا بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القران لان
لا يمنع ان يجوز اقل مما نص عليه نفي والمخالف له لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم
العدد والله اعلم وقال ابن العربي خرف ما وجدت لهم في رد ذلكم بالشاهد واليمين
امران احدهما ان المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد ان الشاهد
الواحد لا يكفي في ثبوت الحق ويجب اليمين على المدعي عليه فهذا لا يقتضي ان يكون
من شيئين المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين ونقضه بان العزيز انما جعل الله
لان المعنية لا تقتضي ان يكون من شيئين في جهة واحدة كما في المتضادين فانهما
حد على ممنوع مخصوصة وقولهم ان رجلا اشترى من اخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان به
عيبا فاقام شاهدا واحدا فقال البايع بعته بالبراة فيحلف المشتري انه ما اشتراه

وبرد العبد وتعقبه بهو ما تقدم وانما صورة نادرة لا يحمل الخبر عليها قلت
وفي كثير من الاحاديث الاوردة في ذلك ما يبطل هذا التاويل والله اعلم ذكر المصنف
في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين على المدعي عليه هكذا اخرجه في الارمان وهنا مختصر من طريق نافع بن عمر عن
ابن ابي مليكة واخرجه في تفسير ال عمران من طريق ابن جريج عن ابن ابي
مليكة مثله وذكر في قصة المراتين اللتين ادعت احديهما على الاخرى فاجاب
واخرجه الطبراني من رواية سفيان الثوري واخرجه الاسمعيلي من رواية ابن جريج
بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب واخرجه البيهقي من طريق
عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن جريج ابي مليكة قال
كنت قاضيا لابن الزبير على الطايف فذكر قصة المراتين فكتبت فيها بن عباس فكتب
الي النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماهم
ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه من انكر وهذه الزيادة ليست في
الصحيحين حسن وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في قوله البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم وسياتي في تفسير ال عمران وقال العلما الحكمة في ذلك ان جانب المدعي ضعيف
لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لانها اجلب لنفسها
نفعا ولانه رفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان
الاصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع
ويدفع عنها الضرر فكان في ذلك غاية الحكمة واختلف الفقها في تعريف المدعي والمدعى
عليه والمشهور فيه تعريفان الاول المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه
والثاني من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت والاول اشهر لانه
الظاهر ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفها غير ذلك واستدل بقوله اليمين على
المدعى عليه للجمهور بحمله على عمومه في حق كل احد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط
ام لا وعن مالك لا توجه اليمين الا على متهم وبين المدعي اختلاط ليلا يتسرع اهل السفه
اهل الفضل بخليفهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية ان قرائن
الحال اذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه واستدل بقوله لادعى ناس دماء
ناس واموالهم على ابطال قول المالكية في اليمين ووجه الدلالة تسوية صلى الله عليه
وسلم بين الدماء والاموال واجيب بانهم لم يعدوا القصاص مثلا الى قول المدعي للقسامة
فيكون قوله ذلك لو ما يقوي جانب المدعي في بداءة بالايمان للحديث الثاني والثالث
حديث الاشعث وعبد الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم الاية وقد مضت الاشارة اليه قبل بباب والمراد منه قوله شاهداك
او يمينه وقد روي في بعض هذه القصة وابل بن حجر وزاد فيها ليس لك الا ذلك اخرجه اصحاب
السنن واستدل لظاهر المصر على رد القضا باليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله
صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه سواء كانا شاهدين او رجلا وامراتان او رجلا ويمين

الطالب وانما حض الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك او ما يقوم
مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر فيه ضم التاويل احلة تؤدي الجاليه تبوت الحق باعتبار الشاهد واليمين فدل
على ان الظاهر لفظ الشاهدين غير مراد هنا وما يقوم مقامه والله الموفق للصواب

قوله باب اذا ادعى القاذف او قذف قبل ان يلتمس

البينة ويطلق لطلب البينة اورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة
وسياتي الكلام عليه مستوفى في محله ان شاء الله والغرض منه تعيين القاذف من اقامة البينة
على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث في الزوجين والزوج له مخرج
عنه الحد بالملاعنة ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول
اية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء اذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع
من باب الاولى والله اعلم **قوله باب** اليمين بعد العصر

ذكر فيه حديث ابي ابن مرثد ثلاثة لا يكلمهم الله الحديث وفيه ورجل ساوم سلعة
بعد العصر فحلف الحديث وسياتي الكلام عليه في الاحكام ويذكر ما يتعلق به من
تغليظات اما حضور اليمين بالزمان فهو الذي يعرف ان شاء الله تعالى قال المهلب
انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا
لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت اثنتي وفيه تطرقان بعد صلاة الصبح مشاركة
له في شهود الملائكة ولم يات ما اتى في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه
وقت ارتفاع الاعمال والله اعلم **قوله باب** يحلف المدعى عليه

حيث ما وجبت عليه اليمين ولا ينتقل من موضع الى غيره اي وجوبا وهو قول الحنفية
واختاره ذهب الجمهور الى وجوب التغليظ فيه بمكة عند المنبر وبين الركن
والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع واتفقوا على ان ذلك في الدماء والاموال الكثيرة في
القليل واختلفوا في حد الكثير والقليل في ذلك **قوله** وقضى مروان اي بن الحكم
على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال احلف مكاني الي اخره وصله مالك في الموطا
عن داود بن الحصين عن ابي عطفان بفتح المهملة ثم المهملة ثم الفا الهذلي بضم الميم
وتشديد الزاي قال اختصم زيد بن ثابت وابي مطيع يعني عبد الله الى مروان في دار
فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا
عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف على المنبر وكان البخاري يحتج بان امتناع زيد بن
ثابت من اليمين على المنبر يدل على انه لا يراه واجبا والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى من
احتجاج مروان وقد رجاه عن عمر نحو ذلك فروى ابو عبيد في كتاب القضا باسناد
صحيح عن نافع ان ابن عمر كان وهي رجل فاتاه بصك قد درست اسماء شهوده فقال
ابن عمر يا نافع اذهب بهذا الى المنبر فاستحلفه فقال الرجل يا ابن عمر اتريد ان تشفع لي الذي
يسمعني ثم لا سمعني هنا فقال ابن عمر صدق فاستحلفه مكانه وقد وجدت لمروان سلفا
في ذلك فاخرج الكرابيسي في ادب القضا بسند قوي الى سعيد بن المسيب قال
ادعى رجل على اخر انه اغتصب له بعيرا فخاصمه الى عثمان فامر عثمان ان يحلف عند المنبر
فابى ان يحلف وقال احلف له حيث شئت غير المنبر فابى عليه عثمان ان يحلف عند المنبر فغرم

فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه
تقدم موصولا قريبا ولم يحلف **قوله** ولم يخص مكان دون مكان عيون نفقة المصنف
وقد اعتمر فحلف عليه بانه توهم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا
التغليظ بالمكان فان صح احتجاجه بان قوله شاهداك او يمينه لم يخص مكان دون
مكان فليصح عليه بانه ايضا لم يخص زمانا دون زمان فان قال التغليظ ورد في اليمين
بعد العصر قيل له وورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديثين احدهما حديث جابر مرفوعا
لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين اثم ولو على سواك احضر لاستوجبوا مقعدك من النار
اخرجه مالك وابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم
واللفظ الذي ذكره لابي بكر بن ابي شيبة ثنا بشير بهذا حديث ابي امامة بن ثعلبة مرفوعا
من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة تبوأ بها مقعده من النار ما دار امرء مسلم فعليه لعنة الله والملا
والناس اجمعين لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اخرجه النسائي ورجاله ثقات ويجاب
عنه بانه يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر ان يوجب تغليظ اليمين على كل حالف
فلم يجب التغليظ عليه بالزمان ايضا لثبوت الخبر بذلك ولورد المصنف حديث ابن مسعود
من حلف على يمين وقد اقام فيها باثم منها وهو فيها اثم اشد استعظاما وياتي الكلام
عليه في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا تسارع

قوم في اليمين اي حيث يجب عليهم جميعا ايهم يبدا **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض
على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف اي قبل الاخر هذا اللفظ
اخرجه النسائي ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فاسرع الفريقان وقد
رواه احمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ اذا اكثر الاشان على اليمين
واستعجلها فليسهما عليها واخرجه ابو نعيم في مسند اسحق بن راهويه عن عبد
الرزاق مثل رواية البخاري وعقبه بانه رأى في اصل اسحق عن عبد الرزاق باللفظ
الذي رواه احمد قال وقد وهم شيخنا ابو احمد في ذلك انتهى **قلت** وهكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن عبد الرزاق واخرجه من طريق الحسن بن يحيى
عن عبد الرزاق مثله لكن قال فاستعجلها واخرجه ابو داود عن احمد وسلمة بن شبيب
عن عبد الرزاق بلفظ واستعجلها قال الاسماعيلي هذا هو الصحيح اي انه بلفظ او لا
بالفا ولا بالواو **قلت** ورواية الواو ليكن حملها على رواية او واما رواية
الفا فيمكن توجيهها بانها اكراها على اليمين في ابتداء الدعوى فلما عرفا انه لا بد لهما
منها اجابا اليها وهو المعبر عنه باستعجاب ثم شان عليها بيدا فاردشا الى القرعة
وقال الخطابي وغيره الاكراه هنا لا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين
وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين واراد الحلف سواء كانا كارهين لذلك او
بقلبهما وهو معنى الاكراه او مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستعجاب وتشاغبا
بيدا فلا يقدم احدهما على الاخر بالتسمي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليقترعا وقيل
صوب الاشتراك في اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد
منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها وبوب ابو داود لذلك وروى ابو
داود والنسائي وغيرهما من طريق ابي رافع عن ابيه من رجلين اختصما في متاع

ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا احبا ذلك او اكرها
واما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل ان يكون لعبد الرزاق فيه حديث اخر باللفظ المذكور او
ويؤيد رواية ابي رافع المذكورة فانهما يحتملان ان يكون قصة اخرى بان يكون القوم
المذكورين ممن يرى عليهم بعين او نحوها ولا بينة للمدعي عليهم فتوجهت
عليهم اليمين فتسارعوا الى الحلف والحلف لا يقع معتبرا الا بتلقين الحالف فقطع النزاع بينهم
بالقرعة فمن خرجت له بدىء به والله اعلم

قوله باب

قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ذكر فيه حديث ابن ابي اوفى
في سبب نزولها وحديث ابن مسعود والاشعث في نزولها ايضا ولا تعارض بينهما لاحتمال
ان يكون نزلت في كل من القصتين وسيأتي بيان مزيد لذلك في التفسير وقوله في طريق
بن ابي في حدثنا اسحق حدثنا يزيد بن هرون جزم ابو علي الغساني بانه اسحق بن منصور
وجزم ابو نعيم الاصبهاني في رواية اسحق بن راهويه وقوله اخبرنا العوام هو بن حوشب
وقوله قال بن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وتقدم
شرحه في باب النجش في كتاب البيوع

قوله باب كيف يستحلف

هو بضم اوله وفتح اللام على البناء للمجهول **قوله** وقول الله عز وجل ثم جاؤك يحلفون
بالله الى آخرها ذكر من الآيات المناسبة لها وغرضه بذلك انه لا يجب تغليظ الحلف
بالقول قال بن المنذر اختلفوا فقالت طائفة يحلف بالله من غير زيادة وقال مالك يحلف
بالله الذي لا اله الا هو وكرا قال الكوفيون والشافعي قالوا فان اتمه القاضي تغلظ
عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ه
ونحو ذلك قال بن المنذر وباي ذلك استحلفه اجزاه والاصل في ذلك انه اذا حلف بالله ه
صدق عليه انه حلف باليمين **قوله** يقال بالله اي باقوى قال تالله اي بالمثناة
والله اي بالواو وكلها وردت بها القرآن قال الله تعالى تقاسموا بالله وقال تعالى
والله ربنا ما كنا مشركين وقال تعالى لقد انزل الله علينا **قوله** وقال النبي صلى الله
عليه وسلم رجل حلف بالله كاذبا بعد العصر وهو طرف من حديث ابي هريرة المتقدم قريبا
موصولا في باب اليمين بعد العصر لكن بالمعنى وسيأتي في الاحكام بلفظه قال فاقرأ عليه
بها كرا قصد ان رجلا لم يعطه رجل بها **قوله** ولا يحلف بغير الله هو من كلام المصنف
على سبيل التخيل للترجمة وذلك مستفاد من حديث بن عمر الماضي في الباب حيث قال
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث
طلحة في قصة الرجل الذي سأل عن الاسلام وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان والغرض منه
قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فانه يستفاد منه الاقتصار
على الحلف بالله دون زيادة شيء بنحو ما حديث بن عمر من كان حالفا فليحلف بالله وسيأتي
شرحه في كتاب الايمان والنذور مستوفى فان شاء الله تعالى

قوله باب

من اقام البينة بعد اليمين اي يمين الله على مدعي يمين المدعي عليه او لا
وقد ذهب الجمهور الى قبول البينة وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة
ثم علمها قبلت وقضي له بها وان علم بها فتركها فلا حق له وقال بن ابي ليلى لا تسمع
البينة بعد الرضى باليمين واصح بانه اذا حلف فقد برىء واذا برىء فلا سبيل عليه

وتقب

وتعقب بانه انما يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الامر **قوله** وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من بعض هو طرف من حديث ام سلمة الموصول في اثناء
الذي ذكرته وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وفيه الاشارة الى
الرد على بن ابي ليلى وان الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلا في نفس الامر ولا الباطل
حقا **قوله** وقال طاوس وشريح وابراهيم اي النخعي وشريح البينة العادلة احق من
اليمين الفاجرة اما قول طاوس وابراهيم فلم اقف عليهما هو صحيحان واما قول شريح
فوصله البغوي في الجعديات من طريق بن سيرين عن شريح قال من ادعى قضاي هو
على حي تاتي ببينته الحق احق من قضاي الحق احق من يمين فاجرة وذكر بن حبيب
في الواضحة باسناد له عن عمر قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال ابو بن
عبد الملك انما قيد اليمين بالفاجرة اشارة الى ان محل ذلك عند اتهام الحالف بانه اقدم
على الحلف ما حلف عليه فتبين حينئذ ان بينة المدعي فاجرة والا فقد يؤتى الرجل ما عليه من
الحق ويحلف على ذلك وهو صادق لم تقوم عليه البينة التي شهادتها باصل الحق ولم
يحضرها فاقل لا يكون اليمين حينئذ فاجرة حديث ام سلمة تقدم قريبا انكم تختصمون الي ولعل
بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث قال الاسماعيلي ليس في حديث ام سلمة دلالة على
قبول البينة بعد يمين المنكر وكأنه اشار الى ما وقع في بعض الاستشهاد من حديث
ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة مقتطع حلا ولا قطعا الحق بل
اثاه بعد يمينه من القضي وساوي بينه وبين البينة وقبلها في التحريم فينوذ
ذلك بقضاء حق صاحب الحق على ما كان عليه فاذا اظفر بحقه ببينة فهو باق على القيام
بحقه لم يسقط كما لم يسقط اصل حقه من ذمة مقتطعه باليمين وسيأتي الكلام على بقية
شرح حديث ام سلمة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى

قوله باب

من امر بانجاز الوعد وجه تعلق هذا الباب بابواب الشهادات ان وعد الرجل كالشهادة
على نفسه قاله الكرماني وقال المهلب انجاز الوعد مامور به منه وجب اليه عنه بالجميع
وليس بفرض لا تفاقهم على ان الوعد لا يضارب باوعد به مع الغرماء انتهى ونقل الاجماع
في ذلك مردوده فان الخلاف مشهور لكن القائل به قليل وقال بن عبد البر وبن العربي
اجمع من قال به عمر بن عبد العزيز وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب
الوفاء به والا فلا لمن قال لاخر تزوج وذكر انه فتزوج له ذلك وجب الوفاء به وخرج
بعضهم الخلاف على ان الجعالة هل تملك بالقبض او قبله وقرات بخط ابي ذر رحمه الله
اسكلانة على الاذكار للنووي ولم يذكر حيا عن الاية قوله تعالى فلم مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون وحديث اية المنافق قال والدلالة للوجوب منها
قوية فكيف حلوف على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد ويظهر هل يمكن ان يقال يحرم
الاخلاف ولا يجب الوفاء اي باثم بالاخلاف وان كان لا يلزم بوفاء لذلك **قوله** وفضله
الحسن اي الامر بانجاز الوعد **قوله** واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد
في رواية النسيفي واذكر اسماعيل دخل قرية هو ورجل فارسله في حاجة وقال انه
ينتظره فاقام حولا في انتظاره ومن طريق بن شوذب انه اختزن الموضع
مسكنا فمضى من يومه صادق الوعد **قوله** ويقضي بن الاسقوع بالوعد وذكر ذلك

عن سمرة بن جندب هو سعيد بن عمرو بن الاشوع هو كان قاضي الكوفة في زمان امارة
خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة وقد وقع بيان رواية ذلك عن سمرة
بن جندب في تفسير اسحق بن راهويه قوله قال ابو عبيد الله هو المصنف رايت
اسحق بن ابراهيم هو بن راهويه يحتج بحديث بن اشوع الذي هذا الذي ذكره عن سمرة
بن جندب والمراد انه كان يحتج به في القول بوجوب الجار الى عدد تلبث
وقع ذكر اسمعيل بين الخليق عن بن الاشوع وبين نقل المصنف عن اسحق اكثر النسخ
والذي اورده ابو ذر هو الذي وقع في الباب اربعة احاديث احدها حديث
ابي سفيان بن حرب في قصة هرقل اورد منه طرفا وقد تقدم موصولا في بدء الوحي
مع الاشارة الى كثير من شرحه ثانيها حديث ابي هريرة في اية المنافق وقد تقدم
شرحه في كتاب الايمان ثالثها حديث جابر في قصة مع ابي بكر فيها وعدا به النبي
صلى الله عليه وسلم من مال البحرين وسياتي الكلام عليه في باب فرض الخمس ومضى شيء
من ذلك في الكفالة واشار غير واحد الى ان ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بمكارم الاخلاق ادى ابو بكر
ما اعيد عنه ولم يسال جابر البينة على ما ادعاه انه لم يدع شيأ في ذمة النبي صلى
الله عليه وسلم وانما ادعى شيأ في بيت المال وذلك موكول الى اجتهاد الامام رابعها حديث
حديث بن عباس في الاجلين قضى موسى قوله عن سالم الافطس هو بن عجلان
الحوري شامي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واحد في الطب وكذا الراوي
عنه مروان بن شجاع وقد تابع سالما على روايته هذا الحديث حكيم بن جبير وتابع سعيدا
عكرمة عن بن عباس رواه ايضا ابو ذر وابو مسعود بن عينه بن المنذر بضم النون وتشديد
الذال المعجمة المفتوحة بعدها او جابر وابو سعيد ورفع كلهم وجميعهم عند بن مردويه
في التفسير وحديث عتبة وابي ذر عند البزار ايضا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط
ورواية عكرمة في مسند الحميدي قوله سالني يهودي لم اقف على اسمه والخيفة بكسر
المهملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بالحاج قوله اي الاجلين اي المشار اليهما
في قوله تعالى قل ان عجلت عشرا فلك عندك قوله صبر العرب بفتح المهملة
وتكسر وهجة ابو عبيد ورجح بن قتيبة الفتح وسكون الموحدة والمراد بها العالم
الماهر وانما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند الذي خاطبه وقال اخرج ابو نعيم من حديث
بن عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك والمراد بالقوم علي بن عباس اي بمكة قوله
قضى اكثرهما او ابعدهما كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لان بن عباس
كان لا يعتمد على اهل الكتاب كما سياتي بيانه في الباب الذي يليه وقد اخرج بن مردويه عكرمة
عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال جبريل اي الاجلين قضى موسى قال
اتمهما واكملهما اخرجه الحاكم وقال بن دريد في المنتوان عبد الله بن سعد بن ابي سرح لما
غزا المغرب ارسل الى بن عباس ابي مرحم فكلمه فقال ما ينبغي هذا الا ان يكون خير
العرب وفي حديث جابر وقاسمها اخرجه الطبراني في الاوسط وفي حديث ابي سعيد
انهما واطيبهما عشر سنين والمراد بالاطيب اي نفس شعيب قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه

وفي رواية حكيم بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وعد لم يخلف زاد الاسماعيلي من الطريق
التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك فقال صدقت والله اعلم والغرض
من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان تاكيد الوفاء بالعهد لان موسى عليه السلام لم يجزم
بوفاء العشر ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم قال بن الجوزي فاراد موسى عليه السلام ان
يضع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم يعصر كرم اخلاقه اذا يجيب ظنه فيه والله
اعلم قوله باب لا سيما اهل الشرك عن الشهادة وغيرها
هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف فيه ذلك السلف على ثلاثة
اقوال فذهب الجمهور الى ردها مطلقا وذهب بعض التابعين الى قبولها مطلقا لا على
المسلمين وصومدها الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض وفي احدى
الروايتين عن احمد وانكرها بعض اصحابه واستثنى احمد حالة السفر فاجاز فيها شهادة
اهل الكتاب كما سياتي بيانه في اواخر الوصايا ان شاء الله تعالى وقال الحسن بن ابي
ليلى والليث واسحق لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى
فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وهذا العدل الاقوال ابعدها عن
التهمة فاحق الجمهور بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وبغير ذلك من الايات
والاحاديث قوله حدثنا داود هو العطار الشعبي يجيز شهادة ملة وقال الشعبي لا يجوز
شهادة اهل الملل الى اهل وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا داود عن
الشعبي لا يجوز شهادة ملة على اهل ملة المسلمين فانها شهادة لهم جايزة على جميع الملل
وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبيسى وهو الخياط عن الشعبي قال كان لا يجيز شهادة
النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروى بن ابي شيبة من طريق اشعث
عن الشعبي قال يجوز شهادة اهل الملل المسلمين بعضهم على بعض قال فاختلف
فيه على الشعبي وروى بن ابي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا وعن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب الى اخره وصله في تفسير البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
وفيه قصة وسياتي الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا النهي عن تصديق
اهل الكتاب فيما لا يعرف صحة قد من قبل غيرهم مما قد يدل على رد شهادتهم وعدم قبولها
فانه يقوي قول الجمهور قوله في حديث بن عباس يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب
اي من اليهود والنصارى قوله وكتابكم اي القرآن قوله احدث الاخبار بالله هو
اي القرآن سماه تاليا لكم من عند الله عز وجل فانتم احدث بالنسبة الى التنزيل اليهم وهو يقص
نفسه قديم وقوله لم يشب بضم اوله وفتح المعجمة بعدها موحدة اي لم يخلط وروي
عنه احمد في حديث جابر مرفوعا لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد
ضلوا الحديث وسياتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى والغرض
منه هنا الرد على من يقبل شهادة اهل الكتاب واذا كانت اخبارهم لا تقبل فشهاداتهم
مردودة بالاولى قوله باب الشهادة اضيق من باب الرواية والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله باب القرعة في المشكلات اي مشروعيتها ووجه دخولها
في كتاب الشهادات انها من جملة البينات التي يثبت بها الحقوق فكما يقطع الخصومة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنزاع بالبينة كما لو بيعت بالقرعة قوله في رواية السرخسي وحده من المشكلات والمولج والبيت من التغليط اذا كانت محفوظة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها وانكرها بعض الحنفية وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة القول بها وجعل المصنف صاحبيها الامر المشكل ونشرها غرض بما يثبت فيه الحق لا يتبين فاكثر ويقع المسامحة فيه فيفرع تفصيل النزاع وقال اسمعيل القاضي ليس في القرعة ابطال حق من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل اذا اوجبت القسمة بين الشركاء فطلبهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة لم يقترعوا فيصير كل واحد اما واقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فتضمنهم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لان مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة والحاصل ان القرعة ان لا يختار الاخر فيقع التنازع وفي اماني الحق والمساواة واما في تعيين الملك لمن الاولى عند الخلافة اذا استووا في صفات الامامة وكرر ابن الامة في الصلوات والمؤذنين والاقارب في تغسيل الميت والصلاة عليهم والحضانات اذا كن في درجة والاولى في التزويج والاستباق الى الصف الاول وفي احياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الاسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتراحم على حز اللقطة والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات في ابتدا القسم والدخول في ابتدا النكاح وفي الاقراع بين العبيد اذا وصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذا الاخير من صور القسم الثاني ايضا وهو تعيين ومن صور تعيين الملك الاقراع بين الشركاء عند تعادل السهام في القسمة وقول الله عز وجل اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم اشار بذلك الى الاحتجاج لهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بنا على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ورد في شرعنا تقرير له وسياقه مساق الاستحسان والثنا على فاعله وهذا منه قوله وقال بن عباس الى اخره وصله بن جرير بمعناه وقوله قلمه زكريا اي ارتفع على الماء وفي رواية هذا التشبيهي وعلا في نسخة وعلا بالدال والجويد بكسر الجيم والصحيح عنهم اقترعوا على كتابة مريم ايهم يكفلها فاخرج كل واحد منهم قلما وألقوها كما في الماجيشت اقلامهم جميع مع الجرية الى اسفل وارتفع قلم زكريا فاخذها واخرج بن العديم في تاريخ حلب بسنده الى شعيب بن اسحق ان النهر الذي القوا فيه الاقلام هو نهر قويق النهر المشهور بحلب قوله اي قول الله عز وجل فساهم اي اقترع هو تفسير بن عباس اخرجه بن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عنه وروي عن السدي قال قوله فساهم اي قارع وهو واضح قوله فكان من المدحضين من المسهومين هو تفسير بن عباس ايضا اخرجه بن جرير بالاسناد المذكور بلفظ فكان من المقروعين ومن طريق بن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ فكان من المسهومين والاحتجاج بهذه الاية في اثبات القرعة يتوقف على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كما قال العلامة بدر الدين شرعا ما يخالفه وهذه المسئلة من هذا القبيل لانه كان في شرعهم جواز القاء البعض لسلامة البعض وليس ذلك في شرعنا لانهم مستوون في عصمة الانفس فلا يجوز القاؤهم بقرعة ولا بغيرها قوله وقال ابو موسى يرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وصله قبل بابوات وتقدم الكلام عليه في باب اذا اقترع قوم في اليمين وهو موجه في اهل القرعة ثم ذكر المصنف

في الباب ايضا اربعة احاديث احدها حديث ام العلا في قصة عثمان بن مظعون وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الجنائز في باب الجريد توضع على القبر وام العلا المذكورة في عثمان بن مظعون ان شاء الله تعالى والغرض منه قولها فاقتسمنا ان عثمان بن مظعون طار لنا في السكنى ومعنى ذلك ان المهاجرين لما وطنوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقرع الانصار ان يأخذ كل فصار عثمان بن مظعون لام العلا فنزل فيهم ثانيها حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه وهو طرف من اول حديث الافك وما فيه يتعلق بالقسم وقد تقدم في باب هبة المرأة لغير زوجها وسبقت الاشارة الى محل شرحه هناك ثالثها حديث ابي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وقد تقدم في استهموا في ابواب الاذان من كتاب الصلاة والغرض منه مشروعية القرعة هكذا المراد بالاستهام هنا الاقتراع وقد تقدم بيان ذلك هناك رابعها حديث النعمان بن بشير مثل المداهن بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها هاء ثم نون اي الحالي بالمهملة بعدها موحدة والمداهن والمداهن واحد والمراد به من يراي ويتصنع الحقوق ولا يغير المنكر قوله والواقع فيها كما واقع هنا وتقدم في الشركة من وجه اخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها وهو اصوب لان المداهن والواقع اي مرتكبها في الحكم واحد فالقائم مقابله ووقع عند الاسماعيلي ايضا هنا مثل الواقع والقائم على حدود الله والواقع فيها والمداهن فيها وهذا يسهل الفرق في الثلاثة وهو الناهي عن المعصية والواقع فيها والراضي بذلك ووقع عنده الاسماعيلي ايضا هنا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق لمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فريقين فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا في الدم مع الواقع صار بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاثة في المثل المضروب ان الذين اراد واخرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وحمل بن النين قوله هنا الواقع فيها على ان المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى اذا وقعت الواقعة اي كانت القيامة ولا يخفى ما فيه وكانه عقل عاقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم وقد رواه الترمذي من طريق ابي عوانة عن الاعمش بلفظ مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها وهو مستقيم وقال الكرماني قال في الشركة مثل القائم وهنا مثل المداهن وهما متقاربان فان القائم هو الامر بالمعروف والمداهن هو التارك له ثم اجاب بانه حيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المداهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم قلت يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المداهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو القاضي وكلا هذا لك فالذي يظهر ان الصواب ما تقدم والحاصل ان بعض الرواة ذكر المداهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المداهن والواقع دون القائم فلا يستقيم قوله استهموا سفينة اي اقترعوها فاخذ كل واحد منهم سهما او نصيبا من السفينة بالقرعة بان يكون مشتركا بينهم واما بالاجارة

وأما بالملك وإنما يقع القرعة بعد التعديل ثم يقع التشاح في الأقضية فيقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم قال ابن التين وإنما يقع في السفينة ونحوها فيما إذا استووا معا فيما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعه **قلت** وهذا فيما إذا كانت علوته لهم مثلا فالقرعة مشروعة إذا تنازعوا والله أعلم **قوله** فتناه وابه أي بالمار عليهم بالماكة السقي **قوله** فاخذ فاسا بميم مكسورة ساكنة معروف وبوت **قوله** بفتح فاء وسكون الواو وضم القاف أي يحفر فيها **قوله** فان أخذوا على يديه أي منعوه من الحفر جمعوه أفصح هو بتفسير الرواية الماضية في الشركة حيث قال نحوه ونجوا أي كل من الآخذين والماخوذين وهكذا إقامة الحدود فيجعل لها الكفاة إذا قامها واقتحمت عليه والأهل القاضي بالمعصية والساكت بارضها فان أهملت وغيروا في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة وفيه نظر لان التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فانه يكفر من ذنوب من وقع به أو ترفع من درجته قالوا وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ووجوب الصبر على أذى الجار وإن تتوقع ما هو أشد ضررا والله ليس لصاحب السفل أن يجارط على صاحب العلو ما يضر به وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه وإن لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار والمقاولة بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل للنصيب **قلت** وقع حديث النعمان هذا في بعض النسخ مقدما على حديث أم العلاء وفي رواية أبي ذر وطائفة أورده **فائدة** استقل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الأحاديث الموقوفة على ستة وسبعين حديثا المعلق منها أحد عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وأربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون حديثا واتفق مسلم على تخريجها سوى حديث واحد وهي حديث عمر كان الناس يوخذون بالوحي وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الأفلاج وحديث القاسم بن محمد فانه وما بعده مرسل وحديث أبي هريرة في الاستهام في اليمين وحديث ابن عباس في الانكار على من يأخذ عن أهل الكتاب وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة وسبعون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح

كذا للنسفي والأصيلي وأبي الوقت ولغيرهم باب وفي نسخة الصغاني أبواب الصلح ما جاء وحذف هذا كله في رواية أبي ذر واقتصر على قوله في الإصلاح بين الناس وزاد عن الكشميهني فاسدا وأن الصلح اسم صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتخاصمين كالزوجين والصلح في الجراح كالعفو عن مال والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت الخامسة أتى في الإملاك أو في الشركات كالمزارع وهذا الأخير هو الذي يتكلم به أصحاب الفروع وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها

قوله وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الآية أي من أمر بصدقة إلى آخر الآية التقدير الا نجوى من أمر بصدقة إلى آخره فان في ذلك الخير ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أي لكن من أمر بصدقة إلى آخره فان في نجواه الخير وهو ظاهر في فضل الاصلاح **قوله** وخروج الإمام إلى آخره بقية الترجمة لم أورد المصنف في الباب حديثا يخدم حديث سهل بن

سعد يعني ذهابه صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الامامة وهو ظاهر فيما ترجم له ثانيهما حديث أنس يعني المعنى **قوله** حدثنا معتمر هو بن سليمان التيمي والاسناد كله بصريون ووقع في نسخة الصغاني في آخر الحديث ما نصه قال أبو عبد الله هو المصنف هذا مما انتخبته من حديث مسدد قبل أن يجلس إلي بكثرة **قوله** أن أنسا قاله كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بحديث أنس لسليمان التيمي وأعله الاسماعيلي بان سليمان لم يسمعه من أنس واعتمد على رواية المعتمر بن سليمان عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك قوله للنبي صلى الله عليه وسلم ما أقف على اسم القايل لو أتيت عبد الله بن أبي أبي بن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق **قوله** وهي أرض سبخة بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي ذات سباخ وهي الأرض التي لا تنبت وكانت تلك هفعة الأرض مرتفعها صلى الله عليه وسلم إذا أراد ذكر ذلك للخطوطية تقول لعبد الله بن أبي إذا مر بي فيقول فعل الله بك من الانصار منهم الي آخره لم أقف على اسمه أيضا وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن رواحة ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدماميني ولم يذكر مستنده في تتبعت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتي في تفسير آل عمران بهذه القصة أتم وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبي مراجعة كلمتها في غير ما يتعلق بالذي ذكرها فان كانت القصة متعددة احتمل ذلك لكن سياقها ظاهر في المغايرة لان في حديث أسامة أنه صلى الله عليه وسلم أراد عيادة سعد بن عبادة فمر بعبد الله بن أبي وفي حديث أنس هذا أنه صلى الله عليه وسلم ركب إلى أتيان عبد الله بن أبي ويحتمل اتحادهما بان الباعث على توجههما العيادة فالتقى مرورة بعبد الله بن أبي فقيل له لو جئته حتى أتيته فاتاه ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة فلما غشيت المجلس مجلسة الرابية هو عبد الله بن أبي أنفه برداية **قوله** فغضب لعبد الله أي بن أبي رجل من قومه لم أقف على اسمه **قوله** فشتما كذا للاكثر أي شتم كل واحد منهما الآخر وفي رواية الكشميهني فشتمه **قوله** ضرب بالجريد كذا للاكثر بالجيم والراء وفي رواية الكشميهني بالحديد بالمهملة والدال والاول أصوب ووقع في حديث أسامة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا **قوله** فبلغنا القايل ذلك هو أنس بن مالك بينه الاسماعيلي في رواية المذكورة من طريق المعتمر فقال في آخره قال أنس فاخبرني أنها نزلت فيهم ولم أقف على اسم الذي أبلغ أنسا بذلك ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الاذى إلى آخر الحديث وقد استشكل بن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله وإن طايفتان من المومنين اقتتلوا في أهل القصة لان الخاصمة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا إذ ذاك كفارا فكيف يترك فيهم طايفتان من المومنين ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة فان في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون **قلت** يمكن أن يحمل على التغليب مع أن فيها اشكالا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد

الله بن ابي واصحابه الاية الذكورة في الحجرات ونزلها متاخرا جدا وثبت مجيء الوفود
لكنه يحتمل ان يكون اية الاصلاح نزلت قريبا فيندفع الاشكال المذكور
النبي ﷺ الحديث انس مغاير للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله لان قصة سهل
في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصة انس في رهط عبد الله
بن ابي وسعد بن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ولم اقف على سبب
الخاصمة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله اعلم وفي الحديث بيان ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى في الله والرفق الى الله وتالف
القلوب على ذلك وفيه ان ركوب الحمار لا ينقص قدر الكبار وفيه ما كان عليه الصحابة
من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب معه والحبة الشديدة والايثار الذي يشير
الى الكبير ليتبين مورده بصورة العرض عليه لا الجزم وفيه جواز المبالغة في المدح لان
الصحابي اطلق ان ريح الحمار اطيب من ريح عبد الله بن ابي واقره النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك والله اعلم **قوله باب** ليس الكاذب
الذي يصلح بين الناس ترجم بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ
الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم وكان حق السياق ان يقول
ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سايغ **قوله** عن
صالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وام
كلثوم بنت عقبة اي بن ابي معيط الاموية **قوله** فسمي بفتح اوله وكسر الميم اي
يبلغ بقول غيث الحديث الخ واذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الاصلاح وطلب
الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نسبه بالتشديد كذا قاله الجمهور
وادعى الخربي انه لا يقال الا نسبه بالتشديد قال ولو كان يجيء بالتخفيف للزم ان يقول
خبر بالرفع ولقصته بن الاثير بان خبر ليس ينتصب بيتني كما ينتصب بقال ونحو واخص
جوابه يستغرب من خفا مثله على الحربي ووقع في رواية الموطا يبتغي بضم اوله وحكى بن
قرقول عن رواية بن الدباغ بضم اوله والصواب بدل الميم وهو تصحيف ويمكن توجيهه
على معنى توصل اتمنيت اليه كذا اذا وصلته **قوله** او يقول لخيرا هو شك من الراوي
قال العلماء الحاذقون هنا انه يجوز ما علمه من الخير وليس كما علمه من الشر ولا يقول ذلك
كذبا لان الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت
قول ولا حجة فيه لمن قال ينشرط في الكذب القصد اليه لان هذا ساكت واما ما زاده مسلم
والنسائي من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه في اخره ولم اسمعه يرخص في
شيء مما يقول الناس انه كذب الخ ثلاث فذكرها وسمى الحرب وحديث الرجل امراته هو
والاصلاح بين الناس واورد النسائي ايضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن بن
شهاب الحديث قال وقال الزبيدي كذا اخرجه النسائي معزوة من رواية يونس وقال
يونس امتني الزهري من غير وجزم موسى بن هرون وغيره باد راجهما وروياه
عن ابي ايوب بن ابي مسيرة من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن بن شهاب فساقه بسنده
مقتصرا على الزيادة وجزم شديد قال الطبري وذهبت طايفة الى جواز الكذب
لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا الكذب المذموم انما هو ما

فيما فيه مضرة او ما ليس فيه مصلحة وقال اخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحملوا الكذب
المراد هنا الكذب رخص فيه ليقول للظالم دعوت لك امس وهو يقول اللهم اغفر للمسلمين
وبعد المرأة يعطيها شيئا ويريد ان لا يعطيها وان يظهر من نفسه قوة **قلت** وبالاول
جزم الخطابي وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما وسيأتي في باب الكذب في الحرب في اواخر
الجهاد مزيد لذلك ان شاء الله تعالى والتحقيق ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل ما توقف فيما
لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس لها او له وكذا في الحرب في غير المسلمين والتحقيق على
جواز الكذب عند الاضرار مما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عندك فله ان ينفي كونه هو
عندك ويحلف على ذلك ولا اثم والله اعلم **قوله باب** يقول
الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح وذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعد الماضي في اوائل كتاب
الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في اول الاسناد حدثنا محمد هو بن عبد الله كذا للاكثر
ووقع في رواية النسفي وابي احمد الجرجاني باسقاطه وصار الحديث عنه عنانا عن البخاري
عن عبد العزيز ويحيى الاعيني من مشايخ البخاري وهو الذي اخرج عنه الحديث الذي في
الباب قبله وروى عنه هنا بواسطة وكذلك اسحق بن محمد الفروي حدث عنه بواسطة
وبغير واسطة ومحمد بن جعفر شيخهما هو بن ابي كثير والاسناد كله مدنيون واما محمد بن عبد
الله المذكور فجزم الحاكم انه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي نسبة الى جده
والله اعلم **قوله باب** قول الله عز وجل ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
والصلح خير اورد فيه حديث عايشة في تفسير الاية وسيأتي في شرحه في تفسير سورة النساء
ان شاء الله تعالى **قوله باب** اذا اصطلحوا على صلح جور فهو
مردود يجوز في صلح جور الاضافة وان يتنون صلح ويكون جور صفة كذا اورد فيه حديث ابي
هريرة ولابيه بن ذكر في قصة العسيف وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء
الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الحديث الوليد والغنم رد عليك لانه في معنى الصلح
على وجه على العسيف من الحد ولما كان ذلك لا يجوز في كان جورا **قوله** حدثنا يعقوب
كذا للاكثر غير منسوب والفرد بن السكن يقوله يعقوب بن محمد ووقع تظيره هذا في الحاز
في باب فضل من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد فوقع
عند بن السكن يعقوب بن محمد اي الزهري وعند الاكثر غير منسوب لكن قال ابو ذر في
روايته في البخاري يعقوب بن ابراهيم اي الدورقي وقد روى البخاري في الطهارة
عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية حدثنا فنسبه ابو ذر في روايته فقال
الدورقي وجزم الحاكم بن يعقوب الذكور هنا هو بن محمد الماضي في روايته بن السكن وجزم
ابو محمد الحاكم وبن منده والحمادان واخرون بان يعقوب بن حميد ليس من شرطه وجزم
ابو مسعود انه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورد عليه بان البخاري لم يلقه فانه مات
قبل ان يرحل قلت واجاب الكرماني عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد والذي يترجح عندي
انه الدورقي لما ذكرته الا ان اطلقه على ما قدرته وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا
اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها استغنا بما سبق والله اعلم وقد جزم ابو علي الصدفي
بانه الدورقي وكذا جزم ابو نعيم في المستخرج بان البخاري اخرج هذا الحديث الذي في
الصلح عن يعقوب بن ابراهيم **قوله** عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن

بن عوف وقع منسوبا كذلك في مسلم وقال في روايته حدثنا ابي قوله عن القاسم في رواية
الاسميلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان رجلا من آل ابي جهل
امرجبا وهي بوصايا فيها ارم في ماله فذهب الى القاسم يستشيره فقال القاسم سمعت
عايشة تذكر وساتي بيان الاوهام الواقعة في رواية محمد في المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار
قوله واه عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة
الى المسور بن مخرمة لجعفر مولى عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة وروايته هذه وصلها
مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في كتاب خلق افعال العباد كلاهما عنه عن
سعد بن ابراهيم سالت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها
قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد قال المتن ملتقط من عمل علا ليس عليه امرنا فهو رد
وليس لهذا الواحد ايضا في البخاري سوى هذا الموضع قوله وعبد الواحد بن ابي عون
وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد وليس لهذا الواحد ايضا في البخاري سوى هذا الحديث وقد رويناه في كتاب السنة
لابي الحسن بن حامد من طريق محمد بن اسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال عن سعد بن
ابراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن ابي لهب اوصى بوصية فجعل بعضها
صدقة وبعضها ميراثا وخلط فيها واتاني ميراثي على القضاء فادريت كيف اقضي فيها
فسئلت عنها القاسم بن محمد فسالته فقال اجز من ماله الثلث وصيته وزد سايره ذلك
ميراثا فان عايشة حدثتني فذكره بلفظ ابراهيم بن سعد وفي هذه الرواية دلالة على
ان قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة من آل ابي جهل وهم وانما هو من آل ابي لهب
وعلى ان قوله في رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد هو بقية الوصية وليس هو
من كلام القاسم بن محمد لكن صرح ابو عوانة في روايته انه كلام القاسم وهو مشكل جدا
فالذي اوصى بثلث كل مسكن اوصى بامرين اتفاقا واما الزام القاسم من يجمع في مسكن
واحد ففيه نظر لاحتمال ان يكون لبعض المساكن اعلاقية من بعض لكن يحتمل ان يكون تلك
المساكن متساوية فيكون الاولى ان يقع الوصية بمسكن واحد من الثلاث ونحوه كان في
الوصية متى زاد على ذلك يوجب انكارها كما اشارت اليه رواية ابي الحسين بن حامد
والله اعلم وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكله واجاب عنه بالحمل على
ما اذا ارادا تفريق القدية وتمييز حقه وكانت المساكن يجب بعضها الى بعض في
القسمة فحينئذ تقوم المساكن قيمة العدل وتقسم بينهم ويجمع نصيب الموصى له في موضع
واحد ويسمى نصيب الورثة فيما عداه ذلك والله اعلم وهذا الحديث معدود في اصول
الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله
فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات
واشاعة الاستدلال به كذلك وقال الطيبي هذا الحديث يصح ان يسمى نصف ادلة الشرع
لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه وهذا
الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لانه منطوقه مقدمة كلية في كل
دليل ناف لحكم مثل ان يقال في الوضوء بما نجس هذا ليس من امر الشرع وكلما كان كذلك
فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث واما وقع النزاع

في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال في الوضوء بالنية
هذا عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها
النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل
الحديث بجميع ادلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذن حديث الباب نصف ادلة
الشرع والله اعلم قوله ورد معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل
خلق ومخلوق ونسج ومنسوج فكانه قال فهو باطل غير معتد به واللفظ الاول
وهو قوله من احدث فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود عمرانها
الوتبة عليها وفيه رد المحدثات وان النهي يقتضي الفساد وان المنهيات كلها ليست من امر
الدين فيجب ردها وحسبما ورد ان حق الحاكم ان يغير ما في باطن الامر لمن له ليس عليه
امرنا فالمراد به امر الدنيا وفيه ان الصلح الفاسد منقض والماخوذ عليه مستحق الرد
قوله باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلة او نسبه اي اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث لو مر لم التبس
فيه فيكتفي في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك واما
قولا الفقهاء يكتب في الوثائق اسمه واسم ابيه وجده ونسبه فهو حيث يخشى اللبس والا
فحيث لا يومن اللبس هو على الاستحباب واختلف في ضبط هذا اللفظ وسمي قوله
ونسبه فقيل بالجر عطفا على قبيلة وعلى هذا فالترديد بين القبيلة والنسبة وقيل
بالنصب فعلا ماضيا معطوفا على النبي اي سوا نسبه او لم ينسبه والاول اولى وبه جزم
الصغاني قوله لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب على سياتي في
الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا وقد ذكر المصنف
هناك من طريق اسرايل عن ابي اسحق هذا الحديث ايضا سياقا من طريق شعبة وساتي شرحه
في باب عمرة القضاء من المغازي ان شاء الله تعالى ويذكر هناك بيان الخلاف في مباشرته
صلى الله عليه وسلم الكتابة والغرض منه هنا اقتصاره الكاتب على قوله محمد رسول الله ولم
ينسبه الى اب ولا جد واقتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصر على محمد بن عبد الله
بغير زيادة وذلك كله لامن الالتباس والله اعلم قوله باب
المشترك مع المشركين اي حكمه اي كيفيته اي جواز وساتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية
والموادعة مع المشركين بالمال وغيره قوله فيه اي بالرجل في هذا الباب قوله عن
ابي سفيان تقدم الحديث بطوله في اول الكتاب والغرض منه هنا قوله انه ممن قبل وقد تقدم بطوله
في اول الكتاب والغرض منه هنا قوله انه ممن قبل ارسل اليه في ركب من قريش
في المدة التي ماد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش الحديث وقوله فيه
ونحن منه في مدة لاذ ترى ما هو صانع فيها قوله وقال عوف بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم يكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر هذا طرف وصله المولف بتمامه
في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني عنه وساتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى
قوله وفيه سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابي جندل هو ايضا طرف من حديث وصله
ايضا في الجزية ولم يقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي لقد رايتنا يوم ابي جندل قوله
واسما والمسور اما حديث اسما وهي بنت ابي بكر فكانه يشير الى حديثها الماضي في الهبة

قامت على ابي راغبة يا محمد قريش واما حديث المسور فسيأتي موصولا في الشروط وكذا
موسى بن مسعود وهو ابو حذيفة النهدي وطريقه هذا وصلها ابو عوانة في صحيحه عن محمد
بن جعوبة ايضا وهذه وصلها ايضا الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما وحديث البراء المذكور يأتي
بشرحه في غزوة القضاء مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله تميم بفتح اوله وسكون المهملة
وضم الجيم اي بيتي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويوضع اخرى وقيل هو كناية عن
قلة ذات الخف قوله قال ابو عبد الله لم يذكر موسى عن سفيان ابا جندل وقال
الاجهوري اصلاح بعني ان موسى بن اسمعيل تابع ابا حذيفة في رواية هذا الحديث
عن سفيان اي الثوري لكنه لم يذكر قصة ابي جندل وقال يجلب بدل قوله يجلبان وكلب
بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبة واما جلبان
فضبطه بن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة وضبطه ثابت
في الدلائل وابو عبيدة الهروي بتسكون اللام مع التخفيف ونقل عن بعض المتقنين
انه بالراء بدل اللام مع التشديد وكأنه جمع جواب لكن لم يقع في رواية الصحيح الا
باللام ووقع في نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد وهو خلاف ما اتفق
عليه اهل اللغة والعرف فلا يلتفت اليه وطريق موسى هذا وصلها احمد في مسنده عنه
ورويناه بعلو في الحلية وغيرها ومن فوائدها تصريح سفيان بحدثنا في ابي يحيى دريد
وبحدثني البراء في اسحق وسيأتي في شرحه ثم ذكر المصنف في الباب حديث بن عمر في قصة
صلح الحديبية ايضا لكنه مختصر وسيأتي في شرحه في غزوة القضاء ايضا وحديث سهل بن ابي
حثمة في قتل عبد الله بن سهل بخيبر والغرض منه قوله وهي موسية صلح والمراد هدنة
اهلها اليهود مع المسلمين وسيأتي في شرحه مستوفى في مكانه قال كتاب الحدود والله اعلم

قوله باب الصلح بين الناس اي بان يحيا القصاص فيقع الصلح
على مال معين وذكر فيه حديث انس في قصة الربيع وهي بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتانية وهي عمة انس وقوله زاد القواري يعني مروان بن معوية **قوله** فرضي
القوم وقبلوا الارش والذي رفع في رواية الانصاري فرضي القوم وعفوا وظاهره
انهم تركوا القصاص والارش مطلقا فاستدل المصنف اي الجمع بينهما بان قوله تركوا
محمول على انهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جمعا بين الروايتين وطريق القواري
هذا وصلها المولف في تفسير سورة المايدة وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك
ان شاء الله تعالى **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن
بن علي ابني هذا سيد وقبل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين اللام في قوله للحسن
بعني عن وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازا واداء وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن
وسيأتي في شرحه مستوفى هناك وقوله جلادكم فاصلحوا اي صلحوا بينهما لم يظهر لي مطابقة
الحديث لهذه الصدرين الترجمة الا ان كان يريد انه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على امتثال
امر الله وقد امر بالاصلاح واخبر صلى الله عليه وسلم ان الصلح يقع بين الفيتين المختلفتين سيقع
على يد الحسن **قوله** قال ابو عبد الله اي المصنف قال لي علي بن عبد الله اي بن المديني
انما اثبت لنا سماع الحسن اي البصري من ابي بكرة بهذا الحديث اي بتصريحه فيه بالسماع وكذا
اخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني عن بن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هناك

الزيادة

الزيادة **قوله باب** هل يشير الامام بالصلح اشار بهذه الترجمة الى
الخلاف فان الجمهور استحبوا للحاكم ان يشير بالصلح وان اتى الحق لاحد الخصمين ومنع من ذلك
بعضهم وهو عند المالكية وزعم ابن التين انه ليس في حديث الباب ما يترجم به وانما فيه الحض
على ترك بعض الحق وتعقب بان الاشارة تدل بعض الصلح على ان المصنف ما جزم بذلك
فكيف يعترض عليه **قوله** حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد
وسليمان هو بن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري وابو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن
اي بن حارثة بن النعمان الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن وقيل له ابو الرجال لانه ولد له
عشرة ذكور وهو من صغار التابعين وكذا الراوي عنه والاسناد كله مدنيون وفيه
ثلاثة من التابعين في نسق مع قرينان وهذا الحديث اخرجه مسلم قال حدثنا عنبر
واحمد عن اسمعيل بن ابي اويس لغاير بعضهم في المنقطع والتحقيق انه في اسناده تميم
وقد رواه عن اسمعيل ايضا محمد بن يحيى الذهلي اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي وغيرهما من
طريقه واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابراهيم بن الحسن الكسائي والاسمعيلي بن
اسحق القاضي وروياه في الحامليات عن عبد الله بن شبيب ويحتمل ان يفسر من ابهمه
مسلم بهؤلاء وبعضهم لم ينفرد به اسمعيل بل تابعه ايوب بن سليمان بن بن ابي اويس
اخرجه الاسمعيلي ايضا ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد اخرجه بن حبان من طريق عبد
الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه **قوله** سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم
بالباب عالية اصواتهم في رواية اصواتهما وكانه جمع باعتبار من حضر الخصومة وبني
باعتبار الخصمين او كان القاسم من الجانبين كما زعم بعض الشراح ويجوز في قوله
عالية الجر على الصفة والنصب على الحال **قوله** واذا احدهما يسترفق وضع الاخر اي يطلب
منه الوضيعة اي الحطيطة من الدين **قوله** ويسترفقه اي يطلب منه الرفق به وتركه
في شيء وقع بيانه في رواية بن حبان فقال في اول الحديث دخلت امراة على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت اني استعنت اناس ابني من فلان تمرا فاحصيناه لا والذي اكرمك بالحق
ما احصيناه منذ الاعام اناكله يعني نطوننا او نطعمه مسكينا وحبينا استوضعه ما نقصنا
الحديث فظهر بهذا ترجيح ما في الاحاديث المذكورين قبل وان الخاصمة وقعت بين الضاح
وبين استه بين ولم اقف على تسمية واحد منهم واما تجزم بعض الشراح ان المتخاصمين
هما الله كوران في الحديث الذي يليه ففيه بعد النظر بين القضيتين وعرف بهذه الزيادة ان
اصل القصة **قوله** بن التاني بضم المثناة وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة
اي الحاذق المبالغ في البيان ماخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية
وهي اليمين وفي رواية بن حبان فقال اني لاحيصنع حيا ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب
التمر **قوله** فقلة اي ذلك احب الي من الوضيعة او الرفق وفي رواية بن حبان فقال
ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من راس المال فوضع ما نقصوا وهذا يشعر
بان المراد بالوضع الحط مرة من المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم
بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال وفي الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان
اليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير قال الداودي انما كرم ذلك لكونه
حلف على ترك امر عسى ان يكون قد اراد الله وقوعه وعن المهلب نحوه وتعقبه بن التين

نسخة الألوكة www.alukah.net

بانه لو كان كذلك لكره الحلف لمن يحلف ليفعلن كذا خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر انه كره له قطع
نفسه عن فعل الخير قاله ويشكل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على
هذا ولا انقص افلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير وبكر الفرق
بانه في قصة الاعرابي كان بإقدام الدعاء الى الاسلام والاستمرار الى الدخول فيه فكان يحرض على
ترك كل ما يفهم على ما فيه نوع مشقة بحسب ما امكن بخلاف من ليس كذلك من يحرض على الازدياد من نوافل
الخير وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وحثهم على ما يثيبهم به وحرصهم على فعل الخير وفيه الصلح
على ما يجري بين المتخاصمين من اللفظ ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سواد المدين الخطيئة
واعتذاره بما فيه من جهل المدين وقال القرطبي لعل من اطلق كراهته اراد انه خلاف الاولى وفيه هبة
المجهول لكن قال ابن التين وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله اعلم **قوله** حارثة
يحيى بن بكير تقدم حديث كعب هذا الاسناد في اول الملازمة وتقدم شرح الحديث مستوفى في
باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وقاد بن ابي شيبة في رواية ابن الدرس
المذكور كان انس قال ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس خير الصلح على الشطر
والله اعلم **قوله باب** فضل الاصلاح بين الناس
والعدل بينهم ورد في حديث ابي هريرة يعدل بين اثنين صدقة وهو طرف من حديث
طويل يأتي في الجهاد ووقع هنا في اول الاسناد حدثنا اسحق غير منسوب في جميع الروايات
الا عن ابي ذر فقال اسحق بن منصور ووقع في الجهاد في موضعين احدهما بن نصر والاخر اسحق
غير منسوب وسياق اسحق بن نصر مغاير لسياق اسحق الاخر شعين انه بن منصور والله
اعلم وقوله سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر اي مفصل ووقع عند مسلم من حديث
ابي ذر تفسيره بذلك وان على ابن آدم ستمائة مفصل قال ابن التين ترجم على الاصلاح
والعدل ولم يورد في الحديث الا العدل لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم ان فيهم
الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم اذا حكم وعدل غيره اذا اصلح وقال غيره الاصلاح نوع
من العدل فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص **قوله باب**
اذا اشار الامام بالصلح فابى اي من عليه الحق حكم عليه بالحكم البين واورد فيه قصة الزبير مع
غريمه الانصاري الذي خاصمه في شراج الحرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب
وقوله فلما احفظه بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة اي اغضبه وزعم الخطابي ان هذا من قول
الزهري ادرجه في الخبر والله اعلم **قوله باب** الصلح بين الغرماء
والاصحاب الميراث والمجازفة في ذلك اي عند المعاوضة وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب
الاستقراض ومراده ان المجازفة في الاعتياض عن العين جائزة وان كانت من جنس حقه
واقر بانه لا يتبايا له النهي اذ لا مقابلة من الطرفين **قوله** وقال ابن عباس الى اخره وصله
ابن ابي شيبة وقد تقدم مشروحا في اول الحوالة وحديث جابر يأتي في الكلام عليه في علامات
النبوة ان شاء الله تعالى وقوله فيه وفضل بفتح المعجمة وضبط عمدا بي ذر بكسرها قال
سيبويه وهو نادر وقوله قال هشام اي بن عروة عن وهب اي بن كيسان وراويه هشام
هذا تقدمت موصولة في الاستقراض وقوله وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة
الظهر اي ان ابن اسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة الا انهما
اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعله بقصة فقال

ابن اسحق الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله بن عمر المغرب والثلاثة روح عن وهب بن كيسان
عن جابر وكان هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة اصل الحديث لان المقصود منه ما وقع
من بركة صلى الله عليه وسلم في التمر وقد حصل تواطؤهم عليه وليترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها
كثير معنى والله اعلم وقوله وسنة نون اللون ما عدا البحيح وقيل هو الرديء وقيل
اللون الدين والله اعلم وقيل الاختلاط من التمر وسيأتي البقية في تفسير سورة الحشر وانه اسم
النخلة والله اعلم **قوله باب** الصلح بالدين والعين اورد
فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن ابي حدرد وقد تقدم قبل ثلاثة ابواب وقال ابن
التين ليس فيه ما ترجم به **واجيب** بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين فكانه الحق به
الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى قال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان صالح عن عبد
عن دراهم بدراهم الى مثلها انه جائز اذا حل الاجلان لم يجز ان يحط عنه شيئا لتحل
على ان يقتضيه مكانه وان صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عن دنانير بدراهم
جاز واشترط الليث القبض اتفقي **قوله** وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات
والليث ضعيف اسناده اخر تقدم قبل ثلاثة ابواب **خاتمة** اشتمل كتاب الصلح
من الاحاديث المرفوعة على احد وثلاثين حديثا المعلق منها اثنى عشر حديثا والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنى عشر حديثا واتفقه مسلم
على تخريجها سوى حديث ابي بكرة في فضل الحسن وحديث عوف والمحرور المعلقين وفيه
من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة اثار والله اعلم **كتاب الشروط**
بسم الله الرحمن الرحيم باب
ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة كذا لابي ذر وسقط كتاب الشروط لغير هم والشروط
جمع شرط بفتح اوله وسكون الراء وهو ما يستلزم شيئا اخر غير السبب والمراد به هنا
بيان ما يصح منها مما لا يصح وقوله في الاسلام اي عند الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط
الكافر انه اذا اسلم لا يكلف بالسفر من بلاده الى بلاد مثلا ولا يجوز ان يشترط انه لا يصلي مثلا
وقوله والاحكام اي العقود والمعاملات وقوله والمبايعة من عطف الخاص على العام
قوله يخبر ان عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال عقيل عن الزهري
واقتصر عيسى على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وقد تبين من
رواية عقيل انه عنهما مرسل وهو كذلك لانهما لم يحضرا القصة وعلى هذا فهو من مسند
من لم يسم من الصحابة فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان
لان مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح سماعه منه
لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين
قوله لما كاتب سهيل بن عمرو هكذا اقتضت هذه القصة من الحديث الطويل وسيأتي
بعد ابواب بطوله من وجه اخر عن ابن شهاب وسيأتي الكلام عليه مستوفى فاهنالك ان شاء الله
تعالى وقوله فامتعضوا بعين مهملة وضاد معجمة اي انفوا واشق عليهم قال الخليل معض
بكسر المهملتين والضاد المعجمة بالتي وامتعض توجع منه وقال ابن القطاع سق عليه وانف
منه ووقع في الرواية اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ما هنا والاصيلي بظاء
مشالة وعند القابسي امعظوا بتشديد الميم وكذا العبدوسي وعن النسفي امعضوا بنون

وغين معجمة وضاد معجمة غير مسألة وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم انقضوا بها وتشديد
وبعضهم اغيظوهن الغيظ وقوله قال عروة واخبرني عائشة هو متصل بالاسناد المذكور ولا
وسيأتي شرحه مستوفى في آخر النكاح ومضى الكلام عليه حديث جرير في آخر كتاب الايمان
واحد المستفتان **قوله باب** اذا باع غلاة فاراد ان زاد ابو ذر عن
الكشميهني ولم يشترط المشتري ذكر فيه حديث بن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب
البيوع ولم يذكر جواز شرط الكفالة في الحج **قوله باب** الشروط في البيوع
ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق وانما اطلق
الترجمة للتفصيل في اعتبار بين الفقهاء **قوله باب** اذا اشترط البائع
ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز هكذا اجزم ظهذا الحكم لعله عندهم وهو مما اختلف
فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخادمة العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان
الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وقال الاوزاعي وبن شبرمة واحمد واسحق وابو
ثور وطائفة يصح البيع وتبطل الشرط مستدلة الاستثناء لان الشروط اذا كان قد
معلوما صار كالو باعه بالف الا خمسين درهما مثلا ووافقهم مالك في الزمن اليسير
دون الكثير وقيل جاز عند ثلاثة ايام ومجتمع حديث الباب وقد رجح البخاري فيه
الاشتراط كما سيأتي كلامه واجاب فيه الجمهور بان لفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه
الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكروا يدل على انه كان بطريق الحمية وهي
واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة فيه بطلان
الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر وصح من حديث جابر ايضا ان النهي
ان بيع الثنيا انما هو حيث اصطلحا لسنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط واجيب
بان الذي يأتي في مقصود البيع ما اذا اشترط مثلا في بيع الجارية انها لا يطأها وفي الدار
انه لا يسكنها وفي العبد انه لا يستخدمه وفي الدابة انه لا يركبها اما اذا اشترط شيئا
معلوما لوقت معلوم فلا باس به واما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث الآتي بعلم
فعلم ان المراد ان النهي انما وقع عما كان مجهولا واما حديث النهي عن بيع وشرط ففي اسناده
مقال وهو قابل للتاويل وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث ان شاء الله
تعالى **قوله** سمعت عامرا ابا الشعبي **قوله** انه كان يسير على جمل له قال عياض
نقب في رواية بن عيينة عن زكريا عند مسلم انه كان يسير على جمل فاعيا فاراد ان يشيه
اي يطلقه وليس المراد ان يجعله سايبة لا يركبه احد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لانه لا يجوز
في الاسلام ففي اول رواية معبد عن الشعبي في الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلحقني او لحقني ناضح لي فاعيا فلا يكاد يسير والناضح بنون وجيم ثم مهملة ما
الجمل الذي يسقى عليه سمي به لان لنضحه بالماء حال سقيه واختلف في تعيين هذا العدد كما
سيأتي بعد هذا ووقع عند البزار من طريق ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان احمر **قوله**
فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له كذا هو بالفاء كانه عقب الدعاء بضربه هـ
ومسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند
الاسمعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها
وفي رواية معين المذكور فزجره ودعا له وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في

الوكالة فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت
اني على جمل بطاء قال اعمك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فضربه فزجره فكان من ذلك
المكان من اول القوم وللنسائي من هذا الوجه فاوخف فزجره النبي صلى الله عليه وسلم
فانبسط حتى كان امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع
فتخلف فنزل فحبسه بالمحجنة ثم قال اركب فركبت فقد رايته الحقه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن احمد من هذا الوجه قلت يا رسول الله ابطا بي جملي هذا فقال اناخ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصي او اقطع لي عصي من سرح فقعلت
فاخذها فخسها خسات ثم قال اركب فركبت وللطبراني من رواية زيد بن
اسلم عن جابر فاطبا على حتى ذهبت ارفنه وبمعنى شانه فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اجابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطا علي جملي فقعت فيها اي العصي
ثم جئ عن المآقي فخرم ثم ضربه بالعصي فوثب ولابن سعد من هذا الوجه ونضح ما في
وجهه وبرع وضربه بقضيب فاشتقت لها كذا امسكه وفي رواية ابي الزبير عن
جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه وله من طريق ابي نضرة عن
جابر فتخلفه ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية معبد المذكور فما كيف تراي بعيرك
قلت بخير قد اصابته بركتك **قوله** قال بعنيه باوقية قلت لا ثم قال بعنيه باوقية
ذكر هنا ان ابيعه وفي رواية معبد المذكورة قال انبعنيه فاستحييت ولم يكن لنا
ناضح غيره قلت نعم وللنسائي من هذا الوجه وكانت الي اليه حاجة شديدة ولاحمد من
رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر وفي رواية عطا قال بعنيه قلت
بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه زاد النسائي من طريق ابي الزبير قال اللهم اغفر له اللهم
ارحمه ولابن ماجة من طريق ابي نضرة عن جابر فقال اتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك
زاد النسائي من هذا الوجه وكانت كلمة يقولها العرب افعل كذا والله يغفر لك ولاحمد
قال سليمان يعني بعض رواته فلا ادري كم من مرة يعني قال له والله يغفر لك وللنسائي
من طريق ابي الزبير عن جابر استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا
وعشرين مرة وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند احمد اتبيعني جملك هذا يا جابر
قلت بل اهبه لك قال لا ولكن بعنيه وفي ذلك رد على لغو بن التين ان قوله لا ليس
بمحفوظ في هذه القصة **قوله** بعنيه باوقية في رواية سالم عن جابر عند احمد فقال
بعنيه قلت هو لك قال قد اخذته بوقية لابن سعد واني عوانة من هذا الوجه فلما اكثر
علي قلت لرجل علي اوقية من ذهب هو لك فهل قال نعم والاوقية من القصة يأتي ذكر ذلك
الزمان كانت اربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر
اليوم اثني عشر درهما وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث
قوله فاستثنيت حملانه الى اهلي الحملان بضم المهملة الحمل والمحمول محركا اي
استثنيت حملاني وقد رواه الاسمعيلي بلفظ واستثنيت ظهره الى المدينة يعني ظهر الجمل
من طريق شريك عن معبد المشتري مني بعيرا على ان يفقرني سهوي ذلك وذكر المصنف
الاختلاف في الفاظ على جابر وسيأتي بيانه **قوله** فلما قدمنا زاد مخرج عن الشعبي
كما مضى في الاستقراض فلما دنونا من المدينة استاذنته فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسيأتي

الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى وزاد فيه فقدمت المدينة فاخبرت خبري ببيع الجمل فلقيني
ووقع عندنا من رواية بهيم المذكورة فاتيت عمي بالمدينة فقلت لها لم ترني اني بعت الجمل
ناضحا فاخبرتهما بقيمته فكرها ذلك وساقي القول في بيان تسمية خالد في اوايل الجزء ان شاء الله تعالى
وجزم بن نقطه بانه بفتح الجيم وتشديد الدال بن قيس واخرجه من هذا الوجه في كتاب
الجهاد بلفظ قال اتت اهلك فتقدمت الناس المدينة واما عمته فاسمها هند بنت
عمرو ويحتمل ان يكونا جميعا لم بجمعهما ببعيد لما تقدم من انه لم يكن عند نازح غير وفي
رواية وهب بن كيسان في اوايل البيوع وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي
وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت فقلت نعم قال فدع
الجمل وادخل فصل ركعتين وظاهر هذا التناقض لان في احدهما انه يقدم الناس الى
المدينة وفي الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله فيحتمل الجمع بينهما ان يقال لا يلزم من
قوله فتقدمت الناس ان يستمر سبقه لهم لاحتمال ان يكونوا لحقوه بعد ان تقدمهم اما لنزوله
لراحة او نوم او غير ذلك ولعله استمر امره صلى الله عليه وسلم بالليل ان يدخل ليلا فبات دون
المدينة واستمر النبي صلى الله عليه وسلم الى ان دخلها سحرا ولم يدخلها جابر حتى طلع
النهار والعلم عند الله تعالى قوله اتيته بالجمل في رواية معبر فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالبعير ولابي اسوق كل عن جابر نحو سياتي في الجهاد فذكرت
يعني المسجد اليه وعلقت عمتك الجمل فقلت هذا جملك فخرج فضل يطيف بالجمل ويقول
جملنا فبعث الي اواقي من ذهب ثم قال اسوية الطف ثم قوله ونقدني
تقدم انصرفت في رواية معبر الماضية في الاستقراض فاعطاني ثمن الجمل وسهمي
مع القوم وفي رواية الآتية في الجهاد فاعطاني ثمنه ورده علي وهي كلها بطريق
المجاز لان العطية وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت
المدينة قال لبلال اعطه اوقيه من ذهب ورده قال فاعطاني وفيه وزادني قيراطا
فقلت لا يفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وكنت ذكرت اهل الشام
له يوم الحرة وتقدم نحو في الوكالة للمصنف من طريق وغيره عن جابر ولاحمد وابي عوانة
من طريق وهب بن كيسان قوله مكان الاجنبي ويزيد عندنا ومزي مكانه من بيننا
حتى اصيب فيما اصيب الناس يوم الحرة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند النسائي
فقال لبلال اعطه ثمنه فلما ادبرت دعاني فظننت انه يرده علي فقال ما لك وفي
رواية وهب بن كيسان في النكاح فامر بلالا ان يزن اواقية فوزن لي بلال وارجح لي
في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع جابرا فقلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن
شيء ابغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم ولم
يكن الناضح غير وقوله وكانت اليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه ومع تقدم
خالد له على بيعه ويمكن الجمع بان ذلك كان في اول الحال وكان الثمن اوفى من قيمته وعرف
انه يمكن ان يشتري به احسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يمكن رده عليه ه
ولاحمد من طريق ابي هبيرة عن جابر فلما اتيته دفع الي البعير وقال هو لك فمر رجل
من اليهود بجمل يجنب ويقول اشتري منك البعير ودفع اليك الثمن فلم وهبه لك ا ه
قلت ثم قوله ماكنت لاخذ جملك فخذ جملك ذلك وثمنه مالك كذا وقع هنا وقد رواه

عن عبد العزيز عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ اتراني انما ماكستك لآخذ جملك ودراهمك
مالك اخرجه ابو نعيم عن البراني عنه وذكر انه اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن غير عن زكريا
كذا قال وانما اخرجه هو ذلك وعليها اقتصر صاحب المطارح ووقع لاحمد عن يحيى القطان عن
زكريا بلفظ قال اخذت حين ماكستك اذهب بجملك وثمنه فمالك وهذه الرواية
وكذلك الرواية البخاري توضح ان اللام في قوله لآخذ للتعليل وبها هنا ممنوع معدودة
ووقع لبعض رواة مسلم كما رواه عياض لا بصيغة النفي فالصيغة الامر ويلزم عليه
التكرار في قوله خذ جملك وقوله ماكستك هو من المماكسة اي المناقصة في الثمن واشار
بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم قال ابن الجوزي هذا من احسن
الكرم لان من باع شيئا هو في الغالب محتاج لثمنه فاذا اعتوض الثمن بقي في قلبه من
المبيع اسف على فراقه كما قيل وقد تحوج الحاجات الى ما لم تكن نفايس من رب بمن
ضنين فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته تكيف
مع ما انضم مع ذلك من الزيادة في الثمن قوله وقال شعبة عن مغيرة اي بن مقسم
الضبي عن عامر هو الشعبي عن جابر اقرض في ظهر بتقديم القاف على القاء اي حمله على
فقار وهو الفقار عظام الظهر ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى
بن كثير عنه قوله وقال يحيى اي بن ابراهيم عن جرير عن مغيرة عن عامر في
فقار ظهر حتى ابلغ المدينة وهذه الرواية تاتي موصولة في الجهاد وهو دال على
الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن مغيرة عند النسائي بلفظ يحتمل قال فيه قال بعنيه
ولك ظهره حتى تقدم وواقفه زكريا على ذكر الاشتراط فيه سيار عن شعبة اخرجه ابو عوانة
في صحيحه بلفظ فاشتريته مني بعير اعلي ان لي ظهره حتى اقدم المدينة قوله وقال
عطاء وغيره اي عن جابر لك ظهره الى المدينة تقدم موصولا مطولا في الوكالة ولفظه قال
بعنيه قلت هو لك قال قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة وليس فيها
اضافة الاله على الاشتراط قوله وقال ابن المنكدر عن جابر شرط لي ظهره وصله
البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبراني من طريق عثمان
بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ بعنيه فبعته اياه وشرطت اي ركوبه الى المدينة
قوله وقال زيد بن اسلم عن جابر لك ظهره حتى ترجع وصله الطبراني والبيهقي
من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه بتمامه قوله وقال ابو الزبير عن جابر اظهر
بالظهر الى المدينة وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير به وهو
عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بحمل واقة قلت يعني ان ظهره الى المدينة
قال ولك ظهره الى المدينة وللنسائي من طريق بن عيينة عن ايوب قال اراه وكذا
وقد اعرتك ظهره الى المدينة قوله وقال الاعمش عن سالم هو بن ابي الجعد عن جابر
بلغ به الى اهلك وصله مسلم واحمد وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الاعمش وهذا
لفظ مسلم فسلغ عليه الى المدينة ولفظ احمد فلما اخذته هو فته وركبه فاذا اقامت فانيخ
به وهي متقاربة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف الاشتراط اكثر واصح عندي اي
اكثر طرقا واصح مخرجا واشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا فيه عن جابر في هذه الواقعة

هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان ركوبه لحمل بعد البيعه باذن من النبي صلى الله عليه وسلم
بعد شرايه على طريق العارية واصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها
حماد بن زيد وسفيان بن عيينه وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان **والحاصل** ان
الذين ذكروا بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين لم يذكروا لفهومهم وهذا وجه من وجوه الترجيح
فيكون اصح ويرجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون
حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لذلك ظهر وانضح
ظهر وينبغي عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بعيني الاشتراط
ايضا ابو المتوكل عنه عند احمد ولفظه فبعني ذلك ظهرك الى المدينة لكن اخرجه المصنف
الجهاد من طريق اخرى عن ابي المتوكل فلم يتعرض للشرط اثباتا ولا نفيا ورواه احمد
من هذا الوجه بلفظ اتبيعني جملك قلت نعم قال اقدم عليه المدينة ورواه ابن ماجة وصحح
من طريق ابي نضرة عن جابر بلفظ قلت يا رسول الله هو ناضحك اذا اتيت المدينة ورواه
عن جابر ايضا بنحو العنزي عن احمد فلم يذكر الشرط ولفظه فاخذ اوقية بوقية فزدتك الى
الكاظمة فقال ما لك قلت جملك قال اركب فركبت حتى اتيت المدينة ورواه ايضا من
طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ اوقية قلت قد
رضيت قال فهو لك قلت هو لك فاخذه ثم قال يا جابر هل ترى وحت الحديث وما
جح اليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو المعتمد عند الجمهور وصححه المحققون من اهل الحديث
لانهم لا يقبلون قول من يصحح المتن اذا وقع فيه اختلاف الا اذا كان تلك الروايات وهو
شروط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو معدوم هنا مع امكان الترجيح قالوا ويرجح
العمل اذا اختلفت الروايات وكانت المحة بعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط
فتعادل الروايتان اما اذا وقع الترجيح لبعضها بان يكون رواتها اكثر عددا او اتقن
حفظا فيتعين العمل بالراجح اذ الاضعف لا يكون ما نعا من العمل بالاقوى والمرجح لا
يمنع التمسك بالمرجوح وقد رجح الطاوي الى تصحيح الاشتراط لكن تاوله بان البيع المذكور
لم يكن على الحقيقة لقوله في اخر اتراني اماكسك الى اخره قال فانه يشعر بان القول المقدم
لم يكن على التابيع حقيقة ورده القرطبي بانه دعوى مجرده وتغيير وتحريف لالفاظ وبيل قابل
وكيف يصنع قائله بقوله بعته منك باوقية بعد المساومة وقوله فاخذاه ته وغير
ذلك من الالفاظ الصريحة في ذلك واصح ما يعتضد به ان المركوب ان كان من مال المشتري
فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري وان كان من مال غيره فاسد لان المشتري
لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع وانما ملكها لانها طرات في ملكه ويعقب بان
المنفعة المذكورة قد ادرك من ثمن المبيع ووقع البيع باعتبارها وتظهر من باع نخلا قد
ابرت واستثنى ثمرتها والمبتاع انما استثنى مجهول للبائع والمشتري اما لو علماها معا
فلا مانع فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك واعجب بن حزم فزعم انه يوخذ من الحديث
ان البيع جايز لان البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال في اخر اتراني ماكسك
دل على انه كان اختار ترك الاخذ واما اشتراط جابر ركوب جمل نفسه فليس فيه حجة
لمن اجاز الشرط في البيع ولا يخفى ما في هذا التاويل من التكلف وقال اسمعيلي قوله

للظهر وقد قام مقام الشرط لانه وعد لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتاديه الله
تعالى عن وناه الاخلاق فلا يسوغ بعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يلزم ان
يجوز لذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا والعقد
فتبرع بمنفعته وكما شرع برقبته اخذا ورفع في كلام ابو الطيب الطبري من الشافعية
انه في بعض طرق هذا الخبر فلما قدم الثمن شرط حملان الى المدينة واستدل بها على ان
الشرط تاخر عن العقد لكن لم اقف على رواية المذكورة وان ثبتت فيتعين تاويلها
على ان معنى بقدري الثمن اي قدر لي وتفقنا على تعيينه لان الروايات الصحيحة
في ان قبضه الثمن انما كان بالمدينة وذلك يتعين تاويل رواية الطاوي اتبيعني جملك
هذا اذا كان قدم المدينة بدينار الحديث فالمعنى اتبيعني بدينار او فيكه اذا قدمنا
المدينة وقال المهلب ينبغي تاويل ما وقع في بعض الرواية من ذكر الشرط في اصل
البيع لتوافق رواية من روى افقرتانك ظهرك واعز تلك ظهرك وغيره لذلك مما تقدم قال
ويدل ان القصة كلها جرت على وجه التفضيل والرفق بجابر ويويده ايضا قوله
جابر ما لك قال لا بل بعنيه فقبل منه الاثمن رفقا به وسبق الاقدام على الي
نحو ذلك وزعم ان النكتة في ذكر البيع انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبرء جابرا على وجه
لا يحصل لغيره طمع في مثله فبدا بحمده على اسم البيع ليتوفر عليه برء ويبقى البعير
قائما على ملكه فيكون انها معروفة قال وعلى هذا المعنى ام يلزم ان يزيد على
الثمن زيادة جسيمة في الظاهر فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير ان يحصل
لغيره بمثل في نظير ذلك وتعقب بانه لو كان المعنى ما ذكر لكان الحال باقيا في التامل
الذي ذكر عند رده عليه البعير والثمن معا والواجب بان حالة السفر تقتضي غالبا قلة الشيء
بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الاقل والتوى هذه الوجوه لان نظر في
ما تقدم نقله عن الاسمعيلي مما تقدم من الله وعد حمل الشرط وابدى السهيلي في قصة
جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسمعيلي محصلها انه صلى الله عليه وسلم لما اختبر جابرا بعد
قفل البير باحد ان الله احباه وقال ما يشتهي فارد الله صلى الله عليه وسلم الخير عما يشتهيه
فاشتري منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما
اشتري الله من المومنين انفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى
للذين احسنوا الحسنى وزيادة **قوله** وقال عبيد الله اي بن عمر العمري وبن اسحق عن
وهب اي بن كيسان عن جابر اي في هذا الحديث اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم باوقية وطريق
بن اسحق وصلها احمد وابو يعلى والبزار مطولة وفيها قال فاخذته بدراهم قلت اذا
بعتني يا رسول الله قال فبدراهم قال لا قلت لا تظلمني قال فبرفع لي حتى بلغ اوقية الحديث
ورواية عبيد الله وسلمها الهلالي في البيوع ولفظه قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني
باوقية **قوله** تابعه زيد بن اسلم عن جابر اي في ذكر الاوقية وقد تقدم انه موصول عند
البيهقي **قوله** وقال بن جريج عن عطا وغيره عن جابر اخذته باربعة دنانير تقدم انه
موصول عند الحميدي في الوكالة وقوله وهذا يكون اوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم
كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين وهو كما قال بناء على ان المراد بالاوقية اي من
الفضة وهي اربعون درهما وقوله الدينار مثلا وقوله بعشرة خبره اي دينار ذهب

بعشرة دراهم فضة ونسبة شيخنا ابن الملقن هذا الكلام الى رواية روايه عطا ولم ار ذلك
في شيء من الطرق لا في البخاري ولا في غيره وانما هو من كلام البخاري **قوله** ثم بين
الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وابو الزبير عن جابر بن المنكدر معطوف
على مغيرة واراد ان متن الثلاثة بعينها الثمن في روايتهم فاما رواية مغيرة فقد تقدمت
موصولة في الاستقراض وثاني موطولة في الجهاد وليس فيهما ذكر الثمن وكذا اخرجه
مسلم والنسائي وغيرهما وكذلك بعين سيار عن الشعبي في رواية الثمن اخرجه ابو
عوانة من طريقه ورواه احمد من طريق سيار فقال عن ابي سبيع عن جابر ولم يعين الثمن
في روايته واما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه التعيين ايضا واما ابو الزبير
فوصله النسائي ولم يعين الثمن لكن اخرجه مسلم بتعيين الثمن ولفظه فبعته منه بخمس
اواق **قلت** على ان لظهره الى المدينة وكذلك اخرجه ابن سعد ورويناه في
فوائد تمام من طريق سلمة بن كهيل عن ابي الزبير فقال فيه هذه منك باربعين درهما
قوله وقال الاعمش عن سالم اي بن ابي الجعد عن جابر اوقية ذهب وصله احمد ومسلم
وغيرهما هكذا اولي رواية لاحمد ضعيفة فان اخته بوقية ولم يصفها الكن من وصفها
حافظ فزيادته مقبولة **قوله** وقال ابو اسحق عن سالم اي بن ابي الجعد عن جابر عمانيي
درهم وقاده اود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق بيع وكاحسبه
قال باربع اواق اما رواية ابي اسحق فلم اقف على من وصلها ولم يختلف شيخ البخاري
انه قال فيها بثماني دراهم ووقع للنووي في بعض رواياته البخاري عن ماني ماية درهم
وليس ذلك في اصلا ولعله اراد هذه الرواية فصحفت واما رواية داود بن قيس
فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن فاما جزمه بان القصة وقعت في طريقه
تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك فذكر الحديث **وقد** اخرجه المصنف من وجه اخر
عن ابي المتوكل فقال في بعض اسفاره ولم يعينه وكذا ابهمه اكثر الرواة عن جابر ومنهم
من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوة والمسافاة بينهما اولي رواية ابي المتوكل
في الجهاد لا ادري غزوة او عمرة ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في اخر رواية ابي عوانة عن
مغيرة فاعطاني الجمل وتخلف وسمي مع القوم لكن جزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان
في رواية المشار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل وكذلك اخرجه الواقدي
من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن جابر وهي الجعة في طريق كما ان اهل المغازي
اضبط كذا من غيرهم وايضا فقد وقع في رواية الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق
مكة الى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة الا من طريق غزوة ذات الرقاع
وايضا فان في كثير من طرقه انه صلى الله عليه وسلم سأله عن تلك القصة هل تزوجت قال نعم
قال اتزوجت بكرا ام ثيبا الحديث وفيه اعتذاره بتزويجه بان اباه استشهد باحد وترك
اخوات فتزوج ثيبا ليستطعن ويقوم عليهن فاشعر ان ذلك كان بالقرب من وفاة ابيه
فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع كانت بعد احد بسنة واحدة على الصحيح وتبوك
كانت بعدها بسبع سنين والله اعلم لاجرم جزم البيهقي في الدلايل بما قال ابن اسحق
قوله وقال ابو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وصله ابن ماجة من طريق الجريري

عنه بلفظ فما زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم والنسائي
من طريق ابي نضرة فاتهم الثمن **قوله** وقال بل اوقية اكثر اي مما وقفه لغيره من الاتي
والحاصل من الروايات اوقية وهي رواية الاكثر واربعة دنانير وهي تكافئها كما تقدم
واوقية ذهب واربع اواق وخمس اواق وما يناهز اربعة وعشرون دينارا هذا كم المصنف
ووقع عند احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد رجح
عياض وغيره بين هذه الروايات فقال السبب الاختلاف انهم رووا بالمعنى والمراد اوقية
الذهب والاربع اواق والخمس بقدر الثمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع الثمن بين
دينارا محمولة على الاختلاف الوزن والعدد وكذا رواية الاربعين درهما مع المايتين
درهم قال وكان الاختلاف بالقصة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء او
بالعكس ايهما كان ملخصا وقال الداودي المراد اوقية ذهب ويحمل عليها قول من اطلق
ومن قال خمس اواق او اربع اراد من فضة وقيمتها يومئذ اوقية ذهب قال ويحتمل
ان يكون سبب الاختلاف ما وقع على الزيادة على الاوقية ولا يخفى ما فيه من التعسف
قال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد
عن التحقيق وهو مبني على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق
ذلك حكم وانما يحصل من مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند
الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك قال الاسماعيلي ليس اختلافا لانه يقدر
الثمن بصاع لان العرض الذي سبق الحديث لاجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه
وحنوه على اصحابه وتركه دعابه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين
لاصل الحديث قال وما جاء به البخاري من الترجيح افعد وبالتحقيق لرجوع الى التحقيق
اسعد فليعتمد ذلك وبالله التوفيق وفي الحديث جواز المساومة لمن لم يعرض سلعته
للبيع والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد وابتداء المشتري بذكر الثمن وان القبض
ليس شرطا في صحة البيع وان اجابة الكبير بقول لا جايز لامر الجايز والتحدث بالعمل
الصالح للاتيان بالفضلة على وجهها لا وجه تزكية النفس واراده الفخر وفيه تفقد الامام
والكبير لاصحابه وسؤاله عما يتهم وعابتهم بما تيسر من حال او مال او دعا وتواضعه
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة لتسير وان كانت غير مكلفة ومحله ما اذا لم يخف
ان ذلك منها من فرط نفور واعيا وفيه تتبع التابع لربه وفيه الوكالة في قضاء الديون
والوزن على المشتري والنسأ بالنسيئة وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر ما ولك
كالا بل بعنيه وفيه جواز ادخال الدواب والامتعة الى رحاب المسجد وجواز استدلال
من ذلك على طهارة ابوال الابل والاجنة فيه وفيه المحافظة على ما يترك به لقول جابر لا تفارقني
الزيادة وفيه جواز الزيادة في الثمن عن الاداء الرجحان في الوزن لكن يرضى اقتضاء الثمن وهي
هبة مستأنفة حتى تورد السلعة بعيب مثلا لم يجب رد ها وهي تابعة للثمن حتى يرد
فيه احتمال وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم
يتبع جمل مع احيحاده اليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز اضافة
الشيء الى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان واستدل به على صحة البيع بغير
تصريح بايجاب ولا قبول لقوله فيه قال بعنيه باوقية فبعته ولم يذكر صيغة والاصح

نسخة الألوكة www.alukah.net

فيه لان عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع في رواية عطا الماضية في الوكالة قال بعتيه قال قد اخذته بار بعة دنانير فهذا فيه القبول ولا ايجاب فيه وفي رواية جرير الآتية في الهبة انهما قالا بل بعتيه قلت لرجل علي اوقية ذهب فهو له بها قال قد اخذتها فقد وجد فيه الايجاب والقبول معا واثنين منهما رواية ابن عيينة عن وهب بن كيسان عند احمد قلت قد رضيت قال نعم فهو لك بها قال قد اخذته فليست له فيها على الاكتفاء في صيغ العقود بالمعاطاة

تكميل الى اي حمل جابر هذا المتقدم له من بركة النبي صلى الله عليه وسلم الجمال الحسن رايت في ترجمة جابر من تاريخ ابن عساكر بسنده الى ابي الزبير عن جابر قال قام الجمل عند بني سلمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فجعل فاتيت به عمر فعرف قصته فقال اجعله ايا الصدقة في اطيب المراعي ففعل به ذلك الى ان مات

قوله باب المعاملة اي من مزارعة وغيرها ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريرة في توافق المهاجرين ان يكفوا الانصار المؤونة والعمل ويشركوهم في الثمرة مزارعة وقد تقدم الكلام عليه في فضل المنحة من اواخرها والشرط المذكور لغوي اعتبره المضارع فصار شرعيا لان تقدير ان يكفوا تقسيم بينكم تابيهما حديث ابن عمر في قصة مزارعة اهل خيبر وقد تكرر مختصرا او قد تقدم الكلام عليه في المزارعة

قوله باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين المهملة من عقد او المراد وقت عقده وقال عمر اي ابن الخطاب ان مقاطع الحقوق اي اخرها وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق اسماعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عنه وسيأتي في النكاح وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك ان شاء الله تعالى

قوله باب الشروط في المزارعة هذه التراجم اخص من الماضية قبل باب ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة

قوله باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ذكر فيه حديث ابي هريرة لا يخطب على خطبة اخيه وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح وتقدم ما يتعلق به من البيوع في مكانه وقوله طلاق اختها اي بالنسبة الى كونهما بصيرا ان ضرتين او المراد احرم الاسلام لانهما اقارب والله اعلم

قوله باب الشروط التي لا تحل في الحدود ذكر فيه حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وقد ترجم له في الصلح اذا اصطلحوا على جور فهو مردود ويستفاد منه هنا ان كل شرط في فسخ حد من حدود الله فهو باطل وكذا صلح وقع فيه فهو مردود وسيأتي الكلام عليه في الحدود ان شاء الله تعالى والله اعلم

قوله باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر كتاب العتق

قوله باب الشروط في الطلاق اي تعليق الطلاق

قوله وقال بن المسيب والحسن وعطاء ان يدا بي بعشرة او اخر منها حق بشرطه وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وبن المسيب في الرجل يقول لامرأته طالق وعبدة حران لم يفعل به كذا فتقدم الطلاق والعتاق قالا اذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن بن جريج عن عطا مثله وزاد قلت له فان ناسا يقولون هي تطليقه

حين بدا بالطلاق قال لا تواخق بشروط وروى بن ابي شيبة من وجه اخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق قبل ان يبني بها قالا لا تطلق حتى يبني بها واشار قتادة بذلك الى قول شريح وابراهيم النخعي اذا بدا بالطلاق قبل ان يبني بها وقع الطلاق بلا اذا واخرج وقد ذكرنا لهم الجمهور في ذلك

قوله عن ابي حازم هو سلمان الاشجعي وقد تقدم الكلام على حديث ابي حازم هذا في البيوع مفرقا في مواضعه والغرض منه قوله ولا يشترط المرأة طلاق اختها لان مفهومه اذا اشترطت ذلك فطلقت اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قوله بطال ويأتي الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح ان شاء الله

قوله تابعه معاذ اي بن معاذ العنبري وعبد الصمد هو بن عبد الوارث والمعلق انما تابعها محمد بن عرعرة في كونه يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناد النهي اليه صريحا

قوله وقال عبد الرحمن اي بن مهدي يعني بسندهما ورواياه ايضا عن شعبة فانهما الفاعل وذكراه بضم النون وكسر الهاء

قوله وقال ادم اي بن اياس يعني عن شعبة بنهيا اي ولم يسم فاعل النهي ايضا

قوله وقال النضر اي بن سميل وحجاج بن منهال يعني عن شعبة ايضا فهما بضم النون والهاء ولم يسميا فاعل النهي ايضا وهذه الرواية قد وقعت لنا موصولة فاما رواية معاذ فوصلها مسلم وتقطن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي الحديث واما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم ايضا وقال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ وكذلك اخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وابو عوانة من طريق يحيى بن بكير وابو داود الطيالسي كلهم عن شعبة لكن قال ابو داود هل هو يحيى او نهى واما رواية عندر فوصلها مسلم قال حدثنا ابو بكر بن نافع حدثنا عندر وقال في روايته نهى كما علقه البخاري وكذلك اخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير وابو عوانة من طريق ابي النضر كلاهما عن شعبة واما رواية ادم فوريناها في نسخته ورواية ابراهيم بن دينار عنه واما رواية النضر بن سميل فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه واما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق اسميل القاضي عنه وقد رواها بواية حفص بن عمر عن شعبة واخرج ابو عوانة من طريق زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسنده وقوله يريد هذا المدن وان بيتاع المهاجر للاعرابي المراد بالمهاجر الحضري واطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان والمعنى ان الاعرابي اذا جاء الى السوق ليبتاع شيئا لا يتولى له الحضري ليحرم اهل السوق نفعا او رفقا وانما له ان يخطره ويشير عليه ويحتمل ان يكون المراد بقوله ان يبتاع اي يبيع فيوافق الرواية الماضية

قوله باب الشروط مع الناس بالقول ذكر فيه طرفا من حديث بن عباس عن ابي بن كعب في قصة موسى والخضر والمراد منه قوله كانت الاولى نسيانا والاخرى شرطا والثالثة عمدا واشار بالشرط الى قوله ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والزام موسى به ذلك ولم ينههما الا هو وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط قال المهلب لم اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى ذلك والله اعلم

قوله باب الشروط في الولاء ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر كتاب العتق والله اعلم

قوله باب اذا شرط طرفا في المزارعة اذا شيء اخرجك كذا

ذكر هذه الترجمة مختصرة وترجم لحديث المزارعة باوضح من هذا فقال اذا اقاد رب الارض اقرل ما اقرّكم
الله ولم يذكر اجلا معلوما فيها على ترك اعتبارها واخرج هناك حديث بشير بن يسار في قصة يهود خيبر بلفظ
نقركم على ذلك ما شئنا واورده هنا بلفظ نقركم ما اقركم الله فاحال في كل ترجمة على لفظ المتن
الذي في الاخرى وبينت احدى الروايتين مراد الاخرى وان المراد بقوله ما اقركم الله ما اقرنا
اهنا نتركهم فيها فاشئنا فاخرجناكم ستبين ان الله قد اراحكم والله اعلم وقد تقدم
في المزارعة توجيه لما استدل به على جواز المخابرة وفيه جواز الخيار في المساقاة كالمدة الى ما
وأجاب من لم يجزم باحتمال ان المدة كانت مذكورة ولم تنقل ولم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا
وان اهل خيبر عمار وا عليهم للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في
الاجنبي والله اعلم قوله ما اشاء الله كان الاكثر غير منسوب ولا مسمى ولا بين السكن في روايته
عن الفريري ووافقه ابو ذر رجاء ابو احمد مرار بن حموية وهو بفتح الميم وتشديد الراء وابو
بفتح الحاء المهملة ونشديد الدال قال بن الصلاح اهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون
الواو وفتح القتانية وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية واخرها هاء ساكنة
بالجميع ومن قال من المحدثين بالمثناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط لكن وقع في
شعر لابن دريد ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله ان كان يعطو به من نسلي وهو هجرا في بفتح
الميم لغة مشهورة وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا شيخه ومن فوقه مدنيون
وقال الحاكم اهل الحجاز يقولون انه ابو احمد محمد بن يوسف السكندري ويحتمل ان يكون المراد
ابو احمد محمد بن عبد الوهاب الفراء فان ابا عمر والمستملي رواه عنه عن ابي غسان انتهى والخلاف
ما وقع في ذلك عند بن السكن ومن وافقه وهم ابو نعيم بانه مراد الجلودي وقال لم يسمه البخاري
والحديث حدثنا به اخرجه من طريق موسى بن هرون عن مرار قلت وكذا اخرجه
الدارقطني في الغرائب من طريقه ورواه بن وهب عن مالك بغير اسناد واخرجه عمر بن شبه
في اخبار المدينة قوله حدثنا محمد بن يحيى اي بن علي الكناني قوله فدغ بفتح الفاء
والمهملتين زوال المفصل فدغ عن يداه اذا زيلت من مفاصلها وقال الخليل الفدغ عوج
في المفاصل وفي خلق الانسان لثابت اذا زاغت القدم من اصلها من الكعب وطرف الساق
فهو الفدغ وقال الاصمعي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين
الساق هذا الذي في جميع الروايات وعليه شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة وقع
في رواية بن السكن بالشين المعجمة اي سداع وجزم به الكرماني وهو وهم لان الفدع بالمعجمة
كسر البنى المجوف قاله الجوهري ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة قوله فعدي عليه
من الليل قال الخطابي كان اليهود سحروا بن عمر فالفوت يداه ورجلاه كذا قال ويحتمل ان يكون
ضن به ويويد ذلك تفسيره بالليل في هذه الرواية ووقع في رواية حماد بن سلمة الذي علقها
المصنف اسنادها اخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين والقوا بن عمر من فوق
شبت فدعوا عليه الحديث قوله وخمنت بضم المثناة وفتح الخاء ويجوز اسكانها اي
الذي يتهمهم به ذلك قوله وقد رايت اجلاهم فلما اجمع اي عزم وقال ابو الهيثم اجمع على كذا
اي جمع امره جميعا بعد ان كان مفرقا وهذا لا ينفي حصر النسب في اجلاء عمر اياهم وقد وقع
في قنية بشير ان احدهما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال مارآك
عمر حتى وجد التهمت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان

فقال

فقال من كان له من اهل الكتابين فليأت به افقاده له والا فابي يحلكم فاجلاهم اخرجه بن
ابي شيبة وغيره بالفاظ متقاربة ورواه عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسي
قال لما قفل القتال اي الحازم في ايدي المسلمين وكولوا على العمل في الارض اجلاهم عمر
ويحتمل ان يكون كل من هذه الاشياء جزء علة في اخراجهم والاجلاء اخراج عن المال والوطن
على وجه الارغام والاكراه قوله احدثني ابي الحقيق بضم المهملة وقاف مصغرا وسلام
راس يهود خيبر وقد اتفق على اسمه ووقع في رواية نفال ربيشهم لا يخرجنا وبن الحقيق الاخر
هو الذي كان زوج صفية بنت حيي ام المومنين فقتل خيبر وفي اجلاء هذه الغاية
قوله بعد وسلة قال وعد بفتح القاف وبالضاد المعجمة الناقة الصابرة على السير
وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل وقيل الطويلة القوائم واشار صلى الله
عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فكان ذلك من اخباره بالمغيبات قبل وقوعها قوله كان
في ذلك في رواية الكشميهني كانت هذه قوله هزيلة تصغير الهزل وهو ضد الحال
قوله تالا بمثناة للتفسير وعطف الابل عليه وكذا العروض من عطف الخاص على
العام او المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد وقيل ما يتخذ للكيل وقيل
يكون حيوانا او عقارا قوله رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بالتصغير هو العمري
قوله احسبه عن نافع اي ان حمادا شك فيه وصله وصرح بذلك ابو يعلى في روايته
الامية وزعم الكرماني ان في قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينة تدل على ان حمادا انتقل
في رواية على ما نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول او فعل دون ما
نسبه الى عمر قلت وليس كما قال وانما المراد انه اختصر من الحديث دون الموقوف
وهو الواقع في نفس الامر فتطهر وبناه في مسند ابي يعلى وقوله البغوي كلاهما عن عبد
الله على بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه قال عمر من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى يقسمها
فقاسمهم بشيم فاخرجنا وعدنا كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال له
اراه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا ارتفضت بك راحلتك نحو
الشام يوما بعد يوم فقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية قال البغوي
هكذا رواه غير واحد عن حماد ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك قلت
وكذا رويناه في مسند عمر للبخارمي هدبة بن خالد عن حماد بن بغير شك وفيه قوله له ونفضت
بك اي اسرعت في السير وقوله نحو الشام تقدم في المزارعة ان عمر اجلاهم الى سماوا ركا
تنبيه وقع للبخاري نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدا الى البخاري
وكان نقل النسائي من مخرج البرقاني كذا ذكره وذهل عن عروج اليه وكذا نبه الاسماعيلي
على ان حمادا كان يطول له تارة ويرويه تارة مختصرا وقد اشرت الى بعض ما في روايته قبل قال
الطيبي في القصة دليل على ان العلاوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بعد ما
ابدوا رجح ذلك بان قال ليس لنا عدو غيرهم فلم يعرف اتخاصصهم وفيه ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله
محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز والله اعلم قوله باب الشروط
في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط كذا للاكثر زاد المستملي مع الناس
بالقوة وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة ١٢ ان جعل الاولى على

الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا **قوله** عن المسور بن مخرمة ومروان اي بن الحكم قال الاخراج هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة لانه لا صحبة له واما المسور فهو بالنسبة اليه ايضا مرسلة لانه لم يحضر القصة وقد تقدم في اوايل الشروط من طريق اخرى عن الزهري عن عروة انه سمع المسور ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث وقد رجح المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وام سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على انه عن غير سماع كما سياتي التنبيه عليه في مكانه وقد اوى ابو اليسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ومروان ذكر ذلك في مغازي عروف بن الزبير اخرجها بن عايذ في المغازي له بطولها واخرجها الحاكم في الاكليل من طريق ابي اليسود ايضا عن عروة مقطعة **قوله** وفي الحديبية الخ تقدم ضبط الحديبية في اول الجهاد وهي بير سمي المكان بها وقيل شجرة حاذاها صغرت وسمي المكان بها قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا ووقع عند بن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين هلال ذي القعدة زاد سفيان بن عيينة عن الزهري في الرواية الاتية في المغازي وكذا في رواية احمد عن عبد الرزاق في بضع عشر مائة فتحاتي ذا الحليفة قال الهدي واشعر واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى عبد العزيز الاقاني عن الزهري في هذا الحديث عند بن ابي شيبة خرج صلى الله عليه وسلم في الف وثمان مائة وبعث عسفان من خزاعة يدعى ناجية بجير قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث بعد الهدي كما جزم بن اسحق وغيره واما الذي بعثه عينا بجير قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه بن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح وساذكر الخلاف في عدد اهل الحديبية في المغازي ان شاء الله تعالى فتحتي اذا كان ببعض الطريق لخصر لهم صدر هذا الحديث الطويل مع انه لم يسقه بطوله الا في هذا الموضع ونفسه عند ابي نعيم في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش ومقاتلوك وصادوك عن البيت وما نفوك فقال اشيروا ايها الناس علي اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان ماتونا كان الله عز وجل قد قطع عسما من المشركين والا تركناهم محروبين قال ابو بكر يا رسول الله جئت عامدا لهذا البيت لا نريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله الى هاهنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه وزاد احمد عن عبد الرزاق وساقه بن حبان من طريقه قال قال معمر قال الزهري وكان ابو هريرة يقول ما رايت احدا قط كان اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا القدر حذفه البخاري لارساله لان الزهري لم يسمع من ابي هريرة وفي رواية احمد المذكورة حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا من عسفان انتهى وتقدير بضم العين المهملة المجمعة والاشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب المشارق ووقع في بعض نسخ ابي ذر بالظاء المعجمة فيهما وفي رواية احمد ايضا اترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محزونين وان نجوا بكم عنقا قطعها الله وفي رواية بن اسحق

اسحق في رواية الحاكي عن الزهري والمراد انه صلى الله عليه وسلم استشار الصحابة هل نخالف الذين نصروا قريشا الى مواضعهم فيستبيحوا اهلهم فان جاءوا الينا حرجا شغلوا بهم واقعدوهم واصحابهم بقريش وذلك المراد بقوله يكن عنقا قطعها الله فاشار عليهم ابو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدا القتال منهم فرجع الى رايه وزاد احمد في رواية فقال ابو بكر الله ورسوله اعلم يا نبي الله انما جئنا معتمرين الى ان قال واما الاحابيش بالحاء المهملة والموحدة اخره معجمة واحدها احبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحوش بن عبد مناف بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش فسموا جميعا بذلك وقيل سموا بذلك لتحبيشهم اي تجمعهم والتحبيش الجمع والجياشة الجماعة وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن ابي ثابت انا ثابت الحفهم مع قريش كان علي يد نضلة بن كلاب واتفق الرواة على قوله فان يا تونا من الاتيان الا بن لسكن نعذره فان يا تونا بموجاع ثم شاة مسددة والا تركناه وهي بوزن راية احد بلفظ المبني للمفعول ووقع عند بن سعد وبلغ المشركين خروجه فاجمع رايهم على صد من بمكة وعسكروا واستلام بفتح الواو وتخفيف اللام وبالمهملة بينهما الف ساكنة ثم ميم موضع خارج مكة **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد بالتصغير طليعة لقريش في رواية الاسماعيلي فقال عبيسة هذا خالد بن الوليد بالتصغير والعين بفتح المهملة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح السين المهملة تصغير العبس وهو بطن من غطفان وقد تقدم في الصيام في ذكر الحيات ظاهر في انه كان قريبا من الحديبية وهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة واما الغميم هذا فقال بن حبيب هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله اعلم وبين بن سعد ان خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل والطليعة مقدمة الجيش **قوله** فراوات اليمين اي الطريق التي فيها خالد واصحابه **قوله** حتى اذا اعتم بغين الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش بفتح القاف والمشاة الغبار الاسود **قوله** وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية في رواية بن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها قال الحدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رجلا من اسلم قال انا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد ان شق عليهم وافضوا الى ارض سهلة قال لهم استغفروا الله فعقلوا فقال والذي نفسي بيده لنقالة التي عرضت على بني اسرايل فامتنعوا قال بن اسحق عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق يخرجكم على سهله الموار وهبط الحديبية انتهى وبنية الموار بكسر الميم وتخفيف الواو هي طريق في الجبل يشرف على الحديبية وذكر الازرقي في اخبار مكة ان الثنية التي اسفل مكة وهو وهم وسمي بن سعد الذي سلك بهم خمزة بن عمرو الاسلمي وفي رواية ابي اليسود عن عروة فقال من رجل يأخذ بنا عن يمين المحجة عن سيف البحر هلما نقوي مسلحة القوم وذلك من الليل فقال رجل عن ذايته انا فذكر القصة **قوله** بركت به راحلته فقال الناس حل حل بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة اذا تركت السير وقال الخطابي ارجت حل والحل فاسكنوا وان اعادتها نونت يا الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره الكسر فيهما والتنوين كمنظير في بخ بخ يقال حلحلت فلانا اذا ازحته عن موضعه **قوله** فالحت بتشديد المهملة اي تمادت على عدم القيام وهو من الالحاح **قوله** خلاة القصوى الخلاة بالمعجمة والمد للابل كالحران للخيل وقال بن عيينة لا يكون الخلاة الا

للتوق خاصة وقال ابن دريد لا يقال للخيل حلأ لكن أبي والقصوى بفتح القاف بعدها مهملة وهو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقة قصوي وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وزعم الداودي انها تأنيث القصوى هنا بلغت من السبق اقصاه

قوله وعادات لها جمع اي بعادة **قال** بن بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلايع المشركين ومفاجاتهم بالجيش طليعا لغيرهم وجواز السفر وحمل الحاجة وجواز السكت عن الطريق التسهل الى الوعر لمصلحة وجواز الحلم عن السفيه بما يعرف من عادته وان جاز ان يظن عليه غير ما وقع من شخص ما فوق لا يحمله منه مثلها لا ينسب اليهما ويرد على من نسبه اليهما ومعذرة من نسبه اليهما من لا يعرف صورة حاله لانه خلاف المعهود ولا يفارق العادة لكن ما طنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعلمهم بي ظنهم قال وفيه جواز التعريف بي حال الغير بالمصلحة بغير اذنه للصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضى بذلك لانهم قالوا حل فروجها بغير اذن ولم يعاتبهم عليه **قوله** حبسها حابس الفيل زاد بن اسحق في روايته عن مكة اي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل سميت بذلك لاشارة الى بي مكانها ومناسبة ذكرها ان الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل واصحابه مكة لكن سبق بي علم الله تعالى بي ان الموضعين انه سيخرج بي الاسلام خلق منهم ويستخرج من اصلابهم ناس مسلمون وبي هذا رد بي وكان نبلة في الحديبية جمع كثير مومنون من المستضعفين من الرجال والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما امن ان يصاب منهم ناس بغير علم كما اشار الله تعالى بي قوله ولولا رجال مومنون الاية ووقع لهم هذا استبعادا جواز هذه الكلمة ومعنى حابس الفيل على الله فقال الوا حبسها امر الله وتعقب بانه يجوز اطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل واما الذي يمكن ان يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحو كما اجاب بن المنير وهو مبني على الصحيح من ان الاسماء توقيفية وقد توسط الغزالي وطايفة فقالوا يجوز ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط ان يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيمتنع تسميته الوا في قوله تعالى ومن يوق السيات يوميذ فقد رحمته ولا يجوز تسمية البنا وان قوله تعالى والسما بنيناها بايد وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان اصحاب الفيل كانوا على باطل محض واصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولكن وقع التشبيه من جهة ارادة الله تعالى منع الحرم مطلقا اما من اهل الباطل فواضح واما من اهل الحق فلتعدي الذي تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى قال الخطابي معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والخروج الى المسيلة والكف عن اراقة الدما واستدل بعضهم بهذه القصة بمن قال من الصوفية علامة الاذن التيسير وعكسه وفيه نظر **قوله** والذي نفسي بيده فيه التاكيد القول باليمين ليكون ازيد في القبول وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر من ثلاثين موضعا قاله بن القيم **قوله** لا يسالوني خطة بضم المعجمة اي قضية يعظمون فيها حرمات الله اي من ترك القتال في الحرم في رواية بن اسحق يسلوني فيها

صلة

صلة الرحم وهي من جملة حرمات الله وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والسهم والاحرام وفي الثالث نظر لانهم لم يعظموا الاحرام ما صدوه **قوله** الا اعطيتهم اياها اجتثهم اليها قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث انه قال ان شاء الله مع انه ما مر بقاض في حالة **والجواب** انه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كما قاله وتعقب بانه تعالى قال في هذه القصة ليدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين فقال ان شاء الله تعالى مع تحقيق وقوعه فدل فضلا وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء سقط من الراوي وكانت القصة قبل نزول الاية المذكورة لانه لا يظن بالصحابة انهم يتكلمون في شيء قبل نزول الاية الا بما يوافقها ويحتمل ان يتاخر بعض نزول الاية **قوله** ثم زجرها اي الناقة فوثبت اي قامت **قوله** فعدلوا عنهم بي رواية بن سعد فولى راجعا وهي رواية بن اسحق فقال للناس ارتحلوا قالوا ما اراد رسول الله ما بالوادي مرتحل **قوله** على ثمد بفتح المثلثة والميم اي حفير فيه ما قليل يقال ثمأ ثمدا وثمودا وقوله قليل الما تاكيد لرفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الما الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الما في الشتا ويذهب بي الصيف **قوله** يتبرضه الناس بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الاخذ قليلا قليلا والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطا وقال صاحب العين موضع الما بالكفين **وذكر** ابو الاسود في رواية عروة وسيقت قريش الى الما فنزلوا عليه ونزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية بي حاء مشددة وليس فيها الا بير واحد فذكر القصة **قوله** فلم يلبثه بضم اوله وسكون اللام من الالباث وقال بن التين بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة اي لم يمكث يلبث اي يقيم **قوله** وشكى بضم اوله على البنا للمجهول **قوله** فانتزع سهما من كنانته اي اخرج سهما من جعبته **قوله** ثم امرهم بي رواية بن اسحق عن بعض اهل العلم عن رجال من اسلم اي ناحية بن جذب الذي ساق الهدي هو الذي نزل بالسهم واخرجه بن سعد من طريق سلمة بن الاكوع وفي رواية ناجية بن الاعجم قال بن اسحق وزعم بعض اهل العلم ان البرا بن عازب في قصة الحديبية فانه صلى الله عليه وسلم جلس على البير ثم دعا بدلو فتوضا ومضمض ومج وروى الواقدي من طريق بن عبادة الغفاري قال انا الذي نزلت بالسهم وبي كيفية الجمع بامكان تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره وسياتي بي المغازي من حديث البرا بن عازب في قصة الحديبية فانه صلى الله عليه وسلم جلس على البير ثم دعا باناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قاد دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك وبي كيفية الجمع بان يكون الامران معا وتعاقبا وقد روى الواقدي من طريق اوس بن حولي انه صلى الله عليه وسلم توضا بي الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه صلى الله عليه وسلم تمضمض بي دلو وصبه في البير وانتزع سهما من كنانته والقاه فيها فقارت وهذه القصة غير القصة الاتية في المغازي ايضا من حديث جابر قال عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضا منها فوضع يده فيها فجعل الما يفور من بين اصابعه الحديث وكان ذلك قبل قصة البير والله اعلم وفي هذا الفصل معجزات ظاهرات وفيه تركه سلاحه وما يتسبب اليه **وقد وقع** نبع الما من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن غير هذه وسياتي بي اول غزوة الحديبية فكان ذلك بعد القصتين المذكورتين والله

نسخة الألوكة www.alukah.net

اعلم قوله بجايش بفتح اوله وكسر الجيم وآخره معجمة اي يفور وقوله بري بكسر الراء ويجوز فتحها
وقوله وهدواعته اي رجعوا وابعدوا وروى هدر بن سعد اخي اعتزوا بانهم جنوشا على شفير البير
وكذا في رواية ابي الاسود عن عروة قوله فيما هم في رواية الكشميهني فبينما هم كذلك
وقوله بديل بالموحدة والتصغير بن ورقا بالقاف والد صحابي مشهور قوله في نفر من
قومه سمي لنا اقاربي منهم عمرو بن سلام وحراش بن امية وفي رواية ابي الاسود عن عروة
منهم خارجة بن كرز وبزيد بن امية قوله وكانوا بعيبة بضم العين بفتح المهملة وسكون
التحتانية بعدها موحدة ثم يوضع فيه الثياب يلحظها اي انهم موضع النصح له والامانة على
سر وبضم بضم اللون وحلكي بن التير فتحها كانه شبه الصدر الذي هو مستودع
السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب وقوله من اهل تهامة لبيان الجنس لان خزاعة كانوا
من جملة اهل تهامة وتهامة بالمشاة وهي مكة وما حولها واصلها من التهم وهو
شارة الحر وركد الريح زاد بن اسحق في روايته وكانت خزاعة عسبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يجهلون عليه شيأ كان بمكة ووقع عند الواقدي ان بديلا قال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد عورت وكلاسلاح معك فقال لم يجئ لقتال فتكلم ابوبكر فقال له
بديل انا لا نتهم ولا نوتي حتى وكان الاصل في موالاة خزاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ان بني
هاشم في الجاهلية كانوا يخالفون مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الاسلام وفيه نصهم
وشهدت البحرية بابيارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم وليستفاد منه
جواز استصحاب بعض الملوك العهد واستعلامها راعي غيرهم ولا يعارض ذلك من موالاة الكفار
ولا من معاداة الله كل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكاء بعضهم ببعض
ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق قوله فقال اني تركت
كعب بن لوي وعامر بن لوي هما الصحيحان لا شك فيهما انما اقتصر على ذكرهما لان قريش
الذين كانوا بمكة اجمع رجع النسابون اليهما وبقي من قريش بنو سامة وبنو عوف بن لوي
ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر
قال هشام بن الكلبي بنو عامر بن لوي هما الصحيحان لا شك فيهما بجلان اسامة وعوف
اي فيهما الخلف قال وهم قريش البطاح بخلاف قريش الظواهر قوله تزلوا
اعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع
له وعفل الداودي فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر بانه كان بالحديبية
مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها فلهذا اعطش المسلمون حتى نزلوا على
الثمد الذي وقع عند الواقدي قوله ومعهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة وسكون الواو وبعد
معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتي معها اطفالها
يريد انهم خرجوا معهن بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعون حتى يبيعوا
او كنى بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد انهم اخرجوا معهم نساءهم واولادهم ارادة
طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ان يكون ارادة المعنى الاعم قال بن فارس
كل انثى اذا وضعت فهي الى سبعة ايام عائذ والجمع عوذ كذا قيد بذلك وانها تعود ولدها
وتلتزم الشغلة به وقال السهيلي سميت بذلك وان كان الولد هو الذي يعوذ بها لانها
تعطف عليه بالشفقة والخوف كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها ووقع عند بن

سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان قوله فصبتكم بفتح اوله وكسر الصاد اي بلغت
فيهم حتى اضعفتهم اما اضعفت قوتهم واما اضعفت اموالهم قوله ماده تتم اي جعلت
بيني وبينهم مرعى يرتاد الحرب بيننا وبينهم فيها قوله ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار
العرب وغيرهم قوله فان ظهر فان شاءوا ظهر بشرط بعد الشرط والثقة بهم فان ظهر
عليهم على كما وهم المودة وان الظهر انا على غيرهم فان شاءوا اطاعوني والا فلا استقضي مما
الصلح الا وقد جمعوا اي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة اي قووا ووقع
في رواية بن اسحق وان لم يفعلوا فقاتلوا فقوة وامادة اي مدد وهذا مع ما تقدم بان الله تعالى هو
سينصره ويظهره لكن لو علم الله له ذلك على طريق الالهام لجمع الجيش وفرض كثير
على يقين نصر الله لهذه الامة وهذه النكتة هذا القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه لكن وقع
التصريح به في رواية بن اسحق ولفظه فان اصابوني كان الذي اراد وا وان غلبت اجزموا ولان عايذ من وجه
اخر عن الزهري فان ظهر الناس على فذاك الذي يتبعون فان لقاتلا ان الجراح وقع من
بعض الرواة عادة بذلك قوله حتى ينفرد سالفي الناقة بالمهملة وكسر اللام بعدها
فاصفحة العنق وكنى بذلك عن الفيل بفرد مقدمة عنقه وقال الداودي المراد
الموت اي حتى اموت وابقى منفردا في قبري ويحتمل ان يكون اراد انه يقاتل حتى ينفرد
وحده قوله مقاتلتهم وقال بن المنير لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالاولى على الاعلى اي
ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي ان اقاتل عن ديني لو انفردت فكيف وانا اقاتل
عن ديني مع وجود المسلمين وكثرتهم ونقاتلهم كبرهم في نصر دين الله تعالى قوله
وليستفد ان بعضهم اوله وكسر الفا اي ليعينني الله امرهم في نصر ديني وحسن الاتيان لهذا
الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على انه لم يورده الا على سبيل الفرض وفي هذا ان
الفضل الذاب في صلة الرحم والابقاء على من كان من اهلها وبذل النصيحة للقرابة
وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحقوة والثبات في تسديد حكم الله وتبليغ
امره قوله فقال بديل سابلغهم ما يقول اي فاذن له قوله فقال سفيها وهو حكي
الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص قوله فجاءهم بما قال زاد بن
اسحق وآذيته فقال لهم بديل انكم تعجلون علي تجاهلوا ما بلغ انا لم نات لقتال انما جئنا معتمرين فانهموا
اي افهموا بديلا لانهم كانوا يعرفون مثله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان يقول
فلا يرجعها علينا عنوة قوله فقام عروة في رواية ابي الاسود عن عروة عند
الحاكم في الاكليل والبيهقي في الدلايل وذكر ذلك بن اسحق ايضا من وجه اخر قالوا لما
نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبية احابن يبعث رجلا من الصحابة الى قريش يعلمهم بانه
انما قدم معتمرا فبعث عامر فاعتذر بانه لا عشيرة له بمكة فدعا عثمان فارسله بذلك
وامره ان يعلم من بمكة من المومنين بان الفرج قريب فاعلمهم عثمان بذلك فخلا بان
بن سعيد بن العاص على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون هنيئا لعثمان فخلص الى البيت
فطاف به وسنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ظني به ان لا يطوف حتى يطوف معنا
فكان كذلك لما جاء عروة بن مسعود فذكر القصة وفي رواية بن اسحق ان بعي عروة كان
قبل ذلك وذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وكذا ابو الاسود عن عروة
قبل القصة بعي سهيل بن عمرو فالله اعلم قوله فقام عروة بن مسعود اي بن معيب

بضم اوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفي ووقع في رواية
بن اسحق عند احمد عروة بن عمرو بن مسعود والصواب الاول وهو الذي وقع في السيرة
قوله استسم بالوالد وهو الصواب وهو الذي في رواية احمد وابن اسحق وغيرهما وزاد ابن
اسحق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله استسم
بالوالد انكم جئ قد ولدوني في ثبولة لكون ام منكم وجوي بعض الشراح على انها وقع في
رواية ابي ذر فقال اراد بقوله استسم بالولد اي انتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة
الولد قال ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو انس منهم قوله استقرت
اهل عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف واخره ظاء معجمة اي دعوتهما اي بصركم فذكروا
بطوا بالموحدة وتشديد اللام المفتوحة ثم مهملة مضمومة اي اسرعوا واجيبوا
المستغيث من الاجابة او العزم اذا امتثلتم امره اما عليه زاد ابن اسحق فقالوا صدقت ما كنت
عندنا بتهم قوله قد عرض عليكم في رواية الكشميهني لكم خطة رشد بضم الخاء
المعجمة وتشديد المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وتفتح اي خصلة خير وصلاح
وانصاف وبين بن اسحق في روايته ان سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رأوه
من ردهم العسف على من يجي من عند المسلمين قوله وددت انه بالد وهو مجزوم
على جواب الامر واصله شئ اي اجيبوا اليه قالوا آثه بالف وصل بعدها هاء سكتة
ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكتة ويجوز كسرها قوله نخوا من قوله لبديل زاد ابن
اسحق واخبره انهم ياتون يريدون حربا قوله فقال عروة عند ذلك اي عند قوله
لا قاتلتهم قوله اجتاح بجيم ثم مهملة اي هلك اصله بالكلية وحذف الجزاء من قوله
وان لم تكن الاخرى تاد بها مع النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى وان لم تكن الغلبة لقريش
لانتهم عليك مثلا قوله فاني والله لا ري وجوها الخ توجيه الى اخوه كالتعليل لهذا القدر
المحذوف والحاصل ان عروة رد الامر بين شيئين غير مستغربين من عادته وهو
هلاك قومه ان غلب وذهاب اصحابه ان غلب لكن كل من الامرين مستقبح شرعا
كما قال تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قوله اشوا بتقديم
المعجمة على الواو اي اكثروا عليها القصر صاحب الشارق ووقع لابي ذر عن الكشميهني
اوبا بتقديم الواو والاشواب الاختلاط من انواع شتى والاوباش الاخلاط من السفلة
قالوا وباش من الاشواب قوله خليقا بالخاء المعجمة والقاف اي حقيقا وزنا ومعنى
وفيه خليق للواحد وبلجمع كذلك وقع صفة لاشواب قوله ويدعون بفتح الدال
اي يتركون في رواية ابي الملیح عن الزهري عند من سمية فكان بهم توقد قلت قد
اسلوك لموضع سيرا فاي شئ اشد عليك من هذا في رواية ابي الملیح عن الزهري عند من
سمية فاني بهم لو قد لقيت تركتها قالوا اسلوك فتوجد سيرا فاي شئ اشد عليك من هذا
وفيه ان العادة جرت ان الجيوش لا يومن عليها الفرار لخلاف من كان من قبيلة واحدة فلعل
يا يقون الفرار يا العادي وما دراي عروة ان مودة الاسلام اعظم من مودة القرابة
وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم اثناء قوله
فقال ابو بكر الصديق زاد ابن اسحق وابو بكر الصابئ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

قاعدا قوله امصص بظر اللات زاد ابن عايذ من وجه اخر عن الزهري وهي اي اللات
طاغية ايلة بعد اي عاهة عروة وقوله امصص بالصاد وصل وسملتين الاولى مفتوحة
بصيغة الامر وحكي بن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الاولى وخطاها والبظر بفتح
الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان يا قرح المراة واللات اسم الاصنام التي
كانت قريش وثقيف بعبدونها وكانت عادة العرب التشم بذلك لكن بلفظ الام فاراد ابو بكر
المبالغة في سب عروة باقامة من كان بعده مقام البظر وحمد على ذلك ما اغضبه به من
نسبته المسلمين الى الفرار وفيه جواز النطق بما يستشنع من الالفاظ اذا كان لاراده زجر من بدا
منه ما يستحق به ذلك وقال بن المنير في قول ابي بكر تحسيس للعدو لومهم وتعريض
بالزامهم من قولهم ان اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك بالها لو كانت بنتا كان لها
يكون للاناث قوله فمن فر استفهام انكار قوله من ذا قالوا ابو بكر في رواية
بن اسحق فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن ابي قحافة قوله ما ابو حرف استفهام قوله
والد اي نفسي بيده يدل على ان القسم بذلك كان عادة العرب قوله لولا اي لنعمة
وقوله لم اجزك بها اي لم اكافك زاد ابن اسحق ولكن هذه بها اي جازاه بعدم اجابته عن
شتمه بيده التي كان احسن اليه بها وبين عبد العزيز الاتي عن الزهري في هذا الحديث
ان اليد المذكورة ان عروة كان حمل ديته فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي
عشر قلائص قوله قائم على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فيه جواز القيام
على راس الامير بالسيف لفصل الخواسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن القيام
على راس الجالس لان محله ما اذا كان على وجه العظمة والكبر قوله فكلما تكلم في رواية
السرخسي والكشميهني فكلما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية ابن اسحق فجعل يتناول لحيته النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يكلمه قوله والمغيرة بن شعبة قائم في مغازي عروة بن الزبير في رواية
ابي الاسود عن المغيرة لما راى عروة بن مسعود مقبلا لبس لامته وجعل على راسه
المغفر بستحق عن عروة عمد قوله بنعل السيف هو ما يكون اسفل القراب من فضة او
غيرها قوله اخر فعل امر من التاخير زاد في رواية ابن اسحق قبل ان يصل اليك وزاد
عروة بن الزبير فانه يبقى لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحق فيقول عروة وهل ما اقطعك
واغلظك وكانت عادة العرب ان تثنا وال الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي
الطالب لما يصنع ذلك الظهر لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي لعروة عوض ذلك استمالة
وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما قوله فقال من هذا
قالوا المغيرة في رواية ابي الاسود عن عروة فلما اكثر المغيرة كان يضرع يده عند غضب وقال
ليت شعري ما هذا الذي قد اذاني من بين اصحابك والله لا احسب فيكم الا مسه ولا اشر
منزلة وفي رواية بن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا
يا محمد قال ابن اخيك المغيرة بن شعبة وكذا اخرجه بن ابي شيبة من حديث المغيرة بن
شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه بن حبان قوله اي غدار يا لجمة بوزن عمر معدول
عن غادر مبالغة يا وصفه يا لغدر قوله الست يا غدارتك وكفتا وزنتا العداوة
اي الست اسعى يا دفع شر غدارتك وفي مغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدارتك
وغدارتنا العداوة في تقيف وفي رواية بن اسحق وهل غسلته سوتك الا بالامس قال

نسخة الألوكة www.alukah.net

بن هشام في السيرة اشار عروة هذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر
نفرا من ثقيف من بني مالك فقتلهم واخذ اموالهم فجاء الفريقان بني مالك والاحلاف
رهط المغيرة فسيق عروة بن مسعود دم المغيرة حتى اخذ منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا
وفي القصة طول وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا
زادين المقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم قصرية فضلت لهم فلما كانوا
بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا ناموا فوثب المغيرة عليهم فقتلهم وخلى بالمدينة فاسلم واتى
قوله اما الاسلام فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبل قوله اما المال فلست منه في
شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذه غدرا ويستفاد منه انه لا يحل احد اموال الكفار في حال الامن
غدرا لان الرفقة يصطفون على الامانة تؤدي الى اهلها مسلما كان او كافرا وان اموال الكفار
انما تحل بالمحاربة والمغالبة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال الذي يدع لاهله ان اسلم قومه
فيرد اليهم اموالهم ويستفاد من القصة ان الجزء اذا اتلف مال الجزية لم يكن عليه ضمانه وهو
احد الوجهين للشافعية قوله فجعل بضم الميم اي يلحظ قوله فذلك بها وجهه
وجلاء زاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه قوله ومايجاوز بضم اوله وكسر
الميم اي يديرون وفيه طهارة النخامة والشعر المتصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة
وفعل الصحابة يدل على تحضر عروة وبانعوا في ذلك اشارة منهم الى ارد على ما خشيه من
فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من يجب امامه هذا المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن
به انه يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هم اشد اعتناء بامره وبدينه ونصرهم من القبائل التي
يراعي بعضها بعضا يجود الرحم فيستفاد منه جواز التوصل الى المقصود بكل طريق سائغ
قوله وقد رئت على بفتح الهاء من الخاص بعد الصاد وذكر الثلاثة لكونهم كانوا اعظم ملوك
ذلك الزمان وفي مرسل علي بن زيد عند ابن ابي شيبة فقال عروة اي قوم قد رايت
الملوك فما رايت مثل محمد وما هو بملك ولقد رايت الهدي معكوفا وما اراكم الا ستصيبكم
قارعة فانصرف هو ومن اتبعه الى الطايف وفي قصة عروة بن مسعود من الفوايد ما
يدل على جوده عقله ويقظته وما كان عليه العرب في الجاهلية من تعظيم النبي صلى الله عليه
وسلم وتوقيره ومراعاة امور وردع من جفا عليه بقول او فعل والتبرك باسمه قوله
فقال رجل من بني كنانة في رواية الاقافي فقام الحليس بمهملتين مصغر ويسمى بن اسحق
والزبير بن بكار اباه علقمة وهو من بني الحرث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رؤوس
الاحابيش وهم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق بن خزاعة والقارة
وهم بنو الهون بن خزيمة وفي رواية الزبير بن بكار ابا الاحدان بجيم فحر وجزام وكنانة وهمير
وسبيع بن عبد المطلب قوله فابعثوها له اي ابعثوا فقة واحدة وزاد ابن اسحق
فلما راى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلايده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في مغازي عروة عند الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت
قريش ورب الكعبة ان القوم انما انوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل انا اخبرتك
كانه فاعلمهم بذلك فيحتمل ان يكون خاطبه على بعد قوله فما راى ان يصل الى البيت
زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت الله من
جاء معظما له فقال كفوا عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى وفي هذه القصة

جواز الخادعة في الحرب واظهار ارادة الشيء والمقصود غيره وفيها ذكر كثير من المشركين كانوا يعظمون
حرمات الاحرام والحرم ويذكرون على من يصد عن ذلك مستكملا منهم بقيا من دين ابراهيم عليه
السلام قوله فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء
بعدها زاي ابو حفص زاد ابن اسحق بن الاحنف وهو بالمهملة ثم الفاء وهو من بني
عامر بن لوي ووقع لخط بن عبد النسابة بفتح الميم وخط يوسف بن خليل الحافظ بضم الميم
وبكسر الراء والاول المعتمد قوله وهو رجل فاجر في رواية بن اسحق غادر وهو راجع فانني
ما رايت متتابعا مما وصفه به الجور مع انه لم يقع منه في قصة الحديبية بخلاف ظاهر بل فيها
ما يشعر بخلاف ذلك كما سياتي في من كلامه في قصة ابي جندل الى ان رايت في مغازي الواقدي
في غزوة بدر بن عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف تخرج من مكة وبنو كنانة من خلفك
لانا منهم على دار وبنا قال وذلك ان حفص بن الاحنف معيني والد مكرز كان له ولد
وهي فقتله رجل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم لهم كان في قريش فتكلمت قريش
في ذلك ثم اصطلحوا بعد ذلك على عامر بن عزيز سيد بني بكر عوقة فقتله
ففرقت من ذلك كنانة لجناية وقعة بدر اي اثناء ذلك فكان مكرز معروفا بالغدر وذكر
الواقدي ايضا انه اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فاخذهم
محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانقلب منهم مكرز فكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ذلك
قوله اذ جاء سهيل بن عمرو في رواية بن اسحق فلما رات قريش سهيل بن عمرو قالوا
اذهب الى اهل الرجل فصالحه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اردت قريش الصلح حين
بعثت هذا قوله قال فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل الى اخره هذا موصول
الى معمر بالاسناد المذكور الا انه مرسل ولم اقف على من وصله بذكر بن عباس فيه لكن
له شاهد موصول عند بن ابي شيبة من طريق سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن
عمرو وهو يطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راى النبي صلى الله عليه
وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن الشاعب قوله
قال معمر قال الزهري هو موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث واما اعراض
حديث عكرمة في اثنائه قوله فقال هات اكتب بيننا وبينك كتابا في رواية بن اسحق
فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان يوضع
الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا
فلا يدخل علينا مكة هذا القدر هو الذي ذكره بن اسحق انه مدار الصلح على المعتمد وبه جزم
بن سعد واخرج ما ذكر الحاكم على نفسه ووقع في مغازي بن عايذ من حديث بن عباس وغيره
انه كان سنتين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بان الذي قاله بن اسحق هي المدة هي
التي وقع الصلح عليها والذي ذكرها بن عايذ وغيره هي التي انتهى امر الصلح فيها حتى
وقع نقضه على ما قريش كما سياتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي واما ما وقع في كلام
بن عمري والاوسط للطبراني من حديث بن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف
اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلما في المدة التي يجوز المهادنة فيها مع المشركين
فقال لا يجوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل يجوز الزيادة
وقيل لا تجاوز اربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح والله اعلم قوله

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب هو على بن عبد الله بن إسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزهري
وكذا هو في الصحيح من حديث البراء بن عازب وكذا اخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الاكوع
وسيأتي الكلام عليه مستوفى فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة في المغازي ان شاء الله تعالى
واخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن ابيه الكتاب عندنا كاتبه
محمد بن مسلمة انتهى ويجمع بان اصل كتاب الصلح خط علي كما هو في الصحيح ونسخ مثله
محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ومن اوهام ما ذكره عمر بن شبة بعد ان حكى ان اسم
كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن ابي طالب من طريق ثم اخرج من طريق
اخرى ان اسم الكاتب محمد بن سلمة ثم قال حدثنا بن عائشة يريد عبيد الله بن محمد
التيمي قال كان اسم هشام بن عكرمة مقيضا وهو الذي كتب الصحيفة فشكت يده
فمساه رسول الله صلى الله عليه وسلم هشاما قلت وهو غلط فاحش فان
الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي تعلقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم
في الشعب وذلك قبل الهجرة والقصة مشهورة في السير النبوية فتوهم عمر بن شبة ان
المراد بالصحيفة فيها كاتبت القصة التي وقعت بالحديبية وليس كذلك بل بينهما نحو
من عشر سنين وانما ذكرت ذلك هنا حتى لا يغتر بذلك من لا معرفة له فيعتقد
اختلافا في اسم كاتب القضية بالحديبية والله الموفق قوله هذا ما قاضى
بوزن فاعل من قضيت الشيء اي فصلته الحكم فيه وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقد
والرد على من منعه معللا بحتمية ان يظن فيها انها قاضية نبه عليه الخطابي قوله
لا يخادع الحرب اخذا من ضعطه هو بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة
اي فتورا وفي رواية بن اسحق انه دخل علينا عروة قوله فقال سهيل وعلى انه لا
يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا في رواية بن اسحق على انه من اتى محمدا
من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن تبع محمدا لم يردوه عليه وهذه
الرواية نص الرجال والنساء وكذا تقدم في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري
بلفظ واياتيك منا احد وسيأتي البحث فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وهل
دخل في هذا الصلح نسخ ذلك الحكم فيهن ولم يدخل الا بطريق العموم المخصص وراد
بن اسحق في قصة الصلح هذا الاسناد وعلى ان بيننا عتبة مكفوفة اي امر مطوي اصلا
سليمة وهو ارشاد الى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من اسباب الحرب وغيرها والمحافظة
على العهد الذي وقع بينهم قال بن اسحق في حديثه وانه لا اسلال ولا اغلال اي سرقة
ولا خيانة فالاسلال من السلة وهي السرقة والاغلال الخيانة تقول اغل الرجل اذا خان
اما في الغنيمة بغير الف والمراد اذا من بعضهم من بعض في نفوسهم واموالهم سرا وجهرا
وقيل الاسلال من سل السيوف والاغلال من لبس الدروع ووهاه ابو عبيد قال بن
اسحق في حديثه وانه من احبان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احبان يدخل
في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فوثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده ووثبت
بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا
وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فاقمت بها ثلاثا معك
سلاح الراكب السيوف في القرب ولا تدخلها بغيرها وهذه القصة سيأتي مثلها في حديث

البراء بن عازب في المغازي قال بن اسحق في حديثه فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب
هو وسهيل بن عمرو اذ جاء ابو جندل بن سهيل قال الزهري قال المسلمون كيف يرد في وقد جاء عقيل
الماضية اول الشروط وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك
منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المسلمون ذلك ابى
واستعصوا منه الى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ
ابا جندل الى ابيه سهيل الى عمرو ولم يأته احد من الرجال يومئذ الا رده تلك المدة الا رده وقال ذلك
يشبه ان يكون هو عمرو كما سيأتي وسمى الواقدي ممن قاله ذلك اسيد بن حضير وسعد
بن عبادة وسيأتي في المغازي ان سهيل بن حنيف كان ممن انكر ذلك ايضا وسلم من حديث
انس بن مالك ان قريشا صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جاءهم منكم لم نرده عليكم ومن
جاءنا منهم رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده
الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد ابو داود والاسود عن عروة هنا والذين
عاينه من حديث بن عباس نحو فلما كان بعضهم لبعض يأتي الصلح وهم على ذلك اذ ري رجل من
الفريقين رجلا من الفريق الآخر فصلتا الفريقان وارتمى كل واحد من الفريقين من عندهم
فارتمى المشركون عثمان ومن اتاهم من المسلمين وارتمى المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه
ودعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة فبايعوه تحت السجرة على ان لا يفروا وبلغ ذلك
المشركون فارعبهم الله تعالى فارسلوا الينا كان مرتنا ودعوا الى الموادعة وانزل الله
تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية وسيأتي في غزوة الحديبية بيان من اخرج هذه
القصة موصولة وكيفية البيعة عند السجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب
البيعة ان شاء الله تعالى قوله فبينا هو كذلك اذ دخل ابو جندل بالجيم والنون وزن جعفر
وكان اسمه العاصي فترك لما اسلم وكان اسم ابيه سهيل ايضا قوله قد يئسا قديما وحصر من
المشركين بدلا من فعل المسلمين لما كان معهم بالحديبية وهم من جعلهما واحدا فقد
استشهد عبد الله بالبمامة قبل ابي جندل بمدة واما ابو جندل فكان حبس بمكة ومنع الهجرة
وعذب بسبب الاسلام كما في حديث الباب وفي رواية بن اسحق فان الصحيفة لتكتب اذ
طلع ابو جندل بن سهيل وكان ابوه حبسه فافلت وفي رواية ابي الاسود عن عروة
وكان سهيل او نقده وجنبة حين اسلم لخرج من السجن وتشكب الطريق وركب الجبال حتى هبط
على المكيتة المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه قوله برسف بفتح اوله وضم الهملة
وبالفاء اي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد قوله فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك
عليه ان ترده الي زاد بن اسحق في حديثه فقام سهيل بن عمرو الى ابي جندل فضرب وجهه
واخذ بتلبيبه قوله فلما لم نفرغ من كتابته قوله فاجزه لي
بصيغة فعل الامر من الاجازة اي امضه لي وفعل فيه فلا ارده اليك او استثنيه من القضية
وقع في الجمع للحميدي فاجره بالراء والراي وفي نسخة الاصيلي بالراء والعقود
بالقاف ولو تاخرت الكتابة والاشهاد والاجل مضى النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل الامر في
ذلك اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم تلطفا معه بقوله لم نقض الكتابة بعد وجاز ان يجيبه
لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولد فلما امر على الامتناع تركه له قوله قال مكرز
بل كذا للاكثر بلفظ الاضراب وللكشميهني بلى ولم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكرزا في

ذلك قيل في ما وقع من مكرز في هذه القصة اشكال لانه خلاف ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم بأنه
الفجور وكان من الظاهر ان يباعد سهيلا على ابي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك **واجيب** بان
الفجور حقيقة ولا يلزم ان لا يقع منه شيء من ذلك نعم قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه او كان
مع سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم انه رجل فاجر فاراد ان يظهر خلاف ذلك وهو من جملة بغي رأي وزع
بعض الشراح انه لم يجبه لان مكرزا لم يكن ممن جعله امر عمدا لصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان
روي ان مكرزا كان ممن كتب في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى لكن ذكر ابن اسحاق
ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن بأن لا يرده الى سهيل بل في تأمينه من الذهاب وكذلك
ان مكرزا وحويطبا احتالا بابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفاه اباه عنه وفي مغازي ابن عايذ
نحوه للكلاعي من رواية ابي الاسود عن عروة ولفظ فقال مكرز بن حفص وكان ممن اقبل مع
سهيل بن عمرو يا ابا انس اصلح انا لك جار واخذ بيده فادخله فسطاطا وهذا اوثبت
لكان اقوى من الاحتمال الاول فانه لم يجر بان يقرع عند المسلمين بل ليكف الحراب عنه
ليرجع الى طوائفه سالما خرج بذلك عن الفجور لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح فقال
مكرز قد اجرنا له فخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **قوله** فقال ابو جندل اي معشر المسلمين
او ابي المشركين الي اعود في زاد بن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب
فانا لا نغدر وان الله جاعل لك ولمن معك فرجا ومخرجا وفي رواية ابي المليح فاوماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فوثب عمر مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون وانا دمه
احدهم كدم كلب قال ويدني قائم السيف منه يقول عمر رجوت ان يأخذ سيفي فيضرب به اباه فيقتله
فضن الرجل ان يخلي بينه وبين ابيه وفي رواية ابي المليح فجعل عمر يمشي الى جنب ابي جندل
ويهون عليه امر الله قد اباح البيعة للمسلم اذا اضاف اهلال فرخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار
الايمان ان لم يكنه التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل
الى الخلاص من الموت بالتقية والوجه الثاني انه انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به
للهلاك وان عاد به وسجنه فله عذر وحد بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك
امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان
يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين ام لا فقيل نعم ما دامت عليه فقة ابي جندل والى
بصير وقيل لا لان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا بريء من مسلم بين
مشركين وهو قول ابي حنيفة وعند الشافعية تفصيل بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا
يردان وقال بعض الشافعية يجب ضابط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من
دار الحرب والله اعلم **قوله** قال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما يقوي
ان الذي في حديث المسور ومروان بقصة الحديبية موجز وكذا ما تقدم قريبا من قصة عمر مع ابي
جندل فقال **قوله** فقلت الست بنبي الله حقا قال بلى واد انا قال قلت اوليس في حديث ابي سعيد قال
قال عمر لقد عظمني امر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط وفي
حديث سهل بن حنيف الآتي في الجزية وسوغ الفتح فقال عمر انسا على الحق وهم على الباطل
اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلى م نعطي الدنية بفتح المهملة وكسر النون اي الذلة وتشديد
التحتانية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال يا ابا الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني
الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء ابا بكر واخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا

ولفظه قال عمر فعملوا الذي على الدين فلقد رأيتني اراد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم براي وما
اوكل عن الحق وفيه قال فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيئا الا بالوحي
قوله اني رسول الله ولست اعصيه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك
شيئا الا بالوحي **قوله** اوليس كنت حدثتنا انا سنأتي البيت في رواية ابي اسحق كان
الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأوا الصلح دخلهم
من ذلك امر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى في
منامه كأن بعضهم ارتد رجعا وعاد بعضهم البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم ويستفاد من هذا
الفصل جواز التحدث في العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام محمل على عمومه واطلاقه وتظاهر
ارادة التقصيص والتقييد وان من طعن على فعل شيء ولم يدر كمال معرفته لم يعنف حتى
يتبين له ايام حيرته **قوله** فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر الم يكن رسول الله حقا قال الله
عليه وسلم غير ابي بكر الصديق وفيه دليل لما قدرح وسعة علم عمر وفي جواب ابي بكر لعمر
بنظير ما اجابه به النبي صلى الله عليه وسلم سواء لانه حمل الصحابة واعرفهم بحوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهم بامور الدين واشدهم موافقة لامر الله تعالى وقد
وقع التصريح بهذا الحديث المسلمون انكروا الصلح المذكور وكان علي رأي عمر في ذلك فظاهر
من هذا الفعل ان الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله
عليه وسلم سواء سيان في المعنى ان الله عنه وصف ابا بكر الصديق بنظير ما وصفت به
حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب
الحق وغير ذلك فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمرت لهما الانتهاء وقول ابي بكر
فاستمسك بامره وبزل الخطاب له كالذي يمسك بركب الفارس ولا يفارقه **قوله**
قال الزهري قال عمر فعملت لذلك اعمالا هو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع
بين الزهري وعمر قال بعض الشراح قوله اعمالا اي من ذهاب وسعي وسؤال وجواب
ولم يكن ذلك اشكا من عمر بل طلبا للكشف عما خفي عليه وحثا على ازالة الكفار لما عرف
من قوته في نصرة الدين المتين وتفسير الاعمال بما ذكر مردود بل المراد بها الاعمال الصالحة ليكفر
عنه ما مضى من الوقوف في الامتثال ابتداء وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله اعمالا
في رواية بن اسحق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت
يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث بن عباس قال عمر فلقد اعتقت
بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا واما قوله ولم يكن شكا فان اراد نفي الشك في الدين فواضح
وقد وقع في رواية بن اسحق ان ابا بكر لما قال له الزم غرزه فانه رسول الله قال عمر وانا
اشهد انه رسول الله وان اراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها المزيد وقد قال السهيلي
هذا الشك هو ما لا يستقر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر انه هو
توقف منه ليقف على الحكم في القضية وتنكشف عنه الشبهة وتظاهر قصته في الصلاة على عبد
الله بن ابي وان كان في الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه القصة وانما
على الاعمال المذكورة هذه والاولى حمل مصادرهة كان معذورا فيه بل هو فيه ماجور لانه مجتهد
فيه **قوله** فلما فرغ من قضية الكتاب زاد بن اسحق في روايته فلما فرغ الكتاب قام
على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين وممن قام ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن

عوف وسعد بن ابي وقاص ومحمود بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا في رواية ابي الاسود عن عروة فدخل عوام في قضية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باهدي شنأة المسلمون يعني في جبة الوم حي من المشركون من قريش فجلسوا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحر **قوله** قوله الله ما قام منهم قيل لانهم توقفوا لاحتمال ان يكون الامر به لذلك تاديب او لرجاء نزول الوحي بابطال الصلح الاول وتخصيصه بالاذان بدخولهم مكة وذلك العام تمام نسكهم وليسوع لهم ذلك لانه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل ان يكون اهتمامهم صورة الحال فاستقر قوا في الفكر ما يلحقهم من الذل بهذا الفسخ مع ظهور رحمهم قوتهم واقتدارهم على بنوع عرضهم وقضا نسكهم بالقهر والغلبة او احتراز الاستثقال لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل مجموع هذه الامور ويجوز عدم علمهم كما سياتي من كلام ام سلمة وليس فيه حجة لمن نفاه ولا لمن قال ان الامر للوجوب ولا للندب لما يطرق القضية من الاحتمال **قوله** فذكر لها ما لقي من الناس يعني في رواية نفاد لها الاترين الي الناس اني آمرهم بالامر فلا يفعلونه وفي رواية ابي الطيب فاشتد ذلك عليه فدخل على ام سلمة فقال هلك المسلمون امرتهم ان يحلقوا ويتحروا فلم يفعلوا قال يخبرها الله عنهم بوجه باسم سلمة **قوله** قالت اخرج فلا تكلم احدا منهم زاد ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تكلمهم فانهم قد عظم عليهم امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة يعني امر الصلح بغير فتح ويحتمل انما نهت عن الكتابة انه احتمل عندها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة يعني حتمهم وانزعهم ليستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل ليستثني عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما اشارت به فتفعله فما راي الكتابة ذلك بادروا الى فعل ما امرهم به آدنى بيق بعده وذلك غاية ما تنظر وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل ثابت مطلقا ابلغ من القول وجواز مشاورة المراة الفاضلة وفضل ام سلمة ووفور عقلها حتى ان قال امام الحرمين لا نعلم امراة اشارت برای فاصابت الا ام سلمة كذا قال وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في امر موسى ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سياتي هناك من امرهم لهم بالقطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القارح فشرب فلما راوه شربوا

قوله عن ابن نمير في رواية الكشميهني هذه زاد ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابي جهل في راسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه منه في غزوة بدر **قوله** ودعا الله خيفة قال ابن اسحق يعني انه الذي يحلقه في ذلك اليوم هو خراش بن امية بن الفضل الخزاعي قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يومئذ وقصر اخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين الحديث وفي اخره قالوا يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين قال انهم لم يشكوا قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قافلا حتى اذا كان بمكة او المدينة نزلت سورة الفتح فذكر الحديث في تفسيرها الى ان قال قال الزهري فما فتح في الاسلام فتح قبله كان اعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وامن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم احد بالاسلام يعقل شيا في تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل في

ثلث السنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك او اكثر يعني من صناديد قريش وممن ظهر من مصلحة الفتح غير ما ذكر الزهري انه كان يقدر بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه عليه في دين الله افواجا فكانت الهدنة مفتاحا لذلك وكما كانت قصة الحديبية هي مقدمة للفتح سميت فتحا كما سياتي في المغازي فان الفتح في اللغة فتح المغلق وان اصله كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من اسحاب فتحه صد المسلمين عن البيت فكان في الصورة الظاهرة صيانة المسلمين وفي الصورة الباطنة عز لهم فان الناس لاجل الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير واسمع المسلمون المشركين القران وناظروا على الاسلام جهرة امنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفي اسلامه فزال المشركون من حيث اراد والعز وقهروا من حيث اراد والغلبة **قوله** ثم جاء نسوة مومنات الى اخر ظاهره انهن جئن الله وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جين اليه بعد اتيانه المدينة وقد تقدم في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك صريحا قال ولم يات احد من الرجال الا رده في تلك المدة ولو كان مسلما وجاء المومنات من المهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة من خرج وقيل انها كانت تحت عمرو بن العاص وسمى من المومنات المذكورات اصبغ بنت بشر وكانت تحت حنتال وقيل بن وحداحد قبل ان يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل وذلك دليل لابن ابي حاتم من طريق زيد بن ابي حبيب عن سلامان الطهوي من طريق ابي اسحق عن الزهري وسبيعة بنت الحرث الاسلمية وكانت تحت مسافع الحجوري وقيل ضبيعي بن الزبير والاول اولى فقد ذكر بن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان امراة صيفي اسمها شعيره فتزوجها عمر وام الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتد كما سياتي بيانه في اخر الشروط وتزوج بنت عقبة كانت تحت سماس بن عثمان وعمارة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبدود **قلت** لكن عمر قتل بالخندق فلعلها توفي بعد قتله وكانت من سبية الجاهلية من مازن وهما كان اهله اعتق لها وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت جحش بن عبد المطلب كما سياتي بيانه في عمرة القضية وسياتي تفصيل ذلك في المغازي وشرح قصة الامتحان في اوائل كتاب النكاح في باب نكاح من اسلم من المشركات مع بقية ما يرد ان شاء الله تعالى **قوله** ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاه ابو بصير بفتح الجيم وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل نبيه عبد بمعجمة مصغرا ومروان بن اسيد بفتح الميم وسكون الجيم الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه بن اسحق في روايته وعرف بهذا ان قوله في حديث الباب رجل من قريش اي بالحلف فان بني زهرة من قريش **قوله** فارسلوا في طلبه رجلين سماهما بن سعد في الطبقات في ترجمة ابي بصير خنيس وهو بمعجمة ونون اخره مصغرا بن جابر وهو الذي لم يقاتل له كوفي وفي رواية الاتية اخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذي ارسل في طلبه زاد بن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والاسود بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استاجروا بيكر بن اخنس والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير وانما من بني زهرة حلفا ابي بصير فدل منهما الحلفية برده ويستفاد منه ان المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب

نسخة الألوكة www.alukah.net

ذهاله والحلف وقيل ان اسم احد الرجلين مرثد بن حمران راه الواقدي فقد مات بعد ابي بصير
بثلاثة ايام قوله فدفعه الى رجلين كذا في رواية بن اسحق فقال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا بصير ان هؤلاء القوم قد صالحونا على ما علمت وانا لا نغدر وان الله
يعلم فقال اترد بن الى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني قال اصبر واحتسبه فان الله جاعل لك
فرجا ومخرجا وفي رواية ابي المليح من الزيادة فقال له هم انت رجل وهو
رجل ومعك السيف وهذا في التعريض بفعله واستدل بعض الشافعية بهذه القصة
على جواز دفع المطلوب بمن ليس من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه لكونه صلى الله عليه وسلم
دفع ابا بصير العامري ورفيقه ولم يكونا من رهطه لكنه امن عليه منهما لعلمه بانه كان اقوى
منهما وهذا الا ان الاعرابي انه قتل احدهما واراد قتل الاخر وفيما استدل به عن ذلك نظر لان
العامري ورفيقه انما كانا رسولين ولو ان فيهما دية لما ارسلهما من هو من عشيرته وايضا
فقبيلة قريش تجمع الجميع لان بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وابو بصير كان من
حلفاء بني زهرة كما تقدم وقد وقع في رواية ابي المليح جاء ابو بصير مسلما وجاء ابو جندل فقال
يا محمد رده علي فرده ويجمع بان قيده بجاء والقيد رجاء رسول وليد ورسول اسم جنس يشمل
الواحد فما فوقه او يحمل على ان الاخوان رفيق الرسول ولم يكن رسولا ما لا صالة قوله
فتناولوا يا كلون من تمرهم كذا في رواية الواقدي فلما كان بذي الحليفة دخل ابو بصير المسجد
فصلى ركعتين وجلس يتغدى ودعا بما سفرة لهما فاكلوا جميعا قوله فقال
ابو بصير لاحد الرجلين كذا في رواية بن اسحق العامري وفي رواية بن سعد لخنيس بن جابر
فاستله الاخر اي صاحب السيف اخرج من غمده قوله فامكنه به اي بيده وفي رواية
الكشميهني فامكنه منه قوله فضربه حتى برد بفتح الموحدة والراء اي خمدت حواسه وسمي
كذلك عن الموت لان الميت تسكن حركته واصل البرد السكون قاله الخطابي وفي رواية بن اسحق فعلاه
حتى قتله قوله والاخر يا رواية بن اسحق وخرج الفتى يشتد وهاربا قوله دعراي
خوفا وفي رواية بن اسحق فرعا وقد عرف ان اسمه نوفل وزعم بعضهم انه مرثد بن حمران قوله
قتل صاحبي بضم القاف وفي رواية بن اسحق قتل صاحبكم صاحبي قوله والله ما قال اي لم
يرو عني ولا عنا لا الواقدي وقد اخذ منه ولم اكذ وقع في رواية ابي الاسود عن عروة فزده
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما فاه وتقاحي اذا كان بعض الطريق نام فتناول السيف بغتة
فامر على الاعيار لقطعه وضرب احدهما بالسيف وطلب الاخر فهرب والاول صحيح وفي رواية
الاوزاعي عن الزهري عند بن عايذ يا المغازي وهما الاخوان اتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه وهو عاض على اسفل بوبه وقد بدي طرف ذكره وكلمني يطير
من فخذه فقال له ابو بصير بتبعة قوله قد اوفى الله ذمتك اي فليس عليك
منهم عقاب فيما صنعت انا زاد الاوزاعي عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول الله عرفت
اني ان قدمت عليهم فتنوني عن ديني فصنعت ما صنعت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى وفيه
ان للمسلم الذي يجيء مراد الحربي في زمانه هدنة يقتل من جاء في طلبه رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بعقود ولا دية والله اعلم قوله
ويل امه بفتح اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تفوهت بها العرب في المدح ولا
يقصدون معنى ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل قال بديع الزمان

يا ذ سالته الدواهي الحرب تطلق حرب بضمه يا لا احراد اسم ويقولون ويل امه ولا يقصد ون الذم
والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للاعرابي ويلك
وقال الفراء اصل قولهم ويح فلان اي حزن له فكثر الاستعمال فحذفوا الحاء اللام فصارت كما هنا
هنا واعربوها ونصبوا بن مالك الا انه قال تبعا للخليل ان ولي كلمة نصب وهي من اسماء الافعال
واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة تحقيقا واذا سهل قوله مسعر
حرب بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وضبب على التنبير واصله من مسعر
حرب اي يسعرها قال الخطابي كانه نصبه بالاقدام الحرب والتسعير لغة كما ذكرها وقع
في رواية بن اسحق محش بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي يحرك به النار
قوله لو كان له احد اي ينصره ويعاضده وفي رواية الاوزاعي لو كان له رجال
فلما بلغها ابو بصير فاطلق وفيه اشارة اليه بالفرار ليلا يعود الى المشركين وزعم الى من بلغه
ذلك من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك
لا التصريح كما تقدم وقد وقع في رواية ابو المليح جاء ابو بصير مسلما وجاء ابو جندل يحجره
فقيدها ابو بصير بقيد فان

رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا وفي قصة ابي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المتعهد عليه ولا يعد ما وقع من ابي بصير عدرا لانه لم يكن داخلا في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لانه اذ ذاك كان محبوسا بمكة لكنه لما حصل ان بعد به من المشركون ذب عن نفسه فقتله ودافع عن دينه بزلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه ان من فعل مثل فعل ابي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لانه من رهط فقال ابو سفيان ليس علي محمد مطالبة بذلك لانه وفي بما عليه واسلمه الي رسولكم ولم يقتله بامرنا ولا علي ابي بصير ايضا شيء لانه ليس علي دينهم وفيه انه كان لا يريد على المشركين من جاء منهم الا طلب منهم لما طلبوا ابا بصير اولا مرهم ان يسلمه لهم ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله اليهم بل لوارسلوا في طلبه وهو عنده لا رسله فلما خشي ابو بصير من ذلك نجا بنفسه وفيه ان شرط الرد ان يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الامام ولا يتنا ولمن لم يكن تحت يد الامام ولا يتجر اليه واستنبط منه بعض المتاخرين ان بعض ملوك المسلمين صالحوا لو ما دون بعض الملوك الشرك فغزاهم ملك اخر من المسلمين فقتلهم وغنم اموالهم جاز له ذلك لان عهده الذي عاهد هو لم يتناول من لم يات دلهم ولا يخفي ان محل ذلك ما اذا لم يكن هناك قرينة تقيم قوله قال الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم هكذا هنا وظاهر انها انما نزلت في ابي بصير وفي نظر والمشهور في سبب نزولها ما اخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث انس بن مالك ايضا واخرجه احمد والنسائي من حديث عبد الله بن معقل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا والمسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية وقيل في نزولها غير ذلك قوله غرة المعرة للحرب يعني ان الغرة مشتقة من العرة بفتح المهملة وتشديد الراء قوله تزيلوا تميزوا وحميت القوم تمنعهم حماية الي اخره هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لابي عبيدة وهو في رواية المستملي وحماد قوله قال عقيل عن الزهري تقدم موصولا بتمامه في اول الشروط واراد المصنف بايراده بيان ما وقع في رواية معمر من الادراج قوله وبلغنا هو قول الزهري وصله بن مردويه في تفسيره من طريق عقيل وقوله وبلغنا ان ابا بصير الي اخره هو من قول الزهري ايضا واراد ان قصة ابي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية معمر موصولة الي المسور لكن قد تابع معمرا علي وصلها بن اسحق كما تقدم وتابع عقيلا الاوزاعي علي ارسالها فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها اخري والله اعلم ووقع في هذه الرواية الاخري من الزيادة وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وقوله ان ابا بصير بن اسيد بفتح المهملة قدم مرارا وفي رواية السرخسي والمستملي قدم من سبي وهو تصحيف

قوله ان عمر طلق قريبه اي في ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في باب نكاح من اسلم من المشركات من سبي فلما اتي المشركون ان يقروا باداء ما انفق المسلمون علي ازواجهم يشير الي قوله تعالي فاسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا وقد بينه عبد الرزاق في رواية عن معمر عن الزهري وذكر القصة وفيها لما نزلت حكم علي المشركين بذلك واذا جاءتهم امراة من المسلمين ان ترد الصداق الي زوجها لقوله ولا تمسكوا بعصم

الكوافر فرقا بالمومنون فاقروا بحكم الله واما المشركون فابوا ان يقروا فانزل الله تعالي وان فاتكم شيء من ازواجكم الي الكفار فعاقبتم الي اخره قوله وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانهم هو كلام الزهري واراد بذلك الاشارة الي ان العاقبة المذكورة بالنسبة الي الجانبين انما وقعت في الجانب الواحد لانه لم يعرف ان احدا من المومنات فرت من المسلمين الي المشركين خلافا لمن عكسه وقد ذكر بن ابي حاتم من طريق الحسن ان ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد الفهري وتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد احد من قريش غيرها ولكنها اسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين اصلوا فان ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم اشياء تتعلق بالمناسك منها ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة للحاج والمعتمر وان تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر وضا كان او سنة وان الاشعار سنة لا تمثله وان الحلق افضل من التقصير وانه نسك يحق المعتمر محصورا كان او سنة وان الاشعار سنة لا تمثله وان الحلق افضل من التقصير وان المحصر يجزهديه حيث احصر ولو لم يصل الي الحرم ويقاتل من صاد عن البيت وان الاولي في حضرة القتال الي وجد الي المساله طريقا وغير ذلك مما تقدم بسط كثير في كتاب الحج وفيه اشياء تتعلق بالجهاد منها جواز سبي ذراري الكفار اذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه الاستتار عن طلايع المشركين ومعاجلتهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التكيب عن الطريق السهل الي الطريق الوعر دفع المفسدة وتحصيل المصلحة واستحباب تقديم الطلايع والعيون بين يدي الجيش والاخذ بالجوارح في امور الحرب وليلا ما امكن لواغرة المسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من حضا يصدانه منهي عن خاينة الاعين وفي الحديث ايضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الراي واستنباط قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحة في امر الدين واحتمال الضيم فيه ما لم يكن مكروها في اصله اذا يعود ذلك بطريق السلامة في الحال والصلاح في المال سواء كان ذلك حال ضعف المسلمين او قوتهم وان التابع لا يلزمه الاعتراض علي المتبوع مجردا يظهر في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع اعرف بالامر غالبا بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو موبد بالوحي وفيه جواز الاعتماد علي خبر الكافر اذا قامت القرينة علي صدقه قاله الخطابي مستدلا بان الذي اتي النبي صلى الله عليه وسلم عينا له ليانيه بخبر قريش كان حينيذ كافرا قال وانما اختار ذلك مع تحرمه ليكون امكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع علي اسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز قبول الطبيب الكافر قال وعجتمل ان يكون الخزاعي المذكور كان قد اسلم ولم يشتهر اسلامه فليس فيما قاله دليل علي ما ادعاه والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

قوله باب الشروط في القرض ذكر فيه طرفا من حديث ابي هريرة في قصة الذي اقترض الالف دينار واثر بن عمر وعطاء تاجيل القرض وقد مضي جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض وسقط جميع ذلك هنا للنسفي لكن زاد في الترجمة التي قبله فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الي اخره والله اعلم قوله باب المكاتب وما لا يحل من

الشروط التي تخالف كتاب الله تعالى تقدم في هذه الابواب باب ما يجوز من شروط المكاتب وهذه الترجمة اعم من تلك وان كان حديثها واحد وتقدم في كتاب العتق ايضا ما يجوز من شروط المكاتب وما اشترط شرط ليس في كتاب الله وتقدم انه قصد تفسير الاول بالثاني وهنا اراد تفسير قوله ليس في كتاب الله واراد المراد به ما خالف كتاب الله واستظهر على ذلك بما نقله عن عمر وابن عمر وتوجيهه ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله والله اعلم **قوله** وقال جابر بن عبد الله في المكاتب شروط بينهم وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر ووقع لنا موصولا من طريق قبيصة عنه **قوله** وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عن ابن عمر في رواية كريمة من الزيادة قال ابو عبد الله اي المصنف يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر فالله اعلم ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى

قوله باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار اي سواء كان بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصورا اي الاستثناء في الاقرار اي سواء كان الاستثناء قليلا من كثير او كثيرا من قليل او استثناء الكثير من الكثير لا خلاف في جوازه وعكسه مختلف فيه وذهب الجمهور الى جوازه ايضا وقوي بعضهم قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين مع قوله الا عبادك منهم المخلصين لان احدهما اكثر من الاكثر لا محالة وقد استثنى كلا منهما من الاخر وذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساده والى ذهب ابن قتيبة وزعم انه مذهب البصريين من اهل اللغة وان الجواز مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء وسيأتي بسط هذا بعد الكلام على الحديث الموقوع في الباب من كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ابن عون الى اخره وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه ان رجلا تكاري مني اخر فقال لاخرج يوم الاثنين فذكر نحوه **قوله** وقال ايوب عن ابن سيرين الى اخره وصله سعيد بن منصور ايضا عن سفيان عن ايوب **وحاصله** ان شرط ما يتفق عليه المشترط بالاشتراط على نفسه بغير كراهة وافقه في المسألة الثانية ابو حنيفة واحمد واسحق وقال مالك والاكثر يصح البيع ويبطل الشرط وخالف الناس في المسألة الاولى ووجهه بعضهم بان العادة ان صاحب الجمال يرسلها الى المراعي فاذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فاحضر له الابل فلم يمنها التاجر السفر اضر ذلك بالجمال لما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم التفاوت على مال معين يشترطه التاجر على نفسه اذا اخلف ليستعين به الجمال على العلف وقال الجمهور هي عارية فلا يلزم الوفاء بها والله اعلم

قوله باب الشروط في الوقف وذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وسيأتي الكلام عليه في اثناء الكتاب الذي يليه ان شاء الله تعالى

خاتمة اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث الموصولة على سبعة واربعين حديثا الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكرر والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري وكثير من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم احد عشر اثرا والله اعلم بالصواب

قوله بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الوصايا** كذا للنسفي واخرا لباقون البسملة والوصايا جمع وصية كالهدايا ويطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال او عين من عمل ونحوه فيكون بمعنى الصدار وهو الايصاء ويكون بمعنى المفعول وهو الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف مضاف الى ما بعده

الموت وقد يطلق ويراد به الوصية من وصيت بالتخفيف اوصيه اذا وصلته به سميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاه بالتخفيف بمعنى امره ونهاه ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات والله اعلم **قوله باب** الوصايا اي حكم الوصايا

قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده لم اقف على هذا الحديث بلفظ المذكور وكأنه بالمعنى فان الموصي اذا كان الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب والا فالفائدة في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة واحدة لا يشترط فيها اسلام ولا رشد ولا تثبت ولا ان زوج والما يشترط في صحتها العقل والحرية واما وصية الصبي المميز ففيها خلاف يتعلق بالحنفية والشافعي في الاظهر وصححها مالك واحمد والشافعي في قول رجحه ابن ابي عصرون وغيره وحال اليه السبكي وابدى بان الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز قال والمعتبر فيه ان يعقل ما يوصي به وروى الموطأ فيه اثرا عن عمر انه اجاز وصية غلام يحتلم وذكر البيهقي ان الشافعي علق القول به على صحة الاثر المذكور وهو قوي وقد ثبت لقمان وله شاهد وقيد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يختلط واجاز بسبع وعنه بعشر **قوله** وقال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الى حنفاكرا لابي ذر وللنسفي الاية وساق الثاني الايات الثلاث الى غفور رحيم وتقدم الا ية كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت وتجوز ان تكون الوصية مفعول كتب عليكم والوصية مبتدأ وخبر للوالدين ورد قوله ان ترك خيرا بعد الاتفاق على ان المراد به المال على ان من لم يترك مالا لا تشرع له الوصية بالمال وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا يشرع لمن له مال قليل قال ابن عبد البر اجمعوا على ان من لم يكن عياله الا اليسير النافه من المال انه لا يستحب له الوصية وفي نقل الاجماع نظر فان الثابت عن الزهري انه قال جعل الله الوصية حقا فيما قل او كثر والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير فرقة بين القليل والكثير نعم قال قال ابو الفرج السرخسي منهم ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له ان يوفر تركته عليهم وقد تكون الوصية بغير المال كان يعين من يتظر في مصالح ولده او يعهد اليه بما يفعله بعده من مصالح دينهم ودنياهم وهذا لا يمنع احاد بابه واختلف في حد المال الكثير في الوصية فعن علي سبع مائة وعنه ثمانمائة مال قليل الا عن ابن عباس خمس وعن عائشة ثمن ترك عيالا كثيرا او ترك ثلاثة الا فليس هذا بمال كثير وحاصله انه امر نسبي يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والله اعلم **قوله** حنفا مسلما هو تفسير عطاء رواه الطبري باسناد صحيح عنه ونحوه قول ابي عبيدة في المجاز الجنف العدول عن الحق عن السدي وغيره ان الجنف الخطأ والاثم العمد **قوله** متجانف متمايل كذا للاكثر ولابي ذر مايل قال ابو عبيدة في المجاز قوله غير متجانف لاثم اي غير منعوج مايل للاثم ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره ان معناه غير متعمد لاثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر من وجهين **قوله** ما حق امرئ مسلم كذا في اكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية ابي ذر عن السجزي عن المستملي والكشميهني وهو ثابت عند مسلم من رواية ابن عيينة عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وذكر للتنبيه لتقع المبادرة لامتثاله لما يسعد به من تحلى بالاسلام

عن تارك دلالة وصية للوالدين والاقربين في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد نوقش فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت واجاب بالنظر الى ان الوصية كالاعتاق وسيوضح من الذي والخوئي والله اعلم قوله لم يشأ يوصي فيه قال ابن عبد البر لم يختلفوا في رواية هذا اللفظ ورواه ايوب عن نافع بلفظ له شيء يوصي فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجهما مسلم ورواه احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه والحديث رواه الشافعي عن سفيان بلفظ ما حق امرء يبيت من بالوصية الحديث قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة اي يومن بها حتى انتهى واخرجه ابو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع مثله واخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله واخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن مالك بلفظ ما حق امرء مسلم له مال يريد ان يوصي فيه وذكره بن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرء مسلم له مال واخرجه الطحاوي ايضا وقد اخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال ابو عمر لم يتابع بن عون على هذه اللفظة قلت لا عيني عن نافع بلفظها مسلم ولكن المعنى يمكن ان يكون متحدا كما سيأتي وان عني عن ابن عمر فمن دون كما سيأتي قريبا ذكر من رواه عن ابن عمر ايضا بهذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله له مال اولى عندي من قول من روى له شيء لان الشيء يطلق على الكثير والقليل بخلاف المال كذا قال وهي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فرواية شيء اسهل لانها تعم ما يتمول وما لا يتمول كما تقدمت والله اعلم قوله يبيت كان فيه حذف تقديره امنا واذكرا وقال ابن التين تقديره مر عمر وكذا والاول اولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمرضي ثم قال لا اعلم لا يذهب ان يكتب جميع الاشياء الحقيرة وانما جرت العادة بالخروج منه وانما قاله عن قرب والله اعلم ليلتين كذا لاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب بيبيت ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه بيبيت ثلاث ليال وكان الليلتين والثلاث وذكر الرفع الحرج لان احكام الموت التي يحتاج الى ذكرها فسح له هذا القدر فيستذكر ما يحتاج اليه واختلف في الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اعتبار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتاخير ولذلك قال بن عمر في رواية سالم المذكورة ولم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر مناسبة في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت زمانا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك قوله تابعه محمد بن مسلم هذا اخرجها الدارقطني في الافراد من طريقه وقال بن عدي لم يتابع عمر محمد بن مسلم ولا اعلم به باسا ولفظه عند الدارقطني لا يحل لمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الاية على وجوب الوصية وبه قال الزهري وابو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في اخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم

وبه قال بن اسحق وداود واختاره ابو عوانة الاسفرايني وبن جرير واجزون ونسب بن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع سوى من شذ كما قال واستدل بعدم الوجوب من حيث المعنى بانه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصية واجبة لاخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية واجابوا عن الاية بانها منسوخة كما قال بن عباس على ما سيأتي بعد اربعة ابواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين السدس للابوين الحديث واجاب من قال بعدم الوجوب بان الذي نسخ الوصية للوالدين وللاقارب الذين يرثون واما من لم يورث فليس في الاية ولا في نفسير بن عباس ما يقتضي النسخ في حقه واجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حق امرء بان المراد لا يلزم ولا احتياجا لانه قد يفجاه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمومن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا عن الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق عليه المباح ايضا لكن نقله القرطبي قال فان اقترن به علي او نحوها كان ظاهرا في الوجوب والا فهي على الاحتمال وعلى هذه التقرير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصي حيث قال له شيء يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بارادته واما الجواب عن الرواية الباقية بلفظ لا يحل فلاحتمال ان يكون راوي لها ذكرها بالمعنى واراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الاعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح واختلف القائلون بوجوب الوصية فاكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد اخر بن تخ للقرابة الذين لا يرثون خاصة اخرجه بن جرير وعين منهم قائلوا ان اوصى لغير قرابته لم يسقط ويرد ذلك كله الى قرابته وهذا هو لطاوس وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث وقال قتادة ثلث الثلث والذي ما يرد على هؤلاء احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي اعتق عند موته ستة اعبد له لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم ستة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة قال فجعل عتقه في المرض وصية ولا يقال لعلهم كانوا اقارب العتق لانا نقول لم تكن عادة العرب ان تملك من بينها وبينه قرابة واما تملك من لا قرابة له او كان من العجم فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء وهو استدلال قوي والله اعلم وقال بن المنذر عن ابي ثور ان المراد بوجوب الوصية في الاية والحديث حتم من عليه حق شرعي بحيث ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين الله او لادمي قال وبدله على ذلك تضييع بعولته له شيء يريد ان يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تنجيزه وتوكان موجلا فانه اذا اراد ذلك ساغ له وان لم يرد ان يوصي به ساغ له وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة لعينها وان الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتجيز او وصية وهما وجوب لوصية انما هو فيما اذا كان عاجزا عن تنجيز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن ثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا

الاوعاما بينهم فلا وجوب وعرفت من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد
تكون مندوبة شيئين رجحي منهما كثرة الاجر ومكروهة بعكسه ومباحة فيما استوى الامران
فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها ضرار كما ثبت عن ابن عمر عباس الاضرار في الوصية من الكبائر
رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات واحتج
ابن بطال تبعا للغير بان ابن عمر يوص فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث
ويعقب بان ذلك ان ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روي لا بما راي على ان الثابت هنا في
صحيح مسلم كما تقدم انه قال لم ابت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عندي والذي احتج
بانه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر في
مرضه الذي توفي فيه الا توصي قال ما لي فيها الا هين لعلي ما كنت اصنع فيه وامارنا عمر فلا احب
ان يشارك ولدي فيها احد اخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ويجمع بينه وبين
ما رواه مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار يبخبر ما كان
يوصي به معلقا والله اعلم قوله الا وشيء

عليه وسلم لخزيمة فقد بخزامه وهو يرهذا بالراي مصغرا احد كبار التابعين ومن ثقات اهل الكوفة فدل على انه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة وجزم ذلك لا بمطلق الوصية قلت اخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ سئل الاشتكال فقال سئل ابن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك شيا يوصي فيه قيل كيف امر بالوصية الناس ولم يوص قال اوصا بكتاب الله وقال القرطبي استبعاد طلحة واضح لانه اطلق ولو اراد شيا بعينه لخصه به فاعترضه بان الله كتب على المسلمين الوصية وامروا بها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بما يدل على انه اطلق في موضع التقييد قال وهذا ابن شعبان بن ابي اوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان ان الوصية واجبة ثم قال وقول ابن ابي اوفى اوصى بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ونحله اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله واما صح في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلاث لا يتعين بجزيرة العرب ديان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ولم يذكر الراوي الثالثة وقد اعاذ ثبت في النسائي وهو في البيهقي في الدلايل انه صلى الله عليه وسلم كان اخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت ايمانكم وغير ذلك من الاحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه ونحله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واهم ولان فيه تبيان كل شي واما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم به النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية او يكون لم يحضر شيا من الوصايا الا كونه اولم يسمعها حال قوله والله اولى انه انما اراد بالنفي الوصية بالخلافة او بالمال وساغ اطلاق النفي اما في الاول فبقرينة الحال واما في الثاني فانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يوص اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ارقم بن شرحبيل عنه مع حال ابن عباس هو الذي روى حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاث واكثر الجمع بينهما على ما تقدم وقال الكرماني في قوله اوصى بكتاب الله الباء زايدة اي امر بالله واطلق لفظ الوصية على سبيل المشاكلة فلا منافاة بين النفي والاثبات قلت فيحتاج تاويله بقرائن لكن كتاب الله بالرفع على انه الفاعل ولا يحتاج لما قال وتكلفه لم قال او النفي للوصية بالمال او الامامة والمثبت الوصية بكتاب الله بقائي اي بما بيا كتاب الله اتى بعمل به انتهى وهذا الاخير هو المعتمد الحديث الرابع قوله حدثنا عمرو بن زرارة هو النيسابوري وهو بفتح العين وزراع بضم الزاي واما عمرو بن زراع بضم العين فهو بغدادي ولم يخرج عنه البخاري شيا ووقع في رواية ابي علي بن السكن بدل عمرو بن زرارة في حديث اسمعيل بن زراع بعين ثم قال ابو علي الجياني لم اره لذلك لغير قال ابو علي الجياني وقد ذكر الدارقطني وابو عبد الله بن منده في شيوخ البخاري اسمعيل بن زراع الثغري ولم يذكرا الكلاباذي ولا الحاكم قوله حدثنا اسمعيل هو المعروف بابن ابي علية وابراهيم هو النخعي الاسود هو ابن زيد خاله قوله ذكروا عند عايشة ان عليا كان وصيا قال القرطبي كانا لشيعة قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى

الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك كما مر ذلك ما سئلت به عايشة كما سياتي ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد ان ولي الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة وهو لا يتفقوا عليا من حيث قصد وانقطعه ذلك منسوبوم مع شجاعته العظيمة وصلابته في الدين الى الداهية والبقية والاعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقال غيره الذي يظهر ان جميع ذكروا عندها انه اوصى له بالخلافة في مرض موته فلما ساغ لها انكار ذلك واستندت الى ملازمتها له في مرض موته الى ان مات في حجرها ولم يقع منه شي من ذلك فساغ لها نفي ذلك لكونه محضرا في مجالس معينة لم تغب عن شي منها وقد اخرج احمد وابن ماجة بسند قوي وصححه من رواية ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال اشار حديث فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ابا بكر ان يصلي بالناس قال اخرج ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وسياتي في الوفاة النبوية عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف واخرج احمد والبيهقي في الدلايل من طريق الاسود بن قيس عن عمرو بن ابي سفيان عن علي انه لما ظهر يوم الجمل قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد الينا في شي من امارة هذا الحديث واما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة احاديث يصح فيها اشياء منها حديث اخرجه احمد وهناد بن السري في الزهد وابن سعد في الطبقات وابن خزيمة كلهم من طريق عمر وعن ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه ما فعلت الدهيبة قلت عندي قال اقسميها واخرج ابن سعد من طريق ابي حازم عن ابي سلمة عن عايشة نحوه ومن وجه اخر عن ابي حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه بعثني بها الى علي بن ابي طالب فيتصدق بها وفي المغازي لابن اسحق رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته الا بثلاث نهاهم عن الاوثان وان يغضبوا بعث اسامة وان يخرجوا من جزيرة العرب ديانا واخرج مسلم في حديث ابن عباس واوصى بثلاث ان تجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وفي حديث ابن ابي اوفى الذي قبل هذا اوصى بكتاب الله وفي حديث انس عند النسائي واحمد وابن سعد واللفظ له كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرت الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم وله شاهد من حديث علي عند ابي داود وابن ماجة واخرجه رواية سعيد بن مرثد عن علي زاد والزكوة بعد الصلاة اخرجه احمد وحديث انس شاهد اخر من حديث ام سلمة عند النسائي بسند جيد واخرج سيف بن عمر في الفتوح من طريق انس بن ابي مليكة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حاز من الفتن في مرض موته ولزوم الجماعة والطاعة واخرج الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن انه صلى الله عليه وسلم اوصى فاطمة فقال قولي انا لله وانا اليه راجعون واخرج الطبراني في الاوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا يا رسول الله اوصنا يعني في مرض موته قال اوصيكم بالثابتين الاولين من المهاجرين وابنائهم من بعدهم وقال البزار روى عن عبد الرحمن الا بهذا الاسناد تفرد به عتيق بن يعقوب الزبيري وفيه من لا يعرف حاله وفي سنن ابن ماجة من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا مت

فاعطوني بسبع قرب من بير عويس وكانت بقباء وكان يشرب منها وفي مسند البزار وستدل
الحاكم بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اوصى ان يصلي عليه ارسالا يقدم امامه وسيأتي في ضبطها
وزيادة في حاطها في الوفاة النبوية ومن احاديث الرقصة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبار
عن ابي عوانة عن الاجلح عن زيد بن علي بن الحسين قال لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة طويلة منها ودخل علي فقامت عايشة فاخرج
بالثياب بما يكون قبل يوم القيامة يفتح كل باب منها الف باب وهذا مرسل او معضل
ولعله طريق اخرى موصولة عند بن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عمر وسنده ه
واهي وقوله اخذت بالنون والجاء المهملة ثم نون ومثلثة اي استنى وقال وسيأتي بقية
ما يتعلق بسنه حرمه في باب الوفاة في آخر المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب
ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس هكذا اقتصر على لفظ
الحديث فترجم به وله اشار الى ان من لم يكن له من المال الا القليل لم يندب له الوصية
كما مضى قوله عن سعد بن ابراهيم اي بن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد تابعيان
وهو قاله لان ام سعد بن ابراهيم هي ام كلثوم بنت سعد بن ابي وقاص وسعد وعامر
زهريان مدنيان تابعيان ووقع في رواية مسعر عن سعد بن ابراهيم حدثني بعض آل
سعد وقد حفظ سفيان اسمه وصله في رواية مقدمة وقد روى هذا الحديث عن
عامر ايضا جماعة منهم الزهري وتقديم سياقه في حديث الجنايز وسيأتي في الجنة وغيرها
ورواه عن سعد بن ابي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سيأتي اليه قوله جاء النبي صلى الله
عليه وسلم يعودني وانا بمكة زاد الزهري في رواية علي ان ذلك كان في حجة الوداع الا
عيينة فقال في فتح مكة اخرجه العزمي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه
وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرايض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح وقد
وجارت لابن عيينة مستقلا فيه وذلك فيما اخرجه احمد والبزار والطبراني والبخاري
في التاريخ وابن سعد وابن عمرو القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعدا
مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال
يا رسول الله ان لي مالا افاوصي بمالي كله قال لا قلت فالثلث قال فيه كثير قلت يا رسول
الله اموت انا بالذمار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع
بك اقوام ويضر بك آخرون فلعل بن عيينة انتقد ذهنه من حديث الى حديث وامكن الجمع بين
الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين مرض عام الفتح ومرض عام حجة الوداع ففي الاولى
لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له بنت فقط والله اعلم قوله
ويمكن ان يموت بالارض التي هاجر منها يحتمل ان تكون الجملة حالا من الفاعل ومن
المفعول وهو سعد ففيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وانا اكره وقد اخرج مسلم
من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ قال يا رسول الله
خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات فيها الذين هاجروا منها ولد من
طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد بهذا الحديث فقال سعد يا رسول الله اموت
بالارض التي هاجرت منها قال لا ان شاء الله وسيأتي بقيه ما يتعلق ببركاته الموت
في الارض التي هاجر منها في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى قوله قال يرحم الله

بن عفراء وقع في هذه الرواية في رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن ابي وقاص عفرا ثلاث مرات قال الداودي
قوله بن عفراء غير محفوظ وقال الله ما علمت له وهم والمعروف بن خولة قال وتعلل الوهم
من سعد بن ابراهيم فان الزهري احفظ منه وقال فيه سعد بن خولة سيشير الى ما وقع في رواية
بلفظ لكن اليائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة والله
اعلم قلت وقد ذكرت انفا من وافق الزهري وهو الذي ذكره اصحاب المغازي وذكروا
انه شهد بدرا ومات بحجة الوداع وقال بعضهم في اسمه مولى بكسر اللام وتشديد
الثانية والصواب بحذف سكون الواو والعرجي بن اليمن يحكي عن القابسي فتحها ووقع في رواية
بن عيينة في الفرايض قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لوي انتهى وذكر
بن اسحق انه كان حليفا لهم كالاي رهم بن عبد العزى منهم وقيل كان من الفرس قد تقدم نزولهم
اليمن وقد ذكرت انفا من وافق الزهري وسيأتي بقية جزم في غزوة بدر من كتاب المغازي
ان شاء الله تعالى في حديث سبيعة الاسلمية ويأتي في شرح سبيعة في عزوة من كتاب العدد من
اواخر كتاب النكاح وجزم الليث بن سعد في تاريخه وموسى بن عقبة وابن اسحق وابن حبيب بان سعد
بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال انه مات في مدة الفتح
مع قريش سنة سبع وجزم ابو عبد الله المغلطاي بن قليج الحنفي وابن ابي الحصال الكاتب المشهور في
حواشيه على البخاري بان المراد بابن عفرا عوف بن الحرث اخو معاذ ومعوذ اولاد عفرا
وهي امهم والحكمة في ذكره ما رواه ابن اسحق انه قال يوم بدر ما يمنعك ان يسمع عبده قال
ان يفش بين في العدو حاسرا فالقى الدرع التي عليه فقاتل حتى قتل قال فيحتمل ان يكون
المراد باستئناف سعد بن ابي وقاص للموت وعلمه انه يبقى حتى ولي الولايات وكره بن عفرا
وجه الموت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات
بمكة وهي ارجح ثم وذكر بن عفرا مستحسنا لمبيته انتهى ملخصا وهو مردود بالتصغير
على قوله سعد بن عفرا فانتفى ان يكون المراد عوف وايضا فليس في شيء من طرق
حديث سعد بن ابي وقاص انه كان راغبا في الموت بل في بعضها عكس ذلك وهو انه
بكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قال خشيت ان اموت بالارض التي
هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وهو عند النسائي وايضا فحمل الحديث على متعدد
والاصل عدم التعدد فالاحتمال بعيد ويوضح بانه عوف بن عمرو والله اعلم وقال الذهبي يحتمل
ان يكون اسمه اسحاق خولة وعفرا لقبه انتهى ويحتمل ان يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما
اسم امه والاخر اسم ابيه او الاخر اسم جد له والاقرب ان اسم عفرا اسم امه والاخر اسم
ابيه لاختلافهم في انه خولة او ضد لي وقول الزهري في رواية يوفي له الي اخره قال بن
عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يوفي الي اخره من كلام الزهري وقال بن الجوزي
وغيره هو مدرج من قول الزهري قلت وكأنه استدل لذلك الي انه ما وقع في رواية
ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن وقع عند
المصنف في الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد في اخره لكن الباس سعد
بن خولة قال سعد رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخر هذا صريح في وصله
فلا ينبغي الجزم بانه مدرج وقع في رواية عايشة بنت سعد عن ابيها في الطب

في الزيادة ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته قال فما زالت اجد برودها وسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكور **قلت** فاضع احسان يسقيني فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات **قوله** قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير الحديث وفي رواية عائشة ثبت سعد عن ابيها في الطب فاتصدق بثلثي مالي وكذا وقع في رواية الزهري فاما التغيير بقوله افاتصدق فيحتمل التقرير والتعليق بخلافه افاوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين وقد تمسك بقوله اتصدق من جعل تبرعات المريض من الثلث وحلوف الجزع وفيه نظر لما بينه واما الاختلاف في السؤال فكانه سأل اولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند احمد وفي رواية بكير بن مسمار عن النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا للمتمام من طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سعد وقوله في هذه الرواية قلت بالشطر بالجر عطفا على قوله بمالي كذا اي فاوصي بالنصف وهذا رجحه السهيلي وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فيعني اي اسجي الشطر او اعني الشطر ويجوز الرفع على تقدير ايجز الشطر **قوله** قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير كذا في اكثر الروايات وفي رواية الزهري في الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية مصعب بن سعد عن ابيه عند مسلم قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية بن سعد عند مسلم عائشة بنت سعد عن ابيها في الباب الذي يليه قال الثلث والثلث كثير او كثير وكذا للنسائي من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك وفيه اوص بالعشر قال فما زال يقول حتى قال اوصي بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثة او بالموحدة والمحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى ما دونه وسأذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا وقوله قال الثلث والثلث كثير بنصب الاول على الاغراء او بفعل مضمر نحو عين الثلث كاف ويحتمل ان يكون قوله والثلث كثير سوغ قائليان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتبادر الفهم ويحتمل ان يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الافضل اي كثيرا جرم ويحتمل ان يكون معناه كثير عند الله قليل قال الشافعي رحمه الله وهذا اولى معاينة يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول لعود بن عباس كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده **قوله** انك ان تدع بفتح الهمزة على التعليل وبالكسر على الشرطية قال النووي صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير بلا جواب لم ويبقى خبره لا رافع له وقال بن الجوزي سمعناه في رواية الحديث بالكسر وانكر شيخنا عبد الله بن احمد بن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لحلو لفظه حرمن الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع من تقدير ش وقال بن مالك اذا جزا الشرط **قوله** خبر اي فهو خبر وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاووس وبيا لونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير قال ومن حض ذلك بالشعر بعد عن التحقيق وضيق حيث لا يضيق لانه كثير في الشعر قليل في غيره واشار بذلك الى ما وقع في الشعر فيما انشاده سيبويه من يفعل الحسنات الله يشكرها فالله يشكرها والى الرد على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال ونظير قوله

بيان ذو مال

في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استنفع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة والا حد في ظهرك **قوله** ورثتك قال الزين بن المنير انما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا بنت واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا انما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز ان تموت هي قبله فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام كلي يطابق كل حالة اه ولا تعلق لقوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقال القاضي شارح العمدة انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلع على ان سعدا يعيش وتأتيه اولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك وولد له بعد ذلك اربع بنين ولا اعرف اسماءهم ولعل الله ان يفتح بذلك **قلت** وليس قوله ان تدع بنتك منتفيا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فقد كان لاخيه عتبة بن ابي وقاص اولاد اذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين وسأذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده وقوله لان تدخل البنت وغيرها من ترث لو وقع موته اذ ذاك او بعد ذلك واما قول القاضي انه ولد له بعد ذلك اربع بنين وانه لا يعرف اسماءهم فقد تقدم في رواية الزهري انهم اسماء هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع اخر ولما وقع ذكره لا في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بان له اربعة ممن لا تكون غير الثلاثة وهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعلى ذكرهم لابن المديني وغيره وفاته ان بن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمر وعمران وصالح وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعامر مصغرا وغيرهم وذكر له من البنات نيف على عشرة بنتا وكان المديني اقتصر على ذكر من روى لها حديثا منهم والله اعلم **قوله** عالة اي فقراء وهو جمع غايل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر **قوله** يتكففون الناس اي يسألون الناس بأكفهم يقال تكفف الناس واستكف الناس اذا بسط كفه للسؤال او سأل ما يكف عنه الجوع او سأل كفا من طعام وقوله في ايديهم اي بايديهم او سألوا بأكفهم وضع المسبب في ايديهم ووقع في رواية الزهري ان سعدا قال وانا ذو مال وكذا وكذا وفي رواية عائشة بنت سعد في الطب وهذا اللفظ يودن بالكثرة والمال اذا تصدق بثلثيه او بشطره وابقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالة فكان الجواب ان ذلك خرج على التقدير لان بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير والا فلو تصدق المريض بثلثي ماله طالت حكاية ونقص وفني المال فقد تخص الوصية بالورثة وذو الشارح الامر الى شيء معتاد وهو الثلث **قوله** وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة هو معطوف على قوله انك ان تدع وهو علة للنهي عن الوصية بالكثير من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين وقوله فانها صدقة كذا اطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتبر ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنية لان الانفاق على الزوجة واجب وفي نعم

الاجر فاذا انوى به ابتغاء وجه الله ازداد اجرا بذلك قال ابن ابي جمرة قال وبه يلتقط على غيرها من وجوه البر والاحسان قوله هي اللقمة بالنصب عطفا على النفقة ويجوز الرفع على انه مبتدأ ويحتمل الجر وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات ان شاء الله وجه تعلق قوله ثلاثا بقوله اني اخرج بقصد الوصية ان سؤال سعد ليتعرف بانه يرغب في تكثير الاجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية ان جميع ما تقصد به مالا من صدقة تاجر ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر فيها اذا ابتغيت بذلك وجه الله ولعله خص المرأة بالذكر لان نفقتها مستمرة بخلاف غيرها قال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله واذا عسر اذاعاء بعضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل العرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ويشق تخليص هذا المقصود مما يشق به قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا ادت على قصد ادا الواجب ابتغاء وجه الله اثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل في امرأتك لا تخصيص له بغير الواجب ونقطة حتى هنا مقتضى المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى الحقير كاللقمة الحاج حتى الشاة قوله وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وكذلك انفق فانه عاش بعد ذلك اربعين سنة تقريبا من خمسين لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا واربعين سنة او ثمانيا واربعين قوله ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون اي ينتفع بك المسلمون بالعناية مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضرر ما وقع من تامير ولد عمرو بن سعد على الجيش الذي قتلوا الحسين بن علي ومن معه وهو كلام مردود لتكلفه لغير ضرورة تحمل على ارادة الضرر الصادر من ولد وقد وقع منه الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار وافتوحي من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال لما امر سعد على العراق اتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم والتحق بعضهم ففقئت عينه فامتنع به من اسير وحصل الضرر للظاهر قال بعض العلماء لعل وان كانت للترجي لكنها من الله للامر الواقع وكذلك اذا وردت على لسان رسوله غالبا قوله ولم يكن له يومئذ الا ابنة في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثني الا ابنة واحدة قال النووي وغيره معناه لا يرثني من الولد او من خواص الورثة او من النساء او الا فقد كان لسعد عصبات فانه مات عن بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لان يرثني ورثة اصحاب الفروض او خصها بالذكر على تقدير ان يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الاعمى او ظن انها تستوعب جميع المال او استكثر لها نصف التركة وهذا ان ثبت زعم بعض من ادركناه ان اسمها عائشة فان كان محفوظا في غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنه في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة لكن لم يذكر احد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى واسمها بنت ظمياء بن عبد الله بن الحرث ابن زهرة وذكروا له بنتا اخرى سماها تمن متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان البنت

الثاني

الحكم المذكور تقدم ترجيح سعد اما وكم ان من جوز ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم شكر وعيادة زيارة المريض للامام فمن دونه وتأكد باستدعاء المرض وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يألمه والنفخ له في طول العمر وجواز اخبار المريض ببشارة مرضه وقوة المه اذا لم يتضمن بذلك شيء محاكيره مما لا يتم وشكاه رضي الله عنه حيث يكون ذلك لطلب دعاء ودوائه ربما استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في اثناء المرض كان الاخبار به بعد البرء اجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا ظن انه يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض اجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه لا يتخلف عن داره هجرته فعمل عملا صالحا كحج او عمرة او جهاد او غير ذلك كان له به اجر يعوض ما فاته من الجهة الاخرى وفيه اباحة جميع المال بشرط ان لا يترك الورثة فقيرا وقد وقع لبعض طرقة صريحا وانا ذو اعمال كثيرة وفيه الحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد وانفاق على وجوه الخير كما مر في المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك بما قال الخطوط الدينية العادية وهو موضع اللقمة ثم الزوجة اذا لم يكن ذلك غالبا الا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيرجى لها عليه اذا قصده به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد الى بلد اذا كان ذلك مشروعا لامر ينقل سعد بن خولة قال الخطابي وبان لا من لا وارث له يجوز له الوصية باكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان تذر ورثتك اغنياء فهو محمول على من لا وارث له لا جيا في الوصية جاز ان لا يترك ورثة يحتاج عليهم الفقر ويتعقب بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية باكثر من الثلث متى كانت ورثته اغنياء وكذلك ذلك عندهم بغير اجازتهم ولا قائل بذلك وعلى تقدير ان يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكأنه لما شرع الاحياء بالثلث وانه لا يجوز فيه على الموصي الا ان الاحتياط عنه اولى ولا سيما لمن يترك ورثته اغنياء فنبه عليه سعدا وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تزدهم على اعقابهم ليلا تثار بالمرض احمر الاجل حب الوطن وكيته قال ابن عبد البر وفيه تغليب مطلق القران بالسنة لانه سبحانه قال من بعد وصية يوصي بها او دين فاطلق وقلت السنة الوصية ١٢ بالثلث وان من ترك شاة لا ينبغي له الرجوع فيه لانه شيء منه مختارا وفيه التاسف على فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من شاء سيئه وان من فاته ذلك بادراكي حريص بغير ذلك وفيه تسلية من فاته امر من الامور بتحصيل ما هو اعلا منه لما اشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعده ذلك وفيه جواز انفاق جميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة وفيه الاستفسار عن المجمل اذا احتمل وجها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه ولو لم يستفسر عاد ومن ذلك وفيه النظر في مصالح الورثة وان حظا بالشارع للوارث يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب لما وقع له بصيغة الافراد ولقد ابعد من قال ان ذلك يختص

الألوكة www.alukah.net

بسعد ومن كان في مثل حاله من مخلف وارثا ضعيفا او كان ما يخلفه قليلا لان البقاء من شانها ان يطمع فيها واذا كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالحكم في ترك الوصية وابقاء المال للورثة واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في اول الوصايا واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقر وفيه نظر وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعات العدل في الوصية وفيه ان الثلث في حد الكثرة وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية ويحتاج الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين واستدل بقوله ولا يرثني الا اناث في من قال بالرد على ذوي الارحام للحصر في قوله لا يرثني الا ابنة ونعقب بان المراد من ذوي الفروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بطلان ما لا فرض يعطى منها فرضها ثم يرد دون عليها الباقي وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء والله اعلم

قوله باب الوصية بالثلث اي جوازها ومشروعيتها وقد سبق تقدير دلالة الباب الذي قبله واستدل بالاجماع على منع الوصية بازيد من الثلث لكن اختلف فيمن كان له وارث وسياتي تخريج في باب لا وصية لوارث وفيمن لم يكن له وارث خاص شذ بعض الجمهور وجون الحنفية واسحق وشريك واحمد في رواية وهو قول لعلي وابن مسعود واحتجوا بان الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله توجيه لم اخر واختلفوا ايضا هل يعتبر ثلث الاصل المال حال الوصية او حال الموت على قولين وممن جعلهما للشافعية اصحهما الثاني فقال بالاول مالك والاكثر الثاني وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال بالثاني ابو حنيفة واحمد والباقون وهو قول علي بن ابي طالب وجماعة من التابعين ومسلك الاولين بان الوصية عقد والعقود تعتبر باولها وبانه لو نذر ان يتصدق بثلث ماله اعتبر وللحالة المنذور اتفاقا واجيب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية يصح الرجوع عنها والنذر يلزم وتمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حلف لا مال بعد الوصية واختلفوا ايضا هل يحسب الثلث من جميع المال او يعتقد بما عليه الموصي دون ما خفي عليه او يعتبر له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثاني قال مالك وحجة الجمهور انه لا سبيل لاحد ان يستحضر جميع المال حالة الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك والله اعلم **فائدة** اول من اوصى بالثلث في الاسلام البراء بن معرور بمملاث اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم بشهر فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته اخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده **قوله** وقال الحسن اي البصري لا يجوز للذمي وصية الا بالثلث قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له وله مال ولذلك احتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حاد فقد اتى ما نهي عنه وقال ابن المنير لم يرد البخاري هذا وانما اراد الاستشهاد بالاية على ان الذمي اذا تحاكم الينا

ورثته بنفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية **قوله** حدثنا سفيان هو بن عيينة فان قتيبة لم يلحق الثوري **قوله** عن هشام بن عروة في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس في البخاري سوى هذا الحديث الواحد **قوله** لو غض الناس غض مجتبين اي نقص ولو للتمني ولا يحتاج الى جواب او شرطية والجواب محذوف وقد وقع في رواية بن ابي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ كان احب الي اخرجه الاسعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن عبدة كلاهما عن سفيان ايضا واخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الى الربع زاد الحميدي في الوصية وكذا رواه احمد عن وكيع عن هشام بلفظ ودت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية الحديث وفي رواية بن نمير عن هشام عند مسلم لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع **قوله** لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكان بن عباس اخذ ذلك من وصف صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة وقد قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي قبله ومن اخذ بقول بن عباس في ذلك اسحق بن راهويه فالمعروف في مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي ان كان الورثة فقراء استحب ان ينقص منه وان كانوا اغنياء فلا **قوله** والثلث كثير في رواية مسلم كثير او كبير بالشك هو في الجوائح او المسئلة **قوله** حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الملقب صاعقة وهو من اقران البخاري واكبر منه قليلا **قوله** حدثنا مروان هو بن معاوية الفزاري **قوله** عن هشام بن هشام اي بن عتبة بن ابي وقاص وقد ترك البخاري في هذا الاسناد درجتين لانه يروي عن مكي بن ابراهيم وهو يروي عن هشام المذكور وسياتي في مناقب عبد الله بهذا الاسناد حديث عن مكي عن هشام عن عامر بن سعد عن ابيه **قوله** فقلت يا رسول الله ادع الله لا يردني على عقبي هو استار الى ما تقدم من كراهية الموت بالارض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرح هذه في الباب الذي قبله **قوله** لعل الله يرفعك زاد ابو نعيم في المستخرج في روايته من وجه اخر عن زكريا بن عدي ليقيد من مرضك **قوله** في هذه الرواية قلت او هي بالنصف قال النصف كثير لم ار في هذه الرواية اشكالا من جهة وصف النصف بالكثرة ووصف الثلث بالكثرة فكيف امتنع النصف دون الثلث وجوابه ان الرواية الاخرى التي فيها في جواب النصف دلت على منع النصف ولم يات مثلها في الثلث خبر مبتدا محذوف تقديره مباح ودل عليه قوله والثلث كثير على ان الاولى ان ينقص منه والله اعلم **قوله** قال واوصى الناس بالثلث فجاز ذلك فهم ظاهر انه من قول سعد بن ابي وقاص ويحتمل ان يكون من قول من دونه والله اعلم وكان البخاري قصد بذلك الاشارة الى ان النقص من الثلث في حديث بن عباس للاستحباب فلم يمنع منه جمعا بين الحديثين **قوله** باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للموصي من الدعوى اورد فيه حديث عائشة

في قصة مخاصمة سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة وقد تقدم له في
كتاب الاستخلاص دعوى الوصي للميت اي عن الموت واستراع الاخوين المذكورين في الترجمة
من الحديث المذكور واضح وسيأتي الكلام عليه في القصاص ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا اوصى لمولود يرثه اشارة بينة تعرفي اي هل يحكم بها اورد فيه حديث انس في
قصة الطائرة التي رمت اليهودي راسها وسيأتي الكلام عليه في القصاص ان شاء الله تعالى
قوله باب لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع في
كانه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به اعتمادا واستغنى بما يعطي حكمه وقد اخرج ابو داود
والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن
عياش وقد قوي حديثه عن اشياخ من جماعة من الاعية منهم والبخاري وهذا من روايته عن
شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عن الترمذي وقال الترمذي
حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن انس عند ابن
ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني ايضا
وقال الصواب ارساله وعن علي عند ابن ابي شيبة ولا يخلوا اسناده مما من مقال لكن
مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا لان جرح الشافعي في الاكثر الى ان هذا المتن متواتر نقلا
وجريا اهل العلم واهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم
لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويأثرونه عن
من حفظوا عنه ممن لقوه من اهل العلم فكان نقل كافة وهو اقوى من نقل واحد وقد
نازع الخبازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من
مذهب الشافعي ان القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا الاجماع للعلم بما يقتضاه
كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر
على انها موقوفة على اجازة الورثة كما سيأتي بيانه وروى الدارقطني من طريق ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا ان يشأ الورثة وجاله ثقات
لكنه معلول فقد قيل ان عطا هو الخراساني والله اعلم وكان البخاري اشار الى ذلك لترجم
بالحديث واخرج من طريق عطا وهو ابن ابي رباح عن ابن عباس حديث الكتاب
وهو موقوف لفظا الا انه في تفسير واخبارا كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون
في حكم المرفوع بهذا التقدير وهو وجه دلالته للترجمة من جهة ان نسخ الوصية للوالد
واثبات الميراث لهما يدل على انهما يستحيل انه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية واذا كان
ذلك كان من دونهما اولى بان لا يجمع ذلك له وقد اخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن نجيح
عن ابن عباس بلفظ وكانت الوصية للوالدين والاقربين الى آخره فظهرت المشابهة بهذه
الزيادة وقد وافق محمد بن يوسف وهو الفريابي في رواية اياه عمرو رقا عيسى بن ميسرة
كما اخرجه ابن جرير وخالف ورقا شعل عن ابن ابي نجيح جعل مجاهدا موضع عطا اخرجه
ابن جرير ايضا ويحتمل انه كان عند ابن ابي نجيح على الوجهين والله اعلم قوله وجعل
للمرأة الثمن والربع اي في حالين وكذلك للزوج قال جمهور العلماء كانت هذه الوصية
في اول الاسلام واجبة للوالدين والاقربين على ما يراه من المساواة او التفضيل ثم

نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل كانت للوالدين والاقربين دون الاولاد فانهم كانوا يرثون
ما يبقى بعد الوصية واغرب ابن سريج فقال كانوا ممكنين بالوصية للوالدين والاقربين
بمقدار الفريضة التي يعلم الله قبل ان يتوفاهما واشار انكار الامام احمد عليه في
ذلك وقيل ان الاية مخصوصة لان الاقربين اعم من ان يكونوا اوارثا فكانت الوصية
واجبة لجميع من خص منهما بوارث بآية الفرائض وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية
لوارث وبقي حق من لا يرث من الاقربين من الوصية على ما قاله طاوس وغيره
وقد تقدمت الاشارة اليه قبل واختلف في تعيين آية الوصية للوالدين فقيل آية
الفرائض وقيل الحديث المذكور وقيل دل الاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله واستدل
بحديث لا وصية لوارث لانه لا يقتضي نسخ الوصية للوارث اصلا كما تقدم وعلى تقدير نفاذها
من الثلث لا يقع الوصية له وكل تبرع جاز له على الثلث ولو اجاز الورثة وبه قال
المزني وداود وقواه السبكي واصح له بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق
ستة اعبد فان فيه عند مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولا شديدا واخر القول
الشديد في رواية اخرى بانه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه ولم يفصل انه راجع الورثة
فدل على منعه مطلقا ويقوله في حديث سعد بن ابي وقاص فكان بعد ذلك الثلث
جايزا فان مفهومه ان الزيادة على الثلث ليس بجايز وبانه صلى الله عليه وسلم منع سعدا
من الوصية بالشطر ان الزايد صورة الاجازة واصح من اجاز بالزيادة المتقدمة
ومعنى قوله الا ان يشأ الورثة فان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة ويحتمل من
جهة المعنى بان المنع انما كان في الاصل لحق الورثة فاذا اجازوا لم يمتنع واختلفوا بعد
تقرر ذلك في وقت الاجازة فالجمهور على انهم ان اجازوا في حياة الموصي فان لهم الرجوع متى
شاؤا وان اجازوا بعد نفوذ وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره فالحقوا
مرض الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان الجايز في عايلة الموصي وحتى من
اشاعة انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع قال الزهري وربيعة
ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى لو اوصى
لاخيه الوارث حيث لا ولد له ابن يحجب الاخ المذكور فولد الابن قبل موته بحيث الاخ
فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن لمان الابن قبل موت الموصي
فهي وصية لوارث واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لانه لا
ينقل ارثا للمسلمين والوصية للوارث باطلة وهو وجه ضعيف حكاه القاضي
الحسين ويلزم قايله ان لا يجيز الوصية للذمي او يقيد ما اطلق والله تعالى اعلم
قوله باب الصدقة عند الموت اي جوازها وان كانت في حال
الصحة افضل اورد فيه حديث ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة اعظم
صحيح الحديث وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه اخر وبينت هناك اختلاف الفاظه ووقع
التصريح بالتحديث هنا في جميع اسناده بدل العنعنة هنا قوله ان تصدق بكسر
الصاد على حذف احدى التاءين واصله تتصدق بالتشديد على ادغامها قوله ولا
يمهل بالاسكان على انه نهي وبالرفع على انه نفي ويجوز النصب قوله قلت لفلان كذا
ولفلان كذا وقد كان لفلان الظاهر ان هذه الجملة تفسير على سبيل المثال وقال الخطابي

فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال
غيره يحتمل ان يكون المراد بالجميع من يوصي له وان ادخل كان في المثال اشارة الى تقدير المقدر
لم يرد له وقال الكرماني يحتمل ان يكون الاول للوارث والثاني الموروث والثالث
الموصى له قلت ويحتمل ان يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا وقد وقع
في رواية بشر بن مجاشع عن سفيان عند الاسماعيلي قلت اصنعوا فلان
كذا وفلانا كذا او وقع في حديث بشر بن مجاشع وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وآخره
بكسر الجيم وتخفيف المهملة معجمة عن احمد بن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال يا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفه ثم وضع اصبعه والسبابة وقال يقول الله اني يعجزني
بن آدم وقد خلقتك من قبل من مثل هذه فاذا بلغت نفسك اليه هذه واشار الى حلقه
قلت اتصدق واني اوان الصدقة وزاد في رواية ابي اليمان حتى اذا سوتك وعدلتك
ومشيت بين بردين والارض مثلك وبينهم تجمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي
قلت فلا زكاة وتصدقوا بكذا او في الحديث ان تخبر وفالادنين ان تصدق في الحياة
وفي الصحة افضل منه بعد الموت وفي الموطأ واشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله
وانت صحيح حريص تأمل الغنى الى آخره لانه في حال الصحة يجب عليه اخراج المال فما لك
لما تجوده به الشيطان ويزين له من امكان طوله والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان
يعدكم الفقر الآية وايضا فان الشيطان ربما يزين له الحيف في الوصية او الرجوع عن
الوصية فيه تحض تفضيل الصدقة الناجزة قال بعض السلف عن بعض اهل التراث يعصون
الله تعالى في اموالهم مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا
عن ايديهم يعني بعد الموت واخرج الترمذي باسناد حسن وصححه بن حبان عن ابي الدرداء
مرفوعا قال مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وهو بين رجع
الى معنى حديث الباب وروى ابو داود وصححه بن حبان من حديث ابي سعيد الخدري
مرفوعا كان يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة
والله اعلم **قوله باب** قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي
بها او دين اراد المصنف والله اعلم بهذه الترجمة الاحتجاج لما اختاره من جواز اقرار المريض
بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين
الوصية والدين في فقد لهما على الميراث ولم يفصل فخرج الوصية للوارث بالدليل الذي
تقدم وبقي الاقرار بالدين على حالة وقوله تعالى من بعد وصية متعلق بما تقدم
من المواريث كلها لا بما يليه وحاصل كانه قيل قسمة هذه الاشياء تقع من بعد وصية
والوصية هنا المال الموصى به وقوله يوصي بها هذه الصفة مقيدة بقيد الوصية انها
منه وبة اذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية كذا قال **قوله** ويذكر ان شريكا وابا عمر
بن عبد العزيز وعطاء وسوارا وعطاء بن ابي مسلمة اجازوا اقرار المريض بدين كانه لم يجزم بالنقل
عنهم لضعف الاسناد الى بعضهم فاما اثر شريك فوصله بن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في
مرضه لوارث بدين لم يجز الا ببينة واذا اقر لغير وارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو
ضعيف واخرجه من طريق اضعف من هذه ولكن سيأتي له اسناد صحيح من هذا بعد واما
عمر بن عبد العزيز فلم اقف على من وصله عنه واما عطاء وسوار فوصله ابن ابي شيبة ايضا عنه

بلفظ اذا اقر لوارث جاز وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واما قول عطاء فوصله ابن ابي شيبة
عنه بلفظ ورجال اسناده ثقات الا حسين واما ابن اذينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وابوه
بالمهملة مصغر وهو تابعي مات سنة خمس وستين من الهجرة وهو ممن روى له الجماعة واثر
هذا وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق قتادة عنه بلفظ الرجل يقول لورثته بدين قال يجوز ورجاله
ثقات **قوله** وقال الحسن حق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة
هذا اثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة قال قال بن سيرين عن شريح
لا يجوز اقرار الوارث قال فقال الحسن حق ما جاز عليه عند موته اول يوم من ايام الآخرة وآخر
يوم من ايام الدنيا **قوله** وقال ابراهيم والحكم اذا ابرا الوارث من الدين برئ
وصله بن ابي شيبة من طريق الثوري عن بن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم في المريض
اذا ابرا الوارث براءة عن مطرف عن الحكم قال مثله **قوله** واوصى رافع بن خديج ان
لا يكشف امرأته القارية عما اغلق عليه بابها في رواية المستملي وانسحبي عن مال
اغلق عليه بابها ولم اقف على هذا الاثر موصولا لبعد **قوله** وقال الحسن اذا
قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز لم اقف على من وصله وهو على طريقة الحسن
في تنفيذ اقرار المريض مطلقا **قوله** وقال الشعبي اذا قالت المرأة عند موتها
اذن زوجي قضائي وقبضت منه جاز قال بن التين وجهه انها لا تتهم بأن تميل الى زوجها
في تلك الحالة وخصوصا ان كان لها ولد من غيره **قوله** وقال بعض الناس لا يجوز
اقرار المريض لسوء الظن به للورثة في رواية المستملي بسوء الظن بالموحدة بدل
اللام **قوله** واستحسن فقال يجوز اقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة قال
بن التين اراد هذا القايل ما اذا اقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه الناقض لا
والا فلا وفرق بعض الحنفية بان ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك
فلم يكن كالدين المحض وقال بن المنذر اجمعوا على ان اقرار المريض لغير الوارث جايز لكن
ان كان عليه دين في الصحة فقد قالت طايفة منهم النخعي واهل الكوفة يبدا بدين
الصحة ويتحاص اصحاب الاقرار في اقرار المريض واختلفوا في اقرار المريض للوارث فاجاز مطلقا
الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وهو الراجح عند الشافعية وبه قال لانه متهم في ان يزيد ابنه
ويسقط بر عمه من غير عكس ويستثنى ما اذا اقر لزوجته التي يعرف تحببها والميل اليها
وكان بينه وبين ولدها في غير هذا نباعد ولا سيما ان كان له منها في تلك الحالة ولد
وحاصل المنقول عن المالكية مدار الامر على التهمة وعدمها فان فقدت
جاز والا فلا وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز
اقرار لوارث الا ببينة وجزم بعضهم بعدم اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه يمنع الوصية له فلا يؤمن ان يريد الوصية فيجعلها اقرارا واحتج من اجازه
مطلقا بما تقدم عن الحسن ان التهمة في حق المحتضر بعيدة وبالفرق بين الوصية والدين
لانهم اتفقوا على انه لو اوصى له في صحته لوارثه بوصية واقر له بدين ثم رجع ان رجوعه
عن الاقرار لا يصح فلان الوصية فيصح رجوعه عنها واتفقوا على ان المريض اذا اقر لوارثه
صح اقراره مع انه ينقض الاقرار له بالمال وبان مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك

لكونه افضل وقال غيره قدمت الوصية لانها شيء يوخذ بغير عوض والدين يوخذ بعوض فكان اخراج الوصية اشق على الورثة من اخراج الدين وكان اداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين فان الوارث مطيق باخراجه فقدمت الوصية لذلك وايضا فيه حظ فقير ومسكين غالبا والدين حق غريم يطلبه بحقه وكذا قال صاحب الحق مقالا وايضا فالوصية يثبتها الموصي من قبل نفسه فقدمت تخريجنا على العمل بها بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه مطلوب اداؤه سواء ذكر او لم يذكر وايضا فان الوصية ممكنة من كل احد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فلا يقوى دليل ومما لكل احد فيه نصيب لانها جميع الخاطبين لانها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شيء من ذلك بخلاف الدين فانه ممكن ان يوجد وان لا يوجد وما يكون وقوعه اقدم على ما يقل وقوعه وقال الزين بن المنير تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضي تقديمها في المعنى لانهما معا قد ذكرا في سياق التعقيب لكن الميراث في الوصية في التعقيب والدين كل منهما يعقب الميراث فيلزم ان الدين مقدم في الاداء اشعر الوصية في الميراث فيتحقق حينئذ ان الوصية تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبلية فتقديم الدين على الوصية في اللفظ وباعتبار البعدية تقدم الوصية على الدين في المعنى والله اعلم **قوله** وقال ابن عباس لا يوصى لعبد الا باذن اهله وصله ابن ابي شيبة من طريق شبيب بن غرقدة عن جذاب قال سالت سليمان بن عباس اوصى لعبد قال لا الا باذن اهله **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده موطرف من حديث تقدم ذكره موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر والاداء البخاري بذلك لتوجيه كلام ابن عباس المذكور وقال ابن المنير لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مولاه وهو احد الحفظ فيه فلذا لما حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية متطوع وجب تقديم الدين لهذا وجد مناسبة هذا الاثر للترجمة ثم اورد المصنف في حديثين احدهما حديث حكيم بن حزام ان هذا المال حضر حلو الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الزكاة قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب من جهة انه صلى الله عليه وسلم هدم في قبول العطية وجعل الاخذ سببا تقديرا عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في تعارض الدين فالحاصل ان قابض الوصية يراه سببا وقابض الدين مسيئا ضاحكه اما ان تكون يراه عليها لما تقضل به من القرض واما ان لا يكون يراه سببا فيتحقق بذلك تقدم الدين على الوصية تابعهما حديث كلكم راع ومسئول عن رعيته من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد تقدم من وجه اخر في العتق وباقي الكلام عليه في الاحكام ان شاء الله تعالى وقد خالف الطحاوي في هذه المسالة اصحابه فذكر اختلاف العلماء عن ما سبق ثم ذكر ان الصحيح ما ذهب اليه الجماعة وصرح بتزييف ما نقل عن ابي حنيفة وزفر وابي يوسف وخبر في هذه المسالة **تنبيه** وقع في شرح مغلطاي ان البخاري قال هنا وقال اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد العزيز عن اسحق عن انس في قصة ببيرحا ونقل عن ابي العباس الطوقي ان البخاري وصله عن الحسن بن سوكر عن اسمعيل وقال شيخنا بن الملقن ان هذا وهم وانما ذكره البخاري في باب من تصدق الى وكيله كما سياتي **قوله باب** اذا وقف او اوصى

اقراع للظن المحتمل فان امرضيا الى الله تعالى **قوله** وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث موطرف من حديث وصله المصنف في الادب من وجهين عن ابي عاصم ويقدر كره هذا الرد على من اساء الظن بالمريض لمنع تصرفه ومعنى قوله اكذب الحديث اي اكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن **قوله** لا يحل مال امرئ مسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق اذا اؤتمن خان موطرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الايمان ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة اقرار المريض من جهة انه رد على من خانه فلو ترك ذكر ما عليه وكتمه لكان خائنا ولم يعتبر اقراره كما تقدم على الكتمان للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار لانه صار خائنا ولم يعتبر اقراره كانه حمله على الكتمان **قوله** وقال الله عز وجل ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره في الامر بادا الامانة نفعه الاقرار سواء كان لوارث او غيره **قوله** فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث اية المنافق الذي علقه محتجا وقد تقدم موصولا تاما في كتاب الايمان ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا اؤتمن خان وحديث ابي هريرة الذي اورده في هذا الباب بلفظ اية المنافق ثلاث تقدم هناك ايضا باسناده ومتنه وتقدم شرحه ايضا والله المستعان **قوله باب** تاويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين اي بيان المراد بتقديم الوصية على الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء وظهر بهذا السر تكرار هذه الترجمة ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية هذا طرف من حديث اخرجه احمد والترمذي وغيرهما من طريق الحرث وهو الاعور عن علي بن ابي طالب قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرون الوصية قبل الدين لفظ احمد وهو اسناد ضعيف لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه والا فلم يخرج عادته ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد اورد في الباب ما يعضده ايضا ولم يختلف العلماء ان الدين مقدم في الوصية الا ما حكي عن شريح القاضي ثم قد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الاية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية والذي باو للاباحة وهي تقتضي الجلوس ايها او عمرو الى الحسن فكل منهما اجتمعا او تفرقا وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكر في اهل العلم من مقتضاه تقديم ستة امور احدها الحقية والثقل كربيعة ومضر اشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان اخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ ثانيها بحسب زمان كل واحد وهو ثالثها بحسب الطبع كالاب والابن ورابعها بحسب الرتبة كالزكاة والصلاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال خامسها تقدم السبب على المسبب كقوله تعالى عزيز حكيم قال بعض السلف عز فلما عز حكم سادسها بالشرف والفضل كقوله من النبيين والصديقين واذا تقرر ذلك تقدم ذكر السهيلي ان تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فرقت البداءة بالوصية

الاخلاص وانواعه وحقيقته والاخلاص في الشيء
واخلصه الاخير وهو الاخلاص في الشيء
اليت ويقال يستعمل في الاخلاص في الشيء
وفي وجود الشيء وعدمه وقد ذكر الاخلاص
هذا الموضوع

لكونها

الاقارب وهي الاقارب وقع في بعض النسخ او نقص بزيادة الف وهي لغة قليلة وحذف المصنف
جواب قوله او الاشارة الى الخلاف في ذلك اي هل يصح ام لا واورد المسالة الاخرى مورد
الاستفهام لذلك ايضا وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقرب
وقد استطرد المصنف من هنا الى مسايل الوقف فترجم لما ظهر له منها ثم رجع اخيرا الى تكملة كتاب
الوصايا وقد قال الماوردي يجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل
ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا ولا قاتلا والوقف مع بيع الرقبة والنفرق
بالمنفعة على وجه محصور وقد اختلفوا فيما في الاقارب فقال ابو حنيفة القرابة كل ذي
رحم محرم من قبل الاب او الام من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب منهم وهو رواية
عن ابي حنيفة وهنا قول من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا
يصرف للاغنياء عندهم الا ان شرط ذلك وقال الشافعية القريب من اجتمع في النسب
سواء قرب ام بعد مسلما كان او كافرا غنيا او فقيرا ذكرا او انثى وارثا او غير وارث
محرما او غير محرم واختلفوا في الاصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجارجمع
محصورون اكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فقد
الطحاوي الاتفاق على البطنان وفيه نظر لان عند الشافعية وجها بالجواز ويشرف
منهم ثلاثة وانتخب التنوخي وقال احمد في القرابة كالشافعي الا انه اخرج الكافر
وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصي الاب الرابع الى ما هو اسفل منه وقال
مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه او لا ويبدا بالفقر فيهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنيا وحديث الباب
يرد لما قاله الشافعي سواء اشترط ثلاثة فطا مزة الاكتفا باثنين وسياتي بيان ذلك ان
شاء الله تعالى قوله وقال ثابت عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اجعلها للاقربين
اقاربك فجعلها لحسان وابي وهذا طرف من حديث اخرجه احمد ومسلم والنسائي وغيرهم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وساذكر ما فيه من زيادة بعد ابواب قوله وقال
الانصاري هو محمد بن عبد الله المثنى وثمامة هو بن عبد الله بن انس بن مالك والاسناد كله
انسيون بصريون وقد سمع البخاري من الانصاري هذا كثيرا قوله بمثل حديث ثابت
قال اجعلها للاقربين قال انس فجعلها لحسان وابي بكر احضره هنا وقد وصله في تفسير
آل عمران مختصرا بلفظ اجعلها في فقراء قرابتك وهذا الاسناد ايضا من رباعيات البخاري
الانصاري قد ذكر هذا الاسناد قال فجعلها لحسان وابي وكانا اقرب اليه ولم يجعل لي منها
شيا وسقط هذا القدر من رواية ابي ذر وقد اخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن
مرزوق وابو نعيم في المستخرج من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن
الانصاري بتمامه ولفظه لما نزلت لن تنالوا البر حتى الاية او من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة
فقرا اهلك قال انس فجعلها لحسان وابي ولم يجعل لي منها شيا
لانهما لم كانا اقرب اليه من لفظ ابي نعيم وفي رواية الطحاوي كانت لابي طلحة ارض فجعلها
عند فاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقراء اقاربك فجعلها لحسان وابي
وكانا اقرب اليه منه وفي رواية ابي حاتم الرازي فقال اطيبكه وكذا قال في رواية قال انه قال اجعله
في فقراء اهل بيتك قال فجعلها حسان بن ثابت وابي بن كعب واخرج الدارقطني من
طريق صاعقه عن الانصاري قد ذكر فيه للانصاري شيخا اخر فقال فيه حدثنا حميد عن انس

قال

قال لما نزلت لن تنالوا البر الاية او من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول
الله حايطي بمكان كذا وكذا اصدقة لله تعالى وانك اعلم في مثل رواية ابي حاتم الا انه قال اجعله
في فقراء اهل بيتك وقاربك لم يسم قريبا للاسناد الاول قال مثله وزاد فيه فجعلها لابي بن
كعب وحسان بن ثابت وكانا اقرب اليه مني وانما اوردت هذه الطرق لاني رايت بعض
الشراح ظن ان الذي وقع في البخاري من شرح قرابة ابي طلحة من حسان وابي بقية من
الحديث المذكور وليس كذلك بل تمتى الحديث الى قوله وكانا اقرب اليه مني ومن قوله وكان
قرابة حسان والذي من ابي طلحة الى اخره من كلام البخاري ومن شيخه فقال واسمه اي اسم
ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وهو بالحاء المهملتين بن عمرو بن زيد مناة وهو بالضاد
بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يعني به بن عمرو
المذكور فيجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث ووقع هنا في رواية ابي ذر وحرام بن عمرو
وساق النسب ثانيا الى البخاري وهو زيادة لا معنى لها قال وهو جامع حسان وابي
طلحة وابيا في ستة ابا الى عمرو بن مالك هكذا اطلق في معظم الروايات فقال الدمياطي
ومن تبعه وهو ملبس مستدل وشرح الدمياطي في بيانه ويعني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي
حيث قال عقب ذلك وابي بن كعب هو بن قيس بن عبيد بن معاوية بن عمرو بن مالك
بن النجار فعرو بن مالك يجمع حسان وابا طلحة وهو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب
حسان بن ثابت وابي بن كعب كما قدمنا ثم قال قال الانصاري فسمى ابا طلحة وابي بن
كعب ستة ابا قال وعمرو بن مالك يجمع حسانا وابيا وابا طلحة فظهر من هذا ان الذي
وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله اعلم وذكر محمد بن الحسن رباله في كتاب
الهبة من مرسل ابي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث انس ولفظه ان ابا طلحة تصدق
بماله وكان موضعه فضرب بين حرملة فذهقه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده على اقاربه
ابي بن كعب وحسان بن ثابت وبنيط بن جابر وشداد ابن اوس وابيه اوس بن ثابت
فقال ابوه فضالحسان فباعهم من معاوية الف فاتيا فضربني جدله في موضعها انتهى
واسم جد بنيط بن جابر ما لك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن مالك بن النجار فهو يجتمع مع
ابي بن كعب بواحد وبن زباله ضعيف فلا يحتج بما ينفرد به فكيف اذا خالف ومخلص ذلك
ان احد الرجلين الذين حصصها ابا طلحة بذلك الاقرب اليه من الاخر فحسان يجتمع معه في الاب
الثالث وابي يجتمع معه في الاب السادس فلو كانت الاقربية معتبرة لخص بذلك حسان
بن ثابت دون غيره فدل على انها غير معتبرة وانما قال انس لانهما كانا اقرب اليه مني لان
الذي يجمع ابا طلحة وانسا البخاري لانه من بني عدي بن النجار وابو طلحة وابي بن كعب كما قدمنا
من بني مالك بن النجار فلعله كان لابي بن كعب اقرب الى ابي طلحة من انس وحينئذ ان يكون
ابو طلحة راعى في اعطاء من قرابته الفقر الكل استغنى من كان منكفيا بن نخب عليه بعضهم
فذلك لم يدخل انسا فظن ان ذلك بعد قرابته منه والله اعلم واستدل لاحمد بان
المراد بذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب بخصيص النبي صلى الله عليه وسلم اياهم من
سهم ذي القربى وانما يجتمع مع بني المطلب في الاب الرابع وتعقبه الطحاوي بانه لو كان
المراد ذلك لشرك معهم بني نوفل وبني عبد شمس لانهما واكرا عبد مناف كالمطلب وهاشم
فلما خص بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل على ان المراد بسهم ذي

القرابة لغة الناس محضوصين ببنوة النبي صلى الله عليه وسلم بخصيصه بني هاشم وبني المطلب فلا يقاس عليه من وقفا او وصى لقرابته بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يقيده او يخصصه والله اعلم **قوله** وقال بعضهم هو قول ابي يوسف ومن وافقه كما تقدم ثم ذكر لهم قصة ابي طلحة من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس اورد ها مختصرة ومستوفاة بتمامها في باب اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود **قوله** وقال ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش هكذا اورده مختصرا وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وورد في آخر الحديث طرف من قصة ابي لهب موصولة وسيأتي شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سورة الشعراء ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ابو مرة يزيد مولى ام هانئ بنت ابي طالب الخ قد بين في تفسير سورة الشعراء ان شاء الله تعالى **قوله** يا معشر قريش هو طرف من حديث وصله في آخر الباب الذي بعده **قوله باب** هل يدخل النساء والولد في الاقارب هذا اورد الترجمة بالاستفهام لما في المسئلة من الاختلاف كما تقدم ثم اورد في الباب حديث ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش او كلمة نحوها الحديث بطوله وهو موضع الشاهد منه هو قوله فيه يا صفية ويا فاطمة فانه سوى صلى الله عليه وسلم في ذلك بين عشيرته جميعهم ولم يخص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فاطمة فدل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل ان يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة واراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روي بن مردويه من حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك الاقربين يعني قومك وعلى هذا فيكون قد اراد بتلك الرهط فلا يخص ذلك بالاقرب منهم دون الابعد فلا حجة في مسألة الوقف لان صورتها اذا وقف على قرابته او على اقرب الناس اليه مثلا والآية تتعلق بانذار العشيرة فافترقا والله اعلم وقال ابن المنير لعله كان هناك قرينة تخصها النبي صلى الله عليه وسلم بتعميم الانذار لهم دون غيرهم انتهى ويحتمل ان يكون اوحي اليه بذلك ظاهرا فقوبلوا بتعميم لما ضاق من الدليل على التعميم لكونه ارسل الى الناس كافة **تنبيه** يجوز يا عباس ويا صفية ويا فاطمة الضم والنصب **قوله** تابعه اصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وصله الذهلي في الزهريات عن اصبغ وهو عند مسلم عن حرملة عن ابن وهب **قوله باب** هل ينتفع الواقف بوقفه او بان يقف على نفسه او على غيره او بان يشترط لنفسه من المنفعة جزاء معينا او يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الظاهر وفي هذا كله خلاف فاما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في باب الوقف كيف يكتب واما شرط شيء من المنفعة فسيأتي قول الله تعالى وابتلوا اليتامى واما ما يتعلق بالنظر فاذكره هنا وقع قبل باب في المستخرج لابي نعيم في كتاب الاوقاف باب هل ينتفع الواقف بوقفه ولم اره لغير **قوله** وقد اشترط عمر الى آخره هو طرف من قصة وقف عمر وقد تقدمت موصولة بالشروط **قوله** وقد يلي الواقف بوقفه اي بان يقف وغيره الى آخره هو من تتمة المصنف وهو يقتضي ان

ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها وليس كذلك فان نزعه عن ذلك على المختار عند الحنفية والاصح عند المالكية ايضا يجوز وقيل ان دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفريقها الا الواقف جاز قال ابن بطال وانما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كانه وقفه على نفسه ليبطل فيبقى الوقف او يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه او بموته فيتصرف فيه وارثه وهذا لا يمنع الجواز اذا حصل الامن من ذلك لكن لا يلزم من ان النظر يجوز للواقف ان ينتفع به فمن شرطه للانجاز على الراجح والذي اصح به المصنف في قصة عمر ظاهر في الجواز لما قواه بقوله ولا جناح على من جعل يليه او شيأ لله فلم يمنعه الا ان ينتفع به كما ينتفع به غيره وان لم يشترطه او ورد حديث انس وابي هريرة في قصة الذي ساق البدنة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بركوبها وقد قدمت الكلام عليه في الحج مستوفى وبينت هناك ما في اجازة ذلك مطلقا ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة وكذا تمسك به من اجاز الوقف على النفس من جهة انه اذا جاز له ان ينتفع بما اهداه بعد ان وجد على ملكه بغير شرط فجواز ان ينتفع بالشرط اولى وقد اعترضه ابن المنير بان الحديث لا يطابق الترجمة لان عمر انما اشترط ان يأكل بالمعروف وهو من مسايل الخلاف في الاصول قال والراجح عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة وقال ابن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه لله واقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته ثم قال وانما يجوز له ذلك ان شرطه في الوقف او افتقر مواروثه انتهى والذي عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون المخصصة كما سيأتي في آخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة ومن فروع المسئلة لو وقف على الفقراء فاستلاحه فقير او احد من ذريته هل يتبين له ذلك والمختار انه يجوز بشرط ان لا يخص به نفسه بل يكون كاحد الفقراء ولا يعطى من ذلك الا بقدر حاجته اذا وقف شيأ قبل ان يدفعه الى غيره فهو جائز اي صحيح وهو قول الجمهور وعن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول واصح الطرق للصحة بان الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في انهما تمليك لله تعالى فيفتقر بالقول الى التجرد عن القبض ويفارق الهبة فانها تمليك لادمي فلا يتم الا بالقبض واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فانها للان عمر وقف وقال لا جناح على من وليه ان ياكل ولم يحض ان وليه عمر او غيره وفي وجه الدلالة غموض وقد تقدم بان غاية ما ذكر عن عمر ان كل احد يسوغ له ان يتولى من ولي الوقف ايجاره لما تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يتولى الوقف المذكور بل الوقف لا بد له من متولٍ فيحتمل ان يكون صاحبه ويحتمل ان يكون غيره فليس في قصة عمر احد الاحتمالين والذي يظهر ان مراده ان عمر لما وقف ثم شرط لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريرا لذلك على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه واما ما زعمه ابن التين من ان عمر دفع الوقف لحفصة فرده وكاسا وضحه في باب الوقف كيف يكتب ان شاء الله تعالى **تنبيه** قوله اوقف كذا ثبت للاكثر وهي لغة نادرة والفصيح المشهور وقف بغير الف وهم من زعم ان اوقف لحن قال ابن التين فاضرب على الالف يا بعض النسخ واسقاطها صواب قال ولا يقال اوقف الا لمن فعل شيأ ثم فرع عنه **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين الحديث تقدم

موصولة ترتيبا وهذا لفظ اسحق بن ابي طلحة قال الدارقطني ما استدركه البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وابي طلحة محل للتنبي على صدره ومثله بغير جنسه ودفع للظاهر من رجعه لانه مروي ان عمر دفع الوقف لابنه وان ابا طلحة دفع صدقته الى ابي بكر وحسان واجاب بن التين بان البخاري انما اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عن ابي طلحة ملكه بخروجه قوله هي صدقة وهذا يقوي مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لا تتم الا بالقبض نعم استدلاله بقصة ابي طلحة بانه يحتمل ان يكون خرجت يدا ويحتمل انها استمرت فلا دلالة فيها واجاب بن التين بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وعوض الى النبي صلى الله عليه وسلم فصارت فلما قال له اري ان تجعلها في الاقربين فوض له قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان مضت الصدقة **قلت** وسياتي التصريح بان ابا طلحة هو الذي تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب وقد بادر ابو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا فان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عين له جهة الصرف لانه احمل فاقتضى عليه الاقربين فلما لم يمكن ابا طلحة ان يعطيها الاقربين لانتشارهم اشار عليه بعضهم فخصها من اشار فيهم وانه سبحانه اعلم

قوله باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة لله تعالى ولم يبين للفقراء او غيرهم فهو جائز ويعطيها الاقربين او حيث اراد اي يتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة الي اخره هو من سياق اسحق بن ابي طلحة ايضا وقوله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو من تتمة المصنف وقوله وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين اي حتى يعين سياتي بيانه في الباب الذي يليه والله اعلم

قوله باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة لله عن امي يجوز وان لم يبين لم يذكر هذه الترجمة احد من الذين قبلها لان الاولى فيما اذا لم يعين المصدق عنه ولا المصدق عليه وهذه فيما اذا لم يعين المتصدق عليه فقط قال ابن بطال ذهب مالك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ووافقه ابو يوسف ومحمد والشافعي في قوله قال ابن القصار ويحتمل انه اذا قال وقفت او صدقة فانما اراد البر والقربة والى الناس يقربه بعض اقاربه ولا سيما اذا كانوا فقراء وهو ممن اوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف في الفقراء والقول الاخر للشافعي ان الوقف لا يصح بغير جهة مصرف ولا فرق بين ملكه وقال بعض الشافعي ان قال وقفته واطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما ودليله قصة ابي طلحة **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابي ذر وابن شبويه حدثنا محمد بن سلام **قوله** اخبرني يحيى هو بن مسلم سماه عبد الرزاق في اول روايته عن بن جريج عنه وهو مكي اصله من البصرة وهو من الطبقة التي لم تلحقه انه بن حكيم وليس يحيى بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع ورجال الاسناد ما بين مكي وبصري **قوله** اذا سعد بن عبادة هو الانصاري الخزرجي سيد الخزرج وسياتي بعد ابواب من هذا الوجه ان سعد بن عبادة الحابي ساعدة وبنو ساعدة بطن من الخزرج **قوله** توفيت امه وهو غائب عنها هي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو النجاري من خزرجية ذكر بن سعد انها اسلمت وتابعت وماتت سنة خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وانهما سعد بن عبادة معه قال فلما رجعوا اتاها النبي صلى الله عليه وسلم فصلى على قبرها وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي فان بن عباس كان صغيرا مع ابيه

بكة والذي يظهر انه من سعد بن عبادة كما سياتي بعد ثلاثة ابواب **قوله** الخراف بكسر اوله وسكون المعجمة واخره فاء الى المكان المتمر سمي بذلك لما يجتمع منه اي يجني من تمر يقول تخرف تخراف ومنه اخذ قوله الخطابي ووقع في رواية عبد الرزاق الخرف بغير الف وهو اسم للحايط المذكور والحايط البستان والله اعلم

قوله باب اذا تصدق او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او دوابه فهو جايز هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه ابو حنيفة ويوجد منها جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته واصح ما للحنفية ما للشافعية بان القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وعقب بان القسمة افراز فلا محذور ورد بانه يوجد منه بيع وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله او بعض رقيقه او دوابه فانه يدخل فيه ما اذا وقف جزءا من العبد او الدابة او وقف احد عبديه او من سيه مثلا فيخرج عن ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع اليه في التعيين **قوله** قلت يا رسول الله لم اصب الى اخره هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسياتي البحث فيه مطولا في كتاب المغازي مع استيفاء شرحه وشاهد الترجمة منه قوله امسك عليك بعض مالك فانه ظاهر في امره باخراج بعض ماله وامساك بعض ماله من غير تفصيل بين ان يكون مقسوما او مشاعا فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل للمنع والله اعلم واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة وياتي شيء منه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى

قوله باب من تصدق الى وكيله ثم رد التوكيل اليه هذه الترجمة وحديثها سقط في اكثر الاصول ولم يشر حمد بن بطال وثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني خاصة لكن في روايته علي وكيله وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية النسفي وقال نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة ابي طلحة واجيب بان مراده ان ابا طلحة لما اطلق انه تصدق وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين المصرف وقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعها في الاقربين كان تشييعها لما ترجم به مقتضى ذلك الصحة **قوله** وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز عن عبد الله بن ابي سلمة يعني الماجشون كذا ثبت في اصل ابي ذر ووقع في الاطراف لابي مسعود وخلف جميعا ان اسمعيل المذكور هو بن جعفر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال رواية اسمعيل في نسخة ابي عمرو يعني الحوضي قال اسمعيل بن جعفر لم يوصله ابو نعيم ولا اسمعيل وراد الطوسي في الاطراف ان البخاري اخرجه عن الحسن بن شوكر عن اسمعيل بن جعفر وانفرد بذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره احد من شيوخ البخاري وهو ثقة وابوه بالمهملة وزن جعفر وجزم المزي بان اسماعيل هو بن ابي اويس ولم يذكر لذلك دليلا الا انه وقع في اصل الدمياطي بخطه في البخاري حدثنا اسماعيل فان كان محفوظا تعين انه بن ابي اويس والا فالقول ما قاله خلف ومن تبعه وعبد العزيز بن ابي سلمة وان كان من اقران اسمعيل بن جعفر فلا يمتنع ان يروي اسمعيل عنه والله اعلم وقد تقدم الاشارة الى شيء من ذلك في باب اذا وقف ارضا او وصى لا قاربه **قوله** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة لا اعلمه الا عن انس كذا وقع عند البخاري وذكر بن عبد البر في التمهيد فقال روى هذا الحديث عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن اسحق بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال ذكره

بطوله جازما فالذي يظهر ان الذي قال لا اعلمه الا عن انس هو البخاري **قوله** لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة زاد بن عبد البر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكانت دار ابي جعفر التي تليها الى قصر بني حديلة الى حوائط لابي طلحة يقال لها بيرحا فذكر الحديث ومراده بدار ابي جعفر اي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو ابو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي والقصر الى حديلة وهو بالحاء المهملة مصغر وهم من قاله بالجيم فنسب اليه القصر بسبب الجاورة والا فالذي بناه هو معاوية بن عمرو بن مالك بن البخار وكان نزل تلك البقعة فعرفت به ثم فلما اشتراه معوية حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديلة ذكره ذلك عمر بن شبة وغيره في اخبار المدينة وقالوا او بنى معاوية القصر اذكر ليكون له حصانا كما تقدم يتحكم قولهم بينهم مما يقع لبني امية اي من قيام اهل المدينة عليهم قال ابو غسان المدني وكان لذلك القصر بابان احدهما مما شارع على حظ بني حديلة والآخر في الرواية الشرقية وكان الذي ولي بناءه معاوية الطفيل بن ابي بن كعب النجاري واعرب الكرماني فخر عم ان معاوية الذي بنى القصر انما كون هو معاوية بن عمرو بن مالك بن البخار احد اجداد ابي طلحة وغيره وما ذكرته عن من صنف في اخبار المدينة يرد عليه وهم اعلم به لانه من عشيرتهم **قوله** وباع حسان حصته منه من معاوية هذا يرد على ان ابا طلحة ملكهم لكونه انما لم يقفها عليهم اذ لو وقفها ما ساغ لحسان ان يبيعها فيعكر عليهم استدلال بشيء من قصة ابي طلحة في مسايل الوقف الآتية لانه لا تالف فيه الصدقة الموقف ويحتمل ان يقال شرط ابو طلحة لما وقفها عليهم ان من احتاج الى بيع حصته منهم جاز له بيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء والله اعلم ووقع في اخبار المدينة لمحمد بن الحسن الخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم فبعضهم من معاوية بن ابي سفيان والله اعلم **قوله**

باب

قول الله عز وجل واذا حضر القسمة الاية وذكر فيه حديث ابن عباس قال ان ناسا يزعمون ان هذه نسخت الحديث وسيأتي في الكلام عليه في التفسير وذكر مراد ابن عباس بقوله ان ناسا يزعمون وان منهم عائشة رضي الله عنها وغير ذلك مما لا قائل به دعوى نسخها محكمة او منسوخة والله اعلم **قوله**

باب

ما يستحب لمن توفي فجاة بضم الفاء وبالجيم الخفيفة والمد ويجوز فتح الفاء ان رجلا قال ان امي افتلتت نفسها وحديث ابن عباس ان سعد بن عبادة قال ان امي ماتت وعليها نذر زاد فكان بعض الرواة ضم الى احد هم حديث عائشة ما سعد بن عبادة وقد تقدم حديث ابن عباس في قصة سعد بن عباده بلفظ اخر ولا تنافي بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله لا قوله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها لاحتمال ان يكون سأل عن انه زعن الصدقة عنها وبين النسائي من وجه اخر صحة الصدقة انها ثورة فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة افضل قال سقي الماء واخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق حماد بن خالد عنه باسناده الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله انتفع امي بان تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تامرني

قال

قال اسوا الماء والمحفوظ عن عائشة ما وقع في هذا الباب والله اعلم وقد تقدم تسمية ام سعد قريبا **قوله** افتلتت نفسها بضم الشاة بعد الفا الساكنة وكسر اللام اي اخذت فجاة اي بغتة وقوله نفسها بالضم على الاشهر وبالفتح ايضا وهو موت الفجاة والمراد بالنفس هنا الروح **قوله** وازاها لو تكلمت تصدقت بضم الميم اراها وقد تقدمت في الجنايز من وجه اخر عن هشام بلفظ واظنها وهو بمعناه وقد رواية بن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وانها لو تكلمت تصدقت وظاهر الفاظهم تكلم فلم تتصدق لكن في الموطا عن سعيد بن عمرو بن سرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جابر قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فذكر الحديث قال امكث ما ويل رواية الباب بان المراد لفاظهم تتكلم اي بالصدقة ولو تكلمت تصدقت اي لكنت امضى ذلك او يحمل على ان سعدا ما عرف بما وقع منها فاتى الذي روى هذا الكلام في الموطا هو سعد بن سعد بن عبادة او ولده سرحبيل مرسلا فصح السقط بين من لم يتحد راوي الاثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله اعلم **قوله** افانطلق عنها في الرواية المتقدمة في الجنايز فصل طفا اجرا ان تصدقت عنها قال نعم وبعضهم اتصدق عليها او اصرفه على مصلحتها **قوله** ان سعد بن عبادة كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وايل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عباس عن سعد بن عبادة انها استفتى جعله من مسند سعد اخرج جميع ذلك النسائي واخرجه ايضا من رواية الاوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وقد قدمت ان بن عباس لم يدرك القصة فتعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة ويكون بن عباس قد اخذ عنه ويحتمل ان يكون اخذه عن غيره ويكون قول من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية وانما اراد عن قصة سعد بن عبادة فتتحد الروايتان **قوله** وعليها نذر فقال اقضه عنها في رواية قتيبة عن مالك لم يقضه وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة فيجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك فافاد هذه الرواية بيان ما هو المقدر المذكور وهو الظاهر ان تعتق رقبة فثبت قبل ان تفعل ويحتمل ان يكون نذرت قد را مطلقا غير معين فيكون في الحديث حجة لمن اقتنى في النذر المطلق بكفارة يمين والعتق اعلا كفارات الايمان فلذلك امرها ان يعتق عنها وحكى بن عبد البر عن بعضهم ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم الجمعة ثم رده بان في بعض الروايات عن بن عباس جاءت امرأة قال ان اختي ماتت قلت والحق انها قصة اخرى وقد اوضحت ذلك في كتاب الصيام وفي حديث الباب من الفوايد جواز الصدقة عن الميت وان ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه ولا سيما ان كان من الولد وهو مخصص بعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية وقد اختلف في غير الصدقة من اعمال البر هل تصل الميت كالحج والصوم وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفيه ان ترك الوصية جايز لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ام

سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر ويتعقب بان الانكار عليها انما تعذر لها تمنا وسقط عنها التكليف واجيب بان انكاره ذلك لو كان منكرا لتيقظ غيرها ممن يسمعه فلما اقر على ذلك دل على الجواز وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في امور الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه الجهاد في حياة الامام وهو محمول على انه هو استاذها وفيه السؤال على التحمل وفيه المسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدين وان اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها وهو عند انتفاء التهمة وفي الشهادة في غير مجلس الحكم شبه على اكثر ذلك ابو محمد بن ابي جمرة رحمه الله تعالى وفي بعضه نظر يخفى وكلامه على اصل الحديث وهو في الباب الذي يليه ابسط من هذا الباب والله اعلم **قوله باب** الاشهاد في الوقف اورد فيه حديث ابن عباس المذكور انفا لقوله فيه اشهدك ان اعطيتك حقك صدقة ولفظ المصنف الوقف بالصدقة لكن في الاستدلال لذلك بقضية سعد نظر لان قوله اشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعبر بجعل ان يكون معناه الاعلام واستدل المهلب للاشهاد في الوقف بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال فاذا امر بالاشهاد في البيع وهو عوض فلان يشهد في الوقف الذي لا عوض له اولى وقال ابن المنير كان البخاري اراد دفع التوهم عن من يظن ان الوقف من اعمال البر فيندب احفاؤه فبين انه يشرع اظهاره لانه يصلح ان يتنازع فيه ولا سيما الورثة والله المستعان **قوله باب** قول الله عز وجل وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا اورد فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وفي تفسير قوله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم الكتاب الاية قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى في الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير وقد اغفل المزي عزو هذا الحديث الى كتاب الوصايا **قوله باب** قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ساق في رواية الاصيلي وكريمة الى قوله نصيبا مفروضا واما في رواية ابي ذر فقال بعد قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا **قوله** حسبنا يعني كافانا اللا كثر وسقط يعني لابي ذر قال ابن التين فسره غيره غالبا وقيل محاسبا وقيل مقتدرا وفي تفسير الطبري عن السدي وكفى بالله حسيبا اي شهيدا **قوله** وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته اللا كثر وسقط الاولى لابي ذر وهذه من مسائل الخلاف فقيل يجوز للوصي ان ياخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة ولحسن وغيرهم وقيل لا ياكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد اذا كان موسرا فعفي وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان ذا هيئة اوفضه لم يجز له ان ياخذ منه شيئا الا على سبيل القرض واذا كان غنيا جاز بقدر الحاجة وهذا اصح الاقوال عند ابن عباس وبه قال الشعبي وابو العالية وغيرهما اخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال هو يوجب القضاء مطلقا وانتقله ومذهب الشافعي ياخذ قل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح وحكى ابن التين عن ربيعة ان المراد بالفقير والغني في هذه الاية اليتيم اي ان كان غنيا فلا يسرف في الاتفاق

عليه

عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ولا اله فيها على الاكل من مال اليتيم اصلا والمشهور ما تقدم ثم اورد المصنف في الباب حديثي احدهما حديث عمر **قوله** حدثني هارون بن الاشعث هو الهمداني بكسر الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارا ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع في بعض الروايات كرواية النسوجردي مردود غير منسوب فقط ثم قال بن عدي انه مات وان بن يحيى المكي الزبيري ولم يعرف من حاله بشيء والمعتمد ما وقع عند ابي ذر وغيره منسوبا **قوله** تصدق بمال له هو من اطلاق العام على الخاص لان المراد بالمال هنا الارض التي لها غلة **قوله** يقال له مع بفتح الواو وسكون الميم بعدها مهملة ومنهم من فتح الميم حكاه المنذري قال ابو عبيد البكري هي ارض تلقاء المدينة كانت لعمر **قلت** وساق في باب الوقف كيف يكتب كيفية مصيره الى عمر مع بيان الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** فصدقة تلك كذا للكشميهني وتغير ذلك **قوله** لا جناح على وليها ان ياكل منه بالمعروف قال المهلب سبب البخاري الوصي بناظر الوقف ووجه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى وتعقب بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فاذا اشترط لمن يلي تفرقها شيئا ساغ له ذلك والوصي ليس كذلك لان ولده يملكون المال بعد قسمة الله لهم فلم يكن لهم ذلك كالواقف انتهى ومقتضاه ان الوصي اذا جعل للوصي ان ياكل من مال الموصي عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو سائغ اذا عينه والا فقد اختلفوا السلف فيما اذا اوصى ولم يعين للوصي شيئا هل له ان ياخذ بقدر عمله ام لا وقال الكرماني وجه المطابقة من جهة ان العقد ان الوصي ياخذ من مال اليتيم اجرة بدليل قول عمر لا جناح علي من وليي ان ياكل بالمعروف ثانيهما حديث عائشة في قول الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف الاية قالت عائشة انزلت في والي اليتيم وفي رواية المستملي في والي مال اليتيم الى اخره وقد قدمت بيان الاختلاف في ذلك وبيان بقية شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى **قوله باب** قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا ويصلون سعيرا اورد فيه حديث ابي هريرة في السبع الموبقات وفيه واكل مال اليتيم وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وكنت قدمت في الشهادات انبي اشرح هذا هنالم تحصل ذهول فاستدركته في الموضع الذي اعاده فيه المصنف من كتاب الحدود وذكرت الاختلاف في ضابط الكبائر وفي عدها في اول كتاب الادب والله الموفق **قوله باب** ويستفتونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم الى اخر الاية كذا الا بي ذر وساق غيره الاية **قوله** لاعنتكم لاحرجكم وضيق هو تفسير بن عباس اخرجه بن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يقول ليأكل الفقير اذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته مالم يسرف او يبذر ثم اخرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله لاعنتكم يقول لاحرجكم اثمتي **قوله** اعنتكم فعل ماض من العنت **قوله** وعنت حضعت كذا وقع هنا واستشكل لانه تعالى قال بعقبه اعنتكم بل فعل ماض من العوبقم الهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت

نسخة الألوكة www.alukah.net

في شيء لان التاء التي في البنت اصلية وفي هنت للتانيث ولام الفعل منه واو ولكنها ذهبت
في الوصل فلعل المصنف ذكرها هنا استطرادا وتفسير عنت الوجوه خضعت اخبر من المنار
ايضا من طريق مجاهد واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال قوله وعنت الوجوه
اي ذلت ومن طريق ابي عبيدة قال عنت استأسرت وقال الفراء في هذه الاية كل من ضرع
خضعت فسره بلازمه لان من لازم الاسر الذلة والخضوع غالبا **قوله** وقال لنا سليمان
بن حرب الى اخره هو موصول وشيخان من شيوخ البخاري وجرت عادة البخاري الاتيان بهذا
الصيغة في الموقوف غالبا وفي اتباعات تارة ولم يصب من قال انه لا ياتي بها الا في
الاثر وبعد من قال انها للاجازة **قوله** مارد ابن عمر على احد وصيته يعني
انه كان يقبل وصية من يوصي اليه قال ابن التين كانه كان ينبغي الاخذ بذلك الحديث انما وكان
اليتيم هنا في الحديث اليتيمة وسياتي في كتاب الادب مع الكلام عليه ومحل كراهة الرجوع
في الوصايا ان يختلي الميت والضعف عن القيام بحقوقها **قوله** وكان بن سيرين
احب الاشياء اليه الى اخره لم اقف عليه موصولا عنه **قوله** وكان طاوس الى اخره وصله
سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بهملة ثم جيم مصغر عن طاوس انه
كان اذا سئل عن مال اليتيم يقول وسيأتونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح **قوله** وقال عطا الى اخره وصله بن ابي
من رواية عبد الملك بن ابي سليمان عنه انه سئل عن الرجل يلي اموال ايتام وفيهم الصغير
والكبير وسالم اجمع لهم فقال يتفق على كل انسان منهم من ماله على قدر وقد روى
عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن كانوا
لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره فاشتد عليهم فانزل الله تعالى الاية وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح وروى النووي في تفسيره عن سالم الافطس عن سعيد بن
جبير ان سبب نزول الاية المذكورة لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما عزلوا
اموالهم عن اموالهم فنزلت قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخلطوا اموالهم
باموالهم وهذا هو المحفوظ مع ارساله وقد وصله عطاء بن السائب قدم ابن عباس فيه اخرجه
ابو داود والنسائي واللفظ له وصححه والحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية ولا تقربوا مال اليتيم وطعامه فشق ذلك
عليهم فشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسالونك عن اليتامى الاية
ورواه النسائي من وجه اخر عن عطاء بن السائب موصولا ايضا وزاد ثم انزل الله ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية فكان من شاء خالطهم من شاء لم يخالطهم
وروى عبد بن حميد من طريق السدي عن مرة عن ابن عباس قال المخالطة
ان تشرب من لبنه وتشرب من لبنك وقال من قصعته وقصعته من قصعتك وقال ابو عبيد المراد بالمخالطة ان يكون اليتيم بين عيال الوالي
يتعمد اكل مال اليتيم ومن يتحنه وقال ابو عبيد المراد بالمخالطة ان يكون اليتيم بين عيال الوالي
عليه فيشق عليه افراد طعامه فياخذ من مال اليتيم قدر ما يرى انه كافيا بالتحري فيخلطه بنفقة
عياله وما كان ذلك قد يقع فيه الزيادة والنقصان خشي امر ذلك فوسع الله عليهم ومن وظيفة
الحاكم حيث وسع عليهم في خلط الازواد في الاسفار كما تقدم في الشركة والله سبحانه اعلم

قوله باب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحا
له ونظر الامام او وجها لليتيم اورد حديث انس قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له

خادم فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الحديث وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في اماكنه
في الجهاد وما بقية ففي كتاب الادب وعبد العزيز المذكور في اسناده هو بن صهيب
والاسناد كله بصريون وابو طلحة زوج ام سليم وام انس فالحديث مطابق للاخر
ركني الترجمة واما الركن الذي قبله وهو نظر الامام فلانه استفيد من كون ابي طلحة لم
يفعل ذلك الا بعد رضى ام سليم واشار الى ما ورد في بعض طرقه ان ام سليم هي التي
احضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة واما ابو طلحة فاحضره انصه
لما اراد الخروج الى غزوة خيبر كما سياتي في الباب من غزا الصبي للخدمة من
كتاب الجهاد من طريق عمرو بن ابي عمرو عن انس وقد اختلف في حكم ما ترجم به فعن
المالكية للام وغيرها التفرقة في مصالح من يكفلهم من الايتام وان لم يكونوا
اوصيا واستشكل بعضهم جواز ذلك فانه يفضي الى ان اليتيم صيغة عمل بالخدمة عن التاديب
وهو صنعة المطلوب وجوازه ان استرواح الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي تقييد ما ورد
في الخبر المستند به ومن ان يكون عند من يوديه ويرتفع بتاديبه كما وقع لانس في الخبر
النبوية فانه استفاد بالمواظبة علمها من الاداب ما فاق غيره ممن اديه ابو طلحة وامه
اعلم **قوله باب** اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جايز وكذلك
الصدقة كذا اطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقف او المتصدق به مشهورا متميزا
بحيث لو من ان يلتبس بغيره والا فلا بد من التحديد اتفاقا لكن ذكر الغزالي في فتاويه
ان من قال اشهدوا علي ان جميع مالي وقف علي كذا او ذكر مصرفها ولم يعين شيا منها
صارت جميعا وقفا ولا يرجع الى الشهود بالحدود ويحتمل ان يكون مراد البخاري ان
الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة الى اعتقاد الواقف واراد به رد
شيء معين في نفسه وانما يعتبر التحديد لاجل الاشهاد عليه لتبين حق الغير والله
اعلم **قوله** الا الانصار في رواية الكشميهني الا انصاري اي اكتفى كل واحد من
الانصار والاضافة الى المفرد النكرة عند ارادة التفصيل سايغ **قوله** ماله من جل
فقد م في رواية عبد العزيز الماجشون اسحق سمية حدايق ابي طلحة قريبا **قوله**
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد في رواية عبد العزيز ويستظل فيها **قوله**
بيرحا تقدم شرح من ضبطها في الزكاة وعنه عند مسلم بريحا بفتح الموحدة وكسر الراء
وتقدم فيها على الكتابية الشاكة ثم حاء مهملة وزن هذا صاحب الفايق وقال هي وزن
فعيلا من الراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة وعند ابي داود بارحا وهو باشباع
الموحدة والباقي مثله وهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح المعجمة فان ارجل من الارض
الغليظة ويحتمل ان يحفر ظانا ان تكون سميت باسم قال عياض رواية المغاربة اعرب
الراء والقصر في حاء وخطا هذا الصوري وقال انما جاء ادركت اعلم العلم ومنه اباذر يفتون
الراي كل حال زاد الصوري وكذلك انما تكون في اهل هي اسم رجل او امراة او مكان اضيف
اليه البير او هي كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترعى هناك وترجر بهذه اللفظة فاضيفت
البير الى اللفظة المذكورة **قوله** بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنون مع
التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز اثنتين وثلاثين لغة ولو كررت كالاختيار
اذ تنوين الاولى وتسكين الثانية وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر بخ بخ لوالديه

نسخة الألوكة www.alukah.net

فهم من قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناولوه لان جميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه
شيء عن شيء بعينه بل يدار الى آفاق ما يجب والفرق ان النبي صلى الله عليه وسلم علق ذلك واستند
بما وهب اليه فاما للامام او الصدقة تقع بالقول من قبل القبض فان كانت لمعين استحق
المطالبة بقبضها وان كان لجهة عامة خرج عن ملك القابل وكان للامام صرفه في
سبيل الصدقة وكل هذا اذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع وفيه جواز قول المتصدق
تسع صدقتي وفيه جواز اخراج الغني من صدقة التطوع اذا احتمل له بغير مسئلة واستدل
به على مشروعية الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك وابطله ولا حجة فيه لاحتمال ان
يكون صدقة ابي طلحة صدقة تمليك وهو ظاهر سياق ما جاء في حسان كما تقدم
وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قدرها به وفيه
فضيلة لابي طلحة لان الاية نصت الحث على الانفاق من المحبوب فتأول في موالي الانفاق
احب المحبوب فضوب صلى الله عليه وسلم رايه وشكر عمله ثم امره ان يجعل ذلك
اهله ويكفي عن رضاه بذلك فهو له يح وفيه ان الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا
وقفا وقد تقدم البحث فيه قبل ابواب وان الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج الى قبول
معين بل للامام قبولها منه ورد فعلها فيما يراه كما في قصة ابي طلحة وفيه انه صلى الله
عليه وسلم لا يعتبر في القرابة من يحجبه والواقف اب معين لا رابع ولا غيره لان ابيا
انما يجتمع مع ابي طلحة في الاب السادس وانه لا يجب تقديمهم في القريب على البعيد
لان حسانا وابا طلحة اقرب الى ابي طلحة من ابي وبنيط ومع ذلك فقد اشرك معهما ابيا وبنيط
بن جابر وفيه انه لا يجب الاستيعاب لان بني حرام الذين اجتمع فيه ابو طلحة وحسان كانوا
بالمدينة كثير افضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع ابا طلحة وابيا قوله في حديث ابن
عباس ان رجلا مولى سعد بن عبادة كما تقدم قريبا والله اعلم قوله باب
اذا وقف جماعة ارضا مشاعا ولم يميزوا قال ابن المنير اختلفوا اذا وقف الواحد المشاع فان
مالكا لا يجيز له لما به من الضرر على الشريك وفي هذه الترجمة نظر لان الذي يظهر ان البخاري اراد
الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا وقد تقدم قبل ابواب انه ترجم اذا تصدق او وقف
بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع وقد تقدم البحث فيه هناك واورد الحكم
رحمه الله في الباب حديث انس في قصة بناء المسجد وقد تقدم لهذا الاستدلال مطولا في
ابواب المساجد من اوايل كتاب الصلاة والغرض منه هنا ما اقتضاه عليه من قوله لا تطلب
ثمنه الا الى الله عز وجل فان ظاهر هم انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فيه ليدل لما ترجم له وانما ذكر الواقدي ان ابا بكر دفع ثمن الارض لهم
منهم وقد ارد عشرة دنانير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قوله لهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين
لهم الحكم واستدل لهذه القصة على ان حكم المسجد يثبت بالبناء اذا وقع بصورة المسجد ولو
لم يصح الثاني بذلك وعن بعض المالكية ان اذن فيه ثبت له حكم المسجد وهو في بعض الحنفية
ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسئلة مشهورة ولا يثبت عند الجمهور الا ان صرح
الثاني بالوقفية او ذكر صيغة محتملة وينوي معها وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن
الحنفية لكن في الموات خاصة والحق انه ليس في حديث الباب ما يدل للاثبات ولا النفي

والمولود ومعناها التفهيم والامر والاعجاب به قوله رابح او رابح شك من الراوي بن مسلمة يعني
التفهمي اي هل بالتثنية او بالمفرد قوله افعل بفتح اللام على انه فتوى ابي طلحة نفسها او
طلحة فيه تغيير احد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها الفعل نفسها فانه احتمل الاول
واحتمل ان يكون الفعل صيغة امر وفاعل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم واستغنى هذا الاحتمال
الثاني لهذه الرواية وذكر بن عبد البر ان اسمعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال
في روايته فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه قال وقوله في اقاربه اي
اقارب ابي طلحة قلت وقع في رواية ثابت عن انس كما تقدم وكذا في رواية همام عن
اسحق بن ابي طلحة فقال صلى الله عليه وسلم صنع اني ارى ان تجعلها حدائق حبر حسان بن ثابت
وابي بن كعب لفظ اسحق اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه وحديث ثابت نحوه قال
بن عبد البر اضافة القسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان سياقا لشان العرب
على معنى انه الامر به لكن اكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب رواية من قال فقسمها ابو
طلحة قوله في اقاربه وبني عمه في رواية ثابت المتقدمة فجعلها لحسان وابي وفي رواية
همام عن اسحق الآتي في رواية الانصاري عن ابيه عن ثمامة وقد تمسك بهذا من قال اقل من
ما يعطى من الاقارب اذا لم يكونوا محتاجين لان وفيه نظر لانه وقع في رواية الماجشون
عن اسحق المتقدمة فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب فدل
على انه اعطى غيرهما مما لم ار ثابت في مرسل ابي بكر بن حزم المتقدم فرده على اقاربه
ابي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه او ابن اخيه او ابن اخته شداد بن اوس وسط
بن جابر فقط وهو فباع حسان حصته من معاوية بمائة الف درهم قوله وقال
اسمعيل هو بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك اي في هذا الاسناد
رابح اي بالتثنية وقال او صله في اسمعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف
في الزكوة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب
الزكاة في قصة ابي طلحة من الفوائد غير ما تقدم ان منقطع الاجر في الوقف يصرف للاقارب
الناس الى الواقف وان الواقف لا يحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه واستدل به
بعض المالكية على صحة الصحة لطلقه ثم يعيرها المتصدق لمن يريد واستدل به الجمهور
في من اوصى ان يفرق ثلث ماله حيث راى الله انه صحة وصيته ويفرقه الوصي في السر
الخبر ولا يأخذ منه شيئا ولا يعطي منه وارثا للميت وخالف في ذلك ابو يوسف فاما الخفية في الاول
دون الثاني وفيه جواز الصدقة من الحي في غير مرض الموت باكثر من ثلث ماله لانه صلى
الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن ابي وقاص
الثلث كثير وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم وفيه جواز اضافة حب المال الى
الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد اخبر الله تعالى عن الانسان انه لحب
الخير لشديد والخير هنا المال انفاقا وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول الفضلاء
والعلماء فيها والاستظلال بظلها والاكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها وقد يكون ذلك
مستحبا يترتب عليه الاجر اذا قصد به احمام النفس من نفاسة العبادة وتنشيطها في الطاعة
وفيه كسب العقار واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه
وفيه اباحة استعارة الماء وتفضيل بعضه على بعض وفيه التمسك بالعموم لان ابا طلحة

والله اعلم **قوله** لا تطلب ثمنه الا الى الله اي لا تطلب ثمنه من احد لكن ثوابه مصروف الى الله عز وجل هو متصل **قوله باب** الوقف كيف يكتب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وقد تقدم في اواخر الشروط المشروطة في الوقف وسيأتي له بعد هذا الوقف على الغني والفقير وبعدا باب نفقة فيما لوقف ومن قبل باب الوقف ما للوصي ان يعمل في مال اليتيم هذا جميع المواضع التي اوردته فيها موصولا كملته في بعضها واختصرته في بعضها واستدركته باطراف تقليفا في مواضع منها في المزارعة وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه وفي باب اذا وقف شيأ قبل ان يذفعه الى غيره **قوله** حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع كذا اقتصر عليه وقد اخرجه ابو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون تفرد به عن نافع وليس كما قال فقد اخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل ابواب واخرجه مختصرا واحمد والدارقطني مطولا من رواية ايوب واخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الاكبر المصغر واحمد والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر الاصغر كلهم عن نافع وساذكر ما في رواياتهم من الفوائد مفصلا ان شاء الله تعالى **قوله** عن نافع في رواية الانصاري عن ابن عون انبأني نافع والانبا بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما وقد وقع عند الطحاوي من وجه اخر عن ابن عون اخبرني نافع نا والانصاري الذكور احد شيوخ البخاري اخرج عنه عدة احاديث بغير واسطة ومنها حديث ابي بكرة في القضية الاكاة واخرج عنه بواسطة وان كان الانصاري المذكور قاضي البصرة وقد نص مذهب الكوفيين في الاوقاف وصنف في الكلام على هذا الحديث جزوا مفردا **قوله** عن ابن عمر كذا اصاب عمر كثر الرواة عن نافع ثم عن ابن عون بعلوه من مسند ابن عمر لكن اخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي سبرة النخعي كلاهما عن عبد الله بن عون والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر فجعله من مسند عمر والمشهور الاول **قوله** ارضا بخيبر تقدم في رواية صخر بن جويرية ان اسمها ثمغ وكذا الاسماعيلي من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ ونحوه من رواية سعيد بن سالم المذكور وكذا للدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد الله بن عمر وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر راى في المنام ثلاث ليال ان يتصدق بثمغ وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر ما امر عمر فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط كان لي مائة سهم فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها فخشيت ان تكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزية من الغنيمة وعين وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من علي ابي داود وعزيز وذكر عمر بن شبة باسناد صحيح عن محمد بن كعب ان قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة **قوله** انفس منه اي اجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة وقال الداودي سمي نفيسا لانه يتنافس فيه وفي رواية صخر بن جويرية اني استفدت مالا

وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق وقد تقدم في مرسل ابي بكر بن حزم انه راى في المنام الامر بذلك ووقع في رواية الدارقطني اسناده ضعيف ان عمر قال يا رسول الله اني اصبت مالا وانا اريد ان اتصدق به وانا كانت صدقة تطوع كما سأوضحه من حكايه لفظ كتاب الوقف الذكور ان شاء الله تعالى **قوله** فكيف تامرني به في رواية يحيى بن سعيد ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق **قوله** ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها ان يتصدق باصلها ولا يباع ولا يوهب ولا يورث في رواية عبيد الله بن عمر احبس اصلها وسبل ثمرتها وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس اصله **قوله** وتصدق بها عمر غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد في رواية مسلم من هذا الوجه ولا يبتاع وزاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع جبير ماء ارض السموات والارض كذا الاكثر الرواة عن نافع ولم يختلف فيه على ابن عون الا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد بن سفيان الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الاتي والجحدري انما رواه عن صخر عن ابن عون قال السبكي عنبط مما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي تصدق بثمرة وحبس اصله لا يباع ولا يورث وهذا ظاهر في ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهر انه من كلام عمر قلت قد تقدم قبل خمسة ابواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهي اصرح الروايات في المقصود فعزوها الى البخاري اولى وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به وحبيت هنا ان الداودي الشارح انكر هذا اللفظ ولم يظهر لي اذ ذاك سبب انكاره ثم ظهر لي انه بسبب التصريح برفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وسلم على انه لو كان الشرط من قول عمر فعله لانه من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له احبس اصلها وسبل ثمرتها وقوله تصدق صيغة امر وقوله فتصدق بصيغة الفعل الماضي **قوله** في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل جميع ما ذكر الا الضيف المذكور في اية الزكاة وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاة وقوله ولذي القربى يحتمل ان يكون هم من ذكر في النفس كما سيأتي بيانهم ويحتمل ان يكون المراد بهم قربى الواقف وهذا الذي في جزم القرطبي والمحب معروف وهو من نزل بقوم يريد القربى وقد تقدم القول فيه في الهبة **قوله** ان يأكل منها بالمعروف تقدم البحث فيه قبل ابواب قال القرطبي جرت العادة بان العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل لا يأكل منه لم يستحق ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت العادة به وقبل القدر الذي يرفع الشعوة وقيل المراد ان ياخذ منه بقدر عمله والاول اولى **قوله** او يطعم في رواية او يوكل بالشك والواو بمعنى يطعم **قوله** غير متمول فيه وفي رواية الانصاري الماضية في الحبس غير متمول به والمعنى غير متخذ منها مالا اي مملكا والمراد انه لا يتملك شيأ من رقابها وانما منصوب على التمييز وزاد الانصاري وسليم قال فحدثت به بن سيرين فقال غير متاثل مالا والقائل فحدثت به هو ابن عون راويه عن نافع بين ذلك

الدارقطني من طريق ابي اسامة عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد سليم
قال ابن عون وانبأني من قرأها هذا الكتاب ان فيه غير مسائل مالا وفي رواية الترمذي من طريق
ابن عليه عن ابن عون حدثني رجل انه قرأها وانا قرأتها عند ابي عبيد الله بن عمر بذلك وقد
اخرج ابو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الانصاري قال نسخها لي
عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر فذكر وفيه غير مسائل مالا والمسائل مبتدأة ثم
ثم مسألة مستأنفة بينهما فاصل من حلو المحلا والمسائل جمع مسألة وهي ما يسأل عنه
ذاهب اليه الماجين هذا فلزم وثالثة كل شيء اصله قال الشاعر
وقد يدرك الجار الموثل امثالي واشتراط في المسائل بقوي ما ذهب اليه من قال المراد
من قوله يأكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ عن مال الوقف بقدر الحاجة قاله القرطبي
وزاد احمد من طريق حماد بن زيد عن ايوب فذكر الحديث قال حماد وزعم عمرو بن دينار ان
جابرا اخبر عبد الله بن عمر كان يهدي لي عبد الله بن صفوان من صدقة عمر وكذا رواه يحيى بن شبة
من طريق حماد بن زيد عن عمرو وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في اخر
هذا الحديث واوصى لها عمر الى حفصة ام المومنين ثم الى الاكابر من اهل عمر وكذا في رواية
عبيد الله بن عمر عند الدارقطني وفي رواية ايوب عن نافع عند احمد بليه وهو الراجح من
ان عمر فكانه كان اولا شرط ان النظر فيه لذوي الكفر في الراي من اهله ثم عين عند وصيته
لحفصة وقاربين ذلك عمر بن شبة عن ابي غسان الذي قال هذه نسخة صدقة عمر
اخرجها من كتابه الذي عند آل عمر فقابلتها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر امير المومنين
في ثمغ ابنة لحفصة ما عاشت تنفق غلة حيث اراها الله فان توفيت فالى ذي الراي من
اهلها قلت فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قال والماية
وسق الذي اطعمني النبي صلى الله عليه وسلم فاضاع ثمغ على سنة الذي امرت به وان شاءت
ولي ثمغ ان يبتاع من ثمر رقيقا يعملون فيه فعل وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم
وكذا اخرج ابو داود وفي رواية نحو هذا وذكر اجميعا كتابا اخر نحو هذا الكتاب وفيه من
الزيادة وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك وهذا يقتضي ان عمر انما كتب
كتاب وقفه في خلافته لان معيقيبا كان كاتبه في زمن ظلافته وقد وصفه فيه بانه
امير المومنين فيحتمل ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالفظ وقولي وصية
النظر عليه الى ان حضرته الوصية فكتب حينيذ الكتاب ويحتمل ان يكون اخر وقفيته هو
ولم يقع منه قبل ذلك الا استنارة في كيفيته وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق
هلال عن ابن شهاب قال قال عمر لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها
هذا يشعر بالاحتمال الثاني وانه لم يخرج الوقف الا عند وصيته فاستدل الطحاوي بقول عمر
هذا لابي حنيفة وزفر في ان ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذي يمنع عمر من
الرجوع كونه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يفارقه على امر لم يخبره الي عزم عليه
فيما ذكر من وجهين احدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر فيحتمل انه بلغه ان عمر
ويحتمل ان يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع
وقد روى الطحاوي عن علي مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف غير لازم مع امكان
هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عبارة

المالكية

المالكية وبه قال ابن شريح وقد تقدم ما قبل هذا المدة المعينة اليه ثم الى ورثته فلو كان التعليق
ما لاصح اتفاقا كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء وحديث غير هذا اصل في مشروعية
الوقف قال احمد حدثنا اسماعيل بن علية حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال
اول صدقة اي موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر روى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد
بن معاذ قال سالت شاعن اول حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال
الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي وفي مغازي الواقدي
ان اول صدقة موقوفة كانت في الاسلام اراضي مخيريق بالحجة صغر التين اومي نها
النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا
في جواز وقف الارضين وجا عن شريح انه انكر الحبس ومنعهم ما نقله ابو حنيفة
لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن ابان قال
كان ابو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال ما سمع هذا من ابن عون قط انه
به ابن عليه فقال هذا لا يتسع احد خلافه ولو بلغ ابا حنيفة لقال به فرجع عن بيع
الوقف حتى صار كلامه لا خلاف فيه بين احد انتهى ومع حكاية الطحاوي هذا فقد اشتهر
كما ذكره فقال قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل الثمرة لا يستلزم التابيد بل يحتمل
ان يكون اراد مدة اختيار لذلك انتهى ولا يخفى ضعف هذا التاويل ولا يتفهم من قوله
وقف وحبست الا التابيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكانه لم يقف على
الرواية التي فيها حبس ما دامت السموات والارض قال الهرطي رد الوقف
مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه واحسن ما يعتذر به عن من رده ما قال ابو يوسف
فانه اعلم باهل حنيفة من غيره واشار الشافعي الى ان الوقف من خصايص اهل الاسلام
اي وقف الاراضي والعقار قال ولا يعرف ان ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف
شرعا ورد صيغة تقتضي صرف الواقف او راتبه الموقوف الذي يدوم الانتفاع به
وتتبث صرف منفعته في جهة خير وفي حديث الباب من الفوايد جواز ذكر الولد اتباه
باسمه المجرد من غير كنية ولقب وفيه جواز اسناد الوصية والنظر الى من لم يسم اذا وصف
بصفة معينة فيزيد ان الواقف يلي النظر على وقفه اذا لم يسند الى غيره قال
الشافعي لم ير الهدى الكثير من الصحابة في معاصيهم يكون اوقاتهم نقل ذلك الوافد عن
الوافد لا يختلفون فيه وفيه استشارة اهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء
كانت دينية او دنيوية وان المشير ينبغي ان يحسن ما يظهر له في جميع الامور وفيه فضيلة
ظاهرة لعمر لغبته في امتثاله قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه فضل
الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها وانه لا يشترط تغيير الصرف لفظا
وفيه ان الوقف لا يكون الا فيما له اصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع
به كالطعام وفيه انه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا او جعلته
صدقة بضيف اليها شيئا اخر لان الصدقة بين ان يكون تمليك الرقبة او وقف المنفعة
فاذا اضاف اليها ما يعين احد المحتملين مع خلاف ما له قال وقفت او حبست فانه صريح
في ذلك على الراجح وقيل التصريح الوقف به خاصة وفيه نظر لثبوت الحبس في قصة
عمر هذه ثم لو قال تصدقت بكذا على كذا ولم يذكر جهة عامة صح وتمسك من اجاز الانتفا

ع

سيان
يفهم

بقوله تصدقت بكذا ما وقع في حديث الباب من قوله فتصدق فظهر عود الاجمة في ذلك لما قدمته من انه اضاف ايهما لاتباع ولا توهب ويحتمل ايضا ان يكون قوله فتصدق فيها عمر راجعا الى الشرع على حذف مضاف اي فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن اثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا وبهذا الاحتمال الثاني جزم المهلب وفيه جواز الوقف على الاغنياء لان ذوي القربى والضيف لم يعدا بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه ان للواقف ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الوقف لان عمر شرط ان من ولي وقفه ان ياكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر او غيره فدل على صحة الشروط واذا جاز المجهم الذي يقصد عادة كان فيما يعينه هو اجوز ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف واحمد في الاصح عنه وقال به من المالكية ابن سحنون وجمهورهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيأ يسيرا بحيث لا يتهم انه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن شريح وطائفة ووصف فيه محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري جزءا صحيحا واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة في حديث انس في انه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال به انه اخرجها عن ملكه بالعتق ورددها اليه بالشرط وسياتي البحث فيه في النكاح وبقصة عثمان الاتية بعد ابواب واحتج التابعون بقوله في حديث الباب سبلا الثمرة وسبيل الشرع تمليكها للغير والانسان لا يتملك من تمليكه لنفسه اما مع العدم الفايق والفايق في الوقف حاصلة لان استحقاقها اياه ملكا غير استحقاقه اياه وقفا ولا سيما اذا ذكر له مآلا اخر فانه حكم اخر يستفاد من ذلك الوقف واحتج ايضا بان الذي يدل عليه حديث الباب ان عمر شرط لناظر وقفه ان ياكل منه بقدر عمالته وذلك مشعر ان يتخذ لنفسه منه ما لا فلو كان لم يحز منه صحة الوقف على النفس لم يشعر من الاتخاذ فكانه اشترط لنفسه امرا لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه وهذا على ارجح قولي العلما ان الواقف اذا لم يشترط للناظر قدرا عمله جاز له ان ياخذ بقدر عمله وقواه اشتراط الواقف لنفسه النظر واشتراط اجرة في صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف كما هنا شيء اذا علم في الزكاة هل ياخذ من سهم العاملين والراجح الجواز ويؤيد حديث عثمان الاتي بعد واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فان زاد على الثلث رد وان خرج منه لزم وهو احد الروايتين عن احمد لان عمر جعل النظر بعد حفصة وهي من ورثته وجعل لمن ولي وقفه ان ياكل منه وتعقب بان وقف عمر صدر منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والذي اوصى به انما هو شرط النظر واستدل به على ان الواقف اذا شرط للناظر شيأ جاز وان لم يشترطه له لم يجز لان دخل في صفة اهل الوقف كالفقراء والمساكين فان كان على معين ورضي بذلك جاز واستدل به على ان تعليق الوقف لا يصح لان قوله حبس الاصل يناقض باقيته وعن مالك وابن شريح يصح واستدل بقوله لا تباع على ان الوقف لا يناقل به وعن ابي يوسف ان شرط الواقف انه اذا تغطلت منافعه بيع ٧٧ وصرف ثمنه في غيره وبه وقف على ما سيجيء في الاصول وكذا اذا شرط البيع اذا راى الخطاب نقله الى موضع اخر واستدل به على وقف المشاع لان الحاية سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن مقسمة وفيه انه لا سراية في الارض الموقوفة خلافا لعتق والله اعلم

بسري

يشتري من حصة عمر التي في خيبر كما من بائع الارض وحكى بعض المتاخرين عن بعض الشافعية انه حكم فيه بالشراية وهو شاذ منكر واستدل به على ان خيبر فتحت عنوة وسياتي البحث فيه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب** وقف الارض للمسجد لم يختلفوا علما في سنية ذلك لان من انكر الوقف ولا سما فاة الان في الجملة المشاع احتمال لبعض الاشياء قال ابن الرفعة يظهر ان وقفا لمشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجزم بن الكاج بالصحة حتى يجزم على الجنب الممكن فيه ونوزع في ذلك قال الزين العراقي والذي اراده الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد فكانه قال قد ثبت وقف الارض المذكورة قبل ان تكون مسجدا فدل على ان صحة الوقف لا تختص بالمسجد ووجه اخذ من حديث الباب ان الذين قالوا انه لا يطلب ثمنها الا الله فكانهم قصدوا بالارض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء فيؤخذ منه ان من وقف ارضا على ان يبنيها مسجد انعقد الوقف قبل البناء قلت ولا يحتاج تكلفه **قوله** حدثنا اسحق كذا للجميع الا الاصيلي فنسبه فقال حدثنا اسحق بن منصور واما عبد الصمد فهو بن عبد الوارث وقع في رواية ابي علي بن سكينة حدثنا اسحق هو بن منصور واما عبد الصمد فهو بن عبد الوارث والاسناد كله بصريون **قوله** بالمسجد اي وراء الكشميهني بنينا المسجد وسياتي بقية مباحث الحديث في اوايل الحج ان شاء الله تعالى **قوله باب** وقف الدواب والكراع والعروض والصامت هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهملة هو جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا النقدين من المال والصامت بالمهملة ضد الناطق والمراد به من النقد الذهب والفضة ووجه اخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر لها فاذا دل على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات او وجه الشرط وهو تحبيس العين فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها والانتفاع في كل شيء بحسبه **قوله** وقال الزهري الى اخره موصولا هب من الزهري الى جواز مثل ذلك وقد اخرجه عن هكذا بن وهب في موطاه عن يونس عن الزهري ولم ار في مصنف حديث بن عيينة قصة في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجدته بياع وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة واعترض الاسماعيلي فقال لم يذكر في الباب الا الاثر عن الزهري والحديث في قصة الفرس التي حمل عليها عمر فقط واثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي ادت فيه النبي صلى الله عليه وسلم عمر بان يحبس اصله ويتنفع بثمرته والصامت انما ينتفع به بان يخرج من عينه الشيء من غيره وليس هذا بتحبيس الاصل والانتفاع بالثمرة الماذون فيه ما لا من نفع يفصل كالثمن والغلة والانفاق والعين قائمة فاما ما لا ينتفع به الا باذهاب عينه فلا انتهى ملخصا وجواب هذا الاعتراض ان الذي حصره في الانتفاع بالصامت ليس بسديد بل يجيء الانتفاع بالصامت بطريق الانفاق بان تحبس مثلا من ما يجوز لبسه للمراة فيصح بان يحبس اصله وينتفع به بالنشا بالبس عند الحاجة اليه كما قاموا توجيهه والله اعلم **قوله باب** نفقة القيم للوقف في رواية الحموي نفقة بقية الوقف والاول اظهر فانه اورد فيه حديث ابي هريرة ترفوا عالا يقسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وهو دال على مشروعية اجرة العامل

على لو تفقوا على ترك العامل بما في هذا الحديث لقيم على الارض ولا جيرة ولا خليفة لجعل صلى الله عليه وسلم وقوله من كان له اجرة حائر قبره وقوله لا يقتسم ورثتي وآله بالسكان على النبي وبضمها على البنوة وهو لا تعمر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها انهم لم يتركوا صلى الله عليه وسلم ما لا يورث عنه ووجه رواية النسائي انه لم يقطع بانه لم يخلف شيئا بل كان محتملا لانهما عن قسمة ما يخلفه ان ثبت انه خلف وقوله ورثتي وآله باعتبار انه كذلك بالقوة لكن مفهوم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة وسيأتي في شرحه مستوفى في حديث كتاب الخمس ان شاء الله تعالى ثم اورد المصنف حديث عمر في وقف غير مختص وقد تقدم شرحه مستوفى قال باب وقد اعترضه الاصيلي بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر ليس فيه بن عمر ثم اورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وعفان كلاهما عن حماد قلت كذلك اخرجه البخاري في الشروط عن قتيبة عنه وقتيبة من الحفاظ وقد تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد فوصله اخرجه احمد عنه مطولا ووصله ايضا يزيد بن زريع عن ايوب اخرجه الاسماعيلي وقال الحميدي لم اقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري وهو ذهول شديد منه فانه ثابت في جميع النسخ والله اعلم قوله باب اذا وقف ارضا او بيرا واشترط لنفسه مثل دلو المسلمين هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه ومنفعته وقد قيد بعض العلماء الجواز بما اذا كانت المنفعة عامة كما تقدم قوله ووقف انس دارا بمالك دارا فكان اذا قدم نزلها وصله البيهقي من طريق الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس انه قدم كادارا له بالمدينة فكان اذا جاء من بالمدينة نزل داره وهو موافق لما تقدم عن المالكية انه يجوز ان يقف الدار ويسكن في غير ممنوعا قوله ونقله الزبير بدورم وقال للمردودة من بناته لك سكنى غير مضر ولا مخرب فان استغنت بزوج فليس لها حق وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير جعل دور صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب وان للمردودة مني بناته قدر حقها ووقع في بعض النسخ من نسائه وصوبها بعض المتاخرين قوله وجعل بن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله بن عمر وصله بن عمر سعد بمعناه وفيه انه يتصدق به ان لم تحبوسة لاتباع ولا توهب قوله وقال عبدان الي اخره كذا للجميع قال ابو نعيم ذكر عن عبدان بلا رواية وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد الموزني عن عبدان بتمامه وابو يحيى المذكور في اسناده هو السبيعي وابو عبد الرحمن هو السلمي قال الدارقطني يقذى بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة وقد اختلف فيه على ابي يحيى فرواه زيد بن ابي انيسة عنه كهذه الرواية واخرجه الترمذي والنسائي ورواه عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي يحيى عن ابي سلمة عن عثمان اخرجه النسائي ايضا وتابعه ابو قطن عن يونس اخرجه احمد قلت وتفرد عثمان والد عبدان بالانتصار فانه تفرد وافقه شعبة وزيد بن ابي انيسة على رواية هذا الراجح من القولين ويونس بن ابي يحيى الان الراجل اعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لابي يحيى فيه

اسنادين قوله ان عثمان اي بن عفان قوله حيث في رواية الكشميهني حين حوصر اي لما حاصره المصريون الذين انكروا على ولاته توليه عبد الله بن سعد بن ابي سرح والقصة مشهورة وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن ابي انيسة المذكورة قال احصر عثمان في داره واجتمع الناس قال فاشرف عليهم الحديث قوله انشدكم الله في رواية الاحنف عند النسائي انشدكم بالله الذي لا اله الا هو وزاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان انشدكم الله والاسلام قوله من حفر رومة قال بن بطال هذا وهم من بعض رواته والمعروف ان عثمان اشتراها حفرها قلت وهو المشهور في الروايات فقد اخرجه الترمذي من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق فقال فيه هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها الا بثمن الا ما كان لا يتيقن انه هذا روى البغوي في الصحابة من طريق يشكر بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استكروا المياه وكانت رجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعينها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي فيها ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين فاذا كانت او لا عينها فلا ما لغ ان يجعل فيها عثمان بيرا او لعل العين كانت تجري الى بير فوسعها او طواها ونسب حفرها اليه قوله فصه قوع بال قال في رواية مصعب بن محوية التي قال ارسل عثمان وهو محصور الى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال احضروا عثمان فاشرف عليهم فذكر الحديث بطوله اخرجه سيف في الفتوح وللنسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوا بدار علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وزاد الترمذي في رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق في روايته هل تعلمون ان حراجين انتفض بقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي حراقيس عليك الا تبنيا وصدقوا وشهد قالوا نعم وسيأتي في هذا من حديث انس في مناقب عثمان ان شاء الله تعالى وفي رواية زيد ايضا ذكر رومة لم يكن يشرب منها الا ثمن فابتعتها فجعلتها للفقير والغني وبن السبيل وزاد النسائي من طريق الاحنف عن عثمان فقال اجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك وزاد في رواية ايضا اشياء عددها من تلك الاشياء ما وقع في رواية ثمامة بن حزن المذكور هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد خير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ونحوه لاسحق بن راهويه وبن خزيمة وبن حبان من طريق ابي سعيد مولى ابي اسيد عن عثمان في قصة مقتله مطولا وزاد النسائي من رواية الاحنف بن قيس عن عثمان انه اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا وزاد في رواية جبير العسر بخمسة وثلاثين مائة بعير ولاحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة انه جاء بالف دينار فنثرها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال ما على عثمان ما عمل بعد اليوم واخرج اسيد بن موسى في فضائل الصحابة من مرسل قتادة حمل عثمان على الف بعير وسبعين فرسا في العسرة وعند ابي يعلى من

آخر ضعيف فجاء عثمان بسبع مائة أو فيه ذهب وعند بن عدي بسند ضعيف جدا عن حذيفة
أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان عثمان في جيش العسرة فجاء بعشرة آلاف دينار وألفها
فجاء عشرة آلاف درهم فنوفق عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم
وهي تدل الأشياء ما وقع في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائي
أنشد الله رجلا تحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله
وهذه يد عثمان الحديث وسياق البيان دال في ضمن على ما في حديث بن عمران
عنا الله تعالى ومنها ما روى الدارقطني من طريق فاطمة بن حرب عن عثمان انه
قال هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني احدى بناته واحدة بعد
بعد اخرى وفي رضي عني قالوا نعم ومنها ما أخرجه بن عدة من طريق عبيد
الحميري قال اشترى عثمان فقال هذا لجليس في الدنيا والآخرة قال نعم والطاعة في
المستدرك من طريق اسلم ان عثمان حين حصر قال لطلحة اتذكر اذ قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان عثمان وفيني في الجنة قال نعم وفي هذا الحديث من الفوايد منقبة ظاهرة
لعثمان رضي الله عنه وفيها جواز تحديث الرجل بما فيه عند الاحتياج الى ذلك لدفع
مضرة او تحصيل منفعة وانما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب **قوله** وقال
عمرو الخ وقد تقدم سوى حديث مسة فانه قبل ثلاثة ابواب وقد ادعى الاسماعيلي وغيره ان
ليس في احاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به الا اثر انس وليس كذلك فان جميع ما ذكر
مطابق لها فاما قصة انس فظاهرة في الترجمة واما قصة ان بئر رومة جعت اي اكتبت ربما
كانت بكر فطلقت قبل الدخول فتكون موتيا على بيتها فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها
في قصره فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفته واما قصة بن عمر فيخرج على هذا المعنى لان
الاب يدخل فيهم الاولاد كبارهم وصغارهم واما قصة عثمان فاشار الى ما ورد في بعض طرقه
وهو قوله فيما اخرجه الترمذي من طريق نمامة بن حزن قال شهدت الدار حين اشرف عليهم
عثمان فقال انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع
دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وقد تقدم شيء
من ذلك في كتاب الشرب واما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها وتقدم توجيه ذلك
قيل ابواب والله اعلم **قوله باب** الواقف وما قال لا تطلب الخ
ثمنه الا الى الله تعالى ورد في حديث انس في قول بني النجار لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى
اورده مختصرا وقد تقدم بسنده وزيادة في مئتة قبل خمسة ابواب قال الاسماعيلي
المعنى عندي انه لم يبيعوه منه الا الان قد الما لك لا اطلب ثمنه الا الى الله تعالى
بصيره وقفا وقد يقول الرجل هذا لعماله فلا يصير وقفا ويقوله للمدبر فيجوز بيعه
وقال بن المنير مراد البخاري ان الوقف يصح باي لفظ دل عليه اما مجرده واما مقرونة
واحدا عليه قال وفي الجزم بان هذا مراده نظر بل يحتمل انه اراد انه لا يصير بمجرد ذلك
وقفا والله اعلم **قوله باب** قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم الى قوله
والله لا نبتغي بالقوم الفا سيقول كذا للاصيلي بذر وساق في رواية الاصيلي وكريمة الايات

الثلاث قال الزجاج في المعاني هذه الايات الثلاث من اشكل ما في القرآن اعرابا وحكما ومعنى
قوله الاثنان واحد منا اولى به اي حق به وقع هذا في رواية الكشميهني لا يدرى وحاصل
وكذا الذي يجد منه المعنى والاخران اي وشاهدان اخران يقومان مقام الشاهدين الاولين
من الذين استحق عليهم اي من الذين حق عليهم وهم اهل الميت وعشيرته والاوليان
اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وانتفع الاوليان بشهادتهما كما نه قيل من
الشاهدان فاجيب منا الاوليان ومنا بدل من الضمير في يقومان او من اخران
ويجوز ان يرتفعا باستحق اي من الذين استحق عليهم انتاب الاوليين منهم للشهادة
لاطلاعهم على حقيقة الحال وهذا قال ابو اسحق الزجاج هذا الموضع من اصعب ما في القرآن
اعرابا قال الشهاب السمين وهذا صدق رحمه الله فيما قال ثم بسط القول في ذلك وخصه
بان قال وقد رجح الزمخشري ما قلته باوجز عبارة فقال فلو رأى ما قدم فان الاثم اقتصرت
عليه **قوله** عثر ظهر اعثرنا اظهرنا قال ابو عبيدة في المجاز قوله فان عثر على انهما
استحقا اثما اي فان ظهر عليه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة فان عثر على انهما
استحقا اثما اطلع منهما على خيانة واما تفسير اعثرنا فقال الفراء قوله عليهم اي اظهرنا
واطلعنا قال وكذلك قوله فان عثر اي اطلع **قوله** وقال لي علي بن عبد الله اي
بن المديني كذا للاصيلي وذر وفي رواية النسفي وقال علي بن عبد الله الخ وكذا
جزم ابو نعيم لكن اخرجه المصنف في التاريخ قال حدثنا علي بن المديني وهذا يقوي
ما رويناه عمن مر انه يعبر بقوله وقال لي في الاحاديث التي سمعها لكن حيث يكون
في اسنادها عنده نظر وحيث يكون موقوفة واما من زعم انه يعبر بها فيما اخذ في
المذاكرة او بالمناولة فليس عليه دليل قوي **قوله** بن ابي اياس هو يحيى بن زكريا
ومحمد بن ابي القاسم يقال له الطويل فلا تغتر في اسم ابيه ونقله يحيى بن معين وابو حاتم
ونوقف فيه البخاري مع كونه اخرج حديثه هذا هنا وروى النسفي عن البخاري قال لا اعرف
محمد بن ابي القاسم هذا كما ينبغي وفي نسخة الصغاني كما اشتهى وقد روى عنه ايضا ابو
اسامة وكان علي بن عبد الله يعني بن المديني استحسنه وزاد في نسخة الصغاني ان الفربري
قال فقلت للبخاري رواه غير محمد بن ابي القاسم قال لا وقد روى عنه ابو اسامة ايضا
لكنه ليس بمشهور وروى عمر البخاري بالموحدة والجيم مصغر عن البخاري نحو هذا وزاد
قال قيل له رآه يعني هذا الحديث غير محمد بن ابي القاسم فقال لا وهو مشهور **قلت**
وما له في البخاري ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد بن جبير هذا الحديث الواحد ورجاله الاسناد
ما بين علي بن المديني وبن عباس كوفيون **قوله** خرج رجل من بني سهم هو بديل بموحدة
وزاي مصغر كذا ضبطه بن ماكولا ووقع في رواية الكلبي عن ابي صالح عن بن عباس عند
تميم نفسه عند الترمذي والطبراني بديل بدال بدل الزاي وفي رواية في نسخة صحيحة
من تفسير الطبري بريل براء بغير نقطة ولابن منده من طريق السدي عن الكلبي بديل
بن ابي مارية وسماه في رواية عكرمة وغيره عند الطبري مرسلا كذلك لتميم سيم ووهم من
قال فيه بديل بن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي وكذا وهم من ضبطه بديل بالذال المعجمة
ووقع في رواية بن خريج انه كان مسلما وكذا اخرجه سعيد بن منصور تفسير **قوله** مع تميم
الداري اي العدي المشهور رد ذلك قبل ان يسلم تميم كما سياتي وهذا لو من مرسل

العطابي لان ابن عباس لم يحضر هذه القصة وقد رأى في بعض الطرق انه رواها عن تميم نفسه يدل
ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال عن ابن عباس عن تميم الداري قال بريء الناس
من هذه الآية غيري وغير عدي بن بدا وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل
الاسلام فاتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم وختم ان تكون القصة
وقعت قبل الاسلام ثم تاخرت المحاكمة حتى اسلموا كلهم فان في القصة ما يشعر بان الجميع
حاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة بعد الفتح **قوله** وعدي
بن بدا بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ذكر تختلف الروايات في ذلك الا ما
رايته في كتاب القضا لكل ابيشي فانه سماه تميما ابن عاصم واخرجه عن معلى بن
منصور عن يحيى بن ابي زايدة ووقع عند الواقدي ان عدي بن بدا كان اخا تميم
الداري فان ثبت فلعله اخوه لامه او من الرضاعة لكن في تفسير مقاتل بن حيان
ان رجلين نصرانيين من اهل داريين احدهما تميم والاخر يماني **قوله** فمات السهمي
بارض ليس بها مسلم في رواية الكلبي لمرض السهمي فاوصى اليهما واسمهما ارسيلغا
ماترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا من تركته جاما من ورق معطر بجواهر ونبعنا ه
بالف درهم فاقتسمناها انا وعدي **قوله** فلما قدما بتركته فقد واجاما في رواية
ابن جريج عن عكرمة انا السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه
ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه فلم يقدما على اهله فدفعها اليهما ما ارا دالوصي
اخطاه ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا الاناء فسالوهما عنه فجحدوا فرفعوهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله من الاثمين فامرهم ان يستحلفوهما
قوله جاما بالجيم وتخفيف الميم اوانا **قوله** مخوصا بجامة وواو وثقيلة بعدها
مهملة اي منقوشا في صفة الطوس ووقع في بعض نسخ ابي داود بخوصا بالضاد المعجمة
اي محمولا والاول اشهر ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة انا من فضة منقوش بذهب
وزاد في رواية ابن عباس انهما باعا سقاية من فضة فارتفعوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك فان عثر على انهما استحقا اثما ووقع في رواية الكلبي عن تميم فلما اسلمت
تاثمت فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديتم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عندصاحبي
مثلها **قوله** فقام رجلان من اولياء السهمي اي الميت ووقع في رواية الكلبي فقام
عمرو بن العاص ورجل آخر معهم وسمي مقاتل بن سليمان في تفسير الاخر المطلوب بن ابي
وداعة وهو سهمي ايضا لكنه من ولد عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا جزم به يحيى بن
سلام في تفسيره وقوله من قاله عمرو بن العاص ظاهره ان الله اعلم واستدل بهذا الحديث
على جواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وسياتي البحث فيه واستدل به ابن سريج
الشافعي المشهور للحاكم بالشاهد واليمين وتكلف في انتزاعه فقال ان قوله تعالى
فان عثر على انهما استحقا اثما لا يخلو اما ان يقرا او يشهد عليهما شاهدان او شاهد
وامراتان او شاهد واحد قال وقد اجمعوا على ان الاقرار بعد الانكار لا يوجب شيئا
على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد الواحد وهذا الذي قاله متعقب
فان القصة وردت من طرق متعددة ليس سبب النزول وليس في شيء منها انه كان هناك
من يشهد بل في رواية الكلبي فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه اي عدي بما يعظم

اهل

اهل دينه واستدل بهذا الخبر على جواز شهادة الكفار بناء على ان المراد بالغير الكفار والمعنى
منكم اي من اهل دينكم او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم وبه قال ابو حنيفة ومن
شيعه وتعقب بانه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين وانما يجيز
شهادة بعض الكفار على بعض واجيب بان الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة
الكافر على المسلم وبمفهومها على قبول شهادة المسلم على الكافر بطريق الاولى فدل
الدليل على ان شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر
على حالها وخص جماعة القول باهل الكتابة وبالوصية ويعقد المسلم حينئذ امينهم بن
عباس وابو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والاوزاعي والثوري
وابو عبيد واحمد وغيرهم لان ظاهر الآية وقوي ذلك عندهم حديث الباب
فان سياقه مطابق لظاهر الآية وقيل المراد بالغير العشيرة والمعنى منكم او من غيركم
عشيرتكم او اخران من غيركم او من غير عشيرتكم وهو قول الحسن واصحه ان الناس
بان لفظ اخران يتبادر منه ان يكون الذي قبله بالصفة حتى لا يسوغ ان يقول مررت برجل
كريم وليم اخر بغير هذا فقد وصف الاشتان بالعدالة فيتعين ان يكون الاخران كذلك
وتعقب بان هذا وان ساغ في الآية فمن الحديث ما يدل على خلاف ذلك والعطابي اذا حكى سبب
النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقا وايضا في ما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لان
انضاف الكافر بالعدالة مختلف فيه ومع فرض قبول شهادته فهي قبلها وصفها ومن الاخلال
واعترض ابو حيان على المثال الذي ذكره الناس بانه غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم
واخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجلان مسلم وكافر اخر والآية من قبيل الاول لا الثاني
لان قوله واخران من جنس قوله اثنان لان كلا منهما صفة رجلان كانه قال رجلان
اثنان ورجلان اخران وذهب جماعة من الائمة الى ان الفاسق هذه الآية منسوخة وان
ناسخها قول من يرضون من الشهداء واجتمعوا على الاحتجاج على رد شهادة الفاسق والكافر
شيء من الفاسق واجاب الاولون بان الفسخ لا يثبت باحتمال وان الجمع بين الدليلين اولى
من الغاء احدهما وبان سورة المائدة من اخر ما نزل من القرآن حتى حكي عن ابن عباس ان
الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عند احد من المسلمين فان انهما استحلفا اخرجه
الطبري باسناد رجاله ثقات وانكر احمد على من قال ان هذه الآية منسوخة وصح عن
ابي موسى الاشعري انه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابو داود باسناد رجاله
ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمين لوفاته ولم يجد احدا من المسلمين فاشهد
رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فاخبر الاشعري فقال هذا
لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر ما خانا
ولا كتما ولا بدلا واضى شهادتهما ورجح الفخر الرازي وسيقه الطبري لذلك ان قوله
تعالى ايها الذين امنوا خطاب للمومنين فلما قال او اخران من غيركم وصح ان اراد غير المخاطبين
فتعين انهما من غير المومنين وايضا فجواز استئناد المسلم ليس مشروطا بالسفر وان ابا
موسى حكم بذلك فلم ينكره احد من الصحابة فكان حجة وذهب الكابيشي ثم الطبري واخرون
الى ان المراد بالشهادة في الآية اليمين قال وقد سمى الله اليمين شهادة في اية اللعان وايد وا
ذلك بالاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول اشهد بالله وان الشاهد لا يمين عليه ثم

كذا في الاصل

انه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله فيقسمان بالله اي يحلفان فان عثر على انهما حلفا
على الاثم رجعت اليمين على الاوليا وتعقبه بان اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة فلا في
الشهادة وذكر اشتراطها في هذه القصة تقوي حملها على انها شهادة واما اعتلاله من اعتل
بانها خالفت القياس والاصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد
وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد اجاب عن قال به بانه
حكم بنفسه مستغنى عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب
وليس المراد بالحبس السجن وانما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة واما تخليف
الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة واما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه
بمجرد اليمين فان الاية تضمنت نقل الايمان اليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين
فيسوغ لهما ان يحلفا ويستحقا على ما شرع لمدعي الدم في القسامة ان يحلف ويستحق وليس
هذا من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه لقيام مقام الشاهد للقوة
جانبه واي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى
بالمال وحكى الطبري ان بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد
بقوله شهادة بينكم معنى الحضور لما ان وصيتهما الموصي ثم زيف ذلك والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله باب** وقال الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة
قال الداودي لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة انه جائز **قوله** حدثنا محمد بن سابق
ابو الفضل بن يعقوب عنه هكذا وقع هنا بالشك وقد روى البخاري عن ابي جعفر محمد بن سابق
البغدادي مولى بني تميم نزيل اسطبة في احاديث الجهاد ومولده عند هذا سواء في المغازي
والنكاح والاشربة ولم يرد عنه بواسطة الا في هذا الموضع الواحد مع كثرة تردده في ذلك
واما الفضل بن يعقوب فقد قدم ذكره في البيوع واخرج عنه ايضا في الجزية وغيرها واشيا
وعبد الرحمن وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وحديث جابر انه كوري في الكلام عليه مستوفى
في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقد سبق في الصلح والاستقراض وفي الهبة وغيرها وقوله
فيه اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الامر اي
كل صيف في بيدر اي جرن يخصه ووقع في رواية ابي ذر عن نفسي فبادر وقوله ولا ارجع الى
احواني بفتح الراء اكثر من سبعين للخاص وللكشميهني بمرة بالتاء **قوله** قال ابو عبد الله
اعزوني يعني هضوفا غريبا بينهم العداوة والبغضاء وقع هذا للمستملي وحده واعزوا بضم
الهمزة مبني لما لم يسم فاعله يقال اعزي بكذا اغلبني به واوقع وقال ابو عبيدة في المجاز في
قوله فاعزبنا بينهم العداوة الاعزاء التهييج والاغراء **خاتمة** اشتمل كتاب الوصايا
وما بعده من ابواب الى وقف من الاحاديث المرقومة على ستين حديثا المعلق منها ثمانية عشر
طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان واربعون حديثا والخالص ثمانية
عشر حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحوت ما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيأ وحديث بن عباس كان المال للولد وحديثه صاما وليان وحديثه في قصة
تميم الداري وحديث الذي قبل الوصية واما حديث لا صلاة الا بام القرآن ظهر عني عند
مسلم يا لمعنى واما حديث عثمان في بئر رومة فانه وعده لكن تقدم في الشرب مختصرا معلقا
واغفله المزي في الاطراف هنا وهناك وفيه من الاثار عن الصحابة نحو ثلاثين وعشرين

اثرا والله اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الجهاد** كذا لابن شبويه وكذا للنسفي لكن
لكن البسملة وسقط كتاب للباقين واقتصر واعلى فضل الجهاد باب الدعا النبي صلى الله عليه وسلم
الى الاسلام وسياتي والجهاد بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال جهدت جهاده اذا بلغت المشقة
وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ونحوهم ابلغ عبارة عن مجاهدة النفس الشيطان واما مجاهدة
النفس فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يلقي
به من الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان
والقلب واما الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب وقد روى النسائي من حديث سبرة
بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن ابي فاكه بالفا وكسر الكاف بعدها هي اثناء حديث
طويل قال لبعضهم اما يكفيك الشيطان يحاصد عنك فهو جهد النفس والمال واختلف
في جهاد الكفار هل كان اولا فرض عين او كفاية وسياتي البحث فيه في باب وجوب النفير
قوله باب فضل الجهاد والسير بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة
والمراد ذكر ما جاء في ابواب الجهاد لانها مستملقات من احوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
قوله وقول الله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية هذا لفظ رواية
وبشر المومنين كذا للنسفي وابن سويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة الاية التي في قوله
وبشر المومنين والمراد بالمبايعة في الاية ما وقع في ليلة العقبة من الانصار واعم من ذلك
وقد ورد ما يدل على الاحتمالين وعند احمد عن جابر وعند الحاكم في الاكليل عن كعب ابن مالك
وفي مرسل محمد ابن كعب قال عبد الله ابن رواحة يا رسول الله اشترط لربك ولنفسك ما شئت
فقال اشترط لربي ان تعبدوه لا تشركوا بي شيأ واشترط لنفسي ان تمنعوني مما تمنعون منه
انفسكم قالوا فما لنا اذا نحن فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت
ان الله اشترى الاية **قوله** وقال بن عباس الحدود الطاعة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي
ابن ابي طلحة عنه في قوله تلك حدود الله يعني طاعة الله وكانه تفسير بالاعم لان من
اطاع وقف عند ما امتثل لامره واجتناب نهيه ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث
الاول حديث ابن مسعود اي العملا افضل وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت واغرب الداري
فقال في شرح هذا الحديث انما وقع الصلاة في معناها كان الجهاد مقدما على بر الوالدين وان لغوها
كان البر مقدما على الجهاد ولا اعرف له في ذلك مستندا فالذي يظهر ان تقديم الصلاة على الجهاد والبر
لكونها لازمة للمكلف في كل احيانه وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على اذن الابوين وقال الطبري
انما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانها عمان على ما سواها من الطاعات
فان من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع حقه مونتها وعظيم فضلها
فهو لما سواها اضيع ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرها اقل برا ومن ترك
جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق اترك فظهر ان الثلاثة
تجمع في كل واحد منها خاصة يحافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع الثاني
حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح وسياتي شرحه بعد اربعة ابواب في باب وجوب النفير الثالث
الثالث حديث عائشة جهادكن الحج وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ووجه دخوله في هذا الباب

الباد من تقدير صلى الله عليه وسلم لقولها نزه الجهاد افضل الاعمال الرابع قوله حدثنا اسحاق
كذا للاكثر غير منسوب وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحق بن منصور واما ابو علي الجياني
فقال في الرواية منسوبا لاحد وهو اما ابن راهوية او ابن منصور قوله جار جل لم اقف على اسمه
قوله لا اجد هو جواب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال يستطيع كلام له مستانف ولمسلم
من طريق سهيل ابن ابي صالح عن ابيه بلفظ قبل ما يعدل الجهاد قال لا تطيقونه فاعاد واليه مرتين
او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه وقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله الحديث
واخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل ابن معاذ بن انس عن ابيه وقال في آخره
لو يدخل العشر من عمله وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله قال ابو هريرة
ان افرس المجاهد لسي اي تمرح بنشاط وقال الجوهري هما ان يرفع يديه ويطرحهما معا وقال
غيره ان يلح في عدوه مقبلا ومدبرا وفي المثل اتعب الفصاحي العرعن يضرب لمن يتشبه بمن فوقه
وقوله طوله بكسر اللهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة وتسمى طوله وتوسل
في الايجي وقوله فكتب له حسنات بالنصب على انه مفعول ثان اي يكتب له لاستانا حسنات
وهذا القدر ذكره ابو احمد بن عدي عن ابي صالح هكذا موقوفا وسيأتي بعد بضعة واربعين بابا في باب
الحبل ثلاثة من طريق حماد بن اسلم عن ابي صالح هكذا موقوفا وسيأتي بقية الكلام عليه هناك
ان شاء الله تعالى قوله باب افضل الناس مؤمن يجاهد بماله رواية الكشميهني بما هو بلفظ الشارع
قوله وقول ايها الذي امنوا هل ادلكم على تجارة اي تفسير هاتين الاشياء وقد روى ابو احمد
من طريق سعيد بن جبير ان هذه الاية لما نزلت قال المسلمون لو علمنا هذه التجارة لاعطينا
فيها الاموال والاهلين فنزلت يومنون بالله ورسوله ويجاهدون الاية هكذا ذكره مرسلا
وروى نحوا والطبراني من طريق قتادة قال بلغنا ان الله بينها ودل عليها لتلهف عليها رجال
ان يكون يعلمها حتى يدلهم قوله قيل يا رسول الله اقف على اسمه وقد تقدم ان اباذر
سأله عن نحو ذلك قوله اي الناس افضل في رواية مالك من طريق عطاء ابن يسار بن مرسلا ووصله
الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
جزأنا من نزل وفي رواية للحاكم اي الناس اكمل ايمانا وكان المراد بالمؤمن من سقام بما تعين عليه
القيام به ثم حصل هذه الفضيلة وليس المراد من اقتصر على الجهاد واهمل واجبات العينية
حينئذ فيظهر فضل الجهاد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي
وانما كان المؤمن المتقرب بلوغ في الفضيلة لان الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الاثام فقد لا يجي
هذا بهذا او هو مقيد بوقوع الفتن قوله مؤمن في شعب في رواية مسلم من طريق معمر عن
الزهري رجل معتزل قوله يتقي الله في رواية مسلم من طريق الدراوردي عن العلاء عن الزهري يعبد الله ربه
وفي حديث ابا عباس معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل الشر وللترمذي
وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابي ذباب عن ابي هريرة ان رجلا مر بشعب فيه عيينة ماء
فاعجبه فقال لو اعتزلت الناس ثم استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله
افضل من صلاته في بيته سبعين عاما وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه السلامة من الغيبة
والشر وعن ذكر وانما عتزل الناس صلاة فقال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن كما يأتي بسطه

في كتاب

في كتاب الفتن وبعد بده ذكر وابته ذكر محمد بن عبد الله عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على
الناس زمان لا يكون خير الناس فيه مؤمن خذ عنان فرسه في سبيل الله يطير الموت في وطائه
ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويعبد الزكاة ويدع الناس لا من خير اخرجه
مسلم وابن حبان من طريق ابن زيد اللبثي عن بعجة وهو بمعجمة وجيم مفتوحتين بينهما
مهملة ساكنة قال ابن عبد البر انما اوردت الاحاديث بذكر الشعب والخيل لان ذلك في الاغلب
يكون خاليا من الناس بخلاف موضع يعبد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى قوله مثل المجاهد
في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله فيه اشارة الى الاخلاص وسيأتي بيانه
في حديث ابي موسى بعد اثنتي عشر بابا كمثل الصائم القائم وسلم من طريق ابي صالح عند
ابي هريرة كمثل الصائم القائنت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام زاد النسائي من هذا
الوجه الخاشع الراكع الساجد وفي للطبراني وابن حبان كمثل الصائم القائم الدايم الذي لا يفتر
من صيام ولا صلاة حتى يرجع ولاحمد والبزار من حديث النعمان ابن بشير مرفوعا مثل المجاهد
في سبيل الله في ميزانه كمثل الثواب في كل حركة وسكون لان المراد من الصيام في كل حركة وسكون لان المراد
من الصيام القايم من لا يفتر ساعة عن العبادة فاجره مستمر وكذلك المجاهد لا يضيع ساعة
من ساعة بغير ثواب لما تقدم من حديث ان المجاهد ليمت فرسه فيكتب له حسنات ومر
منه قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الاية قوله قال ومن لم يستطع ذكر في رواية
ابي بكر ابن ابي شيبة عن سفيان قالوا لا استطيع في رواية ابي بكر ابن ابي شيبة عن سفيان
قال لا استطيع ذلك وهذا ظاهره للمجاهد في سبيل يقتضي انه لا يعدل الجهاد شيء من الاعمال وانما
ما تقدم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل في ايام افضل منها في هذه الايام
يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله بمحتمل ان يكون هذا عموم
حديث الباب خص بما يدل عليه حديث ابن عباس ويحتمل ان يكون الفضل الذي حديث الباب
حصل بما دل عليه حديث ابن عباس بخصوصه ابن خرج فاصد الخطرة بنفسه وماله فاصيب
كما في بقية حديث الباب بن عباس فخرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء فمفهوم من لم
يرجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة لكن يشكل عليه وما وقع في آخر حديث الباب ويحتمل
للمجاهد اجر حجة ويمكن ان يجاب بان الفضل المذكور اولا خاص بمن لم يرجع ولا يلزم من ذكر
انه لا يكون له اجر حجة كما سيأتي البحث فيه في الذي يعده واشتد فما تقدم في الاشكال
ما اخرجه الترمذي وابن ماجه واحمد وصححه الحاكم من طريق ابي الدرداء مرفوعا بخير اعمالكم وازكاها
عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخيركم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان يلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله فانه ظاهر في ان الذكر يجزيه افضل من ابلغ
ما يقع للمجاهد وافضل من الانفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي فان عيا من اشكل
حديث الباب على تعظيم امر الجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الاعمال قد عد لها نظيرها للجهاد حتى
صارت جميع حالات المجاهد وتقرفاته المباحة معادلة الاجر للمواظب على الصلاة وغيرها ولهذا هذا
صلى الله عليه وسلم لا يستطيع ذلك وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما هي لما شاء
الله تعالى لمن شاء واستدل به على ان الجهاد افضل الاعمال مطلقا لما تقدم تقريره وقال ابن فتح

مكتبة الألوكة www.alukah.net

امكان اجتماعهما في شخص مانعة الخلو لا الجمع وقد قيل في الجواب عن هذا الاشكال انا وعنيمة او
وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي والمنذري باجرة باجرة وغنيمة وقد وقع
كذلك في رواية لمسلم من طريق الاعمش عن ابي هريرة كذلك عن يحيى عن عمرة عن ابي عبد الرحمن
عن ابي الزناد وقد رواه جعفر الغريابي وجماعة عن يحيى بما يحيى فقالوا اجرا وغنيمة
بصيغة او وقد رواه مالك في الموطا بلفظ او غنيمة ولم يختلف عليه الا في رواية يحيى
ابن بكير عنه توقف فيه بلفظ وغنيمة ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها سقاء ووقع عند
النسائي من طريق ابن هرمز عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بالواو ايضا وكذا في طريق
عطاء ابن ميناء عن ابي هريرة وكذلك ابو داود وباسناد صحيح عن ابي امامة بلفظ ما مالك
من اجر وغنيمة فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بان او في هذا الحديث
بمعنى الواو كما هو مذهب نجاة الكوفيين لكن فيه اشكال صعب لانه يقتضي ان يكون
الضمان وقع بمجموع الامرين للمرتجع وقد لا يقع ذلك فان كثيرا من المجاهدين يرجع بغير غنيمة
فما معنى الذي اذا يحيى ان او يضمن الواو ووقع في تقريره لانه يلزم عليه ظاهرها ان من رجع بغنيمة
رجع بغير اجر كما يلزم مما ايضا ان الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا وقد روى مسلم
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غاز يغزو في سبيل الله فيصيب
الغنيمة الا تعجل ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثواب الثلث فان لم يصب غنيمة لم لهم اجرهم
وهذا يؤيد التاويل الاول وان الذي يقيم برجوعا اجر كمن انفق من اجر من لم يقم فتكون الغنيمة
في مقابلة جزء من اجر القعود فاذا قوبل اجر القائم بما حاز من الدنيا وعنيمته به باجر من لم
يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان اجر من غنم دون اجر من لم يغنم وهذا ايضا قوي
لقول حيان في الحديث الصحيح الاتي فضا من مات ولم يا كل من اجره شيا الحديث يشكل
بعضهم نقص ثواب المجاهد باخذ الغنيمة وهو مخالف لما يدل عليه اكثر الاحاديث
وقد اشتهر مدح النبي صلى الله عليه وسلم على الغنيمة وجعلها من فضايل امة محمد
كانت تنقص الاجر ما وقع التمدح بها وايضا فان ذلك يستلزم ان يكون اجر اهل بدر
النقص من اجر اهل احد مطلقا مع ان اهل بدر افضل بالاتفاق وسبق الى هذا الاشكال
ابن عبد الله بن عمر لانه من رواية حميد بها بك وليس بمشهور وهذا مردود لانه
ثقة يحتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه
بجرح لاحد منهم من حمل نقص الاجر على غنيمة اخذت على عهد وجهها وظهور فسادها
الوجه بعينه الاطناب في رده اذ لو كان الامر كذلك لم يبق لهم ثلث الاجر ولا اقل منه
ومنهم من حمل النقص الاتي من قصد الغنيمة فيما تقدم جهاده واحمل عامة على من قصد الجهاد
محضا وفيه نظر لان مدار الحديث مصرح بان القسم راجع الى من اخلص لقوله في اوله
لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسولي وقال عياض الوجه عندي اجراء الحديث على ظاهرها
واستعمالها على وجهها ولم يجب على الاشكال المتعلق باهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض
بين الحديث بين بل الحكم فيهما جار على القياس لان الاجر وتنقص وقت بحسب زيادة المشقة فيهما فان
اجر بحسب مشقته اذ المشقة دخول في الاجر وانما المشكل العمل المتعلق باخذ الغنايم بقي لو كانت

اهل الجهاد افضل الاعمال التي هي وسايل لان الجهاد وسيلة الى اعلاء الدين
ونشره واخماد الكفر ودحضه فغضيلته بحسب فضيلة ذلك والله اعلم **قوله** وتوكل الله اي تجزه
تقدم معناه مفردا في كتاب الايمان من طريق ابي ذرعة عن ابي هريرة وسياقه اتم ولفظه
انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او
اردّه الى مسكنه الذي خرج منه نايلا ما نال من اجر او غنيمة او لفظ الحديث
الذي امامنا وسمعت كل شيء اي قايلا ربنا وهذا مثله اي قايلا لا يخرجه الا الجهاد
الطرق عن ابي في سياقه هريرة في سياقه فر واسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله
لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله وتصديق كلمته وسياتي كذلك
من لم يقل الزيادة في كتاب الخمس وكذلك اخرجه مالك في الموطا عن ابي الزناد واخرجه
الدارمي من وجه اخر عن ابي الزناد بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته
تضمن اخرجه احمد والنسائي من حديث عمر فوقع في رواية التصريح بانه من احاديث الالهية
ولفظه عن ابيه صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا
في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان ارجعه ان ارجعه ما اصاب من اجر او غنيمة الحديث
رجاله ثقات واخرجه الترمذي من حديث عباده بلفظ وتكفل الله عز وجل لمن جاهد
في سبيله هو علي ضامن من ارجعته رجعه باجر او غنيمة الحديث وصححه الترمذي
وقوله تضمن الله وتكفل الله والله بمعنى واحد ومحصله تخفيف الوعد المذكور
في قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وذكر والتحقيق
بوجه الفضل منه سبحانه وتعالى وتقدير صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه يتفضله
بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت به عادة الخلايق فيما تكفلوا به لانفسهم وقوله لا يخرجه
الا الجهاد نص على شرط خلوص النية في الجهاد وسياتي بسط القول فيه بعد احد عشر بابا
وقوله فهو علي ضامن اي بفضلي او معناه انه ذو ضمان **قوله** فان يتوفاه ان يدخله
الجنة اي بان يدخله الجنة ان توفاه في رواية ابي ذرعة الدمشقي عن ابي الجهاد ان توفاه
بالشرطية والفعل الماضي اخرجه الطبراني وهو واضح ان يدخله الجنة اي بغير حساب
ولا عذاب والمراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة
وبهذا التقدير يرتفع ايراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما
لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول خاص
او دخول مجمل وهو منصوب بالعطف على يتوفاه **قوله** مع اجر او غنيمة اي مع لم خالص
اي لم يغنم شيئا او مع غنيمة خالصة معها اجر وكانه سكت عن الاجر الثاني الذي مع الغنيمة
لتفسه بالسنة الي اجر الذي بلا غنيمة والحاصل على هذا التاويل ان ظاهر الحديث انه اذا غنم
لا يحصل له اجر وليس كذلك مراد بل المراد او غنيمة معها اجر تنقص من اجر من لم يغنم لان الغنيمة
تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند وجودها فالحديث الصحيح في مقابل الجهاد
وليس مرجحا في مقابل الجمع ويعين الحديث ان المجاهد ما ستشهدا ولا واسيا في لا ينتقد من اجرا وغنيمة مع

تنقص الاجر لما كان السلف الصالح شاهدون عليها فيمكن ان يجاب باحد امرين احدهما من جهة تعذيم بعض المصالح الجزئية على بعض لان اخذ الغنائم اولما شرع كان معونا على الدين وقوة الضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظمى يعتقد لها بعض النقص في الاجر من حديث هو واما الجواب عما استشكل ذلك بحال الجهاد فالذي يتعين ان يكون النقص بالنسبة الى الاجر وثقصانه من حيث نفسه اذ لم يغنم او يقرر فيغنم نفيا بته ان حال الجهاد بدون حال عدم الغنيمة افضل منه وجودها ولا يبغي ذلك ان يكون حال الجهاد افضل من حال غيرهم من جهة اخرى وقد يريد فيهم بعض انهم لو لم يغنموا كان اجرهم بجاله من غير زيادة ولا نقص من كونهم مفعولا لهم وانهم افضل المجاهدين الا يكون وراءهم مرتبة اخرى واما الاعراض عن الغنائم فغير وارد لانه لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الاجر للغازي والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان احد الغنيمة واسلامها من الكفار يعمل الثواب ومع ذلك فلو عمل له تبع صحة ثبوت النقص في احد الغنيمة وصحة التمدح باحدها لا يلزم من ذلك ان لا يكون غازيا عمل له من اجر غزاته نظير من لم يقدر شيأ البتة فلت والذي مثل باهل بدر اراد التمثيل والا فلا امر على ما تقرر اخر بانه لا يلزم من كونهم مع احد الغنيمة ان يكونوا في حال احدهم الغنيمة منفردين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد احدا لكونهم لم يغنموا شيأ بل اجر الجد في الاصل اضعاف اجر من بعده مثال ذلك ان يقول لو فرض ان اجر الجد في بقر غنيمة سنابله واجر الاحد في مثلا بغير غنيمة مائة فاذا انضاف ذلك بقول عتبان حديث عبد الله بن محمود الجد يري لكونه احد الغنيمة مائتان وهي ثلث السنابل فيكون اكثر اجر الاحد في الاجر وانما اشار الى قليل بعد ذلك لكونها اوغزت شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت مبدأ اشتهار الاسلام وقوة اهله فكان لمن شهد بها مثل اجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شيء في الفضل والله اعلم واختار ابن عبد البر ان يقع من غنم ان الذي لا يغنم يزداد اجره لمزيد على ما فاته من الغنيمة كما يوجر من يصيب بماله فكان لما نقص من الضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من اصل الاجر وله يخفى ما بينه هذا التاويل وبين السياق حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة وذكر ان الله اعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيوية واخروية فالدنيوية السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما عد الله له ويبقى له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في عقابله ما فاته فكان معنى الحديث انه يقال للمجاهد اذا فاز عيلك شيء من امر الدنيا عوضك عنه ثوابا واما الثواب المختص بالجهاد فهو ما حصل للمرء بقين مما قال وغاية ما فيه ان يتعلق بالنعتين الدنيويتين اجر بطريق التبعية والله اعلم وفي الحديث ان الصغائر يكفرن دائما بالقياس بدل على بغفر الله وفيه استعمال التمثيل في الاحكام وان الاعمال لا تستلزم الثواب لاعيانها وانما تحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا **قوله باب** الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء قال ابن المنير وغيره وجه دخول هذه الترجمة في الشهادة ان الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم الحث على نصر الكفار على المسلم واعانة من يعصي الله على من يطيعه

لكن القصد الاصلي انما هو حصول الدرجة العليا المرتبة على حصول الشهادة وليس ذلك بمقصود الذات وانما يتبع من ضرورة الوجه فاغتفر حصول المفسدة الغلبي في دفع الكفار وارادتهم قهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يتبع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وصار تمني الشهادة مما يدل عليه من صرف ما وقعت له في علامة الله تعالى حتى يدل نفسه في تعميل ذلك ثم ورد العنف فيه حديث انس في قصة ام حرام والمراد منه في قوله ام حرام وادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها وسيأتي الكلام على استيفاء شرحه في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم له من جواز النساء ويوخذ منه حكم الرجال بطريق الاولى واعرب ابن التين فقال ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو ويجاب بان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو وام حرام بفتح المهملتين خالة انس وقد جزم خليفة عن ابن الكلبي ان قصتها كانت في خلافة عثمان وعشرين من الهجرة ولم يختلف على مالك في استاده لكن رواه بشر ابن عمر عنه فقال عن انس عمام حرام وهو يوافق رواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس التي تاتي **قوله** وقال عمر الخ هذه تقدم في الحج باتم من هذا السياق وتقدم هناك شرحه وبيان من وصله **قوله باب** درجات المجاهدين في سبيل الله كذا بياضا وقوله تعالى هنا سبيلي وهذا سبيلي الخ ان السبيل يذكر ويونث وبذلك جزم الفراء فقال في قوله تعالى ليضلوا عن سبيل الله ويتخذها هزوا الضمير يعود على ايات القرآن وان شئت جعلته للسبيل لانها قد تونث وقال الله تعالى قل هذه سبيلي وفي قراءة ابي بن كعب وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوها سبيلا انتهى ويحتمل ان يكون قوله تعالى هذه اشارة الى الطريقة اي هذه الطريق المذكورة هي سبيلي فلا يكون فيه دليل على تانيث السبيل **قوله** عز بفتح المعجمة وتشديد الزاي مع التنوين واحدها غاز وقع في رواية المستملي وحده وهو من كلام ابي عبيدة قال ابو ذر قول وقائل انتهى **قوله** هم درجات عند الله كلهم درجات وهو من كلام ابي عبيدة وايضا قال قوله هم درجات اي منازل ومعناه لهم درجات وقال غيره التقدير هم ذو درجات من هلال ابن علي في رواية محمد ابن فليح عن ابيه حدثني هلال عن عطاء ابن يسار كذا لابي ذر والرواية عن فليح **قوله** عن عطاء بن يسار كذا لابي ذر والرواية عن فليح قال الجلاحسن العمري عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بدل عطاء ابن يسار واخرجه احمد واسمعيل في مسند بهما عنه وهو وهم من فليح في حال تحديثه لابي عامر وعند فليح بهذا الاسناد حديث بغير هذا سياتي في الباب الذي بعد هذا فلعله انتقل منه من حديث الى حديث وقد تبعه يونس بن محمد في رواية عن فليح على هلال ابن عبد الرحمن انه كان ربما شك فيه فاخرج احمد عن يونس عن فليح عن هلال ابن عبد الرحمن ابن ابي عمرة وعطاء ابن يسار عن ابي هريرة فذكر هذا الحديث قال فليح ولا علمه الا يحدث قال يونس ثم حدث به فليح فقال عن عطاء ابن يسار ولم يشك انتهى فكانه رجع الى الصواب فيه ولم يتقابل حبان على هذه العلة فاخرجه من طريق ابي عامر والدستوائي ابي الصواب وقد وافق فليحا على روايته اياه عن هلال عن عطاء محمد بن جحادة عن عطاء اخرجه الترمذي من رواية محمد المختصر الا ورده زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار فاختلف عليه فقال هشام بن سعد وجعفر ابن ربيعة والدراوردي عنه عن عطاء عن معاذ ابن جبل اخرجه الترمذي

وابن ماجة وقال همام عن زيد عن عطاء عن عبادة ابن الصامت اخرجه الترمذي والحاكم ورجح رواية
الدراوردي ومن تابعه على رواية همام ولم يتعرض لرواية هلال معان بين عطاء بن يسار
ومعاذ نقاما قوله وقيام رمضان الى اخره قال ابن بطال لم يريد كر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض
قلت بل سقط ذكره على احد الرواة فقد ثبت الحج في الترمذي حديث معاذ بن جبل وقال فيه لا ادري
اذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار على ذكر ان محفوظا لا سيما
المتكرر غالبا واما الزكاة فلا تجب الا على من لم مال بشرطه والحج فلا يجب الا مرة على الترتيب قوله
او جلس في بيته فيه تأييس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والالتزام الذين
ما يوصله الى الجنة وان قصر على درجة المجاهدين قوله قالوا يا رسول الله افلا نبشر الناس قال ان في
الجنة مائة درجة الخ هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها من البخاري وكذا في رواية الترمذي
ابا جيد كما في رواية الترمذي وابو الدرداء وعند الطبراني وابن له في الشامي لكن قال فيه
فقلنا قوله وان في الجنة مائة درجة قال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخولهم
بما ذكر من الاعمال ولا يكتفه بذلك بل يشرهم بالدرجات ولا تضيع لذكر بل يشرهم بالفوز وبالذي
هو اعلاها قلت لم يرد الحديث الا كما وقع وهذا الكلام ما قال منتجها لكن وردت في الحديث
زيادة دلت على ان قوله في الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة المذكورة فعند الترمذي
من رواية معاذ المذكورة قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال دعهم يعملون فان في الجنة مائة
درجة فظهر ان المراد لا بشر الناس بما ذكر انه من دخول الجنة لمن اتى من عمل الاعمال المذكورة عليه
فيقعوا عند ذلك ولا يتكلوا وزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي يحصل بالجهاد وهذه في الجنة
في قوله اعدها الله للمجاهدين واذا تقرر هذا كان فيه تعقيب ايضا على قول بعض شراح المصابيح
سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في الله وبين عدمه وهو الجلوس في الارض التي ولد المرء فيها
ووجه التعقب ان التسوية على عمومها واما هي في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته
والله اعلم وليس في هذا السياق ما يقتضي ان يكون في الجنة درجات اخر اعدت لغير المجاهدين
دون درجات المجاهدين قوله كما بين السماء والارض في رواية محمد بن حماد عند الترمذي ما بين
كل درجتين مائة عام والطبراني من هذا الوجه خمسمائة عام فان كانت محفوظتين كان اخذا قوله
بالنسبة الى اختلاف السير زاد الترمذي من حديث ابي سعيد لو ان العالمين اجتمعوا في احدها
لوسعتهم قوله اوسط الجنة واعلى الجنة المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل كقوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا فيعلى هذا اقتصر عليه الكرماني وقال الطيبي المراد باحدهما العدد
الحسي وبالاخر اي بالمعنوي وقال ابو حيان المراد بالاوسط السنة وبالاعلى العفو قيته
قوله وارى نبع الهمزة وهو شك من بعض رواة صالح شيخ البخاري فيه وقد رواه عنه
فليح فلم يشك منهم يونس بن محمد عند الاسماعيلي وغيره قوله ومنه تفجر انهار الجنة اي من المرتفع
وهم من زعم ان الضمير يعود على فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي وابي نعيم في الحلية
درجة ومنها ابي منها تفجر انهار الجنة الاربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن ورويت اسماء انهار اهو ينة في سند من طريق شيبان عن قتادة قال قال الفردوس
اوسط الجنة وافضلها وهو يؤيد التفسير الاول قوله قال محمد بن فليح عن ابيه وفوقه
عرش الرحمن يعني ان محمدا وهو هذا الحديث عن ابيه باسناده هذا فلم يشك كما شك يحيى با

صالح

صالح بن حزم عنه بقوله ونوقد عرش الرحمن قال ابو عبد الله اي البخاري وقع في رواية ابي الحسن الغابسي حدثنا
محمد بن فليح وهو وهم لان البخاري لم يرد له قلت وقد اخرج البخاري رواية محمد بن فليح لهذا
الحديث في كتاب التوحيد عن ابراهيم ابن المنذر عنه بتمامه وباقي بقية شرحه هناك قيد العنبر
وقيل هو بالرد وحيته وقيل بالسريانية وقيل بالنطية وقيل بالسرياتية وبه جزم ابو اسحاق الزجاج وفي الحديث
فضيلة ظاهرة للمجاهدين وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها وفيه اشارة الى درجة المجاهدين
قديما غير الجهاد اما بالنية الخالصة او بما يليق به انما عد للمجاهدين وقيل فيه جواز
الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكر انه ولا ولى قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل وجويرية هو ابن
حازم وحديث سمرة تقدم بطوله في الجنائز وهذه القطعة شاهدة لحديث ابي هريرة المذكور
قبله ومفسرة لان المراد بالاوسط الافضل لوصفه دار الشهداء في حديث سمرة بانها احسن واعلى
قوله باب العدوة والروحة في سبيل الله ابي فضلها والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو
وهو الخروج في اي وقت كان في اول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو
الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها قوله في سبيل الله اي الجهاد قوله وقاب قوس
احدكم اي قدره والقاب بتخفيف القاف واخره موحدة معناه القدر وكذلك القيد بكسر القاف بوزنها
ومعناها ساكنة ثم دال مهملة وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته وقيل
ما بين الوتر والقوس وقيل المراد بالقوس هذا الذراع الذي يقاس به فكأن المعنى بيان فضل
قدر الذراع من الجنة قوله عن انس في رواية ابي اسحق ما حميد سمعت انسا بهذا وهو
في الباب الذي يليه والاسناد كله بصريون قوله لغدوة في رواية الكشميهني الغدوة بزيادة
الف في اوله بصيغة المفرد وفي الاول اشهر واللام للقسم قوله خير من الدنيا وما فيها قال ابن التين
العيد يجعل وجهين احدهما ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس بتحقيقه لما في النفس
لكون الدنيا محسوسة مستغنية في الطباع فلذلك وقعت الفاء صلة بها والمراد من المحلوم
اي جميع ما في الدنيا لا يساوي درة ما في الجنة والثاني ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير
من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا لانفقها في طاعة الله تعالى قلت ويؤيد
هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم جيشا فهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوة
والله اعلم المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له في الجنة قدر سوط يعبر
كانه حصل له اعز عظيم من جميع ما في الدنيا فكيف من حصل له اعلا الدرجات والبكنة في ذلك ان
سبب التأخير عن الجهاد السعي في سبب من اسباب الدنيا فبين له هذا المتأخر ان هذا القدر اليسير
من الجنة افضل من جميع ما في الدنيا قوله عن عبد الرحمن بن ابي عمرة هو لا نعرفي الاسناد كله مدنيون
قوله لقاب قوس في الجنة في حديث انس في الجنة في حديث انس في الباب
الذي يليه لقاب قوس احدكم وهو المطابق لترجمة هذا الباب قوله خير مما يطلع عليه الشمس وتغرب
وهو المراد بقوله في قبله خير من الدنيا وما فيها قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله عمارة هو
ابن ديناء قوله الروحة والغدوة في سبيل الله افضل في رواية مسلم من طريق وكيع عن سفيان بن عيينة

او روحة في سبيل الله خير من الدنيا والمعنى واحد وفي الطبراني من طريق ابي عسان عن ابي حازم
الرجوة بزيادة لام الاعتم قوله الحور العين ومنهن كذا لابي ذر بغير ياء وثبت لغيره ووقع
عند ابي طالد باب نزل حور العين الي اخره ولغيره قوله لما رفيها الطوفي تحير
قال ابن التين هذا يشعر بانه راي ان اشتقاق الحور العين من الحيرة وليس كذلك فان الحور
بالحاء والحيرة بالياء قال واما قول الشاعر حور عينا من العين الحير فهو لا بتاع قلت لعلي
البخاري لم يرد الاشتقاق ولا صغر قوله شديدة سواد العين شديدة بياض العين كما يريد
تفسير العين والعين بالكسر جمع عينا وهي الواسعة العين الشديدة السواد والياض قاله
ابو عبيدة قوله زوجناهم بحور اي انكحناهم هو قول ابي عبيدة ولفظه زوجناهم ازواجا
اي اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل وقال في موضع اخر اي جعلنا هم ان اهل الجنة
ازواجا عبود من النساء وتعقب بان زوج لا يستعمل بايا قاله الاسماعيلي وغيره فيه نظر لان ما لب
الحكم حكاه لكن قال وانه قيل والله اعلم قوله حدثنا عبد الله ابن محمد هو الجعفي ومعويه ابن
عمرو هو الازدي وهو من شيوخ البخاري روي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة
كما في كتاب الجمعة قوله حدثنا ابو اسحق هو الفزاري ابراهيم ابن محمد واشتمل هذا السياق على اربعة
احاديث الاول باقي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا والثاني تقدم شرحه في الذي قبله الثالث
والرابع باقي شرحهما في صفة الجنة من كتاب الرقاق وقوله في اياب ولغاب فوس احكم تقدم شرح
الغاب في الباب الذي قبله وقوله هنا او موضع قيد بين سوطه هو شك من الراوي هكذا قال
كاب او قيد وقد تقدم انهما بمعنى المقدار وقوله بعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ولهذا
جزم بعضهم بانه تصحيف وان الصواب قيد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ
من الجلد قلت ودعوى الدرج في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في الاصل ولا سيما والقيد بمعنى
الغاب كما بينته والمقصود من ذلك هذه الترجمة الاخيرة وقوله فيه ولنصيفها بفتح النون هو
وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم قال المهلب
انما ورد حديث انس هذا ليبين للمبتي الذي ما حله يتمنى الشهيد ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة
اخرى في سبيل الله لكونه من اكرامه بالشهادة فوق ما في نفسه اذ كل واحد يعطاها من
الخير لو اطمئن على الدنيا ما فات كلها انتهى وروى ابن ماجة من طريق شهر بن حوشب عن ابي
هريرة قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يغفر الا رهما من دم الشهيد حتى
يندر زوجاه من الحور العين وفي سنده كلام واحتج بها حلة خير من الدنيا وما فيها واحمد
والطبراني من حديث عبادة ابن الصامت مرفوعا ان للشهيد عند الله سبع خصال فذكر الحديث
وفيه تزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين اسناده حسن واخرجه الترمذي من حديث
المقدام بن معديكرب وصححه قوله باب تمني الشهادة تقدم ترجمته في اول كتاب الجهاد وان
تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب وفي الباب احاديث مرجئة في ذلك قوله عما انس موقوفا من طلب
الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه اي على ثوابها ولو لم يقتل اخرجه مسلم واصرح منه في المراد اخرجه
الحاكم بلفظ من سال القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وللنسائي من حديث
معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سال الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء

واذ مات

واذ مات على فراشه قوله ان ابا هريرة هذا الحديث رواه عن ابي هريرة جماعة من التابعين منهم
سعيد بن المسيب هنا وابو زرعة بن عمرو في الجهاد من الايمان من كتاب الايمان وابو صالح وهمام
في باب الحمائل والحمائل فيما ذكرنا كتاب الجهاد والاعرج وهمام في كتاب التمني وهمام وعند مسلم صالح
ما في رواية كلهم من زيادة قوله والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم
في رواية ابي زرعة وابي صالح لولا ان اشق على امتي وفي رواية ابي هريرة المذكورة
وهي ان تعسهم لا تطيب بالتخلف ولا يجدون علي الساهب العجز بالمد الفرس مركوب
وغيره ويجدون وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وهم بذلك في رواية همام ولفظه ولكن
لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي وفي رواية
ابي زرعة عند مسلم نحوه ورواه الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري وفيه ولوددت
ما بقي فيه خيرا لا انطلق معي وذلك يشق عليهم ووقع في روايته ابي صالح من الزيادة ويشق
علي ان يتخلفوا عني قوله والذي نفسي بيده لوددت ووقع في رواية ابي زرعة المذكورة فلقيت ولوددت
اقبل بحذف القسم وهو متعد بالباء نحه هذه الرواية نظرا للام لا القسم وليست جواب لو لان ثبوت
بعض الشراح ان قوله لوددت معطوف على قوله ما قعدت فقال بحذف اللام واثباتها جواب
لولا الزيادة مستبعد جدا وهو المشعة لو وجدت وتقدير اللام عند لولا ان اشق على
امتي لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم شريح يتكلف في استشكال ذلك والجواب عنه وقد بينت روايته
الباب انها جملة مستانفة واللام جواب القسم ثم النكتة في ايراد هذه الجملة عقيب ذلك ارادة
تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم وكانه قال الوجه الذي يسر وني له فيه من افضل
ما اتمنى لاجله ان افتل مرارا فيهما فاكم من مرافقتي والمقصود حي من القعود بحيث لكم مثله وفوقه
من فضل الجهاد فراعوا حظكم الجميع وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي وتخلف عنه نفر
اليهم وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وسياتي بيان ذلك في باب نوحسه
العذر قوله اقتل في سبيل الله استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي صلى الله عليه وسلم
مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين بان ذلك لعله كان قبل ان قرئ قوله تعالى والله يعصمك من
الناس وهو متعقب فان نزولها كان في اوائل ما قدم المدينة وهذا الحديث صرح ابو هريرة
بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اوائل سنة سبع من الهجرة والذي
يظهر في الجواب ان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت ان
موسى صبر كما سياتي في مكانه وسياتي في كتاب التمني نظير ذلك وقال صلى الله عليه وسلم اراد
المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا اشبه وحكى شيخنا
للملقن ان بعض الناس زعم ان قوله ولوددت من كلام ابي هريرة قال وهو بعيد قلت الحوري
في هذا الحديث الحض على حسن النية وبيان شدة شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورافته
واستطاب قلب القتل في سبيل الله وجواز قوله وددت حصول كذا من الخير وان علم انه لا يحصل وفيه
ترك بعض المصلحة لراجحة او لدفع مفسدة وفيه جواز تمني ما يتمتع في العادة والسعي في ازالة
المكروه عن المالين وفيه ان الجهاد على الكفاية اذ لو كان على الاعيان ما تخلف عنه احد قلت وفيه
نظر لان الخطاب انما يتوجه للقادر واما العاجز فمعذور وقد قال سبحانه وتعالى غير اولي الضر

واما لا كون الجهاد فرض كفاية فتؤخذ من غير هذا وسياتي البحث فيه في باب وجوب النفير ان شاء الله تعالى قوله حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بالمهملة وتشديد الفاء كوفي نفذ تكلم ابا يعقوب لم يخرج عنه سوى هذا الحديث ورجال الاسناد من شيخه اسمعيل ابن علية فصاعدا بصريون وسياتي شرح

٢ في غزوة موته من كتاب المغازي ووجه دخوله في هذه الترجمة من قوله ما يسرهم انهم عندنا رأوا من الحركة لكراهة الشهادة فلا يحبهم ان يعودوا الى الدنيا كما تمنى غيرهم يستشهد وراه مرة اخرى وبهذا التقدير يحصل الجمع بين حديثي الباب وزيادة كونه من الاستثناء بعد ابو ابن حديث انس مرفوعا ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد الحديث قوله باب

فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم اي من المجاهدين ومن موصولة وكانه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفا وعملها فعمل الما من على المستقبل وهو قتل وكانه سوغ الكلام ان يقول من صرع فمات او يصرع فيموت وقد سقط لفظ فمات من رواية النسفي قوله وقول الله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية اي يحصل الثواب بقصد ونية الفعل ما لم يفعه فانه قوله ثم يدركه الموت اعم من ان يكون بقتل او وقوع من دابته وغير ذلك فيشمل سبب الاية الترجمة وقد روى الطبري من طريق سعيد بن جبير والسدي وغيرهما ان الاية نزلت في رجل كان مسلما بمكة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض اخرجوني الى جهة المدينة فاخرج فمات في الطريق فنزلت واسم ضمرة على الصحيح وقد اوضحت ذلك في كتابي في الصحابة قوله وقع وجب ليس هذا في رواية المستملي وثبت لغيره وهو تفسير ابي عبيدة في المجاز قال قوله فقد وقع اجره على الله اي وجب ثوابه ثم ذكر المصنف حديث لام حرام وقد تقدم قريبا وشرحته مبسوطا في كتاب الاستيذان والشاهد منه قوله فيه فقربت اليها دابة لتركبها فمرت عنها فماتت مع النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ان يكون من الاولين والتهم كالملوك على الاسرة في الجنة وقوله في رواية الماضية فصرعت عن دابتها فماتت قوله في هذه الرواية فقربت لتركبها فمرت عنها الان التقدير فقربت اليها لتركبها فمرت عنها قال ابن بطال وروى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد فكذا لم لم يكن صرعه على شرط البخاري اشار اليه في الترجمة قلت هو عند الطبراني واسناده حسن وفي حديث ام حرام ان حكم الراجع من الدابة حكم المذاهب اليه في الثواب ويجيء المذكور في هذا الاسناد هو ابن سعيد الانصاري وفي الاسناد تابعيان هو وشيخه ومعاذ بن انس وخالد وقوله فيه اول من ركب المسلمون البحر معاوية فكان ذلك في سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان قوله باب

من يشكى بضم اوله وسكون الثاء وفتح الكاف بعدها موحدة والشكة ان يصيب العضو شيء فيدميه والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله ثم ذكر في هذا حديث انس في قصة قتل حارثة وهو حرام ما تاتي وسياتي شرحه في كتاب الجهاد في غزوة بئر معونة وقوله فيه عن اسحاق هو ابن عبد الله ابن ابي طلحة قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر قال الدمياطي هو وهم فان بني سليم معونة اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار قلت التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر واما بنو سليم فقد رابوا القاتلين المذكورين والوهم في هذا السياق من حفصة ابن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه بعد في المغازي عن موسى ابن اسماعيل

عن هلم

عن هلم فقال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين علم من الطفيل الحديث وسياتي شرحه مستوفى هناك فلعل الاصل بعث اقواما معهم اخوام سليم ابي بني عامر فصارت من بني سليم وقد تكلف لذلك وليه بعض الشراح فقال يحمل على ان اقواما منسوب بترع الخافض اي بعث الى اقوام من بني سليم منضمين الى بني عمهم مرو حذف مفعول بعث اكتفاء بصفته للمفعول عندا وفي زيادة و سكون سبعين مفعول بعث ويحتمل ان تكون من ليست بيانه بل ابتدائية اي بعث اقواما وفد بعضهم من بني سليم او من جهة بني سليم النسبي وهذا اقرب من التوجيه الاول ولا يخفى ما فيهما من التكلف وقوله في اخر الحديث على رعل بكسر الراء وسكون المهملة بعدها لام هو من بني سليم وكذا من بعض من ذكر معهم وسياتي الحديث في اواخر الجهاد انه دعا على احياء من بني سليم حيث قتلوا القراء وهو صريح في المقصود لما بينهما حديث جندب وسياتي الكلام عليه في باب ما يجوز من كتاب الادب ووقع فيه بلفظ بكيت اصبعه وهو الموافق للترجمة كانه اشار فيها الى حديث معاذ الذي اشرنا اليه في الباب الذي يليه وفي الباب انه اخرجه ابو داود والحاكم والطبراني من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا من وقصته فرسه او بعيره في سبيل الله ولد عنه عامة اومات على اي خنوشا الله فهو شهيد قوله باب من يخرج في سبيل الله اي فضله قوله لا يكلم بضم اوله وسكون الكاف وفتح اللام اي يجرح قوله احد في رواية همام عن ابي هريرة بالمسلم قوله والله بن يكلم في سبيله جملة معترضة قصد بها التنبيه على شدة الاخلاص في مثل هذا الثواب قوله الا جاء يوم القيامة واللون لون الدم في الدم في رواية همام عن ابي هريرة الماضية في كتاب الطهارة ركبون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجرها قوله والريح ريح المسك في رواية همام والعرف بضم المهملة وسكون الراء بعدها وهو الرائحة ولاصحاب السنن ومحمد الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابن جبل من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح ويحتمل ان يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل ان مالد لا ما ينمدمل في الدنيا فان اكثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا يبقى ذلك ان يكون له فضل في الجملة لكن الظاهر انه يجيء يوم القيامة وجرحه يشخب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ المذكور عليه لما مع الشهداء وقوله كاغزر ما كانت لا ينافي قوله كهيئتها لان المراد بها لا يشقص شيا بطول العهد قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلة يبذله نفسه في طاعة الله تعالى واستدل بهذا الحديث على ان الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجيء يوم القيامة كما وصى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا ان لا يبعث كذلك ويتوقف عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين سياتي في تفسير احدى الحسنيين بانها الغنيمة والشهادة وبه يتبين مناسبة قول المصنف بعد هذا والحرب سجال

وهو بكسر المهملة وتخفيف الجيم اي تارة وتارة فيخيبة للمسلمين بكون لهم الفتح وفي خيبة المشركين للمسلمين الشهادة تقدم ورد الصف طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد تقدم شرحه في كتاب بدء الوحي والغرض منه قوله فيه فزعمت ان الحرب بيننا سجال وقد ول وقال ابن المنير انما تحقق انه ما ساقه حديث هرقل الا لقوله وكذلك ادرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة قال فبذلك يتحقق ان لهم احد الحسنيين ان انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة انتهى وهذا لا يستلزم شيئا من التقدير الاول ولا يعارضه بل الذي يظهر الاول ولله اعلم من نقل ابي سفيان عن حال النبي صلى الله عليه وسلم واما الاحق من قول هرقل مستندا فيه الى ما تلقاه من الكتب تكملة افاد القرطبي ان داود بن مشكلة **قوله باب** قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الآية المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان ذلك اولا لما خرجوا الى احد وهذا قول ابن اسحق وقيل ما وقع لبدا لغيبة من الا نصار اذا بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يردوه وينصروه ويمنعوه ولا ولى وقوله فمنهم من قضى نحبه اي مات واصله النذر فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكانه نذر لازم له فاذا مات فقد قضاه والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته عمن ينتظر ذلك واخرج ذلك ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس **قوله** حدثنا محمد ابن سعيد الخزاعي وهو بصري يلقب برد ودية ماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر في جروه خيبر وعبد الاعلى اسامي بالمهملة **قوله** سالت انسا كذا اورده وعطف عليه الطريق الاتي فاشعر بان السياق لها وافادت رواية عبد الاعلى مرجع حميد له باسماع عن انس فامن تدليسه وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت وزعم الكلاباذي ومن تبعه ان ابن عبد الله البكائي بضم الموحدة وتشديد الكاف وهو صاحب ابن اسحق وروى المغازي عنه وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع **قوله** غاب عمي انس بن النضر زاد ثابت عن انس الذي سميت به **قوله** عن قتال بدر زاد ثابت فكبر ذلك عليه **قوله** اول قتال لان بدرا اول غزوة خرج فيها ابن ملة الله عليه وسلم بنفسه وقد تقدم ما غيرها لكن لم اخرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه **قوله** لان الله اشهدني اي احضرني **قوله** لير ين الله ما صنع بنشد يد الواو للتاكيد واللام جواب القسم المقدر ووقع في رواية ثابت عن مسلم ليرانى الله بتخفيف الواو بعدها تحتانية وقوله ما صنع اي اعداءه النووي يد لا من ضمير المتكلم وفي رواية محمد ابن طلحة عن حميد الاتية في المغازي ليرين الله ما اجلد وهو بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال وبفتح الهمزة وضم الجيم ماخوذ من الجلد ضد الهزل وزاد ثابت وهاب ان يقول غيرها اي خشيان يلتزم شيا فيعجز عنه فاريهم وعرف من السياق ان مراده ان يبالغ في القتال وعدم الفرار **قوله** وانكشف المسلمون في رواية عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن اسماعيل وانهزم الناس وسياتي بيان ذلك في غزوة احد **قوله** اعتذاري من قوال المسلمين واما اوتى فعل المشركين **قوله** ثم تقدم اي نحو المشركين فاستقبله سعد بن معاذ زاد عن انس منهزما كذا في مسند الطيالسي ووقع عند النسائي مكابها يم وهو يقوض فيما اظن **قوله** فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر كان ذلك صغيرا ووقع في رواية عبد الوهاب فوالله وفي رواية عبد

الله ابن بكر عن حميد عند الحدث ابنا ابي ساعة عند والذي نفسي بيده والظاهر انه قال بعضهما والبقية بالمعنى وقوله الجنة بالنصب على تقدير عامل سقيت اي اريد الجنة او غيره ويجوز الرفع اي هي طيبة **قوله** اني اجد ريحها اي ريح الجنة من دون احد وفي رواية ثابت واها لريح الجنة حقيقة وقيل ويحها طيبة ذكرها طيبها يطيب ريح الجنة ويحضر ان يكون اراد انه استحضر الجنة التي اعدت للشهيد فتصور انها في ذلك الوضع الذي يتاتى بالنسبة فيكون المعنى اني لاعلم ان الجنة تكتسب في هذا المكان صفة يشتاق لها وقوله ولها فالها اما تنجيا واما تشوقا اليها فكانه لما ازتاح لها اشتاق اليها صارت له قوة من استشفها حقيقة **قوله** قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع انس قال ابن بطال يريد ما استطعت ان اصف ما صنع انس من كثرة ما اتمنى واميل في اشرك قلت وقع عند يزيد بن هارون عن حميد فقلت انا معك فلم استطع ان اصنع ما صنع وظاهره انه فجاء استطاعة اقدامه الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الاحوال بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورميه فاعترف سعد بانه لم يستطع ان يقدم اقدامه ولا يضع ضعيفة وهذا اولى مما وله ابن بطال **قوله** فوجدنا به في رواية عبد الله ابن بكر قال انس فوجدناه بين القتلى وبه **قوله** بضع وثمانون لم ار في شيء من اثر واياتي بيان هذا البضع وقد تعدم انه ما بين الثلاث والتسع وقوله ضربة بالسيف او طعنة بالرمح او رميه بالسهم او هذا التقسيم ويحتمل ان تكون بمعنى الواو وتقبل مقدار كل واحدة من المذكورات غير معين **قوله** وقد مثل به بضم الميم وكثر المثلثة وتخفيفها وقد تشد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهو قطع الانف او الاذن ونحوها **قوله** فما عرفه احد الا اخته في رواية ثابت فقالت عمتي ربيع بنت النضر اخته فما عرفت اخي الا ببنانه زاد النسائي من هذا الوجه وكان حسن البنان والبنان الاصبع وقيل طرفها اصبع ووقع في رواية محمد بن فليح المذكورة بالتشديد بسنده ان شاهد بالشين المعجمة والاول اكثر **قوله** قال انس كنا نرى او نظن ان الاية الخ هو من كلام الراوي وهو بمعنى ظننا وفي رواية احمد عن يزيد بن هارون عن حميد فكنا نقول وكذا لعبد الله ابن بكر وفي رواية احمد بن سنان عن يزيد فكنا نحاول بعضنا ان اخرجه ابن ابي حاتم عند وكان التردد فيه من حميد ووقع في رواية ثابت وانزلت هذه الاية بالجزم **قوله** وقال ان اخته كذا وقع هنا عند الجميع ولم يتعين القائل وهو انس ابن مالك راوي الحديث والضمير في قوله اخته للنضر اي انس ويحتمل ان يكون فاعل قال واحد من الرواة دون انس ولم اقف على تعيينه ولا استدرج الاسماعيلي هذا الحديث هنا وهو تسمي ربيع بالتشديد بدليل اختا انس بن النضر وهي عمة انس ابن مالك وسياتي شرح قصتها في كتاب الاعتصام وفي قصة انس ابن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو ترتب على النفس حتى يصل الى هلاكها وان قلب الشهادة في الجهاد دلالة ولله الحمد على الحياة الى التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة لانس ابن النضر وما كان عليه من صحة الايمان وكثرة التوقي والورع مع وفور اليقين قال الزين ابن المنير ترا بلغنا الكلام واوضحه قول انس ابن النضر في حق المسلمين اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ابرا اليك فاشار الى انه لم يرض بالامرين جميعا مع تفاوتهما في المعنى وسياتي في غزوة احد من المغازي بيان ما وقعت الاشارة اليه هنا من انهزام بعض المسلمين ورجوعهم عفا الله عنهم ورضي الله عنهم اجمعين **قوله** وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس

واخوه هو ابو بكر بن عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقوله اراه عن محمد بن ابي عتيق هو بضم العين ابي
اخته وهو قول اسماعيل المذكور قوله عن خارجة بن زيد بن ابي ثابت وللزهري في هذا الحديث
شيخ اخر وهو عبيد بن السباق لكن اختلف على خارجة وعبيد في تعيين الاية التي ذكر زيد انه وجدها
مع خزيمة فقال خارجة انما قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا وقال عبيد انها قوله تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم وقد اخرج البخاري الحديثين جميعا بالاسناد المذكور بن فكانهما جميعا
معا عنده ويؤيد ذلك ان شعيبا حدث عن الزهري بالحديثين جميعا وبذلك رواهما عن الزهري
جميعا ابراهيم بن سعد كما سياتي في فضائل القران ان شاء الله تعالى في رواية عبيد بن السباق زيادة ليست
في رواية خارجة والمقصود حاجة بوصف خزيمة بانه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته
شهادة رجلين وساذكر ما في هذه الزيادة من مبحث تتعلق بسورة الاحزاب ان شاء الله تعالى والسياق
الذي ساقه هنا ابن عتيق واما سياق شعيب سياتي بيانه في تفسير الاحزاب وقال فيه عن الزهري
اخبرني خارجة وسياتي بقية مباحثه في فضائل القران ان شاء الله تعالى قوله باب عمل ما لحق
قيل القتال وقال ابو الدرداء انما يقاتل الناس باعمالهم هكذا وقع عند الجميع ولعله كان قال له
ابو الدرداء وقال انما يقاتلون باعمالكم وانما قلت ذلك لاني وجدت ذلك في المجالسة
للدينوري من طريق ابي اسحق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد
ان ابا الدرداء قال يا ايها الناس عمل صالح قبل القتال وفاتما تقاتلون باعمالكم ثم ظهر لي سبب
تفقيل البخاري وذكر ان هذا الطريق منقطعة بين ربيعة وابي الدرداء وقد رويناه ابن
المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة ابن يزيد عن ابي جليس بفتح الجيم
والموحدة بينهما لام ساكنة واخره سين مهملة عن ابي الدرداء قال انما تقاتلون باعمالكم ولم يذكر
ما فيه فاقتصر البخاري على ما ورد بالاسناد المتصل فعزاه لابي الدرداء ولذلك جزم به عنه
واستعمل بقية ما ورد عنه بالاسناد المنقطع في الترجمة اشارة الى انه لم يغفله والله اعلم
قوله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الى قوله بنيان مرصوص ذكر
فيه حديث البراء في قصة الذي قتل حين اسلم قال ابن المنير مناسبة الترجمة والاية للحديث
ظاهرة وفي مناسبة الترجمة للاية خفاء وكانه من جهة ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ولم
يفعل وانثنى على من وفى وثبت عند القتال ومن جهة انه انكر على من قدم على القتال قوة عزمه ثم
فكشل لاحبب انه اخلف فيما وعده بثبوت العقل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك
من اصلح الاعمال انتهى وهذا الثاني اظهر فيما اراه والله اعلم وقال الكرماني المقصود من الاية
في هذه الترجمة قوله في اخرها صفا كانهم بنيان مرصوص لان الصف في القتال من العمل الصالح في القتال
انتهى وسياتي تفسير قوله مرصوص في التفسير قوله محمد ابن عبد الرحيم لهما فقط المروزي صاحب
واسرائيل هو بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل لم اقف
على اسمه ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق انه من الانصار ثم
بني النبيت بفتح النون وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوق وهذا ان لم
يكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف
بامرء بني عبد الاشهل فان بني عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بني النبيت

وقد اخرج

وقد اخرج ابن اسحق في المغازي قصة عمرو بن ثابت باسناد صحيح عن ابي هريرة انه كان يقول
اخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت قال ابن اسحق قال الحسين بن
محمد قلت لمحمود بن لبيد اين كان قصده قال كان يابى الاسلام فلما كان يوم احد بدا له فاخذ
سيفه حتى اتى القوم فدخل في غمرة الناس فقاتل حتى وقع فوجد قومه في المركة فقالوا ما جاء
بك اشفقة على قومك ام رغبة في الاسلام قال بل رغبة في الاسلام قاتلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اصابني ما اصابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اهل
الجنة وروى ابو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة كان ابى
الاسلام لا حل وما كان لله في الجاهلية فلما كان يوم احد قال اين قومي قالوا باحد فاخذ سيفه
ولحقهم فلما راوه قالوا اليك عنا قال اني قد اسلمت فقاتل حتى جرح فجاء سعد بن معاذ
فقال حرجت غضبا لله ولرسوله ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة فيجمع بين الروايتين
بان الذين راوه وقالوا له اليك عنا ناس غير قومه واما قومه فاشعروا بجيئه حتى
وجدوه في المركة ويجمع بينهما وبين حديث ابي هريرة انه جاء اولا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاستشاره ثم اسلم ثم قاتل فثخن راوه اوليك الذين قالوا له اليك عنا ويؤيد ذلك الجمع قوله
لهم قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له
ما قالوا ويؤيده الجمع ايضا ما وقع في سياق حديث البراء عند النسائي فانه اخرجه من رواية
زهير بن معرية عن ابي اسحق فذكر في رواية اسرائيل وفيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اتى حملت على القوم فقاتلتهم حتى اقتل كان خيرا لي ولم اعمل صلاة قال نعم وعنوه لسعيد بن
منصور من وجه اخر عن ابي اسحق وزاد في اوله انه قال اخبرني ان اسلم قال نعم فاسلم فانه
موافق لقول ابي هريرة انه دخل الجنة وما صلى لله صلاة واما كونه من بني عبد الاشهل وسبب
في رواية مسلم ابي بني البيت فيمكن ان يحمل على انه له في بني البيت نسبة ما فاخذ من بني
عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس والله اعلم قوله مقنع بفتح القاف والنون مشددا
وهو كناية عن تغطيته وجهه بالة الحرب قوله واجر كثيرا بالضم على لغة من اجاز احمر كثيرا
وفي هذا الحديث ان الاجر الكثير وقد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله واحسانا قوله
باب من اتاه سهم غرب بتنوين سهم وبفتح الجيم وسكون الراء بعدها موحدة
هذا هو الاشهر وسياتي بيان الخلاف فيه قوله حدثنا محمد بن عبد الله جزم الكلاباذي
وتبعه غير واحد بانه الذهلي وهو محمد بن يحيى بن عبد الله نسبة البخاري الجد
ووقع في رواية ابي علي بن السكن حدثنا محمد بن عبد الله ابن المبارك المخرمي بضم الميم
وفتح المعجمة وتشديد الراء فان لم يكن ابن السكن نسبة من قبل نفسه والا فاقاله هو
المحمد وقد اخرج ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي وحده
ابن محمد وهو للمروزي بهذا الاسناد قوله ان ام الربيع بنت البراء كذا للجميع رواة البخاري
وقال بعد ذلك وهي ام حارثة بن سراقة وهذا الثاني هو المعتمد والاول ابنه عليه غير واحد
من اخرهم الدمياطي فقال قوله ام الربيع بنت البراء وهم وانما هي الربيع بنت النضر عمه
انس ابن مالك ابن النضر بن ضمضم بن عمرو وقد تقدم ذكر قبر اخيها انس ابن النضر وذكر ما

في آخر حديثه قريبا وهو حارثة بن سراقة بن الحدث ابن عدي من بني عدي ابن النجار ذكره ابن اسحق وموسى ابن عقبة وغيرهما فيمن شهد بدرا وانتقلوا على ما رجاه حباذ كر بكسر المهملة بعدها موحدة ثقيلة ابن العرقة بفتح المهملة وكسر القاف بعدها قاف وهو على حوض فاصاب نحوه قال قلت وقع في رواية ابن خزيمة المذكورة ان الربيعة بنت النضر احد اسه البراء فلعله كان فيه الربيع عمة البراء فان البراء ابن مالك اخو انس ابن مالك فكل منهما ابن اخيها انس بن النضر وقد رواه الترمذي وابن خزيمة ايضا من طريق سعد بن عروبة عن قتادة فقال عن انس ان الربيع بنت النضر اثنت النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابنها حارثة ابن سراقة اصيب يوم بدر الحديث ورواه النسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال انطلق حارثة ابن عمي فجاء عمامه وحكى ابو نعيم الاصبهاني ان الحكم ابن عبد الملك رواه عن قتادة كذلك وقال حارثة ابن سراقة قال ابن الاثير في جامع الاصول الذي وقع في كتب النسب والمغازي واسماء الصحابة ان ام حارثة هي الربيع بنت النضر عمة انس واجاب الكرماني بانه لا وهم للبخاري لانه ليس في رواية النسائي الا اقتصار على قول انس ان ام حارثة ابن سراقة قال ويحمل على انه كان في رواية الغربري حاشية لبعض رواة غير صحيحة فالتقت بالمتن انتهى وقد راجعت اصل النسفي من شيخه ابن عبد البر فوجدتها موافقة لرواية الغربري في النسخة التي وقفت للكرماني ناقصة وادعى الزيادة في مثل ذلك بمجرد رد على قائله والظاهر ان لفظ ام وبنت وهم كما تقدم توجيهه قريبا والخطب فيه لا يقدر ذلك في صحة الحديث ولا في ضبط رواته وقد وقع في رواية سعيد بن ابي عروبة التي ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم في اسم ابنها فسماه الحارث بدل حارثة وقد روي هذا الحديث ابان عن قتادة فقال ان ام حارثة لم ترد احد وكذلك وجدته من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وسيأتي كذلك في المغازي من طريق حميد عن انس شرح الكرماني في اشد احتمالاته بعيدة متكلفة لتوجيه الرواية التي في البخاري فقال يحتمل ان يكون للربيع ابن يسمى الربيع يعبر عنه بالتخفيف يعني في روح اخر غير سراقة يسمى البراء وان يكون بنت البراء اخر لا ابن وضمير يهي راجع الى الربيع وان يكون بنت صغيرة لوالدة الربيع فاطلق الام على الجدة مجازا وان يكون اضافة الام الى الربيع للبيان اي الام التي هي الربيع وبنت مصحف من عمة قال وابن الكلبي بعطي هذه التكلفات اولى من تخطئة العدول الا ثبات قلت انما اختار البخاري رواية شيبان على رواية سعيد لترجيح شيبان في روايته بتحديث انس لقتادة والبخاري حريص على مثل ذلك اذا وقفت الرواية على مدلسا و معانعن وقد قال هو في تسميته من شهد بدرا وحارثة ابن الربيع وهو حارثة ابن سراقة فلم يعتمد على ما وقع في رواية شيبان انه حارثة ابن ام الربيع بل جزم بالجواب الربيع امه وسراقة ابوه قوله اصابه سهم غرب اي لا يعرف راميه او لا يعرف من ابن اتى وجاء على غير قصد من راميه فالله ابو عبيد وعليه والثابت في رواية بالتنوين وسكون الراء وانكره ابن قتيبة فقال انما تقوله العامة ولا يجوز بفتح الراء والاضافة وحكى الهروي عن ابي زيد ان جاء من حديث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان وان عرف راميه فكما صاب من لم

يقصد

من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراء قال وذكره الازهري بفتح الراء لا غير وحكى ابن دريد وابن فارس والقزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقا وقال ابن سيدة اصابه سهم غرب وغرب اذا لم يدر من رماه وقيل اذا اتاه من حيث لا يدري وقيل اذا قصد غيره فاصابه قال وقد يوصف به قلت يخدشنا من هذا على رواية الوجه وقصة حارثة مترلة على الثاني فان الذي رماه لم يقصد عربه فرماه وحارثة لا يشعر به وقد وقع في رواية ثابت عند احمد ان حارثة مر يحتطل زاد النسائي من هذا الوجه ما خرج لقتال قوله اجتهدت عليه في ابكما قال الخطابي اجرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا اي فيوخذ منه الجواز قلت كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان عمر عيه كان عقب غزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر ووقع في رواية سعيد ابن ابي عروبة اجتهدت في الدعاء لك قوله في ابكما وهو خطاء ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض ووقع في رواية حميد الاتية في صفة الجنة من الزيادة وعند النسائي فان كان في الجنة لم ابك عليه وهو دال على صحة الرواية بلفظ ابكا وقال في رواية حميد والاصبر ما صنع ونحوه في رواية حماد من ثابت عند احمد قوله انها جنان في الجنة كذا هنا وفي رواية سعيد ابن ابي عروبة انها جنان في جنة وفي رواية حميد المذكورة انها جنان كثيرة فقط والضمير في قوله انها جنان يفسره ما بعده وهو كثرتهم يعني العرب تقول ما ثلاث والقصد بذلك التفخيم والتعظيم ومعنى الكلام على الفرد وس قريبا قوله باب من قاتل لتكون كلمة هي العليا اي ففعله والجواب محذوف تقديره فهو الحقيق قوله عن عمرو هو ابن مرة قوله عن ابي موسى في رواية عند رعن شعبة في فرض الخمس سمعت ابا وايل حدثنا ابو موسى قوله جاء رجل في رواية عند رعن شعبة في فرض الخمس سمعت ابا وايل حدثنا ابو موسى المذكور قال الاعرابي وهذا يدل على ما وهم ما وقع عند الطبراني من وجه اخر عن ابي موسى انه قال يا رسول الله فذكره فان ابا موسى والد جائز ان يهم نفسه لكن لا نصفها بكونه اعرابيا وهذا الاعرابي يصلح ان يفسر بال حوبن ضبيرة ابا هلي قال وقدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له الحديث وفي اسناده ضعف ورد وسيأتي في فوائد ابي بكر بن ابي الحديد باسناد ضعيف عن معاذ بن جبل انه قال يا رسول الله كل بني سلمة مقاتل فمنهم من يقاتل رئاسا الحديث فلو صح لاحتمل ان يكون معاذا ايضا سالله عما سال عنه الاعرابي لان سوالا معاذ خاص وسوال الاعرابي عام ومعاذ ايضا لا يقال له اعرابي فيحمل على التعدد قوله الرجل يقاتل للمغنم في رواية منصور عن ابي وايل الماخية في العلم فقال ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل قوله والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويشهد باشجاعة وهي رواية الاعمش عن ابي وايل الاتية في التوحيد حيث قال ويقاتل شجاعة قوله والرجل يقاتل ليرى مكانه في رواية الاعمش ويقاتل رياء فرجع الذي قبله الى السمعة ومرجع هذا الى الرياء وكلاهما مذموم وزاد في رواية منصور والاعمش ويقاتل حمية اي لمن يقاتل لاجله من اهل او عشيرة او صاحب وزاد في رواية منصور ويقاتل غضبا اي لاجل حظ نفسه ويحتمل ان نفس القتال المحمود يدفع للفرح والقتال غضبا يجلب للمنفعة فالحاصل من روايا تهم ان القتال نفع بسبب خمسة

اشيا طلب المغنم والطمع والشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يقاتل له المدح والذم فلهذا لم يحصل الجواب بالاثبات والنفي **قوله** من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهي في سبيل الله المراد انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بحيث انه لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك وعكسه لا يخل اذا حصل منا ١٧ اعلاء وتقوى وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضر ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور كذا قيل وفيه نظر وفي النسائي باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله اراءيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه وعكس ان يعمل هذا ملي من قعدا لا من صعا على حد واحد فلا يخالف الترجمة الا في تصدير المرتبة خمسا ان يقصد الشيئين معا او يقصد احدهما من فاء ويقصد احدهما وعكسه الاخير ضمنا فالحد وان يقصد غير الاعلاء فقد يحصل الاعلاء ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهذا مما دل عليه حديث ابي موسى ودل ان يقصدهما معا فهو مخدوش بما دل عليه حديث ابي امامة والمطلوب ان يقصد الاعلاء من فاء وقد يحصل غيره اعلاء وقد لا يحصل فيه مرتبتان ايضا قال ابن ابي جمرة ذهب المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضر ما انضاف اليه انتهى ويدل على دخول غير الاعلاء ضمنا لا يقدح في الاعلاء اذا كان الاعلاء هو الباعث الاصلي ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حعالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقدامنا فنغم وجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلنا الحديث وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر غاية البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم لانه لو اجابه بما ذكره ليس في سبيل الله احتمال ان يكون ما عداه ذكر كلا في سبيل الله وليس كذلك فتضمن الجواب وزيادة وعكسه ان يكون الضمير في قوله فهو راجعا الى القتال الذي يتضمنه قاتل اي فعنده قاتل في سبيل الله واشتمل طلب اعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دخول الجنة وكلها متلازمة والحاصل ما كان القتال منشأه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول وقال ابن بطال انما عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السائل لان العقب والحمية قد يكونان لله فعدل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فافاد رفع الالتباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تعتبر بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص من ذكر وقد تقدم بعض مباحثه في اول كتاب العلم وفيه جواز السؤال عن العلة وتقديم العلم على العمل وفيه ذم المرء على الدنيا وعلى اقتناء الحظ النفسي في غير الطاعة **قوله باب** من اغبرت قدماه في سبيل الله اي بيان حاله من الفضل **قوله** وقول الله عز وجل ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الخ قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال ابن بطال مناسبة الاية للترجمة انه سبحانه وتعالى قال وفي الاية ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار فالاية لا تناسبهم به عمر فما الحال فسر صلى الله عليه وسلم العمل الصالح ان الناظر ليس من عمل بذكر قال وانما اراد بسبيل الله الجهاد وقد اورده المصنف في فضل الشيء الى المجمد استعمالا للفظ في عمومه ولفظه هناك سمعه الله على

النار وقال ابن المنير مطابقة الاية من جهة ان الله انما ذمهم بخلالتهم وان لم يباشروا قتالا ولذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه على النار يستوي باشر القتال ام لا انتهى ومن تمام المناسبة ان الوطيء يقتضي المشي المؤثر تغبر القدم ولا سيما في ذلك الزمان **قوله** حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني كذا نسبة الاصيلي ابا مسعود قلت واخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق ابن ابي يزيد الخطابي ترجمان عن محمد بن المبارك المذكور كذلك زاد في اخر المتن قوله فحسبهما النار اذا فالظاهر انه ابن منصور ويؤيده ان ابا نعيم اخرجه من طريق الحسن ابن سفيان عن اسحق بن منصور وبزيد المذكور في الاسناد بالزاي وعباية بفتح المهملة وابو عبس بسكون الموحدة هو بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة **قوله** ما اغبرا كذا في روايته المستملي بالتثنية وهي لغة والباقين ما اغبرت وهو الافصح زاد احمد من حديث ابي هريرة ساعة من نهار وقوله فتمسه النار بالنصب والمعنى ان المس ينتفي بوجود الغبار المذكور في ذلك اشارة الى عظم قدر التقرب في سبيل الله فاذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليه النار فكيف من سعى وبذل جهده واسعد وسعده والحديث شواهد منها ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة الف عام للراكب المسرع واخرج ابن حبان من حديث جابر انه كان في غزاة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذكر في حديث الباب قال فتوالت الناس عددوا لهم فاروبي اكثر ما شيا من ذكر اليوم **قوله باب** مسح الغبار عن الراس في سبيل الله قال ابن المنير ترجم بهذا والذي بعده دفعا للتوهم كما هية غسل الغبار وسحه لكونه من جملة اثار الجهاد كما كرهه بعض السلف المسح بعد الوضوء فلتي والعرق بينهما من جهة ان التنظيف مطلوب شرعا والغبار اثر الجهاد واذا انقضى فلا معنى لبقاء اثره واما الوضوء فالمقصود به الصلاة فاستحبا بقاء اثره حتى يعمل المقصود فاقترن المكان ثم اورد حديث ابي سعيد في قصة عمار في بناء المسجد فاراد الصلاة وفيه ما يتعلق بقوله فانبناه وهو واضح في مجارطة لها والمراد منه هنا قوله ومر به النبي صلى الله عليه وسلم فمسح عن راسه الغبار **قوله باب** الغسل بعد الحرب والغبار تقدم توجيهه في الباب الذي قبله وذكر فيه حديث عايشة في غسله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الخندق وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وقوله في هذه الرواية ووضع ابو السلاح ومر في رواية الاصيلي وغيره **قوله** حدثنا محمد كذا للاكثر ونسبه ابو ذر فقال ابن سلام وقوله عصب بفتح المهملتين والتخفيف ابو احاط به فعار عليه مثل العصابة **قوله باب** فضل قوله الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الى وان الله لا يضيع اجر المومنين كذا لابي ذر وساق الاصيلي وكريمة الاية بتمامها وسياتي قوله وفضل قول الله الخ فضل من ورد فيه قول الله وقد حذف الاسماعيلي لفظ فضل في الترجمة ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث انس في قصة الذين قتلوا في بير معونة واورد هما مختصرة وسياتي بتمامها في المغازي واشار بايرادا لاية الى ما ورد في بعض طرقه كما سازكره هناك في اخره عنه قوله فانزل فيهم يبلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه زاد عمر بن يونس عن اسحق بن ابي طلحة فيه فنسخ بعد ما قرانا ه زمانا وانزل الله

عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية ثانيهما حديث جابر استشهد ناس يوم
احد منهم قتلوا شهداء اسباقا في المغازي ان والد جابر كان من جملة من اشار اليهم قال ابن المنير مطابقة
للترجمة فيه عسر الا ان يكون مراده ان الحمرا التي تشربوها يومئذ لم تضرهم لان الله عز وجل
اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن واما كان ذلك لانها كانت يومئذ مباحة
قلت ويمكن ان يكون ما اورده للاشارة الى احد الاقوال في سبب نزول الآية المترجم بها
فقد روى الترمذي من حديث جابر ايضا ان الله لما كلم والد جابر وقضى انه يرجع الى الدنيا
ثم قال يا رب بلغ من وراءي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله قوله فقيل لنبيه
من اخوذ ذلك اليوم قال ليس هذا لفظ اي في ان في الحديث فقتلوا واشهد انه اخوذ ذلك اليوم
فانكوذ ذلك اليوم فانكر ذلك سفيان وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الموار يردي عن سفيان
بهذه الزيادة وكذا بلفظ اصيح قوم الحمرا وقد النهار وقتلوا اخر النهار رشيد فعمل سفيان
كان نسيه ثم تذكره وتقدم اخرج المصنف في المغازي عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون
الزيادة واخرجاه في تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان باثباتها وسياتي
بقية شرحه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب ظلل الملائكة على الشهيد ذكر
فيه حديث جابر في قصة قتل ابيه وسياتي بيانه في غزوة احد وبعضه كالمكرر فيما ترجم له وقد
تقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز قلت لعله قائل هو المصنف وصدقته هو ابن الفضل
شيخه فيه وقد تقدم في الجنائز عن علي ابن عبد الله وهو ابن المديني عن سفيان وفي اخره
حتى رفع ولذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان قوله باب تمني المجاهد ان يرجع الى
الدنيا اورد فيه حديث قتادة سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احد
يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا الحديث وقد ورد بلفظ التمني وذكر فيما اخرجه عند
النسائي والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤتى بالرجل من اهل الجنة فيقول الله تعالى يا ابن ادم كيف وجدت منزلك اي رب خير منزل
فيقول سل وتمنه فيقول ما اسالك واتمنى ان تردني الى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر مرات
لما راى من فضل الشهادة الحديث وسلم من حديث ابن مسعود رفعه في الشهداء قال اما تطلع
عليهم ربكم اطلاعة فيقال هل تشتهون شيئا فاقول نريد ان نرد الى الدنيا فنقتل في سبيلك مرة اخرى والاول اثبت
حمزة بن عبد المطلب ومصعب ابن عمير وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك ما قال الله لابيك قال يا عبد الله تمن
علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق مني انهم الا يرجعون قوله شعبة
في الاسناد سمعت قتادة في رواية ابي خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة بالاسناد نحوه
اخرجه مسلم قوله ما احد في رواية ابي خالد ما من نفس قوله تدخل الجنة في رواية
ابي خالد لها عند الله خير قوله وله ما على الارض من شيء في رواية ابي خالد وان لها الدنيا
وما فيها قوله لما يرى من الكرامة في رواية ابي خالد لما يرى من فضل الشهادة ولم يقل
عشر مرات وكان ابا خالد ساقه على لفظ حميد والله اعلم قال ابن بطال هذا الحديث

اجد

اجرا حيا في فضل الشهادة قال وليس في اعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه
الثواب قوله باب الجنة تحت بارقة السيوف هو من اضافة الصفة الى الموصوف وقد
تطلق البارقة ويراد بها نفس السيف فتكون الاضافة بيانية وقد اورده بلفظ تحت
ظلال السيوف فكانه اشار بالترجمة الى حديث عمار ابن ياسر انه قال يوم صفين الجنة تحت
الابارقة كذا وقع فيه والصواب البارقة وهي السيوف اللامعة وكذا وقع في الصواب
في ترجمة عمار من طبقات ابن سعد وروى سعيد بن منصور باسناد رجاله ثقات من مرسل
ابي عبد الرحمن الحبلي مرفوعا الجنة تحت الابارقة ويمكن تخريجه على ما قال الخطابي الابارقة
جمع ابريق وسمي السيف ابريقا فهو افصل من البرتقة وبقال ابرق الرجل بسيفه اذا لمع
به والبارقة اللمعان قال ابن المنير كان البخاري اراد ان السيوف لما كانت لها بارقة
كان لها ايضا ظلال قال الخطابي وهو من الكلام الفصيح الجامع للوجيز المشتمل على ضروب من
البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فانه اذا دار الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه
والحض على مقارعة العدو واستعمال السيوف والاحتماء حتى الرحف خفي تقبيل السيوف
تظل المقاتلين وقال ابن الجوزي المراد ان الجنة تحصل بالجهاد والظلال جمع ظل واذا تدانى
الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند
التمام القتال قوله وقال المغيرة الى آخره هو طرف من حديث طويل وصله المصنف بتمامه
في الجزية وقوله هنا علي بن عبد الله ربما قيدت لكشميهني وحده وهو مكرر ذكره في الطريق الموصولة
ويحتمل ان يكون حذف هنا اختصارا قوله وقال الى آخره هو طرف من حديث سهل بن
حنيف في قصة عرق الحديبية وسياتي بتمامه موصولا في المغازي وتقدمت الاشارة اليه
في الشروط قوله حدثنا عبد الله ابن محمد هو الجعفي وابو اسحق هو الفزاري وعمرو ابن
عبد الله ابي آبن معد النيمي وكان اميرا على حرب الخرج قوله وكان كاتبه اي ان سالما
كان كاتب عبد الله ابن ابي اوفى قال الكرماني اليه عبد الله ابن ابي اوفى الضمير لعمر ابن عبيد
الله قال الدارقطني في التتبع اخرج حديث موسى بن عقبة عن ابي النضر وفي عمر ابن عبيد
الله قال كتب اليه عبد الله ابن ابي اوفى فقرات الحديث قال وابو النضر لم يسمع من
ابي ابي اوفى فهو حجة في رواية المكاتبة وتعقب بان شرط الرواية بالمكاتبة عند
اهل الحديث ان تكون الرواية صادرة ابي المكتوب اليه وابن ابي اوفى لم يكتب الى سالم
انما كتب الى عمر ابن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم الذي عبد الله ابن ابي اوفى في حكم
الوجادة ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عمر ابن عبيد الله بقراءته عليه لانه
كان كاتبه عن عبد الله ابن ابي اوفى انه كتب اليه فصير حينئذ من صور الكاتبة وفيه
تعقب على من صنف في رجال الصحيحين فانهم لم يذكروا لعمر ابن عبيد الله ترجمة وقد ذكره
ابن ابي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا قوله واعلموا ان الجنة
هكذا ورده هنا مختصرا وذكر طرفا منه ايضا بهذا الاسناد بعد ابواب في باب الصبر عند
القتال واخرجه بعد ابواب كثيرة في باب تمني القتال الى ان قال وقد ذكرنا الشمس بهذا الاسناد مطولا
ثم اخرجه بعد ابواب ايضا مطولا من وجه اخر فالذي عنى هنا العدو وياتي الكلام على

شرحه هناك ان شاء الله تعالى قوله تابعه الاويسي عن ابي اويس عن ابي الزناد عن موسى بن عقبة
قال الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله احد شيوخ البخاري وقد حدث به وبهذا الحديث
موصولا خارج الصحيح وروياه في كتاب الجهاد له ابن ابي عاصم فاحمد ثنا محمد بن اسماعيل البخاري
به وقد رواه عمر بن شبة عن الاويسي فبين ان ذلك كان يوم الخندق قال المهلب في هذه
الاحاديث جواز النزول بان قتلى المسلمين في الجنة لكن على الاحوال لا على التعيين قوله باب
من طلب الولد للجهاد اي بنوي بعمل الجماع حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك
اجر وان لم يتم ذلك قوله وقال الليث بهذا الي اخره وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق
يحيى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد وسياتي الكلام عليه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله
تعالى ثم رجعت فشرحته في ترجمة سليمان قوله باب الشجاعة في الحرب والجبن اي مدح
الشجاعة وذم الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وارد فيه حديثان احدهما
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وسياتي شرحه بعد عشرين بابا
ومعظم شرحه في اخر الهبة وقوله وجدناه بحرا اي واسع الجري ثم ساق حديث
جبير بن مطعم لم يروه عنه غير الزهري وقد وثقه النسائي وهذا مثال للرد على من زعم
ان شرط البخاري ان لا يروي الحديث الذي يخرجه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فان هذا
الحديث مار واه عن محمد ابن جبير غير ولده نافع وراوه عن عمر غير الزهري هذا مع تفرد هذا
بالرواية عن عمر مطلقا وقد سمع الزهري من محمد بن جبير احاديث وكانه لم يسمع هذا منه
فحمله عن ولده والله اعلم وقوله فيه منفعلة بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والام
يعني زمان رجوعه وقوله فعلقت بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف وفي رواية
الكشميهني فطفقت وبني بوزنه ومعناه قوله اضطروه الي سمرة اي الجاوه الي شجرة
من شجر البادية ذات شوك وقوله فخطفت بكسر الطاء وقوله العضاه بكسر المهملة بعدها
معجمة خفيفة وفي اخرها هاء وهو شجر ذو شوك تقدم في الوضوء وفي ابواب قوله
نعم بفتح النون والعين كذا لابي ذر وبالرفع على انه كان وعدد هو الصيب خبر معدد
ونحوه نقلا بالصيب اما على التمييز واما على انه الخبر وعدد الاسم والله اعلم قوله باب
ما يتعوذ من اللبن كذا للاكثر من اللبن للجميع بضمها وله ينقذ على البناء للمجهول وذكر فيه
حديثين احدهما حديث سعد وهو ابن ابي وقاص وفي التعوذ من اللبن وغيره وسياتي شرحه
في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله في اخره محدث به مصعبا فسبدته قابل ذلك
هو عبد الملك ابن عمير ومصعب هو ابن سعد بن ابي وقاص واعرب المزي فقال في الاطراف زاد
عمرو بما يمون هذه من سعد لم يذكر البخاري مصعبا وذكره النسائي كذا قال وهو ثابت
عند البخاري في جميع الروايات وقوله في اوله كان سعد يعلم بنيه لم اقف على تعيينهم وقد
ذكر محمد بن سعد في الطبقات اولاد سعد فذكر من الذكور اربعة عشر نفسا ومن الاناث سبعة
عشرة وروي عند الحديث منهم حمنة محمد وعامر ومصعب وعائشة وعمرا بنيهما
حديث انس بن مالك في العقود من الخز والكسل وغيرها وسياتي شرحه في الدعوات ايضا
والفرق بين الخز والكسل ان الكسل ترك الشيء مع القدرة على الاخذ في عمله والعجز عدم القدرة

قوله

قوله باب من حدث بمشاهده في الحرب كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وساقط
لغيرهما وقد ترجم به ابو عوانة في صحيحه وساق حديث سعد هذا من طريق ابي عثمان
عن سعد اي ابن ابي وقاص واشار بذلك الى ما سياتي موصولا في المغازي عن ابي عثمان عن سعد اي من رمى بسهم في سبيل
الله وساقه ايضا موصولا في فضل طلحة عن ابي عثمان لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد
الا يوم اذ قال فيما غير طلحة وسعد عن جدهما ابي بكر انهما حدثاه بذلك قوله حدثنا حاتم
هو ابن اسماعيل ومحمد بن يوسف هو الكندي وهو وسط السايب المذكور والسايب صحابي
صغير اما صحابيان والاسناد كله مدنيون الا قتيبة قوله وسعد اي ابن ابي وقاص قوله
فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وافقه يحيى بن سعيد هو
الانصاري عن السايب صحبت سعدا بمالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم بحديث واحد احرجه ابن ماجة وسعد ابن مالك هو ابن ابي وقاص واخرجه
ادم عن ابي ياس فزاد العلم من هذا الوجه هو ابن ابي فقال فيه صحبت سعدا كذا وكذا
سنة الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد لم يبين ما حدثه به من ذلك وقد اخرج ابو يعلى
من طريق يزيد بن حفيشة عن السايب بن يزيد عن سعد ثنه عن طلحة انه ظاهر بين درعين
يوم احد قال ابن بطال وغيره كان كثير من الصحابة لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خشية المزيد والنقصان وقد تقدم بيان ذلك في العلم واما حديث طلحة فهو جايز اذا امن
الرياء والعجب ويرتجى الاستجابة اذا كان هناك من يقتدي بفعله قوله باب
وجب النفير بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة
مكان لامر حدث ذلك قوله وما يجب من الجهاد والنية اي وبيان القدر الواجب
من الجهاد وشروط عينية النية في ذلك ولفلان في الجهاد كذا اي احدها في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم والاخرى بعده فاما الاولى فاول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة
اتفاقا واختلف بعد ان شرع هل كان فرض عين او كفاية قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب
الشافعي وقال المازري كان عينا على المهاجرين دون غيرهم وهو بعيد وهو كالخروج قبل
فتح مكة من اسلم الى المدينة لنصرة الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم
وبويع بيعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووه ويمنعوه صلى الله عليه
وسلم وينصروه فيخرج من قولها انه كان عينا على الطايفتين كفاية فيتعين غيرهم ومع ذلك فليس
في حق الطايفتين على السواء بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجر اذا اريد
قتال احد من الكفار ابتدا ويؤيده هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن اسحق فانه كالمخرج في
ذلك وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها والتحقيق انه
كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولم يخرج الحال الثاني بعده صلى الله عليه وسلم
فهو فرض كفاية على المشهور الا ان ندب الحاجة اليه كان بداهم العدو وتيقن على من عينه
الامام ويتادى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن جهتهم ان الخديبة جاز
بل لا غنه ولا تجب في السنة اكثر من مرة اتفاقا فيكن بد لها كذا او قيل يجب كلما امكن وهو
قوي والذي يظهر انه استمر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان كملت
فتوح معظم البلاد وانتشرت الاسلام في اقطار الارض ثم صار اداي ما تقدم ذكره والتحقيق ايضا

ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه والله
اعلم قوله وقوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا الاية هذه الاية ناسخة عند ابي بن كعب
والامر فيها مقيد بما قبلها لانه تعالى عاتب المومنين الذين كانوا يتاخرون بعد الامر بالتغير
ثم عقب ذلك بان قال انفروا خفافا وثقالا وكان المصنف قد مر اية الامر على ما به العقاب
لعمومها وقد روى الطبري من رواية ابي صخر قال اول ما نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا
وقد فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو
ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود ومعنى قوله خفافا وثقالا شابين وشيوخا
نشاطا وغير نشاط وقيل ركبانا وكبانا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل
انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الاية قال الطبري يجوز ان يكون قوله تعالى الا تنفروا يقتم
عذابا اليما فاهلكه والمراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنفر واخرج على الحس
البصري وعكرمة انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة ثم تعقب
ذلك بقوله والذي يظهر انها مخصوصة وليست بمنسوخة والله اعلم وطرقه عكرمة
اخرجها ابو داود ومن وجه اخر حسن عند عن ابن عباس قوله وبذكر عن ابن عباس انفروا
ثبات اسرايا متفرقين ومثله البزي من طريق علي بن ابي طلحة عند ايضا واخرجوا سرية بعد
سرية والنفر اجتماع اي مجتمعين وزعم بعضهم انها ناسخة لقوله انفروا خفافا وثقالا والتحقيق
ان لا نسخ بل المرجع في الامر الى تعيين الامام وابي الحاجة الى ذلك تنبيه وقع في رواية ابي ذر والكشميهني
ثبانا بالالف وهو غلط لانه جمع ثبة كما سترى قوله وتقال واحد الثبات ثبة اي بضم
المثلثة وتخفيف الموحدة بعدها تاء تانيث وهو قول ابي عبيدة في المجاز وزاد ومعناها
جماعات في تفرقة ويوحده قوله بعدها وانفروا جميعا قال وقد يجمع ثبة على ثبين وقال
الخليل ليس من هذا ثبة الحوض وهو وسطه سمي بذلك لان الماء ينوب اليه اي يرجع اليه ويجمع
فيه لانه من ثاب يثوب وتصغيرها ثويبة وثبة بمعنى الجماعة من الناس يثبو وتصغيرها ثبية
والله اعلم قوله لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة قال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام
على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى اجتماع لما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله
افواجا سقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به او نزل به عدو
انتهى وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم منهم الى المدينة ليرجع من بقي منهم
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم
تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الاية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار
الكفر وقدر على الخروج منها وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه مرفوعا
مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشركين ولابي داود من حديث
سمرة مرفوعا انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لم يامن على دينه
وسياتي مزيد لذلك في ابواب الهجرة في الجزء الثاني من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله ولكن جهاد ونية
قال الطيبي وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي
مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا لمن فارقه بسبب الجهاد او نحوه

وكذلك

وكذلك المفارقة بسبب بثبة صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين
من الفتن والثبة في جميع ذلك قوله واذا استنفرتم فانفروا قال الطوبي يريد ان الجزاء الذي انقطع
بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا امركم الامام بالخروج الى الجهاد وجب
من الاعمال الصالحة فاخرجه مخرج الوعيد قال الطيبي قوله ولكن جهاد معطوف على محل مدخول لا هجرة
من قوله وطن اما الفرار من الكفار فالى الجهاد واما الى غير ذلك لطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت
الاخريان فاغتنموها ولا تتقاعدوا عنها بلا اذا استنفرتم فانفروا قلت وليس الامر في انقطاع
الهجرة من الفرار من الكفار على من قال وقد تقدم تحرير ذلك وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج
من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف
على نفسه والتي انقطعت اصلا هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان كما في الحديث بنازة
بان تكة بتبقى دار اسلام ابدا وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو وعلى من عينه الامام وان الاعمال
تغير بالنيات تكملة قال ابن ابي جمرة ما محصله ان هذا الحديث على تقدير على احوال السالك لانه
اولا يرى محبته مالوفاته حتى يجعل له الفتح فاذا حصل له امر الجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان
مع النية الصالحة في ذلك قوله باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم ابى العاقل فيسدد بعد ذلك
اي يصيب على حال اداب استقامة في الدين قوله ويقتل في رواية النسائي ويقتل وعليها اقتصر
ابن بطال والاسماعيلي وهما بمعنى قال ابن المنير في الترجمة فسدد والذي وقع في الحديث
فيستشهد وكانه بنى ذلك على ان الشهادة ذكرت للتنبيه على وجه التشديد وان كل بسديد
لذلك وان كانت الشهادة افضل لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد فجعل الهم الترجمة تخرج
لمعنى الحديث قلت و يظهر لي ان البخاري شار في الترجمة الى ما ترجمه احمد والنسائي والحاكم
من طريق اخرى عن ابي هريرة مرفوعا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب
الحديث قوله زعم الله الى رجلين في رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد ان
الله تعجب من رجلين في رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد ان الله تعجب من رجلين
غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل ضربه لهذا الفعل الذي يقع منهما مما يستحقهم الاجر والثواب
انفعلهم وسماه الاخبار عن رضى الله بفعل احدهما وقبوله توبة الاخر وجعلا ذلك اراده
بالجنة مع اختلاف حالهما قال وقد قال البخاري الضحاك موضع اخر على معنى الترجمة وهو
قريب وتابعه على معنى الرضى اقرب قال الضحاك يدل على الرضى والقبول الاكرام
يوضعون عندما يسالهم اي قبل ما يسئل وحسن اللقاء فيكون المعنى في قوله يضحك الله
اي يجزل العطاء قلت وقد يكون معنى ذلك اي يحب الله بلالكه ويضحكهم فرضيهما وهذا
يخرج على المجاز ومثله في الكلام يكثر وقال ابن الجوزي كان اكثر السلف يمتنعون من تاويل مثل
هذا ويمرونه كما جاء وينبغي ان يعلم ان في مثل هذا الامر اقتحاما اذ لا يشبه صفات الله صفات
الخلق ومعنى الاسرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قلت ويدل على ان المراد بالضحك
الاقبال بالرضا قد يرد بالي تقول ضحك فلان الى فلان اذا توجه اليه طلوا لوجه منهما
الرضى عنه قوله عن ابي الزناد كذا هو في الموطا ولكن فيه اسنادا اخر رواه ايضا عن سعيد

ابن ابي طلحة عن انس اخرجه الدارقطني **قوله** يدخلان الجنة زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة فقالوا كيف يا رسول الله **قوله** يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل زاد هام فيلج الجنة قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندا هل العلم ان القاتل لا ولد له كان كما فر قاتل وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته وليس مانعا ان يكون مسلما العموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما تو قد سلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من يذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل له توبة وسياتي البحث فيه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى وبويد الاول انه وقع في رواية همام ثم يتوب الله على الاخر فيهديه الى الاسلام وادرج من ذلك ما اخرجه احمد من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة بلفظ قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الاخر ثم يسلم فيعز ويقتل **قوله** ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد زاد هام فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال ابن عبد البر يستفاد من هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة **قوله** حدثنا الزهري في رواية علي ابن المديني في المغازي عن سفيان سمعت الزهري يساله اسماعيل بن امية **قوله** ابن ابي عمرو في مسنده عن سفيان سمعت اسماعيل ابن امية يسال الزهري **قوله** اخبرني عنبسة بفتح المهملة وسكون النون ابن سعيد ابن العاص واما امية **قوله** عن ابي هريرة في رواية الزبيدي عن الزهري للتوقع بسماع عنبسة له عن ابي هريرة وسياتي في المغازي **قوله** فقال بعض بني سعيد بن العاص لبعض بنيهم له هو ابان بن سعيد كما بينه رواية الزبيدي **قوله** فقلت هذا قاتل ابن قوقل بقاف بين وزن جعفر بعين المعان ابن مالك بن ثعلبة بن احرم بمهملتين وزن احمد بن غنم بن ثعلبة ابن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم ابن عمرو ابن عوف الانصاري الاوسي وقوقل لقب ثعلبة وقيل لقب احرم وقد نسب المعان ابي جن فيقال المعان ابن قوقل ولد ذكر في حديث جابر قال المعان ابن قوقل فقال يا رسول الله اراياك اصليت المكتوبات الحديث وروى البغوي في الصحابة ان المعان ابن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب الا يغيب الشهر حتى اطا بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايته في الجنة وذكر بعضهم اهل المغازي ان صفوان ابن امية هو الذي قتله ويصرح بهذا الحديث الذي في المغازي ولعلهما جميعا شركا في قتله وسياتي بقية شرح حديث ابي هريرة هذا في كتاب المغازي والمراد منه هنا قول ابان اكرمه الله على يديه ولم يهني على يديه واراد بذلك ان المعان استشهد بيد ابان فاكرمه الله بالشهادة ولم يقتل ابان على كفره فيدخل النار وهو المراد بالاهانة بل عاش ابان حتى تاب واسلم وكان اسلامه قبل خيبر بعد الحديبية وكان ذلك الكلام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقره الله وهو موافق لما تضمنه الترجمة **قوله** من قدوم ضان قال ابن دقيق العيد وقع للجميع هنا بالنون الا في رواية الحموي فبالام وهو الصواب وهو السد سر البري قلت وسياتي في غزوة خيبر بابسط من هذا **قوله** فلا ادري اسهم لهم ام لم يسهم سياتي في غزوة خيبر في حديث فقال يا ابا ابان اجلس ولم يقسم لهم واجتمع به من قال ان جعفر بعد فراغ الواقعة

ولو كان وضرح مددا لهم انه لا اشارك من حضرها وهو قول الجمهور وعند الكوفيين يشارك لهم واحتج الطحاوي بان النبي صلى الله عليه وسلم كان ارسل اليه بعد قبل ان يشرع في التجهز الى خيبر فلذلك لم يقسم له واما من اراد الخروج مع الجيش فاقه عايق فانه الذي يقسم له كما اسهم صلى الله عليه وسلم لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة لكن كما مر ان من اراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوايق شرعية **قوله** قال سفيان اي ابن عيينة وقع في رواية الحميدي في مسند عن سفيان وحدثنيه السعيدي ايضا وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان سمعت السعيدي **قوله** وحدثنيه السعيدي هو معطوف على قوله حدثنا الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور الذي قبله السعيدي هو عمرو والجاحد هو كلام البخاري وقع لغير ابي ذر قال ابو عبد الله تذكره **قوله باب** من اختار الغزو على الصوم اي لما يضعفه الصوم عن القتال ولا يمنع ذلك لمن عرف انه لا يضعفه كما سياتي بعد ستة ابواب **قوله** لا يصوم في رواية ابي الوليد عند ابي نعيم وعبد ابن الحميد كلاهما عن شعبة عند الاسماعيلي لا يكاد يصوم وفي رواية عاصم بن علي عن شعبة عند الاسماعيلي ايضا كان قل ما يصوم قد يحمل ان النفي في رواية ليس على الملا قد وقد وا قوادم سليمان ابن حرب عند الاسماعيلي ايضا **قوله** الا يوم فطروا اضحى اي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فتدخل ايام التشريق وفي هذا التعقبة اشعار بان ابا طلحة لم يكن يلازم اهرو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه التطوع بالصوم لاجل الغزو وحشية ان يضعفه عن القتال معا نه في اخر عمره رجع الى الصوم وقوي به ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة قرا الغواحما فاوثغا فقال استوثنا الله شيخا وسباقا جهز وبي فقال له فقال له بني عن تغزو اعنك فابى فجهزوه فغزا في البحر فمات فدفنوه بعد سبعة ايام ولم يتغير قال المهلب مثل النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد بالصيام لا ينظر بعني كما تقدم في الجهاد فلذلك قدمه ابو طلحة على الصوم فلما تولى الاسلام وعلم انه صار في سعة اراد ان ياخذ حظه من الصوم اذا فاته الغزو فيه انه كان لا يرى بصاحم الدهر باسا تنبيه وقع عند الحاكم في المستدرك من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين سنة لا يفطر الا يوم فطر او اضحى وعلى الحاكم فيه ما اخذ ان احدها ان اسمه في البخاري فلا يستدرك ثانيها ان الزيادة في مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلط فانه لم يتم بعده سوى ثلاثة واربع وعشرين سنة فلعلها كانت اربعا وعشرين فتغيرت **قوله باب** الشهادة سبع سوى القتل اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيدا فقال الاكثر بن شميل لانه حي فكان ارواحهم شاهدة اي حاضرة وقال الانباري لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا يكون شهيدا وقيل لانه لا يشهد عند موته الا ملائكة الرحمة وقيل لانه الذي يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسول وقيل لان الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان الانبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لان الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه وقيل

لانه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل لانه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار
الاخرة وقيل لانه مشهود له بالامان من النار وقيل لانه علامة شاهدة بانه قد
نجا وبعض هذه تختص من قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينازع فيه
وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك بفتح المهملة وكسر
المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجد الشهداء
ثابت فذكر الحديث وفيه ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله وفيه الشهداء
سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر زيادة على حديث ابي هريرة الحريق وصاحب ذات
الجنب والمرأة تموت بجمع وتوارد معاني ابي هريرة في المبطون والمبطول والحريق وصاحبه
الهدم فهو بهم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر ايضا وهي النفساء وقيل الذي
يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل تموت بغير ولد فيه وهو خطأ ظاهر وقيل
التي تموت عذراء والاول اشهر قلت جابر جد ايضا ابو داود والنسائي
وابن حبان وقد روى مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة شاهد الحديث جابر ابن
عتيك ولفظه ما تعدون الشهداء فيكم وزاد فيه ونقص في زيادته من زاد في
سبيل الله فهو شهيد ولاحد من حديث عبادة ابن الصامت نحو حديث جابر ابن
عتيك ولفظه وفي النفساء يقتلها ولدها جمع شهادة وله من حديث راشد ابن حبيش
نحوه وفيه والسيل وهو بكسر المهملة وتشديد اللام وللنسائي من حديث عقبة بن عامر
من قبض فهو شهيد فذكر فيهم النفساء وروى اصحاب السنن وصححه الترمذي
من حديث سعيد ابن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدجاجلة
والاصل شامل ذلك وللنسائي من حديث سويد ابن معن مرفوعا من قتل دون مظلمته
فهو شهيد وقال الاسماعيلي الترجمة مخالفة للحديث وقال ابن بطال لا تخرج هذه الترجمة
من الحديث اصلا ويدل انه مات قبل ان يهذب كتابه واجاب ابن المنير بان ظاهر
كلام ابن بطال ان البخاري اراد ان يدخل حديث جابر ابن عتيك فادخله المنبهة على ذلك
وفيه نظر قال ويحتمل ان يكون اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها
اسباب اخر ولكن الاسباب اختلفت الاحاديث في تحديدها فبعضها هشة وفي بعضها
سبعة والذي وافق شرط البخاري الخمسة فنبه بالترجمة على ان العدد الوارد ليس على معنى
التحديد انتهى وقال بعض المتاخرين يحتمل ان يكون بعض الرواة يعبر رواة الخمسة ابن الباقي
قلت وهو احتمال بعيد لكن يقربه ما تقدم من الزيادة في حديث ابي هريرة عند مسلم وكذا
وقع لاحمد من وجه اخر عنه والمجنون شهيد يعني صاحب ذات الجنب والذي يظهر انه
صلى الله عليه وسلم اعلم بالاقل ثم اعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت اخر ولم
يقصد الحصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة اكثر من عشرين خصلة وقد
تقدم في باب من ينكب في سبيل الله حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا من وقصه
فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه على اي صنف شاء الله فهو شهيد
وصححه الدارقطني من حديث ابن عمر ومن الغريب شهادة ابن حبان من حديث ابن عباس

مرفوعا

مرفوعا من مات مرابطا مات شهيدا الحديث وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا المرء يموت
على فراشه في سبيل الله شهيدا وقال ذكذا بقيا في المبطون والحريق والغريق والشريف
الذي يفترسه السبع والحارس دابته وصاحب الهدم وذات الجنب ولابي داود في حديث
ام حرام المائية في البحر الذي يصيبه القيء اجر شهيد وقد تقدمت احاديث في طلب
الشهادة بنية صادقة اند يكتب شهيدا في باب من الشهادة وياتي في كتاب الطب
حديث فمن صبر في الطاعون انه شهيد وتقدم حديث عقبة بن عامر فمن رمى عنه دابته
واند عند الطبراني وعنده من حديث ابن مسعود باسناد صحيح ان من يتردى من روس الجبال
وما كلته السباع وينرق في البحار لشهيد عند الله وورد من احاديث اخرى لم اعرج
عليها لضعفها قال ابن التين هذه كلها مبتان فيها شرح تفضل الله على امة محمد بان
جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم يلحقهم بها مراتب الشهداء قلت والذي يظهر
ان لذكورين ليس الى المرتبة سواء ويدل عليه ما رواه احمد وابن حبان في صحيحه من حديث
جابر والدارمي واحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي وابن ماجة من حديث
عمرو ابن عنبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الجهاد افضل قال من عقر جواده
واهريق دمه وروى الحسن ابن علي الحلواني في كتاب المعرفة له باسناد حسن من حديث
علي ابن ابي طالب قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تفاضل وسياتي
شرح كثير من هذه الامور المذكورة في كتاب الطب وكذا الكلام على حديث انس في الطاعون
ان شاء الله تعالى ويحصل مما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهيد الدنيا والاخرة
وهو من قتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهيد الاخرة وهو من سقط
في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهيد الاخرة وهو من ذكر معي انهم يعطون من جنس
اجر الشهيد او لا يجري عليهم احكامهم في الدنيا وفي حديث انس عند ابي داود باسناد
واحد ولاحمد من حديث عتبة ابن عبد نحو مرفوعا يختم الشهداء والمتوفون على الفرش في اي
يتوفون من الطاعون فيقول انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم معهم وتهم
فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم واذا تقرر ذلك فيكون اطلاق الشهادة على غير المقتول
في سبيل الله مجازا فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه المانع يجيب بان من عمم
المجاز قد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الاخرة اذ من عمه
كالاخرام ونساد النيه والله المستعان **قوله** الشهداء خمسة ثم قال والشهيد في سبيل
الله قال الطيبي يلزم منه حمل الشيء على نفسه لان قوله خمسة خبر للمبتدا والعدد يدل بيان
واجاب بانه من باب قولهم انا ابو النجم وشعري شعري ● ويحتمل ان المراد بالشهيد
في سبيل الله المقتول فكانه قال والمقتول فيعبر عنه بالشهيد وسويد قوله في رواية خط ابن
عبد الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ويجوز ان يكون لفظ الشهيد مكررا في كل واحد
منها فيكون من التفصيل بعد الابهام والتقدير الشهيد خمسة الشهيد كذا والشهيد كذا الى اخره
قوله باب قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر ذكر فيه
حديثين البراء بن عازب وزيد ابن ثابت في سبب نزولها وفيه ذكر ابن مكتوم وسياتي الكلام

يكون حي

على ذكر صتوت في سورة النسا قوله باب الصبر عند القتال ذكر فيه طرفا من حديث ابي اوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا قوله باب التحريض على القتال ذكر فيه حديث انس في غزوة حدق وسياتي الكلام عليه ستوت في المغازي وانتزاع الترجمة من جهة ان من مباشرة ته صلى الله عليه وسلم للحرب نفسه تحريضا للمسلمين على العمل بما سواه به في ذلك قوله باب حفر الخندق ذكر فيه حديث انس من وجه اخر وسياتي في المغازي وسياتي هناك تمام ذكر قوله باب حديث البراء بن عازب في ذلك من وجهين وياتي هناك بشرحه ستوت ان شا الله تعالى في حبسه العذر عن العزو والعذر الوصف الحاري على المكلف الذا سبب للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب وتقدير ه فلما حاز العذري اذا صدقت نيته قوله حدثنا زهير بن معاوية الجعفي وتصريح انس بالتحديث وفي كل سهما فان ليت في رواية حماد لكن اذا دان زهير لم يقل في نقوله عن حميد عن انس وقد تا بعهما على ذكر الواسطة بين حميد وانس معتمر بن سليمان وجماعة قوله خلفنا بسكون اللام اي وراءنا وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء قوله الا وهم معنا فيه حبسهم العذر في رواية الاسماعيلي من طريق حرب عن حماد بن زيد الا وهم معكم فيه بالنية وابن حبان وابي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا كانوا معكم والمراد بما العذر ما هو عام من المرض وعدم القدرة على السفر وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبسهم المرض وكانه محمول على الاغلب قوله وقال موسى ابنا سماعيل حدثنا حماد هو ابن سلمة قوله قال ابو عبد الله هو للصفة الا ولي عندي اصح يعني حذف موسى بن انس من الاسناد وقد خالفه اسماعيل في ذلك فقال حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره انتهى قلت ظاهر ما كا ذلك لترجيح حميد بتحديث انس رضي الله عنه له كما تراه من رواية زهير وكذلك معتمر قلت ولا مانع من ان يكون انس حدث به حميدا سمعه من موسى عن ابيه ثم لقيا انسا فحدثه او سمعه من انس فيه انه موسى ويويد ذلك ان سياق حماد عن حميد اتم من سياق زهير ومن وافقه عن حميد فقد اخرجه ابو داود عن موسى بن اسماعيل بالاسناد المذكور بلفظ لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من سير ولا انفقتم من نفقة وما قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر وكذلك اورده احمد عن عفان عن حماد واخرجه عن ابي كامل عن حماد فلم يذكر في الاسناد حميدا نعم اخرجه احمد عن ابي عدي عن حميد عن انس نحو سياق حماد الا انه لم يذكر النفقة قال المهلب ليشهد لهذا الحديث قوله عز وجل لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر الاية فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى اولي الضرر من القاعدين فاتاه الحقهم بالفاضلين وفيه ان المرء يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل قوله باب فضل الصوم في سبيل الله قال ابن الجوزي اذا اطلق ذكر سبيل الله طاعة الله سبحانه وتعالى فالمراد من صام فاصدا وجه الله قلت ويحتمل ما هو اعم من ذلك ثم وجدته في فوايد ابي الطاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز البغوي عن المغيري عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ما من مرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث الحرى الاكبر استعماله في الجهاد فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العاد تين قال وينحمل

ان يراد

ان يراد بسبيل الله طاعته عليه كانت والاول اقرب ولا يعارض ذلك ان الفطر في الجهاد اولى لان الصيام يضعف عن القتال كما تقدم تقريره فيما اختاره المهلب على الصحيح لان الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفا ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الامور النسبية فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه افضل ليجمع بين الفضيلتين وقد تقدم من ذلك في كتاب الصيام في الكلام على الصوم في السفر قوله اخبرني يحيى بن سعيد هو الانصاري سهيل ابن ابي صالح لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يحتج به لانه قد يحيى بن سعيد وقد اختلف في اسناده على سهيل فرواه الاكثر عنه هكذا وخالفهم شعبة فرواه عنه عنوان ابن مرثد عن ابي سعيد اخرجه النسائي ولعل سهيلا فيه شيخين واخرجه النسائي ايضا من طريق ابي معاوية عن سهيل عن المغيري كذلك عن ابي سعيد ووهم فيه ابو معاوية وانما يرويه المغيري عن ابي هريرة لا عن ابي سعيد وانما رواه سهيل في حديث ابي هريرة عن ابيه عنه لا عن المغيري كذلك اخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه وكذلك وهم احمد عن انس بن عياض عن سهيل قوله سبعين خريفا الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هذا العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتا والربيع لان الخريف ازكى الفصول لكونه يجتمع فيه الثمار وتقل الفاكهة في ان الخريف يجمع فيه الحرارة والبرودة بخلاف الربيع فانه يبرد ولا يسخن والصيف بالعكس قال المهلب وردد ذكر السبعين الاشارة التكثير ويويده ان النسائي اخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني من حديث ابن عبسة وابو يعلى عن معاذ بن انس فقالوا جميعا في روايتهم مايتي عام قوله باب فضل النفقة في سبيل الله ذكر فيه حديثين احدهما عن ابي هريرة من تنفق زوجين في سبيل الله وقد تقدم في اول الصوم من وجه اخر وقوله في هذا الاسناد عن ابي سلمة يابي الكلام عليه وعلى قوله ابي او لابي فضل ابي بكر وابن الخطاب حذرهم ترخيم فلان من فلان وجزم غيره بانها لغة فيه وتقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين التنبيه على وهم ابن بشير في قوله سعيد بن حفص وقوله زوجين اي شيئين من اي نوع كان ما يتعوق والزوج يطلق على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وقوله خزنة باب كانه من المقلوب لان المراد خزنة كل باب قال المهلب في هذا الحديث ان الجهاد افضل الاعمال لان المجاهد يعطى اجر المصلي والصايم والمتصدق وان لم يفعل ذلك لان باب الريان للصايمين وقد ذكر في هذا الحديث ان المجاهدين عن ذلك لان الجواب كلها بانفاق قليل من لان في سبيل الله انتهى وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرده ما تقرر من ان الصيام زيادة في الحديث لاحد حيث قال فيه فلما هذا عمر باب يدعون بذلك لعل وهذا يدل على ان المراد بسبيل الله ما هو اعم من الجهاد وغيره من الاعمال الصالحة وقوله لا يرى عليه بالمشاة والاكثر اراه مفعول وحكى ابن فارس الدنا ينها حديث ابي سعيد رضي الله عنه انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض وسياتي شرحه ستوت في امر قال ان شا الله تعالى والغرض منه هنا قوله فجعله في سبيل الله فانه مطابق لما ترجم له وقد روى النسائي

وصححه ابن حبان من حديث خريم بالدال معجمة ابن فاتك بفا ومثناة مكسورة ومهملة ثقيلة ثم قاف ولفظه من انفق نفقة في سبيل الله كتبت سبع مائة ضعف قلت وهو مطابق لقوله سبحانه وتعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية ونحوه في هذه الرواية وانه كلما يثبت الدرج سهلا وبكم بضم اوله وكسر اللام وتشديد الميم اي تقرب من الثقل وقوله اكلة جمل اذا السد وقع في السياق حذف تقديره الا اكلة اكلت وقد بين في الرواية الاخرى وكذا اشبه الاصيلي هنا وسقط للباقين وكنا سقط قوله حنطا وهو بفتح المهملة وهو نتاج البطن من كثرة الاكل قوله باب فضل من جهز غازيا اي هيأ له اسباب سفره او خلفه بخير للصحة واللام للتخفيفة اي قام مقام من يركبه قوله حدثنا الحسن هو المعلم نسبه الطبراني عن جعفر بن عون عن ابي عمرو وكذا مر به مسلم في رواية من وجه اخر عنه وبحيى هو ابن ابي كثير وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو وابو سلمة ونشروهم نظم لوحة وسكون المهملة وقد سمع ابو سلمة بن زيد بن خالد وحدث عنه هنا بواسطة وحدث عنه بلا واسطة في غير هذا عند الجماعة والترمذي وصحبه غيرها قوله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يقع حقيقة ثم اخرجه من وجه اخر عن بشر بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره غازيا لا ينقص شيء اجره شيئا ولابن ماجة وابن حبان من حديث عمر بلفظ من جهز غازيا حتى تستقل كانه له مثل اجره حتى يموت او يرجع وافادت فايدة تبعا احد هما ان الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى تستقل ثانيهما ان يستوي معه في الاجر الى ان تنقضي تلك الغزوة واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما وفي رواية ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج فيحمله اشارة الى ان الغازي اذا اجر نفسه او قام بكفايته من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال القرطبي لفظة نصف تشبيه ان تكون معجزة اي مزيدة من بعض الرواة وقد اصح بها من مذهبه الى ان المراد بالاحاديث التي وردت بمثل ثواب العامل حصول الاجر له بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال القرطبي ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين احدهما انه لا ينفي ولا يحل النزاع لان المطلوب انما هو اثبات اصل الخير مثله اهل له مثل اجر فاعله مع التضعيف يختص بمن باشر العمل وبغير تضعيف وجوابه ان ما يقتضي المشاركة والمشاطرة فاثر فيها ثانيهما ما تقدم من الاحتمال لكون لفظة نصف زايدة قلت ولا حاجة له لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها انها الحقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي واخاله لوفهم حرفا ان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين لان لكل منهما نصف ما للاخر فلا تعارض بين الحديث بل وامثاله وعد مثل ثواب العمل واذا لم يعمل اذا كانت له فيه ده له او شاركه او فيه صالحة فليس على اله قد في عدم التضعيف لكل احد وعرف الخبر على ظاهره يحتاج الى مستند وكانه مستند القائل ان بباشر المنفقة بنفسه بخلاف الدال او يحمل ذلك

من

من يجهز الغازي باله مثلا وكذا من يخلفه فيمن يتركه بعده بما شرط شيئا من النفقة ايضا فان الغازي له بدا في منه الاجر والاجداد بكفي ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو وغلا فمن انفق على نيته مثلا والله اعلم وسيكون لنا عودة ابي الحث في هذا الكلام على قوله فقد غزا احد فوائد ثلث القرآن اي في شرح فضائل القرآن ان شاء الله قوله عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة وفي رواية عن عمرو بن عاصم عن همام اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة اخرجه ابو سعد عنه وعند الاسماعيلي من طريق حبان بن هلال عن همام قد حدثنا اسحق قوله لم يكن يدخل المدينة بيتا غير بيت ام سليم قال الخميدي لعله اراد على الدوام والا فقد دخل على اختها ام حرام ولعلها اي ام سليم كانت شقيقة المعقل او وجدت عليه اكثر من ام حرام قلت لا حاجة الى التاويد فان بيت ام حرام وام سليم واحد ولا مانع ان يكون الاخوان في بيت واحد كيف وكل منهما قد نسب داره الى هذه وداره الى هذه قوله قيل له انف على اسم القائل قوله الى ارحبها قيل اخرجها بعيدة الهلة اولى من قول من قال انما كان يدخل عليها لانها لا تشتهي الله وسيأتي بيان ما في هذه القصة وذكر الاسبذان ان شاء الله تعالى والمراد بقوله اخي حرام بن ملحان الذي تقدم ذكره في باب من يكلب في سبيل الله وسيأتي قصة قتله في بئر معونة من كتاب المغازي والمراد بقوله حيي اي مع عسكره او على امره وفي المدطا حتى ان البغي صلى الله عليه وسلم ليشهد بئر معونة وانما امرهم بالذهاب اليها وغزا القرطبي فقال فيما اخرجها معه في بعض حروبه واظنه يوم احد ولم يصب في ظنه والله اعلم ثم بين ابن المنير مطابقة حديث انس للترجمة من جهة قوله واخلف في اهله لان ذلك اعم من ان يكون في حياته او بعد موته والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب قدوم سليم بزيارتها وبجعل ذلك باب اخاها نقل معه فيه انه خلفه في اهله بخير بعد وفاته وذلك من حسن عهود صلى الله عليه وسلم قوله باب القسط عند القتال اي استعمال القسط وهو ما يطيب به الغنيمة وقد تقدم بيانه في كتاب الجهاد قوله عن موسى بن انس اي ابن مالك قوله ذكر يوم اليمامة كذا للكشميهني ولغيره وذكر بزيادة واو وهي الحال قوله يوم اليمامة اي حين حاربت المسلمين مسيلمة الكذاب واتباعه في خلافة ابي بكر الصديق قوله ابي انس ابن مالك بن قيس بالقاف مصغرا قوله فانهزم بالنون المفتوحة قال الخميدي كذا قال ولم يقل عن انس واخرجه ابو نعيم في وجه اخر فقال عن موسى ابن انس عن انس قلت وكذا قيس قلت وصله الطبراني والاسماعيلي من طريق ابن ابي اويس عن ابن عون وقال ابو سعيد في الطبقات حدثنا الانصاري حدثنا ابن عون حدثنا موسى بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم اليمامة جيء الى ثابت بن قيس ابي شماس فذكره واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق المغيرة عند الانصاري كذلك قوله وقد حسر بمهملتين اي كشف وزنه ومعناه قوله يا عم اراد عابد لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج قوله ما يحبسك اي يوخرك وفي رواية الانصاري فقلت يا عم الزبي ما يلقى الناس زاد معاذ ابن معاذ عن ابن عون عن اسماعيل لا يجيء وكذا اخرجه خليفة في تاريخه عن معاذ وقال في حديثه يبني يا ابن اخي الان قوله الا بالسيف يدرجني

بالنصب قوله وجعل يقتط يعني من الخيوط كذا في الاصل وكان قائلها اراد دفع من يتوهم
انها من الحنطة ولم يقع ذلك في رواية الانصاري المذكورة قوله فذكرت من اناسر لكشا في
رواية ابن زايدة فجاء جلس في الصف والناس يكشفون اي يتهزمون قوله فقال هكذا عن وجوهنا
اي انصرفوا اليها قائل قوله ما كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بذلك الفعل
لا يخرج عن موضعه قوله بشيء ما عدا فراركم اذا للاشهر ووقع في رواية المستملي عن وكم
اقراركم اي بظراوكم وهو جمع قرد بكسر القاف من يعادل في لبس وازاره ثابت بقوله عدا بتشديد
المهملة اي عدوهم بظراوكم في القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وزاد معاذ ابن
معاذ الانصاري وابن ابي زايدة في روايتهم فتقدم فقاتل حتى قتل قوله رواه حماد ابن ابي
سلمة هو ثابت هذا اسنده كذا قال وكانه اشار الى ان اصل الحديث والا فرواية حماد تم من رواية
موسى بن اسمعيل وقد اخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه ولفظ ثابت
ابن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد حنط وليس ثوبين ابيضين يكفن فيهما وقال لم
القوم فقال اللهم اني ابرا اليك مما جاء به هؤلاء يعني اصحابه ثم قال بئس
ما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فعل فقاتل حتى قتل وكانت درعه
قد سرقت فراه رجل فيما يرى النايم فقال انه في قدر تحت الاثاث بكذا في اصوهان بوصاية
فوجد الدرع كما قال وانفذ وا وصاياه واخرج الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة
من وجه اخر عن بنت ثابت ابن قيس الذكورة وفيها انها او هي بعتقن بعض رقيقه
وسمى الواقدي في كتاب الردة من وجه اخر من اوصى بعتقه وهم سعد وسالم وافاد
الواقدي اذا راي في المنام هو بلال للوذن قال الطيبي وغيره فيه جواز استهلال المنس
في الجهاد وترك الاخذ بالرخصة والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين وفيه قوة ثابت ابن
قيس وصحة يقينه ونيته وفيه التداعي الى الحرب والتحريض عليها وفي بعض نسخ سير
وفيه الاشارة الى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الشجاعة
والثبات في الحرب واستدل به على ان التخذ ليست عورة وقد مضى البحث فيه في اوايل كتاب
الصلاة قوله باب فضل الطليعة اي من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم وهو
اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه وقد تقدم في كتاب الشروط في حديث السور الطويل
بيان ذلك قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله من يأتيني بخبر القوم يوم الاحزاب
في رواية ابن وهب ابن كيسان عن جابر عند النسائي لما اشتد الامر يوم بني قريظة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبر هؤلاء يعني الزبير توجه
الى ذلك ثلاث مرات ومنه يظهر المراد بالقوم في رواية ابن الكندي وسياتي بيان ذلك
في المغازي وان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاوا الى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وسلم
الخندق بلغ المسلمون ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين
المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين وسياتي الكلام على شرح الحواري في الكتاب
ان شاء الله تعالى قوله باب هل يبعث الطليعة وحده ذكر فيه حديث جابر
المذكور من رواية سفيان ابن عيينة وقد ذهب النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ الخ

يوم الخندق صدقة هو ابن الفضل صحح البخاري قيده وما ظنه هو الواقع فقد رواه الحميدي
عن ابن عيينة فقال فيه يوم الخندق ولم يشك وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد
وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه وفيه جواز سفر الرجل وحده وان النهي
عن السفر وحده انما هو حيث لا تدعو الحاجة الى ذلك وسياتي مزيد بحث في ذلك في اواخر
الجهاد في باب السير وحده واستدل به بعض المالكية على ان طليعة الجيش المحاربين
مقتل وان كان ليس بشر قتلا ولا سلبا وفي الحديث من هذا الحديث تكلف قوله باب
سفر الاثنين اي جوازه والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين كما توهمه
الداودي فاعترض على البخاري وردد بين البخاري ورد فيه حديثا لكن
الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين وهو الذي اخرجه الحاكم من رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الراكب شيطان اي عاص وقال الطبري هذا
الزجر فرجر ادب واشار الى ما يخشى على الواحد من الوحشة والواحد وليس بحرام لسايره
في فلاة وكذا البايت في بيت وحده لا يامن من الاستيحاش لا سيما اذا كان ذا فكرة رديه
وقلب ضعيف والجبان الناس يتساوون في ذلك فيحمل ان يكون الزجر عن ذلك رفقا بهم
الى ان قال فلا يتنا ول ما اذا وقعت الحاجة لذلك وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان اي
سفره وحده يحمل عليه الشيطان او اشبه من الشيطان في فعله وقيل انما هو ذلك كان
الواحد لو مات في سفره لم يجد من يقوم عليه ويدفنه الاثنان اذا ماتا او احدهما
لم يعدم من يعينه غالبا والثلاثة فهي الغالب من يومن من ذلك الخشية قلت وسياتي للامام
بقية من هذا بعد ابواب كثيرة في باب السير وحده وبقي حديث مالك بن الحويرث
في كتاب الصلاة قوله باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة هذا بعض
الحديث من عز مزيد وقد استنبط منه ما ياتي في باب بعده وذكر فيه ثلاثة احاديث
الاول حديث ابن عمر قوله الخيل في نواصيها الخير كذا في الموطا ليس فيه معقود ووقع
باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبد الله ابن نافع باثباتها وذكر في رواية ابي
ذرعن الكشميهني وحده الحديث الثاني حديث عروة بن الجعد والد عبد الله
قوله عن حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن وابن ابي السفر بفتح الطاء وتشديد الفاء
هو عبد الله قوله عن عروة ابن الجعد في رواية زكريا عن الشعبي حدثنا عروة وهو
في الباب الذي بعده قوله قال سليمان هو ابن حرب عن شعبة عن عروة ابن ابي الجعد
يعني ان سليمان ابن حرب خالف حفص ابن عمر في اسم والد عروة فقال حفص ابن الجعد وقال
سليمان عروة ابن الجعد وطريق سليمان وصلها الطبراني عن ابي مسلم الكجي عنه واخرجه
ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي مسلم قال الاسماعيلي قال الكرابيسي قد روى شعبة عن
ابن الجعد ايضا اخرجه مسلم الاسلمان وابن ابي عدي ثلاثتهم رواية ابن ابي عدي
عند النسائي وتابعهما مسلم ابن ابراهيم اخرجه ابن ابي خيثمة عنه وشعبة فيه اسناد

اخر قال فيه عروة بن الجعد بما قال البخاري ولكن رواه احمد في مسنده عن هشيم فقال عروة البارقي وقال ذكريا في الباب الذي بعده وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي فضيل ابن ابي ادريس عن حصين واخرجه من طريق جرير عن حصين فقال عروة بن الجعد وضرب ابن المدبني انه عروة بن ابي الجعد وذكر ابو ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد وابا الدرداء فقال عروة ابا عامر بن ابي الجعد نسبة في الرواية اليمن قال وكان من شهد فتح الشام وترطاتهم نقله عثمان الدقوقي قلت وسياتي في علامات النبوة انه كان مرتبط الفرس الخ حتى قال المراوي وابن في ازة سبعين فرسا قلت والمسند في هذا الحديث شيخ احرباي في باب حمل القاسم عنه عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال فيه ايضا عروة البارقي ووقع في رواية ابي داود ابن ادريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة والاجر عز الاهل والغنم بركة اخرجه البرقاني في مستخرجه ونبه عليه الحميدي واباد في سوق عدي بما حارثة وباعز قبيلة من الازد ولقب به منهم سعد بن ابي عدي فكانه يقال له بارق وزعم ابن الكلبي ان الله منسوب الى ذي بارق قبيلة من ذي رعين **قوله** الخيل المراد بها ما يعد للغزو بان يقاتل عليه او تربط لاجل ذلك بقوله في الحديث الاتي بعد اربعة ابواب الخيل لاحد الحديث فقد روى احمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل في نواصيها الخير معقود ابدا الى يوم القيامة فمن ربطها مخافة في سبيل الله اتفق عليها احمسا ما كان شبعها وجوعها وظاوها وارواثها وابوالها فلاح في موازينه يوم القيامة الحديث ويقوله في رواية ذكريا في الباب الذي يليه الاجر والاحر والمغنم وقوله الاجر بدل من قوله الخير وهو خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين فقالوا يا ذا ك يا رسول الله قال الاجر والمغنم قال الطيبي يحتمل ان يكون الخير الذي فسر بالاجر والمغنم مستعارا لظهوره وملازمته وحصل لها هيئة توقعه قدرها فكانه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الطير اليه لازم المشبه به وذكر الناصية وبعده لفظ الحديث تجريد للاستعارة والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره قالوا ويحتمل ان يكون كنى بالناصية عن جماع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية وبعض لفظ الحديث الثالث وقد روى مسلم من حديث جرير قال اراني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ناصية فرسه بامسعه ويقول ثم ذكر الحديث فيحتمل ان يكون خصت بذلك لكونها المقدم منها اشارة الى ان الفضل في الاقدام على الجهاد ومن الموضع لما فيه من الاشارة الى الاقدام به على اعدائه الذي ورد فيه من الشوم على غير ظاهره لكن يحتمل ان يكون المراد هنا جنس الخيل اي انها بعقد دان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لغير ما صالح فمحمول الوزر لظهور ان ذلك الامر العارض وسياتي مزيد لذلك في قولنا انه بعد اربعة ابواب قال عياض في هذا الحديث مع وجيز لفظ من البلاغة والعقد دجة ما لا مزيد عليه في الحض مع الخاس الذي الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى ان المال الذي يكتسب بالتجارة اخير من طيد وعود الاموال واطيبها والعرب تسمي المال خيرا كما تقدم في الوصايا

في قوله

في قوله تعالى ان ترك خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يبان عنه صلى الله عليه وسلم في شيء غيرها مثل هذا القول وقال المنسائي عن انس ما مات لم يكن شيء احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل الحديث الثالث

قوله حدثنا يحيى هو القطان وابو البناح بفتح الموحدة وبعدها نون ثقيلة واخره مهملة والاسناد كله بصريون **قوله** البركة في نواصي الخيل الاخر اخرجه من طريق ابا نهد بضم النون وسكون الهاء بعدها مهملة بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل وسياتي في علامات النبوة من طريق خالد بن الحرث عن شعبة بلفظ الخير حديث عروة البارقي الا انه ليس فيه الى يوم القيامة قال الحميدي ما ذا كان في نواصيها البركة فيحتمل ان يكون فيها شوم فيحتمل ان يكون اتسع الاتي ذكره في غير الخيل الى ارتبطت للجهاد والخيل اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة ويحتمل الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحد فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمكن ذلك الا ان يكون ذلك الغير مما يشاهد قلت وسياتي مزيد لذلك بعد ثلاثة ابواب **قوله باب** الجهاد ماض مع البر والفاجر هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه بنحوه ابو داود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا على ابي هريرة ولا باس برواية الا ان تكون لم تسمع من ابي هريرة وفي الباب عن انس اخرجه سعيد بن منصور وابو داود ايضا وفي اسناده ضعيف وقوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود الى اخره سبقه الاستدلال بهذا الامام احمد لانه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بحال اذ كان ذلك الامام عادلا فدل على الافر في تحصيل هذا الفضل من ان يكون البر مع الامام العادل وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل وفيه ايضا بشرى ببقاء الاسلام واهله الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الاخر لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق الحديث واستنبط منه الخطابي اثبات سهم للفرس يستحقه الفارس لاهله فاذا اراد المسهم المزايدة فارس على الراجل فلا نزاع فيه واذا اراد ان للفرس سهمين غير سهم راكبه فهو محل النزاع ولا دلالة له في الحديث عليه وسياتي القول فيه قريبا ان شاء الله تعالى تنبيه حكى ابن التين انه وقع في رواية ابي الحسن الفابسي في لفظ الترجمة الجهاد ماض على البر والفاجر قال ومعناه انه يجب بعمل احد قلت الا انه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها وقد وجدته في نسخة قديمة من رواية الفابسي كما اخبر به والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الاصول بلفظ مع بدل على الله والله اعلم تكملة روى حديث الخيل معقود في نواصيها الخ جمع من الصحابة غير من تقدم ذكرهم وهو ابن عمر وعروة وانس وجرير وممن لم يتقدم سلمة ابن المحبق وابو هريرة عند النسائي وعتبة ابن عبد عند ابي داود وجابر واسماء بنت يزيد وابو امامة عند احمد والمغيرة وابن مسعود عند ابي يعلى وابو الكبشة عند ابي عوانة وابن حبان في صحيحهما وجندبة عند البزار وسواجة بن الربيع وابو امامة وعريب بضم المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة المكي والنعمان ابن بشير

نسخة الألوكة www.alukah.net

وسهل ان الحنظلية عند الطبراني وعن علي عند ابن ابي عاصم في الجهاد وفي حديث شيبا بن زيادة في نواصيها الخير والنيل وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام وزاد ايضا واهلها معانون عليها فخذ وابنوا عليها وادعوا بالبركة قوله واهلها معانون عليها وفي رواية سلمة ان تفعيل قوله باب من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله عز وجل ومن رباط الخيل اي بيان فضله وروى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس في هذه الاية قال ان الشيطان لا يستطيع ناصية فرس قوله حدثنا علي ابن حفص هو المروزي قال البخاري في التاريخ لعينة بستة سنة سبع عشرة قلت وما اخرج عنه غير هذا الحديث واخر في صحيحه في الزبير موقوفا واخر في اخر كتاب القدر وقرنه فيه ببشر بن محمد وقد تعقب ابن الجحاف تسميته بشرا بالنقيض الدون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال وقد لقيته اي بعسقلان سنة سبع عشرة قلت فيحتمل ان يكون حفص اسم جده وقد وقع للبخاري نسبة بعض شيوخه الى احد ادهم قوله اخبرنا طلحة ابن ابي سعيد هو المصري نزيل الاسكندرية وكان اصله من المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع بل قال ابو سعيد بن يونس انه ما روى حديثا مسندا غيره قوله وقد سبقنا بوعد اي الذي وعدنا به من الثواب على ذلك وفيه اشارة الى المعاد كذا في لفظ الايمان اشارة الى البعث وقوله شبعه بكسر اوله اي ما يشبع به وكذا قوله ريه بكسر اوله وتشديد التحتانية ووقع في حديث اسما بنت يزيد الذي مر ذكرها اليه في الباب الماضي ومن ريطها كذا وسمعه الحديث وقال فيه فان شبعها وجوعها الى اخره خسران في موازينه قال المهلب وغيره في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين وبتسبيط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الاولى وقوله وروثه يريد ثواب ذلك لان الاروات بعينها تورث وفيه ان المروي بعينه كما يوجر العامل وانه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لان وقال ابن ابي جمرة يستفاد من هذا الحديث ان هذه الحسنات تقبل من ربها لتضعيف المشاريع على نياتها فيما انه نجلا وغيرها فقد لا يقبل ثلاثة غير الميزان وروى ابن ماجه من حديث ابي تميم الداري مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة قوله باب اسم الفرس والحمار اي مشروعيته تسميتهما وكذا غيرهما من الدواب باسما مخصصا غيرسما اجناسها وقد اعتنى من الف في السيرة النبوية بسرد ما ورد في الخيل من جليل صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من دوابه وفي الاحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوي قول من ذكر ان سبب بقاء الخيول العربية الاصلية لان الاسم توضع ليتميز بين افراد الجنس وذكر البخاري في هذا الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج والغرض منه قوله فيه فرسا يقال له الجرادة وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء والجراد اسم جنس ووقع في السيرة لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة الخرد بفتح المهملة وسكون الراي بعدها دال وقد ما ان يكون لها اسمان واما ان احدهما تصحيف والذي في السيرة هو المثبت ومحمد بن ابي بكر شيخ البخاري فيه هو المقدمي وحكى ابو علي الجياني انه وقع في نسخة ابي زيد المروزي محمد ابن ابي بكر وهو غلط لشيخ حديث سهل وهو ابن سعد احد عدي قوله يقال له اللحيف بفتح اللام المهملة والتضعيف

قال

قال ابن فرقول وطبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف قلت وجزمه الدمياطي وبه جزم الجوهري وقال سمي بذلك لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل فانه بالحقا الارض بذنبه قوله وقال بعضهم اللحيف اي بالخاء المعجمة وحكاها في الوحيد وهذه رواية عبد المهيمن ابن عباس بن سهل اخو ابي عباس لفظه عند ابن منده كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد ابن سعد والد سهل ثلاثة افراس فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن لزاز بكسر اللام وبزاز الاولى بحذفها والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة والخيف وحكى سبط ابن الجوزي ان البخاري قيده بالتصغير والمعجمة قال وكذا حكاه ابن سعد عنه ولم يقيده وقال هذا له ربيعة ابا ابي براء ما لك بن عامر العامري وابوه الذي يعرف بملاعب الاسنة التي وقع عند ابن ابي خيثمة اهداه له فروة بن عمرو وحكى ابن الاثير في النهاية انه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة وسمعه ابن ذكر صاحب المغيث ثم قال فان صح فهو سهم عوجا النعل كانه سمي بذلك لسرعته وحكى ابن الجوزي انه روي بالنون بدل اللام من التحافه الثالث حديث معاذ ابن جبل قوله عن عمرو بن ميمون هو الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو من كبا راكبا بعين وسبا بي انه ادرك الجاهلية في اخبار الجاهلية وابو اسحاق الراوي عنه هو السبيعي والاسناد كله كوفيون الا الشعبي وابو الاحوص شيخ يحيى ابا دم فيه كنت اظن انه سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذكر بدل كلام الذي لكن اخرج هذا الحديث النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن يحيى بن ادم شيخ شيخ البخاري فيه فقال عن عمار ابن زريق عن ابي اسحق والبخاري اخرجه ليحيى ابن ادم عن ابي الاحوص عن ابي اسحق ولكنه عمار ابن زريق ابو الاحوص هو هو ولم ار من نبه على ذلك وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابو داود عن هناد بن السري كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحق وابو الاحوص من هذا هو سلام بن سليم فان ابا بكر وهناد ادركا عمارا والله اعلم قوله كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير بالمهملة والفاء مصغرا وهو من العفرة وهو لون التراب كانه سمي بذلك للونه والعفرة حمرة خالطها بياض وقيل صغرا اخرجوه عن بنائه كما قالوا للاسود في تصغيره سويد وهو هم ضبطه بالمعجمة وهو غير الحمار الاهلي الذي يقال له يعفور وزعم ابن عبد وس انهما واحد وقوله صاحب المهدي ورده الدمياطي فقال لعفير اهداه المقوقس ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور يكون للمهملة وضم الفاء هو اسم والد الظبي كما مر سمي بذلك لسرعته قال الواقدي لقي يعفور رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وبه جزم المروزي عن ابن العلاج وقيل طرح نفسه في بير يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وبه جزم المروزي عن ابن العلاج وقيل طرح نفسه في بير يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان في ترجمة محمد بن مرثد في الضعفا وفيه انا النبي صلى الله عليه وسلم غمه فوجيب وانه كلم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له انه كان لهودي وانه اخرج من جب سبعين حمارا لركوب الانبيا فقال ولم يبق منهم غيري وانت خاتم الانبيا فسماه يعفورا وكان يركبه في حاجته ويرسله الى الرجل فيقرع بابه

نسخة الألوكة www.alukah.net

براسه فيعرف انه ارسل اليه فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ابي بيرا لابي الهيثم ابي السهام فتردى فيها فعارت فيره فاذا هي جاهلية لا اصل له وليس سنده بشيء **قوله** انت تقيد وه ولا تشركوا به شيأ في رواية الكشميهني يكون ان تقيدوا عبد فا المفعول **قوله** فتتكلوا بتشديد المثناة وفي رواية الكشميهني يكون التوكل وتقدم شرح ذلك في اواخر كتاب العلم وسياتي هذا الحديث بهذا الوفا وفي طريق يونس ابن مالك عن معاذ ولم يسم فيها بجاز تشكل بقية الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وتقدم في العلم من حديث انس ابن مالك لكن ايضا فيما يتعلق بشهادة ان لا اله الا الله وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فيهما حديثان ووهم الحميدي ومن تبعه حيث جعلوهما حديثا واحدا نعم وقع في كل منهما مطلقا صلى الله عليه وسلم ان يخبر بذلك الناس ليتلا يتكلوا ولا يلزم من ذكرهما ان يكون حديثا واحدا وزاد في الحديث الذي في العلم فاجز بها معاذ عند موته تاثما ولم يقع ذلك هنا والله اعلم الحديث الذي برحديث انس في قوس ابي طلحة وقد تقدم في اواخر الجنة مع شرحه وهو ظاهر فيما ترجم له هنا **قوله باب** ما يذكر من شوم المرس اي هل هو على عمومه او مخصوص ببعض الخيل وهل هو على ظاهره او مؤول وسياتي تفصيل ذلك وقد اشار برا بر احد بث سهل بعد حديث ابن عمر الى ان الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره وبترجمة الباب الذي بعده وهي الثلاثة الى ان الشوم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره وثاقب فكره **قوله** اخبرني سالم كذا مرح شعيب عن الزهري باخبار سالم له وشذ ابن ابي ذيب فادخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنفذ وقد تقدم شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند ابي عوانة وكذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري كما سياتي في الطب وكذا قال اكثر اصحاب سفيان عنه عن الزهري ونقل الترمذي عن المديني والحميدي ان سفيان كان يقول لم يرو الزهري هذا الحديث الا عن سالم النبي وكذا قال احمد عن سفيان انما يحفظه عن سالم لكن هذا الحرم مرد وقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وخرم بني عبد الله بن عمر عن ابيهما ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري وكذا رواه ابن ابي عمر عن سفيان نفسه اخرجه مسلم والترمذي عنه وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر فاما الترمذي فلمجرد رواية ابن ابي عمر هذه موقوفة وقد تابع مالكا ايضا يونس وزياد ابن وهب عنه كما سياتي في الطب وصالح ابن كيسان عند مسلم وابي اويس عند ابي نعيم وعبد الله ابن سعيد وابن ابي عتيق وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النساء كلهم عن الزهري فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو عوانة من طريق عقيل وابو اويس وابن ابي حفصة من طريق صهيب بن سعيد كلهم عن الزهري ورواه القاسم ابن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي ايضا وكذا اخرجه احمد من طريق جرير بن حازم ابن زيد عن محمد بن مسلم الطائفي واخرجه النسائي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة فاقتصر على سالم والظاهر ان الزهري كان يحدثهما تارة ويفرد احدهما اخرى وقد رواه اسحاق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال سالم عن حمزة او كلاهما على عن حمزة من غير رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عتبة ابن مسلم عنه والله اعلم **قوله** انما الشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا

قوله في ثلاثة يتعلق بمحذوف وفي تقديره كان قاله ابن العربي قال والخبر فيهما بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقال غيره انما حصلت بالذكر لطول سلاز متها وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة عند فوا انما لكن في رواية عثمان بن عمر عند ابي عوانة ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة قال صلم لم يذكر احد في حديث ابن عيينة عن عمر غير عثمان ومثله في حديث سعيد ابن ابي وقاص الذي اخرجه ابو داود ولكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشوم بمعنى واحد كما سابينه في اواخر شرح الطب ان شاء الله وهو ظاهر الحديث ان الشوم والطيرة في هذه الثلاثة وقال ابن قتيبة ووجهه ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان لا طيرة فاما ابوان يتنوا بقية الطيرة في هذه الاشياء الثلاثة قلت فمشى ابن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله ان من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره قال الخطابي ولا تظن به انه يجعله بما كانت الجاهلية يعتقده بناء على ان ذلك يضر وينفع بذاته فاه ذلك خطا وانما معناه ان هذه الاشياء هي اكثر ما يتطير به الناس ولمن وقع في نفسه منها شيء ان يجد له ان يتركه ويسند له عيزه قلت وقد وقع في رواية عمر العمالي وهو ابن محمد زيد ابن عبد الله عن ابيه عن ابن عمر كما سياتي في النكاح بلفظ ذكروا الشوم فقال ان كان شيء ففي المسكن والمرأة والفرس وفي رواية عقبة ابن سلم ان كان الشوم في شيء وكذلك في حديث جابر عند مسلم وهذا موافق لحديث سهل بن سعد الثاني في حديث بني اناب وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري قال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشوم في شيء فيما جرى من مجرى العادة فانما يخلقه في هذه الاشياء قال المازري يحمل هذه الرواية ان يكون الشوم حقا فهذه الثلاثة لغو بمعنى ان النفوس يقع فيها القساوم هذه الكن ما يقع في غيرها ويجاء عن عائشة انها انكرت هذا الحديث فورد ابو داود والطيالسي في مسند عن عهد ابن الشد محتملا قال قيل لها ان ابا هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فغاظه لفظ الحصر انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله قلت وسياتي لم يسمع من عائشة فهو منقطع لكن روى احمد ابن حنبل والحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقال ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطيرة في المرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك انتهى ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذكره وقد رأى له غيرها على ان ذلك سيوافيك اعتقاد الناس في ذلك لا انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسيأتي الاحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها بعد هذا التاويل الاولى هذا اجواب سائغ لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الباطنة انما الحاصلة وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقده انتهى واما ما اخرجه ابو داود من حديث حكيم ابن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاشوم وقد يكون الشوم في المرأة والدار والفرس في اسناده ضعف مع خالفته للاحاديث الصحيحة وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شوم المرأة اذا كانت عجز

ولود وشوم الفرس اذا لم يقر عليه وشوم الدار جارا السوء وروى ابو داود في الطب عن ابن
القاسم عن مالك انه سئل عنه فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال الحازمي فيحمله مالك على ما
والله اعلم ان قدر الله وقضاءه يكره عنه سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيما سمح في اضافة
الشئ اليه اذ نسبة ما يكره الى الله تعالى اما والشوم الى الدار وانما هو عبارة عن جري العادة
فيها فاشار الى انه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وقيل معنى
الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة امرها فتلازمها بالسكنى والصحبة
ولم يعتقد الانسان الشوم فيها فاشار الحديث الى الامر بفراقها لئلا يزول التعذيب قلت
وما اشار اليه ابن العربي قريبا وقيل لا شوم مالك اولى وهو ظاهر اما يقرار من المحذوم مع صحة
يقين العدوى والمراد بذلك جسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شئ من ذلك القدر المعتقد
ان من وقع له ان ذلك من العدوى او من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عنه اعتقادة فاشار الى
اجتنابه بمثل ذلك والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى البحث عنها لا حتمال
استمرار ما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم واما ما رواه ابو داود وصححه
الحاكم من طريق اسمعة ابن ابي طلحة عن انس قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وامولنا
فتحولنا الى اخرى فنقل فيها عددنا وقلت امولنا فقال دعوها ذميمة واخرج من حديث فروة ابن مسيك قلت
مصعر ما يدل على انه هو السائل وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد احد كبار التابعين
وله رواية باسناد صحيح الا انه لكنه عند عبد الرزاق قال ابن العربي وافاد وصفها بكونها ذميمة
منقطعا قال والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكحل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الحاء بعدها
لام وهو ابن عوف احو عبد الرحمن بن عوف قال وانما امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها
لئلا يقع لهم بعد ذلك شئ فيستمر اعتقادهم قال ابن العربي وافاد وصفها بكونها ذميمة
جعل ان ذلك وان ذكرها بقبيح ما وقع فيها سابق من غير ان يعتقد ان ذكره كان منها فلا يمنع
ذلك محل الكراهة وانه كان ليس منه شرعا كما يذم الماضي على معصية وان كان ذلك بقضاء الله
تعالى قال الخطابي هو استثناء من غير الجنس ومعناه ان الطيرة من مذهب الجاهلية في التطير فكانه
قال وانما كانت لاحدكم دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره سيرته فليفارقه
قال وقيل ان الشوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يتبع
جريه وقيل المعنى ما جاء باسناد ضعيف رواه الديلمي في الخيل اذا كان الفرس رديا فهو منيوم
واذا حملت المرأة الى بعلها الا وهو ميشومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها
الاذان فهي ميشومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الاذان فهي ميشومة
وقيل كان قوله ذكر في اول الامر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في
انفسكم الا بة حكاه ابن عبد البر والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع ولا سيما
وقد ورد في نفس هذا الحديث ما يقتضي الجمع كما تقدم في الاشياء المذكورة وقيل عمل الشوم على معنى
قلة الموافقة وسوء الطباع وهو كحديث سعد عند ابي داود وغيره من سعادة المرء المرأة
الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمركب السوء اخرجه
احمد وهذا التخصيص يبعض لجامع الاجناس المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال

يكون

يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب ما حاصله انما الخالص بقوله الشؤم في ثلاثة
من البر انظاير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال الحذر انما ينفع ذلك في هذه الاشياء اللازمة في
غالب الاحوال فاذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تقدموا انفسكم بها وحمل على ذلك تقدير
الحديث بنفي الطيرة واستدل لذلك بما اخرجه ابن حبان عن انس رفعه لا طيرة والطيرة على من
تطير واه يكون في نفي المراة الحديث وفي صحته نظر لانه من رواية عتبة ابن حميد عن جميد
ابن ابي كريمة عن انس وعتبة مختلف فيه وسكون لنا عودة ابي نعيمة ما يتعلق بالمقام والله
في اخر كلام الطيب حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى تكميل انفعت الطرق كلها على الاقتصار
على الثلاثة المذكورة ووقع عند اسحق في رواية عبد الرزاق المذكورة قال معمر قلت قالت
ام سلمة والسيف قال ابو عمر رواه جويرة عن مالك عن الزهري عن سعيد او سلمة عن ام
سلمة قلت اخرجه الدارقطني في غرايب مالك واسناده صحيح الى الزهري ولم يتوبه جويرة
بل تابعه سعيد بن داود عن مالك اخرجه الدارقطني ايضا قال والمبهم المذكور هما ابو سعيد
ابن عبد الله ابن زمعة سماه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري في رواية قلت اخرجه ابن
ماجة من هذا الوجه موصولا فقال عن الزهري عن ابي عبيدة ابن عبد الله بن زمعة عن زينب
بنت ام سلمة عن ام سلمة انها حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن والسيف وابو عبيدة
المذكور هو ابن بنت ام سلمة امه زينب بنت ام سلمة وقد روى النسائي حديث الباب
من طريق ابي يونس عن الزهري فادرج فيه السيف وخالف فيه في الاسناد ايضا قوله
عن ابي حازم فهو سلمة بن دينار قوله اذ كان في شئ ففي المراة والفرس والمسكن كذا في جميع النسخ
وكذا في الموطا لكن زاد في آخره يعني الشوم وكذا رواه مسلم ورواه اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك
ومحمد بن اسماعيل القرشي عن مالك بلفظ ان كان الشوم في شئ ففي المراة والفرس والمسكن اخرجها الدارقطني لكنهم لم يقل اسماعيل فيشئ واخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة والطبراني في شيوخه هشام بن
سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشوم عند سهل ابن سعد فقال فذكره وقد اخرجه مسلم عن ابي
بكر لكن لم يسق لفظه قوله باب الخيل لثلاثة هكذا اقتصر على صدر الحديث والعمال
بتغايره على ما ورد فيه وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال اتخاذ الخيل لا يخرج عن اربعة
مطلوبا او مباحا او ممنوعا فدخل في المطلوب الواجب والمندوب ويدخل في الممنوع المكروه
والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض عليه بان المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني
الذي يتخيل فيه ذلك جاء مقيدا بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلحق المندوب قال والاولى فيه
ان يقال لما علم صلى الله عليه وسلم غالبا ما يعتني بذكره ما فيه حمل وضع واما الباقي الذي فسكت
عنه لما عرف من سكوته عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل المباح الا انه رجا
ان يترقى الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب والله اعلم قوله
وقول الله عز وجل والخيل والبغال والحمير الاية اي ان الله خلقها للركوب والزينة فمن استعملها
في ذلك فعلها ابيحله فان اقترن بفعله قصد الطاعة ارتقى الى الندب او قصد بعضهم حمل له
الاجر وقد ورد حديث الباب بهذا التقسيم قوله عن زيد بن اسلم الاسناد كله مدنيون قوله
الخير للثلاثة في رواية الكشميهني الخيل للثلاثة ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي يقتني الخيل

اما ان يقتنيها للركوب والتجارة وكل منهما اما ان يتقرب به فعل لما عدا الله وهو الاول وهو بعضهم
وهو الاخير او يتقرب بعض ذلك وهو الثاني قوله في مرج او روضة شك من الراوي والمرج موضع
الكلا واكثر ما يطلق على الموضع المطمئن المرتفع والروضة اكثر ما يطلق في الموضع المرتفع وقد مضى
الكلام على قوله اروثها وامارها قبل باب قوله فاما حبست في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح
التحتانية بعدها لام هو الحبل الذي يربط به ومطول لها اي يرخي ويقال لها ايضا الطول بالواو والمقوة
ايضا كما تقدم في الجهاد وتقدم تفسير الاستنان هناك وقوله ولم يرد بيعها فيه دلالة على
ان حبس العين الذي يقع في فصل الطاعة اذا قصد صاحبها ذلك وان لم يقصد ذلك والتفاصيل وقد
تاولوا بعض الشرح فقال ابن المنير قيل انما اجروا له ذلك وقت لا ينتفع بشيء بها فيه فينتفع
صاحبها بذلك فيوجر وقيل حيث يشرب من ماء الغير بغير اذنه فينتفع صاحبها بذلك
فيوجر وكل ذلك بعد ولعل القصر قوله ورجر ربطها فجزاهما كذا وقع لهما في احدى الثلاثة
وهو من ربطها تغنيا الى آخر ما سيأتي بتمامه بهذا الاسناد بعينه في علامات النبوة وتقدم
وتقدم تاما من وجه آخر في آخر كتاب الشرب وقوله تغنيا بفتح المثناة والمعجمة ثم نون
ثقيلة ملسوق ثم غنا بكيد اي استغنيا عن الناس تقول تغنيت بالرزق الله تغنيا وتغانيت
تغانيا واستغنيت استغنيا كلها بمعنى وسيأتي بسط ذلك في قبائل القرآن في الكلام على قوله
ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله نقعها اي عن السؤال والمعنى انه يطلب بنتاجها او يأكل
من اجرتها بركبها او يحمل عليها او نحو ذلك والتعفف عن الناس والتفضل عن مسالتهم ووقع في رواية
سهيل عن ابيه عند مسلم واما الذي هي له سير بالاجر يتخذها تعففا وتكرما ولم ينس حواضنها في رقابها
يستعان كثيرا في الحقوق الملازمة ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة
وهذا جواب من قال يجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور وقيل المراد بالحق الطراق والحمل
عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي ومجاهد وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول
ابي حنيفة وخالفه صاحباه وقفها الانصاري قال الجمهور لا علم احد سبقه الى ذلك قوله
فجزاي تعاظم وقوله ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ووقع في رواية
سهيل المذكورة واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا ورياء
الناس قوله ونواء الاهل الاسلام بكسر النون وبالمد هو مصدر تعول نادت العدو منادة
واة ونواء اصله من ناى اذا نهض ويستعمل في الحاق الخيل بالرجل يا خيل الرحمن اركضي
بالعداوة وحكي عياض عن الداودي الشارح انه وقع عنده ونوى بفتح النون والقصر
قال ولا يصح ذلك قلت حكاه الاسماعيلي عن رواية اسماعيل ابن ابي اويس فان ثبت
فمعناه وبعد لاهل الاسلام اي منهم والظاهر انها لواو في قوله وريا ونوى بمعنى اولان هذه
الاشياء قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها من قوم على حدته وفي هذا الحديث بيان لاحوال الخيل
اما ان تكون في نواء بها الخير والبركة اذا كان اتخاذها في الطاعة وفي الامور المباحة والا فهي مذمومة
قوله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر لم اقف على تسمية السائل ولا على من اجابه
فيه في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله عن الحمر قال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الآية
الجامعة الفاذة بالفاء وتشديد المعجمة سماها جامعة لشمولها لجميع الانواع من طاعة ومعصية

وسماها فاذة لانفرادها في معناها قال ابن التين والمراد ان الآية دلت على ان من عمل في اقتناء
الخير لها عاقد راي ثواب ذلك وان عمل معصية اي عقاب ذلك قال ابن بطال فيه تعليم الاحتياط
والقياس لانه شيء مالم يذكروا لله حكمه في كتابه به وهي الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من
خيرا وسواء كان معناها واحدا او هذا نفس المتبادر الذي يذكره من لا فهم عنده هـ
وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شيء وانما استدلال بالعموم واثبات الصفة
خلافا لمن انكرها ووقف فيه تخصيص لاثبات العام بظهوره العموم وانها مذ متحيث
يدخل له دليل التخصيص وفيه اشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والحكم الظاهر
والظاهر دون المنصوص في الدلالة قوله باب من ضربه غيره في الحر و
اي اعانة له ورفقا به قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وتقدم هذا الحديث بهذا
الاسناد في الطلاق مختصرا وساقه هنا تاما وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في الشروط
قوله او عمرة في رواية الكشميهني وبدلها قوله فليعجل في رواية الكشميهني
فليستعجل قوله ادم كذا وقع بالرفع وكان بعضهم احمر والمراد منه ما غالطه حمرته سواد
ليس فيها شبه بكسر المعجمة وفتح النحتانية الخفيفة اي علامة والمراد انه ليس فيه شعرة
من غير لونه ويحتمل ان يريد ليس فيه عيب ويؤيده قوله والناس خلفي فسيأتي ذكر ذلك قوله
على انه يشعر بانه اراد انه كان قريبا في سيره لا عيب فيه من جهة ذلك حتى اذا صار
قدام الناس وطراعليه حينئذ الوقوف قوله اذا قام علي اي وقف فلم يسر التعب
قوله ركوب على الدابة الصعبة بكسر العين اي الشديدة والمحمول له بفتح الحاء
والمهملة جمع محل والثانية لتاكيد الجمع كما جوزه الكرماني واخذ المصنف ركوب الصعبة
من ركوب الخيل لانه من الغالب اصعب ممارسة من الانثى واخذ كونه كان فحلا سن
ذكره بعض من ذكره وقال ابن المنير هو استدلال ضعيف لان المعود يصح على اللفظ والمعنى
الفرس مذكرا وان كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى
المعنى قال وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل الفحولة الا ان يقول انه عليه الرسول
وسكت عن الانثى فثبت التفضيل بذلك وقال ابن بطال ومعلوم ان المدينة لم تحل
على اناث الخيل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه انهم ركبوا غير
الفحول الا ما ذكره عن سعد بن ابي وقاص وهو محل توقف قال الداودي قطبني الفرس
المقداد كانت انثى قوله وقال احمد بن سعد هو المقرء بفتح الميم وضم وسكون القاف
وفتح الراء بعدها همزة تابعي وسط شامي مات سنة ثلاث عشرة ومائة وما له في
البخاري سوى هذا الاثر الواحد قوله لان السلف اي من الصحابة ممن بعدهم وقوله
اجل واحسن همزة لبدا من الجراة وبغير همز من الجري واجسد بالجيم والمهملة من الجسارة
وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسياق اي من الاناث او الخصية وروى ابو عبيدة في كتاب
الخيل له عن عبد الله بن محرز نحو هذا الاثر وزاد وكانوا يستحبون اناث الخيل للغارة
والنساء وما خفي من امور الحرب ويستحبون الفحول للصوف والحصون وما ظهر من امور
الحرب وروي عن خالد ابن الوليد انه كان لا يقاتل الا على انثى لانها تدر البول ويعقل صهيلا

والنضر بخمسة في جرير حتى يتفتق ويوذي بعضها بعضا ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في فرس اي لهجة
وقد تقدم قريبا وان شرحه سبق في كتاب الهبة واحمد بن محمد شيخه فيه هو المروزي ولهجة مروية
واسم جده موسى وقال الدارقطني هو الذي لعبد بسبويه واسم جده ثابت والاول اكثر

قوله باب سهام الفرس اي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه قوله وقال
مالك لا سهم للخيل وابراز بن اي جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراي وفتح المعجمة
والمراد الخصاة الخلقة من الخيل وانما جلب من بلاد الروم لها جلدة على السير في الشعاب والجبال
والوعر بخلاف الخيل العربية قوله لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها قال ابن بطال
وجه الاحتجاج بالاية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين فيلزم ان البغال والحمير كذلك لانها مما
ما تركت من هذا الجنس لما يقصد به الانسان فلما لم يفرض للبرذون والهجين فيما روى
في الخيل قلت وانما ذكر الهجين لان ما نكا ذكر هذا الكلام في الموطا وفيه والهجين والمراد بالهجين
ما يكون احد ابويه عربيا والاخر غير عربي وقيل الهجين الذي ابوه عربي فقط واما الذي
امه فقط عربية فيسمى المقرف وعن احمد للهجين البرذون ويحتمل ان يكون اراد في الحكم
وقد وقع لسعيد بن منصور وفي المراسيل لابي داود عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم
سهم للهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهذا منقطع
ويؤيده ما روى الشافعي في الام وسيعين بن منصور من طريق علي ابن الاقمر قال
اغارت الخيل فاردكت العراب وثاخرت الكادن فقام ابن للبذ راد الرداعي فقال لا لجعل ما ادركت
كالمربوط فبلغ ذلك عمر فقال هيلت الرداعي امه لقد ذكرت به افعلوها على ما قال فكان اول
من اسهم للبراذين سهام العراب وفي ذلك يقول شاعرهم

فوارس من الذي بين في الخيل سنة • وكانت سوي قبل ان اك تسهما

وهذا استقطع ايضا وقد احتج به بعض من يقتضي حديث مكحول في المشهور عنه كالجماعة وعند البيهقي
البراذين ما بالغ العربية سوى بينها والاقطعت العربية واختارها الجوزجاني وغيره
وفي الليث يسهم للبرذون والهجين دون سهم الفرس قوله ولا يسهم لاكثر من فرس هو بقية
كلامها لان وهو قول الجمهور وقال الليث وابو يوسف واحد واسعى يسهم الفرسين
لا لاكثر وفي ذلك احرجه الدارقطني باسناد ضعيف عن ابي عوف قال اسهم لي يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم قال العقيلي
ولم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا ما روي عن سليمان بن موسى انه يسهم لكل
فرس سهمان بالغا ما بلغت ولصاحبه اي غير سهم الفرس قوله عن عبيد الله هو العمري
قوله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما اي غير سهمي الفرس فيصير
للفارس ثلاثة اسهم وسيأتي في غزوة خيبر ان فاعفا فسره بندل ولعظه اذا كان مع
الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم ولابي داود عن عاصم عن ابي
معاوية عن عبيد الله ابن عمر بلفظ اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين
لفرسه وبهذا التفسير يتبين ان الاوهم فيما رواه احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر

ابن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الدارقطني بلفظ
اسهم للفارس سهمين قال الدارقطني هو شيخه ابي بكر النيسابوري وهو الرمادي او شيخه
الرمادي قلت لا ان المخيل اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه لتحقق ذلك وقد
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسند بهذا الاسناد فقال للفرس وكذلك اخرجه ابن
ابي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابي ابي شيبة فكان الرمادي رواه بالمعنى وقد اخرجه
احمد عن ابي اسامة وابن نمير بلفظ اسهم للفرس وعلى هذا فاويل ايضا بما رواه
يعلى اما حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي اخرجه الدارقطني وقد
رواه علي بن الحسين ابن شقيق وهو ثبت من يعلى عن ابن المبارك بلفظ اسهم للفرس
وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لابي حنيفة في قوله ان للفرس سهما واحدا والراكب
سهم واحد وللراكب سهم اخر فيكون للفارس سهمان فقط ولا حجة فيه لما ذكرنا واحتج له
ايضا بما اخرجه ابو داود من حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في حديث طويل
في قصة خيبر قال فاعطى للفارس سهمين وللرجل سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت لحمل بما تقدم
لانه يحتمل الامر بن والجمع بين الروايتين ممكن ولا سيما والاسانيد الاولة اثبت ومع راويها
زيادة علم واضاح من ذلك ما اخرجه ابو داود من حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى للفرس سهمين وللرجل سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وللسباعي من حديث الزبير
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له اربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته قال
محمد بن نسيجوت انفرد به ابو حنيفة بذلك دون من فوقه الا معمر ونقل عنه انه قال اكره ان
افضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لان السهام في الحقيقة كلها للرجل قلت لو لم يثبت
الخبر لكانت الشبهة قوية لان المراد المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا ان للفرس سهما زاد
الفارس سهمين عن الراجل فجعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الرجل
وقد تعقب هذا ايضا لان الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فلما خرج عن هذا
الاصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك وقد فصل الحنفية الدابة على الانسان في بعض
الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته عشرة اكثر من عشرة الاداها فان قتل عبدا
مسلما لم يزد فيه الا دون عشرة الاف درهم والحق الاعتماد في ذلك على الخبر ولم يتردد
ابو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وابي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور واستدل
للجمهور من حيث المعنى بان الفرس يحتاج الى مونة لحدتها وعلفها وبابه يحصل بها من القتال
في الغرب ما لا يخفى واستدل به على ان المشرك اذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم
له وبه قال الجمهور التابعين كان معي ولا حجة فيه اذ الورد هنا صيغة عموم واستدل الجمهور
بحديث لم تحل الغنائم لاحد قبلنا وسيأتي في مكانه وفي الحديث حض على اكتساب الخيل واغارها
للغزو والمراد فيها من البركة واعلاء الكلمة واعظام الشوكة كما قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم واختلف فيمن خرج الى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال فقال
مالك يسهم لهم الفرس وقال الشافعي وابو ثور لا يسهم له الا اذا حضر حضورا للقتال فلو مات
الفرس في الحرب استحق صاحبه وان مات صاحبه استحقه ورثته وهو الاوزاعي

فيض وصل الى بوصنع التجار فباع فرسه ليسهم له لكن يستحق البايع ما غنموا قبل العقد والمشتري
ما بعده وما اشتهر تسميه وقال غيره يوقف حتى يصطلحا وعن ابي حنيفة من دخل بهم العدو
رجلا يقسم له الا منهم راجل وان اشترى فرسا وقاتل عليه واختلف في جزاءه الجهاد اكان يسهم
حينئذ فقال الاوزاعي والشافعي ليسهم له تكميلا لهذا الحديث يذكون الاصوليين ليون في المسايل
القياس في مسئلة الايماء اذا اقترن الحكم بوصف لولا ذلك الوصف للتعليل لم يقع هو
الا قتران فلما جاء في قياس واحد انه صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين وللراجل سهما
دل على ان الحكم مرتقد ذا به غيره في الحرب ذكر فيه حديث البراء ما غاب ان
بعوذ ما كانوا فوما رسانا للحديث والعرض منه تولد فيه ابو اسفيان وهو ابن الحرث
ابن عبد المطلب احد بلحامها وسياتي شرحه مستوفى في غزوة حنين من كتاب المغازي ان
شاء الله تعالى **قوله باب** الركاب والعرز للدابة قبل الركاب يكون من الحديد والخشب
والعرز لا يكون الا من الحديد وقيل هما مترادفان والعرز للخيل والركاب للفرس وذكر فيه
حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد في العرز كما هل الحديث وهو ظاهر
فيما ترجم له من العرز واما الركاب فالحق به لانه في معناه وقال ابن بطال كانه اشار
الى ما جاء عن عمر انه قال اقطعوا الركب و شبوا على الخيل وتبا ليس على منع الجهاد الركب
اصلا وانما اراد تبديد بهم على ركوب الخيل **قوله باب** ركوب العرس العري بضم
المهملة وسكون الراي ليس عليه شرج ولا اداة ولا يقال في الاداة مسية انما يقال عريان
كالدابة فارسي قال وهي من العادة انتهى وحكى ابا التين انه ضبط في الحديث بكسر
الراء وتشديد التحتانية وليس في كتب اللغة ما يساعد ذكر في حديث انس النبي
صلى الله عليه وسلم استعارهم علي فرس عري ما عليه سرج في عنقه سيف وهو طرف
من الحديث الذي تقدم في اوله اسمه فرسا من ابي طلحة وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
اخرى عن حماد بن زيد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه
وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج وفي رواية له وهو على فرس
لابي طلحة وقد سبق في باب الشجاعة في الحرب في حديث اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس واشجع الناس وفي هذا الحديث وسوق شرحه في الهبة وفيه ما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والعفو وسعة الخلق وقال الركوب بالمذكور
لا يفعله الا من احكم الركوب وادمن على العرز وسعة وفيه تعليق السيف في العنق عند الحاجة
الى ذلك حيث يكون اعون له وفي الحديث ما يشير الى انه ينبغي لفارس ان يتعاهد
الفرس ستة وهو ما طباعه عليه ليلا يفجاه شدة فيكون قد استعد لها **قوله باب**
الفرس القطوف اي البطيء المشي قال ابو زيد وغيره قطفت الدابة تقطف قطافا وقطوفا
والقطوف من الدواب المقارب الخطو وقيل الضعيف المشي وقال التيمان مشي وثبا وهو
قطوف واذا كان يرفع يديه ويضع على رجليه فهو سبوت وان التوى براكبه فهو موان
منع ظهره فهو شموس ذكر فيه حديث انس ان اهل المدينة فزعوا مرة فركب النبي صلى الله
عليه وسلم فرسا لابي طلحة كان يعطى الحديث يقطف بكسر الطاء وبفتحها وقد سبق شرحه

في الهبة

في الهبة وقوله واكاد انه قطاف شك من الراوي وسياتي في باب السرعة والركض طوعا تحد
ابن سيرين عن انس بلفظ ركب فرسا لابي طلحة بطيا وقوله لابي طلحة ولد زاد في ضحايا
الصغاني قال ابو عبد الله اي لا يسابق لانه يسبق في الجري وفيه بركة النبي صلى الله عليه وسلم
لكونه ركب ما كان بطيا فصار سابقا وسياتي في رواية محمد بن سيرين المذكورة السبق
بعد ذلك اليوم **قوله باب** السبق بين الخيل اي مشروعيته السبق بفتح المهملة
وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا وبالتحريك اسم العوض الذي يوضع لذلك ثم قال باب
اضمار الخيل للسبق اشار به الى ان السنة في المسابقة ان يتقدم اضمار الخيل وان كانت
التي لا تضمر لا تمنع المسابقة عليها ثم قال باب غاية السبق للخيل المضمرة اي بيان ذلك وبيان
غاية التي لم تضمر وذكر في الابواب الثلاثة حديث ابن عمر في ذلك وقوله في الطوق الاولى
من الخفيا بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد مكان خارج المدينة ويجوز
القصر وحكى الحازمي تقديم ايا التحتانية على الفا وحكى عياض ضم اوله وحطاء وقوله
فيما اجروه قال في الفتح تليها وان عبد الله بن عمر كان ممن يسابق بها وسفيان في الرواية
الاولى هو الثوري وشيخه عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري والطريق الثانية
عن الليث مختصرة وقد اخرجها فاتدة النسائي عن قتيبة عن الليث وهو عند مسلم لكن
لم يسق لفظه وقوله في الاولى قال عبد الله قال سفيان حدثني عبيد الله فعبد الله هو
ابن الوليد العدني كذا رويناه في جامع سفيان الثوري من رواية عنه وارد بذلك
بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث وهم من قال فيه وقال ابو عبد الله وزاد
الاسماعيلي من طريق اسحاق وهو الاجي زرع عن الثوري في اخره قال ابن عمر وكنت
فيمن اجرى فوثب بي فرسي جدارا واخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن نافع فسبقت
الناس فطفق في المسجد بني زريق ابي جاور بني المسجد الذي كان هو اقاربه
واصل المطفق مجاورة الحد وقوله في اخر الثانية قال ابو عبد الله هو المصنف قوله
امد غاية قطاة عليهم الامد وقع هذا في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابي عبيدة
في المجاز وهو متفق عليه عند اهل اللغة قال اللغة سبق احجاد اذا استولى على الامد
وما رواية في الرواية هو موصول بالاسناد المذكور ولم يسق سفيان ذلك وذكر
نحوه موسى بن عقبة في الرواية التي لم تشتمل الا ان سفيان قال في المسافة التي بين الخفياء الثنية
خمسة اوستة وقال موسى ستة اوسبعة وهما خلاف قريب وقال سفيان في الشاهد ثانية
مثلا ونحوه وقد في رواية الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر ادراج في ذلك في نفس الخبر
والخبر بالنسبة وبالمثل قال ابن بطال انما ترجم لطريق الليث بالامر ورواه بلفظ سابق
بين الخيل التي لم تضمر يشير بذلك الى تمام الحديث وقال ابن المنير لا يلتزم بذكر في تراجم البخاري
توجم مطلقا لما قد يكون ثابتا وما قد يكون منفيا فمعنى قوله اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط
ام لا فتبين بالرواية التي ساقها ان ذلك ليس بشرط ولو كان لم يرد الاقتصار المحمود كما
الاقتصار على الطرق الطفيف للترجمة اولى لكنه عدل عن ذكر تلك المذكورة ايضا لان الذ
الاعتقاد ان الامر لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه فبين انه ليس بممنوع بل مشروع

والله اعلم قلت ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل قاد الكتيبة في الافتقار اخرت
بضم اوله وقوله لم تصر بكسر الصاد المعجمة والمراد به ان يعلق الخيل هل تسمن وتتروى ثم
تغير فتقل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتقشى بالحلاله حتى تجف فتعرق فاذا لحف عرفت سمنها
لحمها وقويت على الجري وفي الحديث مشروعية المسابقة وانه ليس من اللعب بل من الرياضة
المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي جايزة بين
الاصحاب والاباحة عند الاكثر قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب
وعلى قدام وكذا الترمذي بالسهام واستدل الاسابقة لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه
جواز احضار الخيل ولا يخفى حضنا على استحبابها بالخيل المعدة للغزو وفيه مشروعية الاعلام بالامد
اوالا نتهاء عند المسابقة وفيه تسمية الفعل الامر بعلان قوله سابق اي امر واباح تنبيه
لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة في ذلك لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل ولعله
اشار الى ما اخرجه احمد من رواية عبد الله ابن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد اجمع العلما كما نقدم على جواز المسابقة بغير
عوض لكن قمرها مالك واشتد فيه على الحق والجمهور اباحوا النضل وعضد بعضهم العلما بالجعل واجازه
عطا في الرهن واشتقوا على جوازها بعوض بشرط ان يكون بغير المتسابقين كالامام حيث
لا يكون معهم فرس وجوز الجمهور ان يكون من احدالجانبين من المتسابقين وكذا اذا كان معهما
ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيا ليخرج العقد عن صورة القمار ويعوان يخرج كل
منهما سبقا فمن غلب اخذ السبقين فاشتقوا على منعه ومنهم من شرط في المحلل ان يكون لا يتقن
السبق وفيه ان المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد ارسال الخيل سيبن بعد راكب
لقوله في الحديث وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها كذا استدل به بعضهم وفيه
نظر لان الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب واما احتج الجمهور بان الخيل لا تهتدي غالبا
لمقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت وفيه نظر لان الاهتداء لا يختص بالركوب فالوان
السايبة كالمعتاد في الجري بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها الى الغاية لامكن وفيه
جواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة وفيه
جواز معاملة البهايم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها في غير الحاجة كالاجاعة والاجوفيه
تقرير الخلق منازلهم لان صلى الله عليه وسلم غاير بين مؤنة الصغير وغير المغرور بخلطها
الا تعب على المغرر قوله باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كذا فرد الناقة في الترجمة
اشارة الى ان القصوا والعضبا واحد قوله وقال ابن عجلان عن ابي الزناد الخ وصل ابن عجلان
اسامة على القصوا هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج وقد تقدم شرحه في جمعة الوداع
قوله وقال موسى بها خلات القصوا هو طرف من الحديث الطويل المار مع شرحه في كتاب
الشروط وفيه ضبط الاهموا قوله حدثنا معاوية هو ابن عمرو والاوزاعي ابو اسحق هو الفزاري
قوله طوله موسى عن حماد عن ثابت عن انس اي رواه مطولا وهذا التعليق وقع في رواية المستملي
وحده هنا وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وحماد هو ابن سلمة وقع في رواية عن عدي
الهاوي بعد سياق رواية زهير وقد وصله ابو داود عن موسى بها اسماعيل المذكور وليس

سياقه

سياقه باطول من سياق زهير ابن معاوية عن حميد نعم هو اطول من سياق ابي اسحق الفزاري فيه زهير هو
رواية المستملي وكانه اعتمد رواية ابي اسحق لما وقع فيها التصريح بسماع حميد ايضا سلموا فاقتضى
والله اعلم قوله باب لا تسبق قال حميد ولا يكاد تسبق شك وقوله الا بارتفع شيء
من الدنيا في رواية موسى بن اسماعيل ان يرفع شيا وكذا في المصنف في الرقاق وكذا قال
التغلبي عن زهير عند ابي داود وفي رواية شعبة عن حميد عند المسابقة الا بارفع شيء تنفسه
في الدنيا وقوله فجا اعرابي فسبقها الى رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عند ابي نعيم فسابقها
فسبقها وفي رواية شعبة سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فلم اقمه على اسم
هذا الاعرابي بعد لكن وقع عند الاسماعيلي من طريق عبد الله بن رجاء عن شعبة فجاء رجل
هو المكبر حتى بركب وائل ذلك ان يكون ابن ستين الى ان تدخل السادسة فيسمى جملا وقال
الازهري لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى قعوده وانما يقال لها قلوص قال وقد جعل الكسائي
في النوادر قعودة للقلوص وكلام الاكثر على غيره وقال الخليل القعود من الابل ما يقتعد الراعي
يحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة قوله حتى عرفه اي عرف اثر المشقة وفي رواية الصنعاني فكان
فكان اراي ما رأى وجوههم وقال سبقت العضبا الحديث والعضبا بفتح المهملة وسكون المعجمة
بعدها موحدة ومدهي المقطوعة الاذن والمشقوقة وقال بعضهم كان ذلك لغبائها
لقوله تسمى العضبا وقيل نعتها العضبا ولو كانت كذلك صفتها لم يحتج لذلك وقال الزمخشري
العضبا منقول من قولهم ناقة عضباء اي قصيرة اليد واختلف هل العضبا هي القصوا وغيرها
فجزم الجرمي بالاول وقال تسمى العضبا والقصوا والجدعا وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي
وقال غيره بالثاني وقال الجدعا كانت شهما وكان لا يعلمه عند رسول الله حتى غيرها وكل هذه
يحتمل ان تكون جمعها من اعتنى بجمع السيرة وفي الحديث اتخاذ الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه
التوهيد في الدنيا للاشارة الى ان كل شيء لا يرتفع الا ليتضع وفيه الحث على التواضع وفيه
حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعظمته في صدور اصحابه قوله
باب الغزو على الخيل كذا لحميد رواية المستملي وحده بغير حديث وهم الشيخ هذه الترجمة
للتي بعدها فقال باب الغزو على الخيل والبغال النبي صلى الله عليه وسلم البيضا لم يقع ذلك
احد من الشراح وهو مشكل على الحالين لكن في رواية المستملي اسهل لانه يحمل على انه وضع هو
الترجمة واخلا بايضا للحديث اللايق بها فاستمر ذلك وكانه اراد ان يكتب طرق الحديث
معا ذكر كتب رد في النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم قريبا في باب اسم
الفرس والحمار وكونه كان راكبه يحتمل ان يكون في الحضر والسفر لكن الاصل عدم تعدد الترجمة
فلا يعترض بين المطلق والعام والله اعلم واما رواية النسفي فليس في حديثي اباب الا ذكر
البغلة خاصة ويمكن ان يكونوا خلا اخر اباب بياضا كما كناه وقد رواية المستملي ويوخذ
حكم الحمار من البغلة وقد اخرج عبد بن حميد من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوم خيبر على حمار مخطوم وعجز بن ليف وفي سنده مقال قوله باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم
البيضا قال انس يشير الى حديثه الطويل في قصة حنين وسياتي موصولا مع شرحه في المغازي وفيه
وهو على بغلة بيضا قوله وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة الى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا يشير

بشر الحديث الطويل في فروة بتوكد وقد مضى موصولا في اواخر الزكاة وفيه بعد العدد وزيادة
وتقدمت مع الاشارة الى اسم صاحب البغلة هناك مع بقية شرح الحديث وما بينه عليه هنا ان
البغلة البيضا التي كان عليها في حنين غير البغلة البيضا التي اهداها له ملك ايلة كذلك ان فروة
وعروة حنين كانت قبلها وقد وقع في مسلم من حديث العباس ان البغلة التي كانت تحته
في حنين اهداها له فروة بن نفاثة فمضى لعون بعدها فاحقيه ثم مثلثة وهذا هو
الصحيح وذكر ابو العباس الحسن بن عبد الله ان البغلة التي ركبها يوم حنين هو دلدل
وكانت شهبا اهداها له المقوقس وان التي اهداها له فروة يقال لها فضة وذكر ذلك
ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم ثم ذكر المصنف في ابواب حديثين احدهما حديث
عروة الحرث وهو اخو جويرية ام المؤمنين ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته
البيضا الحديث وقد تقدم في اوايل الوصايا وان شرحه ياتي في الوفاة اخر المغازي تابعهما
حديث البرا في قصة حنين وقد تقدم قريبا وفيه والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته بيضا
وسياتي شرحه في المغازي ان شا الله تعالى واستدل به على جواز اتخاذ البغال واثر الخبر
على الخيل واما حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهدى له الذين لا يعلمون اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان فقال الطحاوي احد به قوم فحرموا ذلك ولا حجة فيه
لان معناه الحض على تكثير الخيل لما فيها من الثواب ولان المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب
على ذلك قوله باب جهاد النساء كذا في رواية المستملي والحموي وسقط لفظ جهاد
في رواية الكشميهني وقد تقدم في اوايل الجهاد في كتاب الحج وله شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه النسائي بلفظ جهاد الكبير والصغير
اي العاجز والضعيف والمراة الحج والعمرة قوله قال عبد الله بن الوليد هو العدني
وروايته موصولة في جامع سفيان وقوله في الطريق الاخير وعن حبيب ابن عمرة هو
موصول من رواية قبيصة المذكورة ولكن اصل ان عبدة فيه عن سفيان اسنادين وقد وصله
الاسماعيلي من طريق هناد بن السري عن قبيصة كذلك وقال ابن بطال لحديث عائشة
على ان الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله جهادكن الحج ان لا يسهمن ان ينطوعن
بالجهاد وانما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من المشاق بيانه في الطواف سهن من الستر وتجانبة الرجال
فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد قلت وقد ترجم البخاري بذلك فاراد ان الترجمة تحمل ذلك
وتعقبها بالتراجم المترجمة بخروج النساء الى الجهاد تنبيها على ما ذكرناه وقد اختلف في هذا الاسناد لنا ابو سعد
وكذلك اخبرنا مسلم ابن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة وقوله باب حمل الرجل امراته
في الغزو وفي بعض نسائه ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة الافك وهو ظاهر
فيما ترجم له وسياتي شرح حديث الافك تاما في التفسير وفيه التصريح بان حمل عائشة
معه كان بعد القرعة بين نسائه قوله باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال
وقع في بعض النسخ الترجمة حديث الربيع بنت معوذ وسياتي بعد باب وفي بعد باب عطية
الذي معنا في الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى والحديث
معنا في الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان ووقع في حديث انس مرسلا اخرجه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان النساء يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد

زايدة

زايدة ذكر اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن معاوية بن عمرو عن زايدة وحده به وكذا
اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن جعفر الضايع عن معاوية فصحت صحته ما وقع في الصحيح
والله الحمد ثانيهما هذا الحديث رواه عن اسحق بن ابي طلحة وحميد بن يحيى بياض وابو طوالة
فقال اسحق في روايته عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام وقال
ابو طوالة في روايته دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان وكلاهما ظاهر
في انه من مسند انس وامامحمد بن يحيى فقال عن انس عن خالته ام حرام وهو المعتمد وكان انسا
ثم حفظ ذكر خالته وقد حدث به عن ام حرام عمير بنا الاسود ايضا كما سياتي بعد
ابواب وقد جاء ذلك الذي برواية ابي طوالة في مسند انس عن مسند ام حرام ولم يتعمد ذكر
في رواية اسحق بن ابي طلحة فاوهم خلاف الواقع الذي جزم به والحامد الهادي قوله
غزو والمراة في البحر ذكر فيه حديث انس في قصة ام حرام وقد تقدم قريبا
في باب فضل من يصرع في سبيل الله وسياتي شرحه في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى
وقوله في اخره قال انس فتزوجت عبادة ابن الصامت فكانت ظاهره انها تزوجته بعد هذه
الغزاة ووقع في رواية اسحق عن انس في اول الجهاد بلفظ وكانت ام حرام تحت عبادة
ابن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره انها كانت حينيذ
زوجته فاما ان يحمل على انها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا اجواب
ابن التين واما ان يحمل على قوله في رواية اسحق وكانت تحت عبادة جملة معترضة
اراد الراوي وصفها به عند من لا يعرف من الاحوال ما عرف وظاهر ظاهر من رواية
غيره انها اما تزوجها بعد ذلك وبعد الثاني اولى لموافقة محمد بن يحيى بياض عن
انس على ان عبادة تزوجها بعد ذلك كما سياتي بعد اثنتي عشرة بابا وقوله في اخره فولدت
لعبادة من ام حرام بنت ملحان زوجة عبادة واسمها فاخته وقيل كنود وهذه رواية
ابن وهب في مرثديه عن ابن لهيعة عن سمع كارد معاوية واول من ركب البحر للغزاة وذلك
في خلافة عثمان وابو حرام قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة هو ابن عبد عمرو بن نوفل
ابن عبد مناف وهي قرشية نوفلية وظن بعض الشراح انها بنت قرظة ابن كعب الانصاري
فوهم والذي قاله صحيح به خليفة بن خياط في تاريخه وزاد انه ذكر كان سنة ثمان وتبعه
ابن الاثير في تاريخه ايضا وذكر ان قرظة بن عبد عمرو ما فكما قد ذكرناه لها في حديث
وكذا اخبرنا مسلم ابن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة وقوله باب حمل الرجل امراته
في الغزو وفي بعض نسائه ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة الافك وهو ظاهر
فيما ترجم له وسياتي شرح حديث الافك تاما في التفسير وفيه التصريح بان حمل عائشة
معه كان بعد القرعة بين نسائه قوله باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال
وقع في بعض النسخ الترجمة حديث الربيع بنت معوذ وسياتي بعد باب وفي بعد باب عطية
الذي معنا في الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى والحديث
معنا في الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان ووقع في حديث انس مرسلا اخرجه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان النساء يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد

وبشقين المقابلة وتداوي الجرحي ولابي داود من طريق مدرج بن زياد عن حدبة انها خرجت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألها عن ذكر فقلت خرجت
تقدين الشعر وتعين في سبيل الله وتداوي الجرحي ونساؤها لها وتسقي ولم ار في شيء من ذلك
التصريح بانها قاتلت ولا جود ذلك قال الامام المنير بوب عليه قاتلت وليس هو في الحديث قال ما لفظه
ان اما نتهن للغزاة عن وطء اما ان يريد انهن ما مرين لمستي الجرحي ونحو ذلك لا انهن قصدن
ان يداوين القتلى وهو الغالب انتهى وقد وقع عند مسلم من وجه اخر عن انس ان
ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنى مني احد من المشركين بقرت به
بطنه ويحتمل ان يكون عزم في البخاري بالترجمة ان يبين انهن لا يقاتلن وان خروجهن في الغزو
فالمقدر بعد قوله وقتالهن مع الرجال اي هل هو سائغ واذا خرجن مع الرجال في الغزو و
يقع فيه ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك ثم ذكر المصنف حديث انس لما كان يوم
احد انهزم الناس الحديث والغرض منه قوله فيه ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر وام
سليم وانهما لمشمرتان وقد اخرجه في المغازي بهذا الاسناد تاما من هذا الوجه وباقي
شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقوله حدم بسوقهما بفتح الحاء المهملة والدال المهملة وهي
الخلاخل وهذه كانت قبل الحجاب ويحتمل انها كانت على قصد النظر وقوله تنقزان بضم
القاف بعد ها زاي والنقز بكسر القاف والمزحفة جمع قربة وقوله وقال غيره ينقلان
النقز بتحتاني باللام ودال مهملة وزاي وهي رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث اخرجها
الاسماعيلي وقوله ينقزان قال الداودي معناه يسرعان المشي كالهرولة وقال غيره من قبل
معي ينقزان يسيان والمتقارب التقارب والتقارب سرعة السير وضبطوا القرب بالضم
وهو مشكل على هذا التاويل على رواية ينقلان قال وكان بعض الشيوخ يقوله بالرفع
القرب على ان الجملة حال وقد تخرج رواية النصب على نزع الخافض كما مر في قوله تران بيشان بالتزجيج
قال وضبطه بعضهم بتقزان بضم وله ان يجيب كان القرب اشد عدوها ويصح على هذا
رواية النصب وقال الخطابي حسب الرواية تزقران بدل ينقزان والزق حمل
القرب الثقال كما في الحديث الذي بعده **قوله باب** هل تسافر المراة الى اهل زوجها
اي جواز ذلك **قوله** قال ثعلبة ابن ابي مالك الخ وقد وصله ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن يتيم هو
في المستخرج عن ثعلبة القرظي بضم القاف وفتح الراء بعده معجمة مختلف في صحبته قال ابن سعد
له رواية وقال ابن سعد قدم ابوه مالك واسمه عبد الله ابن سام من اليمن وهو من كندة
وتزوج امراة من بني قريظة فعرف بهم وحالف الانصار قلت وكانت اليهودية قد فشت
في اليمن فلذلك ما هودهم ابوه مالك وكانه قتل بني قريظة فقد ذكر مصعب الزبيري
ان ثعلبة صحابي لكن يكنى ابا سعد فترك وكان ثعلبة امام قومه وله حديث مرفوع عند
ابن ماجه لكن جزم ابو حاتم بانه مرسل وقد مر الزهري عنه بالاخبار فجعل حديث احد
سباقي في باب لقاء النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال له بعض من عنده لم اقف على اسمه **قوله**
يريد ودام بالمثلثة كان محرما تزوج ام كلثوم بنت علي وامها فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت قد ولدت في حياته وهما هند وزينب فاطمة عليها السلام

ام سلم

السلام **قوله** ام سليط كذا فيه بفتح المهملة وكسر اللام وزن زعيف ولم ارها في كتب من صنف
في الصحابة ذكرا الا في الاستيعاب فذكرها مختصرا بالذي هنا وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النساء
وقال يحيى ام قيس بنت عبد الله بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط ابو ابي
حارثة عمرو بن قيس بن عدي بن النجار فولدت له سليطا وذكر انها شهدت حنينا وحيبر وحنينا
وغنم معها ذكر شهودها احدا وهو ثابت بهذا الحديث وذكر في ترجمة ام عمارة الانصارية
شبيها بهذه القصة من وجه اخر عن عمر لكن فيه انها قد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما التفت يمينا وشمالا يوم احد الا واني اراها تقاتل دوني فهذا يشعر
بان القصة تعددت **قوله** تزفر بفتح اوله وسكون الزاي وكسر الفاء ثم مهملة وزنا ومعناه
قال ابو عبد الله تزفر يحط كذا في رواية المستملي وحده وتعقب بان ذلك لا يعرف في اللغة
وانما ان فر الحمل وهو بزنه ومعناه قال الخليل فر الجمل زفرا نهض به والزفر ايضا
الحمولة من وقبل الزاد الذي يعين في حمل القربة قلت وقع عند ابي نعيم في المستخرج
بعد ان اخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال ابو عبد الله تزفر تحمل وقال
ابو صالح كانت القربة تزفر تحمر زقلت فلعله هذا استند البخاري في تفسيره وسياتي
بقية الكلام على فوايد هذا الحديث في غزوة احد ان شاء الله تعالى **قوله باب**
مداواة النساء الجرحى اي من الرجال ويجرهم في الحر وثم قال بعده باب رد النساء الجرحى القتلى
كذا للاكثر وزاد الكشميهني الى المدينة **قوله** عن الربيع بالتشديد وابوها معوذ بالتشديد
ايضا والد الربيع لها وابيها صحبة **قوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي كذا اورده
في الاول مختصرا واورده في الذي بعده وساقه اتم واوفى بالمقصود وزاد الاسماعيلي من
طريق اخرى عن خالد بن ذكوان ولا تقاتل وفيه جواز معالجة المراة الاجنبية الرجل الاجنبي
للضرورة قال ابن بطال ويختص بذلك بذوات المحارم ثم بالمحللات منهن لان موضع الجرح
لا يلتذ بلمسه بل يشمئز منه الجلد وان دعت الضرورة لغير المحللات فليكن بغير مباشرة
ولا سيما على ذكر اتفاقهم على ان المراة اذا ماتت ولم توجد امراة تغسلها ان الرجل يممها
بالمس بل يغسلها من وراء ما يحول بينهم كالثوب وفي قول الاكثر يتيمم وقال
الاوزاعي تدفن كما هي قال ابن المنير الفرق بين حال الحياة وغسل الميت ان الغسل عبادة
والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات **قوله باب** نزع السهم من اليد ذكر
فيه حديث ابي موسى في قصة عمه ابي عامر باختصار وساقه في غزوة حنين بتمامه
وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى قال المهلب فيه جواز نزع السهم من اليد ثم
ذكر فيه حديث واه كان في غلبة الموت وليس ذلك من الا لقا الى التهلكة اذا كان يرجا الانتفاع
بذلك قال ومثله البطر لمكي وغيره ذلك من الامور التي يداوي بها وقال ابن المنير لعله ترجم بهذا
ابلا بتخيل ان النزع يلزم عنه الصبر بل ينبغي فيه كما امر به فيه حتى يبعث
كذلك فبين بهذه الترجمة ان هذا مشروع انتهى والذي قاله المهلب اولى لان حديث
الباب يتعلق عن اضافة ذكره وهو في الجملة بعد والذي ابداه ابن المنير يتعلق بنزعه بعد الوفاة
قوله باب الحراسة في الغزو وفي سبيل الله وبيان ما فيهما من الفضل وذكر فيه حديثين

احدهما عن عائشة **قوله** انا يحيى بن سعيد هو الانصاري وعبد الله ابن عامر بن ربيعة هو القرشي له رؤية ولابيه صحبة ورواية **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة هكذا في هذه الرواية ولم يبين زمان السهر وظاهره ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وقد اخرجه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال فيه سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم المدينة ليلة فقال فذكره وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد القدوم وقد اخرجه النسائي من طريق ابي اسحق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة يسهر من الليل وليس المراد بعد وبعد المدينة اولى لقدمه اليها من الحبش لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد ايضا من سبق وقد اخرجه احمد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهر ذات ليلة وهي الحضبة قالت فقلت ما شانك يا رسول الله الحديث وقد روى الترمذي من طريق عبد الله ابن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الاية والله يعصمك من الناس اساده حسن واختلف في وصله وارساله **قوله** جيء لاحرسك في رواية الليث المذكورة فقام ورفع في قبلي حس فعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فنام النبي صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفي حديث الاحذ بالحذر والاحتراس من العدو وان علي الناس ان يحرسوا سلطانهم خشية القتل وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صاحبا واما عاتي النبي صلى الله عليه وسلم ذاك مع قوة توكله للاستدلال به في ذلك وقد لما هربين وزعين مع انهم كانوا اشد بأسا من كان امام الكل فالتوكل لا ينافي مقاطي الاسباب لان التوكل عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي قال عليه الصلاة والسلام اعلمها وتوكل وقال ابن بطال نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة وقال القرطبي ليس في الاية ما ينافي الحراسة لان اعلام الله بنفر نبيه والظاهر ما يمنع الامر بالقتال واعداد العدد وعلى هذا فالمراد بالعصمة من القتلة والا فلا لان الروح والله اعلم ثابتها عن ابي هريرة **قوله** وزاد لنا عمرو بن مرزوق هكذا وقع وهو من شيوخ البخاري وقد صرح بسماعه منه في مواضع اخرى وجميع الاسناد رجاله مدنيون وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وابو صالح والمراد بالزيادة قوله في اخره نفس واحدة الى اخره وقد وصله ابو نعيم من طريق ابي مسلم الكجي وغيره عن عمرو بن مرزوق وسياتي مزيد لهذا في التمني ان شاء الله تعالى **قوله** نفس عبد الرزاق الحديث سيأتي بهذا الاسناد والمتن في كتاب الرقاق وذكرنا شرحه هناك ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله من الطريق انا بندار حدثنا عبد الرحمن فرسه الحديث لعرفان ان كان في الحراسة كان في الحراسة **قوله** نفس بفتح اوله وكسر المهملة ويجوز فتحها وهو سعة تقول نفس فلان اي شيء وقد يعبر بالنفس الكرب على الوجه قال الخليل النفس الفرجان يعرفان بفتح من عثرته وقيل النفس السر وقيل التعدد قبل الهلاك وقيل النفس ان يخرج عليه وجهه والتكلم بالخبث

على راسه وقيل تفسر خطا جيد معينه وقوله وانكر بالهملة اي عاوده وقيل اذا اسقط اشتغل بتعطيته حتى يسقط اخر ي وحكى عياض ان بعضهم رواه انكتش بالمعجمة وفسر بارهق وجعله دعا عليه لا عليه والاول اولى **قوله** وانا شيك فلا انتقش شيك بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف وانتعاش بالقاف والمعجمة والمعنى اذا اصابته الشوكة فلا وجه من يخرجها بالمشقاش تقول نشت الشوكة اذا استخرجته وذكر ابن قتيبة ان بعضهم رواه بالعين المهملة بدل القاف ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوكة تقوي رواية القاف ووقع في رواية الاصيلي عما ابي زيد المروزي واذا شيئت بمثناة فوقانية بدل الكاف وهو غير فاحش وفي الدعاء بذلك اشارة الى عكس مقصوده لان من عثر فدخل في رجله الشوكة فلم يجد من يخرجها يعيره عاجزا عن الحركة والمشي في تحصيل الدنيا وفي قوله طوبى لعبد اباحذره اشارة الى الحض على العمل بما يحصل به خيري الدنيا والاخرة **قوله** اشعث صفة لعبد ويصح رفعه بالفتحة لعدم الصرف وراسه بالرفع لانه فاعل الطيبا شعث راسه مغبرة قدماه كلان من قوله لعبد لانه موصوف وقال الكرماني يجوز الرفع ولم يوجهه وقال غيره يجوز في اشعث الرفع على انه صفة الواو اي راسه اشعث وكذا القول في قوله مغبرة قدماه **قوله** ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة هذا في الموضع الذي اتحد فيها الشرط والجزاء عطا لكن المعنى مختلف والتقدير ان كان المهم في الحراسة كان فيها وقيل معنى ظهر في الحراسة ظهر في ابواب الحراسة وقيل هو المتعظم اي كان في الحراسة فهو في امر عظيم والمراد منه لازمه اي فعليه ان كان يحب بلوغ رتبه ويكون مستعدا لخطف معتمده وقال ابن الجوزي المعنى انه حاصل الذكر لا يقصد السمر وان اتفق له السير سار فكانه قال ان كان في الحراسة استمر فيها وان كان في الساقة استمر فيها **قوله** ان استاذن ليرجع له وان شفع لم يشفع فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع وسياتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله** فنعسا كذا يقول فانهم الله ووقع هذا في رواية المستملي وهو عادة البخاري في شرح الغلطة التي تقوا في الرواية بتفسيرها وهكذا قال الاصيلي تفسير في قوله تعالى والدبر اكمز فانعسا لهم **قوله** طوبى فعلى من كل شيء طيب وهو ما خولت ابا لواو وهو من تطييب هذا في رواية المستملي ايضا والقول فيه كالذي قبله وقال غيره المراد لدعا له بالجنة لان طوبى اشهر شجرها واطيبه فذكرها له انها لها ودخول الجنة ملزوم لنيلها تكميل ورد في فضل الحراسة عدة احاديث ليست على شرط البخاري منها حديث عثمان مرفوعا حارس ليلة في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها اخرجه ابن ماجة والحاكم وحديث سهل ابن معاذ عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم اخرجه احمد وحديث ابي ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله اخرجه النسائي وصححه الترمذي عن ابن عباس والطبراني من حديث معاوية ابن حيدة ولابي يعلى من حديث انس واسنادها حسن والحاكم عن ابي هريرة نحوه **قوله باب** الخدمة في الغزو اي فضلها سواء كان من صغير او كبير او مع المساواة واحاديث الباب الثلاثة نوخذ منها حكم هذه الاقسام

وثلاثتها عن انس الاول قوله حدثنا محمد بن عمرة بمهملتين وقد ذكره الطبراني في الاوسط انه انفرد به عن شعبة وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه ابا قرة بواسطة قوله صحبت جرير بن عبد الله في رواية مسلم عن نفر من علي عن محمد بن عمرة خرجت مع جرير ابن عبد الله البجلي في سفره قوله فكان يخدمني وهو اكبر مني فيه التفاتا وتجريد لانه قال من انس ولم يقل بني وفي رواية مسلم عن محمد ابن المثنى عن ابن عمرة وكان جرير اكبر من انس ولعل وصفه بالخدمة من قوة ثابت وذا دمسلم عن نفر بن علي عن فطن لا يضر قوله يصنعون شيئا في رواية نفر يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي من التعظيم وابهم ذلك مبالغة في تكبير ذلك قوله لا اجد احدا منهم الا اكرمه في رواية نفر ام ابيا خلفت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن ابن عمرة لا اراك تصحب الا انصاريا وفي هذا الحديث فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه وصحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من الاحاديث الثلاثة التي اوردها المصنف في غير مظنتها والموضع الواضع بها المناقب الحديث الثاني حديث انس خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها والموضع الواضع بها المناقب الحديث انس ايضا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه وسياتي باتم من هذا السياق بعد باب الحديث الثالث حديث انس ايضا وعاصم هو ابن سليمان وورقاء بتشديد الراء المكسورة وهما تابعيان في نسق والاسناد كله بصريون قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فما العام وسنا اللفظ قال افترسنا مترة في يوم حار قوله اكثرنا ظلا من يستظل بكسائه في رواية مسلم واكثرنا ظلا صاحب الكساء وزاد ومنا من يتقي الشمس بيده قوله فاما الذي صاموا فلم يصنعوا شيئا في رواية مسلم فسقط الصوم اي عجز واعيا العمل قوله واما الذين افطروا فبعثوا الركاب اي اثاثا والابل الحدم تتبعها وتسقيها وعلفها وفي رواية مسلم فضربوا الابنية وسقوا الركاب قوله بالاجر اي اثوا فرو ليس المراد نفعهم اجر الصوام ام بل المراد ان الفطر من حمل لهم اجر عملهم ومثل اجر الصوام لسعاطهم اشغالهم واشغال الصوام فلم يكن قال بالاجر كلهم لوجود الصفة المقتضية لتحصيل الاجر منهم اي التي صفوة فيه اجر الجهد مشقة في العمل واعظم من اجر الصيام قلت وليس ذلك بعام لهم وفيه الحض على المعاونة في الجهاد وعلى ان النظر في اصغر ولي من الصيام واذا الصيام في السفر جائز بلا تامل قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان كونه اذ ذاك كان يوم فرقهم او متطوعا وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف ايضا في مظنتها لكونه لم يذكره في الصيام واقصر على ايرادها والله اعلم

قوله باب فضل من يتاع ما حبه في السفر ذكر فيه حديث ابي هريرة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه ينتا ولحالة السفر من هذا الا الملاق يطرقا لاولي والملا من تقدم تفسيره في الصلح مع بعض الكلام عليه وياتي في بقية بعد خمسين بابا في باب من اخذ بالركاب وقوله حدثنا اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم ابو نصر نسب لجده الاسعدي وهو بالمهملة الساكنة وفتح العين وقيل بالضم والمعجمة وقوله كل يوم منصوب على الظرفية وقوله يعني بالبناء توجيهه وقوله يحامله اي يساعده في الركوب وفي الحمل على الدابة قال ابن بطال وبين

في الرواية

في الرواية الاتية في باب من اخذ بالركاب ان المراد من اعاد صاحب الدابة عليها حيث قال ويعين الرجل على دابته قال واذا اجر من فعل ذلك بدابة غيره فاذا حمل غيره على دابته نفسه به احتسابا كان اعظم اجرا وقوله دراطلق دراي بيانه لمن احتاج اليه وملعني الدلالة **قوله باب** فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الاية الرباط بكسر الراء وبالموحدة المخففة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم قالا ابما التي يشترط ان يكون غير اوطن قاله ابن حبيب عن مالك قلت وفيه نظر فيما لطاقه فقد يكون وطنه ويتوجه الاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور لفضل المرابطة والحراسة بعموم وخصوص وجهي واستدلا المصنف بالاية اختيارا لاشهر التفاسير فعن الحسن البصري وقتادة اصبروا على طاعة وصابروا الانتظار الوعد ورابطوا الخيل قال ابن ادريس اما رباط هو لاء حيلهم وهو لاء حيلهم استعدادا للقتال قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل واخرج ذلك ابن ابي حاتم وابن جرير وغيرهم او تنتظروا برباط الخيل وجوح الى الاول ورجح الثاني لما ورد في الحديث عن ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة بعد الصلاة ذكره الرباط وهو في الموطا عن ابي سعيد وفي المستدرك عن ابي سلمة عن عبد الرحمن ابن عوف ان الاية نزلت في ذلك واجيب بانه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو فيه رباط انتهى وحمل الاية على الاول اظهر وما احتج به ابو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب فعلى تقدير تسليم انه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمتنع ذلك من الاية والترغيب فيه ويحتمل ان يكون المراد كلا منهما او ما هو اعم من ذلك واما التقييد باليوم في الترجمة وطلاقه في الاية فكانه اشار الى مطلقها بقيدها بالحديث فانه يشعر بان اقل الرباط يوم ليسافه في مقام الملاحمة وذكره في موضع سوط يشعر الى ذلك ايضا قوله سمع ابا النضر هو هاشم ابو النضر والتعبير انه يسمع وهو يحدث من الخط كثيرا قوله خير من الدنيا وما عليها تقدم في اوائل الجهاد من حديث سهل ابن سعد هذا مختصر الملفظ وما فيها والتعبير بقوله وما عليها الجمع وتقدم الكلام هناك على حديث الروحة والغدوة وكذا على حديث موضع سوط احدكم لكن من حديث انس وسياتي من حديث سهل ابن سعد ايضا في صفة الجنة ورفع في حديث سليمان عن احمد والنسائي لان حبان رباط يوم او ليلة خير من صيام شهر وقيامه ولاحمد والترمذي وابن ماجة عن عثمان رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل قال ابن بزيزة لا تعارض بينهما لانه يحمل على الاعلام بالزيادة في الثواب عند الاولية او باختلاف الحاملين قلت او باختلاف العمل بالنسبة الى الكثرة **قوله باب** من غزى بصبي للخدمة يشير الى ما في العيلة يخاطب بالجهاد ولكن يخرج اجره بطريق التبعية ويعقوب المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني وعمرو هو ابن عمرو مولى المطلب وساذكر معظم شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقد اشتمل على عدة احاديث الاسماء ياتي شرحها في الدعوات وقصة صفية بنت حيي اسلامها وياتي شرح ذلك في النكاح وقوله صلى الله عليه وسلم لاحد هذا جبل يحبنا ويحبه وقوله عن المدينة اللهم اني اصرم ما بين لابتيها

وقد تقدم شرحه في واجب الحج وقد تقدم من احاديث شيء يتعلق بستر العورة في كتاب الصلاة لكن ذكر القدر ليس في هذه الرواية والغرض من الحديث هنا مذكره وقد استشكل حديث انقاره ان ابتداء خدمة انس للنبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين وحيث كانت سنه سبع فيلزم ان لا يكون اتم خدمه اربع سنين قال الداودي وغيره ويجاب بان معنى قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم تعيين من يخرج معه في تلك السفرة لا تعيين له ابو طلحة النسا فيلحظ التماس على الاستدامة في المسافرة به لا في اصل الخدمة متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك وفي الحديث جواز استقدام اليتيم بغير اجرة لان ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث وجمل الصبيان في الغزو وكذا قاله بعض الشراح وتبعهم وفيه نظر لانا نساحيث كان قد زاد على خمسة عشر لان حيث كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين ولا يلزم من عدم ذكر الاجرة عدم وقوعها قوله هذا جبل يحبنا ويحبه قيل يعود الضمير الى الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بان يخلق الله له المحبة من بعض الجمادات وقيل هو الجاز والمراد اهل احد قوله تعالى واسئل القرية وقال انا على كل شيء قدير وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار

قوله باب ركوب البحر كذا اطلق الترجمة وخصوص ايراده في ابواب الجهاد يشعر بالتخصيص بالغزو وقد اختلف السلف في جواز ركوبه وتقدم في اوائل البيوع قوله وطرا الوراق ما ذكره الا الاعمش واحتج بقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر وفي حديث زهير زهيرا عن عبد الله بن فروخ من ركب البحر اذا ارج فقد برئت منه الذمة فلا يلومن الا نفسه اخرجه ابو عبيدة في غريب الحديث وغيره مختلف في سمعته وقد اخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال قال ابو نعيم عن زهير عن رجل من الصحابة واسناده حسن وقيد المنع بالارتجاج ويفهم منه الجواز عند عدمه وهو المشهور من قول العلماء فاذا اعتدلت السلامة فالبر والبحر سواء ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك فمنعه للمرأة مطلقا وهذا الحديث حجة للجمهور وقد تقدم قريبا انا اول من ركبه للغزو ومعاوية ابن ابي سفيان في خلافة عثمان وذكر ملكان عمر كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان قال معاوية بسناده فيجاء ذلك قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري وقد سبق الحديث قريبا وان شرحه سيأتي في كتاب الاستئذان **قوله باب** من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب اي بركتهم ودعائهم **قوله** وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان اي ابن حرب فذكر طرفا من الحديث الطويل وقد تقدم موصولا في بدء الوحي والغرض منه قوله في الضعفا وهو اتباع الرسل وطريق الاحتجاج به حكاية عن ابن عباس ذلك وتقدير له ثم ذكر في الباب حديثين الاول **قوله** حدثنا محمد ابن طلحة اي ابن مصرف وقوله عن طلحة هو ابن مصرف وهو والد محمد بن طلحة الراوي عنه ومصعب ابن سعد ابن ابي وقاص **قوله** اراي سعد اي ابن ابي وقاص وهو والد مصعب الراوي عنه ثم ان صورة هذا السياق مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لكن هو محمول على انه سمع ذلك من ابيه وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن ابيه وقد وقع التصريح

عن مصعب

عن مصعب بالرواية له عن ابيه عند الاسماعيلي فاخرجه من طريق يوسف بن ماهك عن طلحة فذكر فيه عن مصعب ان سعدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر المرفوع دون ما في اوله وكذا اخرجه هو والنسائي من طريق سفيان عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن ابيه ويستفاد منه ظن ان له فضلا على من دونه والحديث ورواه عمر ابن مرة عن مصعب ابن سعد عن ابيه مرفوعا بغير شك لكنه اختصره ولفظه ينصر المسلمون بدعا المستضعفين اخرجه ابو نعيم في ترجمته في الحلية من رواية عبد بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن عمر ابن مرة وقال عمر بن مرة حديث عمرو تفرد به عبد السلام **قوله** راي اي ظن ويعود ذلك النسائي **قوله** عليه ويه زاد النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بسبب شجاعته وحذقه **قوله** هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم في رواية النسائي انما ينصر الله هذه الامة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم وله شاهد من حديث ابي الدرداء عند احمد والنسائي بلفظ انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفاء اشد اخلاصا في الدعاء واكثر خشوعا في العبادة طلاقا لوسم عند التعلق بل حرفة الدنيا وقال المهلب اراد صلى الله عليه وسلم حض سعد على اتقاء ربه في الزهد عن غيره وترك اختصاص المسلم في كل حال وقد روى عبد الرزاق من طريق مجهول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال سعد يا رسول الله ارايت رجلا يكون حامية ويدفع عن اصحابه اليكون نصيبه كنصيب غيره فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل زيادة الزيادة من الغنيمة فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان سهام الغنائم سواء فاذا كان التقوي ترجح لفضل شجاعته فان الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه ولهذا ينظر النسائي تعقيب المصنف له بحديث ابي سعيد الثابي **قوله** عن عمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله ورواية عن ابي سعيد من رواية الاقران **قوله** يغزو فيأتم بكسر الثاء يجوز فتحها وبهمزة على التسمية ويجوز تسهيلها ابي جامعة وسيأتي شرحه في علامات النبوة وفعايرا الصحابة قال ابن بطال هو كقوله في الحديث الآخر خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لانه يقع للصحابة لعقلهم ثم التابعين لعقلهم ثم لتابعهم لعقلهم قال ولذلك كان العلاء والفضل والشرف للطبقة الرابعة اقول فكيف عن بعدهم والله المستعان **قوله باب** لا يقال فلان شهيد اي على سبيل القطع بذلك الا ان كان بالوحي وكانه اشار الى حديث عمر انه خطب فقال لا يقولن احد في فلان شهيد ومات فلان شهيدا ولعله قد يكون اوقر احلته الا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل فهو شهيد وهو حديث حسن اخرجه احمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد ابن سيرين عن ابي العجفاء بفتح المهملة وسكون الجيم ثم فاء عن عمر وله شاهد في حديث مرفوع اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعدون الشهيد قالوا من صابه السلاح فليس بشهيد ولا احد وكم من مات على فراشه حسنا نقه عند الله صديق وشهيد وفي اسناده نظر فانه من رواية عبد الله ابن خبيق بالمعجمة والموحدة واتفاق بصفر عن يوسف بن ماسا طا الراهد المشهور وعلى هذا فالمراد

النهي عن تعيين واصف واحد بعينه بانه سهيد بل يجوز ان يقال ذلك على طريق الاجمال **قوله** وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم بمن يجاهد في سبيله والله اعلم عن يكلم في سبيله ابي يجرح وهذا طرف من حديث تقدم قبل وابو الحباب من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة باللفظ الاول ومن طريق الاعرج عنه باللفظ الثاني ووجه اخذ الترجمة منه سيظهر من حديث ابي موسى الماضي من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولا يطلع على ذلك الا من يوحى من ثبت انه في سبيل الله على حكمي الشهادة فقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله ابي يجرح وهذا طرف من حديث تقدم فلا يعلم ذلك الا من اعلمه الله فلا ينبغي اطلاق القول كما هو متعمل في الجهاد انه في سبيل الله ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الذي يلقى العدو حتى قال المسلمون ما اجزا احد منا اجزاءكه اجزاء كبيرا من قبل نفسه وسيأتي شرحه مستوفى بعد في المغازي حيث ذكره المصنف ووجه اخذ الترجمة منه انهم شهدوا بوجوبها في مراد الجهاد فلو كان قبل لم يتنع ان يشهد والله بالشهادة وقد ظهر من هذا ان قول الله وانما قاتل فيما اظن لفوته فلا يطلق على مقتول في الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الاحكام الظاهرة ولذلك اطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر واحد وغيرها شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهر الجاري على الغالب الغالب والله اعلم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك قال لا يخرج معنا الا رجل مرتاب او منافق يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع فاما المرتاب فقعد وارتاب واما المنافق فعلم ان الله سيظهر رسوله فاخرج رجل على بكر ضعيف فوقص فاصيب فقال الناس الشهيد الشهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ناد ان الجنة لا يدخلها عاص وفيه اشارة الى ان الشهيد لا يدخل النار وفيه اشارة الى ان الشهيد لا يدخل الجنة عاص ولم يتبين منه الا قتل نفسه وهو بذلك عاص كالكافر لكن يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على كفره في الباطن او انه استحل قتل نفسه وقد يتعجب من المهلب حيث قال ان حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري لانه قال فلان شهيد والحديث فيه ضد الشهادة كانه لم يتأمل مراد البخاري وهو ظاهر كما قررته بحمد الله تعالى **قوله باب التحريض** على القتال هو وقول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية مع ما جاء في تفسير القوة في هذا الآية الرمي ثلاث او لابي داود وابن حبان من وجه آخر عن عقبة ابن عامر رفعه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا الحديث وفيه ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها ولمسلم من وجه آخر عن عقبة رفعه ومن علم الرمي ثم بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها ولمسلم من وجه آخر عن عقبة رفعه من علم الرمي ثم تركه فليس منا او فقد عصى ورواه ابن ماجة بلفظ فقد عصاني قال القرطبي لما حصر القوة بعد بالرمي وان كانت القوة بالرمي وان كانت القوة تطلق باعتبار اللازم على الآلات الحرب كالتي الدرع شدة نكاية في العدو واسهل مؤنة لانه قد يرمي راسا الكثيرة فيصاب فينهزم من خلفه وذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث سلمة بن الاكوع **قوله** مر على نفر من اسلم اي من القبيلة المشهورة وهي بدل من الضمير المنفصل من العلامة **قوله** ينتضلون بالنضال المعجمة اي يترامون

والنضال

والنضال الترامي بالسيف ونضل فلانا اذا غلبه **قوله** وانا مع بني فلان في حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة عند ابن حبان والبزار وانما مجزأة ابنا الادرع انتهى واسم ابن الادرع محجن وقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه وانا مع محجن ابن الادرع ومثله في مرسل عروة اخرج السراج عن قتيبة عن ابي ضمرة عن ابي الاسود عنه وهو صحابي معروف وله حديث اخر في الادب المفرد للبخاري وفي ابي داود والنسائي وابن خزيمة وقيل اسم ابن الادرع مسلمة حكاه ابن منده قال وقال والادرع لقبه واسمه ذكوان والله اعلم **قوله** قالوا كيف نرمي وانت معهم انما قاله ذكر ذلك منهم ليصله الاسلمي على استباح من غرمه من المعاتبة قالوا بيننا هكذا محجزة بن الادرع ومثله في مرسل عروة اخرجه السراج عن قتيبة ابن ضميعة فيما صل رجلا من اسلم يقال له فضلة فذكر الحديث وفيه فقال فضلة وانى تؤتى من بدء والله لا ارمي معه وانت معه **قوله** وانا معكم كلكم باللام ووقع في رواية عمرة وانا مع جماعتكم والمراد بالمعية معية القصد الى الخير وتحمل ان يكون قام مقام المخلل فيخرج السبق من عنده اولا يخرج كما تقدم ولا سيما وقد حضه بعضهم بالامام واستدل بهذا الحديث على ان الثمن من بيت سماعيل وفيه نظر لما سيأتي في مناقب قريش ان هذا استدلال بالاخص على الاعم وفيه ان الجد الاعلى يسمى ابا وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته بيتا فضله وتطييب قلوب من حضر دونه وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته باصول الحرب وفيه الندب الى بناء حصال ١٨ بالحمرية والعمل بشلها وفيه حسن ادب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث حديث ابي اسيد بضم الهمزة ووقع في رواية السرخسي وحده بفتحها وهو خطأ وقوله اذا اتيتموه كذا في نسخة البخاري عشلة ثم موحدة والكتب بفتحتين القرب فالمعنى اذا دنا منكم وقد استشكل بان الذي يليق برمي النبل فالبعد وزعم الداودي ان معنى التبوهم كاثروهم قال وذلك النبل انما يرمي في الجمع لم يحظ بما لنا فيه ردع لهم فقد تعقب بعدم التسليم بانه لا يعرف الكتيبة الكثيرة غريب والاول هو المعتمد وقد بينته رواية ابي داود حيث زاد في آخره واستعلوا بنبلكم وفي رواية له ولا تسلوا السيوف حتى تغشوكم ان المراد بالقرب للمطلوب فالرامي قريب لشيء بحيث يناله السهام لا قرب قريب قريب بحيث يلتحمون معهم والنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة ويجمع ايضا على نبال وهي السهام العربية الطائفي قال المهلب يستفاد منه ان من صار السلطان عليه في جملة المناضلين له انه لا يتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث امسكوا لكون النبي صلى الله عليه وسلم منع الشريط الا خشية ان يتعلموه فيكون مع من وقع عليه الغلبة فامسكوا عن ذلك تأدبا معه انتهى وتعقب بان النهي الذي امسكوا لم يخص فيعذر ابن الظاهر انهم امسكوا لما استشعروا من قرة قلوب اصحابهم بالغلبة حيث صار النبي صلى الله عليه وسلم معهم وذكر ان اعظم الوجوه المشعرة بالنصر وقد وقع في حديث ابن عمر وعند الطبراني فقالوا من كنت معه فقد غلب وكذا في رواية ابن اسحاق فقال لن نغلب لا نغلب من كنت معه تنبيه وقع في اسناد هذا الحديث اختلاف سأبينه ان شاء الله تعالى في غزوة بدر **قوله باب** اللهم بك احارب وبك اصاول الكوب وكاف بمعنى لقوله وبحزبك الي ما روي ابو داود

والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعا البر عجلة اللهو اي مشروع او مطلوب الا تأديب الرجل فرسه وملاعبته اهله وريه بقوسه ونبله ثم ورد فيه حديث ابي هريرة بينا الحبشة عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحربة فكأنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة وذكرنا فوائده هناك وفي كتاب العيدين قال المنير يحتمل ان يكون عرض لهم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم انه راهم وظن انه راهم واستحيى ان ينهاهم وهذا اولى لما تقرر ان الحبشة كانوا يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم ثلث وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور اولا ويحتمل ان يكون انكاره لهذا شبيها بانكاره على المغنيين وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الاولى والاحق في الجد اولهو اللعب المباح واما النبي صلى الله عليه وسلم فكان يعذر بما يعذر به غيره لما ثبت من قوله لعلي من شأن عبد الرزاق وقع في رواية الكشميهني زاد نا **قوله باب** الحجن في رواية ابن سيرين الدرسة والحجن والدرسة جمع ترس والحجن بكسر المهم وفتح الجيم وتشديد النون اي الدرقة قال ابن المنير وجه هذه الترجمة ان الحجن ان اتخذ هذه الآلات دينا في الشوكال والجفا ما احذ لا يبرد الغدر ولكن نفين مسائد الوسوسة لما طبع عليه البشر قوله ومن نترس بترس صاحبه اي فلا بأس به ثم ذكر فيه اربعة احاديث الاول حديث انس كان ابو طلحة يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد الحديث اورده مختصرا من هذا الوجه وسياتي باتم من هذا السياق في المناقب في غزوة احد قيل انما الرمي يحتاج الى مشقة لتشغله بد يه جميعا بالرمي فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يستره بترسه ثانيها حديث سهل وهو ابن سعد لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم يعني راسه الحديث والغرض منه قوله وما كان علي يختلف بالماء في المجن وقد تقدم من طريق اخرى قريبا وياتي الكلام عليه في غزوة احد ان شاء الله تعالى ثالثها حديث عمر كانت اموال بني النضير مما ان الله على رسوله الحديث ذكر منه طرفا وسياتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرائض والغرض قوله هنا ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة لان المجن من جملة الآلات السلاح كما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عمر انه كانت عنده درقة فقال لولا ان عمر قال ما حبس صلاحة لاعطيت هذه الدرقة لسعد ولاديا بها حديث علي في قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص فداك ابي وامي وسياتي شرحه مستوفى في كتاب المناقب في غزوة احد وقوله فيه حدثنا قتيبة هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري وزعم ابو نعيم في المستخرج ان لفظ قتيبة هنا سقط من دون البخاري وان الثوب حدثنا قتيبة وعلي هذا فسفيان هو ابن عيينة لان قتيبة لم يسمع من الثوري لكن لا اعرف لانكاره معنى ان لا مانع ان يكون عند السفيانين وقد اخرجه المصنف في الادب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري ووقع في رواية النسفي هنا عن مسدد عن يحيى ايضا وقد فصل هذا الحديث هنا تجريدا لما لا يوافق واحدا من اركان الترجمة وقد اثبت ابن سعيدية في روايته قبله لفظ باب بغير ترجمة ولعله اشارة بالترجمة التي قبله من ان الدرق لا يستغنى عن شيء يقي به على نفسه سهام من يراه وفي الحديث علي جواز التقدمة وسياتي بسط فوائد ما عارضه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله باب** الدرق جمع درقة اي جواز اتخاذ ذلك واستعماله

قوله

قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس كما جزم به المزي في الاطراف واغفل ذلك في التهذيب وهذا الحديث وقد تقدم في اول العيدين عن احمد عن ابن وهب وبينت هناك الاختلاف في ابيه وتعين المراد بقوله في هذا الباب قال احمد يعني عن ابن وهب بهذا السند وقوله فيه مقال دعها فانما غفل عمر تعالى جنابي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عن ابي ذر عن الحموي والمستملي عن المروزي قال العباس وفي رواية الاكثر بهذا الوجه **قوله باب** الحمائل وتعليق السيف بالعنق الحمائل جمع حمية وهي ما يقلد به السيف وارد فيه حديث انس وقد تقدم في باب الغرس في الحرب وباب الشجاعة في الحرب وسياقه هنا اتم ويتضح شرحه في الجهاد والغرض منه قوله وفي عنقه السيف فدل على جواز ذلك وقوله لم يراعوا وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين قال ابن المنير مقصود المصنف من هذه التراجم ان تبين ان السلاح في آلة الحرب وما سبق استعماله فجرى النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليكون اطيب للنفوس وانفى للبدعة **قوله باب** ما جاء في حلية السيوف من الجواز وعدمه **قوله** سمعت سليمان بن حبيب هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره ومات سنة عشرين او بعدها وليس له في الجامع سوى هذا الحديث الواحد **قوله** لعقد فتح العقوق قوم وقع عند ابن ماجة لتحدثن ابا امامة بذلك سيوف وهو دخلنا على ابي امامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فغضب فقال فذكره وزاد الاسماعيلي في روايته انه دخل عليه بحمص وزاد فيه لاتم اهل الجنة ان الله يرزق الرجل منكم الدراهم ينفقة في سبيل الله بسبعمائة ثم انتم تكوون واخرجه هشام بن عمار في فوائده والطبراني من طريقه من وجه اخر عن سليمان بن حبيب قال لنا حمص قال قلين من الروم فاذا عبد الله بن ابي زكريا ومكحول فانطلقنا الى ابي امامة فاذا الشيخ هرم فلما كلم اذا رجل يبلغ حاجته ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما ارسل به وانتم تبلغون عنا ثم نظر الى سيوفنا فاذا فيها شيء من الفضة فغضب حتى احمر غضبه **قوله** العلابي بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علباء بسكون اللام وقد فسره الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود الخام التي ليست بدبوغ قلت وعند ابن ابي عاصم في الجهاد من طريق ابي الاشعث الصنعاني عن ثور بن يزيد بسنده هذا بلغني ان السيوف يوخذ طبعها فيشد بها جفون السيوف يلوى عليها فيجف وكذلك بلوي رطبه ما يصنع من الرماح وقال الخطابي هي عصب العنق وهما متن ما يكون من عصب البعير وغيره اداوردي ان العلابي جلب من الروم فاطها كما قيد عليه القزاز في كتاب عمر بن العزيز وكانه مأخوذ من علباء العنق وهما عصبتان ممتدتان من الرقبة الى الكتف قوله فيها منه وزاد هشام بن عمار في روايته والحديث وزاد فيه اشياء تحلية بالحديد والانك بالنون والمد وهو القزدير كذا في وهو الرصاص وهو واحد لا جمع له وقيل هو الرصاص المقلي وهو بفتح اللام منسوب الى القلعة موضع بالبادية ينسب اليه الانك وتنسب اليه السيوف ايضا فيقال سيوف قلعية وكانه معدن يوجد فيه الحديد والانك وفي هذا الحديث ان تحلية السيوف وغيرها من الاواني بغير الذهب والفضة اولى واجاب من اباحه بان تحلية السيوف بالذهب والفضة انما شنع الاذهاب العدو وكان لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشدة تهمم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم **قوله باب** من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة ذكر فيه حديث جابر في قصة الاعرابي الذي اخترط

نسخة الألوكة www.alukah.net

سيف النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم والغرض منه قوله فنزل تحت شجرة فعلق بها سيفه
وسيأتي شرحه **قوله باب** من لم ير بكسر السلاح قبل الموت كأنه يشير الى ما كان
عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات الرئيس فيهم وربما كان يعهده
بذلك اليهم قال ابن المنير وفي ذلك اشارة الى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعده لغير ايته
وبطلان اثاره وهو وذكره مجملا وسنده المسلمين في جميع ذلك انتهى ولعل المصنف لم ير ذلك
الى كما قيل انه كسر بحضرة عدو الاصدام حتى لا يعتمده العدو ان لو قتل وكسر جفن سيفه
وضرب وضرب بسيفه حتى قتل كما جاء ذلك عن جعفر بن ابي طالب في غزوة مؤته فاشار الى
ان هذا حتى فعله جعفر وغيره عن اجتهاد والاصل عدم جواز اتلاف المال لانه يفعل شيئا
محققا في خبر محقق وذكر فيه حديث عمرو بن الحارث الخزاعي حارس النبي صلى الله عليه وسلم
اي عند موته الا سلاحه الحديث وقد تقدم في الوصايا وسيأتي شرحه في احاديث العلم
الكرماني انما اسنده للترجمة انه صلى الله عليه وسلم مات وعليه دروع لم يبع فيه شيء
من سلاحه ولو كان رهن دزعه وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه ولا يخفى بعده

قوله باب تنزف الناس عن الامام عند المقاتلة والاشتغال بالامر
ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين من وجهين وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدمت
الاشارة الى امكان شرحه قال المهلب حمد الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا
الوقت لا يجسر منه احد من الناس بخلاف ما كان عليه في اوائل الامر فانه كان يحرس حتى نزل
قوله تعالى والله يعصمك من الناس قلت تقدم ذلك قبل الوابل لكن قد قيل ان هذه
القصة سبب نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق محمد بن عمرو بن ابي يحيى عن ابي هريرة قال كنا اذا نزلنا طلبنا النبي صلى الله عليه
وسلم اعظم شجرة واظلها فنزل تحت شجرة فجاء رجل واخذ سيفه فقال يا محمد من يمنعك
مني قال الله فانزل الله والله يعصمك من الناس وهذا السياق حسن فيحمل ان كان
محفوظا ان يكون نحن في اوائل الامر فتركه لقوته نفسه فلما وقعت هذه القصة
ونزلت هذه الاية تركه **قوله باب** ما قيل في الرماح اي في اتخاذها واستعمالها
اي من الفضل **قوله** وذكر عن عمر الخ اخرجه هو طرف من حديث اخرجه احمد من طريق
ابي حنيش بضم المهملة وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة الحرشي بضم الحاء وفتح الراء
بعدها معجمة عن عمر بغير بين ابي بكر الساعدي مع التسيف وجعل الذي تحت ظل يحمى وجعل
الدلالة والتقرير على خلاف العادة **قوله** ومن تشبه بقوم فهو منهم واخرج ابو داود وزاد فيه
من تشبه بقوم فهو منهم حبيب من هذا الوجه وابو منيب لا يعرف اسمه وفي الاسناد عبد الرحمن
بن ثابت بن ثوبان تحدث فيه وتوثيقه وله شاهد مرسل باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق الاوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتمامه وفي الحديث
اشارة الى فضل الرمح والى حل العذاب به لهذه الامة والى ان رزق النبي صلى الله عليه
وسلم جعل فيها الا في غيرها من المكاسب ولهذا قال بعض العلماء انها افضل المكاسب
والمراد بالصغار وهو بفتح المهملة وبالمعجمة بذل الجزية وفي قوله تحت ظل رمحي

اشارة

اشارة الى ان ظله ممدود الى الابد والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره
من الات الحرب كالسيف ان اكثر ما تهم حرب تجعل الرايات في اطراف الرماح فلما كان ظل
الرمح اوسع كان نسبة الرزق اليق وقد تقدم في الحديث الاخر ظل السيف كما سيأتي
قريبا بزيادة في صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف فنسب الرزق الى ظل الرمح
لما ذكرته ان المقصود بذكر الرمح الراية ونسبة الجنة الى ظل السيف لان الشهادة
تقع به غالبا ولان ظل السيف يكثر ظهوره بكثرة حولة السيف في يد المقاتل ولان
ظل السيف لا يظهر الا بعد الضرب به لانه قبل ذلك يكون مسلولا مطلقا وذكر المصنف
في الباب حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي باسنادين لمالك وقد تقدم
شرحه مستوفى في الحج والغرض منه قوله فسألهم رجعة فابوا **قوله باب**
ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ايش كانت وقوله والقميص في الحرب اي حكمه وحكم لبسه **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد
فقد احتبس ادراعه في سبيل الله هو طرف من حديث لابي هريرة تقدم شرحه في كتاب
الزكاة والادراع جمع درع وهو القميص المتخذ من الزرد واشار المصنف بذكر هذا الحديث
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب ذكر الدرع ونسبة الى بعض
الصحابة ان الصحابة قد لا يعلمون شروطه وعدته وان لبسها لا ناف في التوكل وقد ذكر فيه احاديث
الاول حديث بن عباس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر والغرض منه قوله وهو
في الدرع وفيه قوله حدثنا عبد الوهاب هو بن عبد المجيد الثقفي وقال وهيب
يعني بن خالد يوم بدر يعني ان وهيبا رواه عن خالد رواه عن الجريري عبد الوهاب
فيه عن عكرمة عن بن عباس وقد اسنده بعد قوله وهو في قبة يوم بدر وقد رواه محمد بن عبد الله
بن حوشب عن عبد الوهاب كذلك كما سيأتي في المغازي وكذا رواه اسحاق بن راهويه عن
عبد الوهاب الثقفي فلعل محمد بن المثنى شيخ البخاري يمم حفظها ورواية وهيب وصلها
المؤلف في تفسير سورة القمر وسيأتي بيان ما استشكل من هذا الحديث في غزوة بدر وهو
من مراسيل الصحابة لان بن عباس لم يحضر ذلك وسيأتي ما في هذا الحديث **ثانيها**
حديث عائشة تؤتى النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة الحديث يقول له وقال
يعلى عن الاعمش درع بن حديد يعني ان يعلى وهو بن عبيد رواه عن الاعمش بالاسناد
المذكور فزاد ان الدرع كانت من حديد وقد وصله المؤلف في السلم كذلك **قوله**
وقال يعلى عن عبد الواحد بن زياد فقال فيه انصافها هذه رعاية من حديد وقد وصله
المصنف في الاستقراض وقدمنا الكلام على شرحه في كتاب الرهن **ثالثها** حديث ابي هريرة
في البخيل المتصدق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة والغرض منه ذكر هنا ذكر
الجبتين فانه ذكر بالموحدة وهو المناسب لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون وهو
المناسب للدرع وقد تقدم بيان اختلاف الرواة في ذلك هناك ومحل استشهاده للترجمة
وان كان المثل به في المثل لا بشرط وجوده فصلا عن شروطه وعدته من جهة انه مثل بدرع
الكريم فتشبيه الكريم المحمود بالدرع يقتضي ان الدرع محمود وموضع الشاهد منه

درع الكريم لا درع البخيل فكانه اقام الكريم مقام الشجاع لتلازمهما غالبا وكذلك عكسه

قوله باب الحنة في السعوط والحرب ذكر فيه حديث المغيرة في قصة المسح على الخفين وفيه وعليه جبة شامية وفيه وذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة

قوله باب الحرير في الحرب ذكر فيه حديث انس رضي الله عنه في الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير ذكره من خمسة طرق ففي رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حكة كانت بهما وكذا قال شعبة في احد الطريقين يعني القمل وفي رواية هشام الدستوائي التي فيها الحكة وقال لعل احد الرواة ناقل لفظ وجمع لتاوودي باحتمال ان تكون احدى العلتين باحد الرجلين قلت ويمكن الجمع بان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب واخرى الى السبب وقع في رواية محمد بن بشار عن غندر فرخص او رخص كذا بالشك وقد اخرجه احمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال وكيع عن شعبة كما سياتي في كتاب اللباس واما تقييده بالحرب فكانه احد الوجوه التي وقع الاهام فيها عليه ففي رواية ابي داود في السفر من حكة وقد ترجم له في اللباس ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ولم يقيده بالحرب فزعم بعضهم ان الحرب في الترجمة بالجيم وفتح الراء وليس كما زعم لانه لا يناسب لفظ في ابواب الجهاد ما سياتي وايضا فالترجمة في اللباس واردة للحكة والحرب متلازمان وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال دلت الرخصة في اللبس بسبب الحكة ان من قصد بلبسه رفع ما هو اعظم من اذى الحكة كرفع سلاح الغزو ويجوز لذلك فانه يجوز وقد تبع الترمذي البخاري فترجم في باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ثم المشهور عن القائلين بالجواز انه لا يختص بالسفر وعن بعضهم انما فعل ذلك لقلة من يحتمل وقال القرطبي الحديث صحة على من منع الا ان يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا يتم تلك الدعوى قلت قد رجع الى ذلك ابن عمر رضي الله عنه فروى ابن سعد من طريق يزيد عن سيرين ان عمر ارى خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له حاله فقصد عبد الرحمن بن عوف فقال واستمتاع عبد الرحمن اولى اما لعبد الرحمن ثم امر من حضر بتوقيه رجال لقات الا ان فيه القطا ما وقد اختلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفة مطلقا وقال الشافعي وابو يوسف بالجواز للضرورة وحكي عن الحسن عن الحاسبون انه يستحب في الحرب وقال المهلب لباسه في الحرب لارهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاحتبال في الحرب انتهى ووقع في كلام النووي تبعا لغيره ان الحكمة في تبيح الحرير للحكة لما فيه من البرودة ويعقب بان الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه الخاصية فيه لدفع الحكة كالقمل والله اعلم

قوله باب ما يذكر في السكين ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحز من كتف شاة الحديث وفي الطريق الاخرى فالقى السكين وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة

قوله باب ما قيل في قتال الروم اي في الفضل

قوله عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون المهملة والاسناد كله شاميون واسحق بن يزيد

شيخ البخاري فيه هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد الفراديسي بسبب جده **قوله** عمير بن الاسود العنسي باللون والمهملة وهو شامي قديم يقال اسمه عمر وعمير بالتصغير لقبه وكان مكاتبا لحضور وكان عمير يثني عليه وحالات في خلافة معاوية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عند مسلم يفرق بينه وبين ابي عياض عمرو بن الاسود والراجح التفرقة وان جمع بينهما ممكن تقدم ذكرها في اوائل الجهاد في حديث انس وقد حدث عنهما الشهر الحديث ثم من هذا السياق واخراج الحسن بن سفيان لهذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بسند البخاري وزاد في اخره قال هشام رايت فرسها بالساجل **قوله** تقرر قيصر يعني القسطنطينية قال المهلب في هذا الحديث منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص او قد يختلف اهل العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم مغفور لهم شرط وطيان يكونوا من اهل المغفرة لو ارتد احدهم بعد ذلك لم يدخل ذلك العموم اتفاقا فدلت على ان المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم واما قول ابن التين يحتمل ان يكون المجموع الجيش فمردود الا ان يريد لم يباشر القتال فيمكن فانه كان امير ذلك الجيش بالاتفاق وجور بعضهم ان المراد بمدينة قيصر المدينة التي كان بها يوم قال النبي صلى الله عليه وسلم تقل المقاتلة وهي حمص وكانت دار مملكته اذ ذاك وهذا يدفع بان في الحديث ان الذين يغزون البحر قبل ذلك وان ام حرام منهم وحمص لم تفتح قبل الغزوة التي كانت فيها ام حرام قلت وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنين وخمسين من الهجرة وفي تلك الغزاة مات ابو ايوب الانصاري فاوصى ان يدفن عند باب القسطنطينية وان يفعل قبره فعلوا به ذلك فيقال ان الروم صاروا يفدون ذلك بسفون بدا وفي الحديث ايضا الترغيب في سكنى الشام وقوله فاذا وجبوا اي وجبت لهم الجنة **قوله باب** قال اليهود ذكر فيه حديث ابن عمر وابي هريرة في ذلك وهو اخبار بما سيقع في مستقبل الزمان قوله العزوي بفتح العين والزاي المنسوب لجده ابي عزوة واسحاق هذا غير اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة الضعيف وهو اعني اسحاق بن عبد الله عم والد ابراهيم وقد روى عنه البخاري بواسطة وهذا الحديث مما حرج به مالك خارج الموطا ولم يسنده بل حكى الحكم وابن عبد البر تبعا لقاسم بن اصبغ وهب ومعن بن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم اخرجها الدارقطني فخالفهم مالك واخرج الاسماعيلي طريق ابن وهب فقط **قوله** يقاتلون فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يموت لا يقوله ويعتقد اعتقاده لانه من المعلوم ان الوقت الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم لم يات بعد واما اراد بقوله يقاتلون مخاطبة المسلمين ويستفاد منه ان الخطاب للشاهد يعم الحاضرين ومن بعدهم وهو متفق عليه من جهة الحكم وقع الاختلاف فيه في حكم الغائبين هل وقع بتلك المخاطبة نفسها او بطريق الالحاق وهذا البزار ممن ذهب الى الاول وفيه اشارة بقاء ذين المسلمين الذين يراهم عيسى عليه السلام فانه الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ما ورد

طريقا حزني وسيأتي بيانها مشروحة في علامات النبوة ان شاء الله تعالى **قوله باب** قتال الترك اختلف في اصل الترك فقال الخطابي هم بنو اقنطوراء امة كانت لابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال كراع هم التبل ويقال بانهم جنس من الترك وكذلك الغزو قال ابو عمر هم اولاد يافث وهم اجناس كثيرة وقال وهب منهم هم سواغر ياجوج ومأجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعض ياجوج وماجوج عابرين فتركوا لمزيد خلوا امامه فسموا الترك وقيل انهم من نسل نوح وقيل من نسل افريدا ولد يافث بن نوح وقيل من نسل سام بن نوح وقيل بن يافث لصلبه وقيل بن كوجان بن يافث ذكر فيه حديث بن احدهما حديث عمرو بن تغلب بفتح الحاء وكسر الجيم وكسر اللام بعدها موحدة والحسن هو البصري والاسناد كله بصريون **قوله** من اشراط الساعة زاد الكشميهني ان قوله ينتعلون نعال الشعر هذا الحديث الذي بعده ظاهر في ان الذين ينتعلون الشعر غير الترك ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد بن جعفر قال ابو عبد الله يعني ان اصحاب البابك لانت نعالهم الشعر قلت بابك بموحدتين مفتوحتين واخره كاف وقيل انه الخرمي بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان من طالقة من الزيادة استبيحوا المحرمات وقاتلوهم شوكة كبيرة في ايام المأمون وعلوا على كثير من بلاد الجبل بطبرستان والرا الى ان قتل بالبلد المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة احدى ومائتين وقتلهما وقتله في سنة ثنتين وعشرين **قوله** المجان بالجيم وتشديد النون جمع مجن وقد تقدم ذكره وقيل ابواب والمطرقة التي يبسط الاطرقة من الجلود وهي الاعشية تقول طارقت بين نعلين اي جعلت احداهما على الاخرى وقال الطرطوسي هي التي اطرقت بالعصب اي البست به تابعها حديث ابي هريرة المذكور من وجه اخر **قوله** قال سفيان زاد فيه ابو الزناد وهو موصول بالاسناد المذكور الا ان ظاهر ان زعم انه معلق وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بالاسناد المذكور **قوله** رواه هو عوض عن قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الباب الذي قبله من وجه اخر عن الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه حمر الوجوه ولم يذكر فيه صغار الاعين وقوله ذلف الانوف اي صغارها والعرب تقول امثح الناس الذلف والذلف الاسوي في طرف الانف وقيل قصر الانف وانقطاعه وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى **قوله باب** من صف اصحابه عند الهزيمة اي صف من ثبت معه بعد هزيمة من انهزم ذكر فيه حديث البراء في قصة حنين وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع في اخره ثم صف اصحابه وذلك بعد ان نزل وانتصر والمراد بقوله واستنصر اي استنصر الله اذ رمى الكفار بالتراب وسيأتي شرح ذلك مشروحا في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب** الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ذكر فيه خمسة احاديث الاول حديث علي لما كان يوم الاحزاب الحديث **قوله** عن

هشام هو الدستوائي وزعم الاصيلي ان حسان وهم بذلك فصحف الحديث فاخطأ بن وجهين وتعاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة وسيأتي شرح هذا الحديث مشروحا في تفسير سورة النفرة ان شاء الله تعالى وفيه الدعاء عليهم بان يملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ولان فيه الدعاء عليهم بالهزيمة لكن يؤخذ ذلك من لفظه الزلزلة لان في احقاب بؤسهم غاية التزلزل لنفوسهم تابعها حديث ابي هريرة في الدعاء في القنوت وفيه اللهم اشدد وطأتك على مضر وقد تقدم في الترجمة بطريق العموم لان شدة الوطأة يدخل تحتها كما ترجم به لان المراد اشدد عليهم البأس والعقوبة والاخذ بالشديد وابن ذكوان المذكور في الاسناد هو ابن الزناد واسمه عبد الله وقد تقدم من وجه اخر في كتاب الوتر وسيأتي شرحه مشروحا في التفسير ان شاء الله تعالى تابعها حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له والمراد الدعاء عليهم اذا انهزموا اي لا يستمر هزيمهم وقراره وقال الداودي ان تطبيق هذا على ما ترجم له والمراد الدعاء عليهم عند القتال فلا يثبتوا وقد ذكر الاسماعيلي فيه من وجه اخر زيادة في الحديث والسابع التنبيه عليه في كتاب استتابة المعاندين والله تعالى اعلم وفيه الدعاء على كثير بن عبد الله وهو بن مسعود في قصة الحرة والتحرث بمكة وفيه اللهم عليك بفريش وفيه ما قررته في الحديث الثاني **قوله** قال ابو اسحق هو بالاسناد المذكور وكانه لما حدث سفيان هذا الحديث كان في السابع وقول المصنف قال ابو سفيان بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق امية بن خلف وقال شعبة امية او ابي والصحيح امية اراد بذلك ان ابا اسحاق حدث به مرة فقال ابي بن خلف وهذه رواية سفيان وهو الثوري هنا وحدث به اخرى فقال امية وهي رواية شعبة وحدث به اخرى فشك فيه ويوسف المذكور هو بن اسحاق بن ابي اسحاق نسبه الى الجد وقد وصل المؤلف حديثه بطوله في الطهارة وطريق شعبة وصلها المؤلف ايضا في كتاب اللعان وقد بينت في الطهارة ان اسرائيل روى عن ابي اسحاق هذا الحديث فجعله سابعا وذكرت ما فيه من البحث حاصله ان حديث عائشة في قصة اليهود وفيه فلم ينعني ما قلت عليكم فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه في آخره فينشحاب الناس فيهم ولا يستجاب لهم فيها وقد ذكرها الاسماعيلي هنا بعد الوجه الذي اخرجه البخاري فقال فيه فيدعون عليهم فلا يستجاب لهم وعند الدعاء على المشركين ولو خشي الداعي ان يدعو عليهم بما لا يريد سيأتي في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى **قوله باب** هذا يدل على ان المسلم اهل الكتاب او يعلمهم الكتاب المراد بالكتاب الاول التوراة والانجيل وبالكتاب الثاني ما هو اعم منهما ومن القرآن وغير ذلك واورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في شأن هرقل وذكره بعد بابين من وجه اخر عن بن شهاب بطوله والضحاك وشيخه فيه هو بن منصور وهذه الطريق اعلمها المزكي واشار هو منه ظاهر واما تعليمهم الكتاب فانه استنبطه من كونه كتب اليهم بعض المراد بالعربية فكانه سلط عليه من يعلمه اذ لا يقرؤه حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه وهذه المسئلة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر

القرآن ورجح ابو حنيفة واختلف قول الشافعي والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والتحول فيدفع الامر منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق ان ذلك لا يجدي فيه او يظن انه يؤول ذلك الى الطعن في الدين والله اعلم ويفرق ايضا بين القليل والكثير مما تقدم في اوائل كتاب الجزية **قوله**

باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ذكر فيه حديث ابي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسي وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله ليتألفهم من تفقه المصنف اشارة منه الى الفرق بين المقامين وانه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو لهم وتارة يدعو الهم فالحالة الاولى حيث تشد شوكتهم ويكثر اذاهم كما تقدم في الاحاديث التي قبل هذا باب والحالة الثانية حيث يرجى تألفهم كما يرجى تألفهم في قصة دوس وسيأتي شرح الحديث المذكور في المغازي ان شاء الله تعالى **قوله باب**

دعوة اليهود والنصارى اي الى الاسلام وقوله وعلام يقاتلون اشارة الى ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال لقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وفيه امره صلى الله عليه وسلم بالنزول بساحتهم ثم دعائهم الى الاسلام ثم القتال ووجه اخذه من حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم يدعوهم قبل ان يزحف اليهم بل امهم **قوله** وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر وكسرى قد ذكر في الباب بعده والمراد بقوله والدعوة قبل القتال كما تقدم الاشارة الى حديث بن عون في اغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهو مخرج عنده في كتاب العتق وهو محمول عند من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على انه بلغهم الدعوة وهي مسألة خلافية وذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال وذهب الاكثر الى ان ذلك كان في بدء الامر قبل انتشار دعوة الاسلام فمن لم تبلغه الدعوة فلا يقاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي وقال مالك من قرب داره فوق ميل بغير دعوة لاشتهار الاسلام ومن بعد قاتله والدعوة افضل للاتباع وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي احد كبار التابعين قال كنا نغزو او نبعث فنمر بالحي فمنهم من يقول انا مسلمون ومنهم من يقول انا مسلمون ثم ذكر في الباب حديثين احدهما حديث انس في اتخاذ الخاتم وسيأتي الكلام عليه مشروحا في كتاب اللباس وثانيهما حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث كتابه الى كسرى وسيأتي شرحه في اواخر المغازي وفيه انه المحتوى به كان عبد الله بن حذافة السهمي وذكر هنا فيما يتعلق بكسرى وما المراد بعظيم البحرين وفي الحديث التعاقد على الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة تقوم مقام اللفظ وفيه ارسال المسلم الى الكفار وان العادة جرت بين الملوك بترك قتل الرسل ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسول **قوله**

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة وان لا يتخذ

بعضهم بعضا ارباباً من دون الله وقوله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب الآية اورد فيه احاديث احدها حديث بن عباس في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه حديثه عن ابي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله في بدء الوحي والكلام عليه مشروح في وهو ظاهر فيما ترجم له وسيأتي شيء من الكلام عليه في تفسير سورة آل عمران ان شاء الله تعالى واما قوله تعالى ما كان لبشر في المراد من الآية الانكار على من قال كونوا عبادا لي من دون الله ومثلها قوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله وقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله الآية ثالثها حديث سهل بن سعد في اعطاء علي الراية يوم خيبر وسيأتي شرحه في المغازي والغرض منه قوله ثم ادعهم الى الاسلام ثالثها حديث انس في ترك الاغارة على من سمع منهم الاذان ذكره من وجهين وسيأتي شرحه في غزوة خيبر ايضا وهو دال على جواز القتال بمن بلغته الدعوة بغير دعوة فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بان الدعوة مستحبة لا تشترط وفيه دلالة على الحكم بالاذان لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الاذان وفيه الاخذ بالاحوط في امر الدماء لانه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال ان لا يكون ذاك عن الحقيقة ووقع هنا فاما اضبح حرجت بهودم بمساحيهم ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم فاتيناهم حين بزغت الشمس وجمع بانهم وصلوا اول البلد عند الصبح فنزلوا فقاتلوا فقتلوا فتوجهوا اليه واجرى النبي صلى الله عليه وسلم فرسه حينئذ فدق ذقا فخيبر كما في الرواية الاخرى فوصل في احر الزقاق الى اول الحصون حين بزغت الشمس رابعها حديث ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له او لا حبث قال وعلام يقاتلون وقد مضى شرحه في كتاب الايمان في الكلام على حديث بن عمر لكن في حديث بن عمر زيادة اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وقد وردت الاحاديث في ذلك زائدا بعضها على بعض ففي حديث ابي هريرة الاقتصار على قول لا اله الا الله وفي حديثه من وجه آخر عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي حديث بن عمر ما ذكر ثم وفي حديث انس الماضي في ابواب القبلة فاذا صلوا واستقبلوا واكلوا ذبيحتنا قال الطبري وغيره اما الاول فقال في حكمه قالة اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما الثاني فقاله في حالة قتال اهل الكتاب الذين يقرون بالتوحيد ويجحدون بنبوة نبينا وخصوصا والثالث ففيه الاشارة الى ان من دخل في الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات ان حكمهم ان يقاتلوا حتى يدخلوا في ذلك وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في ابواب القبلة **قوله** رواه عمر وبن عمر وهو مسلم المذكور في الزكوة واما رواية بن عمر فوصلها المؤلف في الايمان **قوله باب**

اراد غزوة فورى بغيرها وسمي حينئذ الخروج اي التسمي يوم الخميس اتباعا للجملة الاولى فمعنى ورى يرى وبينتعمل في اظهار ما يضع اراده غيره واصله من الوري بفتح ثم سكون وهو كالجعل

ولا الانسان لان من وري بشيء كاد اجعله وراءه وقيل هو في الحرب اخذ الدرع على عزة ه
وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالعمر قال واصحاب الحديث يضبطونه بالهمز وكانهم
سهلوها واما الخروج يوم الخميس ولعل الحكمة فيه ما روي من قوله صلى الله عليه
وسلم بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني من حديث
سبط بن وموحدة مصغرا ابن شريط بفتح المعجمة اوله وكوفة صلى الله عليه وسلم
كان يحب الخروج يوم الخميس لاستدرام المواظبة عليه لقيام ملائكة منه وسيأتي بعد باب
انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت فراجعه ذكر المصنف اطرافا من حديث كعب بن مالك
الطويل في قصته عن ذة تبوك ظاهره فيما سبق انه له وروى سعيد بن منصور عن مجاهد
مرسلا عن واصل بن حيان قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سافر احب ان يخرج يوم الخميس وفق له في الطريق الثانية وعن يونس عن الزهري هو
موصول بالاسناد الاول عن عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس وهم من دعمه
ان الطريق الثانية معلقة وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن المبارك عن
يونس بالحديثين جميعا بالوجهين معا وقف الدارقطني في هذه الرواية
التي وقع فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك من جده وقد
اوضحت ذلك في المقدمة والحاصل ان رواية الزهري للجملة الاولى هي عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وقد سمع الزهري منهما جميعا وحدث يونس
عنه بالحديثين مفصلا واذا ادخل البخاري بلاغا دفع الوهم والالتباس عن ربط فيه
اختلافا وسيأتي مزيد بسط لذلك في المغازي ان شاء الله تعالى قوله
باب الخروج بعد الظهر ذكر فيه حديث انس وقد تقدم في الحج كانه اراده
اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في بكورها فبين ان المراد
في غير وقت البكور واما حض البكور بالبركة لانه وقت النشاط وحديث بورك
لامتي في بكورها اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي ه
بالغين المعجمة وقد اغفل بعض الحفاظ فجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من رواه
الصحابة نحو العشرين نفسا قوله باب الخروج اخر الشهر اي اذا اعتاد
من كره ذلك من طريق الطيرة وقد نقل بن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتحرزون
اوائل الشهور لله عما لا يحبه وهو من التصرف في محاق القمر قوله وقال كريب
عن ابن عباس ما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الخ هذا طرف من حديث
وصله المصنف في الحج ثم اورد حديث عمرة عن عائشة في ذلك وقد فصل الكلام عليهما
في كتاب الحج وفيه استعمال الفصيح في التاريخ وهو ما كان في النصف الاول من الشهور
يؤرخ بما مضى واذا دخل النصف الثاني يؤرخ بما بقي وقد استشكل قول ابن عباس ر ع
وعائشة انه خرج لخمس بقين لان ذا الحجة يمكن ان اوله الخميس للاتفاق على ان الوقفة
كانت الجمعة فيلزم من ذلك ان يكون خروج يوم الجمعة ولا يصح ذلك لقول انس في الحديث
الذي قبله انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم خرج واجيب بان

الخروج كان يوم السبت وانما قال الصحابة لخمس بقين بناء على ان العدد لا ذا الفقد
كان اوله الاربعاء فاتفق ان اخذ قصا فاول ذي الحجة الخميس وظهر ان الذي كان يبقى
من الشهر اربع لا خمس كذا اجاب به جمع من العلماء او يحتمل ان يكون الذي قال
لخمس بقين اراد صبيحة يوم الخروج الى الحابي لان الناس وقع في قوله وان اتفق التاخر
الى ان طلب الظهر فانهم لما باتوا ليلة السبت على سفر امتد وابه من جملة ايام
السفر والله اعلم قوله باب الخروج في رمضان ذكر فيه حديث ابن عباس
في ذلك وقد مضى شرحه في كتاب الصيام واراد به رفع من يتوهم كراهة ذلك
قوله باب الترجيل عند السفر اي اعم من ان يكون من المسافر للمقيم
او عكسه وحديث الباب ظاهر في الاول ويوحد الثاني بطريق الاولى وهو الاكثر
في الواقع قوله وقال ابن وهب الخ وصله النسائي والاسماعيلي من طريقه
وسيأتي موصولا بتمامه من وجه اخر وبيأتي شرحه هناك بعد اثنين واربعين
بابا وفيه تسمية من الجهم الخ هذا قوله باب السمع والطاعة
للامام الخ في رواية الكشميهني ما لم يأمر بمعصية والا طلاق محمول عليه كما هو في
نفس الخبر ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك من وجهين وساقه على لفظ الرواية الثانية
وقيد الترجمة هناك في رواية الكشميهني بقوله لا سمع ولا طاعة بالفتح فيهما
والمراد بالحق الحقيقة الشرعية لا الوجودية قوله باب يقاتل
من وراء الامام ويتقى به يقاتل بفتح المثناة ولم يرد البخاري على لفظ الحديث
والمراد به المقاتلة للدفع عن الامام سواء كان ذلك بين خلعه حقيقة او قدامه
وراء بطلق على الجهتين قوله يحمى الاخرون الستة بتوان الستة بعد الاسناد
من اطاعني فقد اطاع الله الحديث الجملة الاولى طرف من حديث سبق بيانه في كتاب
الجمعة وسبق في الطهارة الزعادنة في ايراد هذه النسخة وهي شعبة عن ابي التياح
عن الاعرج عن ابي هريرة الا يصدر بها وحديث فيها او يعطفها بالواو فيحتمل ان يكون
سمعها هكذا وان مسلما في نسخة منتخبة عن همام عن ابي هريرة سلك طريقا سواها
فانه يقول في اول كل حديث منهما فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كنت وتكلف بن المنير فقال واخذ مطابقة الترجمة لقوله يحمى الاخرون
الستة بتوان اشارة الحامة الامام وانه يجب على كل احد ان يقاتل عنه وينصره
لانه وان تاخر في الرتبة لكنه متقدم في اخذ العهد على كل من تقدمه ان اذن
الحامة ان يوتى بوه وينصره فهو في الصورة امامه وفي الحقيقة خلفه فناسب
ذلك قوله تقاتل من وراءه لانه اعم من ان يراد بها الخلفاء الامام وقوله فيه
وان قال لغيره وان عليه منه كذا هنا قيل استعمال القول للفعل احب قال فان
قال لغيره كذا قال بعض الشراح وليس بظاهر فانه منع قوله فان امر فيحمل على
المراد واذا مر والتغيير عن الامر بالقول لا اشكال فيه وقيل يعني قال هنا كم
ثم قيل انه سبق من القيل بفتح القاف وسكون الياء التحتانية وهو الملك الذي ينفذ

حكمة بليغة حمير وقوله فان عليه حينئذ اي وزرا واحدا وفي هذه الرواية عن طريق
الاكثر فالاية مقابلة عليه وقد ثبت في غير هذه الرواية كما سيأتي انشاء الله تعالى
ويحتمل ان تكون من في قوله فان عليه منه للتبعيضية اي فان عليه بعض ما يقول
وفي رواية ايهم بدل الحرام وفي مسند البزار بسند صحيح عن ابن عمر قال كنا نتحدث
وهو تصحيف بلا ريب والا لحرم ابو بكر وقوله انما الامام جنة بضم الجيم
اي سترة لانه يمنع العدو ومن اذى المسلمين ويكف اذى بعضهم عن بعض والمراد
بالامام كل قيم بامور الناس والله اعلم واسيأتي بقية شرحه في كتاب الاحكام ان
شاء الله تعالى قوله باب البيعة على لا يفروا وقال بعضهم
على الموت كأنه اشار الى انه لا تنافي بين الترجمتين لاحتمال ان يكون دلك في
مقامين قوله لقد رضي الله عن المؤمنين الاية قال ابن المنير اشار
البخاري بالاستدلال بالاية الى انهم بايعوا على الصبر وفي احاديث
قوله تعالى فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم والسكينة الطمانينة يقع
موقف الحرب فدل ذلك على انهم اضمروا في قلوبهم ان لا يفروا فاثابهم على
ذلك وتعقب بان البخاري انما ذكر الاية عقب القول المتأخر الى ان المبايعة
وقعت على الموت وفي وجه انتزاع ذلك منها ان المبايعة فيها مطلقة وقد اخبر
سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع على الموت فدل ذلك على انه
لا اباء في بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار لان الحرا دلها لمبايعة على
الموت ان لا يفروا او لو ماتوا وليس المراد ان يقع الموت ولا بد وهو الذي انكره من
وعد الى قوله بل بايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سواء افضى بهم
ذلك الى الموت ام لا والله اعلم وسيأتي في المغازي موافقة المسيب بن حزن والد
سعيد لابن عمر على خفا الشجرة وبيان الحكمة في ذلك وهو ان لا يحصل بها افتتان
لما وقع عقبها من الخير ولو بقي لما امن تعظيم الجهال لها حتى ربما افضى بهم الى اعتقاد
ان لها قوة نفع وضر كما نراه الان مشاهدا فيما هو دونها الى ذلك اشار ابن عمر بقوله
كانت رحمة من الله اذ اخفاها عليهم رحمة من الله وحمل رضوانه للرزق والرضا
عن الموتين ثم ذكر في حديث الباب حديثا حديث بن عمر رجعنا من العام المقبل فما
اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا اي النبي صلى الله عليه وسلم عندها اي
في عمرة الحديبية قوله فسألت نافعا انما جرهم اعادا فلم فهمه عن مولاه
بن عمر فيكون مسندا لهذه الطريقة وسماهما حديث عبد الله بن زيد اي بن عاصم الانصاري
المازني قوله لما كان من الحرة اي الواقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد
بن معاوية سنة ثلاث وستين كما سيأتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى
قوله ابن حنظلة اي عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف ابوه
بغسيل الملائكة والسبب في تلقيبه بذلك انه قتل يوم احد وهو جنب فغسلته
الملائكة وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة فمات النبي صلى الله

عليه وسلم وله سبع سنين وقد حفظ عنه واتى الكلام عليه بما يجوز ان سفيان كان
يكنى ابا حنظلة فيكون التقدير ان ابن ابي حنظلة عمر جد واي الخفيف او يكون نسب الى جده
حنظلة بن ابي سفيان استخفافا واشعبا بالواستشفاء هذه الكلمة المرة التي
ولعاطالك رحمها الله في غير طايل واتى بغير الصواب ولورد احاديث موضعها اخر في البخاري
هذا الحديث بعينه لراي فيه نعته لما كان يوم الحرة والناس يبايعون لعبد الله بن
حنظلة فقال لعبد الله بن زيد علام يبايع الناس بن حنظلة الحديث وهذا الموضع
الذي اشار عزوة الحديبية من كتاب المغازي فهذا يرد احتمالة الثاني واما احتمالة الاول
فيرده اتفاق اهل النقل على ان الامير الذي كان من قبل يزيد بن معاوية اسلم بن عقبة
لا عبد الله بن حنظلة وان ابن حنظلة كان الامير على الانصار وان عبد الله بن المطيع
كان الامير على سواهم وانهما قتلا جميعا في تلك الوقعة والله المستعان قوله
لا اتابع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اياء الى انه بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس بصريح وقد ذكر الحميدي في مسنده الصحيح حديث
سلمة بن الاكوع لتصريحه فيه بذلك قال ابن المنير والحكمة في قول الصحابي انه لا يقول
ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم انه كان مستغنى النبي صلى الله عليه وسلم على
كل مسلم ان يبقيه بنفسه فكان فرضا عليهم ان لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه والله اعلم
علا في غيره ثنا الثنا حدثني سلمة فقلت له فقلت يا اباه مسلم هو كنية سلمة بن الاكوع
والقايل فقلت له الراوي عنه وهو يزيد بن ابي عبيد وهذا الحديث احد ثلاثيات
البخاري وقد اخرجه في الاحكام ايضا وياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى
قال ابن المنير الحكمة في تكراره البسملة لسلمة انه كان معدا نفسه للحرب فاكد عليه
احتياطا قلت او لانه كان يقاتل قتال الفارس والراجل فتعددت البسملة بتعدد
الغضة رابعها حديث اس كانت الانصار يوم الخندق تقول لا نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما بقينا ابدا وهو ظاهر فيما ترجم به وقد تقدم موصولا في اوايل الجهاد
وياتي الكلام عليه في المغازي ان شاء الله تعالى خامسها حديث مجالد وهو بن مسعود
واحوه اسمه مجالد بجيم وسيأتي الكلام عليه في المغازي في غزوة الفتح ان شاء
الله تعالى قوله باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون المراد
بالعزم الامر الجازم الذي لا تردد فيه والذي يتعلق به الجار مجرور وفي تقديره مثلا
محله والمعنى وجوب طاعة الامام محله فيما يطيقه بطاقة قوله لا يؤود يالهمز
ساكنة وغتانية خفيفة اي كامل الاداة قال عبد الله بن مسعود وهذا الاسناد
كله كوفيون قوله اراني اليوم رجل اقف على اسمه مودبا بهمزة ساكنة وغتانية
خفيفة اي كامل الاداة اي اداة الحرب ولا يجوز حذف الهمزة منه لئلا يصير من اودي اذا
هلك وقال الكرماني معناه يوما وكانه فسره بالدارم وقوله لشيطان وعجمة بين
النشاط قوله يجرح مع امرأتي كذا في الرواية بالواو من قوله يجرح وعلى هذا فالمراد
بقوله رجلا احدنا او هو محذوف والصفة اي رجلا ساحبيذيلا للتعالي ويحتمل ان يكون

يخرج بالتحتانية بدل الواو وفيه التفات **قوله** لا يحصيها اي لا يطيقها وقيل لا يدري هل طاعة ام معصية والاول مطابق لما فهم البخاري فمن ثم جزم به والثاني موافق لقول ابن مسعود واذا شك في نفسه شيء سأل رجلا فشفاه منه اي من هوى ان الله لا يقدم الملوم على ما يشك فيه حتى يسأل عن حكمه على ما فيه مما وقع له شك معنى لصق والمراد بالشوب ما يتردد في جوازه وعدمه وقوله حتى يحدث له طمأنينة لقوله لا يعزم اول العزم الذي يتعلق به المشيئة وهو مرة والحاصل ان الرجل اذا سأل ابن مسعود عن حكم طامة الامير واجابه بن مسعود بالوجوب بشرط ان يكون الحامل موافقا للتقوى لله تعالى **قوله** ما عين بمعجمة وموحدة مفتوحتين اي ما غنى وهو من الاضداد يطلق على ما افنى وعلى ما بقي وهو هنا محتمل للامرين قال بن الجوزي هو بالمد اي هنا اشد لقوله ما ذكروا النعب بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة ويجوز فتحها قال القزاز هو العذير بكسر اوله مثل عبير وماؤه وبرد وقيل هو ما يحتفره السيل في الارض الحفيفة فيغير مثل الاخدود فيبقى الماء فيها فيتعفنه الريح فيصير ماؤها بارد او قيل هو نزة في صخرة يبقى الماء فيها كذلك فيشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من هذه وما بقي بما بقي من الماء واذا كان هذا في زمان بن مسعود وقد مات هو قبل فقد عدم الوجود تلك الفتن العظيمة فما ذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهل يجاوز في هذا الحديث انهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الامام وانما توقف بن مسعود عن خصوص جواب هذه الى الجواب العام فلذلك الذي وقع له من ذلك وقد اشار النسائي بقية حديثه وبتقدير ان مسلة التوقف في الافتاء فيما اشكل من الامر كما قال بعض الاجلاء استفتى ان الشيطان لعنه الله في امر محزون يحمد التثنى وكلفه بما لا يطيق فمن اجابه لوجوب طاعة الامام اشكل الامر لما وقع من الفساد وان اجابه بجواز الامتناع اشكل الامر لما قد يفضي به ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وامثاله كذا قاله المهلب وفي العتوابات

قوله باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس اي لان الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وفي زيادة في النشاط ورد فيه حديث عند ابي داود وفي سنده من لا يحتج به لكن ليس فيه اذا لم يقاتل اول النهار وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند احمد من وجه اخر عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد انه كان صلى الله عليه وسلم يتحين ان تهب ريح الصلاة وعند ابي الشيخ والنسائي وسعيد بن منصور من وجه اخر عن بن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل اذا زالت الشمس ثم يهجم على العدو وللمصنف في الجزية من حديث النعمان بن مقرن كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارياح وتحضر الصلوات واخرجه احمد وابو داود والترمذي وبن حبان من وجه اخر وصححاه وفي رواية لهم حتى تزول الشمس وتهب الارياح

وينزل النصر بنظير ان فايدة التاخير يكون اوقات الصلاة مظنة اجابة الدعاء وهبوب الريح وقد وقع التعريف في الاحزاب فصار مظنة لذلك والله اعلم وقد اخرج الترمذي حديث النعمان بن مقرن من وجه اخر عنه لكن فيه انقطاع ولفظه يوافق ما نقله قال غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل فاذا دخل وقت العصر امسك يصليها ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعوا المومنون لجيوشهم في صلاتهم تنبيه وقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه زيادة في الدعاء وسياتي التنبيه عليها في باب لا تتمنوا لقاء العدو مع بقية الكلام على شرحه ان شاء الله تعالى **قوله**

باب استيذان الرجل اي من الرعية الامام اي في الرجوع او التخلف عن الزوج او نحو ذلك **قوله** لقوله تعالى انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه قال ابن التين هذه الاية احج بها الحسن على انه ليس لاحد ان يذهب من العسكر حتى يستاذن الامير وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا قال والذي يظهر ان الخصوصية في عموم وجوب الاستيذان والا فلو كان ممن عينه الامام فطواله ما يقتضي التخلف او الرجوع فانه يحتاج الى الاستيذان ثم اورد فيه حديث جابر في قصة جملة وقد تقدم شرحه في كتاب الشروط والغرض منه هنا قوله اني عروس فاستاذنته فاذن لي وسياتي الكلام على ما يتعلق بتزوجه في النكاح تنبيه قوله في اخر هذا الحديث قال المغيرة هذا في قضايا حسن لا يزى فيه ما سوى موصولا بالاسناد المذكور الى المغيرة وهو ابن مقسم الضبي احد فقهاء الكوفة ومراده بذلك ما وقع من جابر من اشتراط ركوب جملة الى المدينة واغرب الداودي فقال مراده جواز زيادة الغريم على حقه وان ذلك ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد تعقبه ابن التين بان هذه الزيادة لم ترد في هذه الطريق هنا وهو كما قال **قوله باب**

من غزا وهو حديث عهد بعرسه بكسر العين اي بزوجته وضمها اي بزمان عرسه وفي رواية الكشميهني بعرس وهو يوين الاحتمال الثاني **قوله** فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم تيسير الى حديثه المذكور في الباب قبله فان ذلك في بعض طرقه وسياتي في اوايل النكاح من طريق سالم عن الشعبي بلفظ فقال ما يحملك قلت كنت حديث عهد بعرس الحديث **قوله**

و **باب** من اختار الغزو بعد البناء فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الاتي في الخمس من طريق همام عنه قال غزا نبي من الانبياء فقال لا يتبعني رجل ملك بضع امراة ولما يبن بها الحديث وسياتي شرحه هناك ونرجم عليه في النكاح من احب البناء بعد الغزو وسياق الحديث والغرض هنا من ذلك ان ينفرع قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط لان الذي يعقد عقده على امراة يبقى منغلق الخاطر بها فاذا دخل بها فانه يصير الامر عنده اخف غالبا وتظهر الاشتغال بالاكل قبل الصلاة فنبه بها ان الحرص او رد الداودي هذه الترجمة بحزنة ثم اعترضها وذكر انه وقع عقبه باب من اختار الغزو قبل البناء فاعترضه بان الحديث فيه انه اختار البناء قبل الغزو قلت وعلى تقدير صحة ما وقع عند الداودي فلا يلزمه الاعتراض لانه اورد الغرض مورد الاستفهام فكانه قال ما حكم من اختار الغزو قبل البناء هل يمنع كما دل عليه الحديث او يسوغ فيحمل الحديث على الاولوية كما قال الكرماني لانه اكتفى بالاشارة الى هذا الحديث لانه لم يكن على شرطه قلت ولم يستحضر

نسخة الألوكة www.alukah.net

وقد تقدم في اول الجهاد ووجه دخول قصة وبن عمر من جملة ان النبي صلى الله عليه اقر المجهول
عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تعويقه ما ذهب اليه طاووس من ان للاخذ
التصرف فيه والماخوذ وقال ابن المنير كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل اذا اهدى العمل برد
ما اخذ بان يحمل وكذلك الاخذ على عمل لا يناهل له ويحتاج الى تاويل ما ذهب اليه عمر في
الامر المذكور بان يحمل على الكراهة وقد قال سعيد بن المسيب من اعان بشيء من العزو فانه
للذي يعطاه اذا بلغ رأس المغزى اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وروى مالك في الموطا عن
ابن عمر اذا بلغت وادي المغزى فشانك به اي تصرف فيه وهو قول الليث والثوري ووجه
دخول حديث ابي هريرة انه يتعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الحملان في سبيل الله
لقوله لاحد ما احملك عليه **قوله باب** الاجير للاجير في الغزو هذا ان اما ان يكون
استوجر للخدمة او ليقاتل فالاول قال الاوزاعي واحمد وابن سيرين لا يسهم له وقال
الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت اجير الطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان قاتل واما الاجير ان استوجر
ليقاتل فقال المالكية والحنفية لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه وقال احمد لو استاجر الامام
قوما على المغزو لم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد اما
الحر البالغ المسلم اذا دخل الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ويستحق اجره **قوله**
وقال الحسن وابن سيرين يقسم للاجير الغنم وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ العبد والاجير
ان شهد القتال اعطيا من الغنيمة **قوله** واخذ عطية ابن قيس فرسه الى النصف الى اخره
وهذا الصنيع جايز عند من يجيز المخابرة وقال بصحته هنا الاوزاعي واحمد خلافا للثلاثة وقد
تقدمت مباحث المخابرة في كتاب المزارعة ثم ذكر المصنف حديث صفوان ابن يعلى
عن ابيه وهو يعلى ابن امية قال غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث وسياتي
شرحه في القصاص والغرض منه قوله فاستاجرت اجيرا قال المهلب استنبط البخاري
من هذا الحديث جواز استيجار الحر في الجهاد وقد خاطب الله الموسنين بقوله واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه الاية فدخل الاجير في هذا الخطاب قلت وقد اخرج الحديث
ابو داود من وجه اخر عن يعلى ابن امية اوضح من الذي هنا ولفظه اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الغزو وانا شيخ ليس لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجرله سهمي فوجدت رجلا
فلما دنى للرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ فسم لي شيا كان السهم او لم يكن
فسميت له ثلاثة دنانير الحديث وقوله في هذه الرواية فهنى او ثقى اعمالي في رواية السرخسي
اهالي بالهملة والمستملي بالجيم والذي قال للاجير هو يعلى ابن امية نفسه كما رواه مسلم
من حديث عمر ابن حصين فتبين هذا الاول وقع في رواية المستملي بين ابن عطية بن قيس
وحديث يعلى ابن امية باب استعارة الفرس في الغزو وهو خطا لانه لا يستلزم ان يخلوا
باب الاجير عن حديث مرفوع ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن امية وكانه وجد
هذه الترجمة في الطرة خالية عن حديث فظن ان هذا موضعها وان كان كذلك فحكمها حكم
الترجمة الماضية قريبا وهو باب المزوج في الغزو وحده وكانه اراد ان يورد فيها حديث
انس في قصة فرس ابي طلحة ايضا فلم يتفق ذلك ويقوي هذا ان ابن سيبويه جعل هذه
الترجمة مستقلة قبل باب الاجير بغير حديث واورد ها الاسماعيلي عقب باب الاجير

لم اورده موصولا في مكان اخر كما سياتي قريبا والجواب الصحيح انه جرى على عادته الغالبة في انه لا يعيد الحديث
الواحد فاذا اخذ مخرجه في مكانين فصورته غالبا بل ينصر فيه بالاختصار وربما اورد احد الموضعين **قوله**
باب مبادرة الامام الذي ذكر فيه حديث انس في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم فرس ابي طلحة وقد تقدم
الكلام عليه في الهبة ومعنى مرادا في باب الشجاعة الحرب **قوله باب** السرعة والرصيغ الزرع ذكر فيه
حديث انس المذكور من وجه اخر وقد تقدم ومحمد المذكور في اسناده هو ابن سيرين **قوله باب**
الخروج في الغزو وحده كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث وكانه اراد ان يكتب فيه حديث انس
المذكور من وجه اخر فاتفق ما ذكر قال الكرماني ويحتمل ان يكون اكتفى بالاشارة الى الحديث الذي
قبله كما قال وفيه بعد وقد فهم ابن علي ابن سيبويه هذه الترجمة الى التي بعدها فقال وقد باب
الخروج في الغزو وحده والجمايل الى اخره وليست في احاديث باب الجمالة مناسبة لذلك ايضا
الا انه يمكن حمله على ما قلت اولا قال ابن بطال جملة ما في هذه الترجمة ان الامام ينبغي له ان يتخير بنفسه
لما في ذلك من النظر للمسلمين الا ان يكون من اهل الغنا الشديد والباس البالغ فيحتمل ان
يسوغ له ذلك وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره ولا سيما مع ما علم
ان الله يعصمه وينصره **قوله باب** الجمايل والحملان في سبيل الله الجمايل بكسر الجيم جمع
جميلة وهو ما يجعله القاعد من الاجرة لمن نفروا عنه والحملان بضم المهملة وسكون الميم مصدر
كالحمل بفتح فسكون يقول حمل حملا وحملانا قال ابن بطال ان اخرج الرجل من ماله شيا فتطوع به او اعان
الغازي على غزوة مفرس ونحوه فلا نزاع فيه وان اختلفوا فيما اذا اخرج فرسه او رسه في المغزو
فكره ذلك مالك وكره ان ياخذ جعلا على ان يتقدم الى الحصن وكره اصحاب ابي حنيفة الجمايل
الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء وقالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه
البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو باجعل ياخذه وانما الجور من السلطان دون غيره لان
الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز ان يستحق على غيره عوضا البتة ويويده
ما رواه ابن عبد الرزاق من طريق سيرين عن ابن عمر قال تمنع القاعد الغازي بما شا فاما ان
يتبع غزوة فلا ومن وجه اخر عن ابن سيرين سيل ابن عمر عن الجمايل فكرهه وقال اري
الغازي يمنع غزوة والجاعل يغزو من غزوه والذي يظهر ان البخاري اشار الى الخلاف
فيما ياخذه الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يجاوز الى غيره او يملكه فيتصرف فيه
بما يشا كما سياتي بيان ذلك **قوله** وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو والحج وهو بالنصب على
الاغراء والتقدير عليك الغزو او على حذف فعل اي اريد الغزو وفي رواية الكشميهني اغزوا
بالاستفهام وهذا الاثر وصله في المغازي في غزوة الفتح بمعناه وسياتي بيانه هناك وبينه
وقال عمر الى اخره وصله ابن سيرين وانه لا يكره العانة الغازي **قوله**
قال جانا كتاب عمر بن الخطاب ان ناسا فذكر شله قال ابو اسحاق فقمت الى سيرين عمرو
محدثه بما قال فقال صدق حانا كتاب عمر بذلك واخرجه البخاري في تاريخه من هذا
الوجه وهو اسناد صحيح **قوله** وقال طاووس ومجاهد الى اخره وصله ابن ابي شيبة
بمعناه عنهما ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث عمر في قصة
الفرس الذي حمل عليه فوجده يباع الحديث وقد تقدم شرحه في الهبة ثانيها حديث
ابن عمر في هذه القصة نفسها وقد تقدم ايضا ثالثها حديث ابي هريرة في التحريض على الغزو

وقال لم يذكر فيهما حديثا ثابتا وقع في رواية ابي ذر تقديم الجعايل وما بعدها الى هنا واخرج ذلك
الباقون وقدموا عليه باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم والخطب فيه قريب **قوله**
باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد هي الراية ويسمى ايضا
العلم وكان الاصل ان يستعمل في الجيش ثم صارت تحمل على راسه وقال ابو بكر بن العربي
اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما تعقد فيه ويترك حتى
تصفقه الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة تحمل الامير يدور
معه حيث دار والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي الى التفرقة فترجم باللواء
واورد حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض ثم ترجم بالرايات
واورد حديث البراء ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء مربعة من نمرة وحديث
ابن عباس كانت رايته سوداء ولواؤه ابيض اخرجه الترمذي وابن ماجة واخرج الحديث ابو داود
والنسائي ايضا وساله لابن عدي من حديث ابي هريرة ولابي يعلى من حديث بريدة وروى
ابو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم رايت راية رسول الله صلى الله
عليه وسلم صعراء تجمع بينهما باختلاف الاوقات وروى ابو يعلى عن انس رفعه ان اسمه
الكرم انتهى بالوصف اسناد ضعيف ولابي الشيخ من حديث ابن عباس كان مكتوبا على رايته
لا اله الا الله محمد رسول الله وسنده واه وقيل كانت له راية تسمى العقاب سوداء ولواء
الدسا ابيضا وانما جعل فيها شيء اسود وذكر المصنف في ذلك الباب ثلاثة احدها
قوله عن ثعلبة ابن ابي مالك تقدم ذكره في حمل النساء الغرب في الغزو **قوله** ان قيس ابن
سعد بن عبادة الصحابي ابن الصحابي وهو سيد الخزرج ابن سيدهم وسياتي للمصنف
من حديث انس في الاحكام انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب
الشرطة **قوله** وكان صاحب كور رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذي يختص بالخزرج
من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه يدفع الى راس كل قبيلة لواء يقاتلون
تحته واخرج احمد باسناد قوي من حديث ابن عباس ان راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت
مع علي ورايه الانصاري مع سعد بن عبادة لحديث **قوله** الاداج رجل هو بتشديد
الجيم واخطا من قالها بالمهملة واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث لانه موقوف
وليس من غرضه في هذا الباب وانما اراد منه ان قيس ابن سعد كان صاحب الكور النبوي
ولا ينتزع ذلك الا باذن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا القدر هو المرفوع من الحديث
وهو الذي يحتاج اليه هنا وقد اخرج الاسماعيلي الحديث تاما من طريق الليث التي
اخرجها المصنف منها فقال بعد قوله فرجل احد شقي راسه الاخر واخرجه من طريق
اخرى عن الزهري بتمامه نحوه وفي ذلك مصير من قيس ابن سعد الى ان الذي يريد
الامام اذا قلد هدية يدخل في حكم الجعل وقرات في كلام بعض المتاخرين ان بعض ائمة
تخريج شرح القدر الذي وقع في البخاري وتكلف له وجوها عجيبة فليتنبه المراد بالشرح
المذكور فاني لم اقف عليه ثم رايت ما نقله المتاخر المذكور في كلام صاحب المطالع
والعلم الشارح الذي يخبر وقال حمل الكلام ما يحتمله وذكر الدماميني في الحاشية ان
البخاري ذكر الحديث في اخر الكتاب وليس في الكتاب شيء من ذلك فانيها حديث
سلمة بن الاكوع في قصة علي يوم خيبر وسياتي شرحه في كتاب المغازي والغرض منه

قوله

قوله لا علم الراية رجلا يحبه الله فانه سيصرح بان الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان
يعطيها في كل غزوة لمن يريده وقد اخرجه احمد من حديث بريدة بلفظ اني دافع اللواء الى رجل
يحبه الله ورسوله الحديث ومنه يعرف بان الراية اللواء سواء قال ثنا حديث نافع بن جبير
سمعت العباس اي ابن عبد المطلب يقول للزبير ابن العوام ههنا امرك النبي صلى الله
عليه وسلم ان تترك الراية وهو طرف من حديث اورده المصنف في غزوة الفتح وسياتي شرحه
مستوفى هناك ان شاء الله تعالى مباحثي سياقه من صورة الارسال والجواب عن ذلك
وابين نفيس المكان المشار اليه فانه المحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة قال الطبري في حديث
علي ان الامام يومر على الجيش من يوثق بقوته وبصيرته ومعرفته وسياتي بقية شرحه في المغازي
ان شاء الله تعالى وقال المهلب وفي حديث الزبير ان الراية لا تترك الا باذن الامام لانها
علامة على مكانه فلا يتصرف فيها الا بامره وفي هذه الاحاديث استحباب اتخاذ الالوية في
الحرب واذ اللواء يكون مع الامير او من يقيمه لذلك عند الحرب وقد تقدم حديث انس اخذ الراية
زيد بن حارثة فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب وياتي تمام شرحه في المغازي ان
شاء الله تعالى ايضا **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر
وقول الله تعالى سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب قاله جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى
حديثه الذي اوله اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي فان فيه ونصرت بالرعب مسيرة شهر
وقد تقدم شرحه في التيمم ووقع في الطبراني من حديث ابي امامة شهرا او شهرين وله من حديث
السايب ابي يزيد شهرا اماني وشهرا خلفه وظهر لي ان الحكمة في الاقتصار على الشهر انه لم يكن
بينه وبين الممالك الكبار التي حوله اكثر من ذلك كالشام والعراق واليمن ومصر ليس بين المدينة
النبوية للواحدة منها الا شهر فما دونه وورد لحديث السايب على ان التردد في الشهر والشهر
اما ان يكون الراوي سمعه كما في حديث السايب واما انه لا تزال تردده وحديث السايب
لا بنا في حديث جابر وليس المراد بالخصوصية بمجرد حصول الرعب بل هو وما ينشا عنه
من الظفر بالعدو ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة الذي
اوله بعثت بجوامع الكلم وفيه نصرت بالرعب وبينا انا نيام اتيت بمفاتيح خزائن الارض
وسياتي شرحه مستوفى في حديث ابي هريرة الذي اوله بعثت بجوامع الكلم القرآن فانه يقع
فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة وكذلك يقع في احاديث النبوية الكثيرة من ذلك ومفاتيح
خزائن الارض المراد بها ما يفتح لامته من بعده من الفتوح وقيل المعادن وقول ابي هريرة وانتم
تحملونها بورن سعلوها من النقل بالنون المثلثة اي تستخرجونها تقول نقلت البيداذا
استخرجت تراب احاديثا ثانيهما حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد ذكر طرفا منها وقد تقدم بهذا
الاسناد مطولا في بدء الوحي والغرض منه قوله انه كان ملك بين الاصغر لانه كان بين المدينة
وبين المكان الذي كان قيصر ينزل فيه مدة شهر او نحوه **قوله باب** حمل الزاد
في السفر وقول الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى واشار بهذه الترجمة الى ان
حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل وقد تقدم في الحج في تفسير الاية من حديث ابن عباس
ما يريد ذلك ثم ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث اسماء بنت ابي بكر في تشميتها ذات النطاقين
والغرض منه قولها فلا اجد شيئا اعلق به الا نطاقي فانه ظاهر في ان حمل الزاد في السفر
وسياتي الكلام على شرحه في ابواب الهجرة والنطاق بكسر النون ما تشد به المراة وسطها ويرفع

به تؤيها من الارض عند المهنة تابيها حديث جابر كنا نتزود لحوم الاضاحي في الحديث وسياتي شرحه في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى ثالثها حديث سويد بن النعمان وفيه دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة وفي رواية مالك بالازواد وقد تقدم في الطهارة مع الكلام عليه وقوله في هذه الرواية فلكنا بضم اللام اي اردنا اللقمة في الفم وقوله وشربنا قال الداودي لا اراه محفوظا الا ان كان اراد المضمضة كذا قال ويحتمل ان يكون بعضهم استنقع السويق وبعضهم جعله ساء الماء وشربه ولا اشكال رابعها حديث سلمة وهو ظاهر فيما ترجم به وقوله فيه املقوا اي فنى زادهم ومعنى املق افتقر وتقدم في الصلح معنى افنى **قوله** فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحوابلهم اي بسبب نحوابلهم او فيه حذف تقديره فاستاذنوه في نحوابلهم **قوله** نادى في الناس يا نوذ اي ايتهم يا نوذ ولذلك رفعه وزاد في الشركة فسقط لذلك نطع وقد تقدم ان فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وفتح وسكونها **قوله** وبرك بالتشديد دعا بالبركة وقوله عليهم في رواية الكشميهني عليه اي على الطعام وشله في الشركة **قوله** فاحتثى الناس بمهملة ساكنة ثم مثلثة ثم مثناة ثم مثلثة اي اخذوا حثية وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد الي اخر الشهادتين اشارة الى ان ظهور المعجزة بما يؤيد الرسالة وفي الحديث حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واجابته الى ما يلتمس منه اصحابه واجراؤهم على العادة البشرية وفي الاحتياج الى الزاد في السفر وسبقة ظاهرة لعرجاله على قوة نفسه باجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى حسن نظره للمسلمين وعلى انه ليس في اجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحوابلهم ما يتحتم الغرم بل يقوون بلا ظهر لاحتمال ان يبعث الله لهم ما يحملهم من غنيمة ونحوها لكنه اجاب عمر الى ما سأله به لتعجيل المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام وقد وقع لعمر شبيه بهذه القصة في الماء وذلك فيما اخرجه ابن خزيمة وغيره وسياتي الاشارة اليه في علامات النبوة وقول عمر هنا وكم بعد ابتغي اي لان توالي المسي ربما افضى الى الهلاك وكان عمر اخذ ذلك من النهي عن لحم الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها قال ابن بطال استنبط منه بعض الفقهاء انه يجوز للامام في الغلاء الزام من عنده ما يفضل عن قوته ان يخرجه للبيع لما في ذلك من صلاح الناس وفي حديث سلمة جواز المشورة على الامام بالمصلحة وان لم تتقدم منه الاستشارة **قوله باب** حمل الزاد على الرقاب اي عند تعذر حمله على الدواب ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مقتصرا على بعضه والغرض منه قوله ونحن ثلثمائة حتى زادنا على ازقابنا وسياتي شرحه مستوفى في اواخر المغازي **قوله باب** اراداف المراة خلف اجيها ذكر فيه حديث عايشة في ارداف اختها في العمرة خلف اجيها عبد الرحمن وحديث عبد الرحمن ابن ابي بكرة في ذلك وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى في كتاب الحج ويشبه ان يكون وجه دخوله هنا حديث عايشة المتقدم جهاد كن الحج **قوله باب** الارداف في الغزو والحج ذكر فيه حديث انس كنت رديف ابي طلحة والظهر ليصرخون بهما وقد تقدم شرحه في الحج **قوله باب** الردف على الحمار ذكر فيه حديث اسامة بن زيد مختصرا في ارتداف النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت الاشارة اليه في الصلح وياتي شرحه مستوفى في اخر تفسير ال عمران ويظهر وجه دخوله في ابواب

الجهاد

الجهاد وحديث عبد الله وهو ابن عمر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في الصلاة وفي الحج والغرض منه قوله في اوله اقبل لم يوم الفتح سردفا اسامة ابن زيد خلفه كان يوميذ راكبا على راحلة **قوله باب** من اخذ بالركاب ونحوه اي من الاعانة على الركوب وغيره **قوله** حدثنا اسحاق اباعبد الرزاق كذا هو غير منسوب وقد تقدم في باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر عن اسحاق ابن نصر عن عبد الرزاق لكن سياقه مغاير لسياقه هنا وتقدم في الصلح عن اسحاق ابن منصور عن عبد الرزاق مقتصرا على بعضه وهو اشبه بسياقه هنا فليفسر به هنا المهمل هنا **قوله** كل سلامي بضم المهملة وتخفيف اللام اي اغلة وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل هو في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سراء وقيل سلاميات وقوله كل يوم عليه صدقة بنصب كل على الظرفية وقوله عليه مشكل قال ابن مالك المعهود في كل اذا اضيف اذا نكرة من خبر ونعيز وغيرها اي يجي على وقف المضاف كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وهنا جاء وقف كل في قوله كل سلامي عليه صدقة وكان القياس ان يقول عليها صدقة لان السلامي مونثة لكن دل بجيئها في هذا الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامي معنى العظم والمفصل فاعاد الضمير عليه كذلك والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقايق الصنايع التي اختص بها الادمي **قوله** يعدل فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدا على تقدير العدل نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقد قال سبحانه وتعالى ومن اياته يريكم البرق **قوله** ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها هو موضع الترجمة فان قوله فيحمل عليها اعم من ان يريد يحمل عليها المتاع او الراكب وقوله او يرفع عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع وحمل الراكب اعم من ان يحمل كما او يعينه في الركوب تتمة الترجمة قال ابن المنير لا توجد الترجمة من مجرد صيغة الفعل فانه مطلق بل من جهة عموم المعنى وقد روى مسلم من حديث العباس في غزوة حنين قال وانا اخذ بركاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث **قوله** وبسيط الاذى عن الطريق تقدم في هذا الوجه معلقا وحكى ابن بطال عن بعض من تقدمه ان هذا من قول ابي هريرة موقوفا وتعقبه بان الفضايل لا تدرك بالقياس وانما توخذ توقيفا من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب** كراهة السفر بالمصاحف الى ارض العدو وشد لفظ كراهة الا للمستحلي فاثبتها وثبوتها يندفع الاشكال الاتي **قوله** وكذلك يروى عن محمد ابن بشر عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع ابن عمر وتابعه ابن اسحاق عن نافع اما رواية محمد بن بشر فوصلها اسحاق ابن راهويه في مسنده عنه ولفظه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان ينالها العدو قال الدارقطني والبرقاني لم يروه بلفظ الكراهة الا محمد ابن بشر واما متابعة ابن اسحاق فهي بالمعنى لان احمد اخرجه من طريقه بلفظ فنهى ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم **قوله** وقد ساقر

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو وهم يعلمون القرآن اشار البخاري
بذلك الى ان المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية ان يناله
العدو لا السفر بالقرآن نفسه وقد تعقبه الاسماعيلي بانه لم يقل احد ان من
تحسن القرآن لا يغزو العدو في ارضهم وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخاري
وادعى المهلب ان مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر
الكثير والطايفة القليلة فيجوز في ذلك دون هذه والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث
مالك في ذلك وهو بلفظ نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو واورده ابن ماجة
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة ان يناله العدو واخرجه ابو
داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك اراه مخافة ان يذكره قال ابو عمر كذا قال
يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير واكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه
ولم يرفعوه واشار الى ان ابن وهب تفرد برفعها وليس كذلك لما قدمته من رواية
ابن ماجة وهذه الزيادة رفعها ابن اسحاق ايضا كما تقدم وكذلك اخرجها مسلم
والنسائي وابن ماجة من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق ايوب بلفظ فاني
لا امن ان يناله العدو وصح انه مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يخرجه ثم
صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء على ان لا
يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكثير المامون
عليه فمن مالك ايضا ونصل بوحنيفة واراد الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا
وعدما وقال بعضهم كالمالكية واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى
المذكور وهو التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك وانما وقع الاختلاف هل
يصح لو وقع ويومر بازالة ملكه عنه اولا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن فمنع مطلقا
واجاز الحنفية مطلقا وعن الشافعي وفصل بعضا لمالكية بين القليل لاجل مصلحة
قيام الحجة عليهم فاجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده قصة هرقل حيث كتب اليه النبي
صلى الله عليه وسلم ببعض الايات وقد سبق في باب هل يرسل الكافر شيئا من عندنا
وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثل ذلك تنبيه ادعى ابن بطال
ان ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ وان الصواب ان يقدم حديث مالك
قبل قوله وكذلك يروي عن محمد بن بشر الى اخره قال وانما احتاج الى المتابعة
لان بعض الناس زاد في الحديث مخافة ان يناله العدو ولم تصح هذه الزيادة عند
مالك ولا عند البخاري انتهى وما ادعاه من الغلط مردود فانه استند الى انه لم يتقدم
شيء يشار اليه بقوله كذلك وليس كما قال لانه اشار بقوله كذلك الى لفظ الترجمة
كما بينته من رواية المستملي واما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال فان
لفظ الكراهة تفرد به محمد بن بشر و متابعة ابن اسحاق له انما هي في اصل الحديث
لكنه افاد ان المراد بالقرآن المصحف لاحامل القرآن **قوله باب**
التكبير عند الحرب اي جوازه او مشروعيته وذكر فيه حديث انس في قصة
خيبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اكبر خربت خيبر وسياتي شرحه مستوفى في كتاب
المغازي والذي نادى بالنهي عن لحوم الحمر الاهلية هو ابو طلحة كما وقع عند مسلم

وقوله

وقوله تابعه علي ابن سنبان يعني علي ابن المديني شيخه وسياتي في علامات النبوة
قوله باب التسبيح اذا هبط واديا اورد فيه حديث جابر كنا اذا صعدنا كبرنا
واذا انحدرنا سبحنا ثم قال باب التكبير اذا علا سرف اورد فيه حديث جابر المذكور وفيه واذا نقوبنا
سبحنا اي انحدرنا والتصويب النزول والصعود بناين منتوحتين بينهما مهملة ج الارض
الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب وقوله حدثنا عبد
الله حدثني عبد العزيز ابن ابي سلمة وزعم ابو مسعود ان عبد الله هو ابن صالح وتعقبه الجياني
بانه وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وهو المعتمد وسالم المذكور في اسناده هو ابن
الجعد واما سالم المذكور في الذي بعده فهو ابن عبد الله ابن عمر قوله فيه كلما او في علي ثنية
او فدفد كبر ثلاثا قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعار
لكبرياء الله عز وجل عند ما يقع عليه العين من عظم خلقه انه اكبر من كل شيء
وتسبيحه في بطون الحوت تنزيها لله من الظلمات الاودية مستنبط من قصة يونس
فان تسبيحه في بطن الحوت تنزيها لله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون
الاودية لينجيه الله منها وقيل مناسبة التسبيح في الاماكن المنخفضة من جهة ان
التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عن
الاماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله ان لا يوصف
بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس وكذلك
ورد في صفاته العالي والعلي والمتعال ولم يرد ضد ذلك وان كان قد احاط بكل شيء
علما وعز **قوله باب** يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة اي اذا كان
سفره في غير معصية **قوله** اخبرنا العوام هو ابن حوشب بمهملة ثم معجمة وزن
جعفر **قوله** سمعت ابا بردة هو ابن ابي موسى الاشعري **قوله** واصطحب هو
ويزيد ابن ابي كبشة في سفره اي مع يزيد ويزيد ابن ابي كبشة هذا شامي واسم ابيه
جبريل بفتح المهملة وسكون المثناة وكسر الواو وبعدها مثناة اخرى
ساكنة ثم لام وهو ثقة ولي خراج السند لسليمان ابن عبد الملك ومات في
خلافته وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وكان يزيد يصوم في السفر وفي رواية
هشيم عن العوام ابن حوشب وكان يزيد بن كبشة يصوم الدهر اخرجه الاسماعيلي
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية هشيم ابن العوام عند ابي داود
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ولا مرتين **قوله** اذا مرض العبد
او سافر في رواية هشيم اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض **قوله**
كتب ما كان يعمل مقيما صحيحا هو اللفظ والنشر المقلوب فالاقامة في مقابلة السفر والصحة
في مقابلة المرض وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت لله لولا المانع ان يدوم
عليها كما ورد ذلك صريحا عند ابي داود من طريق العوام ابن حوشب بهذا الاسناد
في رواية هشيم وعنده في اخر الصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم بلفظ اذا وايضا
في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعا ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من
العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل اذا كان مطلقا حتى اطلقه او اكتفه
اي احرجه عبد الرزاق واحمد وصححه الحاكم ولاحمد من حديث انس رفعه اذا ابتلى الله العبد المسلم

بسلا في جسده قال الله اكتب له عمله الذي كان يعمله فان شفاه طهره وان قبضه غفر له
وفي رواية ابراهيم السكسكي عن ابي بردة متابع اخرجه الطبراني من طريق سعيد ابن ابي بردة
عن ابيه عن جده بلفظ ان الله يكتب للمريض افضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه
الحديث وفي حديث عايشة عند النسائي ما من امرئ يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها
نوم او وجع الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة قال ابن بطال وهذا كله في النوافل
اما صلاة الفرض فلا تسقط بالسفر والمرض والله اعلم وتعقبه ابن المنير بانه عجز واسما
ولا مانع من دخول الفرايض في ذلك يعني انه اذا عجز عن الايماء بها على الهيئة الكاملة ان
يكتب له اجر ما عجز عنه كصلاة المريض جالسا يكتب اجر القايم انتهى وليس اعتراضه بجيد
لانهما لم يتواردا على محل واحد واستدل به على ان المريض والمسافر اذا تكلف العمل كان افضل
من عمله وهو صحيح مقيم وفي هذه الاحاديث تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصة وبذلك
جزم النووي في شرح المهذب وبالاول جزم الروياني في التلخيص ويشهد لما قال حديث
ابي هريرة رفعه من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا
اعطاه الله اجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من اجره شيا اخرجه ابو داود والنسائي
والحاكم واسناده قوي وقال السبكي الكبير في الحسنات من كانت عادته ان
يصلي جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ومن لم يكن له عادة لكن اراد الجماعة
فتعذر فانفرد يكتب له ثواب فضل الجماعة كاد دون من جمع والاولى سهما
فعل ويدل للاول حديث الباب وللثاني ان اجر الفعل يضاعف واجر القصد لا يضاعف
بدليل من هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة كما سياتي في كتاب الرقاق ويمكن ان
يقال ان الذي صلى منفردا ولو كتب له اجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب
له ثواب صلاة منفرد بالاصالة وثواب مجمع بالفضل انتهى ملخصا **قوله**
باب السير وحده ذكر فيه حديثين احدهما عن جابر في انتداب الزبير وحده وقد
تقدم في باب هل يبعث الطليعة وحده وتعقبه الاسماعيلي فقال لا اعلم هذا الحديث
كيف يدخل في هذا الباب وقرره ابن المنير بانه لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا
يكون سار معه غيره تابعه قلت لكن قد ورد من وجه اخر يدل على ذلك وفيه
قلت ما اسمه رايتك تختلف فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر بني
قريظة فانطلقت الحديث **قوله** قال سفيان الحواري الناصر هو موصول عن الحميدي
عنه ثانيهما حديث ابن عمر **قوله** ليعلم الناس ما في الواحدة ما اعلم ما سار راكب
بليل وحده ساقه على لفظ ابي نعيم وقوله ما اعلم اي الذي اعلمه من الافاقة
التي تحصل من ذلك والواحدة بفتح وبجوز كسرها وسقه بعضهم تنبيهان احدهما
قال المزيني في الاطراف قال البخاري حدثنا ابو نعيم بشتى والذي وقع لنا في جميع
الروايات عن الفربري عن البخاري حدثنا ابو نعيم وكذلك وقع في رواية الشعبي عن
البخاري وقال حدثنا عاصم فذكره وبذلك جزم ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج فقال
بعد ان اخرجه من طريق عمر وابن مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجه البخاري عن ابي نعيم
اي الولين فلط لفظه ط في رواية ابي نعيم سقط من رواية حماد بن شاكر وحده
ثانيهما ذكر الترمذي ان عاصم بن محمد تفرد بروايه هذا الحديث وفيه نظر لان عمر بن

محمد

محمد جاه قد رواه معه عن ابيه اخرجه النسائي قال المنير السير المصلحة الحرب اخفى من السفر
والخبر ورد في السفر فيوخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تستكم
الا بالانفراد كالارسال للجاموسي والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان يكون حالة الجواز
مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي
نفت كل من حديث نعيم ابن مسعود وعبد الله ابن انيس وخوات بن جبير وعمرو بن امية وسالم
بن عمير ونسبه في عدة مواطن وبعضها في الصحيح وتقدم في الشروط شي من ذلك وباقي باب
في الجاموس يرد بعد قليل **قوله باب** السرعة في السير ايمنيه الرجوع الى
الوطن **قوله** وقال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لان متحمل الى اخر هو طرف من
حديث سيتي في الزكاة بطوله وتقدم الكلام عليه هناك ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها
حديث اسامة بن زيد كان في سيرة العنق وتقدم شرحه مستوفى في الحج وقوله قال سال اسامة
بن زيد كان يحيى يقول وان اسبح فسقط عين القابل ذلك هو محمد بن المثنى شيخ البخاري
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق بندار والدورقي وغيرهما عن يحيى ابن سعيد وقال فيه سيل
اسامة وانا شاهده كما يثبها حديث ابن عمر في جمعه بين الصلاتين لما بلغه وجع صفية وهي
بنت ابي عبيد زوجته وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة لهذا الاسناد مع الكلام عليه ثالثها
حديث ابي هريرة في السفر قطعة من العذاب وقد تقدم شرحه في اواخر ابواب العمرة وقوله
فتحت بضم النون على المشهور اي رحلته قال المهلب سجعله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
لتخرج نفسه ومدخ اهله وتحمله الى المزدلفة لينجمل الوقوف بالمشعر الحرام وتحملها ابن عمر
الى روجته ليدرك من حياتها ما يمكنه ان يعهد اليه مما لا يعهد الى غيره **قوله باب**
اذا حمل على فرس فراها تباع ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث عمر نفسه وقد تقدم
قريبا وبيان مكان شرحهما وقوله في حديث عمر اتباعه او اصاعه شك من الراوي
ولا معنى لقوله اتباعه لانه لم يشره وانما عرضه للبيع فيحتمل ان يكون في الاصل
باعة فهو بمعنى عرضه للبيع والله اعلم **قوله باب** الجهاد باذن الابوين
كذا اطلق وهو قول الثوري وفيه بالاسلام لجمهور ولم يقع في حديث الباب انهما مسلمان
لكن لعله اشار الى حديث ابي سعيد الاتي **قوله** سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يتهم
في حديثه تقدم القول في ذلك في باب صوم داود من كتاب الصيام وقد خالف الاعمش في نسبة
رواه ابن ماجة من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن عبد الله
ابن عمر بلفظ الحبيب بنه اسنادين ويوييه ان بكار رواه عن شعبة عن حبيب عبد الله بابا
كذلك **قوله** جاء رجل يحتمل ان يكون جاهمة جا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
اردت الغزو وجيت لاشورك فقال هل لك من ام قال نعم قال الزمها الحديث ورواه البيهقي من
طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة ابن كارنة عن معاوية بن جاهمة السلمي عن ابيه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم استاذنته في الجهاد فذكره وقد اختلف في اسناده على محمد بن طلحة اختلافا
كثيرا ابينته في ترجمة جاهمة من كتابي في الصحابة **قوله** فنهما الجهاد في خصصها مجاهد
النفس رضاها ويستفاد منه جواز التعبير عن الشي بضده اذا فهم المعنى لا صيغة الامر في قوله
فجاهد ظاهرها انصاله لمن له الضرر الذي كان يحصل تفويتها لهما وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد
ايصالا لعدد المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال ويوخذ منه ان كل شي يتعب البدن

يسمى جهادا وفيه ان بر الوالد يكون افضل من الجهاد وان المستشار يسير بالنصيحة المحضة ذه
وان التكليف ينتفصل عن الافضل في اعمال الطاعة ليعمل به لانه سمع نفسه الجهاد فبادر اليه ثم لم ذه
يتبع حتى يستاذن فيه فدل على ما هو افضل منه في حقه ولولا السوال ما حصل له العلم بذلك ولمسلم
وسعيد بن منصور من طريق باسم مولى ام سلمة عن عبد الله بن عمرو نحو هذه القصة قال ارجع
الي والديك فاحسن صحبتهما ولابي داود بن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو ارجع اصحكهما كما
ابكيتهما واصرح من ذلك حديث ابي سعيد عند ابي داود بلفظ ارجع فاسا ذنهما فان ذلك فجاهد
ولابن حبان وصححه ابن عيينة قال جمهور العلماء وهم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا
مسلمين لان بر هما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وبشهد له ما اخرجه
ابن حبان من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال
عن افضل الاعمال قال الصلاة ثم قال ثم مه قال الجهاد قال ان لي والدين قال امرك
بوالديك خيرا فقال والذي بعثك بالحق نبيا لاجاهدن ولا اتركهما قال فانت اعلم وهو
محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين وهل يلتحق الجد والجدة بالابوين في ذلك الاصح
نعم لشمول طلب البر فلو كان الولد رقيقا فاذن له سيده لم يعتبر اذن ابويه ولهما الرجوع في الاذن
الا ان حضر الصف وكذا لو شرطا ان لا يقاتل فحضر الصف فلا اثر للشرط واستدل به على تحريم السفر
بغير اذن لان الجهاد اذا منع مع فضيلته فالسفر المباح اولى ذم ان كان سفر تقلم ومن عين جنس
يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان فرض كفاية ففيه خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين
وتعظم حقهما وكثرة الثواب على بر هما وسيات بسط ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى

قوله باب ما قيل في الجرس ونحوه من اعناق الابل اي من الكراهة وقيده بالابل
لورود الخبر فيها بخصوصها **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم وعباد
ابن تميم هو المازني وهو وشيخه والراوي عنه انصاريون مدنيون وعبد الله وعباد تابعيان
ان ابا بشير الانصاري اخبره ليس لابي بشير وهو بفتح الموحدة ثم معجمة في البخاري غير هذا الحديث
الواحد وقد ذكر الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه وقيل اسمه قيس بن عبيد الخزرجي بتسمية
مصرا ان عمرو ذكر ذلك ابن سعد وساق وصفه بانه من الانصار وفيه نظر لانه وقع في رواية
عثمان بن عمر عن مالك عند الدارقطني بسنده الى ابي بشير سماه فان كان قيس يكنى ابا بشير
ايضا فهو غير صاحب هذا الحديث وابو بشير المازني هذا عاش الى بعد الستين وشهد
الحرة وخرج بها وسان ذلك **قوله** في بعض اسفاره لم اقف على تعيينها **قوله**
قال عبد الله حسبت الا قال عبد الله بن ابي بكر الراوي وكانه شك في هذه الجملة ولم ارها
من طريقه الا هكذا **قوله** فارسل قال ابن عبد البر في رواية روح بن عبادة عن
مالك ارسل مولاه زيدا قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة بما يظهر لي **قوله**
قلادة وتر قلادة من وتر او قلادة كذا هنا بلفظ او وهي للشك او للتنويع ووقع في رواية
ابي داود عن القعنبي للفظ ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب
وتبويب الاول ما روي عن مالك انه سيل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها الا في الوتر
وقوله وترا بمثناة في جميع الروايات قال ابن الجوزي وربما صحف من لا علم له بالحديث
فقال بر بالموحدة قلت حكى ابن التين ان الداودي جزم لمالك وقال هو ما ينزع
عن الجمال يشبه الصوف فصحف قال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار ثلاثة اقوال

احدها

احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسي لئلا يصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما
بان الاوتار لا ترد من امر الله شيا وهذا قول مالك قلت وقع ذلك متصلا بالحديث
من كلامه في الموطا وعند مسلم وابي داود وغيرهما قال مالك اري ان ذلك من اجل العين ويويد
حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تميمة فلا اتم الله له اخرجه ابو داود ايضا والتميمة
ما علق من القلادة يدخشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها
انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده ثانيها النهي عن ذلك ليلا تختنق الدابة
بها عند شدة الركض وبحكى عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد مرجح فانه
نهي عن ذلك لان الدواب تتادى بذلك عن السير ثالثها انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس
حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ام
حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس واخرجه النسائي ايضا من حديث ام سلمة
والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرقه فقد اخرجه الدارقطني من طريق
عثمان بن عمر المذكورة بلفظ لا تتبع قلادة من وتر ولا جرس مع عنق بعير الا قطع قلت
ولا فرق بين الابل وغيرها في الاعلى هذا القول الثالث فلم تجر العادة بتعلق الاجراس
في رقاب الخيل وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ابي وهب الجيشاني رفعه
امر بوطء الخيل ولا تقلدوها الاوتار قد يعلى ان الاختصاص للابل فلعل التقييد بها
في الترجمة للغالب وقد حمل النضر بن شميل الاوتار في هذا الحديث على معنى الاشعار وقال
معناه لا تطلبوا بها دحولا الجاهلية قال القرطبي وهو تاويل بعيد وقال النووي
ضعيف وابى نحو قول النضر جميع وكيع فقال المعنى لا تركبوا الخيل في الفتن فان من
ركبها لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلب به والدليل على المراد بالاوتار رجع الوتر بالتحريك
لا الوتر بالاسكان ما رواه ابو داود ايضا من حديث رويفع بن ثابت رفعه من عقد لحيته
او تقلد وترا فان محمدا منه بري فانه عند الرواة اجمع بفتح المشاة والحرس بفتح الجيم والكراء
ثم مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتخفيف ان الذي بالفتح اسم الالة وبالاسكان
اسم الصوت وروى مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه
الجرس مزمار الشيطان وهو دال على ان الكراهية فيه لصوته لان منه ما يصوت ان
وتشكله قال النووي وغيره الجمهور على ان النهي الكراهة والكراهة تنزيه
وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة وتجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص
الكراهة من الخيل بالوتر يجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق التمائم
وغيرها مما ليس فيه قران ونحوه واما ما فيه ذكر الله فلا ينهى فيه فانه يحل للمتزوج به
والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا ينهى عما لا تعلق لاهل الزينة مما يباع الخيل والدرق
واختلفوا في تعليق الجرس ايضا لانها تجوز لقود والحاجة منهم من اجاز الصغير منها
دون الكبير واغرب بن حبان فزعم ان الملائكة لا تصحب الرفقة التي يكون الجرس فيها
اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **قوله باب** من اكتتب
في جيش فخرجت امراته حاجة او كان له عذر هل يوذن له ذكر فيه حديث ابن عباس
في ذلك وفيه قوله اذهب فاحج مع امراتك وقد سبق الكلام عليه في ابواب الحصر
من الحج ويستفاد منه ان الحج في حق مثله افضل من الجهاد لانه اجتمع له مع الحج التطوع في حقه

قوس

تحصل حج الفرض لامرأته فكان امتناع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المفسود منه
بغيره وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحة **قوله باب**
الجاسوس بجيم وسهملتين اي حكمه اذا كان من جملة الكفار وسنذ رعيته من جملة
المسلمين **قوله** التجسس هو تفسير ابي عبيد **قوله** وقول الله لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء الاية مناسبة الاية اما لما سياتي في التفسير ان القصة
المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها واما لانه ينتزع منها حكم جاسوس
الكفار واذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم امره بل يرفعه الى الامام ليري فيه
رايه وقد اختلف العلماء في جواز قتل الجاسوس الكافر وسياتي البحث فيه بعد
احد وثلاثين بابا ثم ذكر فيه حديث علي في قصة حاطب ابن ابي بلتعة وسياتي
الكلام في تفسير سورة الممتحنة ان شاء الله تعالى وتذكر فيه تسمية المراة وتسمية من
عرف ممن كاتبه حاطب من اهل مكة وقوله فيه روضة خاخ بمعقوطتين من
فوق والطينة بالظاء المعجمة المراة وقوله في اخره قال سفيان واي اسناد هذا
اي عجبا لجلالة رجاله وصرح اتصاله **قوله باب** الكسوة للاساري
اي بما يواري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها **قوله** عن عمرو هو بن دينار **قوله**
لما كان يوم بدر اي باساري المشركين **قوله** وابي العباس اي ابن عبد المطلب
قوله تعمد عليه فهم الذال وانما كان ذلك لان العباس كان بين الطول وكذلك
كان عبد الله بن ابي **قوله** فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه
اي لعبد الله ابن ابي عند دفنه وقد تقدم شرح ذلك في آواخر الجنائز وسياتي في ذلك
من الادراج وقوله في اخر هذا الحديث قال ابن عيينة كانت له اي لعبد الله بن
ابي وقوله يد اي نعمة وهو محمل ما سبق من قوله في الجنائز كانوا يرون الى اخره
قوله باب فضل من اسلم على يديه رجل ذكر فيه حديث سهل بن سعد
في قصة علي يوم خيبر والمراد في قوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك
رجلا خير لك من حمر النعم وهو ظاهر فيما ترجم له وسياتي شرح الحديث في المغازي
ان شاء الله تعالى **قوله باب** الاساري في السلاسل ذكر فيه حديث ابي
هريرة عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وقد اخرجه ابو داود من
طريق حماد ابن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الى الجنة بالسلاسل وقد
تقدم توجيه التعجب في حق الله في اوائل الجهاد وان معناه الرضى ونحو ذلك قال
ابن المنير ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل فالترجمة مطابقة
وان المراد المجاز عن الاكراه فليست مطابقة قلت المراد يكون السلاسل في اعناقهم
اعناقهم مقيدة بحالة الدنيا فلا مانع من حمله على حقيقته والتقدير يدخلون الجنة
وكانوا قبل ان يسلموا في السلاسل وسياتي في تفسير عمران من وجه اخر عن ابي هريرة
في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس تاتون
بهم في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في صحة الاسلام قال ابن الجوزي معناه
انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخول الجنة فكاك
الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكانه اطلق على الاكراه التسلسل

ولما كان

ولما كان هو السبب في دخول الجنة اقام السبب مقام المسبب وقال الطيبي
يحتمل ان يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذبهم الحق من خلص عباده
من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج للدرجات
العلى لكن الحديث في تفسير آل عمران يدل على انه على الحقيقة وتخراجه الطبراني من
طريق ابي الطفيل رفعه رايت ناسا من امتي يساقون الى الجنة في السلاسل كرها
قلنا يا رسول الله من هم قال قوم من العجم سبيتهم المهاجرون فيدخلونهم في
الاسلام واما ابراهيم الحربي فمنع حمله على الحقيقة التقييد وقال المعنى يقادون
الى الاسلام مذعنين فيكون سبب دخولهم الجنة وليس المراد ان ثم سلسلة
وقال غيره يحتمل ان يكون المراد المسلمون الماسورون عند اهل الكفر يموتون
على ذلك او يقتلون فيجرون كذلك وعبر عن الجر بدخول الجنة لثبوت
دخولهم فيها عقبه والله اعلم **قوله باب** فضل من
اسلم من اهل الكتابين ذكر فيه حديث ابي بردة انه سمع اباه يقول ثلاثة
يؤتون اجرهم مرتين الحديث وقد تقدم الكلام عليه في العتق قال المهلب
انما النضع هو لا الثلاثة ليبنه به على ان سائر من احسن من معين في اي
فعل كان من افعال البر وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب العلم
وباقي الكلام على ما يتعلق بمن يعتق الامة ثم يتزوجها في كتاب النكاح ان
شاء الله تعالى قال المنير منه من اهل الكتاب لابد ان يكون مؤمنا بنبينا
صلى الله عليه وسلم لما اخذ الله عليهم من العهد والميثاق فاذا مات فايمانه
يستمر فكيف يتعدد ايمانه حتى يتعدد اجره ثم اجاب بان ايمانه الاول
بان الموصوف بكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني بان محمدا هو الموصوف
فظهر التغاير فثبت التعدد الذي يحتمل ان يكون تعدد اجره كذا قال ولم يعاند فيه
ممن اصله الله على علم فحصل الاجران اللذان لجاهد نفسه على مجانفة اوزاره
قوله باب اهل الدار يبيتون فيصيب الولدان والدراري
اي هل يجوز ذلك ام لا ويبيتون مبني للمفعول وفهم من تقييده باصابة
ذكر قصر الخلاف عليه وجواز البيان اذا عري عن ذلك قال احمد لا بأس بالبيات
ولا اعلم احدا كرهه **قوله** بيانا ليلا كذا في جميع النسخ بالموحدة ثم التحتانية
الخفيفة وبعد الالف مثناة وهذه عادة المصنف اذا وقع في الخبر لفظ توافق
ما في القرآن اورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن جمعا بين المصطحين وتبركا بالامرين
ووقع عند غير ابي ذر من الزيادة هنا لنبيتنه ليلا بيت ليلا وهكذا جميع ما وقع
في القرآن من هذه المادة وهذه الاخيرة بيت بتريد قوله بيت طائفة منهم
غير الذي ترى في السبعة قال ابو عبيدة كل شيء قد بليل ست قال الشاعر

هبت لتعذلني بليل اسرح ... سفها تبينك الملامة ما هجي

واعرب ابن المنير فصحف بيانا فجعلها بيانا بنون وميم من النون فصارت
هكذا فتصاب الولدان والدراري بيانا ليلا ثم تعقبه فقال العجب
من زيادته في الترجمة بيانا وما هو في الحديث الا ممن الاتان الغالب انهم

اذا وقع بهم ليلا كان اكثر هم نياما فكان في الحاجة الى التقييد بالبيوم والحكم سواء نياما كانوا او يقظانا والاذن يقال ان قتلهم نياما دخل في الاغتيال من كونهم ايقاظا فنبه على جواز مثل ذلك انتهى وقد صحت ثم تكلف ومعنى البيات المراد في الحديث ان يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم **قوله** عن عبيد الله هو ابن عبد الله عتبة ووقع في رواية الحميدي في سنده عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله **قوله** فيسأل اتفق على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين اقتلهم معهم قال نعم فظهر ان الراوي هو السائل **قوله** عن اهل الدار اي المنزل هكذا في البخاري وغيره ووقع في بعض النسخ عن مسلم يسأل عن الزهري قال عياض الاول هو الصواب ووجه النووي الثاني وهو واضح **قوله** هم منهم اي في حكم تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بل بقي القصد اليهم وقوله المراد ان لم يمكن الوصول الى الاباحة الا بوطء الذرية فاذا اصيبوا لاجتلا طهم بهم جاز قتلهم **قوله** وسمعت يقول كذا للاكثر ولابي ذر سمعته بالهاء والاول اوضح وقوله لاعمي الام لله ولرسوله وتقدم الكلام عليه في الشرب وقوله وعن الزهري هو موصول بالاسناد الاول وكان ابن عيينة يحدث بهذا الحديث مرتين مرة مجردا هكذا ومرة يذكر فيه سماعه اياه من الزهري وبينه على نكتة في المتن وهي ان في رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الارسال ولذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث وزاد الاسماعيلي في طريق جعفر الفريابي عن علي عن سفيان وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال واخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو داود بمعناه من وجه اخر عن الزهري وكان الزهري انما تاول بذلك الى نسخ حديث الصعب وقال مالك والاوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبيان او تحصنوا بحصن او سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وقد اخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في اخره ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب وذلك بينة في سنن ابي داود فانه قال في اخره قال سفيان قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ويؤيد كون النهي في غزوة حنين ما سيأتي في حديث رباح بن الربيع الاتي فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا والعسيف بهملتين وفا الاجير وزنا ومعنى وخالد اولئك هذا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح وفي ذلك العام كانت غزوة حنين واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر

قال

قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة اتي بامراة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل وفي هذا الحديث واخرج ابو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة بالطايف فقال الم انهكم عن قتل النساء من صاحبها فقال رجل انا يا رسول الله اردفتها فاردت ان تصرعني فقتلتها فاموا ان تواري ويحتمل في هذا التعدد والذي جنح اليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الاشارة اليه وهو قول الشافعي والكوفيين وقالوا اذا قاتلت المراة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الان باشرت القتل او قصدت اليه قال وكذلك الصبي المراهق ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع وهو بكسر الراء والتحتانية التيمي قال هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين فراى امراة مقتولة فقالت ما كانت هذه لتقاتل فان منهومه انها لو قاتلت لقتلت واتفق الجميع كما نقله ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والولدان اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق واما بالفداء ممن يجوز ان يفادى به وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب وسياتي الكلام على قتل المراة المرتدة في كتاب القصاص وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لان الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل اهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ويحتمل ان يستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ويستنبط منه الردع من يتحلى عن النساء وغيرهن من اصناف الاموال زهدا لانهم وان قد تحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تحقيق ذلك على حصول ذلك الضرر حتى حصل والا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة **قوله باب** قتل الصبيان في الحرب اورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث وهو ابن سعد بلفظ فانكر قال باب قتل النساء في الحرب اورد فيه الحديث المذكور من طريق عبيد الله وهو ابن عمر بلفظ نهى واسحاق ابن ابراهيم شيخه فيه هو ابن راهويه هكذا اورده في مسنده بهذا السياق وزاد في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه ان من قال لشيخه حدثكم فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة لانه تبين من هذه الطريق الاخرى انه لم يسكت وقد تقدمت احكام هذا الباب الذي قبله ورواه الطبراني في الاوسط في حديث ابن عمير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وقاتلهما لمن غلب **قوله باب** لا يعذب بعذاب الله هكذا بت الحاكم في هذه المسئلة لوضوح دليلها عنده ومحله ما لم يتعين التحريق

طريقا الى المدينة على المكفار حالة الحرب كما يأتي **قوله** عن بكير بموحدة وكاف مصغر واحمد
عن هاشم بن القاسم عن الليث حدثني بكير ابن عبد الله الاشج فافاد نسبته وقصر محمد بن يحيى
قوله عن ابي هريرة كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وابي هريرة
فيه احد وكذلك اخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحرث وغيره عن بكير ومضى قبل
ابواب معلقا وخالفهم محمد بن اسحاق فرواية السيرة عن يزيد ابن ابي حبيب عن بكير
فادخل بين سليمان وابي هريرة رجلا وهو ابو اسحاق الدوسي واخرجه الداري وابن
السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن اسحاق واشار الترمذي الى هذه الرواية
ونقل عن البخاري ان رواية الليث اصح وسليمان قد سمع سماعه من ابي هريرة يقيني
وهو غير مدلس فيكون رواية ابن اسحاق من المزيد في متصل الاسانيد **قوله**
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا زاده
الترمذي عن عتيبة بهذا الاسناد رجلين من قريش وفي رواية ابن اسحاق
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية انا فيها قلت وكان امير
السرية المذكورة حمزة ابن عمر الاسلمي اخرجه ابو داود من طريقه باسناد صحيح
لكن قال في روايته ان وجدتم هبار بن الاسود او الرجل الذي سبق منه الى زينب
ما سبق فحرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
خرجت فلانا فاحرقوه بالنار هكذا بالافراد وكذلك رويناه في فوايد علي بن
حرب عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح مرسلا وسماه هبار بن الاسود ووقع في رواية
ابن اسحاق ان وجدتم هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب ما سبق
فحرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط
عليه ان يجهز اليه ابنته زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود ورفيقه فنخسها بيده
فاسقطت ومرضت من ذلك والقصة مشهورة عند ابن اسحاق وغيره وقال في روايته
وكان نخس بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في حدرها فاسقطت
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة وقد امر جه سعيد ابن منصور
عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح ان هبار بن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشيء وهي في حدرها فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية فقال ان وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم اشعلوا فيه النار ثم قال
اني لا ينبغي لمن آمن بالله ان يعذب بعذاب الله فكان افرادهما بالذكر لكونه
كان الاصل في ذلك والآخر كان تابعا له وسمي ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحاق
الرجل الآخر نافع بن عبد قيس وبه جزم ابن هشام في رواية السيرة عليه وحكى السهيلي
عن مسند البزار انه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه وانما هو نافع كذلك هو
في النسخ المعتمدة من مسند البزار وكذلك اورده بن بشكوال من مسند البزار
واخرجه محمد بن عثمان بن ابي شيبة في تاريخه من طريق بن لهيعة كذلك قلت
وقد اسلم هبار هذا في رواية بن ابي نجيح المذكورة ثم تنبه السيرة واصابه
الاسلام فهاجر فذكر قصة اسلامه ولرحديث عند الطبراني واخرجه مندة
وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جرت له مع عمر وعاش

هبار الى خلافة معاوية وهو بفتح الها وتشديد الموحدة وآخر راء وقيل بتخفيفها
في الصحابة فلعله مات قبل ان يسلم **قوله** ثم قال حين اردنا الخروج وفي رواية بن اسحاق
حتى اذا كان من الند وفي رواية عمرو ابن الحرث فانتهاه فودعه حين اردنا الخروج وفي
رواية ابن لهيعة فلما ودعنا وفي حديث حمزة الاسلمي فوليت عنا واني وجهت
قوله وان النار لا يعذب بها الا الله هو خبر بمعنى النهي ووقع في رواية ابن لهيعة وانه
لا ينبغي وفي رواية ابن اسحاق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وروى ابو
داود من حديث ابن مسعود رفعه انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وفي الحديث
قصة واختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك
كفرا وفي حالة القتال او كان قصاصا واجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما وسياتي ما يتعلق
بالقصاص قريبا وقال المهلب ليس هذا النهي عاما للتحريق على سبيل التوضع ويدل على
جواز التحريق فعل الصحابة وقد سيل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرينيين بالحديد
المحمي وقد حرق ابو بكر الفجاءة بالنار بحضرة الصحابة وحرق خالد ابن الوليد ناسا من اهل
الردة واكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على اهلها وبه قال الثوري والاوزاعي
وقال ابن المنير وغيره لا حجة فيما ذكر للجواز لان قصة العرينيين كانت قصاصا او متنوعة
كما تقدم وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي اخر وقصة الحصون والمراكب متنوعة سهم
سا وصبيان كما تقدم واما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لاسره
المتقدم سواء كان يوحى اليه او باجتهاد منه وهو محمول على من قصد الى ذلك في شخص
بعينه وقد اختلف في مذهب مالك في اصل المسئلة وفي اليدين وفي القصاص بالنار
وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادا مع الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم ورفع
الالتباس والاستتابة في الحدود ونحوها وان طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن استحقها
وفيه كراهية قتل مثل البرغوث بالنار وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق وفيه
مشروعية تفريق المسافر لكبار اهل بلده وتفريق اصحابه له ايضا وفيه جواز نسخ
الحكم قبل العمل به او قبل التمكن من العمل به وهو اتفاق الا من بعض المعتزلة فيما حكاه
ابو بكر ابن العربي وهذه المسئلة غير المسئلة المشهورة في الاصول في وجوب العمل
بالناسخ قبل العلم به وقد تقدم شيء من ذلك اوائل الصلاة في الكلام على حديث الاسرا
وقد نقضوا على الفهم ان تمكنوا من العلم به ثبت حكمه في حقهم اتفاقا فان لم يتمكنوا
المذكورة ان عليا احرق المرتدين يعني الزنادقة وفي رواية ابن ابي عمر ومحمد بن عباد
عند الاسماعيلي جميعا عن سفيان قال رايت عمرو بن دينار وايوب وعمار الذهبي اجتمعوا
فتذاكروا الذين حرقهم علي فقال ايوب فذكر الحديث قال فقال عمار لم تحرقهم وكان
حفروا حفايرا وخرجوا بعضها الى بعض ثم دخن عليهم فقال عمرو بن دينار قال
الشاعر ** لترم بي المنايا حيث شاءت ** اذا لم ترم بي في الحفيرتين **
** ** ** ** ** اذا ما جموا حطبا ونارا ** هنالك الموت تنتظر ين **
النهي وكان عمرو بن دينار اراد بذلك الرد على المعتزلة عمار الذهبي في انكاره
اصل التحريق ثم وجدته في الجزء الثالث من حديث ابي طاهر المخلص حدثنا
يونس حدثنا سفيان ابن عيينة فذكر عن ايوب وحده ثم اورده عن عمار

وحده قال ابن عيينة فذكرته لعمرو بن دينار فانكره وقال فابن قوله او قدت
نارا ودعوت فيرا فظهر بهذا صحة ماكنت ظننته وسياتي المصنف في اواخر الحدود
من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم ولاحمد من
هذا الوجه ان عليا اتي بقوم من هولاء الزنادقة وسيتم كتب فاسرتنار فاججت
ثم احرقهم وكسيهم وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن ابن عبيد عن ابيه قال
كان ناس يعبدون الاصنام في السر ويا خذون العطا فان فهم علي فوضعهم في السجن
فاستشار الناس فقالوا اقتلهم فقال لابل اصنع بهم كما صنع ابينا ابراهيم فرقهم
بالنار **قوله** لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتعذبوا بعذاب الله هذا اصرح
من الذي قبله وزاد احمد وابوداود والنسائي من وجه اخر عن ايوب في
اخر فلم ذلك عليا فقال وحي ابن عباس وسياتي الكلام على قوله من بدل دينه
فاقتلوه في اواخر كتاب الحدود ان شاء الله تعالى **قوله باب** فاما
منا بعد واما فداء فيه حديث ثمامة كانه يشير الى حديث ابي هريرة في قصة
اسلام ثمامة ابن اثال وسياتي موصولا مطولا في اواخر كتاب المغازي وه
والمقصود منها هنا ذكر قوله فيه ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على
شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم امره
على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك فكان في ذلك تقوية لقول
الجمهور ان الاسير الكافر من الرجال الى الامام يفعل ما هو ارفع للاسلام والمسلمين وقال الزهري ومجاهد طائفة لايجوز احتا الفدى من
اسرى الكفار اصلا وعن الحسن وعطا لاتقتل الاسرى بل يتخير بين المن
والفدى وعن مالك لايجوز المن بغير فدى وعن الحنفية لايجوز للمناصا
لايفدى ولا بغيره فيرد الاسير حربيا قال الطحاوي وظاهر الاية حجة الجمهور
وفي حديث ابي هريرة في قصة ثمامة ذكر القتل وقال ابوبكر الرازي
احتج اصحابنا بكراهة فدي المشركين بالمال بقوله تعالى لولا كتاب من الله
سبق الاية ولا حجة لهم لان ذلك كان قبل حل الغنيمة فان فعله بعد اباحة
الغنيمة فلا كراهة **قوله** وقوله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا الاية كذا وقع في رواية ابي ذر وكريمة
وسقط للباقين وتفسير يثخن بمعنى يغلب قاله ابو عبيدة وزاد وسياتي
وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه وقيل معناه حتى يمكنه الامر
واصل الاثخان في اللغة الشدة والقوة واشار المصنف بهذه الاية الى قول
مجاهد وغيره ممن منع اخذ الفدى من اسرى المشركين وجهتهم منها انه تعالى انكر
اطلاق اسرى كفار يد رجل مال فدل على عدم جواز ذلك بعد وبحثوا بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال يستثنى من ذلك الامن يجوز اخذ
الجزية منه وقال الضحاك بل قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخ لقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ابو عبيد لانسخ في شيء من هذه الايات بل هي
محكمة وذلك انه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلة عليه كلها في جميع احكامه فقتل بعض

الكفار يوم بدر وفادى بعضهم ومن على بعض واكد القتل بني قريظة ومن على ثمامة المصطلق وضرب
وقتل بن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم وسبى هوازن ومن عليهم ومن على ثمامة من اثال
وذلك كله يرجح قول الجمهور وان ذلك راجع الى راي الامام وحصل احوال الامام بعد
الاسر بين ضرب الرقبة لمن شرع اخذها منه او القتل او الاسترقاق او المن بلا عوض او
بعوض هذا في الرجال واما النساء والصبيان فيرقان بنفسه لامر وجز المعاداة
بالاسيرة الكافرة باسير مسلم او مسلمة عند الكفار ولو اسلم الاسير زال القتل اتفاقا وهل يصير
رقيقا او ينتي بقية الخصال هو كان للعقل هل الاسير ان يقتل او يجارع الذين اسروه حتى يجيء من
الكفرة فيه المسور عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى قصة ابي بصير وقد تقدم مبسوطا
في الشروط وهي ظاهرة فيما ترجم له وهي من مسائل الخلاف ايضا وهذا لم يبه الجمهور فيما
قال الجمهور وان يمنوا ابي فهم يا محمد حتى قال مالك لايجوز ان يهرب منهم وخالف الشافعي فقال
لو خرج به الكافر ليهادي به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة والطبري اعطاوه العهد عليه ذلك
باطل ويجوز ان لايوفيهم به وقال الشافعية يجوز ان يهرب من ايديهم ولا يجوز ان
ياخذ من اموالهم قالوا وان لم يكن بينهم عهد جاز له ان يختص منهم بكل طريق ولو بالقتل
واخذ المال وتخريب الدار وغير ذلك وليس في قصة ابي بصير ما يصرح بانه كان بينه وبين
من تسلط هذه المرة الى المشركين عهد وهذا لو خرج للقتل فقتل احد الرجلين وانفلت الاخر
ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم مبسوطا في قوله **باب**
اذا حرق المشرك المسلم بحرق اي جزا يفعله هذه الترجمة يلتبس ان تذكر قبل بابين فلعلها تاخرها
من تصرف النقلة ويويد ذلك انها سقطت جميعا للنسفي وثبتت عنده ترجمة اذا حرق المشرك
فلم ترجم بعذاب بعذاب الله فكانه اشار بذلك الى تخصيص النهي في قوله لايعذب بعذاب
الله بما اذا لم يكن ذلك بحق سبيل القصاص وقد تقدم الاشارة الى ذلك واورد المهم
في الباب حديث انس في قصة العرنيين وليس فيه التصريح بانهم فعلوا ذلك بل اتما الكه
اشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما اخرجه مسلم من وجه اخر قال انما سمل النبي صلى الله
عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء قال ابن بطال ولم يرد ذلك لكان اخذ ذلك من
قصة العرنيين بطريق الاولى لانه اذا حان سمل اعينهم وهو يعذب بالنار وكم يبعد ذلك ه
بالمسلمين فجوازه ان معلوم اولى وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا في كتاب الطهارة في ابواب
الابل وهو يجيء ايضا في اواخر ابواب الوضوء قبل كتاب الغسل وقوله حدثنا معلى بضم الميم وهو بن
اسد وثبت كذلك في رواية الاصيلي وآخرين وقوله فيه انقلبوا رسلا اي اعنافا على طلبه والرسل
بكسر الراء الذرين اللين والذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة الثلاثة من الابل
الى العشرة والصريخ صوت المستغيث وبرحل الجيم اي ارتفع والله الموفق للصواب
قوله **باب** كذا للمم بغير ترجمة وهو كالفصل من الذي قبله والمناسبة
بينهما ان كلا منهما في التعذيب حيث يجوز الى الى من لم يستوجب ذلك فانه اورد فيه حديث ابي هريرة
في تحريق قرية النمل واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان الله اوحى اليه فهل انتم الا نملة
واحدة فان فيه اشارة الى انه لو حرق النبي قرصة لما عوتب ولا يخفى ان صحة الاستدلال
بذلك ممنوقفة على ان شرع من قبلنا شرع لنا وسياتي تحريره مستوفى في بدء الخلق ان شاء الله
تعالى **قوله باب** حرق الدور والنخيل اي التي للمشركين وكان وقع في

منحة الألوكة www.alukah.net

جميع النسخ حرق وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال في المصدر حرق
وانما يقال حرّيق واحراق كاذبه رباعي فلعل كان حرق بتشديد الراء لفظ الفعل الماضي
وهو المطابق للحديث والفاعل محذوف تقديره النبي صلى الله عليه وسلم مفصلا او باذنه
وقد تقدم في الجهاد باب اذا حرق وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية
والتقدير كذلك نسفا عليه ثم ذكر فيه حديث ابن ظاهر بن فيما ترجم له احدا عن
جرير في قصة ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والمهملة وحرقي بتشديد اللام
وسياتي شرحه في اواخر المغازي وقوله فيه كعبة اليمانية اي كعبة اليمامة
على راي البصريين تانيثها مذكر ثم ذكر فيه حديث ابن عمر حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخل بني النضير اورده مختصرا هكذا وسياتي بتمامه في المغازي مع شرحه ان
شاء الله تعالى وقد ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتغريب في بلاد العدو
وكرههما الاوزاعي والليث وابو ثور واحتج ابو حنيفة ابي بكر بحديث النهي ان لا يعذب
بالنار ولما ورد ذلك واجاز الطبري بان النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا اضطر
ذلك الحريق كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو عن ما اجاب به في النهي
عن قتل النساء والصبيان وعبارة اكثر اهل العلم ونحو ذلك القتل بالتحريق
وقال غيره انما نهى ابو بكر جيوشه عن ذلك لانه علم ان تلك البلاد ستفتح قارا مانها
على المسلمين والله اعلم قوله باب قتل المشرك غيلة ذكر فيه
قصة ابي رافع اليهودي من حديث البراء بن عازب اورده من وجهين مطولا
ومختصرا وسياتي شرحهما في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وهو ظاهر فيما
ترجم له لان الصحابي طلب قتل ابي رافع وهو نائم وانما اراد به ليتحقق انه هو ليلا
يقتل غيره ممن لا غرض له اذ ذاك في قتله وبعد ان اجابه كان في الحكم النائم
لانه جبنا استمر على خيال نومه بدليل انه بعد ان ضربه لم يزل من مكانه ولا تحول
من مضجعه حتى عاد اليه فقتله وفيه جواز التجسس على المشرك وطلب غرته وجواز
اغتيال ذوي الادية البالغة فيهم وكان ابو رافع يعادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويمول عليه الناس ويوخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة اذا
كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك واما قتله اذا كان نائما فمحله ان يعلم انه مستمر
على كفره وانه قد يئس من صلاحه وطريق العلم بذلك اما بالوحي واما بالقرائن
الدالة على ذلك قوله باب لا تمنوا لقاء العدو ذكر فيه حديث
عبد الله بن ابي اوفى في ذلك وقد تقدم ذلك مقطعا في ابواب منها الجنة تحت
البارقة واقتصر على قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ومنها الصبر عند
القتال واقتصر على قوله واذا لقيتموهم فاصبروا ومنها الدعاء على المشركين بالهزيمة
واقتصر على الفصل المتعلق بالحديث منه وتقدم الكلام فيه على شيء من اسناده
اول ترجمة واورده بتمامه في القتال بعد الزوال وتقدم القول فيما يتعلق بذلك
فيه قوله لا تمنوا لقاء العدو واسئلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا
قال ابن بطال الحكمة النهي ان المرء لا يعلم ما يؤول الامر اليه وهو نظير سؤال العافية
من الفتن وقد قال الصديق لين اعافني فاشكر احب الي من ان ابتلي فاصبر وقال

غيره انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال النفس والوثوق
بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك مباين للاحتياط والاخذ بالحزم وقيل
حمل النهي على ما اذا وقع الشك في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة
ويويد الاول تعقيب النهي بقوله واسئلوا الله العافية واخرج سعيد بن منصور من
طريق يحيى بن ابي كثير مرسلا لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون ان تقتلوا عليهم وقال بن دقيق
العيد لما كان لقاء العدو من اشق الاشياء على النفس وكانت الامور الغائبة ليست كالامور
المحققة لم يومن ان لا يكون عند الوقوع مما ينبغي فكره التمني لذلك ولما فيه لو وقع من
احتمال ان يخالف الاستسلام ما وقع من نفسه ثم امر بالصبر عند وقوع المحقق
اتقى واسئد لعبد الله بن ابي اوفى وعلى منع طلب المبارزة وهو راي الحسن البصري
وكان علي يقول لا تدع الى المبارزة فان دعيت فاجب فتبصر لان الداعي باغي
وقد تقدم معنى على ذلك قوله ثم قال اللهم منزل الكتاب الى اخره اشار
بهذا الدعاء الى وجوه النصر عليهم فالكتاب الى قوله تعالى فاقتلوهم بعذبهم الله
بايديكم ويجري السحاب الى القدير الظاهر هي تسخير السحاب حيث يجريه الريح
بمشية الله تعالى وحيث يسيمه في مكانه مع هبوب الريح وحيث يمطر تارة واخرى
لا يمطر فاشار بحركته الى اعانة المجاهدين في حركتهم في القتال ويوفقه الى امساك
ايدي الكفار عنهم وبانزال المطر الى غيبة اعدائهم حيث يتفق قتلهم وبعدمه
الى ظهورهم حيث لا يحصل الظفر الى شيء مما هم وطنوا انفسهم عليه من اصلاحه للمسلمين واشاره
وعبارة الاحزاب الى التوسل بالنعمة السابقة والى تجريد التوكل واعتقاد ان
الله هو المنفرد بالفعل وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث فان بانزال
الكتاب حصلت النعمة الاخروية وهي الاسلام وباجراء السحاب حصلت النعمة
الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الاحزاب حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما
انعمت بعظيم النعمتين الدينية والاخروية وحفظتها فاتمهما وروى الاسماعيلي
في هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا فقال اللهم اني ربنا
وابيهم ومن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم ولسعيد
بن منصور من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا نحوه لكن
بصيغة الامر عطفا على قوله واسئلوا الله العافية فان بليتم فقولوا اللهم وذكره
وزاد وعضوا ابصاركم واحلوا عليهم على بركة الله تعالى قوله وقال موسى بن
عقبة الى اخره معطوف على الاسناد الماضي وكانه يشير الى انه عنده بالاسناد
الواحد على وجهين مطولا ومختصرا وهذا ما في رواية ابي ذر واقتصر غيره لهذا الحد
المختصر على الاسناد المذكور ولم يسوقوه مطولا والله اعلم قوله وقال ابو عامر هو
العقدي وقال الكرماني لعله عبد الله بن براد الاشعري كذا قال ولم اجب قال
ما لابن براد رواية عن المغيرة وقد وصله مسلم والنسائي والاسماعيلي وغيرهم
من طرق عن ابي عامر العقدي عن المغيرة به وفي الحديث استحباب الدعاء عند
اللقاء والاستعفاء ووصية المقاتلين بما فيه صلاح امرهم وتعليمهم ما يحتاجون
اليه وسوال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمته البالغة ومراعاة نشاط النفوس

لفضل الطاعة والحث على سلوك الآداب وعبر لذلك بقوله باب الحرب
خدعة او رده من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة او رده مطولا ومختصرا وفي الحديث جابر مختصرا
وفي اوله المطولة ذكر كسرى وقيصر وسيأتي الكلام على هذا في علامات النبوة وفي الخدعة بفتح
المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضمها وله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على
ان الماء في افصح حتى قال غلبنا اعلم الخلق صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو عبيد الهروي
والفراء والثانية ضبطت كذلك في رواية الاصيلي قال ابو بكر بن طيحة اراد بقلبنا قلبي
صلى الله عليه وسلم كان صبيحة هذه البيعة كثير الوجارة لفظه والكوبنا تقطن النقيق
الاخر قال ومعظم معناها ايضا الامر باستقبال الحلبة مما امكن ولو مرة فقاتل لكانت
قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى ومعنى خدعة باسكان اعتاجزع اهلها من وصف
الفاعل باسم المصدر او امنا وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي
مضروبه وقال الخطابي معناه انما مرة واحدة اي واذا خدع مرة واحدة لم يقل عاقبة
وقيل الكلمة في الاثبات بالتاء للدلالة على الواحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فانه
حصه على ذلك ولو مرة واحدة والا فان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع
مرة واحدة فلا ينبغي لهم ان يامن لهم لما يتشاءم عنه من المفسدة ولو كرر في اللغة
الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة وحكى المدري لغة رابعة بالفتح فيهما
قال وهو جمع خادع اي ان اهلها بهذه الصفة فكانه قال اهل الحرب خدعة قلت
وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسرالوله مع الاسكان قراءة ذلك يخطط مغلطا
واصل الخداع اظهار امر واضمار خلافه وفيه التحريض على اختلاف الحرب والحرب الى
خداع الكفار وان من لم يتيقظ لذلك لم يامن من ان يتعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا
على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز
قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكذب وبحمد لذلك وفي الحديث
الاشارة الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه اكثر من الشجاعة وفيه
الاقتصار على الاشارة اليه لفهم الحديث وهو كقوله الحج عرفة قال ابن المنير معنى
الحرب خدعة الحدة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي الخادعة بغير حظ
تكميل وذكر الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة اي غزوة
قوله باب الكذب في الحرب ذكر فيه حديث جابر في قصة
قتل كعب بن الاشرف وسياتي مطولا مع شرحه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قال
ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان الذي وقع منهم في قتل كعب من الاشراف يحمد ان يكون معرضا
لان قولهم عنا اي كلفنا اي بالاكاذيب والتواصي وقولهم سالنا الصدقة اي طلبها منا
بصيغ مواضعة وقولهم يكره ان ننده عن اخيه معناه نكره فراقه ولا شك انهم كانوا يحبون
الكون معه ابدا انتهى والذي يظهر انهم لم يقع منهم فيما قالوه سوى من الكذب ما صلا وجمع
ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم بذلك لقول محمد بن سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم
او لا ايذن لي ان اقول قال قل فانه يدخل فيه الاذن بالكذب تصريحا وتلويحا وهذه
الزيادة فان لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده وعلى
انه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث لان معناها حينئذ باب

الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقا او يجوز منه الا ما دون التصريح وقد جاء من ذلك صريحا ما اخرجه
الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته
ليرضاها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وقد تقدم في كتاب الصلح ما في
حديث ام كلثوم بنت عقبة بهذا المعنى من ذلك وفيه الحلاف في جواز الكذب مطلقا
او تقييده بالتلويح قال النووي الظاهر انه على حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن
التعريض اولى وقال ابن العربي الكذب في الحرب هو المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين
لما جعل اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان من جنس الكذب بالفعل ما انقلب حلالا انتهى ويقويه
ما اخرجه احمد وابن حبان من حديث انس من قصة الحجاج بن علاط والذي اخرجه
النسائي وصححه الحاكم باسناد انه النبي صلى الله عليه وسلم اخبار لاهل مكة ان
اهل خيبر هزموا المسلمين وغنموا ومشوا فيه وكما يعارض ذلك ما اخرجه
النسائي من طريق صعب بن سعد عن ابيه في قصة عبد الله بن ابي سرح وقول
الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم ما لك عن بيعته هل لا اوماتك انه ليعينك
قال ما ينبغي لنبي ان تكون له عين خائنة لان طريق الجمع بينهما ان الماذون فيه بالكذب
والخداع في الحرب حالة الحرب خاصة واما حالة المتابعة فليست حالة حرب كما قال
وفيه نظر لان قصة الحجاج بن علاط بضم المثناة تكن في حال حرب واجاب المستفز ان تقول
المنع مطلقا من حضايص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعاطى شيا من ذلك وان كان مباحا
لغيره ولا يعارض ذلك ما تقدم من انه كان اذا اراد غزوة وري بغيرها فان المراد
انه كان يريد امرا فلا يظهره كان يريد ايا بين واجهة المشرق فيسال عن امر في خمسة
المغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه انه يريد جهة المغرب واما ان يصرح
باراده المغرب وانما اراد ذلك المشرق فلا والله اعلم وقال ابن بطال سالت بعض شيوخي
عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح في الحرب ما يكون من المعاريض لان التصريح
بالباس مثلا قال وقال المهلب موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن
سلمة وقد عنانا فانه سالنا الصدقة فان هذا الكلام يحتمل ان يفهم ان اتباعهم له انما هو
للدين فيكون كذبا محضا ويحتمل ان يريد انه انعا ما يقع لنا من عادة العرب في
من معاريض الكلام وليس فيه شيء من الكذب الحقيقي الذي هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما
هو عليه ثم قال ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين اصلا قال وجاز ان يامر بالكذب
من يقول لمن كذب على معتمد فليتبوأ مقعده من النار اعني وقد تقدم جواب ذلك
فيما يغني عن اعادته قوله باب القتال باهل الحرب اي جواز قتل
الحربي سرا وبين هذه الترجمة والترجمة الماضية وهي قتل المشرك النائم عموم وخصوص
وذكر هنا طرفا من حديث جابر في قصة قتل كعب بن الاشرف وقد تقدم التنبيه عليه في الباب
الذي قبله واما قتلهم له لانه كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم
وهجاء ولم يقع لاحد ممن توجه اليه تاديب له بالتعريض وانما اوهموه بذلك واوسوه حتى
عمل ما عمل والله اعلم قوله باب ما يجوز من الاحتيال والخداع
ممن يخشى معرته بفتح الميم والمهملة وتشديد وفتح الراي اي شره وفساده قوله
وقال الليث الى اخره وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح كلاهما عن

الليث وقد علق المصنف طرفا منه في آخر الجنائز كما مضى وسيأتي شرحه في باب بعد ستة
عشر بابا ان شاء الله تعالى قوله باب الرجز في الحرب ورفع الصوت
في حفر الخندق الرجز بفتح الراء والجيم والزاي من عوراء الشعر على الصحيح وجعت عادة العرب
باستعماله في الحرب لما يرد به النشاط وسعف الهمم وفيه جواز فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بشعر غيره وسيأتي بسط ذلك في آخر المغازي ان شاء الله تعالى وفيه جواز
رفع الصوت في عمل الطاعة لنشاط نفسه وغيره قوله فيه سهل وانس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه يزيد عن سلمة اما حديث سهل وهو بن سعد فوصله في غزوة
الخندق وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وسيأتي واما حديث انس فقد تقدم موصولا
في حفر الخندق في آخر الجهاد وفيه مثل ذلك ايضا بزيادة واما حديث يزيد وهو بن
ابي عبيد عن سلمة وهو بن الاكوع فسيأتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا
وقصة عامر بن الاكوع وسيأتي ايضا بعد اربعة ابواب اخر سلمة ايضا بقوله والبوم
يوم الرضع وقوله هنا في حديث البراء ان العداء قد علبنا يأتي الكلام عليه في كتاب
الذبح بعد كتاب الحج ان شاء الله تعالى وكان المصنف اشار في الترجمة بقوله ورفع
الصوت في حفر الخندق الى ان كراهة رفع الصوت في الحرب مخصصة بحالة القتال وذكر
فيما اخرجه ابو داود من طريق قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكرهون الصوت عند القتال والله اعلم قوله باب من لا يثبت على الخيل اي ينبغي لاهل الخيل ان يعوده بالثبات وفيه اشارة الى فضيلة
ركوب الخيل والثبات عليها وذكر فيه حديث جرير بن ما عجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
منذ اسلمت وسيأتي الكلام عليه في المناقب وقوله لا تبسم في وجهه وفيه النقاش من
المتكلم الى العبيد ووقع في رواية السرخسي والكشميهني على الاصل بلفظ في وجهي
وقوله وفيه لفظة شكوت الله اي لا تلت على الخيل هو موضع الترجمة وقد تقدم في
باب حرف الدرر الا الخيل وسيأتي شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى وقوله هاديا
عمدا يأزعم بن بطال ان فيه نقلا ميتا وتاخيرا قال لانه لا يتوهم هاديا لغير الابعدان يقصد
هو فيكون لمعمدا يا انتهى وليست هذه صيغة تعجب قوله باب
دوالحرج باحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس اشتمل
الباب على ثلاثة احكام وحديث الباب ظاهر فيها وقد اورد الثاني مبسوطا في كتاب
الطهارة واورد فيه هذا الحديث بعينه وسيأتي شرحه مبسوطا في المغازي ان شاء الله تعالى قوله
باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب اي من المعاملة في
امور الحرب قوله وعقوق من عصى امامه اي بالظهور عليه وحرمان الغنيمة قوله
وقال الله عز وجل ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم يعني الحرب كذا لابي ذر وقوله يعني
الحرب لكشميهني وحده ووقع في رواية عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة
عدا وبغيا ونحوه وهو تفسير مجاري فالمراد بالريح القوة في الحرب والفشل بفتح الفاء والمعجمة
الجبن يقال فشل اذا هاب ان يقدم جبنا وذكر في الباب حديثين احدهما حديث
ابي موسى وفيه وقد اختلف وسيأتي شرحه في مكانه مني واخرا المغازي ان شاء الله تعالى
ثانيهما البراء في قصة غزاة احد والغرض منه ان الملائمة وقعت بسبب مخالفة الرماة

لقوله

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرحوا من مكانكم وسيأتي شرحه ايضا مبسوطا في باب الكلام على
غزوة احد ان شاء الله تعالى قوله باب فاذا نزلوا بالليل اي
لا ينبغي لامير العسكر ان يتشاغل بنفسه او بمن يتعلق به عن ذلك ذكر فيه حديث انس في قرس
ابي طلحة وقد تقدم شرحه في اواخر الحج وتقدم في كتاب الجهاد مرارا قوله باب
من رأى العدو فنادى بصوته حتى يسمع الناس ذكر فيه حديث سلمة بن الاكوع في قصة غطفان
غطفان وفزارة وسيأتي شرحه في غزوة ذي قرد من كتاب الجهاد وقوله يا صباحاه هو مثل
مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكانه نادى لناس استغاثة به في وقت
الصباح وقال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت في اوله وقد تثبت في الرواية فيوقف
عليها بالسكون وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح فكانهم تاهبوا لما ذهبهم
صباحا وقوله الرضع بتشديد الياء المعجمة بصيغة الجمع والمراد بهم اللئام اي اليوم يوم
هلاك اللئام وقوله فاسمح بهمزة قطع قطع اي احسن او ارفق وقوله يعزون
بضم اوله والتخفيف من القرا والارفق حمله ومضمومة وقيل معنى الضم يجمعون
المال والدين وقيل يغزون بغين معجمة وزاي وهو تصحيف وقال ابن المنير موضع
هذه الترجمة ان هذه الدعوى ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لانها استغاثة
على الكفار والله اعلم قوله باب مما قالت هاوا ناوا بن فلان
هي كلمة تقال للنداء قال بن المنير موقعها من الاحكام انها خارجة عن الافتقار المنهي
عنه لاقتضاء الحال ذلك قلت وهو قريب من جواز الاحتيال بلطائف المعجمة في
الحرب دون غيرها قوله وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع هذا طرف من حديثه
الماضي قريبا في الباب الذي قبله لكنه بمعناه وقد اخرجه مسلم بلفظ من طريق اخرى
عن سلمة بن الاكوع وقال فيه فخرجت في اثار القوم فلما رطا منهم فاصله سهما
في رجله حتى خلص نصل السهم في كتفه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع والبوم
بوم الرضع الحديث ثم ذكر المصنف حديث البراء بن عازب في شان النبي صلى
الله عليه وسلم يوم حنين وقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب كذا في هذه الرواية
ابي بحذف ياء النسبة من عبد المطلب وفي رواية الكشميهني بثبوتها وقد تقدم
في غزوة حنين وقوله ابو سفيان بن الحارث هو بن عم النبي صلى الله عليه وسلم واخوه من
الرضاعة وقوله ابن عبد المطلب هو العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
ايمن هو بفتح الهمزة وكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون وهو بن عبيد والد ام ايمن
حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ابن حصين هو بن اسيد بن ابي العيص بن امية
وقوله ابن ربيعة هو بن الحارث بن عبد المطلب وقوله ابن الحارث هو بن عبد المطلب
وقوله ابن جعفر هو بن ابي طالب وقوله ابن امية هو بن عبد المطلب وقوله ابن
مسعود هو الفضل بن العباس وقوله ابن الحصين هو قثم بن العباس وقوله ابن ابي لهب
هو عتبة بن ابي لهب وقوله ابن الحارث هو نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وقوله
ابن ابي سفيان هو معاوية وقوله ابن ابي امية هو عبد الله بن ابي امية بن المغيرة
وقوله ابن ابي قحافة هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وقوله ابن عبد العزى هو بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وقوله ابن عبد المطلب هو بن هاشم بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن
خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وقوله ابن عبد المطلب
هو بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن
مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وقوله ابن عبد المطلب هو بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن
لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن
نزار بن معد بن عدنان وقوله ابن عبد المطلب هو بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وقوله ابن عبد المطلب هو بن هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وقوله
ابن عبد المطلب هو بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي

فقد اخرجه المصنف في الطب من طريق ابي عوانة عن منصور فلم يذكره واخرجه في الاطعمة
من طريق الثوري عن منصور فقال في اخره قال سفيان العالي الاسير قال ابن بطال
فكاك الاسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال اسحاق ابن راهويه من
بيت المال وروي عن مالك ايضا وقال احمد بفادي بالروس وامتا بالمال فلا
اعرفه ولو كان عند المسلمين اسرى وعندهم مشركين بالمال تابيناهم حديث
قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي الحديث وقد مضى شرحه في كتاب وسياتي
الكلام على بقية مباحثه في كتاب الديات ان شاء الله تعالى قوله **باب**
قد المشركين اي مال يوخذ منهم تقدم في الباب الذي قبله القول في شيء من
ذلك واورد فيه ثلاثة احاديث الاول حديث انس في استيذان الانصار
ان يتركوا للعباس فداءه وقد تقدم ايراده في كتاب العتق ثانيها حديثه
قال اتي بمال من البحرين فاتى فقال العباس اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا
يريد بن ابي طالب ويقال انه اسر يوم بدر الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد
المطلب وان العباس افتداه ايضا وقد ذكر ابن اسحاق كيفية ذلك واستدل
به بن بطال على جواز اعطاء بعض الاصناف من الزكاة دون الاصناف لان المال لم يكن
في الزكاة وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من اهل الزكاة فان قيل انما اعطاه
من سهم الغارمين كما اشار اليه الكرماني فقد تعقب ولكن الحيوان المذكور كان
من الخراج والجزية وسيأتي من مال المصالح وقد تقدم بانه من المساجد وبقي
شرحه بعد هذا في الجزية ان شاء الله تعالى ثالثها حديث جبير بن مطعم سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور ذكره لقوله فيه وكان ذلك اول
ما رايت الايمان في قلبي اساري بدر وقد تقدم شرح الحديث في القراءة في الصلاة وبقي
الكلام على ما تضمنته الاحاديث الثلاثة في غزوة بدر من كتاب المغازي ان شاء
الله تعالى قوله **باب** الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان
هل يجوز قتله وحكي من مسايل الخلاف قال مالك يخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الكتاب
وقال الاوزاعي والشافعي اذا ادعى انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة واحمد لا يقبل
ذلك منه وهو في المسلمين **قوله** ابو العميس بمهملة مصغر **قوله** عن اياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وفي رواية الطحاوي من طريق اخرى عن ابي نعيم
عن ابي العميس شداد اياس **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم عير من المشركين
لم اقف على اسمه ووقع في رواية عكرمة بن عمار عن اسن عند مسلم ان ذلك
كان في غزوة هوازن وسيتي الجاسوس عينا الان حل عمله بعينه او شده اهتماما
بالرؤية واستعراف ما فيه كانه جمع يده بانه صار عينا **قوله** فخمس عند اصطبة بفتح
ثم انفتل في رواية النسائي من طريق جعفر بن عون عن ابي العميس فيما طعم
اصبره وفي رواية عكرمة عند مسلم فقد الجمل ثم تقدم يتعادى مع القوم وجعل
يبطئ وفيه ضعفة ورقة في الظهر اخرج بيشد **قوله** الطليوه واقتلوه
زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابي العميس ادركوه فانه عين
زاد ابو داود عن الحسن بن علي عن ابي نعيم فيه فسبقهم اليه فقتله **قوله**

فقتله

فقتله فتقله سلبه كذا فيه وفيما التقاه من ضمير المتكلم الى الغيبة وكان السياق يقتضي
ان يقول فتقلني وهي رواية ابي داود هو وسلم من طريق عكرمة بن عمار المذكور فاتبعته
رجل من اسلم على ناقة ورقا فخرجت اعدو حتى احاذي بطعام الجمل فاخذه فلما وضع
ركبته بالارض اخذ سيفي فضربت راسه فنزل فجئت براحلته وما عليها
فجمعها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع
قال له سلبه اجمع وترجم عليه النسائي قتل عيون المشركين وقد ظهر من رواية
عكرمة التباعث على قتله وانه اطلع على عورة المسلمين وباحد ليعلم اصحابه فيعتنموا
غرتهم فكان في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر
وهو باتفاق واما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك
وعند الشافعية خلافا لما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا
وفيه حجة لمن قال السلب كله للقاتل واجاب من قال لا يستحق ذلك الا بقول الامام
انه ليس في الحديث ما يدل على احد الامرين بل هو محتمل لكنا قد اخرجه لاسحاق
من طريق محمد بن ربيعة عن ابي العميس بلفظ قام رجل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه عين للمشركين فقال من قتله فله سلبه قادركته فقتلته فنفلني سلبه فهذا
يؤيد الاحتمال الثاني بل قال القرطبي لو كان القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم
يكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم له خذ سلبه لجعفر بن زيد فائدة وتعقب بان يكون ورد
الحكم اما ثبت حينئذ وقد استدل به على جواز اتاجير الجاسوس وقد تقدم
حاله قبل واعلوا اما غنمتم من شيء حتى علم في كل عنيمة قبض صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
يدل من طريق ان السلب للقاتل سواء قيد ذلك باذن الامام ام لا واما قول مالك
لم يبلغني انه النبي صلى الله عليه وسلم قاله ذلك الا يوم حنين فهو مردود لكن عذر مالك
لمن متبعه فان مالكا انما انتهى البلاغ له وقد ثبت في سنن ابي داود عن عوف بن
مالك انه قال لخالد بن الوليد لا تعط في غزوة موتة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل وكانت موتة قبل حنين بالاتفاق وقال القرطبي فيه ان للامام ان يبقل
جميع ما اخذته السرية من الغنيمة لمن يراه منهم وهذا يتوقف على انه لم يبق هناك
غنيمة الا ذلك السلب قلت وامكان ايداء احتمالا هو الواقع في رواية عكرمة بن عمار
ان ذلك كان في غزوة هوازن وقد اشعرت بذلك الترجمة فيما بعد ذلك مما ذكر ابن اسحاق
بن المنير ترجم بالحربي اذا دخل بغير امان واورد الحديث المتعلق بغير المشركين
وهو جاسوسهم وحكم الجاسوس يخالف حكم الحربي المطلق الداخل بغير امان فالمعنى
اعم من الدليل واجيب **باب** الجاسوس المذكور هو ممن له امان فلما
قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا فقطع له فظهر انه حربي دخل بغير امان وقد
تقدم بيان الاختلاف فيه قبل والله المستعان **قوله** **باب**
يقاعن اهل الذمة وكاتبته فوق اي وانقضوا العهد اورد فيه طرفا من قصة
قتل عمر بن الخطاب وهو قوله واوصيه بذمة الله وذمة رسوله الحديث
وسياتي مبسوطا في المناقب واجاب بن المنير بانه اخذ من قوله واوصيه بذمة
الله فان مقتضى الوصية باستعان ان لا يدخل في الاستحقاق والذي قال انهم

سيأتي قول ابن القاسم وخالفه أشهب والجمهور وسيأتي ذلك إذا
سبي الحربي المؤمن أسر المسلمون الذمي والعرب بن قدامة فحكى الإجماع وكأنه لم
يطلع على خلاف ابن القاسم وكان البخاري اطلع عليه فلذلك ترجم به والله أعلم
قوله **باب** جوائز الوفد يأتي هل يشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم
كذا في جميع النسخ من طريق الفربري الآتي في رواية أبي علي بتثبوبة عن الفربري
تأخير ترجمة جوائز الوفد عن ترجمة هل يستشفع وكذا جزم به الإسماعيلي وبه
يرتفع الإشكال فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه وأمر
الوفد بخلاف الترجمة الأخرى وكأنه ترجم بها وأخلى بياضا ليورد فيها حديث أبي سعيد
فيتفق ذلك ووقع للكشميهني حذف ترجمة جوائز الوفد أصلا واقتصر على ترجمة
هل يستشفع وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور وعكسه رواية محمد
بن حمل عن الفربري وفي مناسبة طما عموض ولعله مما جهته أن الإخراج
يقتضي رفع الاستشفاع والمحض على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة أو
لعل في الترجمة بمعنى اللام أي هل يتشفع لهم عند الأمام وهل يعاملون ولا
أخرجوهم من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد كذلك الظاهرة والله أعلم وسيأتي
حديث ابن عباس المذكور في الوفاة من أخرى المغازي وقوله حدثنا قبيصة حدثنا
ابن عيينة كذا الأكثر الرواة الأهذه ورواية فيه عن سفيان الثوري كثيرة
جدا وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا قبيصة
بدل قبيصة ورواية عن قبيصة ظهر المحرب بعينه سنأتي في أواخر المغازي
وقبيصة مشهور بالرواية عن ابن عيينة دون قبيصة والحديث حديث
ابن عيينة لا الثوري قوله وقال يعقوب بن محمد أي ابن عيسى الزهري
وأثره هذا وصله إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن عن أحمد بن المعدل
عن يعقوب وأخرجه يعقوب بن شيبة عن أحمد بن المعدل عن يعقوب
بن محمد عن مالك بن أنس مثله وقال الزبير بن بكار في أخبار المدينة أخبرت
عن مالك عن ابن شهاب قال جزيرة العرب المدينة قال الزبير قال غيره جزيرة
العرب ما بين العذيب إلى حضرموت قال الزبير وهذا أشبه وحضرموت آخر
اليمن وقال الخليل بن أحمد سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات
وخلة أحاطت بها وهي أرض العرب وبعد هذا قال الأصمعي هي ما بين ملك
ملك فارس منتهى عدن إلى أطراف الشام وقال أبو عبيد هي من أقصى عدن
إلى ريف العراق طولا وأما عرضها فما بين الساحل إلى أطراف الشام وأما
قوله قال يعقوب والعرج فهو بفتح العين المهملة وسكون الراء وآخرها
جيم موضع بين مكة والمدينة وهو غير العرج بفتح أوله الذي من الطائف
وقال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ومن حده
وما لاها إلى أطراف الشام عرضا وسميت جزيرة لأحاطة البحر بها يعني بحر الهند
وبحر القلزم وبحر فارس والحبشة وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل
الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم لكن الذي منع المشركون من سكناها منها الحجاز

خاصة

خاصة ومكة والمدينة واليمامة وما والاها فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة
العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع اعتبار من جملة جزيرة العرب
هذا مذهب الجمهور وعن الحنفية يجوز مطلقا إلا المسجد وعن مالك يجوز دخولهم
الحرم للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون للحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين
خاصة والله أعلم قوله **باب** التحمل للوفود ذكر فيه حديث ابن عمر في
حلة عطارد وسيأتي شرحه في اللباس قال ابن المنير موضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلبه
للتحمل للوفود وإنما أنكر التجمل بعد الصيف للكبر يعني عند قوله **باب**
كيف يعرض الإسلام على الصبي ذكر فيه حديث ابن عمر من قصة ابن صياد وقد تقدم
توجيه هذه الترجمة في باب هل يعرض الإسلام على الصبي في كتاب الجنائز ووجه
مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم
لابن صياد أتشهد أني رسول الله وكان إذا ذاك لم يحتلم فإنه يكلف على الرجح
ويدل على صحة إسلام الصبي وأنه لو أقر بقبول الإسلام فائدة الفرض قوله أن عمر
انطلق إلى آخره هذا الحديث فيه ثلاثة مخرجين ورد بها المصنف تامة في كتاب
الجنائز من طريق يونس وشعيب وهنا من طريق معمر وفي الأدب من طريق شعيب واقتصر
في الشهادات على الثانية وذكرها أيضا فيما مضى في الجهاد من وجه آخر واقتصر
في الفتن على الثالثة وقد مضى شرح أكثر مفرداته في الجنائز وقوله فقبل ابن صياد
بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جهته وقوله وقد قارب ابن صياد يومئذ
يحتلم في رواية يونس وشعيب وقد قال ابن صياد الحلم ولم يقع ذلك في رواية أيهما
واعترض به فقال لا يلزم من كونه علامة أن لا يكون يحتلم قوله أشهد أنك رسول
الله يؤخذ الأمرين فيه أشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين
بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون أنها مختصة بالعرب وفساد مجتمعهم
واضح جدا الآن وإذا بانه رسول الله استحال أن يكذب على الله فإذا ادعى أنه
رسول إلى العرب وإلى غيرها تعين صدقه فوجب أن يصدقه قوله قال ابن
صياد أتشهد أني رسول الله في حديث أبي سعيد عند الترمذي فقال أتشهد أني
أني رسول الله قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وبرسوله في رواية
المستملي ورسوله بالإفراد وفي حديث أبي سعيد آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسوله
واليوم الآخر قال الزين بن المنير إنما عرض النبي صلى الله عليه وسلم على ابن صياد ما
علم أنه ليس له دخال الحجاز منه قلت ولا يتعين ذلك بل الذي يظهر أن أمره كان محتملا
فأراد اختباره بذلك فإن أجاب علم أنه ليس هو وإن لم يجب نادى
الاحتمال أو أراد باستظافته إظهار كذبه المنافي لدعوة النبوة وإلى كان ذلك هو المراد
أجابه بجواب مضعف فقال آمنت بالله ورسوله وقال للقرطبي كان ابن صياد على
طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى فشاع ذلك ولم يترك على شأنه
وحتى فأراد النبي صلى الله عليه وسلم سلوك طريقه يختبره بها حاله أي هو السبب
في الطلاة النبي صلى الله عليه وسلم إليه وقد روى أحمد من حديث جابر قال لعله
وله تمر امرأة من اليهود غلاما مسوحة عينه وألحري طائفة ناسه فاستعص

عيلي

النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال والترمذي عن ابي بكرة نحو حديث ابن ماجه وامه ثلاثون
عاما لانه لما اتته بولد لما تما علما انه ابن شر وقلة منفعة قال ونحنه فقال اما البوة فطويل ضرب
اللحم وكان ابنه متقاربا واما امه فقرضاحة اي لقاء مفرطة وزاسالة وفي مجمع البيان والمعنى
انها ضخمة طويلة اليدين قالوا فسمعنا بمولود بتلك الصفة فولدت اناو الزبير بن العوام حتى
دخلنا على اويه يعني بن صياد فاذا هما بتلك الصفة ولا حمد والبزار من حديث ابي ذر قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى امه فقالا لعيالهما كم حملت به فقالت حملت به اثني عشر شهرا
فلما وقع صاح صياح الصبي بن شهرا نحتى فكان ذلك مو الاصل في ارادة استنطاقه
استنطاق امره **قوله** ماذا ترى لانبي صادق وكاذب في حديث جابر عند الترمذي
ونحوه لمسلم فقال اراني جثتا وباطلا واراني عرشا على البحر وانه لطيان **قوله** قال
ليس بجيم اللام وتخفيف الموحدة المكسورة بعدها مهملة اي خلط في حديث ابي الطفيل
عند احمد فقال نعوذ بالله من شرهذا **قوله** اني قد خبأت لك خبأ بكسر المعجمة وبفتحها وسكون
الموحدة بعدها همزه وبفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همز اي اخبيت
للاشيء **قوله** هو الخ بضم المهملة بعدها معجمة وهي صاحب محكم الفتح ووقع
عند الحكم الخ بفتح الزاي بدل الدال وهو سهو والصواب الاول واتفق الائمة على اعتماده في ذلك
وبرده ما وقع في حديث ابي ذر المذكور فاذا دان ينبعث الاخال فلم يستطع فقال
الدخ وللبزار والطبراني في الاوسط من حديث زيد بن ارقم قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فان عند
احمد عن عبد الرزاق في حديث الباب وخبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين واما جواب
بن صياد بالدم فقيل انه هش فلم يفهم من لفظ الدخان الاالمعنى بعضه وحكى الخطابي
ان الاية حينيذ كانت مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فمحاها بن صياد بذلك ه
واستبعد الخطابي ما تقدم وصوب انه خبأ له الدخ وهو بيت يكون بين البساتين وسبب
استبعاده له ان الدخان لا يجافي اليد ولا اكلم ثم قال ان لا يكون خبأ له اسم الدخان
في ضميره وعليه فيقول كيف اطلع بن صياد او شبطانه على ما في الضمير ويمكن ان
يجاب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خبأ مع نفسه او اصحابه بدا لك
قبل ان يختبره فاسترق الشيطان ذلك او بعضه **قوله** خبأ سيأتي الكلام عليه
في كتاب الادب في باب معذ **قوله** فلف بغد وقدرك اي لي بخاور ما قدر الله
قبل او معذ رامثالا لك من الكهان قال العلماء استكشف النبي صلى الله عليه وسلم امر ليس
لاصحابه تو بهه لئلا يلتبس حاله على ضعيف لم يتمكن في الاسلام ومحصل ما اجابه النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال له على طريق الفرض والتنزل ان كنت صادقا في دعواك الرسالة فلم
اولم تختلط عليك الامر استبن بذلك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا وقد اظهر الله ذلك
والتباس الامر عليك فلا تغتر وقدرك **قوله** ان يكن هو كذا للاكثر ولكشميهني ان
ان يكن هو على وصل الضمير واختار بن مالك جواز سقوط الضمير لغير مرفوع لفظا وقد
وقع في حديث بن مسعود عند احمد ان يكون هو الذي تخاف فلن تستطيع قتله وفي
مرسل عروة عند الحرث بن ابي اسامة ان يكون هو الدجال **قوله** فلن تسلط عليه
في حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم **قوله** وان لم يكن هو

فلا خير لك في قتله قال الخطابي انما منع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع اداء علايه النبوة
بحضرته لانه غير بالغ ولانه كان من جملة اهل الذمة قلت الثاني هو المعتمد وقد
جاء مصرحا به في حديث جابر عند احمد وفي مرسل عروة فلا يجعل لك قتله ثم ان في
السؤال عن ذلك نظرا لانه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم
من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
الاية **قوله** قال ابن عمر انطلق النبي صلى الله عليه وسلم هو وابي بن كعب هذه هي
القصة الثانية من هذا الحديث وهي موصولة بالاسناد الاول وقد اخرجها احمد عن عبد
الرزاق باسناد حديث الباب ووقع في حديث جابر عند النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه ابو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار وانا معهم ولاحمد من حديث ابي الطفيل
انه حضرذلك ايضا وقد تقدم في الجنائز شرح ما في هذا الفصل من المغازي وسياق
اختلاف الرواة وقوله طفق اي جعل وسيعي اي تيسير ويخل اي سمع في اخفيه ووقع في
حديث جابر رجال يسمع من كلامه شيا يعلم اصادق هو ام كاذب **قوله** اي صاف
بهمله وقاف ابو زن باع زاد في رواية يونس هذا محمد وفي حديث جابر فقال ياعبد
الله هذا ابو القاسم فدجا وكان الذي عبر باسمه الذي ينفي به في الاسلام وانما
اسمه الصلت وهو صاف **قوله** لو تركت ضين اي ظهر لنا من حاله ما تطلع به على
حقيقته والضمير لابن صياد اي لو لم تعلمه بحيث لتادي على ما كان فيه فسمعنا ما يكشف
به امره وعمل بعض الشراح فحمل الضمير للرمزة اي لو لم يتكلم عيانا فهمنا كلامه لكن
عدم فهمنا لما يقول لكونه عكسهم كذا قال والاول هو المعتمد **قوله** قال سالم قال بن
عمر هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة بالاسناد المذكور وقد اخرجها احمد ايضا وسياتي
الكلام عليها في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفي قصة بن صياد اهتمام الامام بالامور
التي يخشى منها الفساد والسعي عليها واظهار كذب المدعي الباطل ومعاقبته بما يكشف
حاله والتجسس اهل الريب وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيما لم يوح اليه فيه
وقد اختلف العلماء في امر بن صياد اختلافا كثيرا سانبه فيه ان شاء الله تعالى الكلام على
حديث جابر انه كان يحلف ان ابن صياد هو الدجال حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتصام ان شاء
الله تعالى وفيه الرد على من يدعي رجعة الى الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم انه ليس هو الذي
يخالف فلن تستطيعه لانه لو جاز ان الميت يرجع الى الدنيا لما كان بين قتل عمر حبيبا له وبين
عيسى بن مريم الذي يقتله بعد ذلك منافاة والله اعلم قوله **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم اسلموا استلموا قاله المغيري عن ابي هريرة هو طرف من حديث
سياتي موصولا مع الكلام عليه في الجزية ان شاء الله تعالى قوله **باب**
اذا اسلم قوم في دار الحرب وهم مال وارضون لهم اشار بذلك الى الرد على من قال
من الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب وقام عاحتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع
ماله الارضه او عقار فانها تكون فيا للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف في ذلك فوافق
الجمهور ويوافق الترجمة حديث اخرجه احمد عن محمد العدلة البجلي قال قدم قوم من بني سليم
على ارضهم فاخذناها فاسلموا وخاصمونا الى النبي صلى الله عليه وسلم فردها عليهم وقال
اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله **قوله** ثنا محمود هو بن غيلان وقوله ثنا عبد

لا يجز لذ

٢١٢

الله هو بن المبارك وهذه رواية ابي ذر وحده وللباقين عبد الرزاق بدل عبد الله
وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم **قوله** قلت يا رسول الله اين تنزل غدا الحديث
ذكر محتصرا وقد تقدم في باب توريث مكة وشرحنا ما من كتاب الحج بتمامه وتقدم شرح
هناك وفيه ما ترجم له هنا لكنه مبني على ان مكة فتحت عنوة والمشهور عند الشافعية
انها فتحت صلحا وسيأتي تحرير مباحث ذلك في غزوة الفتح من كتاب المغازي ان شاء
الله تعالى ويمكن ان يقال لما اقر النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا على تصرفه فيما كان لاخويه
علي وجعفر وللنبي صلى الله عليه وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك ولا استردها من هي في يده لما ظهر كان في دلالة على تقدير
من بيده دارا وارض اذا اسلم وهي في يده بطريق الاولى وقال القرطبي يحتمل ان
يكون مراد البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم من على اهل مكة باموالهم ودورهم من
قبل ان يسلموا فتقرر ان اسلم بطريق الاولى **قوله** وذلك بني كنانة حالفت قريشا على
بني هاشم ان لا يبايعوهم ولا يبيعوهم شيئا وقع هذا القدر معطوف على حديث اسامة
وانما هو عند الزهري مفصل بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري
الحديث الاول فقط وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي
عن الزهري الحديث الثاني فقط عن ابي هريرة قلت احاديث الجميع عند البخاري
وطريق بن وصب عنه ملحق بحديث اسامة في الحج وحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما
مسلم معا في الحج وقد قدمت الكلام على حديث اسامة في الحج وقع فيه من اد راج ايضا
والله المستعان **قوله** ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى مصغر بغير همز وقد
يهمز وهذا المولى لم ار من ذكره في الصحابة مع ادراكه وقد وجدت له رواية عن ابي بكر وعمر
وعمرو بن العاص روى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين
مع معاوية ثم تحول الى علي لما قتل عمار ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة ان الذهبي
يهمزون في هذا وهم موالي لعمر انتهى ولولا انه كان من الفضلاء الثبت الموثوق
بعلمه لما استعمله عمر **قوله** على الحمى بين بن سعد من طريق عمير بن هضم عن ابيه انه كان
على حمى الربذة وقد تقدم بعض ذلك في كتاب الشرب **قوله** اضمم جناحك عن المسلمين
اخفض يدك على حمى الربذة وقد تقدم بعض ذلك في رواية معين بن عيسى عن مالك
عند الدارقطني في الغرائب اضمم جناحك للناس وعلى هذا فمعناه اسيرهم تجناحك
وهو كناية عن الرحمة والشفقة **قوله** واتق دعوة المسلمين في رواية الاسماعيلي
والدارقطني وابي نعيم دعوة المظلوم **قوله** وادخل بميزة مفتوحة ومعجمة مكسورة
والصريمة بالمهملة مصغر وكذا العنيمة اي صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم
ومتعلق الادخال محذوف والمراد المذعي **قوله** والاياي فيه تحذير المتكلم نفسه وهو
شاذ عند النحاة كذا قيل والذي يظهر ان الشذوذ في لفظ والا فالمراد به التحقيق اما تحذير
للمخاطب وكانه يحذر نفسه حذاره بطريق الاولى ليكون ابلغ ونحوه يحيى المرء نفسه ومراده
يحيى مخاطبه كما سبأتي قريبا في باب العلوة وقوله فيه بن عوف هو عبد الرحمن وبن
عفان هو عثمان وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعيمهما لانهما كانا من مياسير
الصحابة ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسمح المدعى لانعم احد الفريقين

فتح المقلين ولي فتحناه عن ايثارهما على غيرهما او تفتيتهما قليل غيرهما وقد بين حكمة ذلك
في نفس الخبر **قوله** بسد كذا للاكثر مثناة فتحتانية ثم مهملة ثقيلة وللكشميهني بقطع الهمزة
متقارب **قوله** يا امير المومنين حذف الفعل لدلالة السياق عليه وكان لا يتبعين في
لفظة والقدير يا امير المومنين انا فقير يا امير المومنين انا اخي ونحوه لك
افتقارهم انا استغنوا والانكار ومعناه لا ترتهم تحتاجين وقوله لا ابا لك بفتح الهمزة
والموحدة وظاهر الدعاء عليه لكنه غلب مجازه على حقيقته وهو نفي تشبيها بالمضاف والا فالاصل لا ابا لك والحاصل انهم لو سعوا من الماء والكلا لهلكت
مواشيهم فاحتاج الى ان يغرمهم بصرف الذهب والفضة ثم لم سعاطفهم ورحمها عارض ذلك
الاحتياج الى النفقة في صرفه في مهم اخر **قوله** انهم ليرون بضم التحتانية اوله بمعنى
الظن وبفتح بمعنى الاعتقاد وقوله اني في ظلمته قال ابن التين يريد ارباب المواشي
الكثيرة كذا قال والذي يظهر انه اراد ارباب المواشي القليلة لانهم المعظم والاكثر
وهم اهل تلك البلاد من بوادي المدينة ويدل على ذلك قوله عن اعناء البلاد هو واما
شاع لهم ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ومصالح المسلمين وقد احرج بن
سعد في الطبقات عن محمد بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عامر بن عبد الله
بن الزبير عن ابيه ان عمر اتاه رجل من اهل البادية فقال يا امير المومنين بلاثا قالنا
عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام فتحمي علينا فجعل عمر يتخ ويهتل شاربه
واخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق بن وصب عن مالك بنحوه وزاد فلما
راى الرجل ذلك الح عليه فقال اكثر عليه قال العبال عيال الله والعباد عباد الله فما انا
بفاعل ثم وجدت بن المنير قد جزم بما قلت فقال لم يدخل بن عفان والبن عوف في
قوله قالوا عليها في الجاهلية فالكلام على عموم اهل المدينة لا عليهما والله اعلم وقال
المهلب انما قال عمر ذلك لان اهل المدينة اسلموا عفوا فكانت اموالهم طهرا سالمة بني
التجار بمكان مسجده قال واتفق العلماء على ان من اسلم من اهل الصلح فهو احق بارضه ومن
اسلم من اهل العنوة فارضه في المسلمين لان اهل العنوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على
اموالهم خلاف اهل الصلح في ذلك وفي نقل الاتفاق نظر لما سيأتي اول الباب وهو من
بعده حملوا الارض على ارض المدينة التي اسلموا عليها وهي في ملكهم وليس المراد من
ذلك وانما جمى عمر بعض الحمى عما فيه نبات من غير معالجة احد وحضر ابل الصدقة
وحمول المجاهدين واذن لمن كان مثلا ان يرعى في فيه مواشيه رفقا به فلا تخمة فيه للحالة
واما قوله يرون ان ظلمهم فاشاره الى انهم يرعون انعم اولي به لا انعم معنوا حقهم الواجب
لهم **قوله** لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله اي من الابل التي كان يحمل عليها
من يجد ما يركب وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحي في عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل
وخيل وغيرها وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على
المسلمين وهذا الحديث ليس في الموطا قال الدارقطني في غرائب مالك هو حديث
غريب صحيح **قوله باب** كتابة الامام للناس واملائه او غيرهم
والمراد ما هو اعم من الكتابة بنفسه او بامره **قوله** ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان
هو الثوري **قوله** اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام في رواية ابي معوية عن الاعمش عليه
مسلم احصوا لي كل انسان هو اعم من اكتبوا وقد يفسر احصوا باكتبوا **قوله** فقلنا اتخاف

ليوبد

سوا استفهام فحي وحذف منه ادا ة الاستفهام وهي مقدرة وزاد ابو معاوية في
روايته فقال انكم لاتة رون لعلكم ان سئلوا وكذلك كان ذلك وقع عند ترقب ما يخاف
عنده ولعله كان عند حرجهم على احدا وغيرها منه رايت في شرح ابن التين الجزم
بان ذلك كان عند حفر الخندق وحكى عن الداودي احتمال ان يكون ذلك وقع
لما كانوا بالحديبية لانه قد اختلف في عددهم هل كانوا الفا وخمسمائة او الفا واربعمائة
او غير ذلك على ما سيأتي في مكانه واما قول حذيفة رايتنا ابتلينا الى اخره فيشبه
ان يكون اشار بذلك الى ما وقع في اواخر خلافة عثمان من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد
بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة او لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين يصلي
وحده سلما منه يصلي معه خشية من الفتنة وفي ذلك بعد حديفة في زمن الحجاج
وغيره قوله حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش قوجدنا خمسمائة يعني اتباع
حمزة خالف الثوري عن الاعمش في هذا الحديث عبدا السند فقال خمسمائة ولم
يذكر الالف قوله وقال ابو معاوية ما بين ستمائة الى سبعمائة اي ان ابا معاوية خالف
الثوري ايضا عن الاعمش عبدا الاسناد في العدد وطريق ابي معاوية هذه وصلها
مسلم واحمد والنسائي وابن ماجة وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري لذلك
اعتمدها كونه احفظهم مطلقا وزاد عليهم وزيادة الثقة الحافظ مقدمة وابو معاوية
وان كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه وكذلك افتضر مسلم على روايته لكنه لم
يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادة ظنها بالنسبة لرواية ابي معاوية
واما ما ذكره الاسماعيلي ان يحيى بن سعيد الاموي وابا بكر بن عياش وافقا ابا
حمزة في قوله خمسمائة فيعارض الاكثرية والاحفظية فلا يخفى بعد هذا الترجيح
بالزيادة وهذا يظهر رجحان نظر البخاري على غيره وسلك الداودي الشارح طريق
الجمع فقال لعلهم كتبوا امراءهم في موضع وجمع بعضهم بان المراد بالالف وخمسمائة بجميع من
اسلم من رجل وامراة وعبد وصبي وبما بين الستمائة الى السبعمائة الخاصة
وبالخمسمائة المقاتلة خاصة وهو احس من الجمع الاول وان كان بعضهم ابطله بقوله
رجل نفس وجمع بعضهم بان المراد بالخمسمائة المقاتلة من اهل المدينة خاصة وما بين
الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم من
اهل القرى والبوادي قلت ويجذش في وجوه هذه الاحتمالات كلها الخلاف مخرج
الحديث ومداره على الاعمش بسنده واختلاف اصحابه عليه في العدد المذكور والله اعلم
وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش وقد يتعين ذلك عند الاحتياج الى
تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح وفيه وقوع المعجزة على الاعجاب بالكثرة وهو نحو قوله
ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وقال ابن المنير موقع الترجمة من القصة انه لا يقبل
اذ كتابة الجيش واحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع الهيبة بل الكتابة المامور بها لغير
دينية والمؤاخذة التي وقعت في حنين كانت من جهة الاعجاب ثم ذكر المصنف حديث
بن عباس قال رجل يا رسول الله اني كتبت في غزوة كذا وهو يرجح الرواية الاولى بلفظ اكتبوا
لي عشرة بالكاف كان من عاد تهم كتابة من يغبر الخروج في المغازي وقد تقدم
شرح الحديث في الحج مستوفى ولله الموفق قوله باب ان الله

لايوبد الدين بالرجل الفاجر ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي صلى الله
عليه وسلم انه من اهل النار فظهر بعاقبة ذلك انه قتل نفسه وسياتي شرحه مستوفى في المغازي
وهو ظاهر فيما ترجم به وساقه هنا على لفظ معمر وهذا من السبب في عطفه لطريقه على
طريق شعيب وقال المهلب وغيره لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا استعين
بمشرك لانه انما خاص به ذلك الوقت واما ان يكون المراد بالفاجر غير المشرك قلت المحديث
اخرجه مسلم واجاب عنه الشافعي بالاول وصحبة الشيخ شهد صفوان بن امية جنبا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي واجاب غيره في
الجمع بينهما باوجه غير هذه منها انه صلى الله عليه وسلم يعرس في الذي قال لا استعين
بمشرك الرعبة في الاسلام فرده رجاء ان يسلم فصدق ظنه ومنها ان الامر فيه الى راي الامام
وفي كل منهما نظر مرجحة انما نكرة في سياق النفي فيحتاج مدعي التخصيص الى دليل قال
الطحاوي قصة صفوان لا تعارض قوله لا استعين بمشرك لان صفوان خرج مع النبي صلى
الله عليه وسلم باختيار لامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك قلت وهي تفرقة
لا دليل عليها ولا اثر لها وبيان ذلك ان المخالف لا يقول به مع الاكراه واما الامر فالتقدير
يقوم مقامه قال ابن المنير موضع الترجمة من القصة ان لا يجعل في الامام اذا اجرى جراية المسلم
وكان غير عادل انه يطرح النفع في الدين فيجوز ان يقبل الخروج عليه فاذا دان هذا
القتل منع عبدا النص وان الله قد يؤيد دينه بالفاجر وجوزه على نفسه والله
المستعان قوله باب من مات في الحرب من غير امره اذا خاف العدو اي
جاز ذلك ذكر فيه حديث انس في قصة احد حالة الرابة يوم مؤتة وسياتي شرحه في كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى وهو ظاهر فيما ترجم له ايضا قال ابن المنير يوخذ من حديث
الباب ان من نصل لا ولاية ويقدر مراجعة الامام ان الولاية ثبتت لذلك المتغلب
شرعا ويجب طاعته حكما كما قال لكن ان حمله ما اذا اتفق الحاضرون عليه وسيتفاد
منه صحة مذهب مالك في ان المراة اذا لم يكن لها ولي لا السلطان فقد اراد ان السلطان
ان يزوجها الاحاد وكذا قال امام الجمعة قديم الناس لانفسهم قوله باب
العون بالمدد بفتح الميم وما بعده الامير بعض العسكر من الرجال ذكر فيه حديث انس في
قصة بئر معونة وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم به ايضا قال ابن
المنير وجه ان الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر صاحبه ان يقع التخلف ممن ظن به الوفا بتنبيه
قال الداودي على قوله في هذه الطريق اتاه رجل وذكوان وعصية ولحيان وهم الذين
لبثوا اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع وهو كما قال وسيابي ذلك واضحا في
المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب من غلب على العدو فاقام على عزهم
ثلاثا العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء وبينهما هي البقعة الواسعة من غير بناء ما دارها
وغيرها قوله ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة كذا رواه قتادة ورواه ثابت عن انس
بغير ذكر ابي طلحة وهذه الطريق عن روح بن عبادة عن سعيد وهو بن ابي عروبة مختصرة
وقد اورده المصنف في المغازي في غزوة بدر عن شيخ اخر عن روح باتم من هذا السياق
وسياتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى قوله تابعه معاذ وعبد الاعلى عن قتادة الى
اخره اما متابعة معاذ وهو العنبري فوصلها اصحاب السنن الثلاثة من طريقه ولفظه

احسان يقيم بالعرصة ثلاثا واما متابعة عبد الاعلى السامي بالمهملة فوصلها ابو بكر بن ابي
شيبة عنه ومن طريقه الاسماعيلي واخرجها مسلم عن يوسف بن حماد عنه قال المهلب حكمة
اقامة الاراحة الظهر والانفس ولا يخفى ان محله اذا كان في امن من عدو وطارق والا فالقصار على
ثلاثة يوخذ منه ان الاربعة اقامة وقال ابن الجوزي اما اذا كان بقيم ليظهر له اثير الغلبة وبتقنه
الاحكام وقلة الاجفال فكانه يقول من كانت فيه قوة منكم فليبرح البنا وقال ابن المنيرة
يحتمل ان يكون المراد ان يقع ضيافة الارض التي وقعت فيها المعاصي باتباع الطاعة فتمحو
بذكر الله واظهار شعار المسلمين واذا كان ذلك في حكم الصدقة فاسبان يقيم عليها ثلاثا
لان الضيافة ثلاثا والله المستعان قوله **باب** من يقسم الغنيمة
في غزوه وفي سفره استدل به على قول الكوفيين ان الغنائم لا تقسم في دار الحرب واعتلوا
بان الملك لا تتبين عليها الا باستيلاء الامام عليها في دار الاسلام وقال الجمهور وهو اجمع
الى نظر الامام واجتهاده وتمام الاستيلاء لا يحصل باحرازها بايدي المسلمين ويدل
على ذلك ان الكفار لو اعتقوا اجنبيا رقيقا لهم بيعة عتقهم ولو اسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين
صار حرا وقد ذكر فيه طرفا من حديث رافع وهو ابن خديج معلقا وسياتي بتمامه موصولا مع
شرحه في كتاب الذبائح وحديث انس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم
غنائم حنين وهو طرف من حديثه المتقدم في الحج وسياتي بتمامه عند الاستاذ وسياتي
في غزوة الحديبية ايضا بتمامه وكلا الحديثين من فوائد ظاهر بن فيا نرحم له والله الموفق
قوله **باب** اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم اي هل
يكون احق به او بما اخذ الغنيمة وهو مما اختلف فيه فقال الشافعي رحمه الله وجماعة لا يملك
اهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري
وعمر بن شرحبيل والحسن لا يرد اصلا واختص به العتابي وقال عمر وسليمان ابن ربيعة وعطا
والليث ومالك واحمد واسحق وهي رواية عن الحسن ايضا وثقلها ابن ابي الزناد عن
ابيه عن الفقهاء السبعة اذا وجده صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجد بعد القسمة فلا
يا خذه الا بالقيمة واحتجوا بحديث ابن عباس مرفوع عبد المفضل اخرجه الدارقطني
واسناده ضعيف جدا وعن ابي حنيفة كقول مالك الا في الابق فقال هو والثوري صاحبه
احق به مطلقا **قوله** وقال بن نمير يعني عبد الله وطريقه هذه وصلها ابو داود وبن
ماجة **قوله** ذهب وقوله فاخذه في رواية الكشميهني وسبب فقال فاخذها والضمير
جنس يذكر ويونث **قوله** في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع في رواية ب
عبران قصة الفرس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وخالفه يحيى وهو بن القطان عن عبد الله العمري كما في الرواية الثانية في الباب
فجعلها معا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في رواية موسى ابن عقبة عن نافع وهي
الرواية الثالثة في الباب فصرح بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وقد وافق ابن
نمير واسماعيل بن زكريا اخرجه الاسماعيلي من طريقه واخرجه بن المبارك عبيد الله فلم يعين
الزمان لكن قال في روايته انه قد ولي الغلام يوسين وكان هذا الاختلاف هو السبب
في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم لتردد الرواة في رفعه ووقفه لكن للقائل
ان يحتج بوقوع ذلك في زمن ابي بكر الصديق والصحابة متوافرون من غير نكير منهم فهو

في رواية

في رواية موسى بن عقبة يوم لقي المسلمين كذا هنا بحذف المفعول وبينه الاسماعيلي في رواية
عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابو نعيم من طريق احمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن
احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه يوم لقي المسلمين طبا واسدا وزاد فيه سبب
اخذ العدو والفرس بن عرفطه فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر حرما فضرحه وسقط بن
عمر فارا الفرس والباقي مثله وروى عبد الرزاق ان العبد الذي بق لابن عمر كان يوم
اليرموك اخرجه عن معمر عن ايوب عن نافع عنه **قوله** قال ابو عبد الله عار بهملة وزا
مشتق من العير وهو حمار الوحش اي هرب قال ابن التين اراد انه فعل فعلة من
العار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا اي قلق وذهب وقال الطبري
يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للطال من الرجال الذي لا يثبت
على طريقة عيار ومنه سمي عيرا اذا كان لا يدري من ابن اتى واراد اعلم قوله **باب**
من تكلم بالفارسية اي بلسان الفرس قيل انهم ينسبون الى فارس بن كومرث واختلف
في كومرث فقيل انه نبي ورتنسام بن نوح وقيل من ورثة يافث بن نوح وقيل انه
من ولد ادم لصلبه وقيل انه ادم نفسه وقيل لهم الفرس لكونهم جاهم الاعلى ولدهم
سبعة عشر ولدا كان كل منهم شجاعا فارسا فسمي الفرس وفيه نظر لان الاشتقاق
يخص باللسان العربي والمشهور ان اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
اول من ذلك له الخيل والابل وسيرت من الخيل الى الفرس ثم الخيل واما الفرس كانت
موجوده والرطانة بفتح الراء ويجوز كسرها هو كلام غير العربي قال الواقعة في هذا
الباب تظهر في تامين المسلمين لاهل الحرب بالسنتهم وسياتي مزيد له لذلك في اواخر
الجزية في باب اذا قالوا صبانا ولم يقولوا اسلمنا وقال الكرماني الحديث الاول كان
في عموم الحقن والاجزاء بالبيعة كذا قال ولا يخفى بعده والذي اشرت اليه اقرب
قوله وقول الله عز وجل واختلاف السنتكم والوانكم وقال تعالى وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه كانه اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم بعرف
الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف اختلاف السنتهم فجمع الامم قومه
بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه
ويحتمل ان يقال ليستدل بذلك على صحة جميع الالسنة لامكان الترجمة الموثوق به
عندهم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احداها طرف من حديث جابر
في قصة بركة الطعام الذي صنعه بالخندق وسياتي وسياتي بتمامه عند الاستاذ
مع شرحه في المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله ان جابرا قد صنع سورا
وهو بضم المهملة وسكون الواو وقال الطبري السور بغير همزة الصنيع من الطعام
الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهو بالفارسية وقيل بالحبشية وبالهمز
بقية التيتي والاول هو المراد هنا قال الاسماعيلي السور كلمة بالفارسية قيل له ليس
هو الفضل قال لم يكن هناك شيء فضل لذلك منه اعاهو بالفارسية من اتى هم
دعوة واشار المصنف الى ضعف ما ورد من الاحاديث الواردة في كراهية الكلام
بالفارسية لحديث كلام اهل النار بالفارسية ولحديث من تكلم بالفارسية في حديث
نقض من مروته اخرجه الحاكم في مستدركه وسنده واهي واخرج فيه ايضا عن عمر

رفعه من احسن العربية فلا يتكلم بالفارسية فانه يورث النفاق الحديث وسنده
واهي ايضا ثانيها حديث ام خالد بنت خالد وسياتي ظهرا الاسناد في كتاب الادب
وياتي شرحه في اللباس والغرض منه قوله سنة لسنة وهو بفتح النون وسكون
الهاء وفي رواية الكشميهني بثناة بزيادة الف والطاء فيه للسكت وقد يجذف قال
ابن فرقل هو بفتح النون للخفيفة عند ابي ذر وشددها الباقون وهي بفتح اوله
للجميع الا القابسي بكسرها قوله في آخره قال عبد الله فنفضت الباقون وهي
بفتح اوله حتى ذكر اني ذكر الوالد في من لقيهما امدا طويلا وفي نسخة الصغاني وغيرها
حتى ذكرت ولبعضهم حتى ذكر بهملة وآخره نون اي البسط وسياتي في كتاب
الادب وقع في نسخة الصغاني هنا من الزيادة في احد الثياب قال ابو عبد الله
هو المصنف لم تعش امراة مثل ما عاشت هذه يعني ام خالد قلت واذا ان موسى بن
عقبة ظهر ذلك على طول عمرها كانه لم يبلغ من الفكاهة غيرها والله اعلم قوله
خالد بن سعيد بن العاص احد سعيد وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث الواحد وقد كرر عند ما بمت عليه وفي طبقة خالد بن العاصي بن ابي مرجم
المدني لكن لم يخرج له البخاري ولا لابن المبارك عنه رواية وزعم الكرماني ان سقط
ابن المبارك هنا هو خالد بن بمت الزبير بن العوام ولا ادري من اين له ذلك بل لم
ار لخالد بن الزبير رواية في شيء من الكتب الستة ثم ان راجعت كلامه فعلمت مراده فانه
قال لفظ خالد المذكور هنا ثلاث مرات والثاني غير الاول وهو خالد بن الزبير بن
العوام والثالث غير الثاني وهو خالد بن سعيد بن العاصي فقوله الثاني يوهم
ان المراد خالد بن سعيد وانما مراده خالد المذكور في تثنية ام خالد وكان يعني عن
هذا التطويل ان ام خالد سمت ولدها باسم والدها وكان الزبير بن العوام تزوجها
فولدت خالد بن الزبير فهذا ابو ضبط لمراده مع مزيد الفائدة والذي تدر عليه ليس
تحته كثير امر وان خالد بن سعيد الراوي عن ام خالد لا يظن احد انه ابوها الا من
وقف على مجرد التخريج العقلي فان من المقطوع به عند المحدثين ان عبد الله المبارك
ادركها فضلا عن ان يروي عن ابيها وابوها استشهد في خلافة ابي بكر او عمر
فانحصرت الفائدة في التنبيه على سبب كنية ام خالد ثالثا حديث ابي هريرة
الحسن بن علي احاديثه من تمام الصلاة الحديث والغرض منه قوله بخ بخ وهي
كلمة زجر للصبي اذا يريد فعله وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الزكاة وقد نازع
الكرماني في تعدد الالفاظ الثلاثة بعجمة لان الاول يجوز ان يكون من توافق اللغتين
والثاني يجوز ان يكون لاصله حسه فخذ ثم اوله ايجازا والثالث من اسماء الاصوات
وقد اجاب عن الاخير ابن المنير فقال وجه مناسبته انه صلى الله
عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو تخاطبه الصبي بما يفهمه
من لغته قلت وعهدا يجاب عن الباقي ويزاد بان بخ بخ من اول حرف من
الكلمة لا يعرف وتشبيهه بقوله كفى بالسيف حامله لا يجده لان احد الاخيرين معدود
في التوخيم والله اعلم قوله باب الغلول بضم المعجمة
وفي اللام اي الخيانة من المغنم قال ابن قتيبة سمي بذلك لان احاده يغله في متاعه

اي يخفيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر قوله وقال الله عز وجل ومن يغلل يات بما غل
يوم القيامة اورد فيه حديث ابي هريرة قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظم الامر
ويحيى هو القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي قوله لا الفين بضم اوله وبالفاء اي
لا اجدهكذا بلفظ النفي الموكد والمراد به النهي وبالقلة اعند للموي والمستملي لكن روي بفتح
الهمزة وبالقاف من اللقاء وكذا للبعض رواية الاسمع والمعنى قريب وسيتم من حذف الالف على
ان اللام للقسم وفي توجيهه تكلف والمعروف انه بلفظ النهي وهو وان كان من عفي الوجه نفسه
فليس المراد ظاهره وانما المراد نهي من يخاطب عن ذلك وهو ابلغ قوله احدكم يوم القيمة
على رقبته وهو حال من الضمير في يجيء وشاة فاعل على الظرف لاعتماده اي هي في حالة تشفيه
لا ينبغي لكم ان الكم عليه يوم القيامة وفي الحديث عبادة بن الصامت في الستن ايلكم
والغلول فانه عار على اهله يوم القيامة قوله لا املك لك شيا اي من المغفرة لان الشفاعة
امرها الى الله وقوله قد بلغتك اي فليس لك عذر بعد الابلاغ وكانه صلى الله عليه وسلم
ابرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ والا فمن مات في القيامة صاحب الشفاعة من مات
بلا امة قوله على رقبته شاة لها ثغاء بضم المثلثة وتخفيف المعجمة وبالمد صوت الشاة يقال
ثغرت تثغو اذا رفعت صوتها قوله فرس لها حمحمة يا تي في آخر هذا الحديث قوله
وتخفيف المعجمة وبالمد صوت البعير قوله صامت اي الذهب والفضة وقيل ما لا روح له
فيدخل فيه اصناف المال وقوله رقاع بضم الراء وتخفيف القاف بعدها عين مهملة
تقعقع والمراد هنا الثياب قاله ابن الجوزي وقال الخطيبي لان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي
فحمله على الثياب اشبه وزاد في رواية مسلم نفس لها صياح فكانه اراد بالنفس ما يخرج من
الرقيق من امراة وغيرها قال الخطابي المهلب هذا الحديث وعيد لمن اعدده الله عليه من اهل البغي
ويحتمل ان يكون الحمل المذكور لابد منه عقوبة لذلك البعض فقط على رؤوس الاشهاد وما بعد
ذلك فالى الله الامر في تعذيبه او العفو عنه وقال غيره هذا الحديث نفس قوله عز وجل يات
عامل يوم القيمة اي يات به حاملا له على رقبته ولا يقال ان بعض ما يرق من الثقل احق من
البعير ومثلا والبعير ارخص ثمنا فكيف يعاقب الاخف جناية بالاثقل وعكسه لان الجواب
ان المراد بما لعقوبة بذلك تضييع الحامل على رؤوس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل بالقلة
قال ابن المنير اظن الامر فيما اجرى السارق ونحوه من هذا الحديث وقد تقدم بعض شرح
هذا الحديث في اوايل الزكاة تكميل قال ابن المنذر اجمعوا على ان على الغال ان يعيد
ما غل قبل القسمة واما بعدها فقال النووي والاوزاعي والليث ومالك يرفع الى الامام خمسه
ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يري بذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق به
وان لم يملكه فليس له الصدقة بما لغيره قال والواجب ان يرفعه الى الامام كالاموال الضايعة
قوله قال ايوب عن ابي حيان فرس لها حمحمة كذا للاكثر في موضعين بمملتين مفتوحتين
بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء وهو صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل وقع في
رواية الكشميهني في الرواية الاولى على رقبته لها حمحمة بحذف لفظ فرس وكذا هو في رواية
السنيق والي علي بن شبويه وفعلى هذا يكون قايدة ذكر طريق ايوب التنصيص على ذكر الفرس
وسلم من طريق بن عليه عن ابي حيان بالاسناد الاول فرس لها حمحمة وهو الموجود في الروايات
كلها وطريق ايوب وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق عبد الوارث جميعا عن ايوب عن

ابي جبان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ولم يسق لفظه وقد رويناها في كتاب الزكاة ليوسف القاضي بالحديث بتمامه وفيه ويجيء رجل على عنقه فرس له حمحمة ورايت في بعض النسخ في الرواية الاولى وفرس له حمحمة هكذا بميم واحدة والا لا معنى له فان كان مضبوطا فكانه تبع هذه الرواية المعلقة على وجه الصواب والله اعلم قوله باب القليل من الغلول اي هل يلتحق بالكثير في الحكم ام لا قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل في قصة الذي غل العباءة وقوله وهذا اصح اشار الى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو ان الامر عرف رجل الغال والاشارة بقوله الى هذا الحديث الذي ساقه والامر عرف رجل الغال اخرجه ابو داود من طريق صالح بن كيسان عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمي المدني احد الضعفاء قال وخلف مع مسلمة بن عبد الملك ارضا الروم فاتاني برجل قد غل فسالته اي بن عبد الله بن عمرو عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه ثم ساق من وجه اخر عن سالم موقوفا قال ابو داود وهذا اصح وقال البخاري في التاريخ يخيفون بهذا الحديث في احراق رجل الغال وهو باطل ليس له اصل ورواته لا يتابعون عليها وروى الترمذي عنه انه قال صالح منكر الحديث وقد جاء في غير حديث ذكر الغال وليس فيه الامر بحرق متاعه قلت وجاء من غير طريق صالح بن محمد اخرجه ابو داود ايضا من طريق وهيب بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد اخرجه من وجه اخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح وقد اخذ بظاهر هذا الحديث احمد في رواية وهو قول مكحول والاوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبة بالمال والله اعلم ثم بين في بعض الشراح عن رواية الاصيلي انه وقع فيها هنا ويذكر عن عبد الله بن عمرو الى اخره بزيادة قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو فان كان كذلك فقد عرف المراد بذلك ويكون قوله وهذا اصح اشارة الى ان حديث الباب الذي لم يذكر فيه الطريق اصح من الرواية التي ذكرها بصيغة التمريض وهي التي اشرت اليها من نسخة عمرو بن شعيب قوله عن عمرو وهو بن دينار وكذا هو عند ابن ماجة عن هشام بن عمار عن شعيب قوله على ثقل مملكة وقاف مضمومتين اي عيال وما يثقل حمله من الامتعة قوله كره ذكر الوافدي انه كان اسود يسمى ابا ترسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وروى ابو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فاعتقه وذكر البلاذري انه مات في الرق واختلف في ضبطه فذكر عياض انه يقال بفتح الكاف وبكسرها وقال النووي انما اختلف في كاف الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا وقد اشار البخاري الى الخلاف في ذلك بقوله في اخر الحديث فقال بن سلام كركر واراد بذلك ان شيخه محمد بن سلام رواه عن بن عيينة عن عبد الاسناد بفتح الكاف وصحح بذلك الاصيلي في روايته فقال يعني بفتح الكاف والله اعلم قال عياض هو للاكثر بالفتح وفي رواية علي بالكسر في رواية بن سلام وعند الاصيلي بالكسر في الاول وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط الا اني اعلم ان الاول خلاف الثاني وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره وقوله هو في النار اي يعذب على معصيته والله

هو

هو في النار لم يعف الله عنه والله اعلم قوله باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم وذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبح الابل التي كانت اصابوها لاجل الجوع وتضييم امرة النبي صلى الله عليه بالكف عنها وفيه قصة البعير الذي ندر فيه السوال عن الذبح بالعصا وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وقد مضى في الشركة وغيرها وموضع الترجمة منه امره صلى الله عليه وسلم بالكف عن البعير ان الغنيمة انما يستحق تملكها بعد قسمتها وذلك ان القسمة وقعت في دار الاسلام لقوله فيه بذي الحليفة واجاب بن المنير بانه قد قيل ان الذبح وقع كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة فكان البخاري انتصر لهذا المذهب او حمل الامر على العقوبة بالمال وان كان ذلك المال لا يختص باولئك الذين ذبحوا الكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم قال واذا اجزنا هذا النوع من العقوبة عفوبة صاحب المال في ماله اولى ومن ثم قال مالك يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه وان زعم انه ينتفع به بغير البيع اذ باله انتهى وقال القرطبي المامور به الكفاية انما هو المرق عقوبة للذين يجبلون وانما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم لا في النهي عن اضاعة المال فقد ثبت في الخيانة بطعنه لم يمنع من الجميع او من حملتهم اصحاب الخمس ومن جملتهم الغانمين من لم يباشر ذلك وان لم يقبل منهم احرقوه واتلفوه نعتبر ناويله على وفق القواعد الشرعية وظهر قال في الحر الاهلية لما امر بارا قرنا انما رجس ولم يقل ذلك في هذه القصة دل على ان لحومها لم تترك تملكا على تلك والله اعلم وسياتي في بيان ما ابيح للغازي من الاكل من الغانمين ثم ما اموالي في بلاد العدو في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب في اواخر فرض الخمس والله الموفق قوله باب البشاة في المغنم ذكر فيه حديث جرير في قصة ذي الخلصة وسياتي شرحه في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى والمراد منه قوله في اخره فارسل النبي صلى الله عليه وسلم بشيره وقوله في اخره قال مسدد ثبت في ختم بريدان مسدد رواه يحيى القطان بالاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال بدل قوله وكان سياتي في ختم وهذه الرواية هي الصواب وقد رواه احمد في مسنده عن يحيى فقال سالت الختم وهي موافقة لرواية مسدد قوله باب ما يعطى للنفير واعطى كعب بن مالك نوبين حين بشر بالتوبة يشير الى حديثه الطويل في قصة مختلفة في غزوة تبوك وسياتي في المغازي وهو ظاهر فيما ترجم له وسياتي ان البشير هو سلمة بن الاكوع قوله باب لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة او المراد ما هو اعم من ذلك اشار الى ان حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين احد ثلاثة الاول قادر على الهجرة منها لا يمكنه اظهار دينه بها ولا اداء واجباته فالهجرة منه واجبة الثاني قادر لكنه يمكنه اظهار دينه واداء واجباته والهجرة منها مستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والامن عندهم والراحة من رويته المنكر بينهم الثالث عاجز عنها لمرض او غيره فيجوز له الاقامة فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها اجر وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث بن عباس وقد تقدم في باب وجوب النفير في اوايل الجهاد الثاني

حديث مجاشع بن مسعود وقد تقدم في باب البيعة في الحرب الثالث حديث عائشة انقطعت
الهجرة منذ فتح الله تعالى على نبيه مكة وسياتي باتم من هذا السياق في باب الهجرة الى
المدينة اول المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اصطر
الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة والمومنات اذا عين الله وتجريدهن اورد فيه حديث
علي قصة المراة التي كتب معها حاطب الى اهل مكة ومناسبته للترجمة ظاهرة في رواية
المشعر من قوله في الرواية الاخرى فاخرجت من عقاصي وهي ذوايتها المضفورة وفي
الخبر من قول علي لاجردنك وقد تقدم في باب الجاسوس من وجه اخر عن علي وياتي
شرحه في تفسير سورة الممتحنة وقوله في الاسناد عن ابي عبد الرحمن هو السلمي وقوله
وكان عثمانيا اي يقدم عثمان على علي في الفضل وقوله فقال لابن عطية هو هو
حيان بكسر المهملة وبالموحدة على الصحيح كما سياتي في استتابة المرتدين وقوله
وكان علويا اي يقدم عليا في الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة
من اهل السنة بالكوفة قال ابن المنير ليس في هذا الحديث بيان هل كانت المراة
مسلمة او ذمية لكن لما استوى حكمها في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل وقال
ابن التين ان كانت مشركة لم تتفق الترجمة واجيب بانها كانت ذات عهد فحكمها
حكم اهل الذمة وقوله فاخرجت من حجزتها كذا هنا بجيم وزاي في المعقول وفي الاخرى
فاخرجته والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد الازار والسراويل ووقع
في رواية القابسي من حزتها بحاء المهملة والحيم قيل وهي لغة شامية وتقدم في باب الجاسوس
انها اخرجته من حجزتها فاحتضنه في عقاصها ثم اضطرت الى اخراجه وبالعكس او بان
تكون عقيصتها طويلة يجب تصل الى حجزتها مرتبطة في عقيصتها وغرزته بحجزتها
وهذا الاحتمال ارجح واجاب بعضهم باحتمال ان يكون معها كتابان الى طائفتين او المراد
بالحجزة المعقدة مطلقا وتكون رواية العقيصة اوضح من رواية الحجزة او المراد من
بالحجزة الحبل لان الحجز موشحة وسط بي البعير بحبل ثم يحالف فيعقد رطاته ثم يشد
طرفاه الى حقويه وبسبب ايضا الجاز والله اعلم قوله باب
استقبال القراة اي عند رجوعهم قوله حدثنا عبد الله بن الاسود في رواية الكشميهني
بن ابي الاسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود وحميد جده يكنى ابا الاسود
وهو الذي قرنه بزيد بن زريع فنسب تارة الى جده واخرى الى ابيه ومالحميد
بن الاسود في البخاري سوى هذا الحديث واخر في تفسير البقرة قرنه ايضا بزيد
بن زريع وعبد الله شيخ البخاري يكنى ابا بكر وهو مما اشتهر وكان من الحفاظ وهو بن
اخت عبد الرحمن بن مهدي قوله قال ابن الزبير لابن جعفر كلا منهما يسمى عبد الله
قوله قال نعم فحملنا وتركك ظاهره ان القايل فحملنا هو عبد الله بن جعفر وان
المتروك هو ابن الزبير واخرجه مسلم من طريق اسامة بن علية كلاهما عن حبيب
بن الشهيد بهذا الاسناد مطولا والفظه قال عبد الله بن جعفر فقال ابن الزبير احمل
المستهم عبد الله بن جعفر والقايل فحملنا عبد الله والذي في البخاري اصح ويويده
ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته
اغيلمة عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه فان بن جعفر من بني عبد المطلب

بخلاف ابن الزبير وان كان عبد المطلب جد ابيه كذا في احمد والنسائي من طريق خالد بن سارة
عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه وقد
حكى ابن التين عن الداودي انه قال في هذا الحديث النصر اباه صلى الله عليه وسلم
حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر قال ولعل الداودي ظن قوله فحملنا وترك من
كلام ابن جعفر وليس كذلك كذا قال والذي قاله الداودي هو الظاهر من سياق البخاري
فما ادري كيف قال ابن التين انه ناقض في حلف وقد نبه عياض على ان الذي وقع في البخاري
هو الصواب وقال تاويل رواية مسلم ان يجعل الضمير في حملنا لابن جعفر فيكون المذكور
بن الزبير قال ووقع على الصواب ايضا عند ابن ابي شيبة وابن ابي خيثمة وغيرهما قلت
وقد روى احمد الحديث عن ابن علية فبين سبب الوهم لفظ مثل مسلم لكن زاد بعد قوله
قال ثم فحملنا قال احمد وبيانه مرة اخرى فقال فيه قال نعم فحملنا واسقط قال التي بعد
ثم قلت وبهذا تتفق رواية البخاري وجارتها فلا خلاف والله اعلم وفي حديث
بن جعفر ايضا جواز الخبر بما يقع من اكرام النبي صلى الله عليه وسلم وبثوقف الصحبة له
ولابن الزبير وهما متقاربان في السن وقد حفظا غير هذا قوله باب
ما يقول اذا رجع من الغزو وذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قوله ايبون هم
تايبون للحديث وقد تقدم مشروحا في اواخر الحج وثانيهما حديث انس في قصة وقوع صفية
عن الناقة اخرجه من وجهين الثاني منهما للكشميهني وحده وسياتي شرحه في غزوة
خيبر ان شاء الله تعالى وقوله فيه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بهملة من عسفان قال
الدمياطي وهم لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت سنة ست فاردافه صفية كان
في غزوة خيبر سنة سبع ويجوز بعضهم ان يكون في طريق خيبر فيها كان ايضا له عسفان
وهو مردود والذي يظهر ان الراوي اضاف الفعل الى عسفان لان غزوة خيبر كانت
عقبها وكانه لم يعتد بالاقامة المتخللة بين الغزوتين لقصرها وهذا كما قيل في حديث
سلمة بن الاكوع الاتي في تحريم المتعة في غزوة اوطاس وانما كان تحريم المتعة بمكة
فاضافها الى اوطاس لتقاربهما والعلم عند الله قوله باب
الصلاة اذا قدم من السفر قرنه حديث جابر في ذلك وقد تقدم في ابواب الصلاة وهو
ظاهر فيما ترجم له وكذا الذي بعده وحديث كعب بن مالك تقدم في الصلاة ايضا وطرف
من حديث طويل قوله باب الطعام عند القدوم اي من السفر
وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف قيل اشتق من النقع وهو الغبار لان
المسافر ياتي وعليه غبار السفر وقيل النقيعة من النقن اذا ابرز وقيل غير ذلك قوله
قال وكان بن عمر يفطر لمن يغشاه والاصل فيه ان عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا نفلا
وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر فكان اذا سافر فطر فاذا اقدم صام اما قضا ان كان
سفره في رمضان واما تطوعا ان كان في غير رمضان لكنه يفطر اول قدومه لاجل الذين يغشونه
للسلام عليه والتهنية بالقدوم ثم يصوم ووقع في رواية الكشميهني بصيغ بدل يفطر
والمعنى صحيح لكن الاول اصوب فقد وصله اسماعيل القاضي في احكام القرآن من طريق
ايوب عن نافع قال كان بن عمر اذا كان مقيما لم يفطر واذا كان مسافرا لم يصم فاذا اقدم
افطر اياما لغا تشبه ثم يصوم قال ابن بطال فيه اطعام الامام والرييس اصحابه عند القدوم

من السفر وهو مستحب عند السلف وبه قال الشافعية بدليل ما ثبت عن عطية وذكر عن المهلب ان عمر كان اذا اقدم من سفر اطعم ما حوله ولعل مراده بترك قضاء رمضان لانه كان لا يصوم في السفر فاذا انتهى الطعام ابتدأ قضاء رمضان قال وقد جاء مفسرا في كتاب الاحكام لاسماعيل القاضي وتعقبه ابن بطال فان الاثر الذي اخرجه اسماعيل ليس فيه ما ادعاه المهلب بجواز التقديم من رمضان وان كان بنيانه له بعمومه وانما حمل المهلب على ذلك ما جاء عن عمر انه اذا كان مقيما لم يفطر واذا كان مسافرا انه كان يقول فيمن نوى الصوم فاحتاج ان يفطر بعض رمضان والحق انه لا يحتاج الى ذلك اذ احمل الصور التي ابداها وهي ان ينوي الصوم حينئذ بل بقية الفطر لاجل ما ذكر شائبا بالصبر تطوعا كان او قضاء والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بيع جمله من طريق محارب عنه باختصار والغرض منه قوله فلما قدم صرارا امر ببقرة فذبحت فاكلوا منها الحديث وصرار بكسر المهملة والتخفيف وهو هكذا ذكره بعجمة اوله وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة اميال منها من جهة المشرق وقوله في اول السند اخبرنا محمد هو ابن سلام وقد حدث به عن وكيع ممن يسمى محمدا من شيوخ البخاري محمد بن المثنى ومحمد بن العلا وغيرهما ولكن تقدم ان البخاري حيث يطلق محمدا الا يريد الا الذهلي او ابن سلام ويعرف تعيين احدهما بمعرفة من يروي عنه والله اعلم وقوله زاد معاذ العنبري وهو موصول عند مسلم واراد البخاري بايراد طريق ابي الوليد الاشارة الى ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث وهذا لا يدفع اعتراض من قال ان حديث ابي الوليد لا تطابق الترجمة وان اللائق به الباب الذي قبله والحاصل ان الحديث عند شعبة عن محارب فرواه وكيع عن طرفاسه وهو اجابر بصلاة ركعتين عند القدوم ورواه ابو الوليد وسليمان بن حرب عنه عن طرفاسه وهو اجابر بصلاة ركعتين عند القدوم ورواه معاذ عن جميعهم وفي قصة البعير وذكر عنه لكن باختصار وقد تابع كلهم او بعضهم شعبة في بعض ما قدمناه

خاتمة اشتمل كتاب الجهاد من اوله الى هنا من الاحاديث المرفوعة على ثلثمائة وستة وسبعون حديثا المعلق منها او بعض طرقها والبقية موصولة بعضها المكرر منها فيه وفيما مضى مائتان وستة وسبعون والخالص مائة وعشرة احاديث واتفقا مسلم على تخريجه سوى حديث ابي هريرة الحية ثمانية وحديث لولا ان رطبا وحديث جابر اصبح الحمر وحديث المغيرة بلغنا سابا وحديث سهل بن حنيف في قول عمر وحديث السائب بن يزيد عن طلحة وحديث انس عن ابي طلحة وحديث في قصة ثابت بن قيس وحديث حمل في الشيء اسما الخيل وحديث انس في الصفا لا تشنبوا وحديث سعد انما نضرون بضعفائكم وحديث سلمة ارموا مع ابن الاكوع وحديث ابي سيداه اه اكتبوه وحديث ابي امامة في حلية السيوف وحديث ابن عمر بعثت بين يدي الساعة وحديث ابن عباس ببدر لكن اخرجه مسلم من طريق اخرى عن ابن عباس عن عمر وحديث عبد بن مغفل في قتال الترك وحديث ابي هريرة في الخريق وحديث ابن مسعود فما عسر من الدنيا وحديث قيس بن سعد في الرجل وحديث ابن عباس في الراية وحديث جابر في المشيع وحديث ابي موسى اذا مرض العبد وحديث ابن عمر في السير وحده وحديث ابي بكرة في الاسري وحديث ابن عباس مع علي وحديث ابي هريرة في قصة

قتل عيب

حبيب وثبيل حديث بنت عباض وحديث سلمة في عين المشركين وحديث عمر في ضبي وحديث عبد الله بن عمر في قصة الحال وحديث السايب بن يزيد في الملاقاة وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم سبعة وعشرون اثرا والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب قوله **باب وضع الخمس** كذا وقع عند الاسماعيلي وللاكثر باب واحد بعضهم وثبت البسملة للاكثر والخمس بضم المعجمة والميم ما يوخذ من الغنيمة والمراد بقوله فرض الخمس اي وقت فرضه او كيفية فرضه او ثبوت فرضه والجمهور على ان اية انفال هي الخمس كان يقول تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية وكانت الغنايم تقسم على خمسة انواع فيعزل خمس منها فيصرف فيمن ذكر وسيأتي البحث في مستحقيه بعد ابواب وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فيمن يستحقه بعده فذهب الشافعي الى انه يصرف في المصالح وغيره يرد على الاصناف المذكورين في الاية وهو قول الحنفية مع اختلاف فيه كما سيأتي وقيل يختص به الخليفة ويقسم باقي الخمس على الغانمين الا السلب فانه للقاتل على الراجح كما سيأتي وذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث علي بن ابي طالب في قصة الشارف **قوله** كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر الشارف المسن من الذوق والابقال للذكور عند الاكثر وحكى ابراهيم الحربي عن الاصمعي جوازه قال عياض جمع فاعل على فعل بضمتين قليل **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس قال ابن بطال ظاهره ان للمس سرع في بدر ولم يخالف اهل السير ان الخمس لم يكن يشرع يوم بدر وقد ذكر اسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة قال فقيل انه اول يوم فرض فيه الخمس قال وقيل نزل بعد ذلك قال ولم يات ما فيه بيان شاف واما حاصر يحيى في غنايم حنين قال ابن بطال واذا كان كذلك فيحتاج قول علي الى تاويل قال ويمكن ان يكون اراد ابن اسحق في سرية عبد الله بن جحش التي كانت في رجب قبل بدر بشهرين وان ابن اسحاق قال قال ذلك لبعض الجحش ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض الله الخمس فنزل له الخمس وقسم سايرا الغنيمة بين اصحابه قال فوقع رضي الله عنه بذلك قال فيحمل قول علي وكان قد اعطاني شارفا من الخمس اي من الذي فضل من سرية عبد الله بن جحش قلت ويعكر عليه ان في الرواية الاتية في المغازي وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله عليه من الخمس يومئذ والعجب انه ثبت في غزوة السويق التي ان ابن بطال اعترف هذه الرواية لابي داود وجعلها شاهدة لما ترجم وغفل عن ذلك مما في البخاري الذي شرحه وعن كون ظاهر هذا شاهدا عليه لا له ولم اقف على ما نقله عن اهل السير صريحا في انه لم يكن في غنايم بدر الخمس والعجب انه ثبت في غنيمة السرية التي قتل بها الحضرمي وبقول ان الله رضي بذلك وسعد في يوم بدر مع ان الابقال التي فيها التفريج بفرض الخمس تزل غالبا في قصة بدر وقد جزم الداودي الشارح بان اية الخمس نزلت بعد تفرقة الغنايم لان اهل السير نقلوا انه صلى الله عليه وسلم قسمها على السواء واعطاها من شهد الوقعة او غاب لعذر تكرمة لان الغنيمة او لا كانت بنص اول سورة الانفال للنبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن يعكر على ما قاله

يوم بدر قال الشارح تمثال الانفال في بدر وغنايم هوازن التي يظهر ان الرابع فيها للنبي صلى الله عليه وسلم

هل السير حدثني يعقوب الباهلي حدثنا قال واعطاني شادقا من الخمس يومئذ فانه ظاهر في انه كان فيه خمس قلت ويحتمل ان يكون قسمت غنايم بدر ووقعت على السوابق ان اخرج الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم على ما قدم من قصة سرية عبد الله بن جحش وافادت اية الانفال وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الى اخرها بيان مصرف الخمس لا مشروعية اصل الخمس والله اعلم واما ما نقل عن اهل السير فاخرجه ابن اسحق باسناد حسن يحتج بمثله عن عبادة بن الصامت قال فلما اختلفنا في الغنيمة وساءت اخلاقنا انتزعها الله منا فجعلها لرسوله فقسمها على الناس عن بواء اي على سواء ساقه مطولا واخرجه احمد والحاكم من طريقه وصححه ابن حبان من وجه اخر ليس فيه ابن اسحاق **قوله** ابتنى بفاطمة اي ادخل بها والبناء الدخول بالزوجة واصله ان كانوا اذا اراد ذلك بنى له قبة فيها فيه بها باهله واختلف في وقت دخول علي بفاطمة وهذا الحديث يشعر بانه كان عقب وقعة بدر ولعله كان في سنة اثنتين فان وقعة بدر كانت في رمضان منها وقيل في السنة الاولى ولعل قايل ذلك اراد العقد وقال ابن الجوزي انه كان في صفر سنة اثنتين وقيل في رجب وقيل في ذي الحجة قلت وهذا الاخير يشبه ان يحمل على تمام الدخول بها وقيل تاخر دخوله بها الى سنة ثلاث فدخل بها بعد وقعة احد حكاه ابن عبد البر وفيه بعد **قوله** واعدت رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة والشديد يوم اشف على اسمه وفي رواية ابن جريج في الشرب طابع بعملين ووحاء وطابع بلام بدل الموحدة اي من يدله ويساعده وقد يقال انها اسم الصانع الماهر كذا قال بعضهم وفيه بعد **قوله** مناخيان كذا للاكثر وهو باعتبار المعنى لانهما ناقيان وفي رواية زميلة مناخان باعتبار لفظ الشارف **قوله** للجنب عجرة رجل من الانصار اتفق على اسمه رجعت حين رجعت زاد في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرف وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت الذي اناخ الشارفين بجانبه ومعه قينة بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي الجارية المغنية قالت الا ياحمز للشرف النواء والشرف جمع شارف كما تقدم والنواء بكسر النون والمد مخففا جمع ناوية وهي الناقة السمينة وحكى الخطابي ان ابن جريج الطبري رواه ذا الشرف بفتح الشين وضمه بالوقفة وعلى صفة الحمزة وفتح النون الاولى وضمه بالبعد اي الشرف البعيد اي منالة بعيدة قال الخطابي وهو خطا وتصحيف وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى حدثه به من طريق ابن جريج فقال الثوابا الثلثة قال فلم يضبط ووقع في رواية القابسي والاصيلي الثوبا بقصر وهو خطا ايضا وقال الداودي الثوا الماء وهذا الحشو في اللغط وحكى المرزباني في معجم الشعراء ان هذا الشعر لعبد الله بن الشابب بن ابي السايب المخزومي جد ابي الشابب المخزومي الملقب وبقيته وهي معلقات بالبيت الذي في الثنايا منها وضرجن حمزة بالدما وعجل من اطابه لشرب قد يدام طبيخ او شواء والشرب بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب كتاجر وتجر والقنا بكسر القاف والمد الجانب اي جانب الدار التي كانوا فيها والقاعة اي اللحم المطبوخ والقتر

بفتحتين وجيم التلطيخ فان كان ثابتا فهو تعرف بعض البهم في قوله في شرح حمزة من الانصار اكرا المخاض وهي ليست من الانصار فكان قايلا ذلك اطلقه عليهم لكونهم في ظاهر الشرع امرا الذي يفهم هذا الشرع امرا القيته ان يعني بان سعد حمزة لما عرقت من ركبه على عراقيب ابنتي علوا من لحمها فكان قايل ذلك فكانه قال انصفي الى الشرف فانحرها وقد تبين ذلك من بقية الشعر وفي قوله للشرف بصيغة الجمع مع انه لم يكن هناك الا اثنتان دلالة على جواز ضمها **قوله** قد احسن وقع مثله في رواية غنية في العالي وهو بضم او لام وفي رواية الكشميهني علنا قد جب بضم الجيم بعدها فاي قطعت وهو الصواب وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس احسب وعلوصوابه والجب استيصال بالقطع **قوله** واحدة عرقوا هازاد ابن جريج قلت لابن شهاب ومن الشام قال فاوجب استه والشام ما على يمين المصعد وقوله يثب بفتح الموحدة والثاء اي يثب **قوله** فلم املك عيني حين رايت في رواية ابن جريج رايت منظرا افظعني بفاء وظاء اشد اي رايت امرا مفظعا اي يخيف مهولا وذلك المنظور باحمرار الابنتين وجبه بسبب قوائم ناقتيه اللتين يستقيان به على المشتبة ان يكون سببا في حقنها الى ان يقصر فاجبه قوائم الناقتين **قوله** حتى ادخل له فيه بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال **قوله** فطفق للدم حمزة في رواية ابن جريج لاباي قيل اراد ان اباه عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم ولعلي ايضا وللجد يجري سيدا وحاصله ان حمزة اراه الاقتصار عليه بانه اقرب الى عدم شكره فيستقل من القول الى الفعل فاراد ان يكرر ما وقع من حمزة ليراي منه ليفعل او وقع منه شيء **قوله** وخرجا معه زاد ابن جريج وذلك قبل تحريم الخمر كان ترك المواجهة لكونه ليريد خل على نفسه الضرر والذي يفوت لبطلان السكران يحج بانه اوخل على نفسه السكر وهو محرم عليه عرفت بامضاء الطلاق عليه فليس في هذا الحديث حجة لاثبات ذلك ولا نفيه قال ابو داود سمعت احمد بن صالح يقول في هذا الحديث اربع وعشرون سنة قلت وفيه الغانم يعطى من الغنيمة من جملتهن من الاربعة اخماس بحق الغنيمة ومن الخمس اذا كان ممن له فيه حق وان لم يكن من اهل الحاجة الاستماع به يدل على العمل عليه وفيه الاباحة على باب الغيبة اذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به وان البكاء الذي يعطيه الحزن غير مذموم وان الموقد لا يملك ما وقعه اذا غلب عليه الغيظ وفيه مراعاة الانسان من الاسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج اليه واذا استعد المظلوم على من ظلمه واخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة وفيه قبول خبر الواحد وجواز الاجتهاد في الحاكم وجواز تناول ما يوضع بين ايدي القوم وجواز الشارب بالباح من القول وانتقاد الشعر والاستماع من الامة والحر فيما ياكل واكل الكبد وان كانت دما وفيه ان السكران محاسب بما يقوله الا ما استثنى وفيه رد على من زعم ان السكران لم يقع طلاقه ويمكن حمل ذلك على السكران الذي يفقد معه التمييز من اصله وفيه مشروعية توليه العرس وسقي المتزوجة في النكاح ومشروعية الصناعة والتكسب بها وقد تقدم في اوايل البيوع جواز بيع الاخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك وقد تقدم في اواخر الشرب وفيه الاستعانة في الصناع بالعارف به قال المهلب وفيه ان العادة جرت بان جناية ذوي الرحم مغتفرة قلت وفيه نظر لما روى عن ابي شيبة روى عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دم حمزة ممن قاتل وفيه تحريم الخمر وفيه ان للامام ان يمضي الى بيت من بلغه انهم على منكر لتغييره وقال غيره ثم كيف الظاهر ما يقر عوا طرافها وجب استيعاب الاربعة الاكوار المعتبرة وفيه سنة الاستيذان في الدخول وان الاذن للرسول يستعمل اتباعه لان

زيد بن حارثة وعليا وطلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان استأذن فاطمة ان السكاك
بالامر اذا كان يعقل اللوم وكان للكبير رأيه ان يكره عقيقا وانما اراد تقاصاعه
يكون اكمل هيبة لنوبة صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يخرج الى حمزة اخذ رداءه وان الصاحي لا ينبغي له ان
يخاطب السكران وان الذاهب عن بينة يباري زايل العقل لا يدله ظهره كما تقدم وفيه اشارة الى عظم
قدر صاحب الطلب وجواز المبالغة في المدح لقوله حمزة هل انتم الا عبيد لابي ومراده كالعبيد
ولكنه التشبيه انهم كانوا عنده في الخضوع له وجواز تصرفه في سالم في حكم العبيد وفيه بيان الظلم
مختلف القائلين قلت وفي الكلام كثير من هذه الاشياء نظر الله اعلم الثاني حديث عائشة
في قصة فاطمة **قوله** عن صالح بن كيسان **قوله** ان فاطمة سالت ابا بكر وادعى معمر عن الزهري
والعباس اتيا ابا بكر وسيأتي في الفرائض **قوله** ما ترك ويوخذ من قوله ميراثنا وفي رواية
الكشميهني ما تركنا في هذه القصة رد على من قال لا يورث بالتعاقب او له صدقة بالنصب على
الحال وهي دعوى من بعض الرافضة قادحي ان الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا والذي توارد
عليه اهل الحديث في القديم والحديث بالاتباع وصدقة خبره ويوخذ وروده في بعض طرق
الصحيح ما تركنا فهو صدقة وقد اتضح بهذا الكلام على فاطمة فيما انتسب فيه من الذي خفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الاداء ضح وهما من افصح العرب فصاحة واعلمهم بدلالة الالفاظ ولو كان الامر
كما يفترض الرافضة لم يكن فيما احتج به ابو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا للسوال وهذا اوضح
لمن انصف **قوله** مما افاء الله عليه سيأتي بيانه قريبا **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية معمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد تاويل الراوي الشارح في قوله ان فاطمة
حملت كلام ابي بكر على انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من غيره وكذلك
غضبت وما قدمته من التاويل اولى **قوله** فغضبت فاطمة فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته
في رواية معمر تهجره فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عبد الرزاق من وجه اخر عن معمر فلم
تكلمه في ذلك المال وكذا نقل الترمذي في بعض مشايخه معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا اكلمكما ابدا
في هذا الميراث وتعقبه الشيخي بان قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام حملة
وهذا مرجح المجرد وامتناعها صرحه احمد وابو داود ومن طريق ابي الطفيل قال ارسلت فاطمة الى ابي
بكر انت وريث رسول الله صلى الله عليه وسلم او اهله قال لا بل اهله قال فاين سهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم
قبضه جعلها للذي يقوم من بعده فرايت ان ارده على المسلمين قالت فانت وما سمعت فلا معارض
ما في الصحيح صرح بالمجاز ولا يدل على الرضى بذلك مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهي قول ابي بكر بل
اهلك فانه معارض للحديث الصحيح انا لا نورث نعم روى البيهقي من طريق الشعبي ان ابا بكر عاد
فاطمة فقال لها على هذا ابو بكر يستاذن عليك قالت اتحب ان تدخل فدخل فاعتذر له ورضيت عنه
فرضاها حتى رضيت وهو ان كان مرسلا فاسناده الى الشعبي صحيح ويمكن ان يقال لا اشكال في
جواز تاديب الزوج لزوجته بهجر ابي بكر وقد قال بعض الائمة انما كانت هجرتها انقطاعا عن لقائه والاجتماع
به ولا يسيء ذلك من اتهمه ان الهجران المحرم لان شرطه ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا وكان فاطمة
لما وجدت غضبي من عند ابي بكر عادت في اشتغالها بحزنها بمرضه وما اسبب غضبها
مع احتجاج ابي بكر بالحديث الذي ذكره فلا اعتقادها ما تاول الحديث على ظاهر ما فهمت ابو بكر
فكانها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا يورث ولا ان منافع ما خلفه من ارض وعقار

لا يتبع ان يورث عنه وعليك ابو بكر بالعموم واختلفا في امر محتمل للتاويل فلما صمم على ذلك
انقطع عن الاحتجاج به له لذلك فان ثبت حديث الشعبي زال الاشكال واحتوى الاحمران يكون
كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها وسياتي في الفرائض زيادة لهذا هذه القصة وياتي في
الكلام فيها ان شاء الله تعالى وقد وقع في حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عند الترمذي جاءت
فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث ابي قال ابو بكر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله **قوله**
وكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما افاء الله عليه بالمدينة هذا يدل على ان ما تقدم من
انها لم تطلب من جميع ما خلف وانما طلب شيئا مخصوصا فانما جيء في رواية معمر المذكورة وسمعه
من خبير وقد روى ابو داود باسناد صحيح الى سهل بن ابي حثمة قال اقسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر نصفين لنوائبه وحاجته ونصفها بين المسلمين فقسم بينهم على ثمانية عشر سهما وروا
عناه من طرق اخرى عن بشير بن يسار مرسلا ليس فيه سهل وانما قال وهي بفتح الفاء الدال
المهملة تعرف هاكاف بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل فكان من شاء منا ماذكر اصحاب المغازي
فاطمة ان اهل بلك كانوا امنوا يهود فلما فتح خيبر سخي اهل فدك فنزلوا امن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يحقن دماءهم وسرهم ويخلي بينهم وبين اموالهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فسالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يحاربوا وافعل فعل خيبر من سبي الذرية وترك الاموال
صلى الله عليه وسلم اهل فدك وذرى ما هناك هو جاء فوقع في خاصتين يعني بقية اهل خيبر وامن
صدقة بالمدينة رواه ابو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد في غريبه وقال في اخره فكانت تخل بني النضير لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاه اياه فقال ما افاء الله على رسوله منهم الاية قال فاعطى اكثرهم
لنفسه دون وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في ايدي عياله وروى عمر بن
شبة من طريق بن عون الزهري قال كانت صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اموالا لمخيريق
باحجة والقاف مصغر وكان يهوديا من بقايا بني قينقاع فاسلم يوم احد وقاتل وقتل به فقال النبي صلى الله عليه وسلم مخيريق سابق يهود واوصى بضيعته الى النبي صلى الله عليه
وسلم ومن طريق الواقدي بسنده عن عبد الله بن كعب قال قال مخيريق ان اصبت فاموالي لمحمد
يضعها حيث يريه اراه الله وفي غاية صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما قصة بني النضير
وقال في الحاشية قال وكانت اموال مخيريق في بني النضير وعلى هذا اقول في الحديث المراد وهما
يحتملان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير تشمل جميع ذلك **قوله** لست
تاركا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به في رواية شعيب في المناقب
والله لا اغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا متمسك به من قال ان سهم النبي صلى الله عليه وسلم يصرف الخليفة بعده لمن
كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصرفه له وما بقي فهو يصرف في المصالح وعن الشافعي المصالح وهو
لاسيان الذي قلته وفي واجب للامام قال مالك والثوري بحسب ما يراه الامام وقال احمد يصرف في
الجند والسلاح وقال بن جرير يرد الى المذكورين قال ابن المنذر كان احق الناس بهذا القول من يوجب
قسم الاراضي بين جميع الاصناف فان فقد شرط صنف رد على الباقين وهي الشافعي وقال ابو حنيفة
يرد مع سهم ذوي القربى الى الثلاثة وقيل يرد خمس الخمس المختص الى الغانمين ومن النبي الى المصالح **قوله**

فاما صدقته اي صدقة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وذهبا عمر الى علي كان يخص النبي
صلى الله عليه وسلم بها دون غيره وبين سبب ذلك وقد ظهر
عنه ان صدقة النبي صلى الله عليه وسلم مختص بما كان من بني النضير واما سهمه من خيبر وفدك
فكان حكمه الى من يقوم بالامر بعده فيصرفه من مال الخير وذلك وما فضل من ذلك يجعله في
المصالح وعلم عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في ذلك بحسب ما اداه قرى ابو
داود من طريق معمر بن مسلم قال جمع عمر بن عبد العزيز بن مروان فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يبقى من فدك على بني هاشم ويزوج ايمهم وان فاطمة سألته ان يجعلها
لها فابى فكانت كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما قطعها عثمان او معنى
في ايام عثمان قال الخطابي انما اقطع عثمان ذلك لمروان لانه تاول الخبر الذي يخص
بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عنها بما وصل لها بعد قرابته
ويشهد لتصنيع ابي بكر حديث ابي هريرة المرفوع الاتي بعد باب بلفظ ما تركت بعدي
صدقة تساي وهونة عاملي فهو صدقة وقد عمل ابو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذي
قام لهما وسياتي تمام البحث في قوله تورث في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى **قوله**
فما على ذلك الى اليوم وهو كلام الزهري اي حين حدث بذلك **قوله** قال ابو عبد الله
يعني نصف اعتراك افتعلت كذا في فرعي وكذا وقع في انجار لابي
عبيدة وقوله من عروته فاصبته ومعنى بعروه واعتراني اراد بذلك شرح قوله بعروه وبين
تضاريفه فان كان معناه الاصابة كيف ما تصرفت واما الذي في قوله تعالى ان تقول الا اعتراك
بعض الهتنا بسوء وهذه عادة البخاري يفسر اللفظة الغريبة من الحديث بتفسير اللفظة الغ
من القرآن الحديث الثالث حديث عمر مع العباس وعلي وقع قبله في رواية ابي ذر وحده
قصة فدك وكانما ترجمة خاصة من احاديث الباب وقد تقدمت الاشارة الى الذي
قبله **قوله** حدثنا اسحاق ابن محمد الفروي هو شيخ البخاري الذي يتقدم تريبا في
باب قتال اليهود وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم في الطهارة وفي رواية ابن شبويه عن
الفربري حدثنا محمد بن اسحاق الفروي هو شيخ البخاري وهو مقلوب وكذلك عياض في روايته
الثاني مثله قال وهو وهم قلت وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطاء وفي
هذا الاسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكره ابن الصلاح وهي مسافة الطرفين مثلثا وقع
فيها ابن شهاب عن مالك وعنه مالك وعنه الاعلى بن اوس والاقصى بن انس **قوله**
وكان محمد بن جبير اي بن مطعم قد اتى ذكرا من حديثه ذلك اي الذي ذكره **قوله** فانطلقت
حتى ادخل فيه كذا في بصيغة المضارعة في موضع الماضي في الموضعين وهي مبالغة لافادة
استحضار صورة الحال ويجوز ضم ادخل على ان حتى عاطفة اي انطلقت فدخلت والفتح على
ان حتى بمعنى كي مالك بن اوس الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة وهو نصري بالنون المفتوحة
والصاد المهملة الساكنة وابوه صحابي واما هو فقد ذكر في الصحابة وقال ابو حاتمة وغيره له صحبة
وحكى بن ابي خيثمة عن مصعب وغيره انه ركب الخيل في الجاهلية قلت يعني هذا
العلة لم يذكر الدينة الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع لعثمان بن ابي حازم دخل ابوه
وصعب وتاخر هو مع امكان ذلك وقد تشاركا ايضا في انه قيل في كل منهما انه اخو عبد العزيز
وليس لمالك بن اوس هذا في البخاري سوى هذا الحديث واخر في البيوع وفي صنيع

بن شهاب ذلك اصل في طلب علو الاسناد لانه لم يقع بالحديث عند حتى دخل عليه بيتا فحد
ثه وفيه حرص بن شهاب على طلب الحديث وتحصيله **تنبيه** ظن قوم ان الزهري
تفرد برواية هذا الحديث فقال ابو علي الكرابيسي انكره قوم وقالوا هذا من مستنكر ما
رواه بن شهاب قال فان كانوا علموا ان ليس يفرد فيهيات وان لم يعلموا فهو جهل فقد
رواه عن مالك بن اوس عكرمة بن خالد وايوب بن خالد ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم
قوله حين منع النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة الخليفة بعدها بمدة اي علا وامنه وقيل هو
ما قبل الزوال ووقع في رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك حين تعالى النهار وفي
رواية يونس عن بن شهاب عند عمر بن شبة بعد ما ارتفع النهار **قوله** اذ رسول عمر
ارقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو مرد الحاجب الاتي ذكره **قوله** على رمال سرير بكسر الراء
وقد تضم وسكون الميم بعدها مثناة تحتانية ثم مهملة هو ما نسج من سعف النخل واعرب الداودي فقال هو السرير الذي
يعمل من الجريد وفي رواية بن جويرية فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله
ليس بينه وبينها فراش والافضاء الى الشيء ان يكون حياله وفيه اشارة الى ان العادة ان يكون على
السرير فراش **قوله** فقال يا مال كذا هو بالترخيم اي يا مالك ويجوز في اللام الكسر
على الاصل والضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد **قوله** انه هو
قدم علينا من قومك اي من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن وفي رواية جويرة
عند مسلم من اهل اساس اي ورجماعة باهليهم شيا بعد شيء يسيرون قليلا قليلا
والوفد في السير الذين وكلهم كانوا قادما بهم حاجب في بلادهم فاتحقق المدينة **قوله**
ترضخ بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة اي عطية غير كثيرة والاتمدرك وقوله
لو امرت به غيري قال الخرجي ما من قبول الامانة ولم يبين ما جرى لبني الاكتفاء بما بينه
الحال والظاهر انه قبضه لهم عمر عليه ثاني من **قوله** اناه حاجبه برفا بفتح النون
وسكون الراء بعدها فا مشبعة تعتبر هنا وقد تقدم وهذا ينافي ما طريق ابي ذر ويبرفا
هذا كان من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة وقد جمع مع عمر في خلافة ابي
بكر كما ذكر في حديث بن عمر قال قال عمر لولى له يقال له يرفا اذا جاء طعام يزيد بن ابي سفيان
فاعلمني قال ذكر قصة ورواه سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن ابي اسحق بزيد فقال
قال لي عمر اني اتراك تفني من اموال المسلمين بمنزلة مال اليتيم وهذا سيشعر بانه عاش الى
خلافة معاوية **قوله** هل لك في عثمان اي بن عفان وعبد الرحمن وكم ارى شيء من
طرقه زيادة على الاربعة الا في رواية النسائي عن بن شبة من طريق عمرو بن
دينار عن بن شهاب ورواه فليح وطلحة بن عبد الله وكذا في رواية الاسامي عن بن
شهاب عند عمر بن شبة ايضا وكذا اخرجه ابو داود من طريق ابي السحري عن رجل لم يسمه قال
دخل العباس وعلي مقدم القصة بطولها وفيه ذكر طلحة لكن لم يذكر عثمان **قوله** فاذن
لهم فدخلوا في رواية شعيب في المغازي فادخلهم هل في علي وعباس زاد شعيب ويونس
يستفادان **قوله** فقال العباس اقض بيني وبين هذا زاد شعيب ويونس فاستب علي
وعباس وفي رواية عقيل عن بن شهاب في الفرائض اقض بيني وبين هذا الظالم
استبا وفي رواية بن جويرية هذا الكاذب الاثم الغادر الخائن ولم ار في شيء من الطرق
انه صدر من علي في حق العباس شيء خلاف ما يفهم قوله في رواية عقيل استبا واستمر

الحارثي صنيع من جزم بانها الفاظ من هذا الحديث وقال لعل بعض الرواة وهم فيها وان
كانت محفوظة فالمعهود ما جعل عليه العباس قالها اولا على علي لانه كان عنده بمنزلة
الولد فاراد رد عما يعتقده انه يخفى فيه وان هذه الاوصاف منصف بها لو كان فعل ما
نفعله عن عمد قال ولا بد من هذا التاويل لوقوع ذلك بحضر الجلة ومن ذكر معه
ولم يصدر منه انكار له مع ما علم من شدة حرصه على انكار المنكر **قوله** وهما يختصان
فيها افاء الله على رسوله من اموال بني النضير الى القول فيه قريبا **قوله** فقال الرهط في رواية
مسلم فقال القوم وزاد قال مالك بن اوس يخيل الي انهم قد كانوا قدموهم لذلك قلت
ورايت في رواية معمر عن الزهري في مسند بن ابي عمر فقال الزبير بن العوام اقض
بينهما فافاد ذلك تعيين من بادر سؤال عمر في ذلك **قوله** يبدو لكم كذا الى رواية ابي
داود بفتح الشاة وكسر الخاء المعجمة بعدها واو ففتح الدال قال ابن التين اصلها بدا لكم
والبداوة الرقي ووقع في رواية الاصيلي بكسر الدال وهم الدال وهو اسم فعل كرويه
اي اصبروا واتمهلوا وعلى رسلكم وقيل انه مصدر بادى بدا كما قالوا سير وسيرك وروي انه
لم يسمع في اللغة ويوبدا الا لما وقع في رواية عقيل وشعيب ابدا اي تمهلوا وكذا عند
مسلم وابي داود والاسماعيلي من طريق بشر بن عمرو عن مالك فقال عمر ابه بلفظ الامر
للمفرد **قوله** انشدكما الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك كذا
فيه وفي رواية مسلم وابي داود والاسماعيلي من طريق قالا نعم ومعنى انشدكما سالكما
وهذا نشيد في اي صوتي **قوله** ان الله قد خص رسوله في هذا الفي بشيء في رواية
مسلم خاصة عصصه بغيره وفي رواية عمرو بن دينار عن بنهاب في التفسير كانت
اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله فكانت لخاصة وكان ينفق على اهله منها نفقة سنة
ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وفي رواية سفيان عن معمر عن
الزهري الآتية في النفقات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من
لاهله قوت سنتهم اي ثم النخل وفي رواية ابي داود من طريق اسامة بن زيد عن بن
شهاب حسبت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك
فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما
خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزأ للنفقة اهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين
ولا تعارض بينها لاحتمال ان يقسم في فقراء المهاجرين وفي مشتري السلاح والكراع وذلك
مفسر لرواية معمر عند مسلم ويجعل ما بقي منه مجعل مال الله ولابي داود في رواية الحسن
المذكورة فكان ينفق على اهله وينفق نفقة وهذا الاخبار عن حديث عائشة انه
صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لا ينجح بينهما بانه كان يدخر لاهله
قوت سنتهم منه في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى احتاج شيء منه فيفرحه فيحتاج الى
ان يعوض من ثمن اخر منه عوضه فلذلك استدان **قوله** ما اظنها كذا للاكثر بجا
بميم وزاي معجمة وفي رواية الكشميهني بخاء معجمة وراء مهملة هذا ظاهر في
ان ذلك كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا انه واسى به اقاربه وغيرهم حيث
حاجتهم ووقع في رواية عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس عند النسائي ما يؤيد ذلك
قوله ثم قال لعلي وعباس انشدكما الله هل تعلمان ذلك في رواية عقيل قالا نعم **قوله**

ثم توفي

ثم توفي الله نبيه قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد عقيل في روايته وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس يزعم
انا بابكر كذا وكذا والله يعلم انه فيها لصادق بار راشد تابع للحق وفي رواية شعيب كما تقولان وفي رواية مسلم من الزيادة فجئتماه
تطلبان ميراث ابن اخيك وتطلب هذا ميراث امراة من ابيها فقال ابو بكر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرايتماه كاذبا اثما غادرا وكان
الزهري كان يحدث به تارة فيفرح وتارة فيكني وكذا لك مالك وقد حذف
ذلك في رواية بشر بن عمر عند الاسماعيلي وغيره وهو نظير ما سبق من
قول العباس لعلي وهذه الزيادة من رواية عمر عن ابي بكر حذفت من رواية سفيان
الثوري شيخ البخاري وقد ثبتت ايضا في رواية بشير بن عمر عند اصحاب السنن
والاسماعيلي وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطني كلاهما عن
مالك قال ما قال جويرية عن مالك واجتماع هؤلاء على مالك يدل على انهم حفظوه
وهذه القدر المحذوف من رواية سفيان ثبت من رواية في موضع اخر من الحديث
لكن جعل القصة فيه لعمر حيث قال جيئني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك
وفيه فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فاشتمل هذا الفصل
على مخالفة اسحق لتسمية الرواة عن مالك في توهم جعلوا القصة عند ابي بكر وجعلوا
للحديث المرفوع من حديث ابي بكر من رواية عمر عنه واسحق الفروي جعل القصة
عند عمر وجعل الحديث المرفوع من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة
ابي بكر وقد وقع في رواية شعيب عن بن شهاب نظير ما وقع في رواية اسحاق الفروي
سواء وكذلك وقع في رواية يونس عن بن شهاب عند عمر بن شبة وامارواية
عقيل الاتية في الفرائض فاقتضى فيها على ان القصة وهمت عند عمرو لذا يعرف ذكر
الحديث المرفوع اصلا وهذا يقتضي بان لسياق اسحق الفروي اصلا فلعل القصتين
محفوظتان واقتضى بعض الرواة على ما لم يره الاخر ولم يتعرض احد من الشراح لبيان
ذلك وفي ذلك اشكال شديد وهو ان اصل القصة صريح في ان العباس وعليا قد
علما بانه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كان سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يطلبان انه من ابي بكر وان كان انما سمعاه من ابي بكر او في نسخة بحث افاده
عندهم العلم به لذلك فكيف يطلبان من عرفا ذلك والذي يفهم والله اعلم
حمل الامر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة وان كلا من علي
وفاطمة والعباس اعتقد ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون
بعض ولذلك نسب عمر الى علي وعباس اعتقادا ان ظلم من كانا يعتقدان ظلم من كانا يعتقدان في ذلك
واما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسماعيل القاضي فيما رواه
الدارقطني من طريقه لم يكن في الميراث انما كان عاما في ولاية الصدقة وفوضها كيف
فرق ذلك لكن في رواية النسائي وعمرو بن شعبة من طريق ابي البختري ما يدل
على انهما اراد ان يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في اخره فجيئتماني
الآن تختصمان يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول هذا اريد نصيبي من
امراتي والله لا اقضي بينكما الا بذلك اي الامر المتقدم من تسليمها لما على سبيل

الولاية وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه وفي
السنن لأبي داود وغيره اراد ان عمر يقسمها بينهما ليفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع
عمر من ذلك اراد ان يقع عليه اسم قسم وكذلك اقسم علي ذلك وعلى هذا اقتصر
اكثر الشراح واستحسنوه وفيه ما لا يخفى مما تقدم واعجب من ذلك جزم بن الجوزي
في التنقيح محيي الدين بان عليا وعباسا ليطلبا من عمر الا ذلك مع ان السياق صريح
في انهما طلبا امرتين في شيء واحد لكن العذر لابن الجوزي والنووي انهما شرحا
اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري والله اعلم واما قول عمر حينئذ
يا عباس نشدتك بحقيبتك من ابن اخيك فانما عبر بذلك لبيان قسمه الوارث كيف
تقسم اذ لو كان مالك ميراثا لانه اراد البعض منهما بهذا الكلام وزاد الاسماعيلي عن
بن شهاب عند عمر بن شبة في اخره فاصلحا امرهما والا يرجع واحد اليهما فقاما
وتركا الخصومة وامضيت صدقته وزاد شعيب في اخره قال بن شهاب فحدثت به
عروة فصدقه اصافت مالك بن اوس انا سمعنا عائشة تقول قد ذكر حديثا فقال فكانت
هذه القصة بيد علي منعها عباس فغلبه عليها فكانت بيد الحسن وهي صدقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله
وزاد في اخره قال معمر فكانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هو لا يعني بني
العباس فنقضوها واراد اسماعيل القاضي ان اعراض العباس كان في خلافة
عثمان قال عمر بن شبة سمعت انا عفان هو محمد بن يحيى الذي يقول اذا الصدقة
المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في عمال مولى عليها من يقبضه ويجزئها في اهل
الحاجة من اهل المدينة قلت كان ذلك على راس المائتين ثم تغيرت الامور
والله المستعان واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك الفيء والخمس سواء
يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب النبي صلى الله عليه وسلم حسب المصلحة
وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بان الفيء يخمس وان اربعة اخماسه للنبي صلى
الله عليه وسلم ولذي الخمس كما في الغنيمة واربعة اخماس الخمس لمستحق نظيرها
من الغنيمة وقال الجمهور مصرف الفيء كله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا
بعده فقال مالك هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وتاول الشافعي قول
عمر انه كان يرزق ويقوت الاهل الاخماس الاربعة قال بن بطال مناسبة ذكر حديث
عائشة في قصة فاطمة في باب فرض الخمس اذ الذي سالت فاطمة ان تاخذه من
جملة خيبر والمراد بسهم النبي صلى الله عليه وسلم منها وهو الخمس وساقي في الخارزي
بلفظ مما افاء الله عليه بالمدينة وكذلك وما بقي من خمس خيبر وفي حديث عمر انه يجب
ان يولي اهل كل قبيلة كبيرهم لانه اعرف باستحقاق كل واحد منهم واذ للامام ان ينادي الرجل
الشريف الكبير باسمه وبالتخفيف حيث لم يرد بذلك تنقيصه اسعفنا الموما الولاية وسوال
الامام ذلك بالرفق وفيه اتخاذ الحاجب والجلوس بين يدي الامام والشفاعة عنده
في انفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه وفيه اقامة الامام من ينظر على الوقف نيابة
عنه والشركة بين الاثنين في ذلك ومنه يوخذ جواز اكثر منهما تحسب المصلحة وفيه
جواز الاداخلا فالقول مما انكره محمد مشاورة في المتوهدين واداء ذلك لا ينافي التوكل

واقه

وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلاله معتمد ويوخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الاموال
التي يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك وفيه ان الامام اذا قام عنده
الدليل صار اليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج الى اخذه عن غيره ويوخذ منه جواز حكم الحاكم
بعلمه وان الاتباع اذا راوا من الكبير تقصيرا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام واستدل
به على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يملك شيئا من الفيء والا لخمس الغنيمة الا بقدر حاجة
وحاجة من يمونه وما زاد على ذلك كان له فيه الفرض بالقسم والعطية وقال اخرون
لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ما غنمه وانما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجة
وذلك القائم بالامر بعده وقال بن التياني في الرد على من زعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم يورث احجى الجمهور قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فقال اما من اثبته
فلم يسلم دخول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة
الخبر وخبر الاحاد يخصص وان كان الاصح تكيف الجزاء اذا كان مثل هذا الخبر وهو
لا يورث والله اعلم قوله

باب اذا المحبس من الدين او نحوه

في حديث بن عباس في قصة وقد عبد القيس وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان
وشرح عليه هناك اذا الخمس من الايمان وهو على قاعدته ترادف الايمان والاسلام
والدين وقد تقدم في كتاب الايمان من شرح ذلك ما فيه كفاية وقد تقدم في اول
الخمس ما يتعلق به قوله

باب نفقة نساء النبي صلى الله

عليه وسلم بعد وفاته ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابي هريرة لا تقسم ورثتي
دينارا وقد تقدم بعد الاسناد في اوائل الوقف وتقدم ما يتعلق بشرحه قبل ثلاث
وسياتي بقية ما يتعلق منه بالميراث في الفرائض واختلف في المراد بقوله ما تركنا فقيل
الطيفة نعاره وهذا هو المراد والمعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر
وقيل يريد بذلك العامل على الغل وبه جزم الطبري وبن بطال وابعد من قال المراد
بما ملته خاتمه وعلى السلام وقال بن وهب في الخصائص المراد بما ملته خادمه وقيل
العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير وشبه بقوله ديناريا بالادنى على الاعلى
واستدل به على نجوة القاسم ثانيها حديث عائشة وفي رواية بن عيينة عن ابي
الزناد بلفظ دينارا ولا درهما وهي رواية حسنة وتابعه عليها سفيان الثوري عن ابي
الزناد وعند الترمذي في الشمائل واستدل به على اجرة القسام ثالثها حديث
عائشة في قصة الشعير الذي كان في بيتها فكالته ففني وساتي في نسائه ومنه وضع
في ارفاق وتقدم الكلام بسببي من ذلك في باب ما يستحب من الكيل او الوزن في البيع
قال بن المنير وجه دخول حديث عائشة في الترجمة انها لم تستوف النفقة لعلمها
بموت النبي صلى الله عليه وسلم لاخذ الشعير منها ثالثها حديث ابي اسحق وهو في
السبيعي عن عمرو بن الحرث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الا سلاحه الحديث وقد
تقدم في الوصايا وان مرجعه ياتي مستوفى في اواخر المغازي ووقع عند القابسي
في اوله حدثنا يحيى عن سفيان فسقط عليه شيخ البخاري مسدد ولا بد منه نبه
عليه الجياني ولو كان على ظاهر ما عنده لاقتضى ان يكون يحيى هو بن موسى او بن جعفر
وسفيان هو بن عيينة والله اعلم قوله

باب ما جاء في بيوت

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما ينسب من البيوت اليهن وقول الله عز وجل وقرن في بيوتكن ولا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة ان بيان اضافة البيوت الى ازواجهن حقق ذوام استحقاقهن للبيوت ما بقين لان نفقته وسكنا من حصائص النبي صلى الله عليه وسلم والسر فيه حبسهن عليه ثم ذكر فيه سبعة احاديث الاول حديث عائشة استئذان ازواجها ان يمرض في بيتي ذكره مختصرا ثانيها حديثها توفي في بيتي وفي نوبتي الحديث وفيه ذكر السواك مع عبد الرحمن وسيأتي الكلام عليهما مبسوطا في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى ثالثها حديث صفية بنت حيي اعتكافها ترورا وهو معتكف والغرض منه في ضيافته وهو عند باب ام سلمة وقد تقدم شرحه في الطهارة خامسها حديث عائشة كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وقد تقدم شرحه في الوالغ في الاناء سادسها حديث عبد الله وعمر بن عمر الفتة هاهنا وسيأتي شرحه في الفتن والغرض منه قوله واشار نحو مسكن عائشة واعترض الاسماعيلي بان ذلك المسكن لا يناسب ما قصده لانه ميسوق بغير المالك والمستعير وغيرهما وسيأتي الحديث عائشة انما سمعت صوت انسان يستأذن في بيت حفصة وقد تقدم عبد الاستئذان في الشهادات وسيأتي شرحه في الاضاع تنبيه وقع في رواية الشهادات زيادة على سبيل الوهم في رواية ابي ذر وكذا في رواية الاصيلي عن شيخه وقد ضرب عليها في بعض نسخ ابي ذر والصواب حذفها ولفظ الزيادة فقلت يا رسول الله اراه قد ناهم حفصة من اضاعة فقالت عائشة هذا قذر زايد والصواب حذفه كما نبه عليه صاحب المشارق قال الطبري قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم ملك كل من ازواجه البيت الذي هي فيه فكن يعارنه فيهن بذلك قلت وقيل انما كان يباح له ذلك مساكنهن لاداء ذلك الى حمله مؤنتهن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم استثناه لمن ما كان بيده ايام حياته حيث قال ما تركت بعد نفقة نسائي قال وهذا ارجح ويؤيده ان ورثتهن لم يرثن عنهن مساكنهن ولو كان البيوت ملكا لهن لانتقلت الى ورثتهن ذوي ترك ورثتن حقوقهن منها دلالة على ذلك وهذا زيادات بيوتهن في المسجد النبوي بعد موتهن لعموم نفعه للساكنين كما تفعل فيما كان يصرف لهن من النفقات والله اعلم واداء الى لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حبس عليهن بيوتهن باستدلاله بها من حبس راحلته لاحقيها في ذلك مذهبه في موضع وتعقبه ابن المنير بمنع اصل الدعوى ثم على التنزل لا يوافق في ذلك مذهبه الا ان صرح بالاستثناء ومن اين له ذلك والله اعلم قوله باب

ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك الغرض من هذه الترجمة تثبيت انه صلى الله عليه وسلم لم يورث ولا يبيع موجوده بل يترك ميراثا لورثته وقسمته ولمن قال بعده ذلك عالم تركه صدقة وقوله ما تركت اصحابي اي به وحذف للعلم به كذا للاصيلي ولابي ذر عن شيخيه بالنقل من الشركة وهو ظاهر وفي رواية الكشميهني عما يترك به اصحابه وهو يقوي رواية الاصيلي وامامن ان الملك انما ترجم بذلك لتياس به ولا لامور في اتخاذ هذه الالات ففيه نظر وما تقدم

ابي وهو الاليق لدخوله في ابواب الخمس ثم ذكر فيه احاديث ليس فيها ما ترجم به الا الخاتم والنعل والسيف وذكر فيه الكساء الا ان اراد ان يخرج بما في الترجمة فما ذكره في الترجمة ولم يخرج حديث في الباب الدرع ولعله اراد ان يكتب فيه حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة ثم يتفق ذلك وقد تسبق في البيوع والرهن ومن ذلك العصا ولم يقع لها ذكر في الاحاديث التي اوردها ولعله اراد ان يكتب حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج وسيأتي في الحديث علي في تفسير سورة والليل اذا يغشى ذكر المحصر وانه صلى الله عليه وسلم جعل ينكت بعنانه في الارض وهو عصى يسكتها الكبير يتكيء عليها وكان قضيبه صلى الله عليه وسلم من سوحط وكانت عدة الخلفاء بعده حتى كسرها جحجاه الغفاري في زمن عثمان ومن ذلك الشعر ولعله اراد ان يكتب فيه حديث انس المذكور في الطهارة في قول ابن سيرين عند ناشعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم صار الينا من قبل انس وامامن قوله وانيته بعارة القدح وفيه كفاية لانه يدل على ما عداه واما الاحاديث التي اوردها في الباب فالاول منها حديث انس في الخاتم والغرض منه قوله فيه انا اتاهم ختم الكتاب خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فانه مطابق لقوله في الترجمة وما استعمل الخلفاء من ذلك وسيأتي في كتاب اللباس ضبطه من الزيادة انه كان بيد ابي بكر الى ان توفي ثم عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وسيأتي شرحه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى الثاني حديث انه اخرج نعلين جرداوين بالجيم اي لا شعر عليهما وقيل خلقين قوله للعباني في رواية الكشميهني لها قبالان بكسر القاف وتخفيف الموحدة قوله قديتي ثابت القائل هو عيسى بن طهمان راوي الحديث عن انس وكانه راى النعلين مع انس ولم يسمع منه فسببها الحاكم بذلك ثابت يتلك عن انس وسيأتي شرحه في اللباس ايضا ان شاء الله تعالى الثالث حديث عائشة عن ابي بردة هو بن ابي موسى قوله كساء ملبد اي تخين وسطه وصفق حتى صار بشبه اللبد وقيل المراد هنا الموضع وزاد سليمان بن عبد الحميد عن حماد هو بن سلمة او وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة ومر وسيأتي بقية شرحه في كتاب اللباس ايضا الرابع حديث انس عن ابي حمزة هو السكري قوله عن عاصم عن بن سيرين عن انس كذا للاكثر ووقع في رواية ابي زيد المروزي ياسقاط بن سيرين وهو خطأ وقد اخرجه البرديجي ومسنده عن البخاري بعد الاسناد وقال لا نعلم رواه عن عاصم هكذا الا ابا حمزة وقال الدارقطني خالفه سنيد فقال عن عاصم عن انس لم يذكر بن سيرين والصحيح قول ابي حمزة قلت قد رواه ابو عوانة عن عاصم فضل بعضه عن بعض انس وبعضه عن بن سيرين عن انس وسيأتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى قوله اذ قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ في رواية ابي ضبة فاتخذ بضم المثناة على المبالغة وفي رواية عنه فضبب بالباء الموحدة للفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم او لانس وجزم بعض الشراح للثاني والاصح بلفظ فجعل مكان الشعب سلسلة والاحب فيه لاحتمال ان يكون بضم الجيم على البناء للمجهول او رفع الى الاحتمال لانه حينئذ لا يحتاج الى فاعل قوله قال عاصم هو الدوري الراوي راى القدح وشرب فيه في الخامس حديث السوار من ذهب في خطبة

علي بنت ابي جهل وسيأتي الكلام عليه مستوفى في النكاح والغرض منه هنا ما دار بين المسور بن مخرمة وعلي بن الحسين في أمر سيف النبي صلى الله عليه وسلم وأراد المسور بذلك ضيانة سيف النبي صلى الله عليه وسلم ليلا يأخذه من لا يعرف قدره والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار نفقله يوم بدر وروي فيه الرويا يوم احد وقال الكرماني مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت ابي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عرض جانب بني عبد العشيرين فانث ايضا رأي جانب بني عبك الثوفليين لان المسور نوفلي كذا قال والمشهور زهري لا نوفلي قال اوهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجب رفاهيته خاطر فاطمة عليها السلام فانا احب رفاهية خاطرك لكونك ابن ابنها فاعطى السيف حتى احفظه لكن قلت وهذا الاخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكليف وسأذكر اشكالا يتعلق بذلك في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى السادس **قوله** عن محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو ثقة تابعي مشهور وهو وشيخه مدني وهو بن يعلى النوري كوفيان قريبان من صغار التابعين **قوله** لو كان علي ذا اعتمان زاد الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن قتيبة ذا اعتمان بسوء ودوي بن ابي شيبة من وجه اخر عن محمد بن سوقة حدثني مدرك قال كنت عند ابي حنيفة فقال ما شبه اوسبه يوما لسبه يوم حسه فذكر **قوله** جاء ناس فشكوا اسعاه عثمان لهم الى علي فغيبين جبه عليه ويجلسنا الى الامام **قوله** فقال لي علي اذهب الى عثمان فاجره فانما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان الصحيفة التي ارسلها الى عثمان مكتوب فيها بيان مصا الصدقات وقد بين في الرواية الثانية انه قال لحافظ هذا الكتاب فان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة وفي رواية بن ابي شيبة حافظ كتاب السعاة فاذهب به الى عثمان **قوله** اعتمها بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر الفوقانية اي اصرفها ومنه قوله لكل امرء منهم يومئذ شان يغنيه اي يصرفه ويصرفه عن غيره ويقال فيه اعتمه عنا بالف وصل من الثاني وسبق كلمة معناها الترك والاعراض ومنه واستغني الله اي ترفعهم الله عن الكل من استغنى عن شيء تركه تقول غني فلان عن كذا اوهو غان بن زان علم فهو عالم في رواية بن ابي شيبة لاحاجة لنا فيه قيل كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة وقال الخطابي في الجمع قال بعض الرواة عن بن عيينة لم يجد علي بدا حين كان عنده علم منه ان يمضيه اليه ورأى ان عثمان اعاده كان عنده علامة ذلك فاستغنى عنه وسيفاد من الحديث بذا الصحيفة للامراء ان يكشف لهم احوال من يقع منه الفساد من نواعم للامام التغيب عن ذلك ويحتمل ان يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته او ثبت عنده وكان التدبير يقتضي اخير المنكر او كان الذي انكروه من المستحبات دون الواجبا وذلك عذر عند علي ولم يذكر بسوء **قوله** فاخبرته فقال ضعها حيث اخذتها في رواية بن ابي شيبة فقال ضعه موضعه **قوله** وقال الحميدي من شيوخ البخاري في الفقه والمغازي كما تقدم في اول هذا الكتاب واراد بن في روايته هذه تصريح سفيان بالتحديث وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة عن مدرك وكم اقف في شيء من طرقه على تعيين ما كان في الصحيفة لكن اخرج الخطابي في غريب الحديث من طريق عطية عن بن عمر قال بعث علي عثمان بصحيفة

فهرك تاخذ

فيها لا تاخذ الصدقة من اربعة ولا متجفة قال الخطابي بفتح وخاء معجمة اولاد الغنم والرعي براء ومعجمة ايضا اولاد الابل وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل والله تعالى اعلم

قوله باب الدليل على ان الخمس اي خمس الغنيمة لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين النوائب جمع نائبة وهي ما يغلب الانسان من الامر الحادث واثبات النبي صلى الله عليه وسلم اهل الصفة والارامل حين سالته فاطمة رضي الله عنها واشكت اليه الطحن في رواية الكشميهني والطحين والرحيان يعني مما من السبي الذي وكلها الى الله تعالى ثم ذكر حديث علي ان فاطمة اشتكت فاتى في الوحي مما تطحن فبلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسبي فاتته تسأله خادما فذكر الحديث وفيه الا ادلكما على خير مما سالتما فذكر الذكر عند النوم وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وليس فيه ذكر اهل الصفة ولا الارامل وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث نفسه وهو ما اخرجه احمد من وجه اخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه والله لا اعطيكم وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعهم وانفق عليهم اثمانهم وفي حديث الفضل بن الحسن الضبعي عن صناعة ام الحكم بنت الزبير قالت اصاب النبي صلى الله عليه وسلم سبايا فذهبت انا واختي فاطمة نسأله فقال سبقكما يتامى بدر الحديث هو اخرجه ابو داود وتقدم من حديث بن عمر في البسملة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة ان ترسل الستر الى اهل بيتها حين جاءته قال المهلب في هذا الحديث يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس استحقها الغانمين والذي يخصه بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعزا الناس عليه من قرابته وصرفه الى غيرهم وقال ابن بطال ذهب الطبري الى ان سهم ذوي القربى فسخ ما مضى وصار الى ما احدثه ابنته ولم يكن يدع شيئا احتاج الله لها وامنع به على ذوي القربى وكذا قال الطحاوي وزاد وان ابا بكر وعمر اخذا بذلك وهما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا محضوصا بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل علي قلت في الاستدلال بحديث علي هذا نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك من النبي واما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى ابو داود من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قلت يا رسول الله ان رايت ان تولني حقا من هذا الخمس الحديث وقد من وجه اخر عنه ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته الحديث فيحتمل ان تكون قضية فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله اعلم وهو بعيد لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية نزلت في غزوة بدر وقد صرح غير واحد ان الصحابة اخرجوا الخمس من اول غنيمة غنموها من المشركين فيحتمل ان حصة خمس الخمس وهو حق ذوي القربى من النبي المذكور لم تبلغ قدر الراس الذي طلبته فاطمة فكان حقها من ذلك يسيرا جدا يلزم منه ان لو اعطاها الراس ان يعطي حق بقية المستحقين ممن ذكر وقال المهلب في هذا الحديث ان للامام ان يوثر بعض مستحقي الخمس على بعض ويعطي الاولى فالاولى ويستفاد من الحديث حمل الانسان اهله على ما يحمل

عليه بقسمه من التقلل والزهد في الدنيا والقنوع بما اعطاه الله او ليأيه الصابرين في الاخرة
قلت وهذا الكلام بناء على ما يقتضيه ظاهر الترجمة واما مع الاحتمال الذي ذكرته
اخيرا فلا يمكن ان يوخذ من ذكر الايثار وقوع الاثرة اي في الشيء في ترك القسمة
واعطاء الحاضرين دون الغائبين بالاحق على الممنوع فلا يلزم منه في الاستحقاق
وسياتي مزيد بحث في هذه المسئلة بعد ثمانية ابواب قوله **باب**
قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول يعني وللرسول فتم ذلك هذا الاختار ومنه
لاحد الاحتمالين في تفسير هذه الاية والاكثر على ان اللام في قوله للرسول خمس الخمس
من الغنيمة سواحضر القتال ام لم يحضر وهل كان يملك ام لا وبهما ان للشافعية وقال
البخاري الى الثاني واستدل له قال اسماعيل القاضي لا حجة لمن ادعى ان الخمس ملكه
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
لانه تعالى قد قال يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقال انفقوا على انه
قبل فرض الخمس كان يعطي الغنيمة للغانمين بحسب ما يودي اليه اجتهاده فلما فرض
الخمس تبين ان للغانمين اربعة اخماس الغنيمة لا يشاركهم فيها احد وانما خص النبي
صلى الله عليه وسلم بنسبة الخمس اليه اشارة الى انه ليس للغانمين فيه حق بل هو
مفوض الى رايه وكذلك الى الامام بعده وقد نقل الخطابي فيه في الباب الاول
واجمعوا على ان اللام في قوله تعالى لله للتبرك الا ما جاء عن ابي العالية فانه قال
تقسم الغنيمة على خمسة اسهم ثم السهم الاول يقسم فسهمان قسم لله وهو للفقراء ثم
الرسول له وما من بعد فيقسمه الامام حيث يراه **قوله** قال رسول الله عليه
وسلم انما انا قاسم وخازن والله يعطي لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد وانما
هو ماخوذ من حديثين اما حديث انما انا قاسم فهو طرف من حديث ابي هريرة المذكور
في الباب وتقدم في العلم من حديث معاوية بلفظ وانما انا قاسم والله يعطي
في الشاهد وامّا حديث انما انا خازن والله يعطي فهو طرف من حديث معاوية المذكور
وياتي موصولا في الاعتصام عند اللفظ ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث
الاول لحديث جابر ذكرهم من طرق **قوله** عن سليمان هو الاعمش وبين البخاري
الاختلاف على شعبة هل اراد الانصاري ان يسمي ابنه محمدا او القاسم واشار الى
ترجيح رواية انه اراد ان يسميه القاسم بروايه سفيان وهو الثوري عن
الاعمش فسماه القاسم وبين رجح ايضا من حديث المغيرة لانه لم يقع الانكار من الانصار عليه
الا حيث لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير يكنى ابا القاسم وسياتي البحث في
هذه المسئلة في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله** قال شعبة في حديث
منصور وان الانصاري قال احملته على عمتي هذا يقتضي ان يكون الحديث من رواية
جابر عن الانصاري بخلاف رواية غيره فانها من مسند جابر **قوله** وقال
حصين بعثت قاسما قسم بيننا هو من رواية شعبة عن حصين انها كما سياتي
في الادب **قوله** وقال عمرو هو ابن مرزوق وهو من شيوخ البخاري وطريقه
هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج وكان شعبة كان تارة يحدث به عن بعض

شيوخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل الغاظم وقوله لا تكتبوا وقع في رواية الكشميهني
ولا تكونوا بفتح الكاف وتشديد النون وقوله في رواية سفيان عن الاعمش لا تكيك ولا تعمك
ووقع في رواية الكشميهني بالجزم فيهما بالوصفين ومعنى قوله لا سعك عينا لا تدمك
ولا تقر عينيك بذلك وسياتي في الادب من الزيادة من وجه آخر عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للانصاري سم ابنك عبد الرحمن الثاني حديث معاوية وهو يشتمل على
ثلاثة احكام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد تقدم شرح صدره في كتاب
العلم ومنه مطابق لاحد بث الباب المذكور وياتي شرح الاخير منه في الاعتصام والفرض
منه قوله في الله المعطي وانا القاسم وهو مطابق لاحد بث الباب الثالث حديث
ابي هريرة **قوله** ما اعطيكم ولا امنعكم في رواية احمد عن شريح بن النعمان عن
فليح في اوله والله والمعنى لا اتصرف فيكم بعطية ولا منع برايي وقوله انما انا قاسم
اصنع حيث امرت اي لا اعطي احدا ولا امنع احدا الا بامر الله وقد اخرجه ابو داود من
طريق همام عن ابي هريرة بلفظ انما انا الخازن الرابع **قوله** حدثنا عبد الله بن يزيد
هو ابو عبد الرحمن المقرئ **قوله** حدثنا سعيد زاد المستملي ابن ابي ايوب وابو الاسود
هو النوفلي الذي يقال له يتيم عروة والنعمان بن ابي عياش بالتحتانية والمعجمة
الانصاري وسوار زني وبذلك وصفه الدوري واسم ابي عياش عبيدة وقيل زيد
بن معاوية بن الصامت **قوله** عن خولة الانصارية في رواية الاسماعيلي بنت تامر
الانصارية وزاد في اوله الدنيا خضرة حلوة وان رجالا وآخره الترمذي من طريق
سعيد المقبري عن ابي الوليد سمع خولة بنت قيس وكانت حمزة بن عبد
المطلب سمعت رسول الله عليه وسلم يقول ان هذا المال خضرة حلوة من اصاب بحقه
بورك له فيه ورب يتخوض فيما شاء نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة
الا النار قال الترمذي حسن صحيح وابو الوليد اسمه عبيد قلت وفي غير
واحد خولة بنت تامر وبين خولة بنت قيس وقيل ان قيس بن فهد بالقاف لقبه
تامر وبذلك جزم علي بن المديني فعلى هذا فهي واحدة وقوله حضرة اي مشتهاة
تاويل الغنيمة بدليل قوله في مال الله ويحتمل ما هو اعم من ذلك **قوله** يتخوضون
بالمعجمتين بغير حق اي يتصرفون في مال الله وبحتمل ان يكون المسلمين بالباطل وهو اعم من ان يكون
بالقسمة وبغيرها وبذلك يناسب الترجمة وقوله حضرة اي مشتهاة والنفوس
تميل اليه ذلك وقوله من مال الله مظهرا فيه مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخوض
في مال الله ورسوله والتصرف فيه بحر والتشهي وقوله ليس له يوم القيامة الا النار حكم
مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله ففيه اشعار بالعلية والله اعلم
تنبيه قال الكرماني مناسبة حديث خولة للترجمة حقيقة ويمكن ان يوخذ من
قوله يتخوضون في مال الله بغير حق اي بغير قسمة حق واللفظ وان كان عاما
خصصناه بالقسمة لتفهم منه الترجمة قلت ولا يحتاج الى قيد الاعتذار لان
قوله بغير حق يدخل فيه عموم الصورة ليتم المدعون فيصح الاحتجاج به على شرطية
القسمة في اموال الفيء والغنيمة بحكم العدل واتباع ما ورد في الكتاب والسنة
وكان المصنف اراد بما يراده تخويف من اراد ذلك وتستفاد من هذه الاحاديث ان بين

الاسم والمسمى بمناسبة لكن لا يلزم اطراد ذلك وان من اخذ من الغنائم شيئا بغير قسم الامام كان عاصيا وعليه رد ما اخذ الا ان يحلله ومن المال شيئا بغير حقه وبيعوه من اهله والله المستعان قوله **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت الغنائم ووقع عند بن التين احلت لي وهو اشبه لانه ذكر عقبه الا لقطة فهذا الباب والذي قبله طرفا من حديث جابر الماضي في التيمم وقد تقدم بيان ما كان مما قبلنا يصنع في الغنيمة **قوله** وقال الله عز وجل وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها الآية الآن هذه الآية نزلت في اهل الحديبية بلا تفاق ولما اضرفوا من الحديبية فتحوا خيبر كما سيأتي في مكانه **قوله** فهي للعامة اي الغنيمة لعموم المسلمين ممن قاتل حتى يجيء الرسول اي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه وقد وقع بيان ذلك بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ثم ذكر فيه ستة احاديث احدها حديث عروة البارقي في الخيل وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والغرض منه قوله في آخره الاجر والمغنم ثانيها حديث ابي هريرة اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وسياتي الكلام عليه في علامات النبوة والغرض منه قوله لتسقطن كنوزها في سبيل الله وقد بقيت كنوزها في المغانم وعبد الملك هو بن عمير وذكر ابو علي الجياني انه لم يرو هذا مسندا بهذا الاسناد الا الوليد لكن وجدناه بعده في مسند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق فغلب على الظن ان المراد رابعها حديث جابر بن عبد الله ذكره مختصرا بلفظ احلت لكم الغنائم وقد تقدم شرحه مستوفى في التيمم خامسها حديث ابي هريرة تكفل الله لمن جاهد في سبيله وقد تقدم شرحه في اوائل الجهاد والغرض منه قوله في آخره من اجر او غنيمة سادسها حديث في قصة النبي الذي غزى القرية **قوله** عن بن المبارك كذا في جميع الروايات لكن قال ابو نعيم في المستخرج اخرجه البخاري عن محمد بن العلاء عن بن المبارك او غيره وهذا الشك انما هو من ابي نعيم فقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن محمد بن العلاء عن بن المبارك وحده **قوله** عن ابي بن الانبياء اي اراد ان يغزو وهذا النبي هو يوشع بن نون غازي اريحا الحاكم من طريق كعب الاحبار وبين تسمية القرية تماسياني وقد ورد واصله من طريق مرفوعة صحيحة اخرجها احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس واغرب بن بطال فقال في باب استئذان الرجل الامام في هذا المعنى حديث لداود عليه الصلاة والسلام انه قال لي غزوة خرج اليها لا يبغي من ملك بضع امراة ولم يبن بها او بيني دارا ولم يسكنها ولم اقف على من ذكره مسندا لكن اصل الخطيب في ذم النجوم لما طريق ابي حذيفة البخاري في المبتدا باسناد له عن علي قال سال قوم يوشع متى ان يطلعهم على بوله الخلق والحلم فاراهم ذلك من ماء من عامة امرها الله عليهم فكان احدهم يبعل متى يبوت فيغلو الى ذلك الى ان قاتلهم داود عليه السلام على الكفر فلجوا الى داود من لم يحضر اجله فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل منهم فشكى الى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس فزاد في النهار فاختلط الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابهم

قلت واسناده ضعيف جدا وحديث ابي هريرة المشار اليه عند احمد ولا يعارضه ما ذكره بن اسحق في المبتدا من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه ان الله لما امر موسى بالسير ببني اسرائيل امره ان يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كان الفجر اذا طلع وكان وعد بني اسرائيل ان يسيروا اذا طلع الفجر فذعا ربه ان يوخر الطلوع حتى فرغ من امر يوسف فعمل لاذ الحضرا نا وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا ينبغي ان يحبس طلوع الفجر لغيره وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال ابو تمام في قصيدته فوالله لا ادري الاطام نام الت بنا ام كان في الركب يوشع ولا يعارضه ايضا ما ذكر ابو يونس بن بكير في زيادته في مغازي بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخر فريش صبيحة الاسراء اذ راى العير التي تهمهم واما فقدم مع سير في الشمس فدعا الله فحبست الشمس حتى نظر العير وهذا منقطع لكن وقع في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من نهار واسناده حسن ووجه الجمع ان الحصر محمول على ما مضى للانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تحبس الشمس لاحد بعد يوشع وليس فيه نفي ان قد حبست بعد ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم فلم تحبس لشمس وروى الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في الدلائل عن اسماء بنت عميس ان صلى الله عليه وسلم دعا لما نام على ركبة علي فقاتت صلاة العصر فوددت الشمس حتى صلى علي ثم غربت وهذا ابلغ في المعجزة وقد اخطا بن الجوزي في ايراده له في الموضوعات وقال بن تيمية في كتاب رد الروافض والله اعلم واما ما حكي عياض ان الذي حبست رد للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق لما شغلوه عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فرد ها الله عليه حتى صلى العصر كذا قال وعزاه للطحاوي والذي راايته في مشكل الآثار للطحاوي ما ذكرت ذكره من حديث اسماء فان ثبت ما قال فيزاد قصة ثالثة والله اعلم وقد ايضا اغنا حبت لموسى لما حمل تابوت يوسف كما تقدم قريبا والحمد لله وقد ايضا اغنا حبست لسليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام وهو فيما ذكره الثعلبي ثم البغوي عن بن عباس قال قال علي ما بلغك في قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام ردوها علي قال فاقبلن قال في كعب كانت اربعة عشر فرسخا عرضها فغابت الشمس قبل ان يصلي العصر فامر بردها فرضبوها واعناقها بالسيف تقربا فسلب الله ملكه اربعة عشر يوما لانه ظلم الخيل في قتلها فقال كذب كعب واعناقها اراد سليمان حبادغروف فنشا على بعرض الخيل حتى غابت الشمس فقال للملايكة الموكلين بالشمس ردوها علي فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها وان انبيا الله لا يظلمون ولا يامرون بالظلم قلت اورد هذا الاثر جماعة ساكتين عليه وهم جازمين بقوله قال بن عباس قلت لعل هذا لا يثبت عن بن عباس ولا عن غيره والاثبات عن جمهور اهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم ان الضمير المؤنث في قوله ردوها للخيل والله اعلم **قوله** بضم امراة بضم الميم وسكون الهمزة البضع يطلق على الفرج والتزويج والجماع والمعاني الثلاثة لا يليق هنا ويطلق ايضا على المهر وعلى الطلاق وقال الجوهري قال ابن السكيت البضع

النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة **قوله** ولم يبن بها اي ولم يدخل عليها لكن التعبير بما يشعر بوقوع ذلك قاله الزمخشري في قوله تعالى وما يدخل الايمان في قلوبكم ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند النسائي وابي عوانة وابن حبان فقال لا ينبغي لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يسكن او يتزوج امراة ولم يدخل بها وفي التعبير بعدم الدخول ما يفهم ان الامر بعد الدخول بخلاف ذلك ولا يخفى فرق ما بين الامرين ان كان بعد الدخول بها استمر تعلق القلب لكن ليس هو كما قبل الدخول غالبا **قوله** ولم يرفع سقوفها في صحيح مسلم ومسند احمد ولما يرفع سقفها بضم القاف والفاء ليوافق هذه الرواية وهم من ضبطه بالاسكان وتكلف في توجيه الصيرورة للتسقيف **قوله** او خلفات بضم المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة جمع خلفة وهي الحامل من النوق والاولى في قوله عشارا او خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه او هو على اطلاقه لان الغنم يقل صبرها فيضنى عليها الحمل ويحتمل ان يكون قوله او للشك اي هل قال عشارا بغير صفة او خلفات اي بصفة اعشارا حوامل كما قال بعطن للشراح والمعتمد انها للتنويع فقد وقع في رواية ابي يعلى عن محمد بن العلاء وابي كريب عشارا وعجفا وخلفات **قوله** وهو بيظر وادها بتشديد الواو وهو مصدر ولد ولادا او ولادة **قوله** نفرا اي ممن تبعه ممن ينقص بذلك الصفة **قوله** فاتى مراة القرية وهي اربا بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة وموحدة مع القصر سماها الحاكم في رواية عن كعب وفي رواية مسلم وادي للقرية اي قرب جوشى قبلي **قوله** فقال للشمس انك مامورة في رواية سعيد بن المسيب فبقي العدو عند غيبوبة الشمس وبين الحاكم في رواية عن كعب سبب فانه قال وصل الى القرية وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل وعبارة البيضاوي قوله انا مامورة الفرق بين المامور بان امر الجمادات امر تسخير وامر العقلاء امر تكليف وخطابه للشمس يحتمل ان يكون على حقيقته والله تعالى خلق فيها تمييزا وادراكا كما ياتي العجب فيه في الفيل في سجودها تحت العرش لما تقرر انه لا يمنعها عن عادتها المجرى والعادة وهو كقول الشاعر شكى الي جملي طول السري ومن ثم قال اللهم احبسها وبهذا الاحتمال الثاني ذهب في رواية سعيد بن المسيب فقال اللهم انها مامورة وانا مامور فاحبسها علي حتى يفتح لي وبينهم **قوله** اللهم احبسه عليا في رواية احمد اللهم احبسه علي شيا وهو المنصوم نصب لصد راي قدر ما ينفضي حاجتا من فتح البلد قال عياض اختلفوا في حبس الشمس هنا فقيل ردت علي ادراجها وقيل وقفت وقيل بطئت حركتها وقيل كل ذلك محتمل والثالث رجح عند ابن بطال وغيره ووقع في ترجمة هارون بن يوسف الرمادي انه ذلك كان في رابع عشري ضرار وحينئذ يكون النهار في غاية الطول **قوله** فحبست حتى فتح الله عليه في رواية ابي يعلى فوضع الصول فظفر **قوله** فجمع الغنائم فجاءت يعني النار في رواية عبد الرزاق عند احمد وسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار زاد في رواية سعيد بن المسيب وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار

فاكلتها **قوله** فلم يطعمها اي لم يرفع لها طعاما وهو بطريق المبالغة **قوله** فقال ان فيكم غلولا فمن السرقة من الغنيمة كما تقدم **قوله** فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت فبحادث نقرة بزه يظهر من سياق الكلام اي فبايعوه فلزقت **قوله** فلزقت يد رجلين او ثلاثة في رواية ابي يعلى فلزقت يد رجل او رجلين وفي رواية سعيد بن المسيب رجلان بالجزم قال ابن المنير رحم الله علامة الغلول الزام يد الغال وفيه تنبيه على اخفاء ما يخشى ان يطلب ان يتفحص منه او اخفاء ما يتبين ان يهرب عليها ويحبس صاحبها حتى يودي الى الامام وفيه حبس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة **قوله** فيكم الغلول زاد في رواية سعيد بن المسيب فقال اجل غللتنا **قوله** فاوا براس مثل راس بقرة من الذهب هو صفوها فجات النار فاكلتها **قوله** ثم احل الله لنا الغنائم في رواية النسائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الله اطلعها الغنائم رحمة رحمنا بها وتخفيفا حققه عنا **قوله** راى ضعفنا وعجزنا فاحل لنا وفي رواية سعيد بن المسيب لما راى ضعفنا وفيه اشعار بان اظهار العجز بين يدي الله يستوجب ثبوت الفضل وفيه اختصاص هذه الامة بحل الغنيمة وكان الابتداء ذلك من غزوة بدر وفيما نزل قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله لهم الغنيمة وقد تقدم ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس وقد قدمت في اوائل فرض الخمس اول غنيمة خمست غنيمة السرية الذي خرج فيها عبد الله بن جحش وهذا قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بما ذكر من سعد انه صلى الله عليه وسلم اخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر وقسمها مع غنائم اهل بدر قال المهلب في هذا الحديث ان فتن الدنيا يدعو النفس الى المبالغ ومحبة البقاء لان من ملك بضع امراة وكن يدخل عنها او دخل بها وكان على قرب من ذلك فان قلبه متعلق بالرجوع اليها ويجد الشيطان السبيل الى شغل قلبه بها عما هو عليه من الطاعة وذلك عند المراة من اعوان الدنيا وهو كما قال لكن تقدم ما يعكر عليه الحاقة ما بعد الدخول وان لم يطل بما قبله وبدل ويدل على التعميم في الامور الدينوية ما وقع في رواية سعيد بن المسيب من الزيادة اول الحاجة في الرجوع وفيه ان الامور المهمة لا ينبغي ان تفوض الا لحازم فارغ البال لها لان من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته في الطاعة والغلب اذا تعرق ضعف صفو الجوارح واذا اجمع فوي فيه وفيه ان من مضى كما فوا يخرون وباخاون اموال اعدائهم وانسالهم لكن لا يتبقرون فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوهم ذلك ان تنزل النار من السما فتاكلها وعلامة عدم قبوله ان لا تنزل وفي اسباب عدم الغلول ان يقع فيهم الغلول وقد من الله على هذه الامة ورحمها لتشرفها عنده فاحل لهم الغنيمة وستر عليهم الغلول وطوى عنهم فضيحة امر عدم القبول فلله الحمد على نعمه تترى ودخل في عموم اكل النار الغنيمة النسيي وفيه بعد لان مقتضاه اهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء ويمكن ان يستثنوا من ذلك استثنا وهم من يخشى الضائم عليهم ويويد انهم كانوا لهم عبيدا والاكلوا بعد ظهورهم السبي لما كانوا ظهروا رقوا لم ارمن صرح بذلك وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفيها وفيه ان احكام الانبيا قد تكون بحسب الامر الباطن كما في هذه القصة وقد تكون بحسب الامر الظاهر كما في حديث

لم يختصوا الى الحديث واستدل به بن بطال على جواز احراق اموال المشركين وتعقب بان ذلك كان في تلك الشريعة وقد نسخ جعل الغنائم لهذه الامة واجيب بانه لا ينفي عليه ذلك ولكنه استنبط من احراق العنيمة باكل النار جواز احراق اموال المشركين اذا لم يوجد السبيل الى اخذها عنيمة وهو ظاهر لان هذا اقرب برد المقرر يستشهد به محتمل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه واستدل به ايضا على ان قتال الليل افضل من اوله وفيه نظر لان ذلك في هذه القصة اما وقع اتفاقا كما تقدم نعم في قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة في قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وعند الرياح فالاستدلال به يبقى على هذا والله اعلم قوله باب بالتنوين العنيمة لمن شهد الوقعة هذا لفظ اثر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق بن شهاب ان عمر كتب الى عمار العنيمة لمن شهد الوقعة ذكره في قصة قوله حدثنا قتادة بن الفضل وقد تقدم هذا الحديث مسندا ومتنا في المزارعة ووجه اخذه من الترجمة ان عمر في هذا الحديث قد صرح بما دل عليه هذا الاثر الا انه عارض عنده حسن النظر لاحد المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجبي منهم وتاول قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم الاية وروى ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق بن اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه اراد ان يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له معاذ ان قسمته كان دولة بين الاغنياء ولكن اقره حتى يكثر الخراج فيكون عدة للمسلمين فتركهم ومن طريق عبد الله بن ابي قيس اراد قسمة الارض فقال له معاذ ان قسمتها صارت الربع العظيم في ايدي القوم سادون فيصير الى الرجل الواحد والمرأة ويأتي القوم كسيرون من الاسلام حسرا ولا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم واخرهم فاقضي اي عمر اخير قسم الارض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن بعدهم فبقي ما عداذ ذلك على اختصاص الغانمين به وبه قال الجمهور وذهب ابو حنيفة الى ان للجيش اذا فتحوا من دار الاسلام بلدا الجيش الذي فتحوها بعد الفتح اعني يشتركون معهم في العنيمة واحتج بما قسم صلى الله عليه وسلم لمن لم يحضر الوقعة كعثمان في بدر ونحو ذلك فاما قصة الهوازن فسيأتي في غزوة حنين والجواب عنه بعد ابواب واما الجواب عن قصة عثمان فالجمهور عنه باجوبة احدها ان ذلك كان خاصا به وبمن كان مثله ثانيها ان ذلك كان حيث كانت العنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نزل بيانه عن الانفال ثم بعد ذلك واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فصارت اربعة اخماس العنيمة للغانمين ثالثها على تقدير ان يكون ذلك على فرض الخمس فهو محمول على انه اعطاه من الخمس وابى ذلك جمهور الصحابة كما سيأتي رابعها الفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش او باذن الامام فيسهم له بخلاف غيره وهذا مشهور من مذهب مالك وقال ابن بطال لم يسهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير من شهد الوقعة الا في خيبر فمن ثم استثنى من ذلك فلا يجعل اصلا قياسا عليه فانه قسم للغائب السفينة لشدة حاجتهم وذلك اعطاء الانصار عوض ما كانوا اعطوا المهاجرين اول ما قدموا المدينة عليهم قال الطحاوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم استطاب نفس

اهل

اهل العنيمة بما اعطى الاشعريين وغيرهم وهذا كله في العنيمة المنقولة وقد تقدم في المزارعة بيان الاختلاف في الارض التي تملكها المسلمون عنوة قال ابن المنذر ذهب الشافعي الى ان عمر استطاب نفس الغانمين الذين فتحوا ارض السواد وان الحكم في ارض العنوة ان يقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ونقض بانه خالف لتعليل عمر بقوله لولا اخر المسلمين لكن يمكن ان يقال معناه لولا اخر المسلمين ما استطبت انفس الغانمين واما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فانه يريد بعض خيبر لا جميعها قاله الطحاوي واسنده الى ما روى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين فلم يكن لهم عمالة فعوضها الى اليهود ليعملوها على نصف ما يخرج منها للحديث والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا وبالذي قسمه ما افتتح عنوة وسيأتي بيان ذلك باوضح من هذا في المغازي ان شاء الله تعالى قال ابن المنير ترجم البخاري بان العنيمة لمن شهد الوقعة واخرج قول عمر المقتضي لوقف الارض المقسومة وهو ضد ما ترجم له ثم اجاب بان المطابق لترجمته قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاومى البخاري الى ترجيح القسمة الناجزة والحجة فيها الاتي بعد الذي يوجد لا يستحق شيء من العنيمة الحاضرة بالدليل الذي يجيب عن الوقعة لا يستحق شيئا بل بطريق الاولى قلت ويحتمل ان يكون البخاري اراد التوفيق بين ما جاء عن عمر ان العنيمة لمن شهد الوقعة وبين ما جاء عنه انه يرى ان يوقف الارض بجعل الاول على ان عمومه مخصوص بغير الارض قال ابن المنير ووجه احتجاج عمر بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم ان الواو عاطفة فيحصل استحقاق من ذكر في الاستحقاق والجملة التي قوله تعالى يقولون في موضع الحال وهو كالشرط للاستحقاق والمعنى انهم يستحقون في حال الاستغفار لمن تاخر عنهم استيفاء فيلزم ان كل من جاء بعدهم يكون مستغفرا لهم والواقع بخلاف فتعين الاول واختلف في الارض التي اقرها عمر بغير قسمة فذهب الجمهور الى انه وقف لمصالح المسلمين واجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين ابقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج وقد اشتبه ذلك على كثير من فقهاء الحديث لهذه المقالة وبسطها في موضع اخر غير هذا والله اعلم قوله باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره ذكر فيه حديث ابي موسى قال اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للغنم الحديث وقد تقدم شرحه في الباب الذي قبله قال ابن المنير اراد البخاري ان قصد العنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا مقتضيا اذا قصد معه اعلاء كلمة الله ان السبب لا يستلزم الحكم وهذا يثبت الحكم الواحد باسباد متعددة ولو كان بينا في قصد الاعلاء لما احتاج الجواب عاما ولقال من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله قلت وهذا هو الذي يظهر ان البخاري فيه بعد والذي يظهر ان القصد من الاجر مرتبي كما تقدم تحريره ذلك في اوائل الجهاد فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر فمثل من ضم الى هذا القصد قصدا اخر من غنيمة او غيرها وقال ابن المنير في موضع

اعظاها للحديث ان من قاتل للمغنم يعني خاصة فليس في سبيل الله وهذا لا اجر له البتة فكيف يترجم له ببعض الاجر وجوابه ما قدمته والله اعلم قوله **باب** قسمة الامام ما يقدم عليه اي من جملة اهل الواجب **قوله** وغائبهم لعلم بحضوره اي في مجلس القسمة او غاب عنه اي في غير بلد القسمة قال ابن المنير فيه رد لما اشتهر بين الناس ان الهدية لمن حضر قلت قد سبق الكلام في الهبة على شيء من ذلك **قوله** عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو المعتمد انه من هذا الوجه مرسل ووقع في رواية الاصيلي عن ابن ابي مليكة عن المصنف وهو وهم ويدل عليه ان المصنف قال في اخره رواه ابن علية عن ايوب اي مثل الرواية الاولى قال وقال حاتم بن وردان عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن المسور وتابعه الليث عن ابن ابي مليكة فاتفق اثنان عن ايوب على ارساله ووصله ثابت عن ايوب ووافقه اخر عن شيخهم واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله ورواية اسماعيل بن علية تاتي موصولة في الادب ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في الشهادات ورواية الليث تقدمت موصولة في الهبة وسياتي شرح الحديث في كتاب الناس ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى اليه اميه وقوله فيه خبات لك هذا وهو مطابق لما ترجم به لما ترجم به قال ابن بطال ما اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين لحلال له اخذه لانه في ولد ان عيب منه ما شاء ويوسي به من شاء كالنبي وامامن بعده فلا يجوز ان يخص به لانه انما اهدي اليه لكونه اميرهم وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الهبة قوله **باب** كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى من ذلك في نوائبه ذكر فيه حديث انس كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى فتح قريظة والنضير وهو مختصر من حديث سياتي في بقيته بعد ثلاثة ابواب الكتيبة المترجم عنها في المغازي وتقدم التنبيه عليه في اواخر الهبة ومحصل القصة ان ارض بني النضير كانت مما افاء الله على رسوله وكانت له خاصة لكن اثر مما المهاجرين وامرهم ان يعيدوا الانصار ما كانوا واسوهم به لما فاؤا عليهم الهدية ولا بي هم فاستغنى الفريقان جميعا بذلك ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فخصوا فاقتسموا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه اي في نفقات اهله ومن يطرأ عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن اوس عن عمر في بعض طرقه مختصرا والله الموفق للصواب قوله **باب** بركة الغازي في ماله ومعه بالموحدة من البركة وصحفها بعضهم فقال بزكة بالمشاة قال عياض وبي وان كانت متجهة باعتبار ان في القصة ذكر ما خطه الزبير لكن قوله حيا ومتابعا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاه الامر يدل على ان الصواب ما وقع عند الجمهور الموحدة ۞

وقصة

وقصة الزبير بن العوام في دينه وما جرى لابنه عبد الله في وفاته من الاحاديث المذكورة في غير مظنة والذي يخرج في المرفوع منه قول ابن الزبير وما ولي امارة قط ولا جباية خراج ولا شيا الا ان يكون في غزوة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الفقرة هو المطابق للترجمة وما عدا ذلك كله موقوف وقد رواه كروب في مسند عبد الله بن الزبير والاولى ان يذكر في مسند عبد الله بن الزبير لان يجعل انه تلقى ذلك عن ابيه ومع ذلك فلا يدري من ذكره في حديث عبد الله بن الزبير لان اكثره موقوف عليه وقد روى الترمذي من وجه اخر عن هشام بن عروة عن ابيه قال الزبير الي يا بني عبد الله يوم الجمل وقال ما بني عصوا الا وقد خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قلت لابي اسامة احدثكم هشام بن عروة الى اخره لم يقل في اخره نعم وهو ثابت في مسند اسحق بن راهويه عن عبد الاسناد ولم اقف على هذا الحديث بتمامه الا من طريق ابي اسامة وقد ساقه ابو داود المروزي في روايته من وجه اخر عنه قال اخبرنا ابو اسحق المستملي حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا ابو اسامة ووقفت على قطعة منه من رواية علي بن مسهر وغيره سياتي ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى اليه امه وقوله فيه خبات لك هذا وهو مطابق لما ترجم به قال ابن بطال ما اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين لحلال له اخذه لانه في ولد ان عيب منه ما شاء ويوسي به من شاء كالنبي وامامن بعده فلا يجوز ان يخص به لانه انما اهدي اليه لكونه اميرهم وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الهبة قوله **باب** كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى من ذلك في نوائبه ذكر فيه حديث انس كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى فتح قريظة والنضير وهو مختصر من حديث سياتي في بقيته بعد ثلاثة ابواب الكتيبة المترجم عنها في المغازي وتقدم التنبيه عليه في اواخر الهبة ومحصل القصة ان ارض بني النضير كانت مما افاء الله على رسوله وكانت له خاصة لكن اثر مما المهاجرين وامرهم ان يعيدوا الانصار ما كانوا واسوهم به لما فاؤا عليهم الهدية ولا بي هم فاستغنى الفريقان جميعا بذلك ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فخصوا فاقتسموا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه اي في نفقات اهله ومن يطرأ عليه ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن اوس عن عمر في بعض طرقه مختصرا والله الموفق للصواب قوله **باب** بركة الغازي في ماله ومعه بالموحدة من البركة وصحفها بعضهم فقال بزكة بالمشاة قال عياض وبي وان كانت متجهة باعتبار ان في القصة ذكر ما خطه الزبير لكن قوله حيا ومتابعا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاه الامر يدل على ان الصواب ما وقع عند الجمهور الموحدة ۞

نسخة الألوكة www.alukah.net

عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وآخره زاي قلت روى بن حبيبة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انا لمع علي التقى الصفان فقال الزبير لجعلت اشتمل الي يد علي سيفي هذا او الي الزبير قبل ان يبتع القتال وروى الحاكم من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتقاتلنه علي وانت ظالم له فرجع لذلك وروى يعقوب بن سفيان وحبيبة في تاريخهما من طريق عمرو بن جاد ان بالجيم قال فانطلق الزبير منصرفا فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع **قوله** او وصي بالثلث اي بثلث ماله وثلثه اي ثلث الثلث وقد فسره في اليم **قوله** فان فضل من صافينا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك قال المهلب معناه ثلث ذلك الفضل الذي اوصى به من الثلث ليسنه كذا قال وهو كلام معروف وما خارج لكنه يخالف اللفظ الوارد وضبط بعضهم قوله فثلثه لولدك بتشديد الباء واللام بصيغة الامر من التثليث وهو الوجه **قوله** وقال هشام هو بن عروة راوي الخبر وهو متصل بالاسناد المذكور **قوله** وكان بعض ولد عبد الله اي ابن الزبير فدوازي بالزاي اي ساوي وفي الاستعمال واري بالواو وطلقا للجوهري فانه قال يقال ازى بالهمزة ولا يقال وازي والمراد انه ساواهم في السن قال بن بطال يحتمل ان يريد ساوي بنو عبد الله منهم اضاءهم من الوصية او اولاد الزبير في اضاءهم من الميراث قال وهذا اولى ولا لام يكن لذكر كثرة اولاد الزبير معنى قلت وفيه نظر لانه في تلك الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصي به واما قوله لانه لا يكون لهم معنى فليس كذلك لان المراد اعاضهم ولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كثروا وتناهلوا حتى ساووا اعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيب من المال يقوى به على ايهم حصته وقوله حبيب بالمهملة والموحدتين مصغر وهو اكبر ولد عبد الله بن الزبير وبكان يكنيه من لا يريد تعظيمه على انه مرفوع وجوز جره على انه بيان للبعض وقوله ولذلك للزبير واعرف الكرماني بجعل ممير العبد الله فلا يعتد به وقوله تسع بنين وتسع بنات فاما اولاد عبد الله اذ ذاك فخبيب وعباد وقد ذكرا وهاشم وثابت واما سائر ولده فولدوا بعد ذلك واما اولاد الزبير فالتسعة الذكور هم عبد الله وعروة والمنذر وامهم اسماء بنت ابي بكر وعمر وخالد امهما ام خالد بن سعيد وعمرة امهما الرباب بنت انيف وعياض وجعفر امهما زينب بنت بشر وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله والتسع الاناث من خديجة الكبرى واما الحسن وعائشة فمن اسماء بنت ابي بكر وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب وخفصة امها زينب وزينب امها ام كلثوم بنت عقبة **قوله** الارضين منها الغابة كذا فيه وصوابه منهما بالتثنية والغابة بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة ارض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة **قوله** وداريمصر استدل به على ان مصر فتحت صلحا وفيه نظر لانه لا يلزم من قولنا انها فتحت عنوة امتناع بيعها احد الغانمين ولا غيرهم فيها **قوله** لا ولكنه سلف اي ما كان نقض من احد ودعية الاران ارض صاحبها ان يجعلها في ذمته وكان عرضه بذلك انه كان يحتبي على المال ان يضيع فيظن به التقصير في حفظه فراى ان يجعله مضمونا ليكون اوثق لصاحب المال وابقى لكونه زاد بن بطال ولتطيب له ربح ذلك

المال

المال قلت وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة ان كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الاسود وابو العاص بن الزبير وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو اوصى الي الزبير بن العوام **قوله** وما ولي حراطة الى اخره اي كثر ما له حصلت من هذه الجهات المقتضية الظن السوء باصحابها بل كان كسبه من الغنيمة ونحوها وروى الزبير بن بكار ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه اخر **قوله** قال عبد الله بن الزبير هو متصل بالاسناد المذكور وقوله محسبت بفتح السين المهملة من الحساب **قوله** فلقي حكيم بن حزام بالرفع على الفاعلية وعبد الله بالنصب على المفعولية قال بن بطال انما قال له مائة الف مملوك وكتمه الباقي ليلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير فيظن به عدم الجزم وبعد الله عدم الوفاء بذلك فيسيء الظن به فيمتنع الاحتياج اليه فلما استعظم حكيم امر المائة الف احتاج عبد الله الى ان يذكر له الجميع ويخبره انه قادر على وفاء ذلك وكان حكيم بن حزام بن عم الزبير بن العوام قال بن بطال ليس في قوله مائة الف ولكنما الزيادة كذب لانه اخبر ببعض ما عليه وهو صادق قلت لكن من يعتبر مفهوم العدد مراده اخبار بعض الواقع ولهذا قال بن التين في قوله فان عجزتم عن شيء فاستعينوا اي مع قوله في الاول بارائكم فطيقوون هذا بعض المتون وكذا في كتاب عبد الله بن الزبير ما كان على ابيه وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك ان حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة الف اعانة له على وفاء دين ابيه فامتنع فبذل له مائتي الف فامتنع الى اربعمائة الف ثم قال له لم ارد منك هذا ولكن نتطلق معي الى عبد الله بن جعفر فانطلق معه وعبد الله بن عمر يتشفع بهم عليه فلما دخلوا عليه قال اجيء بكم لتشفعوا بهم علي هيهات لا اريد ذلك قال فاعطني بها تين بكرها قال لا اريد قال فبخطيبك الى يوم القيامة قال لا قال فهمك قال اعطيك عما ارضا قال نعم فاعطاه قال فرغب معاوية فيه بعد فاشتراها منه باكثر من ذلك **قوله** وكان الزبير اشتراه في الغابة بسبعين ومائة الف فباعها عبد الله اي بن الزبير بالف الف وستمائة فكانه قسمها ستة عشر سهما لانه قال بعد ذلك لمعاوية اعطيك لكل سهم مائة الف **قوله** فاتاه عبد الله بن جعفر اي بن ابي طالب **قوله** قال عبد الله اي بن الزبير **قوله** فباع منها اي من الغابة والدور لانه الغابة وحدها لانه تقدم ان الذي باعه الف ومائتا الف وانه باع الغابة بالف الف وستمائة الف ومن وجه اخر انه باع نصيب الزبير من الغابة لعبد الله بن جعفر في دينه وقد ذكر الزبير بن بكار في ترجمة حكيم بن حزام استعفى برايه واستشيره فذكر قصة وفيها فقال يا ابن اخي ذكرت دين ابيك قال او قد ذكرت له احسب الفي علي قلت ترك اكثر من ذلك الى ان قال ان لم يترك ابوك قال او قد ذكرت له احسب الفي علي قلت ترك اكثر من ذلك الى ان قال ان لم يترك ابوك قال او قد ذكرت له احسب الفي علي قلت ترك اكثر من ذلك الى ان قال ان لم يترك ابوك الا ان بنا عاعالة قلت فانه ترك وفاء اما جيئا استشيرك منها قال ما اراك ابوك الا ان بنا عاعالة قلت فانه ترك وفاء اما جيئا استشيرك منها سبعمائة الف لعبد الله بن جعفر وله شرك في الغابة فقال اذهب فقاسمه فان سالك البيع قبل القسمة فلا تبعه ثم اعرض عليه فان رغب معه قال فجئت فجعل امر القسمة الي فقسمتها وقلت اشرت علي ان شئت فقال قد كان لي دين وقد اخذت منها هنك منه

قال قلت حي لك فبعث معاوية فاشترى هامة بالفي الف ويقي للجميع باطلا في الكل على الخطر
فقد تقدم انه كان بقي منها بغير بيع اربعة اسهم ونصف باربعماية الف وخمسين الفا فيكون
الحاصل من ثمنها ادوا ك الف الف ومائة الف وخمسين الفا خاصة فبقي من الدين الف
الف وخمسون الفا فكانه باع باستئمان الدور وقد وقع عند ابي نعيم في المستخرج
من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال توفي الزبير وترك عليه من الدين الفا
الف فقضاه عبد الله بن الزبير فاقاها ولم يبع في تركته دار التجارة ولا التي بمصر
هكذا اورده مختصرا وافاد انه كان لاحدي عشرة دارا بالمدينة واربعين بالبصرة غير
ما ذكر وروي ابو العباس السراج في تاريخه حدثنا احمد بن ابي السفر حدثنا ابو اسامة
بسناده المذكور قال لما قام يعني عبد الله بن الزبير بمكة فاستفتح عماله اي ثبت قبل
الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاء عبد الله بن جعفر فقال الله كان لي على اخي شيء
ولا احسبه ترك به وفا فيعجب ان جعلته في حل فقال له بن الزبير ولم هو قال اربعون
الفا قال فانه ترك مالا وقاه الله قوله تقادم علي معاوية اي في اخلافته
ولذا اضافه نظرا لانه كان احد الستة اربع سنين استبد الدين كما سياتي فيكون
اخذ الاربع في سنة اربعين وذلك قبل ان يجتمع الناس علي معاوية فلعل هذا القدر
من الغابة كان بن الزبير اخذ من حصته او من نصيب ولده قال ابن بطال ان
في سياق القصة ما يوخذ منه ان هذا القدر دار بينهم بعد وفاة الدين لانه جعل علي
ان سكان القصة وفادية علي معاوية كانت بعد وفاة الدين وما ابقل به من تاخر
القسمة بين الورثة لاستيراء بقية من لدين لم وقد يعاد ذلك وربما يدفع الاشكال
المتقدم ويكون وفادية علي معاوية في اخلافته جزما والله اعلم قوله وقال
بن رفعه هو عبد الله قد اخرج سمعانية الف هو بنصف مائة علي نزع الخافض
قوله فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية اي بعد ذلك فيما اري
فرخ مائتي الف قوله وكان للزبير اربع نسوة اي ماتت عنهن وهن ام خالد
والرباب وزينب المذكورات قبل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد
العشرة والما اسمها وكلثوم فكان طلقها وقيل اعاد اسما وطلق عاتكة فقيل وسمي
في عدتها من مصولحة كما سياتي قوله ورفع الثلث اي الموصي به الاف الف ومائة
الف قوله فجمع مالا وخمسون الف الف ومائتا الف في رواية ابي نعيم من طريق ابي
مسعود الرازي عن ابي اسامة ان ميراث الزبير قسم علي خمسين الف الف وخمسمائة الف
فنصيب الاربع اربعة الاف الف ومائتي مائة الف وهذا مع الثمن وبرفع من ضربه
في ثمانية ثمانية وثلاثون الف الف واربعمائة الف وهذا القدر مع الثلثان فاذا
ضم اليه الثلث الموصي به وهو قدر نصف الثلثين وجملة سبعة عشر الف الف
ومائتا الف كانت جملة المال علي هذا سبعة وخمسون الف الف وسبعمائة الف وقد
نبه علي ذلك قتادة ابن بطال ولم يجب عنه لكنه وهم فقال وسبعمائة الف وتعقبه بن
المنير فقال الصواب وسبعمائة وهو كما قال وقال بن الذين فقص عن التجريد سبعة
الاف الف واربعمائة الف يعني خارجا عن قدر الدين وسوكما قال وهذا تقاوت
شديد في الحساب وقد ساق البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن علي

بن المسور عن ابي اسامة بسنده فقال فيه وكان للزبير اربع مائة نسوة فصاب
كل امراة من ثمن عقاراته الف الف ومائة الف وكان الثمن اربعة الاف واربعمائة
الف وكان ثلث المال الذي قسمته الورثة خمسة وثلاثين الف الف ومائتا
الف وكذلك اخرجه بن سعد عن ابي اسامة فعلي هذا اذا انضم اليه نصفه وهو
سبعة عشر الف الف وسبعمائة الف كان جميع المال اثنين وخمسين الف الف
وثماني مائة الف فيزيد مما وقع في الحديث الني الف وسبعمائة الف وهو اقرب من
الاول فعلي هذا المراد ان القدر المذكور وهو ان لكل زوجة الف الف ومائة الف
كان لو قسم المال كله بغير وفا الدين لكن خرج الدين من حصة كل احد منهم فيكون
الذي يورث ما عدا ذلك وعدد العقد بر بحيث الوهم في الحساب وبقي التفاوت
اربع مائة الف فقط لكن روي بن سعد بسند اهو ضعيف عن مشام بن عروة عن
ابيه ان تركة الزبير بلغت احدا واثنين وخمسين الف الف وهذا اقرب من
الاول لكنه ايضا لا تحرير فيه وكان القوم انما حاموا عن عدم الفا النيال لمن بر الحساب
اذا الفرض فيه ذكر الكثرة التي شاءت عن التركة في تركة الزبير اذا طف
دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك لم يترك فيه حتى جعل منه هذا
المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالفاظ الكسور تارة وجبرها اخري فمن الاول
ذلك وقد وقع الفاظ الكسور في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة
ففي رواية علي بن مسهر عن هشام عند ابي نعيم بلغ ثمن ما نشا الزبير الف الف وترك
عليه من الدين الفي الف وفي رواية عمام بن علي عن هشام عند يعقوب بن
سفيان ان الزبير قال لابنه انظر ديني وهو الف الف ومائتا الف وفي رواية ابي
ابي معاوية عن هشام ان قيمة ما ترك الزبير كان خمسين الف الف وفي رواية
السراج ان جملة ما حصل من عقاراته سبع وارجعون الف الف وعند بن سعد
من حديث بن عيينة ان ميراثه قسم علي اربعين الف الف واخرجه الحميدي في الفوائد
عن سفيان عن هشام بن عروة وفي المجالسة للدينوري من طريق محمد بن عمار عن
ابي اسامة ان الزبير ترك من العروض قيمة الف الف والذي يظهر ان الرواة لم يضبطوا
الي التحرير البالغ في ذلك كما تقدم وقد حكي عياض عن بن سعد ما تقدم ثم قال
فعلي هذا يصح قول من قال ان جميع المال خمسون الف الف وبقي الوهم في قوله ومائتا الف قال
فان الصواب ان يقول مائة الف واحدة قال وعلي هذا فقد وقع في الاصل الوهم
في لفظ مائتا الف حيث وقع نصيب الزوجات وفي الجملة واما الصواب مائة الف واحدة
حيث وقع في الموضعين قلت وهو غلط فاحش يبعد من وقوع مثله فيه مع
تيقظه للوهم الذي في الاصل ويفرع بانه لم يصح والقسمة وذلك ان نصيب كل زوجة
الف الف وثلاثة واربعين الفا وسبعمائة وخمسين علي التحرير وكانت خطة القطب الخلجي
عن الدمياطي ان الوهم عبارة اللفظ وحدها خرج نفيه مائتي علي الصحة لانه يقتضي ان يكون التقدير
اربعة الاف الف فيكون ثمانية عشر اصل اثنين وثمانين فاذا انضم اليه الثلث صار الجميع خمسة
الاف الف ومائتا الف فاحل بعض رواته لما وقع له ذلك مائة الف عند الجملة ذكرها عند
نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن وقد بين عما روي ابو نعيم في المعرفة من طريق ابي

معشر عن ابيه قال ورثت كل امراة لزبير ربع الثمن الف الف درهم وقد وجمه
الدمياطي ايضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله لجميع ماله الزبير خمسون الف الف
وماية الف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته والا فالزايد على ذلك ومو سبعة الاف
الف وستماية يقتضي ما فصل من ضرب الف الف وماية الف ومو ربع الثمن في
ثمانية مع ضم الثلث الذي قدم قدار الدين حتى يرتفع من الجميع سبعة وخمسون الف الف
وثماني ماية الف فحصل هذا الزايد من ثمن العقارات والاملاك التي اشتراها في المدة التي تاخر
فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبدادا للدين كما تقدم وهذا التوجيه غاية في
الحسن لعدم تكلفه وتنقيته الرواية الصحيحة على وجهها وقد تلقى الكرماني فذكره
ملخصا ولم ينسبه لقايله ولعله من تواردهما على اطراد الله اعلم وانما ذكره الزبير
بن بكار في النسب ثم من حجة عائشة واخرجه الحاكم في المستدرك ان عبد الله بن الزبير
صالح عائشة بمايتي الف على نصيبها من الثمن على ثمانين الف فقد استشكله الدمياطي
وقال بينه وبين ما في الصحيح بون والخصم من الزبير كيف ما قضته في اخر برة لذلك
قيل وعلى الجمع بان يكون المقدار الذي صولحت به قد زاد على العشر من استقها
كان برضاها ورد عبد الله بن الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له ولابنا
ذلك اصل الجملة واما ما اخرجه الواقدي عن ابي بكر بن ابي سبرة عن هشام بن
عروة عن ابيه قال قيمة ما ترك ابن الزبير احد وخمسون الف الف قلا يعارض
ما تقدم لعدم تحريره وقال ابن عيينة قسم مال الزبير على اربعين الف الف اخرجه
ابن سعد وهو مجمل يجلي الغا الكسر في هذا الخبر مما في الفوايد ندب الوصية
عند حضور امر يخشى منه الفوت وان للوصي تاخير الميراث حتى يوفي ديون الميت
وتنفيذ وصاياه اذا كان له ثلث ولا لدان سيستدري امر الديون واحكامها قبل
القسمة وان يوجرها بحسب ما يودي اليه اجتهاده ولا يخفى ان ذلك يتوقف على اجازة
الورثة الموربة والا فمن طلب القسمة بعد وفاة الدين الذي وقع العلم به وصم عليها
اجيب اليها ولم يرض به انتظار شيء موهوم فاذا ثبت بعد ذلك شيء استغنيه منه
ومنه ايتبين ضعف من استدل بهذه القصة لمالك حيث قال ان اجل المفقود
اربع سنين والذي يظهر ان ابن الزبير انما اخر التاجر اربع سنين لان المدة
الواسعة التي تجاز من حجة اذ ذاك كانت اربعا اليمن والعراق ومصر والشام
فنجي على ان اكثر قطار يات اهله في الغالب على الحج اكثر من ثلاثة اعوام فيحصل بتاخير
استفساره في مدة الاربع سنين وهم في طول المدة يبلغ الخبر من وراء من الاقطار
وقيل لان الاربع هي الغاية في الاناة بحسب ما يمكن ان يترك منذ من العشران كان
فيها واحد واثنين وثلاثة واربعة ومجموع ذلك عشرة واخبار الموسم لانه يجمع
الناس من الاقاليم وفيه جواز نشر الوارث من التركة وان الهبة لا تملك الا بالقبض
وان ذلك لا يخرج المال عن ملك الاول لان بن جعفر عرض على ابن الزبير ان يجعل له
من دينه الذي كان على الزبير فامتنع ابن الزبير وفيه بيان جود ابن جعفر وسماحة
عبد المال العظيم وان من عرض على شخص ان يهبه شيئا فامتنع ان الواهب لا يعد
راجعا في هبته واما امتناع ابن الزبير فيحمل على ان نفقة الورثة واجبة عليه

راجعا ذلك

ذلك او يحمل ان غير البا لغين يبعدون له ذلك اذا بلغوا واجاب ابن بطال بان
هذا ليس من الامر المحكوم به على النشاح وانما يحكم به في شرف النفوس ومحاسن
الاخلاق انتهى والذي يظهر ان ابن الزبير يحمل بالدين كله على ذمته والتزم وفاه وان
البا فون بذلك كما تقدمت الاشارة اليه فيما لانهم لم يرضوا لمن بعدهم ترك اصحاب
الدين دينه لبعض الموجود في تلك الحالة عن الوفا الظهور قلته وعظم كثرة الدين وفيه
مبالغة الزبير في الاحسان لاصحابه فانه رضي ان يحفظ لهم ودايعهم في غيبته ويقوم
بوصاياهم على اولادهم بعد موتهم ولم يكتف بذلك حتى احتاط لاموالهم وودايعهم او هم
وصية باذا كان يتوصل الى تضييعها في ذمته مع عدم احتياجه اليها غالبا
وانما يفعلها من اليم للامانة مبالغة في حفظها لهم وفي قول ابن الزبير بطال المقدم
كان بفعل ذلك البطيء لم يجد ذلك المال نظير الانه يتوقف على ثبوت امانة من يتصرف
فيه بالتجارة وان كثرت ماله انما ادخل بالتجارة خلاف ذلك لانه لو كان له ذلك
لكان الذي خلفه حال موته يفي بالدين ويزيد عليه والواقع انه كان دون الدين بكثير
قال الله تعالى بارك فيه بان الفي في قلب من اراد شري العقارات الذي
خلفه الزبير في شرايه حتى زاد على قيمته اضعافا مضاعفة ثم صرف البركة الى
عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الاخلاق حتى ربح في
نصيبه من الارض ما رجحه معاوية وفيه ان لا كراهة في الاستكثار من الزوجات
والخدام وقال ابن الجوزي فيه رد على من زعم كره جمع الاموال الكثيرة من جملة المتهين
ويعقب بان هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لطمها بالموعظة فان من شان
الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقليل منها وكون مثل هذا لا يكره للزبير
والتجار لا يضر وفيه ترك العقار والارض لما فيه من النفع الاجل والعاجل بغير كثير
تعب ولا حول ولا قوة الا بالله وفيه ان العقار والارض مما يدخل في البيع والشرا وفيه اطلاق اللفظ المشترك
لمن يظن به معرفة المراد والاستفهام لمن لم يتبين له لان ابن الزبير قال لابنه استعن
عليه بولاي والولي لفظ مشترك فجاز ان ابن الزبير ان يكون اراد نقض مثلا فاستفهمه
فعرف حينيذ مراده وفيه منزلة الزبير عند نفسه وانه في تلك الحالة كان في غاية
الوثوق في بأسه والاقبال عليه والرضى بحكمه والاستغاثة به وغير ذلك على ابنه كان
في نفسه محقا مصيبا في القتال ولذلك قال ابن البرهمدية ولو كان بعيد
انه غير مصيب او انه اخطأ باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من امر القتال
اشد قلت ويحتمل ان يكون اعتمد على ان المجتهد يوجر على اجتهاده ولو اخطأ وفيه
شدة امر الدين لان امثل الزبير مع ما سبق له من السوابق وشدة لدين المنافق
وهب من وجود مطالبة ابن في جمعة حتى بعد الموت وفيه استعمال التجوز في
كثير من الكلام كما تقدم وقد وقع ذلك ايضا في قوله اربع سنين في المواسم لانه
ان عدم موسم سنة ست وثلاثين فلم يوجد ذلك الا ثلاث سنين ونصفا
وان لم يعده فقد اخذ ذلك اربع سنين ونصفا ففيه الغا الكسر وجبره وفيه

باب

قوة نفس عبد الله بن جعفر من المحالة والله اعلم قوله
اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام اي بلده هل يسهم له اي مع الغانمين

ام لا **قوله** حدثنا موسى هو بن اسماعيل وقوله عثمان بن موهب بوزن جعفر قال ابو علي الجياني وقع في نسخة ابي محمد عن ابي احمد يعني الاصيلي عن الجياني عمرو بن عبيد الله وهو غلط وذكر الحديث عن عمر بن عبد العزيز في قصة تخالف عثمان عن بدر وسيأتي مطولا بعد الاسناد على الصواب في مناقب عثمان وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه المسئلة في باب العنبة على شهد الوقعة والله اعلم **قوله باب** كذا للاكثر قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لمواساة المسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع تولي قسمة ان يأخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته هو والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولى هذا حاصل ما ترجم به المصنف وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه وجوز الكرماني ان يكون كل ترجمة على وقف مذهب مالك والشافعي وقبيصة لان احدا لم يقل ان الخمس للمسلمين دون النبي صلى الله عليه وسلم ودون الامام والا للنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين وكذا الامام فالترجمة الاولى للاولين وقد اشار الكرماني ايضا الى طريق الجمع بينها فقال لا تقاوت يكون من حيث المعنى اذ نوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم نوائب المسلمين والتصرف فيه وللامام كذلك والاولى ان يقال لفظ التراجم التخالف ويرتفع بالنظر الى المعنى الى الوفاق وحاصل مذاهب العلماء الكرام ثلاثة احدها قول ابي العالية المخالف يوخذ من الخمس سهم لله ثم يقسم الباقي خمسة كما في الآية الثاني عن ابن عباس خمس الخمس لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم واربعة اخماسه لذوي القربى والثالث قول الشافعي ان الخمس يقسم على خمسة اسهم سهم لله ورسوله لذوي القربى ولايتام انفسهم شيئا الثالث قول زين العابدين الخمس يقسم على اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم ذوي القربى وكذلك المساكين وابن السبيل اخرجه ابن خزيمة عنه لكن السادات بنو هاشم والرابع قول النبي صلى الله عليه وسلم خمسة خاصة وباقيه ليصرف للخامس هو للامام يتصرف فيه بالمصلحة كما يتصرف في الفيء السادس يوخذ لمصالح المسلمين السابع يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم لذوي القربى ومن ذكر بعدهم في الآية **قوله** ما سالهم هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فحلل من المسلمين هوازن فاعل والمراد القبيلة واطلقها على بعضهم مجازا او البني بالنصب على المفعولية وقوله برضاعة اي بسبب رضاعه لان حليمة السعدية بالم رضعته كانت منهم وقد ذكر قصة سوال هوازن من طريق المسور بن مخرمة ومروان موصولة ولكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع واما وقوع ذلك فيما اخرجه ابن اسحق في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قد ذكر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه

امنن علي نسوة قد كن ترضعه ... اذ فوك املاه من محضها الدرر

وسيأتي بيان ما في سياقه من زيادة فائدة عند الكلام على حديث المسور في المغازي ان شاء الله تعالى وقدم الفاظه في اواخر العتق **قوله** وما كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الناس اي بعطيهم من ابل او الانفال من الخمس وما اعطى الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله من تخيير امانة حديث بن عمر واما حديث اعطاء الانصار فقدم من حديث انس في باب واما حديث اعطاء جابر الذي ختم به المصنف الباب طرفه منه ذكر المصنف في الباب

سبعة

سبعة احاديث الاول حديث وقد نبهت عليه وتقدم ضبطه عبد الاستاد بعينه في الوكالة الثاني حديث ابي موسى الاشعري **قوله** قال وحدثني القاسم بن عاصم الكليبي بجارة مصغرا والقائل ذلك موايوب بين ذلك عبد الوهاب الثقفي عن ايوب كما سياتي في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى **قوله** فاتي بذكر دجاجة كذا للاكثر وفي رواية الصغاني بصيغة الفعل الماضي من الاتيان وذكر بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف ودجاجة بالجر والتنوين على الاضافة وكذا للنسفي وفي رواية الاصيلي فاتي بضم الهمزة على البناء للمفعول بغير فاعله وذكر بفتحتين ودجاجة بالنصب والتنوين على المفعولية كان الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة قال عياض وهذا اشبه **قوله** في الطريق الاخرى فاتي بلحم دجاج وهو قوله في حديث الباب فدعاه للطعام اي الذي فيه الدجاجة وسياتي في الاذن ولم يلحظ فاتي بالطعام فيه دجاجة وهو المراد **قوله** وعند رجل رجل من بني تيم الله هو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في الايمان والنذور وابين مناسبة لذكره ما قيل في اسمه ومناسبته للترجمة من حيث انهم سالوه فلم يجبهم عليه ثم حضر شيء من المغانم فجعلهم عليه منه وهو محمول على انه حلهم على ما يخص بالخمس واذا كان له التصرف بالتخمير من غير تعليق فله التصرف في تخيير ما علق **قوله** الثالث حديث بن عمر **قوله** بعث سرية ذكرها المصنف في المغازي بعد غزوة الطايف وسياتي بيان ذلك في مكانه ان شاء الله تعالى **قوله** قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها **قوله** فغنموا ابلا كثيرة في رواية عند مسلم فاصبنا ابلا وغنائم عنا **قوله** فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه مالك بالشك والاختصار والصواب الذي تعلمهم وقد وقع بيان ذلك في رواية بن اسحق عن نافع عند ابي داود ولفظه فخرج فيه فاصبنا نعما كثيرة واعطانا اميرنا بعيرا بعيرا لكل واحد ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيرا بعد الخمس واخرجه ابو داود ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولفظه هنا بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد واسعدت سرية هي الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا كذا رواه الموطا على الشك والاولية بن مسلم فانه رواه عن شعيب وهو مالك جميعا فلا يتبين لك ولكنه حمل رواية مالك على رواية شعيب قلت وكذا اخرجه ابو داود من القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكانه اصاحل رواية مالك على رواية الليث قال ابن عبد البر وقال سائر اصحاب نافع اثني عشر بعيرا ولم يشك فيه الا عن نافع مالك **قوله** ونفلوا بعيرا بعيرا بلفظ الفعل الماضي من غير مبنى والنفل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة وسمه الصلاة وسموها عدا الفرض واختلف الرواة في القسم والنفل هل كان جميعا من امير وهو ذلك الجيش او من النبي صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما في رواية بن اسحق صريحة في ان النفيل كان من امير الجيش والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقرا على ذلك ويجيز له لانه قال فيه تقره النبي

صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر ايضا وتفلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعير بعير او هذا يمكن ان يحمل على التقدير فتجتمع الروايتان قال النووي معناه ان
امير السرية تظلم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم لجازت نسبته لكل منهما وفي الحديث ان
أن امير السرية الجيش اذا تقدم منهم قطعة فغنمت شيأ كانت الغنيمة للجميع قال ابن
عبد البر لا مخالف لفقهاء في ذلك اي اذا خرج الجيش القاعدة في بلاد الاسلام فانه داخل
الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد ان الحديث يستدل به على ان
المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الامام ينفرد بما يغنمه قال وانما قالوا اشتراك
الجيش هكذا اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وعونهم اذا احتاجوا انتهى وهذا القيد
في حد ذاته مالك وقال ابراهيم الحربي للامام ان ينفل السرية جميع ما غنمت دون
بقية الجيش مطلقا وقيل انه انفرد بذلك وفيه مشروعية التنفيل ومعناه تخصيص
من لم اثر في الحرب بشيء من المال لكنه حصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم
دون من تعوده ولم ير مالك ان يكون شرطا من امير الجيش كان يحرض على القتال
ويعد بان ينفل الربع الى الثلث قبل القسم واعتل بان القتال حينئذ يكون لكل شيء
فلا يجوز مثل هذا انتهى وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعية وقد اختلف
العلماء هل هو من اصل الغنيمة او من خمس الخمس ونقله مذار بن سعيد عن مالك وهو
شاذ عنه هم قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول لانهم نفلوا نصف السد
وهو اكثر من خمس الخمس وهذا اوضح وقد زاد ابن المنير ايضا فقال لو فرضنا انهم
كانوا اماية لكان قد حصل لهم الفا وماتيا بعير ويكون الخمس من اصل ثلاثمائة بعير واذا
كان خمس الخمس ستين لم يصب كل بعير بعير فكل من المائة وهذا اكثر مما فرضت
العدد قال وقد الجاهد الا لزام بعضهم فادعى ان جميع ما حصل للفاتحين كان اثني عشر
بعيرا فقط فيكون خمسا ثلاثة ابعرة فيلزم ان تكون السرية كلما ثلاثة رجال كذا قال
ابن المنير وهو سهو على التقدير المذكور بل يلزم ان يكون اقل من رجل بنا على ان النفل من
خمس الخمس وقال ابن التين قد انفصل من قال من الشافعية بان النفل من خمس الخمس
باوجه منها ان الغنيمة لم تكن كلها البعيرة بل كان فيها اصناف اخر فيكون التنفيل وقع
من بعض الاصناف دون بعض ثانيها ان يكون تفليم من سهم هذه الغزاة وغيرها
وضم هذا الى هذا فلذلك زادت العدة ثالثها ان يكون نفل بعض الجيش دون
بعض قال وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد كانوا اعلم كانوا عشرة وانهم
غنموا اماية وخمسين بعيرا الخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم الغنيمة فحصل لكل
واحد اثنى عشر فنفلوا بعيرا بعيرا فقد نفلوا ثلث الخمس قلت اذا ثبت هذا
لم يكن فيه رد للاحتمال الاخير لانه يحتمل ان يكون الذين نفلوا ستة من العشرة وان يكون
اعلم قال الاوزاعي والاحمدان وابو ثور وغيرهم النفل من اصل الغنيمة وقال مالك وطائفة
لا نفل الا من الخمس وقال الخطابي اكثر من روي من الاحاديث يدل على ان النفل من اصل
الغنيمة والذي يقوى من حديث الباب انه كان من الخمس لانهم اضافوا الاثني عشر
الى سهمانهم فكانه اشار الى ان ذلك قدر فرزهم استحقاقه من الاخماس الاربعة المؤزعة
عليهم فبقي النفل من الخمس قلت ويؤيده ما رواه مسلم في حديث الباب

من طريق الزهري قال بلغني عن عمر قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بعثها قبل
نجد من ابل جاءوا نفلا سوى نصيبهم من المغنم لم يبلغ مسلم لفظه وساقه البخاري ويؤيده
ايضا ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس ومؤمرد وتعليكم ووصله النسائي وهو احسن
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه ايضا من حديث عبادة بن الصامت فانه زيد
على ما سوى الخمس للمقاتلة وروى مالك ايضا عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب قال
كان الناس يعطون النفل من الخمس قلت وظاهر اتفاق الصحابة على ذلك وقال ابن
عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لحاجة فيدفع ذلك من الخمس لا من راس الغنيمة وان
افرد قطعة فاراد ان ينفل مما غنمت دون سائر الجيش فذلك لما غير الخمس بشرط ان
لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع
اليه ما يراه الامام من المصلحة ما يدل له قوله تعالى قل الانفال لله وللرسول ففوض اليه امرها
والاحق اعلم وقال الاوزاعي لا ينفل من اول الغنيمة ولا يفل ذهبا ولا فضة وخالف الجمهور
وحديث الباب من رواية من اسهم بدل لما قالوه واستدل به على ان قسمة اعيان الغنيمة
لا امامها وفيه نظر لاحتمال ان يكون وقع ذلك اتفاقا او بيانا للجواز وهذا لمالكية فيه
اقوال ثالثها التخيير وفيه ان امير الجيش اذا فعل مصلحة لم ينقضها الامام الرابع حديثه وكان
ينفل بعض من يبعث من السرايا سوى قسم عامة الجيش واخرج مسلم وابو داود والخمس واجب
في ذلك كله وليس فيه حجة لان النفل من الخمس وامر عنيه بل هو محتمل لكل من الاقوال لهم
فيه دليل على انه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض قال ابن دقيق العيد وللحديث
تعلق بمسألة الاجتهاد في الاعمال وهو موضع دقيق الماخذ وجه تعلقه به ان التنفيل يقع هو
للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد ولكن لم يضر هم ذلك خطأ لكنه صادر هم من
النبي صلى الله عليه وسلم فيدل على ان بعض المقاصد الخارجة عن محض العمل لا يقدح في
الاخلاص لكن ضبط قانونها وتمييزها مما يضر هذه الخطة مشكل جدا الخامس حديث ابي
موسى في تحريم الحبسة وفي آخره وانما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن
شهد معه الا اصحاب سفينتين مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم وسيأتي شرحه مستوفى
في غزوة خيبر من كتاب المغازي والغرض منه هذا الكلام الاخير قال ابن المنير احاديث الباب
مطابقة للترجمة لانها كلها في الاعمال الاخير فانه ظاهر ان عليه الصلاة والسلام قسم لهم من
اصل الغنيمة لانها الجمهاد لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية والحديث ناطق بما
قال لكن وجه المطابقة انه اذا جاز للامام ان يجتهد ويقدر اجتهاده في الاخماس الاربعة
المخمسة بالغانمين فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة فلان يقدر اجتهاده في الخمس الذي
لا نسبة مخمسة معين وان استحقه نصف مخموص اولى وقال ابن التين يحتمل ان يكون اعطاهم
برضى بقية الجيش وهي وهذا اخرجه يحيى بن موسى بن عقبة في المغازي ويحتمل ان يكون انما اعطاهم
من الخمس وعند اخرجه ابو عبيد في كتاب الاول وهو الموافق لترجمة البخاري وانما قال
بن المنير لو كان من الخمس لم يبق هنالك تخصيص فظاهر لكن يحتمل ان يكون من الخمس وخصهم
بذلك دون غيرهم ممن كان من شانه ان يعطى من الخمس ويحتمل ان يكون اعطا وهم من
جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وتجاوزها وهو اكد القولين للشافعي وهذا

الاحتمالية يرجح بقوله انتم اعلم بامر دنياكم الذي يعطي من الحسن لتيقنه بخبرته اسم له والا سياق الكلام يقتضي الاختصار ويستدعي الاختصاص عالم بقع لغير محمد هم كما تقدم واحد اعلم الحديث السادس حديث جابر قوله حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو بن عيينة قوله لو كان لنا مال البحرين سيأتي بيان ذلك في اول باب الجزية من حديث بن عوف وانه من الجزية لكن فيه فقدم ابو عبيدة مال البحرين فيحمل على ان الذي وعده به النبي صلى الله عليه وسلم جابرا كان بعد السنة التي قدم فيها ابو عبيدة بالمال وظهر بذلك جملة المال المذكور وانه من الجزية فاعيني ذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون من الخمس او من الفيء انتهى امر ابو بكر مناديا يناديني لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون بلالا قوله فحثى بالمثلثة والمثلثة وقال مرة القابل هو سفيان وهو عند النسائي وقد تقدم الحديث بالسند الاول بدون هذه الزيادة الى احاد وقد مر ايضا عند الاسناد في الكفالة والحوالة الى قوله حدثنا علي قوله قال سفيان وهو متصل بالاسناد المذكور قوله وعمرو هو بن دينار ومحمد بن علي ابي بن الحسين بن علي وظهر من هذه الرواية المراد بقوله في الرواية بن المسند وفحثى بالحثية مع قوله في الرواية التي قبلها وجعل سفيان يحثو بكفيه يقتضي ان الحثية ما خوذ من اليدين جميعا والذي قاله اهل اللغة ان الحثية واللطمة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك وقوله حثية ثم حثى يجيء ويجوز حثوة من حثى يحثو وسيأتي ان الحثو والحثي لغتان وفي قوله يجيء اي مما يحثيني قوله وقال يعني ان المنكدر الذي قال وقال سفيان والذي قال يعني هو بن المنذر قوله واجد او وجد من البخل قال عياض كذا وقع ووجد من وجد يجد اذا كان به مرض في جوفه والصواب او وابا بالهمز لانه من الاباء يحمل على انه سبق اللسان ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان في هذا الحديث وقال بن المنكدر في حديثه فظهر بذلك انضمام الى ابي بكر خلاف رواية الاصيلي فانه استشعر بان ذلك من المنكدر وقد روى حديث دوى من البخل وقد تقدم في الكفالة توجيهه وفي ابي بكر بعد ان البني صلى الله عليه وسلم وكذا اسلم في كتاب الهبة وان وجاه صلى الله عليه وسلم يجوز خطا فسترد منه لا الضمان في الصحة وقيل انما فعله ابو بكر على سبيل التطوع ولم يكن يلزمه قضاء ذلك وما تقدم في باب من امر بانجاز الوعد من كتاب الشهادات اولى وان جابرا لم يبرع ان الدين كان في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يطالبه ابو بكر وفي ذلك من سبب المال المولول الامر فيه الى الحجة والامام وعلى ذلك جزم المصنف ويترجح واما احراق ابو بكر اعطاء جابر حتى قال مما قال لاعلمن احدهم ترك ذلك او خشية ان يحمل ذلك على الحرص على الطلب اولئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك او لم يرد به المنع على الاطلاق ولهذا قال له مامن مرة الا واتانا ان يدان اعطيك وسيأتي في الجزية بيان الخلاف في مصرفها وظاهر ايراد البخاري هذا الحديث هنا ان مصرفها عنده مصرف الخمس والله اعلم الحديث السابع قوله حدثنا قيس هو القان وقد شاهد الرائم ها والاسناد كله كوفيون الا شيخه والراوي عنه وكلاهما بصريان شيخه والضحاك وقد خالف زيد ابن الحباب مسلم بن ابراهيم فقال عن قرة عن ابي الزبير بدل عمرو بن دينار اخرجه مسلم وسياقه تام ورواية البخاري ارجح فقد وافق شعبة على ذلك عن قرة عن

عثمان

عثمان عند الاسماعيلي والنضر بن شميل عند ابي نعيم فاتفاق هؤلاء الحفاظ الثلاثة ارجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم ويحتمل ان يكون الحديث المذكور عند قرة عن شيخين بدليل انه في رواية ابي الزبير وزيادة على ما في رواية سلم عن قرة عن عمرو وسيأتي شرح مسلم في الاستتابة المرتدين عند الكلام على حديث ابي سعيد في المعين وفي حديث ابي سعيد بيان تسمية القابل المذكور وقوله في هذه الرواية لقد شقيت بضم المثناة للثالثة ومعناه ظاهر ولا محذور ورفعه والشرط لاستلزام الوقوع لانه ليس من المحالات حتى يحصل له الشفاء بل هو عادل فلا يستثنى وحتى عياض فتحها ووافقه النووي وحكاه الاسماعيلي عن رواية سيبة المنبجي من طريق عثمان بن عمر عن قرة والمعنى لقد شقيت اي ضللت اثر اينما السامع حيث يقتدى بمن لا يعدل او حيث يعتقد في بيتك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن والله اعلم قوله باب مامن النبي صلى الله عليه وسلم على الانصاري من غير ان يمس اراد بهذه الترجمة انه كان له صلى الله عليه وسلم ان ينتزع في الحنيفة ما يراه حصلة فينقل من راس الحنيفة وثار من الجبل واستدل على الاول بانه كان يمن على الانصاري من راس الحنيفة فدل على انه كان له ان ينقل من راس الحنيفة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك وذكر فيه حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له قال ابن بطال وجه الاحتجاج به ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حقه ان يخبر عن شيء لو وقع لفعله وتعقب عليه بان ذلك على ان اللزام ان يمن على الانصاري بغير فدى خلافا لمن منع ذلك واستدل به على ان الغنائم لا تستقر ملك الغانمين عليها الا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعي يملكون بنفس الحيازة والجواب عن حديث الباب انه محمول على انه كان يستطيب نفس الغانمين وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصح الاحتجاج به والله يقول احتجاج احاي واجوبة متعلق عباده المسكينة لم اطلعها هنا لانها لا تعدا ان تكون حاشا حديث الباب لا نفيا ولا اثباتا واستبعد بن المنير قول المهلب المذكور فقال ان اراد بالغانمين ما ذكر فالذي يظهر ان هذا كان باعتبار ما تقدم في اول الامر ان الحيازة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقدم فلا حجة اذا ظهر الجواب لما ذكرنا وقد ذكر الداودي حول التفتيش ان الانصاري بدريا فقال لكم يقع فيهم غير امرين اما الذي يغزو او اما الذي له عيال ومن لم يكن له مال علم او اولاد الانصار الكتابة واطاله في ذلك والذي يظهر ان هذا لا يلزم من وقوع شيء او شيئين مخيرا فيه منع التخيير وقد قيل النبي صلى الله عليه وسلم عصمه بن ابي معيط وغيره وادعاه ان فرتنا لا يظون تحت يحتاج الى دليل خاص والافضل الحلال في هل تشترط العربي او لا ثالث مشهور والله اعلم وباقي بقية شرحه في عروق بدر ان شاء الله تعالى وقوله التنتي بنونين مفتوحتين بينهما مثناة ساكنة مقصور جمع تنن او تنين كرمن ورمين او جريح وجرحى وروي بهملة وموحدة ساكنة وهو ضعيف وابعد من جعله هو الصواب والله الموفق قوله باب

ومن الدليل على ان الخمس للامام تقدم توجيه ذلك قيل بباب قوله وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم اي لم يعطهم قرشيا وقوله ولم يحض قرشيا دون من احوج اليه اي دون من هو احوج اليه قال ابن مالك فيه حذف العائد على الموصول وهو قليل ومنه قوله يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن بضم النون اي الذي هو احسن قال واذا اطال الكلام قل اضعف ومنه وهو الذي في السما الاية وفي الارض اله اي وفي الارض هو اله قوله واذا كان الذي اعطى اي بعد قرابته ممن لم يعط ووقع في هذا اختصارا واقتضى توقيفا في قصره قال من اذنه ولد الحمد بن جبير وهو سياتي عبد عمر بن شبه في اخبار المدينة موصولا لكن قال فيه واقسم لهم فسالم يعم عامتهم ولم يحض به قرشيا دون من احوج منه وقد كان يوتى بالشيء من اعطى من هو ابعد قرابة اي ممن لم يعط وقوله لا تشكوا تعليل لعطية الابعد قرابة وقوله في جنبه اي في جانبه وقوله من فوقهم وخلفهم اي وخلفهم فوقهم بسبب الاسلام واشار بذلك الى ما فتح النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة من قريش بسبب الاسلام وسياتي بعضه في موضعه ان شا الله تعالى قوله عن ابن المسيب في رواية يونس عن ابن شهاب عند ابي داود واخرجه ابن سعد بن المسيب قوله عن جبير بن مطعم في المغازي من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب اذ جبير بن مطعم اخبره قوله مشيت انا وعثمان بن عفان زاد ابو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب في قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب وللنسائي من رواية ابن اسحق عن ابن شهاب وضع سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سوا لجميع سواعد مناف فهذا امعنى قولهما وعثمان وهم منك بمنزلة واحدة اي في الانتساب الى عبد مناف ووقع في رواية ابي ذر المذكور وقلنا بيتنا وقرابتنا منك واحدة وله في رواية ابن اسحق فقلت يا رسول الله هو لا بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخوانا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا قوله على واحد للاكثر بالتنوين الحجة المفتوحة والميم وقال عياض روينا هذا في البخاري بغير طاء انتهى وقد وقعت في اصلي هنا من رواية الكشميهني وفي المغازي من رواية المستملي في مناقب قريش من رواية ورواية الحموي بكسر الميم وتشديد التحتانية وكذلك كان يرويه يحيى بن معين وغيره قال الخطابي هو الجود في المعنى وحكاه عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية الكافة للقوله فيه وتركنا بين اصابعه وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا يتميز المتشبك والمتظير وهكذا وهذه الزيادة التي اشار اليها البيهقي في رواية ابن اسحق الماكورة والمعظم فقال انا وبنو عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه ووقع في رواية ابي زيد المروزي سوى احد بغير واو وعين الالف فقيل هما بمعنى وقيل الاحد الذي ينفرد بشيء لا شيء اركب فيه غيره والواحد اول العدد وقيل الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المتفرد بالذات وقيل الاحد الذي ما يدرك معه

من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد ومن جنسه وقيل لا يقال احد الا لله تعالى حكاه عياض قوله وقال الليث حدثني يونس اي بهذا الاسناد وزاد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني عبد نوفل من عندي من رواية عبد الله بن يوسف ايضا عن الليث في مسند فصل ويحتمل ان يكون معلقا وكذا وصله المصنف في المغازي عن يحيى بن بكير بتمامه وزاد ابو داود وفي رواية يونس عند الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس فسئم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ان لم يكن يعطي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر يعطيهم منه وعثمان بعدها وهذه الزيادة بينها الدهلي في جمع حديث الزهري انفا ما رجح من كلام الزهري واخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس هذا هو السر في حذف البخاري هنا لزيادة مع ذكرها لرواية يونس وروى مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم من طريق يونس بن شهاب عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس في سهم ذي القربى قال مشيت انا ورجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له اعط هذين الفتيين فقد ذكرناه وللنسائي من وجه اخر وكان عمر دعانا ان ننكح ايامانا ونخدم عاملنا ونقضي عن غارمنا فاشار الى ان مسلك ذلك قوله وقال ابن اسحق الى اخره وصله المصنف في التاريخ وقوله عائذة بنت سمع اي ابن هلال من بني سليم وقوله وكان نوفل اخاهم لامهم اي وهي واقدة بالقاف بنت ابي عدي واسمه نوفل بن عبادة من بني مازن بن صعصعة وذكر الزبير بن بكار في النسب انه كان يقال لطابخ هاشم والمطلب لبدان ولعبد شمس ونوفل الاجدان وهذا دال على ان بني هاشم والمطلب ابناء قاسري في اولادهما من بعدهما ولهذا ما كتب في الصحيفة بينهم وبين هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس وستاتي الاشارة الى ذلك في اوايل البعث ان شا الله تعالى وفي هذا الحديث حجة للشافعي ومن وافقه ان سهم ذي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ما في بيش وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة وبه قال زيد بن ارقم وطايفة من الكوفيين هذا الحديث يدل للاحناف بني المطلب هم وقبايل هم في بيش كما لكن يعطي الامام منهم من يراه وبهذا قال اصبغ وهذا الحديث حجة عليهم وفيه توهين قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم لعلة الحاجة او لو اعطاهم لعلة الحاجة لم يحض قوما دون قوم والحديث ظاهر في انه اعطاهم بسبب النصرة وما اصابهم بسبب الاسلام من بغيه قومهم الذين لم يبلوا والمحض ان الاية تضمنت على استحقاق في قربى النبي صلى الله عليه وسلم وهي محققة في بني عبد شمس لانهم شقيق وفي بني نوفل اذا لم يعتبر قرابة الاعمام واحتلف لشافعية في سبب اعطائهم فقيل العلة القرابة مع النصرة قلة لما دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل فقد ان العلة او سترطها وقيل لاستحقاق بالقرابة وحدها بنو عبد شمس وبنو نوفل مانع للعموم اما راوامي بني هاشم وحاد بنو هم والثالث ان القربى عام مخصوص سد الله قال ابن بطال وفيه رد لقول الشافعي ان خمس الخمس يقسم

بين ذوي القربى لا يفضل غني على فقير وانه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال
ولا حجة فيما ذكر لانا نقول اما الاول فليس في الحديث الا انه قسم خمس الخمس
بين بني هاشم والمطلب ولم يتعرض للتفضيل ولا عدمه واذا لم يتعرض فالاصل في
القسمة اذا اطلقت التسوية فالحديث حجة للشافعي لا عليه وميل المؤلف الى
التعبير بان كلام الامام ناسبه في كل اقليم يضبط من فيه ويجوز النقل من مكان الى
مكان للحاجة وقيل لا يبعد تخصيص كل ناحية بمن فيها واما الثاني فليس فيه عرض ايضا
لكيفية القسم لكن ظاهره التسوية بينهما قال المازري وطايفة فيحتاج من جعل سبيله و
سبيل البيوت الى دليل والله اعلم واستدلاله على جواز تاخير البيان عن وقت
الحاجة للخطاب الى وقت الحاجة قال ابن دقيق العيد في العرف لفظ عام خاص ببني هاشم والمطلب
قال ابن الحاجب ولم يتقل اقتران اجماعي مع ان الاصل عدمه والله سبحانه اعلم
قوله ما لم يجعل الاسلاب للسلب بفتح الميم واللام
بعدها مهملة وحاء هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن احمد
لا يدخل الدابة وعن الشافعي يختص بآلة الحرب **قوله** ومن قتل قتيلا فله
سلبه من غير الخمس وحكم الامام في اسلاب عبيده الآتية الى الحلال في المسئلة وهو
مشهور والى انها تخمس ذهب الجمهور وهو ان القاتل يستحق السلب بنفس القتل
قال امير الجيش قبل ذلك لمن قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل وهو ظاهر حديث ابي
قتادة الآتي حديثي الباب وقالوا انه قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم واختار
عن الحكم التشريعي وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل الا ان شرط له الامام
ذلك وعن مالك يجتهد الامام بين ان يعطي القاتل السلب او يخمسه واختاره
اسماعيل القاضي وعن اسحق اذا كثرت الاسلاب خمست وعن مكحول والاوزاعي
يخمس مطلقا **وقد احتج** الشافعي ايضا وعكسوا بجزم قوله واعلم ان ما
غنمتم من شيء فان لله خمسه ولم يستثن شيئا واحتج الجمهور بقوله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فانه خصص ذلك العموم وتعقب بانه صلى
الله عليه وسلم لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين قال مالك لم يبلغني
ذلك في غير حنين واجاب الشافعي وغيره بان ذلك لحفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن منها في اول بدر لما في حديثي الباب ومنها
حديث حاطب بن ابي بلتعة انه قتل رجلا يوم احد فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم
سلبه اخرجه البيهقي ومنها حديث جابر ان عقيل بن ابي طالب قتل يوم مؤتة رجلا
فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وان ذلك كان قبل خيبر واعتمد الصحابة كما رواه مسلم
من حديث عوف بن مالك في قصة مع خالد بن الوليد وانكار عليه اخذه السلب
من القاتل الحديث بطوله وكما رواه الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن
ابي وقاص ان عبد الله بن جحش قال يوم احد لقيته فقال يا سعد فقال اللهم
ارزقني رجلا شديدا بأسه فاقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله
واخذ سلبه الحديث وكما رواه احمد باسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال
كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق وقد ذكر الحديث في قصة

قتلها اليهودي وقول لبكر حسان ان ادفا سلبه فقال ما الي سلبه حاجة كما رواه يحيى بن سعيد
المغازي في قصة قتل علي بن ابي طالب عمرو بن عبد ويوم الخندق ايضا فقال الا عرهل
لا استلب درعه فانه ليس للعرب خير منه فقال انه العاني شنوءة وايضا قال النبي صلى
الله عليه وسلم انما قال ذلك يوم حنين بعد ان فرغ القتال كما هو صريح في ثاني حديثي
الباب حتى قال مالك يكره للامام ان يقول لمن قتل قتيلا فله سلبه قيل ليضعف
ثبات المجاهدين ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الا بعد انقضاء الحرب
وعن الحنفية لا كراهة في ذلك واذا قاله قبل الحرب او في اثنائها استحق القاتل
ثم اخرج المصنف في حديث ابن اسماء حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل
ابي جهل والغرض منه ما قاله في اخره كما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح فقد
يعترض به من قال ان اعطاء القاتل السلب معوض الى رأي الامام وقدره الطحاوي
وغيره بانه لو كان يجب للقاتل كان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما
لاشتراكهما في قتله فلما خص به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق
بتعيين الامام واجاب الجمهور بان في السياق دلالة على ان السلب
يستحقه من لخن في القتل لمشاركته غيره في الضرب والطعن قال المهلب
نظر صلى الله عليه وسلم في السيفين واستدل لما معه ليرى ما بلغ الدم في
سيفيهما وسعد ارعف دمه لما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان به ذلك ابلغ
وذلك سالما او لاهل مستحقا سيفيهما ام لا تمسا لوسيما ما لما تبين المراد من
ذلك وانما قال كلاكما قتل وان كان احدهما هو الذي اثخنه ليطيب نفس الاخر وقال
الاسماعيلي قوله ان الانصاري ضربه فاثخناه وفي لفظ ابن المبلغ الذي يعلم معه
انه لا يعيش صفاوه على ذلك الحال الا قدر ما نطقا وقد دل قوله كلاكما قتله على ان
كلا منهما وصل الى قطع الحشوة او اباته او عابهما ان عمل كل من سيفيهما كعمل
الاخر غير ان احدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحي وقعت
به حز به الثاني فاشتركا في القتل الا ان احدهما قتله وهو مثبت فلذلك حكم
بالسلب للسابق الى اثخانه وسياتي تتمة شرحه في غزوة بدر مع قول ابن مسعود
انه قتله وياتي كيفية الجمع ان شاء الله تعالى **قوله** حديثه بالجرعة
للعلماء واساها بالرفع **قوله** بين اضلع منهما كذا للاكثر بفتح اوله
وسكون المعجمة وضم اللام جمع ضلع وروي بفتح اللام وفتح العين من الضلع
وهي القوة ووقع في رواية الحميدي وحدبان اصلع منهما بالصاد والحاء
المهملتين وبشبهه بن بطال لمسدد شيخ البخاري وكما خالفه ابراهيم
بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن اسماعيل عند ابن سنجر وعفار عند ابن ابي
شيبة كلهم عن يوسف شيخ البخاري فيه فقالوا اصلع بالضاد المعجمة والعين
قال واجتماع ثلاثة من الحفاظ اولى من انفراد واحد انتهى وقد يظهر ان الخلاف
على الرواة عن المغيري فلا يليق الجزم بان مسددا اخطأ به هكذا او قد
رواه احمد في مسنده والبو يعلى عن عبيد الله الهواري وبشر بن الوليد
وغيرهما كلهم عن يوسف كالجماعة وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق

عثمان بن ابي شيبة عن عفان كذلك **قوله** لا يفارق سواد سواده بفتح السين وهو الشخص **قوله** حتى يبوء الاعجل منا اي الاترك اجلاء وقيل ان لفظ الا عجل غريب وانما هو الاعجز وهو الذي يبيع في كلام العرب كثيرا والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه **قوله** وقال محمد هو المصنف سمع يوسف بن الماجشون صلة الحاء يعني ان ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور في الاسناد وابراهيم اباه عبد الرحمن بن عوف وسعد الزيادة لابي ذر وابي الوقت هنا وتقدم في الوكالة في حديث ابن عمة الاسناد مثله وبينت هناك سماع ابراهيم من ابيه واما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية عفان عند الاسماعيلي وكمل البخاري اشارة الى ان الذي اكمل بين يوسف وصالح في هذا الحديث رجلا لم يضبط وذلك فيما اخرجه البزار وابن موعد كما قال وانه اكمل الحديث الثاني في حديث ابي قتادة وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وقوله دينه عن بن افلح سنبه ابي حازم وهو عمر بن كثير بن افلح في الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وكلام محمد بن الازرقي عن مالك وقد سئل عما وقع فيه فاسند برث كذا للاكثر وللكشميهني فاستدرت بفتح حوحاء **قوله** فقال رجل يا رسول الله سلبه علي لم اقف على اسمه واستدل به على دخول من لا يسهم له في عموم قوله من قتل قتيلا وعن الشافعي في قول وبه قال مالك لا يستحق السلب الا من استحق السهم لانه قال اذا لم يسهم السلم فلا يستحق السلب بطريق الاولى وعورض بان السهم علق على المظنة والسلب يستحق بالفعل فهو اولى في هذا هو الاصح واستدل به على ان السلب للقاتل في كل حال حتى قال ابو ثور وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول منهزما وقال احمد لا يستحقه الا بالمبارزة وعن الاوزاعي اذا التقى الزحفان فلا سلب واستدل به على ان من سبق للقاتل اي اتخذه بالقتل دون غيره من وقف عليه كما سياتي في قصة بن مسعود مع ابي جهل في غزوة بدر ان شاء الله تعالى واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امراة وبه قال ابو ثور وابن المنذر وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة واتفقوا على انه لا يقبل قول من ادعى السلب الا ببينة تشهد له بما ذكره والحجة في قوله في هذا الحديث له عليه بينة فهو منه انه ان لم تكن له بينة لا يقبل وسياتي ابو قتادة يشهد له لك وعن الاوزاعي بغير بينة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي قتادة بغير بينة وفيه نظر لانه وقع في مغازي الواقدي ان اوس بن خولي شهد لابي قتادة وعلى تقدير ان لا يصح فيحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وابعد من قال من المالكية ان المراد بالبينة هنا الذي اقر له ان السلب عنده ونوشاهد والشاهد الثاني وجود السلب فانه بمنزلة الشاهد على انه قتله ولذلك جعل لقاتل باب القسامة وقيل انما استحقه ابو قتادة باقرار الذي هو بيده فيواخذ باقراره وبالمال هنا منسوب لجميع الجيش ونقل بن عطية عن اكثر الفقهاء ان البينة

هنا شاهد واحد يكتفي به والله الموفق للصواب **قوله باب** ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ونحوهم سياتي بيانه واعم من اسلم لله ونيته ضعيفة او كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه في تفسير براءة **قوله** وغيرهم اي غير المؤلفة ممن لم يظهر له المصلحة وقال الطبري استدل بهذه الاحاديث من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي من اصل الغنيمة لغير المقاتلين قال وهو قول مردود بدليل القران والاثار الثابتة واختلف بعد ذلك في اين كان يعطي المؤلفة قلوبهم فقال مالك وجماعة من خمس الخمس **قوله** رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث الطويل في قصة حنين وسياتي هناك موصولا مع الكلام عليه والغرض منه قوله ما افاء الله علي رسوله يوم حنين وسياتي هناك موصولا مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى في قسم في الناس المؤلفة قلوبهم ثم اورد في الباب ثمانية احاديث احدها حديث حكيم بن حزام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني الحديث بطوله وفي قصته مع عمر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة ثانيها حديث بن عمر في تذكر عمر في الجاهلية واصاب عمر جارتين في سبي حنين وهو موضع الترجمة **قوله** عن نافع عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان علي اعتكاف يوم كذا رواه عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع مرسلا ليس فيه بن عمر وسياتي في المغازي ان حماد بن زيد رواه عن حماد بن زيد موصولا وهو عند مسلم وابن خزيمة في القصة الثالثة المتعلقة بعمرة الجعرانة في جميع الحديث وقد رأيتها كذلك معا وصله ايضا عن ايوب ورواية معمر وصلها في المغازي ايضا ان حماد بن سلمة رواه موصولا وسياتي بيان ذلك واشرنا ايضا هناك وانه اضاف في الله رفقط وسياتي الكلام على ما يتعلق منه بالله ري في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى والذي قدمته متفق عليه جميع رواة البخاري الا المجاني فقال عن نافع عن بن عمر وهو وهم منه ويظهر ذلك لمن تصرف البخاري هنا وفي المغازي وبذلك جزم ابو علي الجياني وقال الدارقطني حديث حماد بن زيد مرسل وحديث جرير بن حازم موصول وحماد ثبت في ايوب من جرير واما رواية معمر الموصولة التي في قصة النذر فقط دون قصة الجارية قال وروى سفيان بن عيينة عن ايوب حديث الجارية فوصله عنه قوم وارسله اخرون **قوله** فامر في رواية يحيى بن حازم عند مسلم ان سواله له لك وقع وهو بالجعرانة بعد ان رجع الى الطائف واصاب بها بريتل الحوسماها وفي رواية بن عيينة عند الاسماعيلي موصولا ان عمر قال قد كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف حتى كان حنين وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني جاريته وبينا انا معتكف اذ سمعت تكبير الحديث **قوله** قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على المطن سياتي قصة ذلك في المغازي وفي هذا الحديث فقه بن فنظر وسال عن سبب سجعهم في السكك فقيل له فقال لعمر في رواية بن عيينة الله اكبر قلت ما هذا فقالوا النبي اسلم اسلم فارسله النبي صلى الله عليه وسلم قلت والجارية فارسلوها **قوله** اطلب فارسل الجاريتين

يستفاد منه الاحتجاج بالواحد **تنبيه** اتفقت الروايات كلها على ان قوله
ورواه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة وحكى بعض الشراح انها تضم الميم
وبعد العين مثناة مفتوحة ثم الجيم مضمومة وهو تصحيف **قوله** قال نافع ولم يعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولم اعتمر لم يجئ على عهد الله هكذا اورده
ابو النعمان شيخ البخاري فيه مرسلا ووصله مسلم وابن خزيمة جميعا عن احمد بن عبدة
عن حماد بن زيد فقال في روايته عن نافع عن عبد بن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها وقد ذكرت في ابواب العمرة الاحاديث
الدالة على الاعتمار من الجعرانة وتقدم في ابواب الجهاد في باب قسم الغنيمة
في عزوة حنين ما يتعلق بذلك وذكرت في ابواب العمرة سبب اعتمار النبي
صلى الله عليه وسلم من الجعرانة على كثير من الصحابة فليرجع منه ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ قال ابن التين ليس كما قاله ابن عمر حادث به نافع ولا كما حدث
به نافعا حفظه قلت وهذا الذي رده رواية مسلم الذي ذكر بعينه فاذا حاصله
ان ابن عمر لم يحدث به نافعا وذلك رواية مسلم عن ابن عمر انه يارحل
عليه فيه نسيان اثنتي وهذا ايضا يتقوى اذا كان عرف عنه انه نسيه وليس كذلك
بل لم يعرف عنه الا هو والاعداد كثيرا من الصحابة قلت ثالثها حديث عمرو بن تغلب بفتح
المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وهو النمري بفتح النون وبالميم
قوله اخذ ظلعهم بفتح الظاء المعجمة المشالة واللام وبالمهملة اي
اعوجاجهم وعرجهم بالجيم والراي بوزنه واصل الظلع الميل واطلق هنا على مرض
القلب وضعف اليقين **قوله** والضاب بفتح المعجمة بوزن ومعنى وهو الكتابة وفي
رواية الكشميهني بالكسر والعصة بقاف مفتوحة ثم صاد مهملة ساكنة ثم تاء تانيث
ابي التي قالها اني حضرت يوما خالدا اباه على اهل الحيرة والعنا وقيل المراد الكلمة التي قالها
في حق عبيده والعنق لا حسان يكون في حرم الغين بدلا من الكلمة المذكورة النبي في او
يكون في ذلك وبقال تلك الكلمة هي حتى **قوله** زاد ابو عاصم عن جرير عن
حازم وقد تقدم موصولا في اواخر الحج عن محمد بن معمر عن ابي عاصم وهو من المواضع
التي تمسك بها من زعم ان البخاري قد يعلق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم في
واسطة مثل هذا فان ابا عاصم شيخه قد رواه عنه هزاها وما ساقه موصولا
ادخل بينه وبين ابي عاصم واسطة **قوله** اوسى في رواية الكشميهني بمثناة
وهو اشمل رابعها حديث انس في عطية المولفين يوم حنين ذكره مطولا ومختصرا وسيا
شرحه مسوقا في غزوة حنين ان شاء الله تعالى فقد ذكره هناك من اربعة اوجه عن انس
خامسها حديث جبير بن مطعم وابراهيم في اسناده هو بن سعد وصالح هو
ابن كيسان وعن محمد بن جبير تقدم ذكره في اوايل الجهاد في باب الشجاعة
في الحرب مع الكلام على بعض شرح المتن وقوله مقفلة من حنين اي مرجعة كذا
للكشميهني ووقع لغيره منقفلا وهو منصوب على الحال والسمرة بفتح السين
وضم الميم شجرة طويلة مفرقة الراس قليلة الظل صغيرة الورق كالشوك
صلبة الخشب قال ابن التين وقال القزاز والعضاه شجر الشوك كالطلح والعوسج

والسدر

في واحدها

المرتفع

بية

والسدر وقال الداودي السمرة هي العضاة وقال الخطابي وفي السمرة اشياء كلها
اكيف وقيل هي شجرة الطلح واختلف العضاه فقيل عضه بفتحتين مثل شفة وشفاه
والاصل عضهه وشفهه في وقف الطا وقيل واحدها عضاهة **قوله** فخطفت ربا
في رواية عمرو بن سعيد عن عبد عن منبه في كتاب مكة حتى عدلونا به عن الطريق
ذي سمرات فانتهش ظهره وانتزع عن رداه فقال ناولني ردائي فقال رجل حدث
جبير بن مطعم وفيه فرفع وترك الناس معه فاقتلبت هوازن فقال احبينا
ستشفع بالمومنين اليك وستشفع بك الى المومنين فذكر القصة وفيه ذم
الخصال المذكورة وهي البخل والكذب والجبن وان امام المسلمين لا يصلح ان يكون
فيه منها وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة
الجود والصبر على جفاة الاعراب وفيه جواز وصف الرجل بالخصال الحميدة
عند الحاجة خوف ظن اهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون ذلك من الفخر المذموم
وفيه رضى السايل المحق بالموعد اذا شق من الواعد التعجيز وفيه ان الامام
مخير في قسم الغنيمة ان شاء قارع الحرب وان شاء عداد ذلك وقد تقدم البحث
فيه شادسها حديث اسش في قصة الاعرابي الذي جذبه النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في معنى الذي قبله وبخران بنون وجيم وزن سفيان بلدة مشهورة
وسيأتي شرحه في الادب والغرض منه قوله ثم امر له بعطاء تابعه حديث
بن مسعود قال لما كان يوم حنين اثر النبي صلى الله عليه وسلم اناسا من
الغنيمة وسيأتي شرحه في غزوة حنين ان شاء الله تعالى وعينه مهملة وبخاء
معجمة هو بن حصين الفزاري تامنها حديث اسامة بن ابي بكر كنت انقل النوي
من ارض الزبير الحديث وسيأتي في كتاب النكاح بالم من هذا السياق وسيأتي
شرحه هناك **قوله** وقال ابو حمزة هو انس بن عياض وهشام هو بن عروة بن
الزبير والغرض عبد التعليق بيان فايدة بن احداهما ان ابا حمزة خالفها اسامة في
وصله فارسله ثانيهما ان في رواية ابي حمزة تعيين الارض المذكورة وانها من
كانت مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فاقطع الزبير منها وبذلك يرتفع
استشكال الجياني حيث قال لا ادري كيف اقطع النبي صلى الله عليه وسلم ارض
المدينة واهلها قد اسلموا راغبين في ان يكون المراد انها وقع من الانصار راعم حملوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ما لا يبلغه الماء من ارضهم فاقطع النبي صلى الله عليه وسلم
لمن شاء منهم تاسعها حديث بن عمر في معاملة اهل خيبر وفيه قضية اجلاء عمر لهم واختصاصه
وقد مر شرحه في كتاب المزارعة وقوله فيه يقركم من التراك وفي رواية الكشميهني
يقركم من التقرير وقوله هنا وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين
كذا للاكثر وفي رواية بن السكن لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين فقد قيل ان
هذا من الصواف وقال بن ابي صفرة والذي في الاصح صحيح ايضا قال
والمراد بقوله لما ظهر عليها اي لما ظهر على فتح اكثرها قبل ان تسالمه اليهود ان يصالحوه
فكانت لليهود وقاسمهم عليها ان نبيعلم لله الارض كانت لله ولرسوله ويجعل
ان يكون على حذف مضاف اي غنيمة الارض ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هو اعم

من الغنيمة والمراد بظهور عليه غلبته لهم فكان حصينا بعض الارض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين وقال ابن المنير احاديث الباب مطابقة للترجمة لان الاخير فيس فيه للعطاء ذكر ولكن فيه ذكر الجمات فاذا علم ان امكان اخذ الجمات كانت بعطاء فهذه الطريق مدخل في الترجمة والله اعلم قوله باب

ما يصيب اي المجاهد من الطعام في ارض العدو والحرب اي هل يجب تخميسه للغانمين او يباح اكله للغانمين وهي مسئلة خلاف والجمهور على جواز اخذ الغانمين من القوت ونحوه بصلح به وكل طعام يعتاد اكله عموما وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة ام بعدها ما دون الامام وبغير اذنه والمعنى فيه ان الطعام يعين في دار الحرب فاسبح للضرورة والجمهور ايضا على جواز الاخذ ولم تكن الضرورة ناجزة واتفقوا على جواز اكل فواكه واعم وليس شيء منها واستعمال سلاحهم من حال الحرب ورد ذلك بفوات الغنيمة لان شرط الاولى اي في ذلك اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغ من حاجة ولا يستقل في غير الحرب ولا يستطيع رده انفقا الحرب ليلا يعرضه للهلاك وحجة حديث رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يأخذ ابه من المغنم فيركبه حتى اذا عجفه رده الى المغانم وذكر في الثواب كذلك وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والطحاوي ونقل عن ابي يوسف انه حمله على ما اذا كان الاخذ عنه محتاج فسبق دابة او ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة وقال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ الا اذا نهى الامام وقال ابن المنذر وردت الاحاديث الصحيحة في الشدائد في الحلول واتفق على الاقتصار على جواز اكل الطعام وجاء الحديث بخلاف ذلك فليقتصر عليه واما العلف فهو في معناه وقال ابن دقيق العيد ذلك ذبح الانعام للاكل فلا يجوز اخذ الطعام وقيده الشافعي بالضرورة الى الاكل حيث لا طعام وقد تقدم في باب ما يكره من ذبح الابل في الاضاحي ما ينفي ذلك لم يذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها قوله عن عبد الله بن مغفل بالمعجمة والقاف ان محمد بن ابي بكر عن ابن سلمة عن شعبة عند مسلم سمعت عبد الله بن مغفل وفي رواية لمسلم عن المغيرة عن اسماعيل بن سلمة عن ابي عوانة كلاهما عن سليمان قوله ثم مشى ساعة لم اقف على اسمه ولابي داود من طريق سليمان بن المغيرة في جراب يوم خيبر قال الترمذي قوله جراب بكسر الجيم قوله فتوضأ بالبناء للمفعول اي وتيمم سريعا ووقع في رواية سليمان بن المغيرة فقلت يا رسول الله اعطني منه فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا وفي رواية بن وهب نسبة معضل اي صاحب المغانم كعب بن عمرو بن زيد الانصاري احد من الجراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلية وجبن جراب وعمدا بيت بن معني قوله فاستحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله استحى من فعل ذلك وسمى قوله معا وموضع الحجة منه عدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه فانه قال فيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم نسيا وزاد ابو داود والطبالسي في اخره فقال هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستبداد به وفي قوله فاستحييت اشارة الى

ما كان عليه

ما كانوا عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم وفي معاناة الزبير الشاة من جوالق المرة وفيه جواز اكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكرهها مالك وعن احمد تحريمها وسيأتي ذلك في باب مفرد في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى ثانيها حديث ابي عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه يونس بن محمد عن ابي بكر واحمد بن ابراهيم عن الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد قرأ دفيه والهوالة ورواه الاسماعيلي من طريق جرير بن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا طعاما واعتنا يوم اليرموك فلم يفسره وهذا الموقوف لم يغاير الاول لاحتمال ان السياق والاول لحكم الرفع للتصريح بكونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع قوله ولا يرفعه اي ولا يحمله على سبيل الادخار ويحتمل ان يريد ولا يرفعه اي الى المتولي امر الغنيمة او الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستأذنه في اكله اكتفاء بما سبق من الاذن ثالثها حديث عبد الله بن ابي اوفى في تحريم الحمر الاهلية يوم خيبر وفيه اختلاف في سبب النهي هل لكونها لم تخمس او لتحريم الحمر الاهلية وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله هنا انه يستفاد بان عاد نهبي حرب بالاسراع الى المأكولات وانطلاق الايدي فيها ولو لا ذلك ما افتقر الى حجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد ظهر انه لم يأمرهم باراقة لحوم الحمر الا لعدم تخميس واما حديث ثعلبة بن الحكم قال اصبنا يوم حنين غنما فذكر الامر بكفايتهم وفيه فاغنا الاكل النهبة قال ابن المنذر انما كان ذلك لاجل ما وقع من النهبة لان الطعام اهل الحرب غنيمة جائز وفي احاديث الباب حديث بن ابي اوفى ايضا اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم يخرج واخرجه ابو داود والحاكم والطحاوي ولفظه فيأخذ منه حاجته قوله قال عبد الله هو بن ابي اوفى فقد رأيته وللمسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال فقد شاهدنا بيننا اي الصحابة وقوله قال خرون اي من الصحابة والحاصل ان الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحم الحمر هل هو لانها او لعارض وسيأتي في المغازي في هذا الحديث قول من قال لانها كانت تأكل العذرة وسأل سعيد بن جبير قوله وسأل سعيد بن جبير فقال ذلك هو الشيباني عن سعيد بن جبير لغير هذا الحديث عند النسائي والله اعلم قوله باب

الجزية كذا للاكثر ووقع عند ابن بطال وابي نعيم كتاب الجزية ووقع للجميع البسملة اوله سوى ابي ذر الجزية قوله والموادعة مع اهل الذمة والحرب فيه لف ونشر مرتب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب والجزية من خصائص النبي اذا هو فسمية لم سميت الجزية وقيل من الجزاء لانها تكفي من يوضع ذلك عليه في عصر دمه والموادعة المتاركة والمراد هنا متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة قال ابن المنير وليس في احاديث الباب ما يوافق الا الحديث الاخير في تأخير النعمان بن مقرن القتال وانتظاره زوال الشمس قلت وليست هذه الموادعة المعروفة والذي يظهر ان الصواب ما وقع عند ابي نعيم من اثبات لفظ كتاب في صدر هذه الترجمة

ويكون الكتاب معقود الجزية والائمة الهداة والابواب المذكورة بعد ذلك مفرعة
عنه والله اعلم قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذي يلتحقهم بحكمهم على الدخول في الاسلام
مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلف في سنة عشرة فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع **قوله** وقال الله عز وجل قاتلوا الى اخره هذه
الاية هي الاصل في مشروعية الجزية ودل منطوق الاية على مشروعيتها مع اهل الكتاب ومفهومها
على ان غيرهم لا يشاركهم فيها **قوله** يعني اذلاء هو نفسير صاغرون قال ابو عبيدة يقال
الحقارة الصاغر الذليل الحقير قال وقوله عن يد اي طيب نفس فيما من الطاع لقاهر
والاعطاء عن طيب نفس من يده فقد اعطاه عن يده وقيل معنى قوله عن يد اي نعمة
منكم عليهم وقيل يعطيه من يده الى يبعثه عبدا وعن الشافعي المراد بالصغار منا التزام
احكام الاسلام ومن برجع الى التفسير اللغوي لان الحكم على الشخص بما لا يعتقده وتيقظ
الى احتماله فيستلزم الذل **قوله** والمسكنة قصد المسكين اسكن من فلان احوج
منه ولم يرد هنا في السكون هذا الكلام ثبت في كلام ابي عبيدة في الحجاز والغايز ولم
يرد هنا في السكون قيل هو الفهري راوي عن البخاري اراد ان ينبه على ان قول البخاري
اسكن من المسكنة لا من السكون وان اصل المادة واحد او وجه ذكر المسكنة
هنا انه فسر الصاغر بالذلة والجاني وصف اهل الكتاب لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة
ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة **قوله** وما ثبت في اخذ الجزية من اليهود والنصارى
والمجوس والعجم هذه بقية الترجمة قيل وعطف العجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على
العام وفيه نظر والظاهر ان بينهما خصوصا وعموما وجهيا فاما اليهود والنصارى
فهم المراد باهل الكتاب بالاتفاق واما المجوس فقد سماه في الباب وفرق الحنفية
فقالوا من كان من مجوس العجم دون مجوس العرب وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية
من اهل الكتاب ومن جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعي وقضى الشافعي وطل
بن القاسم عنه لا تقبل من قريش وحكى يحيى بن عبد البر الاتفاق على قبولها من
المجوس لكن حكى ابن التين عن عبد الملك انها لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ونقل
ايضا الاتفاق على انه لا يحل نكاح نسائهم ولا اكل ذبائحهم كل حكى عنه ابو ثور وحذا ذلك
قال ابن قدامة وهذا خلاف اجماع من تقدم ذكره قلت وفيه نظر فقد حكى يحيى بن عبد
البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي باسا واذا مره المسلم ان يجيء
وروى ابن ابي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار انهم لم يكونوا يرون
باسا باكل السري المجوسية وقال الشافعي نقبل من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ويلتحق بهم
المجوس في ذلك واصح بالاية المذكورة فان مفهومه انه لا تقبل من غير اهل الكتاب
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس فدل على الحاقهم بهم واقتضى عليه وقال ابو عبيد
ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوسي بالسنة واحتج عليه بعموم
قوله في حديث بريده وغيره فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام
فان اجابوا فالاقالجزية واحتج ايضا بان اخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الاية
فلما انتفى تخصيص اهل الكتاب بذلك دل على ان لا مفهوم لقوله من اهل الكتاب
واجيب بان المجوس كان لهم كتاب ثم رفع وروي الشافعي وغيره في ذلك

المجوس

عن علي وسيأتي في هذا الباب ذكره ونخفف بقوله تعالى انما انزل الكتاب على طايفتين
من قبلنا واجيب بان المراد من اطلع عليه القائلون وهم قريش لانه لم
يشتهر عندهم من جميع الطوايف من له كتاب الا اليهود والنصارى وليس في ذلك
نفي بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف ابراهيم وغير ذلك **قوله** وقال ابن عيينة
الى اخره وصله عبد الرزاق بنحوه وزاد بعد قوله اهل الشام من اهل الكتاب يوخذ
منهم الجزية الى اخره واشار عبد الرزاق الى جواز التفاوت في الجزية واقل الجزية عند
الجمهور دينار للكاسة وحصة الحنفية بالعقير واما المتوسط فعليه دينار ان وعلى
الغني اربعة وهو مذهب لا نعلم احدا قال عليه حديث عمر رضي الله عنه الشافعية ان للامام
ان يأخذ حتى يأخذ منهم وبه قال احمد وروى ابو عبيد من طريق ابن سيرين حارثة
بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف يضع الجزية على اهل السواد ثمانية واربعة
واربعة وعشرين واثني عشر وهذا على حساب الدينار باثني عشر وعن مالك
لا يزاد على الاربعين وينقض هذا عن ما لا يطيق وهذا يحتمل ان يكون حمله على
حساب الدينار بعشرة والقدر الذي لا يبلغ دينارا وفيه حديث مسروق عن
معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن قال له خذ من كل حالم دينارا الحديث
اصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم واختلف السلف في اخذها من الصبي فالجمهور
لا يجب معهم حديث معاذ وكذا الاجير الحر من شيخ فان وابن من ولا امراة ولا مجنون
ولا اعمى عن الكسب ولا اجير ولا من اصحاب الصوامع والديارات في قول والاصح
عند الشافعية الوجوب على من ذكر اخرا ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
يشتمل الاخير على حديثين احدهما حديث عبد الرحمن بن عوف سمعت عمرو بن دينار
قوله كنت جالسا مع جابر بن زيد وابو الشعثاء البصري وعمرو بن اوس وهو الثقفي
المتقدم ذكر روايته عن عبد الرحمن بن ابي بكر في الحج وعن عبد الله بن عمر وفي
التعجيل وليست له هنا رواية بل ذكره عمرو بن دينار ليبين ان مخالفته لم يقصده
بالتحديث وانما حدث غيره فسمعه هو وهذا من وجوه الفعل بالاتفاق وانما
اختلفوا هل يسوغ ان يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه الشافعي وطايفة
قليلة وقال البرقاني سمعت فلانا **قوله** فحدثنا حالة هو بضم الفتح الموحدة
والجيم الخفيفة تابعي شهير كبير بصري وهو بن عبيد بفتح المهملة والموحدة
ويقال ذكره عباد بالسكون بدلها وعادله في البخاري سوى هذا الموضع **قوله**
عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة اي وجه حينيذ بحالة سمعه وبذلك صرح
احمد في روايته عن سفيان وكان مصعب اميرا على البصرة من قبل اخيه عبد الله
بن الزبير وقتل مصعب بعد ذلك بسنة او سنتين **قوله** كنت كاتبا بفتح
الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا وقع للمحدثين وضبطه اهل السير
بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم غين معجمة ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف
وهو بن معاوية بن حصين بن عبادة التميمي السعدي عم الاحنف بن قيس وهو
معدود في الصحابة وكان عامل عمر على الاهواز وذكر البلاذري ووقع في رواية
النوفلي انه كان على مناذر قلت هي من قرى الاهواز وذكر البلاذري

انه عاش الى خلافة معاوية وولي لزياد على بعض عمله كذا **قوله** قبل موته بسنة كان ذلك سنة اثنتين وعشرين لان عمر قتل سنة ثلاث **قوله** فوقع الكلام في مجوس هجر من المجوس زاد مسدد وابو يعلى في روايتهما اقتلوا كل ساحر قال فقتلنا في يوم ثلاث سواحر وفتشنا بين المحارم منهم وصنع طعاما فاقتحم عليه فاخذ به فاطلعوا بغير رمزة قال الخطابي اراد عمر بالكشف قد يكون بالرمز والاصل فيه الظهور ذلك ان الكشف عقود به وهو كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صلبهم قلت وقد روى سعيد بن منصور من وجه اخر عن جابر ما يبين سبب ذلك ولفظه ان وقع بين المجوس وبين محارمهم كما يلتحم باهل الكتاب فهذا يدل على ان ذلك عند عمر شرط في تبول الجزية منهم وامر الامر بقتل الساحر هو من مسايل الخلاف وقد وقع في رواية سعيد بن منصور المذكورة من الزيادة فاقتلوا كل ساحر وكاهن وسيأتي الكلام على حكم الشاي اهل بعينه على الذمي اذا سحر **قوله** ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف **قلت** اذا كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل ويكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف وبذلك وقع التصريح في رواية النهد ولفظه يجاء بكتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية عبد الرحمن بن عوف اخبرني بذلك لكن اصحاب الاطراف لم يذكروا هذا الحديث في ترجمة جابر بن عبد عن عبد الرحمن بن وليس بجيد وقد اخرجه ابو داود من طريق بشير بن عرو عن جابر به عن ابن عباس قال جاء رجل من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرج قلت له ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر الا سلام او الفشل قال وقال عبد الرحمن ابن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس يقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت وعلى هذا فيجاء به يروبه عن ابن عباس سماعا وعن عمر كتابة كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف وروى ابو عبيد باسناد صحيح عن حذيفة قال لولا اني رايت اصحابي اخذوا الجزية من المجوس ما اخذتها وفي الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال لا ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرايب من طريق ابي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده كان الصعب في قوله عن جده عن علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن وهو منقطع ايضا لان جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر فان كان الصعب في قوله عن جده يعود على محمد بن علي فيكون متصلا لان جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن عوف وله شاهد من حديث مسلم بن اعلا الحضرمي اخرجه الطبراني في اخر حديث بلفظ سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب قال ابو عمر وهذا من الكلام العام الذي اريد به الخاص لان المراد سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية فقط واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل الكتاب لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرؤونه ويعلمونه فشرب امير هم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطعام فاعطا

وقال

وقال ان ادم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالف فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح البروج باسناد صحيح عن ابن ابزى لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر اجتهدوا فقالوا ان المجوس ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم والامن عبدة الاوثان فيجري عليهم احكامهم فقال علي بل هم اهل كتاب قد كرهوه لكن قال ووقع على ابنته وقال في احاديث وضع الاخدود لمن خالف هذه الحجة من قال ان لهم كتاب وامن قال ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لوضعهم وما استثنى حل ذبايحهم ونكاح نسايهم **قلت** ان الاستثناء وقع بعد الامر الوارد لان في ذلك شبهة تسقط حقن الدم بخلاف النكاح فانه محتاط له وقال ابن المنذر ليس تحريم نسايهم وذبايحهم متفقا عليه ولكن الاكثر من اهل العلم عليه وفيه الحديث كتب لعمر الكاهلي وان العلاني الجليل قد يغيب عنه ما اطلع عليه صغيره من افعال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه وانه لا يعرض عليه في ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله اهل الكتاب حقنا صرح بذلك حتى جاءه عبد الرحمن بن عوف بالحاق المجوس بهم فرجع البه ثانيا حديث عمرو بن عوف **قوله** الانصاري المعروف عند اهل المغازي انه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف لبني عامر بن لوي لانه تيتعر بكونه من اهل مكة ويحتمل ان يكون وصفه بالانصاري بالمعنى الاعم ولا مانع ان يكون اصله من الاوس والخزرج ونزل مكة وحالف بعض اهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا ظهر لي ان لفظة الانصاري وهم وقد تفرد به شعيب عن الزهري وروى اصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما وهو معدود في اهل بدر باتفاقهم ووقع في رواية عتبة بن عفية في المغازي انه عمير بن عوف بالتصغير وسياتي في الاتفاق من طريق موسى بن عقبة عن الزهري بغير تصغير وكانه كان يقال فيه بالوجهين وقد ذكر العسكري بين عمير بن عوف وعمرو بن عوف والصواب الوحدة **قوله** بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين اي البلد المشهور بالعراق وهي بلد البصرة وهجر وقوله ياتي بجزيتها اي بجزية اهلها وكان غالب اهلها اذ ذاك المجوس فيه تقوية للحديث الذي قبله وفي تنوين هجر على تاويل الشاي اخذ الجزية من المجوس **قوله** بن سعد اي النبي صلى الله عليه وسلم قسم قسمة الغنائم بالجعرانة ارسل العلاء بن الحضرمي ساوي عامل كسرى الى البحرين يدعوه الى الاسلام وصالح اهل البحرين كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة والعلاء بن الحضرمي صحابي يتميم واسمه الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت فقدم مكة فحالف عبا بني مخزوم وقيل كان اسم الحضرمي في الجاهلية زهرة وذكر عمر بن شبة في كتاب مكة عن ابي غسان عن عبد العزيز بن عمران ان كسرى لما اغار سيفه على اليمن وغلب عليه بعث اليه عسكرا عليهم زهرة فكانت وقعة ذي بان فقتلوا الفرس واسر ابرهة فاستنزاه صخر بن وزاع الدبيلي

فسرقة من رجل من حضرموت فتبعه صخر حتى افتداه منه فقدم به مكة وكان صناعا
فعتق واقام بمكة وولده ولا يخالون وج ابو سفيان ابنة الصعب فضارت
دعوتهم في الحرب ثم تزوجها عبد الله بن عثمان والد طلحة احد العشرة فولدت
لطلحة وقال غير عبد العزيز ان كلثوم بن دودان اخاه لامه اسود وخرج تاجرا فراى
بحضرموت عبدا فارسا فاشتراه وقال له هو من فقدم به مكة ثم اشتراه من مولاه وكان
حمير يا بكي ايانا فعال رافع فاقام بمكة فصار يقال له الحضرمي علي علي غلب على اسمه
فجاورا باسفيان وانقطع اليه وكان الدون حلفا لحرب بن امية واسلم الغلام
قديما ومات الثلاثة المذكورة ابو عبيدة والعلاء بن الحضرمي وعمرو بن عوف في خلافة
عمر رضي الله عنهم **قوله** فقدم ابو عبيدة تقدم في كتاب الصلاة بيان المال
وقدوم وقصة العباس في الاخذ منه وهي التي ذكرت هنا ايضا **قوله** فسمعت
الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت صلاة الفجر ودون منه انهم كانوا لا يجتمعون
في التجميع في كل الصلوات الا لامر بطرا وكانوا يصلون في مساجدهم اذا كان
لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه فلما علم ذلك عرفه النبي صلى الله عليه وسلم انهم اجتمعوا
لامر ودلت القرينة على تعيين ذلك الامر وهو احتياجهم الى المال للتوسعة
عليهم فابوا الان يكون لهم اجر من مثل ذلك وقد تقدم هناك من حديث
انس فلما قدم المال راوا ان لم تنله حقا وجعل اذا يكون وعدهم بان يعطيهم
هذا احصر وقد وعدجابر بعد هذا ان يعطيه من مال البحرين هو قاله ابو
بكر **قوله** فرضوا له اي سألوه الاشارة **قوله** قالوا اجل يا رسول الله قال
الاحسن اجل في المعنى مثل نعم حبس ان يقال جواب لاستفهام واجل احسن
في التصديق **قوله** فابشروا معناه الاخبار بحصول المقصود **قوله** فناشدوها
يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث ان لطلب
العطاء من الامام لا تعارض فيه وفيه السبب في امر الامام لاتباعه وتوسيع اهله منه
وفيه علم من اعلام النبوة اخبار عليه الصلاة والسلام بما يفتح عليهم وفيه ان المنافسة
في الدنيا قد يجر الى هلاك الدين ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند
مسلم مرفوعا تنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك
وفيه اشارة الى ان كل خصلة من الخصال المذكورات مسببة عن التي قبلها وسيأتي بقية
الكلام على ذلك في الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا المعتمر بن سليمان كذا
في جميع النسخ بسكون العين المهملة وفتح المثناة وكسر الميم وكذا وقع في
مستخرج الاسماعيلي وغيره في هذا الحديث وزعم الدمياطي ان الصواب
المعمر بفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة بعدها مثناة قال لان عبد الله
بن جعفر الرقي لا يروي عن المعتمر بن سليمان البصري وتعقب بان ذلك ليس بكاف
في رد الروايات الصحيحة وهب ان احدهما لم يدخل الآخر اما يجوز ان يكون التقيا مثلا
في الحج او في الغزو وما ذكر معارض بمثله فان المعتمر بن سليمان روى وسعيد بن
عبد الله بصري فهما استبعد من لقاء الرقي للبصري كما مثله في لقاء الرقي للبصري ايضا
فالذين جمعوا رجال البخاري لم يذكروا لقاء لهم للمعتمر بن سليمان الرقي واطبقوا على

ذكر المعتمر

ذكر المعتمر بن سليمان التيمي البصري واغرب الكرماني فحكى انه قيل الصواب فيه ابو معمر
بن راشد يعني شيخ عبد الرزاق قلت وهذا مع الحظ بعينه فليست لعبد الله
الرقي عن معمر بن راشد رواية اصلا والله المستعان ثم رايت سلفا لدمياطي فيما
جزم به فقال بن نقول في المطالع وقع في الموحد وفي المجتبى عن الفضل بن يعقوب
عن عبد الله بن جعفر عن معتمر بن سليمان الرقي وكذا كان في اصل الاصيلي فزاد
فيه الناء واصلحه في الموضعين قال الاصيلي المعتمر هو الصحيح والرقي لا يروي عن المعتمر
قال ولم يذكر الحاكم ولا الباجي في رجال البخاري عند رواية حرملة **قوله** حدثنا سعيد
بن عبد الله الثقفي هو بن جبير بن حية المذكور بعد وزياد بن جبير شيعة هو عمة
قوله عن جبير بن حية هو جد زياد وحبيا بوه بموحدة ومثناة ثقيلة وهو من
كبار التابعين واسم جده مسعود بن معتب بميم ومثناة ثم موحدة ومهملة
من عده في الصحابة وليس ذلك عنده ببعيد لان من شهد الفتوح في وسط خلافة
عمر يكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وقد نقل بن عبد البر انه لم يبق في سنة
حجة الوداع من قومه بني ثقيف احد الا اسلم وشاهدها وهذا منهم وهو من بيت
كبير فان عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف في زمانه والمغيرة بن شعبة
بن عمه نجاو ووقع في رواية الطبري من طريق مبارك بن فضالة عن زياد
بن جبير حدثني ابي وكسعيد حفدة وفي رواية اخرى في الاشربة والتوحيد
وعمه زياد بن جبير تقدمت له رواية اخرى في الصوم والحج وذكر ابو الشيخ
الاصبهاني ان له اما رؤية اصبهان وامات في خلافة عبد الملك بن مروان
قوله بعث عمر الناس في افنا الامصار اي في مجموع البلاد الكثار والافنا
بالفاء والنون ممدود وجمع فنو بكسر الفاء وسكون النون ويقال فلان من افنا
الناس اذا لم يعين قبيلته والمصر المدينة العظيمة ووقع عند الكرماني الامصار
بالنون بدل الميم وشرح عليه ثم قال وفي بعض الامصار **قوله** فاسم الهرمزان
في السياق اختصار كثير لان اسلام الهرمزان كان بعد قتال كبير بينه وبين
المسلمين بعد بنه تستر ثم نزل على حكم عمر فاسر ابو موسى الاشعري وارسل به عمر
مع انس فاسلم وصار عمر يفرد به ثم يستشيرهم اتفق ان عبيد الله بالتصغير
بن عمر بن الخطاب لقيه ثائرا واطاا بالوثوبة على قتل عمر فقدر على الهرمزان
فقتله بعد قتل عمر واتى قصة اسلام الهرمزان بعد عشرة ابواب وهو
بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها راي وكلان من عظماء الفرس **قوله**
اني مستشيرك في معاري بالتشديد وهذه اشارة الى ما تقدم ووقع
في رواية بن شيبة من طريق معضل ابن بياع ان عمر شاور الهرمزان في فارس
واجهان والاجان اي باعما اسلا وهذا يشعر بان المراد انه استشاره
في جهات مخصوصة والهرمزان كان من اهل تلك البلاد وكان اعلم باحوال المشاة من غيره
وعلى هذا فمعنى قوله في حديث الباب فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح
الاخر فارس فنظرا لان كسرى هو راس اهل فارس واما قيصر صاحب الروم فلن
يكن كسرى راسا لهم وقد وقع عند الطبري من طريق مبارك بن فضالة المذكو

قال فان فارس اليوم راس واجتاحاه وهذا موافق لرواية بن ابي شيبة وهذا
اولى لان قيصر كان بالشام ثم بلاد الشمال ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق
ولو اراد ان يجعل كسرى راس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دون
ذلك لجعله جناحا لكان المناسب ان يجعل الجناح الثاني ما بقابله من جهة
اليمين كملوك الهند والصين مثلا لكن ذلك الرواية الاخرى على انه لم يرد الا
اهل بلاده الذي هو عالم بهما وكان الجيوش اذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة ه
واكثرها واعظمها بالبلد التي فيها كسرى لانه كان راسم قوله لم
المسلمين فليبعث والي الكسرى في رواية مبارك ان الهرمزان قال فاقطع الجنين
بين ذلك الراس فانكر عليه عمر فقال بل اقطع الراس فيحتمل انه لما انكر عليه
عاد فاشار عليه بالصواب قوله واستعمل عليها النعمان بن مقرن بالقاف
ونشديد الراء وهو المزني وكان من افاضل الصحابة هاجر هو واخوته لا سبعة
وقيل عشرة وكان ابن مسعود ان للايمان بيوتا وان بيت المقرن من بيوت
الايمان وكان النعمان قادما على عمر بفتح القادسية ففي رواية بن ابي شيبة
المذكورة فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان يصلي فقعد فقام فلما فرغ قال اني
مستعملك قال فدخل عمر المسجد اماما ساقلا ولكن غازيا قال فانك غاز فخرج
معه الزبير وحذيفة وبن عمر والاشعث وعمرو بن معدي وفي رواية الطبري
فاراد عمر المسير بنفسه ثم بعث النعمان ومعبد بن عمرو وحماعة وكتب الى ابي موسى
ان يسير باهل البصرة والى حذيفة ان يسير باهل الكوفة حتى يجتمعوا بنهاوند
وهي بفتح النون والهاء والواو وسكون النون الثانية قال واذا التقيتم
فامير كم النعمان بن مقرن قوله حتى اذا كنا بارض العدو وعرفوا من رواية
الطبري اعدائنا وند قوله خرج علينا عامل كسرى سماه مبارك بن فضالة
في روايته مذاذا وعند بن ابي شيبة انه ذو الحاجبين فلعله احد هما اليه
فقام ترجمان في رواية الطبري من الزيادة فلما اجتمعوا ارسل بذا راى اليهم
ان ارسلوا الينا رجلا تكلمه فارسل اليه المغيرة وفي رواية بن شيبة وكان
بينهم عنه فسرح اليهم المغيرة فخبر لهم فشاوروا ذو الحاجبين اصحابه كيف
بصنعه للرسول فقالوا له افعل ما في هيئة الملك وبهجته ففعد على سرير ووضع
التاج على راسه وقام ابنا الملك حوله سماطين عليهم اساور الذهب والقرطة
والديباج قال فاذن المغيرة فاخذ بضبعيه رجلان ومعه رمحه وسيفه
فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليظهروا وفي رواية الطبري قال المغيرة فمضيت
ونكست راسي فلم ينعت فقلت لهم ان الرسول لا يفعل عمل هذا قوله ثم انهم
هكذا خاطبه بصيغة لا يعقل احتقارا له وفي رواية بن ابي شيبة فقال انكم معشر
العرب اما بكم جوع وجهد فجيء فان شيئا من ذلك بكسر الجيم وتسكون الراء اي
اعطيناكم الميرة اي الزاد ورجعتم وفي رواية الطبري انكم معشر العرب اطول
الناس جوعا وابعد الناس من كل خير وما ينغي ان امرهؤلاء الاساورة ان يظلموكم
بالثياب لا تحتاج لجفكم قال فحمدت الله واثنيت عليه ثم قلت ما اخطاك

شيلمن

شيلمن صفتنا كذلك كنا حتى بعث الله الينا رسوله قوله ليعرف اباه وامه زاد في
رواية بن ابي شيبة في شرفنا وسطنا حسبنا واصلنا حاربنا فامرنا اميرنا
رسول نبينا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا الجزية هذا القدر هو الذي
يحتاج اليه في هذا الباب وفيه اخبار المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتال المجوس حتى يودوا الجزية ففيه دفع لقول من زعم ان عبد الرحمن بن عوف تفرد
بذلك وزاد في رواية الطبري وانا والله لا يرجع الي احد ذلك الشتا ابدا حتى يغلبكم
على ما في ايديكم قوله فقال النعمان هكذا وقع في هذه الرواية مختصرا قال ابن
بطال قول ابن النعمان للمغيرة رميا اشهرك الله مثلها اي مثل هذه الشارة وقوله
فلم يبرح اي ما لفت معه من الشارة ولم يحزنك اي لو قتلت معه لعلمك بالصبر
اليمين الغنيم وقوله ان الشهادة قال وقوله ولكني شهدت الى آخره كلام مستانف
وابتدا قضية اخرى انتهى وقد بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن
جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله وسياقه بينا نحن ليس قصة مستانفة
وحاصله ان المغيرة انكر على النعمان تاخير القتال فاعتذر النعمان بما قال وما
اول به قوله فلم يبرحك اي على الثاني والصبر حتى تزول الشمس وقوله ولم
يحزنك سرحه على راسه بالمملة والنون من الحزن وفي رواية المستملي بالحاء
المهملة بغير نون وهو اوجه لموافقة ما قبله وهو نظير ما تقدم في وفد عبد
القيس غير حزايا ولا نادامى ولفظ مبارك ملخصا انهم ارسلوا اليهم اما ان يعبروا
الينا النهر واما ان نعبر اليكم قال النعمان اعبروا اليهم قال فقالوا او قد قرب بعضهم
بعضا والقوا حسك الحديد خلفهم ليلا يفروا قال فراى المغيرة كثرتهم فقال
لم ار كاليوم فشلا ان عدونا يتركون بيتا هبوا اما والله لو كان الامر الي لقد اعلمتهم
وفي رواية بن ابي شيبة فصافحناهم فوثبوا حتى اسرعوا فينا فقال المغيرة
للنعمان انه قد اسرع في الناس فلو حملت فقال النعمان انك له ومناف وقد
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها وانه والله ما سبقني الى الحرب
الا نبي شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حتى عنب الاوراح جمع
ريح واصله الراح لكن الكسر ما قبل الواو الساكنة انقلبت ياء والجمع يرد الاشياء
الى اصولها وقد حكي بن جني جمع ريح على اراياح قوله وتحصل الصلوات
في رواية بن ابي شيبة وتزول الشمس وهو بالمعنى وزاد في رواية الطبري وينزل
القتال وفي رواية بن ابي شيبة ويزل النصر وزاد امعا واللفظ لمبارك بن فضالة
عن زياد بن جبير فقال النعمان اللهم اني اسالك ان تقر عيني اليوم بفتح يكون
فيه عز الاسلام وذل الكفر والشهادة لي ثم قال اني هازا اللواء فانشروا فاقتتلوا
وفي رواية بن ابي شيبة فليقض كل حاجته وليتوضا ثم هازه الثانية فاهبوا
وفي رواية بن ابي شيبة فليربط الى نفسه وليوم من سلاحه ثم هازه الثالثة
فاحملوا ولا تلوموا احدا على احد ولو قتلت فعلى الناس حذيفة قال ففعل وجعل الناس
فوالله ما علمت ان احدا يومئذ يريد ان يرجع الى اهله حتى يقتل او يظفر فتبعوا النا
ثم اعتم فاخذ اللواء فرفع على الاخر فيقتل سبعة وجعل الحسك الذي جعلوه

بطيب

خلفهم يفقرهم وفي رواية بن ابي شيبة ووقع ذو الجناحين من بلخة بغلة شهباء
فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين وفي رواية الطبري فجعل النعمان يقدم بالراية
فلما تحقق الفتح كانه شاهد بخاصرته فرصته فنحاه اخاه معقل ثوبا واحدا
اللواء ورجع الناس فجعوا وبايعوا احد فيقة فكتب بالفتح الى عمر مع رجل من المسلمين
قلت وسماه سيف في الفتوح طريف بن سهم وعند بن ابي شيبة من
طريق علي بن زيد بن جدعان عن ابي عثمان هو النهدي انه ضرب بالبشارة الى عمر فيكون
ان يكونا تواقفا وذكر الطبري ان ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنة احدى
وعشرين وفي الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه
وشهامته وفصاحته وبلاغته وقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان احوال مهم
الدينية من المطعم والملبس ونحوهما وعلى احوال مهمة الدينية اولا وثانيا وعلى
معتقدهم من التوحيد والرسالة والايمان بالمعاد وعلى بيان معجزات الرسول
صلى الله عليه وسلم واخباره بالمغيبات ووقوعها كما اخبر وفيه فضيلة المشورة
وان الاكابر لا نقص عليهم في مشاورة من هو دونه وان المفضول قد يكون اميرا
على الافضل لان الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير
افضل منه اتفاقا وامنه تامير عمرو بن العاص على جيش فيه ابو بكر وعمر كما سيأتي
في اواخر المغازي وفيه ضرب المثل وجودة تصور المرمز ان وكذلك استشارة عمر
وتشبيه الغائب المحسوس بحاضر محسوس لتقريبه الى الفهم وفيه الدعاء بقتال
الاعوا لاهم وبيان ما كانوا يعرب عليه في الجاهلية من التهتر وتسفط العيش
والارسال الى الامام بالبشارة وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله وقد
تقدم ذلك في الجهاد ولا يعارضه ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يغير صباحا
لان هذا عند المصافقة والزوال عند العادة والله الموفق قوله باب
اذا اوادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك ليقتهم اي ليقتهم اهل القرية او ورثته
طرفا من حديث ابي حميد الساعدي غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك فاهدى
ملك ايلة بغلة الحديث وقد تقدم بتمامه في كتاب الزكاة وقوله وكساه بردا
كذا فيه بالواو والذي في رواية الاكثر فاعل كسي هو النبي صلى الله عليه وسلم
وهو له بخطهم اي زعم قال ابن المنير لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري
صيغة الامان والصيغة الطلبية لكنه سياه على ان العادة في ان الملك الذي اهدى
اليه طلب بقاء ملكه وانما يبقى ملكه ببقاء رعيته فيوخذ من هذا ان موادعة
رعية قلت وهذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة به لان
العادة بذلك معروفة من غير الحديث وانما تجري البخاري على عادته في الاشارة الى
بعض طرق الحديث الذي يورده وقد ورد ذلك لابن اسحق في السيرة فقال
لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه محنة بن روبة صاحب ايلة فصالحه
واعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم
بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمحنة بن روبة واهل ايلة فذكره قال ابن بطال العلما

مجمعون على ان الامام اذا اصالح ملك القرية ان يدخل في ذلك الصلح بقيتهم واختلفوا
في عكس ذلك وهو ما اذا استامن لطائفة معينة هل يدخل فيه من هو فيهم فذهب الاكثر
الى انه لا يدخل بتعيينه لفظا وقال اصبغ وسحنون لا يحتاج الى ذلك بل يكتفي بالقرينة
لانه لم يوخذ الامان الا وهو يقصد ادخال نفسه والله اعلم قوله باب
الوصاة باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففا
بمعنى الوصية تقول وصيته واوصيته توصيه والاسم الوصاة والوصية وقد تقدم
بسطه في اول كتاب الوصايا قوله والذمة العهد والالّ القرابة هو تفسير
الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في مومن الا ولا ذمة وهو قول الشاعر

واشهد ان الك من قريش كما الشعث من ولد الغمام

وقال ابو عبيدة في المجاز الالّ العقد والميثاق واليمين ومجاز الذمة اللزوم والجمع
ذمم وقال غيره يطلق الالّ ايضا على العهد وعلى الجوار وعن مجاهد الالّ الله
وانكره عليه غير واحد قوله حدثنا ابو جمرة بضم الجيم واسم الضبعي صاحب
بن عباس وجويرية بن قدامة بالجيم مصغر مالة في البخاري سوى هذا الموضع
وهو مختصر من حديث طويل في قصة تمثل عمر ساوكره ما فيه من فايدة زايده في الكلام
على حديث عمر الذي رواه في مناقبه وقيل ان جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصحابي
المشهور وقد بينت في كتابي في الصحابة ما يقوي به فان ثبت فلا مانع من كون
التابعين قوله اوصيكم بذمة الله فان ذمة بيكم ورزق عيالكم في رواية
عمرو بن ميمون واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل
من ورايهم ولا يكلفوا الا طاقتهم قلت وبهذا قد ما هذه الزيادة الا ان
لا يوخذ من اهل الجزية الا قدر ما يطيق الماخوذ منه وقوله في هذه الرواية ورزق
عيالكم اي ما يوخذ منهم من الجزية والخراج قال المهلب في الحديث الحض على الوفا
بالعهد وحسن النظر في عواقب الامور والاصلاح لمعاني المال واصول الاكتساب
والله الموفق للصواب قوله باب ما اقطع النبي صلى الله
عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولم يقسم النبي والجزية استغلال
هذه الترجمة على ثلاثة احكام واحاديث الباب الثلاثة موزعة على الترتيب فاما
اقطاعه صلى الله عليه وسلم من البحرين فللحديث الاول واما الوعد فالثاني انه صلى الله عليه
وسلم هم بذلك واشار الى الانصار بعد ما رافاما لم يعطوا بركة قتل المصنف بالقوة
منزلة ما بالفعل لا وهو هم خصه صلى الله عليه وسلم واصلاته لا يهم الا ما يجوز فعله
والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق وقد تقدم في فرض الخمس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان صالحهم وضرب عليهم الجزية وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على
هذا الحديث ان المراد باقطاعه للانصار تخصيصهم بما يحصل من جزيته وخراجها
لا تمليك رقبته لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع واما ما وعد من مال البحرين والجزية
لجابر بن عبد الله عليه وقد مضى في الخمس مشروحا واما صرف النبي الجزية فعطف
الجزية على البني من عطف الخاص على العام لانها من جملة البني قال الشافعي وغيره
من العلما البني كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وحديث

انس المعلق يشعر بانه راجع الى نظر الامام بفضل من شاء كما شاء وقد تقدم الحديث بهذا
الاسناد والمعلق بعينه في المساجد من كتاب الصلاة وقد ذكر في الصلح وصله وبعض متنه
واعاده في الجهاد وغيره بأخصر من هذا وتقدم في الخمس ان المال الذي بالبحرين
كان من الجزية وان مصرف الجزية هو مصرف الفيء وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الفيء
وانما المصنف يختار انه الى نظر الامام والله اعلم وروى عبد الرزاق في احاديث
عمر الطوال حين دخل على العباس وعلي يختصمان قال فقام عمر فقال الله على رسوله
من اهل القرى الاية فقال اسوق عيت حاج المسلمين ورواه ابو عبيد من وجه
احر وقال فيه واسوق عيت هذه الاية الناس فلم يبق احد الا له فيها حق الا بعض
ما يملكون من ارقائكم قال ابو عبيد وحكمها في الخراج والجزية واحد ويلتحق به
ما يوجد من مال اهل الذمة من العنبر اذا اتجر به في بلاد الاسلام وهو حق المسلمين
يقسم به الفيء والغنى ونصرف منه اعطية المقاتلة وارزاق الذرية وما ينوب الامام
من جميع ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين واختلف الصحابة في قسم الذي فذهب ابو
بكر الى التسوية وهو الذي عمل به وعطا واختيار الشافعي وذهب عمر وعثمان الى التفضيل وبه
قال مالك وذهبا الكوفيون الى ذلك الى راي الامام ان شاء فضل وان شاء سوى قال
ابن بطال الحديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل كذا قال انما هو الى نظر الامام وهو
الذي يدل عليه احاديث الباب والله اعلم وروى ابو داود من حديث عوف
بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه فيء قسمه من يومه فاعطى الاهل
حظين واعطى الاعزب حظا واحدا وقال ابن المنذر انفرد الشافعي بقوله
ان الذي للخمس يخمس بعينه ولا يحفظ ذلك احد من الصحابة لان الايات الثلاث
لاية الذي معطوف فاء على اية الذي من قوله للفقراء المهاجرين الى اخرها هي مفسرة
لما تقدم من قوله تعالى وما افاء الله على رسوله من اهل القرى والسافعي حمل الاية
الاولى على ان القسمة اما وقعت لمن ذكر فيها فقط ثم لما راى الاجماع على ان اعطية
المقاتلة وارزاق الذرية وغير ذلك من مال الذي تاول ان الذي ذكر في الاية
هو الخمس فخمس خمس الذي واجاب الكل وخالفه عامة اهل العلم انتهى عالم والله اعلم
وفي قصة العباس كان من الاغنيا قال اسحق بن منصور قلت لاحمد في قول عمر ما علي
الارض مسلم الا وله في هذا الذي حق الا ما ملكت ايمانكم قال يقول الذي للغني
والفقير وكذا قال اسحق بن راهويه قوله باب ليس للعبد الخ كذا في الترجمة وليس العبد في الحديث
ثم من قتل معاهدا بغير جرم كذا قيده في الترجمة وليس القيد في الحديث لكنه مستفاد
من قواعد الشرع ووقع مصرحا به في رواية ابي معاوية التي ذكرها بلفظ بغير
حق وفيما اخرجه النسائي وابو داود من حديث ابي بكرة بلفظ من قتل نفسا
معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة وسيأتي الكلام على المتن في الديات
فانه ذكره هنا بهذا الاسناد بعينه وعبد الواحد شيخ شيخه هو بن زياد والحسن
بن عمرو هو الفقيمي بالفاء والقاف مصغر وفي نفقة ماله في البخاري سوى هذا
الحديث واحد في الادب قوله مجاهد عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص كذا قال
عبد الواحد عن الحسن بن عمرو وتابعه ابو معاوية عند ابن ماجة وعمر بن عبد الغفار

الفقيمي

الفقيمي عند الاسماعيلي وهو ثلاثة رووه هكذا وخالفهم مروان عن معاوية عن الحسن
بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو هو جناده بن ابي امية اخرجه من
طريقه النسائي ورجح الدارقطني رواية مروان لاجل هذه الزيادة لكن سماع مجاهد
من عبد الله ثابت وليس هو مدلسا فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا من جناده ثم
لقي عبد الله بن عمرو فسمعه منه وثبته جناده فحدث به عن عبد الله بن عمرو
تارة وحدث به عن جناده اخرى ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة
او اختلاف لفظ فان لفظ النسائي من طريقه من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يجد ريح
الجنة فقال من اهل الذمة ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ووقع في رواية ابي معاوية
بغير حق كما تقدم ووقع في رواية الجميع اربعين عاما لعمر بن عبد الغفار فقال
سبعين ووقع في رواية مسلمة في حديث ابي هريرة عند النسائي مثلهما
احدهما اتفق النسخ على ان الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص الا ما رواه
الاصيلي عن الجاني عن الفربري فقال عبد الله بن عمر بضم العين بغير واو وهو
تصحيف شنيع عليه الجياني ثانيهما قوله لم يرح بفتح الياء واجاد الريح وحكى
بن التين ضم اوله وكسر الراء قال والاول اجود وعليه الاكثر وحكى بن الجوزي
ثالثة وهي بفتح اوله ثانيه من راح يريح والله اعلم قوله باب اخراج اليهود من جزيرة العرب الكلام على جزيرة العرب في باب هل يستشفع الى
اهل الذمة من كتاب الجهاد وتقدم فيه حديث بن عباس ثاني حديثي الباب ولفظه
اخرجوا المشركين وكان المصنف اقتصر على اخراج اليهود لانهم يوجدون الله تعالى الا القليل
منهم ومع ذلك امر باخراج فاخراج غيرهم من الكفار بطريق الاولى قوله وقال
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله هو طرف من قصة اهل خيبر
وقد تقدم موصولا في المزارعة مع الكلام عليه مستوفى وفيه حديث ابن عمر ما حديث
ابي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا او سيأتي وتقدم في كتاب
الزكاة بالم من هذا السياق وياتي في الاعتصام وانما ذكر من صرح بنسب اليهود
المذكورين والظاهر انهم بقايا من اليهود تاخروا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع
وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابي هريرة وانما جاء
ابو هريرة بعد فتح خيبر وسياتي بيان ذلك كله في المغازي وقد اقرهم النبي صلى
الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض كما تقدم واستمروا الى ان اجلاهم
عمر وسيجمل والله اعلم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح ما بقي من خيبر
هم باجلاء من بقي ممن صالح من اليهود والمذكورين طائفة استمروا واقيما معتمد بن
علي الرمي بالقاعيم للعمل في خيبر ثم نقلهم النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان
يعملوا في الارض كما تقدم واستمروا ان شئنا اقررناكم ما اقركم الله اصلا والله اعلم بالسياق
كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي انه فهم ان المراد بذلك بقاء الضيار ولكن لا يمنع
ذلك التقدم على مجيء ابي هريرة وابو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم وبيت المدراس بكسر او له هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم
والمراد بالمدراس العالم الذي يدارس كتابهم والاول ارجح لان في الرواية الاخرى

حتى ابي المدراس وقوله اسلموا تسلموا من الجناس الحسن لسهولة لفظه وعدم تكلفه
وقد تقدم نظيره في كتاب هرقل اسلم تسلم وقوله اعلموا استانفوا كاينم في جواب
قوله اسلموا تسلموا الم قلت هذا وكرر ته فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم فان اسلمتم
سلم من ذلك ومن هو اشق منه وقولهم قد بلغت كلة مكروه اخاه ليدعوه بما
يوهمه ظاهرها فلذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك المراد اي التبليغ **قوله**
فمن يجد منكم عاله من الوجدان اي يجد مشتريا او فمن الوجد اي الحب اي يحبه والغرض
ان منهم من يشق عليه فراق شيء من ماله بما يعسر تحويله فقد اذن له في بيعه ثانيهما
حديث ابن عباس في قوله صلى الله عليه وسلم عند وفاته والغرض منه قوله لا
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ووقع في روايات الحجاني اخرجوا اليهود والاول
اثبت **قوله** حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة محمد هذا هو بن سلام وقد
تقدم في كتاب الوضوء في حديث اخر حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابن عيينة وسياتي
الكلام على شرح المتن في الوفاة احد المغازي ان شاء الله تعالى قال الطبري
فيه ان على الامام احراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلد غلب عليه المسلمون
عنوة اذا لم يكن بالمسلمين ضرورة اليهم لعمل الارض ونحو ذلك وعلى ذلك اكثر
اهل السواد والشام وزعم ان ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على
حكمها والله اعلم قوله **باب** اذا عاد المشركون بالمسلمين
هل يعني عنهم ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة اليهود في سم الشاة بعد فتح خيبر
وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي ولم يجزم البخاري باركاب الحكم الى ما وقع
من الاختلاف في مهادنة المراة التي اهدت السم وسياتي بسطه هناك
ان شاء الله تعالى في قوله **باب** دعاء الامام على من نكث عهدا
ذكر فيه حديث انس في القنوت وقد سبق شرحه مستوفى في كتاب الوتر وقوله لحدثنا
ثابت بن يزيد اوله تحتانية وهو من قال فيه زيد بغير ياء وعاصم شيخه هو الاحول
والاسناد كله مصريون قوله **باب** امان النساء وجوارهن
الجوار بكسر الجيم وضمها الجاورة والمراد منه الاجارة تقول اطورته او اجرته مجاورة وجوارة
اجاره وجوار ذكر فيه حديث ام هانئ وقد تقدم في اوايل الصلاة ما يتعلق بالمراد
بفلان بن هبيرة وغير ذلك مما في ايده ووقع هنا للداودي الشارح وهم
فانه قال في قوله عام الحديبية وهم من عبد الله بن يوسف والذي قاله غيره
يوم الفتح وتعقبه بن التين بان الروايات كلها على خلاف ما قال الداودي
وليس فيها اليوم الفتح في الصواب قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز
امان المراة لا نشيادكره عبد الملك يعني بن الماجشون وصححه ابن لا احفظ ذلك
عن غيره قال ان امر الامان الى الامام وتاول ما ورد مما يخالف ذلك على قصة خاصة
قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم دلالة على
اعفال هذا القايل انتهى وجا عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الي
الامام ان اجاز جاز وان رده رد والله المستعان قوله **باب**
ذمة المسلمين وجوارهم ويسعى بذمتهم ادناهم ذكر فيه حديث علي في الصحيفة ومحمد

٨٣٢

قاتل اولا يقاتل
وقال ابو حنيفة
ان قاتل جاز امانه

منبه عن سلام منسبه بن السكن والغرض منه قوله فيه وذمة المسلمين واحدة فمن
احقر مسلما فعليه مثل ذلك اي مثل ما ذكر من الوعيد فيه حق من احدث في المدينة حدثا
وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الائمة واما قوله ويسعى بذمتهم ادناهم فاشار الى
ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في فضل المدينة في اواخر الحج ويأتي عندنا اللفظ
بعد خمسة ابواب ودخل في قوله ادناهم اي اقلهم وضبع بالنقض وكل شريف بالمحمي
فدخل في ادناهم المراة والعبد والصبي والمجنون فاما المراة فتقدم في الباب
الذي قبله واما العبد فاجاز الجمهور امانه والا قلال واما الصبي فقال ابن المنذر
اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جايز قلت وكلام غيره يشعر بالتفرقة
بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة
واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كما لا كافر لكن قال الاوزاعي ان عقد الذمي
مع المسلمين فامن احدا فان شاء الامام امضاه والا فليرده الى مامنه وحكى
ابن المنذر عن الثوري انه استثنى من الرجال الاجراء الاسير في ارض الحرب
فقال لا يصح امانه وكذلك الاجير وقد مضى كثير من فوايد هذا الحديث في
فضل المدينة وياتي بقية في كتاب الفرايض ان شاء الله تعالى في قوله **باب**
اذا قالوا نوا المشركين حين يقاتلون اصبانا اي اردنا والاخبار بالضد
اسلمنا ولم يحسنوا اسلمنا اي جرينا معهم على لغتهم هل يكون ذلك كافيا في رفع
القتال عنهم ام لا قال ابن المنير مقصود الترجمة ان المقاصد تعتبر بادلتها كيف
كانت الادلة لفظية او غير لفظية باي لغة كانت **قوله** وقال ابن عمر فجعل خالد
يقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرا اليك مما صنع خالد هذا طرف من حديث
طويل اخرجه المولف في غزوة الفتح من المغازي وياتي الكلام عليه مستوفى
هناك ان شاء الله تعالى وحاصله ان خالدا لم يقبل قول من قال له عن امر النبي صلى الله عليه
وسلم قوما فقالوا صبانا وارادوا اسلمنا فلم يقبل ذلك وقتلهم على ظاهر اللفظ
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانكره ودل على ان كل قوم بما يعرف مما يحتمل
وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في اجتهاده وذلك لم يقبل منه
وقال بن بطال الاختلاف اذا الحكم اذا قضي يجوز او بخلاف قول اهل العلم انه مردود
لكن ينظر فان كان على وجه الاجتهاد فان الاثم ساقط واما الضمان فانه يلزم عند
الاكثر وقال الثوري واهل الراي واحمد واسحق ما كان في قتل او جراح ففي بيت
المال وقال الاوزاعي والشافعي وصاحبا ابي حنيفة على العاقلة وقال بن
بن الماجشون لا يلزم فيه شيء وسياتي البحث فيه في كتاب الاحكام وهذا
من المواضع التي يمسك فيها البخاري ترجم بعض ما ورد في الحديث وان لم
يرد في ذلك الترجمة فانه ترجم بقوله صبانا ولم يرد ها كما ترجم وكتفى بطريق
الحديث الذي وقع هذه اللفظة فيه **قوله** وقال عمر اذا قال مهرس فقد
امنته اي الله يعلم الالسنة كلها وصله عبد الرزاق من طريق اخرى وايل قال
حجانا كتاب عمر ونحن بحاصر قصر فارس فقال اذا حاصرتم قصر فلا تقتلوه اكتبوا له على
حكم الله فانكم لا تدرون ما حكم الله ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ولا تقتلوا الرجل

نسخة الألوكة
www.alukah.net

الرجل فقال لا بحث فقد امنه واذا قال متنوس فقد امنا ان الله يعلم الالسنة كلها واول هذا الاثر اخرجه مسلم من طريق بريدة مرفوعا في حديث طويل ومتنوس كلمة فارسية معناها لا تخف وهي بفتح الميم وتشديد المثناة واسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف المثناة وبه جزم بعض من كتب عن الجم وقيل باسكان المثناة وفتح الراء ووقع في الموطا روايته يحيى بن يحيى الاندلسي مطرس بالطاء بدل المثناة قال ابن قرقول هي كلمة اعجمية والظاهر ان الراوي لحق المثناة فصارت تشبه الطاء كما وقع من كثير من الائمة لسيبويه قوله وقال نتكلم لا باس فاعل قال هو عمر روي بن ابي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخيه من طريق باسناد صحيح عن انس بن مالك قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فلما قدم به عليه اسنيخ فقال لعمر نتكلم لا باس عليك فقال لك ثاما من عمر وروياه مطولا في فتوح الشام بن منصور وحارثا هشيم اخبرنا حميد وفي نسخة اسماعيل بن جعفر من طريق حرمية عن علي بن يحيى عنه قال لما بعث سهل ابو موسى الهرمزان الى عمر فحفل عمر بكلم قلا يتكلم فقال له نتكلم فقال الكلام حي وام كلام ميت قال نتكلم لا باس فذكر القصة قال فاراد قتله فقال لا سبيل الى ذلك فقد قلت له نتكلم لا باس فقال لمن يشهد لك فسئل الزبير فقال ذلك فتركه فاسلم وفرض له في العطا قال ابن المنير يستفاد منه ان الحاكم اذا سمع حكم فشهد اثنان عنده به نفذه واذا توقف في قبول شهادة الواحد فشهد الثاني بوقف استفت الريبة ولا يكون ذلك قادحا في شهادة الاول وقوله ان الله يعلم الالسنة كلها يعني اللغات ويقال انها شان وسبعون لغة سنة عشر في ولد سام وستة في ولد حام والبقية في ولد يافث والله اعلم قوله

باب الموادعة

المصالحة مع المشركين بمال وغيره اي بالاسري قوله وان جنحوا للسلم جنحوا طلبوا السلم فاجنح لها اي ان هذه الاية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين وتقسيمها بطلبهم امر للمصنف قال عيده معنى جنحوا مالوا وقال ابو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح قال ابو عمر السلم اي بالفتح الصلح والسلم اي بالكسر الاسلام ومعنى الشرط في الاية ان الامر بالصلح مقيد اذا كان الاحظ للاسلام المصالحة اما اذا كان الاسلام ظاهرا على الكفر وكم تظهر المصلحة فلا ذكر فيه حديث سهل بن ابي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر والغرض منه قوله انطلق الى خيبر وهي يومئذ صلح وفهم المهلب من قوله في اخره فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كان تطييبا لقلوب اهله ويحتمل ان يكون لكل منهما شكيتا لذلك والله اعلم الغاية وانما اصل المسئلة فاختلف فيه فقال الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي عن موادعة امام المسلمين اهل الحرب على مال يودونه اليهم فقال لا تصلح ذلك الا حين ضرورة وتشغل المسلمين عن حربهم ثم قال ولا باس ان ضيالحهم على شيء يودونه اليهم كما وقع في الحديبية وقال الشافعي اذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جاز لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم لان القتال للمسلمين شهادة ولان الاسلام اعز من ان يعطي المشركين على ان يكفوا عنهم الا في حالة يخاف اصطلام المسلمين لكثرة المشركين لان ذلك في معنى الضرورات ولكن لذلك اذا اسر رجل مسلم فلم يطلق الا بعد بذل جاز وانما قول المصنف وانهم من لم ير بالعهد فليس في حديث الباب

ما يسمع

ما يشعر به وسيأتي البحث فيه في كتاب الفتن من كتاب الديات ان شاء الله تعالى تنبيه قوله في نسب مخيصة بن مسعود بن زيد يقال ان الصواب كعب بدل زيد والله اعلم بالصواب قوله

باب فضل الوفا بالعهد

وفيه طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل قال ابن بطال اشار البخاري عبد الحي ان الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس من ميتات الاسلام قوله

باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر

قال ابن بطال لا يقتل ساحر اهل العهد لكن يعاقب الا ان قتل بسحره فيقتل او حدث حادثا فيؤخذ به وهو قول الجمهور وقال مالك ان ادخل بسحره ضررا على مسلم نقض عهده بذلك وقال ابو حنيفة يقتل الساحر ولا يستتاب وفيه قال احمد وجماعة وهو عند هؤلاء كالزنديق قوله وقال ابن وهب الخ وصله في جماعة هكذا قوله وكان من اهل الكتاب وقال الكرماني ترجم بلفظ الذمي وسيأتي الزهري بلفظ اهل العهد واجاب بلفظ اهل الكتاب قال الاولان متقاربان واما اهل الكتاب فمراده بمن له منهم عهد وكان الامر في نفس الامر كذلك قال ابن بطال لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان لا يتهم لنفسه ولان السحر لم يضره في شيء من امور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شيء من التخييل وهذا اي مما نقدم ان عفا نبينا طلب عليه ليقطع صلاته فلم يتمكن من ذلك وانما اله من ضرر السحر ما يناله المريض من ضرر الحمى قلت وبهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم ثم ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر واشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عوفي امر بالبئر فردمت قال كرهت ان اثير على الناس شرا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنف تاما في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قوله

باب

ما يجوز من الامان وما يرعب من الغدر قوله وقول الله عز وجل وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله الاية وحسب باسكان المهملة اي كافي في هذه الاية اشارة الى ان احتمال ان طلب الغدر والصلح خديعة لا يمنع من الاجابة اذا ظهرت من المسلمين بل يجزم ويثق على الله سبحانه قوله سمعت بشر بن عبد الله بضم الموحدة وسكون المهملة والاسناد كله شاميون الا شيخ البخاري وفي تصريح عبد الله بن العلا بالسماع لدحيم بسنده دلالة على ان الذي وقع في رواية الطبري من طريق رحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلا عن زيد بن واحد عن بشر بن عبد الله فزاد في الاسناد زيد بن واقد فهو من مزيد في متصل الاسانيد وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة والاسماعيلي وغيرهم من طريق ليس فيها زيد بن واقد قوله حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم زاد في رواية الحوصل بن الفضل عن الوليد عند ابي داود فسلمت فرد فقال ادخلت فقلت اكل يا رسول الله قال كلك فدخلت قال الوليد قال عثمان بن ابي العاتكة انما قال انما قال ذلك من صعف الغنية قوله ستا اي ست علامات لقيام الساعة او لظهور اشتراطها المقتر بها قوله ثم موتان بضم الميم وسكون الواو وقال القزاز هو الموت وقال غيره هو الموت الكثير الوقوع ويقال بالضم لغة فيه وغيرهم يفتحه فيما للبليدة

موتان القلب بفتح الميم والسكون وقال ابن الجوزي يغلط بعض المحدثين فيقول
موتان بفتح الميم والواو ولم يعد ذلك اسم الارض التي لم يحي بالزرع والغرس
والله اعلم **تنبيه** في رواية بن السكن موتان بلفظ التثنية وحينئذ
هو بفتح الميم **قوله** كعقاص بضم العين المهملة وتخفيف القاف واخره
مهملة هو داء يأخذ الدواب قيل هي أبو قماثي فتوت فجاه قال ابو عبيدة
وسمي احد الاعقاص وهو القتل مكانه وهو بن فارس العقاص داء يأخذ
في الصدر كانه يكسر العنق وقيل ان الاية ظهرت في طاعون عمواس في
خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس **قوله** واستفاضة المال اي كثرته
وظهرت في خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة والفتنة الفتح المشار اليها
افتتحت بقتل عثمان واستمرت الفتن بعده والشادسة لم تجي بعد لاهنة بضم
الهاء المهملة بعدها نون هي الصلح على ترك القتال بعد التحارك فيه **قوله**
بني الاصفر هما الروم **قوله** غاية اي راية وسميت بذلك لانها غاية المتباعدا
وقفت ووقعت ووقع في حديث ذي مخبر بكسر المعجمة وسكون المهملة وفتح
الموحدة عند ابي داود وفي بعض هذا الحديث بلفظ راية بدل غاية وفي اوله سمعت
الروم صلحا لبنا تمنعون انتم وهم فتغدرون ثم تسيرون حتى مرجا فيرفع رجل من
اهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه
فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون فذكره ولابن ماجه من حديث
ابي هريرة مرعاذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يوطد الله بهم الدين
ولابن ماجه من حديث معاذ بن جبل مرعاها الملحمة وفتح القسطنطينية الكبرى وخروج
الدجال في سبعة اشهر والذي حديث عبد الله بن بسر وقعت بين الملحمة وفتح
المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة واسناده اصح من اسناد حديث
معاذ **تنبيه** قال ابن الجوزي رواه بعضهم غابة بموحدة بدل المثناة التحتانية
والغابة الاجمة كانه شبه كثرة الرماح بالاجم وقال الخطابي الغابة القبضة فاستعيرت
للسرايا التي تدفع لرؤساء الجيش ليشرع معها من الرماح وجعل العدد المشار اليه
سبعمائة الف وسبعون الفا ولعل اصله الف الف فالغي الكسر ووقع مثله
في رواية بن ماجه من حديث ذي مخبر ولفظه فيجتمعون للملحمة فيأتون تحت ثمانين
غاية تحت كل غاية اثني عشر الفا ووقع من الاسماعيلي منه من وجه اخر عن الوليد بن
مسلم قال ثقة اكرقاها الحديث مكان رفع بيت المقدس عمران بيت المقدس
قال المهلب فيه ان العذر من اشراط الساعة وفيه اشياء من علامات النبوة وقد
ظهر اكثرها وقال ابن المنير اما قصة الروم فلم يجئ الان ولا لغتا نهم عبروا
في البر بهذا العدد وبهذه الاحوال التي لم تقع بعد وفيه بشارة ونذارة وذلك
انه دل على ان الكافة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش وفيه اشارة الى ان عدد
جيوش المسلمين سيزول اضعاف ما هو عليه ووقع في رواية الحاكم من طريق
الشعبي عن عوف بن مالك في هذا الحديث ان عوفا بن مالك قال لمعاذ
في طاعون عمواس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي اعد ستا بين

يدي الساعة

يدي الساعة فقد وقع منهن ثلاث يعني موته صلى الله عليه وسلم وفتح بيت المقدس والطاعون
قال وهي ثلاث فقال له معاذ ان لهذا الحديث اهلا او وقع في الغنم لبعض بني جماد ان هذه م
الفتنة تكون في رأس الهدى على يد ملك من الروم قلت الله اعلم **قوله باب**
كيف بنبذ الى اهل العهد وقول الله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على
سواء قال ابن عباس اي على بيان اطرح اليهم عهدهم وذلك بان يرسل اليهم من يعلمهم بان
العهد انتقض قال ابن عباس الفحي مثل وقيل على عهد عدل وقيل اعلمهم انك قد حاربتهم
حتى يصير وا مثلك في العلم بذلك وقال الازهري المعنى ان اعاهدت قوما فخشيت
منهم النقض فلا توقع منهم بعد ذلك حتى تعلمهم ما ذكر فيه حديث في هذا الباب بعثني
ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر فاذن بعد ذلك بعث من ينادي بذلك يعني وقد تقدم شرحه
في الحج قال المهلب حتى يعلم الله عليه وسلم غدر المشركين فذلك بعث من ينادي بذلك
قوله باب ثم من عاهدتم غدر العدو حرام بالاتفاق سواء
كان في حق المسلم او الذمي **قوله** وقول الله عز وجل الذين عاهدتم منهم ذكر فيه ثلاثة
احاديث احدها حديث عبد الله بن عمرو في علامات المنافق وهو ظاهر فيما ترجم
له وقد مضى شرحه في كتاب الايمان ثانيها حديث هل ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا القرآن وقد تقدم التنبيه عليه في بدء الخلق والمراد قوله من احفر مسلما وهو بلفظ
المجمة والفاء اي نقض عهده ثالثها حديث ابي هريرة **قوله** وقال ابو موسى
هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وقد تقدم نقل الخلاف في هذه الصيغة
هل تقوم مقام العنعنة فيحمل على السماع او الاجل على السماع الامر جرت عادته
ان يستعملها فيه وهذا الاخير جزم الخطيب وهذا الحديث قد وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق موسى بن العباس عن ابي موسى مثله ووقع في بعض نسخ
البخاري حدثنا ابو موسى والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما
ويحيى بن سعيد اي بن عمرو بن سعيد بن العاص وقد وافقه اخوه خالد بن
سعيد اخرجه الاسماعيلي من طريقه بنحوه **قوله** اذا اجتنبوا من الحيانة بالجيم والموحدة
وبعد الالف تحتانية ثم نون اي لم تأخذ امن الجزية والخراج شيأ **قوله** تنتهك
بضم اوله اي تنتقص وكل مما لا يحل من الجور والظلم **قوله** ممنوعا مالي في ايديهم اي
امتنعوا من اداء الجزية قال الحميدي اخرج مسلم معنى هذا الحديث من وجه اخر عن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ولفظه منعت العراق درهمها وقفيزها الحديث
وساق الحديث بلفظ الفعل الماضي والمراد به ما يستقبل مبالغة في الاشارة الى
تحقق وقوعه ولمسلم عن جابر مرفوعا يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم بعير ولا درهم
قالوا بدأ ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وفيه علم من اعلام النبوة والتنصيص
بالوفاء لاهل الذمة لما في الجزية التي يؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير
من ظلمهم والمنع حتى وقع ذلك بتقصير المسلمين ممن يتعين عليه شيأ فتضيق
عليهم وذكر ابن ان بعض المالكية احتج بقوله في حديث ابي هريرة منعت
العراق درهمها الحديث على ان الارض المغنومة لا تقسم ولا تباع وان المراد
بالمنع منع الخراج ورد بان الحديث ورد في الانذار بما يكون من سوء العاقبة

وان المسلمين سيبعثون حقوقهم في احلامهم ولذلك وقع والله الهادي للصواب واليه
المرجع والمآب قوله باب كذا اصوبلا ترجمة عند الجميع وهو
كالفصل من الذي قبله وذكر فيه حديث بن احدهما عن سهل بن حنيف في قصة الحديبية
ذكره من وجهين والطريق الاولى منهما مختصرة وقد ساقه بتمامه في الاعتصام
وقد تقدمت الاشارة اليه ايضا وفوائده في الكلام على حديث المسور في كتاب
الشروط وسيأتي ما يتعلق منه بصفين في كتاب القتال ان شاء الله تعالى والثاني
حديث انس تقدم بكماله في الوضوء دائما ووجه تعلقه الاول بما قبله امر قريش
في قضية الحديبية على الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة فاراد بوضع ان مال الفدر
مذموم ومقابل ذلك ممدوح ومن هنا يتبين تعلق الحديث الثاني ووجهه
ان عدم الغدر اقتضى جواز صلة الغريب ولو كان على غير هذا الموصلة وقد
تقدم حديث انس في الهبة مشروحا وقول سهل بن حنيف يوم ابي جندل
اراد به الحديبية واما نسبته لابي جندل لانه لم يكن فيه على المسلمين اشد
من قضيته كما تقدم بيانه وعدد العشرين من سياقه في اسنادها بالجملة المكسورة
بعدها تحتانية ثقيلة خفيفة وبالطاء وصلا ووقفا وهو مصدر طامع انه عجمي فكانه ليس
معلوما عندهم واما قال سهل لاهل صفين ما قال لما ظهر من اصحاب علي
كراهة التحكيم فاعلمهم باجراء يوم الحديبية من كراهية اكثر الناس للصلح ومع
ذلك فقد اصاب خيرا كثيرا وظهران رأي النبي صلى الله عليه وسلم في الرأي
الم واحمد من رأيهم في المغاجرة وسيأتي بقية فوائده في التفسير والاعتصام
ان شاء الله تعالى في قوله باب المصالحة على ثلاثة ايام وقد
معلوم اي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة ايام جواز ذلك معلوم ولو لم تكن ثلاثة
وورد في حديث البراء في العمرة فقد تقدم في الصلح ويأتي شرح ما يتعلق
بكتابة الصلح منه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى في قوله باب
الموادعة مع غير وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم اقركم على ما اقركم الله هو
طرف من حديث معاملة اهل خيبر وقد تقدم شرحه في كتاب المزارعة
في بيان الاختلاف في اصل المسئلة واما فيما يتعلق بالجهاد فالموادعة فيه
لاحاطها معلوم لا يجوز غيره بل ذلك راجع الى رأي الامام بحسب ما يراه انفع
والاحوط للمسلمين والله اعلم قوله باب طروح
جيف المشركين في البير ولا يوجد لهم ذكر في حديث بن مسعود في
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على ابي جهل بن هشام وغيره من قريش وفيه
رأيتهم يوم بدر قتلوا يوم بدر فالقوا في بير وقد تقدم هذا الاسناد في
كتاب الطهارة ومعنى شرحه ايضا وسيأتي في المغازي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى قوله ولا يوجد لهم اشارة الى حديث بن عباس ان المشركين
اراد وا ان يسترا واحد رجل من المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيعهم اخرجه الترمذي وغيره وذكر ابن اسحق في المغازي ان المشركين
سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم بوقل بن عبد الله بن المغيرة احضر

لخذق

الخذق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا بجسده قال ابن
هشام بلغنا عن الزهري انهم وزنوا فيه عشرة واحدة من حديث الباب
من جهة ان العادة تشهد ان قتلى اهل بدر تمموا الله لو يقبل منهم فداء احياءهم
لبذلوا فيه ما شاء الله محمد استشهد لحديث بن عباس وان كان اسناده غير
قوي والله اعلم قوله باب اثم الغادر للبر والفاجر اي
سواء كان من بر لفاجر او من فاجر لبر وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة
ثلاثة ابواب عموم وخصوص ذكر فيه اربعة احاديث احدها وثانيها حديث
بن مسعود وانسا معا وفي له وعن ثابت قايل ذلك هو شعبة بينه
مسلم في رواية من طريق عبد الاعلى من محمدي عن شعبة عن مالك ثابت
عن انس وقد اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد شيخ البخاري
فيه بالاسنادين معا قال في موضعين قال احدهما يوضع وقال الاخر يرى يوم
القيامة يعرف في رواية مسلم المذكورة ينصب ولابي ذر زاد مسلم
من طريق غندر عن شعبة في الهدنة عند ذلك وله من حديث ابي سعيد
يرفع له بقدر غدرته وله من حديث عبد الله بن عمر عن انس قال ابن المنير
كانه عوتب بمقتضى قصده لان عادة الملوك ان على الامر فينصب عن السفل
زيادة فضيحة لان الاعين غالبا ما ترى الاعلوية فيكون ذلك سببا لاشتهار
الذي جاء ذلك اليوم فتزداد به فضيحة ثالثها حديث بن عمر في ذلك
وهذا يرد على من جوز ان يكون ذلك معطوفا على قوله عن ابي الوليد فيكون من
رواية الاعمش عن ثابت وليس كذلك وقد رواه الذهلي في التهذيب في رواية
الاعمش عن ثابت ولم يذكر البخاري قوله بقدر غدرته في رواية
مسلم يرفع قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بحسب ما كانت تفعل لانهم كانوا
يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء يلوموا الغادر ويذموه فاقتضى
الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه اهل
الموقف واما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد ان يقع كذلك وقد ثبت لنا وبما
الفرق بينه وبين الراية على باب مفرد في كتاب الجهاد وفي الحديث
تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يضر الى خلق كثير
ولانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء قال عياض المشهور ان هذه
الحديث ورد في ذم الامام اذا غدر بعهوده لرعيته او لمقاتلته او الامامة التي
يقلدها والتزم القيام بها فمتى خالف او ترك الوفق فقد غدر بعهده وقيل المراد
عموم الرعية على الغدر بالامام فلا يخرج عليه ولا يعترض له بمعصية لما يترتب على ذلك
من الفتنة قال الصحيح الاول ولا يخفى قلت لا ادري ما المانع من حمل الحديث
على اعم من ذلك وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن حيث اورده المصنف
فيه ايضا مما هنا وان الذي قمعه بن عمر اراوي الحديث هو هذا والله اعلم
وقيل ان الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم لقوله هذه غدرة فلان بن

فلان وهي رواية بن محمرة ثنية في الفتن قال ابن دقيق العيد وان ثبت انهم
يعودون فيها ثم قد يقال يخص هذا من العموم وتمسك به قوم في ترك
الجهاد مع ولاة الجور الذين يعاندون كما حكاه الباجي رابعها حديث بن
عباس لا هجرة بعد الفتح يأتي بيانه في موضعه وقد تقدم شرحه في اوائل الجهاد
ويأتي في الحج وفي تعلقه بالترجمة عود قال ابن بطال ووجهه ان محا رم
الله عوده الى عباده فمن انتهك منها شيئا كان غادرا وكان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فتح مكة امن الناس ثم اخبر ان القتال بمكة حرام فاشار الى انهم
امنون ان يعاد لهم احد هتك حصل لهم من الامان وقال ابن المنير
وجهه ان النص على ان مكة اختصت بالحرمة الا في الساعة المستثناة
لا يخص بالمؤمن البرهنة اذ لا يتعذر كذلك فدل على انها اختصت بما هو اعم
من ذلك وقال الكرماني يمكن ان يوخذ من قوله واذا استنفرتم فانفروا
ان معناه لا تغدروا بالامة ولا تخالفوهم لان ايجاب الوفاء بالعهود
مستلزم لتحريم الغدر واشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرر
باستحلال القتال بمكة بل كان باحلال الله لها ساعة ولولا ذلك لما جاز له
والله اعلم قلت ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى ما وقع في الفتح
الذي فسر في الحديث وتوعد قريشا بما يعامله حلف النبي صلى الله
عليه وسلم لما حاربوا بني بكر واعانوهم على خزاعة وسبوهم فقتلوا منهم
جماعة وفي ذلك يقول شاعرهم مخاطب النبي صلى الله عليه وسلم شعر

ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وسيأتي شرح ذلك في المغازي ان شاء الله تعالى فصلا فكان عاقبة قريش
الخيبة لما هلموا ان اراهم المسلمون حتى فتحوا مكة واضطروا الى طلب
الامان فضائحهم واوابدا العز والقوة في غاية الوهن الى ان دخلوا في
غاية الوهن الى ان دخلوا في الاسلام واكرههم لذلك كارها ولعله اشار
بقوله في الترجمة ليس الى المسلمين وما لناح الى خزاعة لان اكرههم
اذ ذاك لم يكن اسلم بعد والله سبحانه اعلم **خاتمة** اشتملت
احاديث فرض الخمس والجزية والموادعة وهي في التحقيق مثانيا الجميع
واما الموصول منها وزيادة في الايضاح كما افردت العمرة وجزاء الصيد من كتاب
الحج من الاحاديث الموضوعة على مائة وستة عشر حديثا المعلق منها سبعة
عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى سبعة وستون
حديثا والبقية خالصة واتفق مسلم على تخريج سوى حديث انس في صفة
نفس الخاتم وحديثه في البغلين وحديثه في العذق وحديث ابي هريرة
ما اعطيكم ولا امنعكم وحديث حوتة ان رجالا يتخوضون وحديث توكة
الزبير وحديث سوال موازنة من طريق عمرو بن شعيب وحديث اعطاء جابر
من ثمر خيبر وحديث بن عمر لم يعتمر من الجعرانة وحديث كنا نصيب في
مغازينا العسل فهذه في الخمس وحديث عبد الرحمن بن عوف في الجزية

والحديث

وحديث عمرو بنيه وحديث بن عمرو من قتل معاهدا وحديث بن شهاب فمن سحر
وحديث عوف في الملاحم وحديث ابي هريرة كيف انتم اذا لم تجدوا دينارا
ولا درهما وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرون اثرا

والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب

تم الجزء الخامس من صحيح البخاري
عوانه الكاتب ولعائلته
وللمسلمين

ويليه الجزء السادس وأوله
الى آخر كتاب التفسير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما

٢٥٢

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
المكتبة المركزية